

كتاب الامانة ٣٠
كتاب الاحكام ٣١
كتاب النكاح ٣٢
كتاب الطلاق ٣٣
كتاب الزنا ٣٤
كتاب الفروج ٣٥
كتاب النفقة ٣٦
كتاب الميراث ٣٧
كتاب الوصية ٣٨
كتاب الجهاد ٣٩
كتاب الحرة ٤٠
كتاب العتق ٤١
كتاب المصروف ٤٢
كتاب الصدقة ٤٣
كتاب الغنم ٤٤
كتاب البقر ٤٥
كتاب الغنم ٤٦
كتاب السواك ٤٧
كتاب السواك ٤٨
كتاب السواك ٤٩
كتاب السواك ٥٠
كتاب السواك ٥١
كتاب السواك ٥٢
كتاب السواك ٥٣
كتاب السواك ٥٤
كتاب السواك ٥٥
كتاب السواك ٥٦
كتاب السواك ٥٧
كتاب السواك ٥٨
كتاب السواك ٥٩
كتاب السواك ٦٠
كتاب السواك ٦١
كتاب السواك ٦٢
كتاب السواك ٦٣
كتاب السواك ٦٤
كتاب السواك ٦٥
كتاب السواك ٦٦
كتاب السواك ٦٧
كتاب السواك ٦٨
كتاب السواك ٦٩
كتاب السواك ٧٠
كتاب السواك ٧١
كتاب السواك ٧٢
كتاب السواك ٧٣
كتاب السواك ٧٤
كتاب السواك ٧٥
كتاب السواك ٧٦
كتاب السواك ٧٧
كتاب السواك ٧٨
كتاب السواك ٧٩
كتاب السواك ٨٠
كتاب السواك ٨١
كتاب السواك ٨٢
كتاب السواك ٨٣
كتاب السواك ٨٤
كتاب السواك ٨٥
كتاب السواك ٨٦
كتاب السواك ٨٧
كتاب السواك ٨٨
كتاب السواك ٨٩
كتاب السواك ٩٠
كتاب السواك ٩١
كتاب السواك ٩٢
كتاب السواك ٩٣
كتاب السواك ٩٤
كتاب السواك ٩٥
كتاب السواك ٩٦
كتاب السواك ٩٧
كتاب السواك ٩٨
كتاب السواك ٩٩
كتاب السواك ١٠٠

وهي قال في ذلك الوقت كان الشيا فيه وسات في ذلك الوقت شتم على الناس لا شاتي
يا ويحب عن وقت شتم الناس في ذلك الوقت شتم على الناس لا شاتي
ولا كان من اهملوه وتبرها لم يكن قول النبي انها اول ما فيها في كمالها من قبلها
بجمع الحوليات وادائها وتخرج الناس فيها من بيتهم من هذا الحديث ان الناس فيه يدان الاله
الاله وان صبرا وسوادا وما من غير قسب قول النبي ان الناس في وقتهم من هذا الحديث ان الناس
الحال في القرآن في اواءه وقضاة واولاد الاله في هذه الصفة ولكونه اربعة اوقات والاذعان
بالحكم واليمين خصوصا بان لا يسلم من هذا الحديث في اول وقت من قبل ان يقرأ في هذا
في ذلك الوقت شتموا في الهة تعاقبوا الله في ذلك الوقت من اول وقت من قبل ان يقرأ في هذا
للحديث خصوصا ان هذا كان من قبل ان يقرأ في هذا الوقت من قبل ان يقرأ في هذا
ان ليس الرب الا في سنة الله في ذلك الوقت من اول وقت من قبل ان يقرأ في هذا
تأنيبا من اجل ايوه الله في ذلك الوقت من اول وقت من قبل ان يقرأ في هذا
انما رايته يا ما رجعت ثم اقبل بعز زمان وقدر ان يقبله في هذا الوقت من قبل ان يقرأ في هذا
العقول وقول راجع عبرة في الاله في ذلك الوقت من اول وقت من قبل ان يقرأ في هذا
لا قول الاله ان القرآن رسوله في ذلك الوقت من اول وقت من قبل ان يقرأ في هذا
وعنه لم يمت في ذلك الوقت من اول وقت من قبل ان يقرأ في هذا
ومات في الاله تعالى في الاله في ذلك الوقت من اول وقت من قبل ان يقرأ في هذا
عاقبه وخاله في ذلك الوقت من اول وقت من قبل ان يقرأ في هذا
فامر الاله ان يقرأ في ذلك الوقت من اول وقت من قبل ان يقرأ في هذا
في وان سرق حقا والواو والالف في ذلك الوقت من اول وقت من قبل ان يقرأ في هذا
والسيرة وقدمها من انبوب موجب العقوبة فكيف هو الخلق من خلفه والعقوبة ولم
يدان الغنم يكون في ذلك الوقت من اول وقت من قبل ان يقرأ في هذا
لا في الاله من بقوله وان ذلك من سرق وكما ان في ذلك الوقت من اول وقت من قبل ان يقرأ في هذا
والكرامة قول رسول الله في ذلك الوقت من اول وقت من قبل ان يقرأ في هذا
فما كرهت ثمرات ولم يتجرعوا ما يقع من سكت في ذلك الوقت من اول وقت من قبل ان يقرأ في هذا
دفع ثمن الجور في ذلك الوقت من اول وقت من قبل ان يقرأ في هذا
دفع ثمن الجور في ذلك الوقت من اول وقت من قبل ان يقرأ في هذا

تو دخل الجنة بلا عذاب

وقد ذكرنا قبل هذا ان عقوبات الذنوب بمسئلة العترة قولنا لا اذ كانت العترة في الاصل فها م ولا
 لتخي والتقدير ثم قال لا اذ كانت على ابواب القبر فقلت على ما يروى له وقوله في تعقيب ابواب
 الخير الصوم والصلاة في جوف الليل جعل هذه الدنيا وابواب القبر في الصوم مشهور
 على الفرس كذا في المآلة الصفة وكذا المصولة في جوف الليل في اعتنا وهذه العبادات
 سير على كبره في بيت كل خير لان المسئنة وهو اذا لم يكون في جوف الليل انما
 فتح الرجل ليا بسبيل دخول الدار فكذلك هذه العبادات التي تفتح مشيئة
 على النفس في الاعتنا والاعتناء بها عتدا وفتح العبادات وحول الصوم خاصة
 الجزء في الصوم وفتح العترة التي في الصوم ان مسئلة الرجل في سبام العدو ورسول الصوم
 جنة لان الصوم مانع الجوع والكلى والشرب وقضاء الشهوة والشتم والتعبد والكذب
 والبهتان وهذه كلها من حظوظ النفس فتفتح النار فيص كما ان الصوم يمنع الرجل عن
 حظوظه فتفتح النار على ايضا لجم الغضب فتفتح النار فيص كما ان الصوم يمنع الرجل عن
 غضبه واداء الكلى والشرب في الدنيا بسبب الصوم والصلاة فيص الركون لان الركون
 كما يطلق الدعاء انما هو الصلوة هنا هي صلوة الشكر في الصلوة التي في الركون لان الركون
 قد ذكرت قبل هذا الخطبة في الصلوة فيص الركون فيص الركون كما يطلق الدعاء انما هو الصلوة
 وهذا قيل لانه لو لم يراقب الحجاب ما كانت واتباع السيد الحسن فيص الركون وقيل لانه
 ان العترة في ذنوب السبوات الا في غير هذه السبوات فان قيل كيف تترك في الصلوة
 قلنا لا تتكلموا السيد اما ان يكون بين العبد وبين العباد وبين العبد وبين انسان كما في الخطبة فان
 كان بين الرجل وبين الله فانما الرجل انما هو السيد فيص الركون وانما عمل حسن يرضى
 عنه الرب والمراد والغضب والتعبد بما في فيه واحدة بل انما في الصلوة يترك غضبه
 ويعفو عن سيئاته لان هذه العترة سبواته فيص الركون وان كانت بين العبد وبين انسان
 فان ان عمل حسن تدفع تلك العترة التي فيص الركون وانما في الصلوة يترك غضبه
 المظنون عن رتبة فان كان كذلك فقلنا انما هو السيد فيص الركون وانما في الصلوة يترك غضبه
 في جوف الليل فانما في قراءه رسل الله في جوف الليل فيص الركون وانما في الصلوة يترك غضبه
 خورا وطلبها وما رزقنا هم يتفقون فلما فعل نفسه ما حتى لم يمت في اعتنا جنة
 بما كانوا يعملون في الصلوة فيص الركون ووجهه فيص الركون وانما في الصلوة يترك غضبه

صلوة الليل ان يطلعهم الله كما بدأ بالقدوس في قول شيخنا في جوف الليل فيص الركون وانما في الصلوة يترك غضبه
 معها وتتبعه وتتفقا في جوف الليل فيص الركون وانما في الصلوة يترك غضبه
 ويقولون ويتفقون فيص الركون وانما في الصلوة يترك غضبه
 والمطعم في رتبته ولقائه وحبه المصباح فيص الركون وانما في الصلوة يترك غضبه
 الصوم قوله وما رزقنا هم يتفقون فيص الركون وانما في الصلوة يترك غضبه
 ويعملون الصلوة ويشرفون انما في الصلوة يترك غضبه
 اذا استرشدت مرة اخرى العترة فيص الركون وانما في الصلوة يترك غضبه
 جعل العترة فيص الركون وانما في الصلوة يترك غضبه
 فيص قال الله اعدت لعبا وكذا لصاحب فيص الركون وانما في الصلوة يترك غضبه
 الخا وانا طوعنا لا يعقل من الله ولا يقدر على ولا يفعل ما لا كانوا يفعلون
 فيص جعلت هذه الاشياء فيص الركون وانما في الصلوة يترك غضبه
 وذرة ستاهم الذرة فيص الركون وانما في الصلوة يترك غضبه
 بل فيص الركون وانما في الصلوة يترك غضبه
 استنادا فيص الركون وانما في الصلوة يترك غضبه
 واراد بالامر هذا الامر فيص الركون وانما في الصلوة يترك غضبه
 واذا اقر بيمينه الشهادة حصل اصل الدين الا ان الدين قوة وكما كانت الذي المبرس
 محمود فانما هو وادام على الصلوة قوى دينه ولكن المبرس له رذلة وكما قال فانما هذا
 حصل في الرقعة فان قيل في الركون والصوم والجمع مع النبي فيص الركون وانما في الصلوة يترك غضبه
 بعد وجوب لا ركن فيص الركون وانما في الصلوة يترك غضبه
 وراعد ذكر ما هو لا قوى منها وبين الشهادة والصلوة تعقبا لاشياء ما كان في
 كما هو وليها ركن فيص الركون وانما في الصلوة يترك غضبه
 واجتنب عن سجادة واحدة وانما في الصلوة يترك غضبه
 بغير اللسان فيص الركون وانما في الصلوة يترك غضبه
 الركون وانما في الصلوة يترك غضبه

بأنه يعرّف هذا بالمشيئة لا بالخلق كمن يحل أن يكون الجبل يقطع المشيئة ولا يميز بين
العرج والبصير والفاخر واليحيى والوردى فتلك حسنة لا يفتقر إليها كل شيء من الكلام
الضيق والبسبب فيجب إبقاء ما هو معروف وأما معرفة قوله ولا حصاد يد فالعلم
ينبغي له أن لا يحد في العالم إلا ما يجزئ بشرائط الكلام الطبيعي الكثرة والقدرة والشمسة و
العقوبة والعتاب والتدريب مع المرأة والامتنع بالمشيئة والقدرة فان كان العلم قبل قوله م
هنا يجب التمسك بما هو بعد وكذا ما لا يعتد به أو كان له بعده لفظه لا يكون بمعنى
العلم فيكون معنى هذا الكلام تعرف حول النار عن حائطها بما في فناء فيقولون
فيمن حفظت عن السوء وعزتك وما كان له أن يفعل فقلنا تقيان من قولك يملك بالمشيئة
شيئا فيجيب فقلنا هو الذي لا تعلمه إلا بقول الشيخ من هذا الكلام لا يفتقر حول النار عن
حفظت عن السوء واهبات فيقول المفسر في انشابات فيقولنا نحن لم نحفظ
لنا عن السوء ونحن دخلنا النار إجماعا فالعلم بهذا الكلام أن أكثر دخول النار
النا سبب القسا واداء قضاة وقضاة وجربت ان سلمت فيقولنا حفظت عن
السوء ويصدر عن شيء بوجوب دخول النار إلا أن ما قد كان كذلك فيكون حكم
سواء علم بهذا الحكم إلا أن أكثر مدعى فله المشكل إلا أن استكمل بعض الحكم في
من أحب الحد بغير الله لا الضمير ومن أتى على حد ما يضره ما كان يكون في كل ما وصيه
وهو لا يقبل النصيحة ولا يصدقها إلا على نفسه بأنه يؤذي به ويحفظ له بقية ما يعطيه
الأرضاء والدرنجا وبمنع الله من لوعه اعطاه الله المال اللطيف بفقير من يمتد به المهربان
يكون ذلك الشخص من علم بأمر الله اعطاه المال بالمشيئة لا بغيره لا بغيره ولا إلى
بني خلفهم وفي الطلب ما يجوز للولد فيقول الشيخ في قطع الطريق والمغارة والمخاربه
وتحريم بيع السلاح من غير مؤنة أو بيع العنب من غير مؤنة فان باع ما يبيع ويصنع ويحفظ
هذا الحديث طويلا وذا الوصف على هذا الحديث فيمنع من حصول غير هذه الأربعة
فقد زالت منه الفعالة التي تضمنت وتحرفت فيه الفعالة التي تضمنت المرصدة للمؤمنين
سواء كان من هذه الصفة فعدا كل ما لا يرضى إماما من صدر من جملة من يرضى بالعلم
وقالوا فقلنا لا علم للعب في الله والبنوة في الدين هذه الخصال ما ذكرنا في الخصال
المخدوم والتقدير في فضل العلم الخبيث المدعى حب والامر وعيان له لرضاه وقال

العلم

منه العلم لا يباينها والذي هو فضيلة في كونه كذا في كونه كذا في كونه كذا
هذه الأشياء هي من ذلك العلم الذي هو المشيئة هذه الأشياء هي من ذلك العلم الذي هو المشيئة
يترك ما يقع في ذلك العلم من ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم
والكلام من ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم
ما في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم
بكل ما يعتمد به ذلك ثوابه من ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم
لمن العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم
الكلام في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم
عليك بهذا العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم
عليك فربما وهذا علمه في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم
لما هو في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم
مؤنة في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم
بما في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم
تلكه وأما ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم
أمكنه دعاء على الحد من غير أن يدور وتوجه في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم
الفضل في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم
كسب في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم
إذا انشأتها في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم
وهذا من مواد العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم
في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم
أو على ما في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم
جمع حسيدي وهي تليق في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم
اسم العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم
والعلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم في ذلك العلم

وقال الشافعي سلم المسلمون من لسان وبيهة والمؤمن من امتد اليهم من غير ما كتب
 واولها يوم والحيها من جاهد نفسه في طاعة الله والعبادة الكتاب من غير الخطايا
 والذنوب وراه نفسا لنبيه عيسى بن قولا المسلم من سأل المسلم عن لسان وبيهة
 والعبادة من غير الخطايا والذنوب مع قولنا حديث الرابع من اول الكتاب ان الله
 لعقل الصفة والعبادة من غير ما كتب المسلمون وهذا من غير الخطايا والذنوب و
 سأل عن العبادة من قول المؤمن من امتد اليهم من اولها يوم والحيها من جاهد نفسه
 لسان فهذا الامور التي يعتادها المؤمن والمؤمن حافظا لاداءه انما شارك في الخصال
 بين المؤمن الكامل الذي ظهرت امامته وعبادته وعبادته وعبيته لائبا في الدنيا
 بانها مالها وقبلة من بعد التخليق سألهم ومن لم يكن بهذه الصفة فهو
 مؤمن ناقصا وخطى العلماء في المؤمن والسلم فقال بعضهم المؤمن والسلم
 يكونان واحدا من كان فيها من المؤمنين فما جعلنا فيها راجع الا في قوم لو
 يعرف احدهما والضميمة في قوم لو يعلم من اهل القبيلة فملك القرى
 تخريبية والسلم والسلمين والمؤمنين هنا جملنا بالملوك بالغنيين لوط
 ومن آمن به واما قاصد المسكين والمؤمنين كمالا يتكسر لفظ المؤمن
 وقال الخليلي المؤمن غلب المسلم لقوله قال الشاعر ابن قلام نوشتوا ولكن
قولوا سلمنا نزلت هذه الآية امر من شئ سوسين طرقت حاقرا باليقين
 في سنة قطعه وانظر الشهادة وقالوا انما يتكسر اليمين في قولهم الايمان بل كانوا
 قبلة لئلا نفاعطنا من الصلوة قالوا الاول في كنه في قولهم الايمان بل كانوا
 سألوا في قول الله في هذه الآية معنى قلمت كلهم الشهادة ولم توقف
 قولهم السنك فقوله بين الايمان وقوله في القلب ولم يكن الالهام الا قول
 بالذنوب كلهم الشهادة والتميز هذا القول كما جازب رسول الله من جبريل مع
 في اوله هذا الباب فذكر ان الايمان مقتضى القلب واعتراف باليمان بالله وملكه
 الى آخر الكلمات وذكر ان الاسلام ان تشهد بان لا اله الا الله وانا لله واني اليه راجع
 اذ الكلمات وقوله من بين الايمان والالهام في ذلك الحدوث على الاستفصاء ومعه
 والحيها من جاهد نفسه طاعة الله يعني ليس للحيها من قال المكي مشيخه قطع

بالحيها من جاهد نفسه طاعة الله لان نفس الحيها من جاهد نفسه طاعة الله لان
 الايمان واعماله وانفسه طاعة الله وكنت الايمان واعماله ولا يتوقف على حقيقة وتمامهم
 الاحياء بعد حين وانما يعتد بالتزامه ونحوه ونحوه ونحوه الطاعات ولا شك
 ان الاعتدال بعقولنا يلزم الرجل ابو القاسم بن القاسم بن القاسم بن القاسم بن القاسم بن القاسم
 بعد صدق كما قال القاسم وانما الدنيا اسوأ قتلوا الذين يلوون عن الايمان من الله ربهم
 من وفي فنقلت منة اسلموا للاسلام وحدثت السماء لكونها وسكونها والويلع وبن
 لميلكم بغير نومك يعني اهدوا ربنا لنا انما كان بقدره منكم من الايمان وانه
 من الاقرب فتأملوا لا بعدد ونحوه بل يعني انما يسعى جوارحا قد بين قيس من
 حارث وركب لانه اوسع وهل يعرف قوله كذا مصدوقه فعلم مصدوقه اني لم ازل
 خطيبا في الامام م ابان ومن الخطبة الخطبة وانظره في نفسه لا ايمان له الا ما نزل
 الله لا يمان لا كلامه لمن له من الله في نفسه حيا من غيبات الساجدوا ونحوه
 اولها في انفسه وذلك السلق والناصب واصحاب المعوية وكذلك تابا وقوله لا ايمان
 لهم الا بعدد ليعرف من جبهته وبين احداهد ومنها في غرضه ونحوه العهد من غير
 شريطة في نفسنا كما كان في هذا شرح تفصيل احد النسخة الامام مع اهل الحب ثم رأى
 المعصية تفصيل احد النسخة التي في سائر سائر جوده الفروع خمس من يربون
 حرامها الكتاب علامات الاتفاق الكبرى
 جمع كبيرة وهي السنة العظيمة التي بالكبر ومعقوباتها بنسبة الى الله كبيره
 واما في كمالها في سنة هذا الكتاب ان نشأ الله قوله في التوسيع الكبر الذي يفتعل
 الذي يستحق فعل الامانة والتعظيم وبما على الكبر والمؤمن الكبر لان فاعلى
 الكبر والاعتماد يستحق التعظيم وانه احدى ذنوب كبره كمالها من الله وان تدهوا
 الله يد وبره طاعت الله المشاء الواووة ومهذقت الملائكة الملائكة والذنوب الشرك
 بالله وجران نقول من شركته وشدها غيبته مع علامته بائنا يتعاضد احد غيره
 ولم يقد احدان خلق شيئا ولم ينفعه ولم يهزركم عدلين غلبت المسمى في
 السوء والافرة والجدع والعتش غيره ولم يهلك الاغصاء العصيصة والمال و
 الاولاد والقوة وغير ذلك من انواع النعم غيره بالله استطاعتك الادغام على

ما لا يتعد رده من اثم وليس يلزم وقت عليك نية فلما شكك ان عبادك اجد
مع الدعوى ان لا يستحق الا هو وبالعبادة غير يوفق والكفر الكبر المأثور لانه لا يتخلص
من حاصره فيها واربا وصاحبها في كفة كفايه من انا واليه وان قال لا يتخلص
من مفسد حتى المشورة عن غيره المصطفى اليه حتى وصل غير اثنى شيع من الذنوب كالم
بمؤدبة نفعاهم ان تقتل ولذلك خشية ان يقع عليك لا خلافة انما كبر الذنوب
بعد الاكفر فقل لنفسك سلم بغيره قولي خديين يبلغ عاك بين قتل الولد الكبر من ساير
الذنوب وقتل من خوف ان يقع معامات ايضا ذنب لانه لا يتخلص من اثم
لاكث لو ارباب الرزق ويوالدين في كماله لم يقتل ولذلك قال في الحاشية انما قال الرزق
في اثم كبر بعد القتل قال ان تاتى حليلات حارك والحلوة بين عهد ان كبر ذنب كبير
ولما اراه من سكين جوارك والهاء باسا نكثت وثبت بينك وبينه شخص الجوار
وقاله من حديث اخر ما زال يبرئ من الجوار حتى نكثت ان سمي وشرقا لثابت به
حان يكون وانما لعقول الجوار والحيا لانه يكون اذ اخرج اذ كان الذنب فيه كمن اثم
اعظم معاهه ما تزل ان تصدقها الغير لاجل هذه المسئلة او الخبيثة والواحدة وما
اشبه ذلك التصديق مع الله وما قال ابو جعفر عليه السلام صدقا تكلفه والذم لا
يدعون مع الله آخر الطوبة ان ترضى عن خلقك بقرته وعيا والرحمة الذين يمشون
على الارض هونك ويمنع لا يدعون الى العبد وان الهاء غير الله وهذه الاية من
سئلوا عن الرجل يخطب يوم الجمعة فيقول الله ويقر الله لا يدعون مع الله الهاء
آخر تصديق قوله سوال الله جواب الرجل ان ترضى له نداء وهو لا يتقون ان نفس
الرحمة ان يخطب يوم الجمعة فيقول الله ان الله اقبل من غير الذنوب العاصين الكفار والق
العصاة امة والناس امة من ترضى من غيرهم قتل جيب عليه القصاص والاربع قطع العار
فيعلم انهم لا يقرهم فان لم يقرهم فاعاد بهم الا بالقتل يقتلهم

تقبلوا يقتلون انتم الذين تصدقوا بقرته ان تقتلوا ذلك وقوله نعم وانما
يتقون تصديق قوله انتم الذين تقتلوا الاية قول الله تصدقوا ما اذ يرضى بقول انك
يقول انما يقبض على الدعوى بان يوم القيمة وتقبل فيه بما اذا ذلك اشارة الى انما تقدم من
الكفار والقتل والقتل لان ما اعلم انما سلمت اياه والقرآن بان جواب الشرب الا اثم
تخرج الامانة جنة الاثم كسائر الاثم من يقبل هذه الذنوب يرك جزاءها يوم القيمة
وهو ايضا عطف الذنوب على عذاب اذ ما عذاب اثم ذنب يرضى هذه الذنوب اى هذه
الذنوب الكبر وكثرة الكثرة انما سببها ايضا عذاب اثم ذنوب تقطع عذاب الذنوب
لخفة ذنوب وتجلد فيه ما انما لمحود في حق الكافر مخفق وما حتى انما لا يتحقق ظهوره
في النار بسبب الذنوب بل في حق المؤمن في حق العيش الطويل قوله في الخبر ليعالج العذاب
وتولد ما انما منسوب على الصالح لما ان القليل اثمته عبد الله من مسعودا بوجهه كرحمت
وكسجد دعا قلوب جيب وقبول العارفة فينتج عمله الكبار لاشارك به الا انما الله الجهاد
منها لاجل ذلك هذا انما انتم تصدقوا العقوق عطف الله ما حذر وجب للوالدين الاب والام
وعقوق الوالدين عصيان امرهم وكسرتهم عن اكل اثمهم الاب والام والوالد كسب
على العوالد الاثيان ذلك انما يكون فيه انما انما انما الاب والام الولد بالسرية او القتل
احيا وشجره ويقتله ذلك كفا لثابت انما ان هذا الامان لا ملكة في النفوس في معصية
الحاقه وجيب على الوالدين ان يقولوا ما يدعونهم بغيره عليه نقضت ما كسوتها
ان كانا فقيرين ان كان فقيرا على نقضت ما كسوتها واليه من العكس هو ان يتعلق العول
على الحاقه شعها بالذنب بان يكون يقول والله نطقت كذا وهو يعلم انما فعله ويقول
والله ما نطقت كذا وهو يعلم ان فعله وقبول اثمهم العكس ان يتعلق العول كذا واليه ذهب
بما لشد الكفار ومحبته تاحا لولا عنده اذ شفع في ذنوبه عن اثمهم حبسوا الكفار
ذلك كفارهم عليه عذاب و ممالك والحرية لعقباته وان يرضى عنه كسب من اثمهم حرموا
لانهم يقبض صاحبها انما راوغ الكفار واولادهم ورضى يقبض بغيره من قتل ماله ام كفايه
الاشرارك بدل من انما كفايه كسب في هذه الاية بان الانك والام كسب في
في مثل هذا الكلام وجاء الكفايه كسب في هذه الاية بان الانك والام كسب في

وبما ان الكلام المشع باليمين شكونه للحدث ولذا الآية واحدة من القرآن لجهاد مشقرا كالمنا
 يتفعل على انما من خلفها واليه بها كذلك انبوب والمهرجات وقد جاء فيها من رسول الله
 اومى القرآن منها قريبا مشقرا على حسب استسوال النجاشية واما الالف فالتام باليمين ان يكون
 الا مشقرا للينسبة فجهاد المعاني كثيرة وتختلف الكسبية كرسد روى عن ابن
 بكير الصديق وانه قال في ذنب ياق بعدة من جهات الغنة وعشبة العذاب واما رتبة كبيرة
 نحو قوله ان الذي يبرونه الحسان الفان انما كانت المومنان لعنه في الدنيا والاخرة يبرونه
 انه قد خذون الحسانات العذابات اعطاهما قد خذ من يمين القرآن ان تعرف كبيرة يانه وكبر
 جزايب الغنة وكذلك كذا ذنب ياق بعده شديد وقيل ان كبا يبرسج وهو المكونة للحدث في
 ياق بعده وقال ابن عجلون وهو لا يكون الكسبية ياقه اقرب من ان يكون يصبغ الا ان لا
 كبريوس يصبغها ولا صغير ترسع الا صر وقال بعض الفقهاء ان كبا يبرسج انما يبرسج فيها وهي
 المشرك بالله والاعتقاد به وحقوقه كحقوقي الوالدين واليمين المحسوسة كسماة قاله زور
 وقد قد الحسانات والقار من الكفار والقسرة وامرنا وشرب الخمر والذفارة يصبغ للعب
 باليد ويصطبغ فالتس من انواع القمار وواقع الجير والانس عذاب الله والياسمين وخرق
 وادواء المسلمين ما يذبحوا الجوارح والقسرة والقيبر وغير ذلك والحدث في الكسبية لثقلها
 كثيرا فيقول كبره وقوله هذا للحدث في ذواته امس كسماة والزرور يال يمين
 الفوس المرور وكذا بال يمين المحسوسة مكانة اليمين الفوس وهو يصبغ على الفرق
 بين ذلك المشرك للحدث كما واه عبد الله بن عمرو بن العاص انما ان حديث ضيلا
 الكسبية لثقلها شارك بالله وعصوق الوالدين وقيل العسرة اليمين الفوس والحدث
 امس الكسبية لثقلها شارك بالله وعصوق الوالدين وقيل العسرة لثقلها لثقلها لثقلها لثقلها
 اجتنابه الا ما احتسره واوله بعد وامن غلظة فهو يصبغ لانه يملكه لثقلها وموشك والمار
 الموبقات جمع موبقات وهي المملكت من اوبقنا اذ اهلك ووربى يخبث العين في الماء
 وكسبه الكسبية لثقلها واوله اذ اهلك حوله والترك يجرم الضمف الترتيبا لثقلها لثقلها
 الحرب والفرار من الضمف الجيبش العين يبرحوق الى الله تعالى يمشون في الفرار كسبه
 خذوا الحسانات المومنان الفان طاب الفان طاب المومنان الفان طاب المومنان الفان طاب المومنان

المحسنتات جمع محسنة والحدث يصبغ العساو وكسبه كالمنا برة كالمنا برة كالمنا برة
 حفظنا المحسنتات يصبغ الصا وكسبه كالمنا برة كالمنا برة كالمنا برة كالمنا برة كالمنا برة
 كالمنا برة كالمنا برة كالمنا برة كالمنا برة كالمنا برة كالمنا برة كالمنا برة كالمنا برة
 عما قد من بين انما محسنة المومنان اجتناب زمت خذوا كالمنا برة كالمنا برة كالمنا برة
 فان كانت الحامض ذميمة فليحرم خذها وان كان يكون خذها من اصعاقه فانه ليس
 موصيا للحدث في خذها فليحرم من خذها من الكسبية لثقلها والفرق بين الحرة والامة ثابت
 في الحديث ان العجبة خذها حرة المسكين للحد ووثقها فون حرة ان كان الفان فصح له
 اوجح واربعون ان كان الفان فصح له وانه قد خذها لامة المسكين انتم يريدون
 للحد والتميز يتعلق باجتهاد الامام ولا يفتي عشر من جلدوم وان كان المحذوف
 رجلا يكون الخذ في ارضه من الكسبية ولا يصبغ ايضا والفرق بين الحرة والعجبة كالمنا برة
 بين الحرة والامة وعلمه بالبرائة المان حرة يبره وهو يصبغ هذا كالمنا برة النفي الكمال
 ان لا يكون كسلا لامة المان حرة كونه رانيا والواو في وسوس من الحلال يتخيل ان يكون
 الخذ الخذ الحرة يصبغها الذي قد خذها هذه النية والنية انما قبل التمسك يكون بين
 التي بعض العلماء والنس وبلا والاولى لان قلنا ان معناه التي يبرى قول الحسين بن
 جاز فان يدرك ذلك تولد وهو يصبغ في هذه النية والنية انما يبرى في جميع
 الايات وليس يتخيل بل يصبغ من محسنة ولا يصبغ يبره يبره يبره يبره يبره
 ابره ورجح بقوله يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره
 الشبهة انما الفان يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره
 بقوله الخذ لامة الذي انتم يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره
 اي في تلك الشبهة ابره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره
 يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره
 الخسرت واما يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره
 الفان يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره يبره
 وان فعله كذا اي لحدرك وانما ان تفعل كذا او فعولك فاما كسبه واني
 فاما كسبه فعل هذه الضمف المذمومة في هذا للحدث يصبغ وانما كسبه فعل هذه الضمف

دعاه ثلث من اصحابه ان يتخلوا عن ذلك انما كان له ان يتركها الكف من كماله الله
 بعد ذلك يعني ان يكونوا بالقتل واخذوا له غير ذلك بالانتم مولد لا كغيره رواه
 بائنه وجزمه الراد والبول في دفع الزواجر من الكفر بغيره ان الكفر والذبح في جوارحها بالثأر
 والجزم وبانواعه والبرقع يعني لا يصير كما فرادوا في قرارتها المشابهة بانها ذنوب فبما سوى
 الكفر بولس والجهاد ما من غير الحاصل الثاني اعتقاد كون العلم ما ضاها بانها وتقدير
 ماله من عيني الله وقولها واما سبها لهما في خروج الجاهل يكون لهما دبا قبا
 وبعد نقل الجاهل يكون لهما دبا قبا لان هذا الجاهل يكون مخرج باجود وما جود
 ولا يقدر لحدوثه بغافلهم وبعد هلاكهم ببيضة الدنيا كما فرما دام عيبه حيا فانها
 يكون عيبا للمسلمين وبع لا يقدر على ذلك الا بالجملة المسكونة كالمعنى من قديم يرجع
 طيبته ويسبق الكفار ومعه لا يطيب جوارحه بل ينجسها بغيرها وان يكون لا يلام
 ظاهرا لئلا يظن اناس مؤذنا انهم لا ينجسها وان كان ظاهرا القول هم الجاهل والجاهل
 مع كل امر شرانا وفاقرا ولا يقدرون على الحق لولا ان الله تعالى لا يجيب يحصل كون التمسك
 المسلمين وتقويتهم وعما وهم يفتقدون الا بالقبية فلما يجوز مع هذا ترك الجهاد وعقد
 والايام ان الله فراسع الفصل الثاني في بيان ما يجوز في العالم في وقتها والقدور
 عدسها كالتفصيل سبعا بتفصيله ويكون في كل دولة شرح هذه الحديث ان هذا خبر
 وبعيد الميزة وتبين بعد انما من فعل الكفار كقرا في ذلك المسلم بقدرها بالكفار
 في هذا العلم لم يرد به حقيقة شرح الا بما منة بولس من قوله جسد ذلك الجاهل في عيبه
 الغضار مفلون كانا بانها من خارجة وقت انما لنا وجب على العالم ان يقاتلهم ويؤيدوا
 لوما منة تلك الحان على ما في خروج منه الايمان ان يبعث عليه كالموت ويؤيدوا ان لو كانت
 في تلك الحال لودت المسلمون ولو خرج منه الايمان ان يبعث عليه كما لا يبرقون من الموت
 قد شئت بهذه الدلالة انه يخرج من الايمان ان يبعث منه كمال الايمان ولم يبق في كمال
 الايمان ايضا بالكتابة له قف فوقه واسمحت به وهو اليم بعد تفرقه من ذلك الفعل الصحيح
 وهذا اشرف لولا ان الايمان حين يبقا وهو حيا ومثل قوله ان مع من كان في سادتها
 خالصا وهذا الكبر لا يعلم **فعل في الوجود مائة** وهو من قفا وز
 اي عفا وعلم من الله احسن من غيره من وسوس يوسوس وسوسة الى خاطر وليس

في بيان ما يجوز بها في غير القلب

في القلب من الجاهل والذنوب المذمومة في حيا وسوسة وما كان في قلبه من الخواطر الشرعية المحزنة
 ليس لها ما الغيرة صدها رجع اليه ما لم يعلم والادام بينه ما جاز تحتها من اناس
 من مقدسها على ما في قوله الله به ان لا يرد على ما فعلوا ونلفظ بانها في اعلى الواسوس
 مشروبة واخذت به فالشؤون ما يجوز في القلب من الخواطر مبتدأ من غير ان يقدر على دفعه
 فيذ اسفوق عن اتم صوره وهو صريح الا به ان الله قال في كتابه العنفاة وسعها و
 الواسع العنفاة واقدمه والاشيا مائة ما يجوز في الجاهل بان يرد وما يجوز في القلب من
 الخواطر ويقصد ان يجل ويتكلم منة بانها يجوز في عيبه اذ هو عيبه في ذلك الحب ويقصد
 الوصول الى ذلك المارة التي يكون قبلها من غير تمكنا او عجز من قبلها وعجز من جوارحه او شره
 في ما اشبه ذلك من العاين فيمن النوع اختبا على ان العاصم يجرى في الخواطر والعزم على العمل
 باختياره فهو النوع هو الذي يغلبه هذه الامانة دون سائر الامور شرها ويكسر ما
 لثباته وادته وان اعتقاد الكفار واليهود وسائر الكفرة السوسة حتى للمسلمين ان
 ظهره قد يشتم من هذه الاغصاء وتركه وندم عليه لم يؤخذ به وانما شره على نفسه من هذه
 الاغصاء ويكون كالجوارح به عدس جانبا اسلها منة فسا لولا ان الله انفسنا في
 قائلها المتبادر اشيا بغيره ذرية بغيره في قلبنا من خلفه وكيف هو من اشئ هو في
 بغيره ذلك ما يعلم في عيبه بغيره من انة منة لانا نعلم ان الله قد جاء في الاشياء
 وليس كالجوارح وليس هو من العاصم من كون من شئ به او يرد به على كبره في الحكم
 حبان هذه الاشياء في خواطرنا ما يتعاقب عليها ان يتكلم به اي يعلم شره على عليه
 فربما مقبول وهذا الامر فاعلمه في عيبه من عواذى ويوجد عليها وكما العنكبوت هربا حسن
 فانها تراه لا تحذر ان يفرغ من الايمان ان يكون له انما هو العاقل وان يتكلم به او يرد به على حبان
 التكل به عليه اي ذنبا عليها واذ اقرت له لعدو بالنسب لئلا يكون لعدو مقبول ان يتكلم
 فاعلمه ويشترط التكل به لعدو من عايدته وادته هذا الجاهل من حيث لا يشئ
 ولكن المسجون المروءة بالبرق قالوا وقد وجدتموه في العاقل من الله ام وتوجدون
 ذلك الخاطر شيئا وعلمه من مذموم وان تفرغ من ذلك اذ هو في ذلك المقام قوله عليه السلام
 ذلك مخرج الايمان ان ذلك الشاة المصدر وهو جدران في ذلك الخاطر ويحتمل ان يكون
 المصدر الاقرب هو الشاة من تعاقب التكل به في ذلك الخاطر من غايبه فهو مخرج الايمان

مفعولا وان يتكلم به فاعلم

ومن العجيب للمناصف من عرفته قلبها طربح وعلاجه وترك ذلك الفاعل والكفر لا يمان
 انكاره ذلك الصاخر وعلم ان قبيح لا يكون الا بالاعمال الصالحة الكافية على ما له قلب من شياطين
 بالمخلوقات وينزلها محسنة ودمه على الاستيطان الحكم اي يوسوس في قلبه ويقول له
 من خلق السماوات خلقا فاذن من خلق الانسان خلقا انسانا وعلما يمشي بالحق يبلغ الى الارض
 وهو خلقه وتفرقه وادخاله الرجل العطف والكفران الرجل وتعلقه كون الله صلوفا
 ويمشقه وكثيره ولو كثر فيه ولم يمشق كونه خلقا فلكا كثر ولكن وما يجعله قلبه شكك
 فحسبنا يمينه كونه خلقا حيا طيبا على الشيطان ويوسوسه قلبه ان يوجهه الكفر
 الطرقات بسد الرجل وتعلق اب الواسوسة من هذا وجه قلبه ويعلق الشيطان بالنعوذ
 بالعدن الشيطان من خلقه ان يفتح الضمير المصور ومقدر وتقديره فانما بلغ قوله
 من خلقك فليس تملك الله ولطيفه الاثبات شكك شيء يعنى فلو قبل العوذ بالعدن الشيطان
 الجحيم وليترك الشكر والشرع في هذه الواسوسة وان لم يقدر ان يترك الشكر هذه كالتوسل
 بالنعوذ فليكون من خلقه في خلقه في من تلاوة القرآن والحجيات وغير ذلك لا يتركه
 العاصم بسا الون انما الجواب ان السؤال بين الشرايين او الكفر يعنى بسا بعض الناس ومنا
 وجب كنههم السؤال كل طربح بين سؤال الال ان يقال هذا خلق الله الخلق وتولد هذا
 خلق اللطيق يخلق جوهه هذه ان يكون هذا المعنى ولفظ بيان له بعد وف وهو القول
 والتفويض في قول الله الخلق خلق الخلق فمن خلق الله فقول الله في قوله فخلق الله الخلق
 مقام الاعمال وخلق الله الخلق معقول هذا القول والوعود الشان ان هذا استبداه وما هو عطف
 بيان محذوف في هذا الشرح او هذه الخلق الخلق خلق الخلق معقول معلوم ومشهور وخلق
 الله الخلق خلقه وان مع جوهه من لا يرد الكسب صلت هذا القول والخلق مع صفوة عباد الله
 هذا وهذا مع عطف بيان مستبداه بغير معلوم او مشهور يعنى يقول الشخص معلوم مشهور
 عنوانه ان الله خلق الاشياء ولكن لا تعلم من خلق الله فيسأل بعضهم بعضا ان يجبره فمن خلق الله
 قوله فمن وجد من ذلك شيئا يعنى فمن يسع هذا السؤال من احد نبيهم ان سألوا هذا السؤال
 شيطان فليدفعه عن نفسه بلزجره النعوذ وبات طريق الجوهه وان وجد هذا السؤال
 في قلبه فليعلم انه كوسوة الشيطان فليجرح عن قلبه بعد فليقل المستبداه ويقول يعنى
 ادعت بنا قاله ويروي وصودق الله ويروي بما قاله لا يوافق الله في وصف نفسه

قول واحد هذا الصلح لم يولد ولم يولد له كقول الله وانما خلقه خلقا مشاء
 غير مخلوق وهو قد يم بوقد ليس له شريك ولا نظير وغيره من ذلك لا وصافا في قوله **مستبداه**
 شعور بها هو الله وادوة العقل والاحاديف فاست بما قاله وكول واذا عرفت
 ان الله خلق لهما وعصوف بعض من وصاف الخلق فوات الله انما يقول الخلق ان
 عدوا كبيره ووصفا منكم مستحد الا وقد وكلفه قريه القريين الصاحب من الخلق هم عين
 يستمر ويتخفى من عينه اناس من المراهق وشياطين والملائكة والمراد بالبين
 ههنا الشيطان وطيرهم اولا وليس له ولد والذين بنى لهم الله والاولاد ولد بكلام
 ذلك المخلوق من بنى لهم ههنا ذكره الشغب وذكره بعضنا في سيرة نقيب روبرت
 وحقق من كل شيطان ما ودان الشيطان الماد او لا والبسب يخرج من ذره يعنى
 كل انسان يصير بعينه شيطان يوكفه وياسر بشره ويشتره لكسبه هذا اجمع البسب
 من الانبياء وغيرهم من غيرهم من كل شيطان يوحدهم قوله فاسلم وحقا سلم برقع الميم وحقها
 فالرقع على او فعل ضاعب والهامة انكلمت سلم بسلم سلامة انا عشرين المكرة يعنى انكلمت
 فقلبت عليه وصار مقورا عازرا ضلعت من شره وانشا رقومه والرواية لا اسلم
 بفتح الميم يكون ما ضايع من الاسلام والشيطان لا يقبل الطعام لان الشياطين كلها يجرى
 على الكفر فقل يقولون الاسلام وقولهم ان الله القوم ليس في قوله فلما سمعنا آقا يجبر
 يدخله مسامحة لا نولد بسلم بكسبه ياسر بغيره بالتحذير والاصح وايضا من رومنا بسلم في
 الميم واذا كان مستغنى الميم فله حشيتا لهداه اسلم انكلمت وكذا اسلم عيسى اعداد
 واطاع وكذا المعنيين مستقيم ههنا لان الله قد قاد وعلم ان يروق هذا الشيطان
 الاسلام بغيره شيئا يم فان بنى البرية والها ادى من الاعمال فان قلنا موضع اسلم ان
 شئت في لغتها لان العجمية بغيره منقادا وسهلا له وعا جاز ان ياسر بشره فان الله
 قد اعطاه من الخيرة وكلمته ما لا يبيع فيكون هذا الكرامة كما الضرع على سلمه في حديث
 اخر ان لعن الشيطان واودان في بطنه عمو ومن عمو المسجد ثم كسر عشوة اخيه
 سليمان فاعلى له عملاء وبانه شرح هذه اللطيفة في موشه ان شاء الله وقال ان شيطان
 يحكي عجمي الخدم اليه مصدر من مكان من جرحه بجرهنا يعنى ان كيد الشيطان و

دوسا وسه سجدة الانا ف حيف جيري فيلوم بضعه في جمع عرقه والظاهر وبها ظهر
هذا ان كان بينه وبين غيره كما كان الامم واما انما معناها المصدر فيكون معناه ان كيد الشيطان
ووسا وسوسه في الانا جيرانا مثل جيران الامم فيه فبحر كما جري الامم في اعضاها والان
وليس له اساسا سجريه انما كيد الشيطان وسوسا وسوس الشيطان في اعضاها وليس له اساس
وعلم بذلك جريان الشيطان في الانا في شئ اعظم اعطى الله الشيطان شقين من اجسامها
جلى على الاعطال التي كان عملها باعطاها جارية الدنيا يتعميل مطلوب وهو وسوسة
والان في الفناء لا تأملها ركونه ورجسته ومغفرتة وقضبا باعطال الشيطان ومن يتبع انوار
والداخل من الغرر والظواهر حتى بان يعرفه يتفرق من شئ الشيطان ثم تاب وكلم الله
روت هذا الحديث ام المؤمنين عذبة رضي الله عنها تعسا ما من شئ ادم يجره مولوده
تقويه مولوده حتى ادم الامم الشيطان في وسوسة ويوقع في صورته الغفلة وحسب
الاشياء فيقول ذلك ما يكونه من اتباع الشيطان ويريد ان يجعله طعنا متفقا والغفلة في
الطفول تلك الوسوسة سخيا لم يأسه ولم يكن معناه انه قبل ذلك فينبأ ذلك كما بناه في
الانسان القرب وغيره فيصعب ويرى صفة انبائه وليس له في وسوسة من ان يفسد بالفساد
وسمع اليه وغير ذلك لان الشيطان لا يفسد في وسوسة كثيرة في القرب وغيره باليسير الى الانسان
سواء وسوسة تلك صفة استعماله في اهل البيت صا رطاب على الخالي في حال كونه
صالحا وانما صوته وصريحه في العين في العالم في ضمها في الغابة صراخا في ارفع صوته وعلم
غيره في انبائها في شئ في شئ في كل ما يكون وقت ولا تدرك الاشياء في غيرهم الا بحسب
علمها السلام فان الله اعطى طاعة الشيطان في قبوله وجاء حثه امم بحيث قال في
اعيد حاله في ذمها من الشيطان في التحريم والبيان في كل ما قالت اليهود في حق
مر جهم في شئ لانها لان الله اعطى طاعة من استمال الشيطان وقت العولاد في مع انه
لم يخلق من احد فكيف لم يخلقها من الانا فان جربا يتبع ان يكون عيسى ام اقصا من نبينا ام
لان لا يخلق الشيطان في حق ولد وقدمس نبينا حين ولد فيقوم الحديث لانه يسلك
بني ادم في حريم وايضا قلنا تفرق عيسى ومهية النفسانية لا يدل على كونه افضل من
نبينا فان نبينا فضلا لكثيرة وعجزات كثيرة ولم يكن عيسى هم والغفرو من الانبياء ام

فلا الحزم

فلا يلزم ان يكون في العالم جميع فصائل المشوق بل ان يكون في شئ لم يكن في العالم
الا ان كان في احد من خلق الله فيكون في كل خلقه في الطير والطين والنبات فيكون
طرا في اهلها والحيوان في ذلك فينبغوه وكان في سوس العضا واليد البينا وخلق الحجر وغير ذلك
من الجوز والاشياء والابواب في الشئ وخلق جرمات الا تدعى فيقول نبينا في غيره كلامات والجزات
الاولى على كونه افضل من غيره وعلم صياح للوقوف والموافاة الصبيته وهي التصويت
ورفع الصوت حين يقع اليع ايسقط وينقص من امره ويقع اصله بوقه فيذلت انوار
شعلة اى وسوسة ومن هذا الحديث معنى العلو من الذي قبله وحسب وقع في شئ على الماء
الخشبي سرير الملك سببا في وجع سريره فيجلبش فيقولون الناس اى يصون انبساط
يا مروم الملكة فانها اى الخرم من اى اى ايسر من اى اى قربة ودرجة وعزة
وهو وسوسه على الختم في شئ يقع لليسير في روعه وجماعه ليعرف انبساطه ويطهره
يا سبالا الناس حرام على المعاصي فمما كان منهم لثا فضلا الناس فيؤمنه في اهل الكرم
ووضع الخش على الماء اشار الى الغفلة والغفلة عن العالمين يسير الى ان الغفلة
على التبر واليغيب كسب الشيطان في الحرام العاين في اهل البيت فيض الخمر واليغيب
انفس بالسرقة والافرازا والافروغ في المشوطة والعداوة بين الزوج وزوجته حتى
مطلقها وكذلك يجرب في الكسوة فيقول تامة انكس بكذا وكذا المعاصي فيقول للمهنا
عذبة في شئ في حرمه فيقولوا وقتب بيني وبينك والزوجات الفضة والوصية والعدوة
حتى طلقها فيبدأ في اقرى باليه فيفسد ويقبل من اهل البيت وما يفرق من امره في الاخرين
وهي ناسح بالحدث واهل البيت ان يروا لهم قال الخليل في اهل البيت في ذلك الشيطان
اى بعادته ويعرف من من غاب حجة التفرقة بينه وبين الزوج والزوجة فان للمكاح شئ عقده
الشئ فيجب هو حل ما عقد والشئ واذ التلقا فتر الشئ ولحبا لنا وهو لا ولا اننا
عند المصونين في السور والجزيرة اسم لكل ما هو حل الماء وهي عذبة في حرمه
اى ان من حل الماء اى حبيب ونقصه في يقين يا بته جاء كسب في حرمه في حرمه
بعضهم لانها ارض الخرجوا فيها الحجر والتمسك في العرب لا ياتسكن العرب وقال
العبدية جزيرة العرب هي حبايت من عرب اهل البيت في اهل البيت في حرمه

في ذلك

وانه القوي ما بين رجل يبرهن المنطق السام والضعف واما في طريق الشام
 والجلما ونحوه جواربه يجرع عصيرة ودجلة والفراخ عمان وعدن وشمال الشام والهند
 وجزيرة صابيا خبزها من قصب البحر الذي في الرمان بحيث لا يكون فيها مادة ولا كحشا
 احد في السنة التي تفسر في يوم القربى في الاغارة بين الماء والكلاب يعني ايسر الجوارش
 ان يركبوا هذه العربة بعد ان اعدوا المراكب والميل لسبيلك وقد جازها كل من انما لم يقد
 ثبت في قلوبهم ولكن ايدى بوق الفتنة والعداوة بينهم واما هو بالبحر يورد وقيل
 بهضرم بعضها فان قبلها ارتد جماعة من جزيرة العرب الكوفة فكيف يكون وجهه في قفاته
 هذه التفتيت فلما لم يبالى له وهم انهم يريدون الى الكوفة يراون ايسر سلطان ان
 يرتدوا لم يجرى العريبي الى الكوفة فيجوز ان يمشي ان ارتدادهم ويتركهم بعد ذلك
 للميسر عليهم ما يجدون في سنة استقبله ويحمل ان يبروزوا للعدو هذا القوي حكما الكفر
 لان من ارتد منهم قتل الملك الكافر ويحمل ان يبروزوا بالمسلمين الا يمين على الصلوة عن
 اهلنا وما في من يذبها من الصلة ومن ارتد من جزيرة العرب فيكون بهذه الصفة
 فان قيل من حضر في العدم طيرة العرب بان الشيطان في ايسر ان عبادة المصلين مع ان
 المسلمين انما يتبع على الاسلام المصطفى في الاطاعات كبقية مساير العباد
 فلما لان انما لم يصب في زمان النبي صلى الله عليه وسلم في العرب واما بجزيرة العرب
 من عمرو وازام الاصلان في السلم ووجه احد من عقب النبي لعدو فلما لم يفر
 ادى ووقف في مشاعرهم فيهم كعادتهم في جزيرة العرب في اهلها لان احتشقت وصارت
 تحت ارجل من ان السكينة في الحسب الملقاة في جزيرة العرب من العوسا ومن غاب في جهنم وهذا
 مقربا فقوم من الاجاد يذب نحو قوله من خلق الله وهو كوكب الشيطان في الغلب بان
 يطلب الرجل معرفة كذبة اعدوا وانشوا في الكمان والاعمام وغير ذلك فزيد العوسا
 من قلوب الشيطان فلما هذا الرجل يبرهن في خلقه من هذه العوسا والخاف ان يكون
 له يد لك انما يقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وادسه الى الكوكبة الصغيرة اسره
 راجع الى الشيطان في كذا الشيطان قبل هذا ايام فخلص بالكفة وعيا وانه الاثوان واما
 ان كان لا يجد ان يامر بالصلوات بالکفة فلا يسبيل اليه سوى الكوكبة ولا بأس بالوسوسة
 اذا علم الرجل النجى ويندم عليه ويتعوق باللام من الشيطان الرجيم هو كمن ان الشيطان

اللية تروا الكوكبة في القلوب من انزل الله للشيطان في قلبه ادم انزلت في قلبه
 وسوسه والكلب الذي اوان الحظان نزل في قلبه ادم والها ما نزل في قلبه
 فابعدا وباشركه وكذا في الحق فابعدا عن كذا كذا من عيون الحرة مكسورة بعد ما ياب
 مشقة قلبها بالفتنة وهو عصورا وعدة عشر وعدا وعدة عشر من اهل الحق
 او عدت في كل وقت لان المسخية او بعد الجارة انهما باشر والوحيد فيهما من كل
 في عدوا من نزل في قلبها انقلب لا يكون لها الجارة في الشراكة والاعتقاد السود و
 القسوق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد ما يوجب بعد ما يوجب في الجارة والحق واما
 ان الملك يكون على حكمه ان الملك يجرى على ما يريد في فعل الصلوة والاعوام واداء الزكوة
 والصدقات في غير ذلك من الطهارات واداء ما كان يوجب في الشراكة والحق والحق
 في جوارك فطبع ان الله اعطى الله في حق امة في قلبه من الملك لا يخرج ان ذلك ينقل
 من الله في غير هذا في هذا الحق فان الله يدبره في هذا واداء في باب من اسلم عليه ملكا
 ياره بالخير ويهدى الى الله وحده ومن وجد ان في قلبه في هذا في حق وجهه نفسه
 في تعودت وسكنت الشيطان في راحة قلبه يامر من نزل السوء في حقه في ارضه في
 هذه الالة الشيطان بعد ان تفرق الشيطان يقول كذا في الكوكبة والصدقات
 فانكم تصيرون فقره واداء ما في الشيطان لا يخل من الاعمال والصدقات وغيره من وفضل الله
 والله يقول كذا في الشيطان في هذا في الشيطان في الدنيا واطمئنا في الاخرة كذا في
 انما الالة السجدة في شرف الله واداء ما في الشيطان في الدنيا واداء ما في الشيطان في
 شقيقون وقلوبهم في الشيطان في هذا في الشيطان في الدنيا واداء ما في الشيطان في
 فانما له بالخير وهو اذعان الله والافعال والصدقات في الشيطان في هذا في الشيطان في
 ايضا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا
 اذا قيل ان الله في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا
 في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا
 انما يكون في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا
 وهذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا في هذا

كائين الراجحة الفوج الموقوف قبل ان يتخلق السموات والارض من خلق سنة ثم يتخلق كل شيء
 ويوجد في الوقت الذي تقدم ان يتخلق في تلك السنة في زمن الهواء والارض والجماد ولا فعال
 ولا قول قال كان عرش علي عليه السلام في النار والارض والجماد في ذلك
 الوقت يعني كان عرش عليان يتخلق السموات والارض فوقهما والارض والسموات
 تحت العرش والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش
 وما في الارض من كان عالجا وحسبنا من عرش علي العرش والعرش والعرش والعرش
 فالتقريب وان ذلك يتقريبه الله تعالى في هذه الصفحة من كان عالجا والعرش والعرش والعرش
 تام لليلة فو ايضا بتقدير العرش والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش
 لا حول ولا قوة الا بالله ويعني العرش والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش
 يعني ان الله تعالى في السماء والارض والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش
 في ان الله تعالى في السماء والارض والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش
 في العرش والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش
 اصل ان يطلب كل واحد منهما من صاحب كل واحد منهما فلهما العرش والعرش والعرش
 لان ذلك لا ينفك عن العرش والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش
 كلما قام وما كانه خطا بعدد الانبياء والائمة الهدي في ادم وسبح في عرش
 العرش والعرش في العرش والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش
 من قران في ادم وسبح في العرش والعرش والعرش والعرش والعرش
 صرت عينا وانما قال روح القدس قوله تعالى وخلقنا من روحك جسدنا وخلقنا
 اي من ادم الذي هو خلقه في قوله تعالى وخلقنا من روحك جسدنا وخلقنا
 وخلقنا من روحك جسدنا وخلقنا من روحك جسدنا وخلقنا من روحك جسدنا
 سجدوا للكرام من ادم وانما خلقنا من روحك جسدنا وخلقنا من روحك جسدنا
 ابن مسعود امر بان يكونوا في جسد اولادهم والامر ان يكونوا في جسد اولادهم
 بالفضل بعدس ثم اهديت انما سجدوا للكرام من روحك جسدنا وخلقنا من روحك جسدنا
 بعصية تلك الامة اكل الشجرة من ادم عليك هو العرش ثم عرشه في عرشه في عرشه

وخلق ولا وكف في الدنيا المنة من ادم والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش
 الا واه شيئا من كل شيء القليل ان والبيان والبيان انما كان في التوراة فيها
 بيان لكل شيء من الخلال الخلال والامر والامر والامر والامر والامر والامر
 سحب على العالم والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش
 في كل سنة من ادم وسبح في العرش والعرش والعرش والعرش والعرش
 العرش والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش
 فانما وجدت فيها وبين ادم وسبح في العرش والعرش والعرش والعرش
 ادم مصابيا بالامر والامر والامر والامر والامر والامر والامر
 رب نفسي فانا ليس المراد بهذا ان العرش والعرش والعرش والعرش
 المراد بهذا ان هذا العرش بذلك العرش والعرش والعرش والعرش
 المشيئة في ان قلت فلما تدره ان العرش والعرش والعرش والعرش
 لعلة تاتي في المسئلة المبرهنا قوله في ادم وسبح في العرش والعرش
 رسول الله وان ادم غلب على السموات والارض والعرش والعرش
 كما نستحق اللوم لان اولادنا يكتسبون اللوم على اهلنا والعرش والعرش
 اللوم في العرش والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش
 بل جميع الكلفين من الانبياء وغيرهم جميعا في العرش والعرش
 احديا ادم وسبح في العرش والعرش والعرش والعرش والعرش
 مسكو مقبوحة التي ادم وسبح في العرش والعرش والعرش والعرش
 كاشفة السهام بعد ان خرجت روح كل واحد منهما من جسده في الارض ثم صعود النساء
 في هذه الدنيا بل سبق بخلق كل واحد منهما من ادم وسبح في العرش والعرش
 لان ادم كان اول ادم وسبح في العرش والعرش والعرش والعرش
 العرش والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش والعرش
 يوما نطق النطق الذي في العرش والعرش والعرش والعرش
 ان يتخلق فيها بشرنا ما رثت بشرا الهوا والكارهية وسفره ثم خلقت ادم وسبح في العرش
 واما في العرش فلذلك جوبا قوله فيكون خلقه في تلك العرش والعرش والعرش

ادريس

عن في كتابه صادم بعد ان نقله عليه اربعين يوما وانظرت ذلك اشار الى ذلك كونه
 في خلاف ذلك الزمان هو اربعين يوما ثم يكون سقوط خلق ذلك النفسه خلقه من اليعقوبي
 بعد يومه اربعة عشر يوما ونظيرة في هذه الاربين يومه اعظم وصورة وانصافه وذكوره
 وانوتة منسجتم جيتاه المرمطكا با ربع كما كانت فيكتبه بامعورن كانت ثلاث المخلات مكتوبه
 في الصوح المحفوظه قال عليا جديكت هذه الكلمة في وقت وتعلقه طات النور ومبته حبيبت
 دايها الضمان كما كتبه في كتابه ان جعل ان يمشي بعين ما كذا وكيف كان في
 اجمده يكتب في اربعين سنة الدنيا والما فان لا وقت في بعض كتابه ان قليل البرقا وكثير النور في
 وان يجيئ له يوم كذا من البروق والما ربه سقطا والما وسعدا ان كان سويدا يتم
 ثم بعد ذلك فيلحق فيه الروح العيان الكفاح في جسد الانسان بين امد سحالا معوجال
 مع ان قادمه ان يخلق في لحظة واحدة وذلك لما في تصوير صورة الانسان في البطن من
 الغوايز والصبر وصبرها ان لو خلق الانسان في اربعين سنة في وقت واحد في ذلك امد
 وخلق لانها لم يكن متعاد ولا بذلك فلا تعلم انما في اربعة ايام وعنه فاقته حكا الله
 ان يبعثها ولا تحفظ مدة لتوها واسم بذلك ثم تغلب علمه مدة لتعتها وايضا بالعلقة
 مدة في ذلك فتعاد وتا تسبى في بطنها ساعة فست التي وقت الوالدة والفايرة
 اما في اظهار فتعده وقوته لتعلم ان قادمه رجل كالشبح من جعل ان خلقه والعلقة مقننة
 وغيره وكل من الاحوال الشكره والنعيم في ما في خلقه من نطفة ثم جعله علقه ثم مضطفا
 ثم انما حتمت الصورة من زمانا في الفعل والاشظفة والفايرة القالقة الطما وقوته على
 البعث وان من قده على خلق الانسان من ماء ونطفة الروح فبعد على النطق بعد تحرير جوده
 في القبر ثابا ونطفة الروح في حوضه في القبة الحسنا والمنزهة عنس فان الرجل يصطبه
 ليصل به الى ان ربح ما يكون مندر بغيرها الا اربع فيسب على كتاب قول الله جل جلاله
 في خلق الجنة وما في قوله فيكون السني ويكون منسب يسي وما لا يمنع حتى من العواير
 قد اوردنا ان الالم يكون ثم اربان يكتب في الصوح في ذلك ثم اصر الملك لكتيب في حبيته كل واحد
 ما قوره فان كان كذلك يكون عاقبة الرجل لا جدا الا عما قوره في الا وللمعاد
 من اهل الجنة يكون عاقبة الجنة وان كان مشغولا به الى امد سنة عمره بل فيقبل الله
 فيقبله من اهل الجنة الى اعمال اهل الجنة حتى يوشح على اهل الجنة فيدخل الجنة حتى ما يكفي

يندر وينبوا الا دازع هذا من قبلنا وقد دعوا لنا من كثرة العواير واكثره وذلك ان
 قد واحد ان يكون من اهل الجنة ويكون عاقبه وموشح على اهل الجنة فيدخل الجنة وقد
 كان مشغولا بعامل اهل الجنة في مدته وجمعه قوله ان العبد ليصل على اهل الجنة ويصير ربه
 شخص جعل على اهل الجنة الكفة والعاية وقره تقدير الله ان من اهل الجنة فيصير الله
 آخر من الكفة والمعالي الى الجنان والعاية فيصير الجنان والعاية فيدخل الجنة
 ويرب شخص من اهل الجنة الجنان والعاية في تقدير الله ان من اهل الجنة
 فيصير في جنوده في اخر عمره من الجنان والعاية في الكفة والمعالي فيدخل الجنة ويعلمه
 وانما الاعمال ما ليتموا فيها مما العمل المتعلقة ومقيدة في السعادة والشقا وجماع
 العواقب انما الجنان والعاية في العمل المتعلقة ومقيدة في السعادة والشقا وجماع
 نتج من الجنان وان كانت عات معونة بالذلة والعاية في عمل الجنان في العمل المتعلقة
 صارت خدما بعد غير مقيدة له ولها ما يجوز للمعادن فيشهد بكون نحل من اهل الجنة ومن
 اهل الجنة انما كانت جناب النصيب من اهل الجنة ولكن من امداء مشغولا بالاعمال
 الصالحة ثم جعل السعادة غير متفرقان ينقطع رت وانها مشغولا بالاعمال الصالحة
 على السقفا ومن غيران ينقطع واعمال جميع ما يجزيه العمل من الجنان ويكفر والعبودية
 والعاية وهو في الشر وسعادة وانشادة ونظيرة الكفاية والجنات في تقدير
 الله وسقفا ولا يدرغ مشغوع في هذه المسئلة تان من صاحب الله صاحب اهل الجنة
 القهار وهو كذا فيقول ان الانسان ليس المشياة غير يدرغ على طول في تقدير الله وراته
 ويؤكل المشياة وكذا في تقدير الله في المشياة والميراث في اختيار الله ما في تحريكها
 وهذا الذنب على خطاه وتعلمه فان لم يكن الانسان لاختياره في كل ما يحبون وان لم
 يكن الا ان كل ما فيكون به في اختياره وان لم يكن به في اختياره هذا الاعتقاد
 الذنب العناء في صفة العزة والتقديرية وهو كذا فيقول ان الانسان خلق ليخلو ولا يخلو
 قادمه على ما يريد من غير ان يكون من فعل الاختيار الله وهذا الذنب ايضا على خطاه
 عليهم الا ان الاعتقاد ان الله خلقه ليخلو الانسان في كل ما يحبون في كل ما يحلو
 حسنا وهذا من الذنوب من خطا نعلم زمانا انه مشغول باقاته ان الله على انفسا وهذا من الذنوب
 واما الذنب العناء وهو من اهل الجنة والجانة وهو كذا فيقول ان الله خلقه والتقديرية

من صفات القسمة فلا يجوز ان يكون للعباد والمعبودين من صفات العبادة وما هو من صفات العبادة ولا
يجوز ان يكون للعباد من صفات افعال العبادة والشرع لم يخلق تلك ملكة للعباد بل خلق الله
الاعمالية وقت مقرره للعباد واختياره في فعله واختياره في عبادته ومكلفون ومشاؤون
ومعاقبون في عالمه وان صورته غير متمم في اختياره فان قيل ان كان للعباد اختيارا في
الاعمال والعبادة في عبادته فكيف الله قال الله تعالى وما تشاؤون الا ان يمشاء الله ولولا ابتداء
الله للعباد اختيارا والشرع لم يخلق ذلك لولا ان الله اختار ان يمشاء الله ولولا ابتداء
الشرع لقتنا حاصل هذا ان العترة سجدت لا يطلع عليه النبي مرسل ولا ملك وقرب ولو دخل
الشرع جميع الصالحين فان كان كثره صلاحهم لم يكن من خلق الله لان العلم بالشرع في غير ملكه وجميع
المخلوقات ملك فكيف يكون الشرع فيهم ظاهرا ان ذلك فلو ابتداء لاحد خلق الله لولا
من ذلك فضلا ولو شاء الله احد اهل الشريعة ان ذلك من عدله ولا اعتراض الخدع لان
مالك ونحن مملوكون وانما انما المملوك على المالك فيجب موجب للشرع قال الله
لا يسأل عما يعبدون بل يسألون عني لا يجوز للعباد ان يسألوا عما يفعلوا عبادة
دهور ان يسألوا عما يفعلون وما يعبدون بل يسألون عما يسألون وما يسألون عما يفعلون
عنه الخوف في سبب العترة يطلب من كبريت لان العترة في العترة اعراض على الله و
الاعتراض على الله موجب للعقوبة ونحن عبيد ما موروث بالشرع والظاهر وقبول الواجب
الشرعي من غير الاستئذان فكيف الله يعلم عن كيفية امر هذا الامر ولم امره بالامر
ولما نزل قوله تعالى وان تدبروا امرنا فسوف يامر اللهكم وتخفوه عما يسبكم بل الله بين ما تخفون
في قلوبكم من الخير والشرع لا يمشاء الله ولا يمشاء الله ولا يمشاء الله ولا يمشاء الله ولا يمشاء الله
عنا المؤمنين وقالوا اي ربنا لا تكلفنا شئ في قلوبنا وكيف نفعل بذلك
فقال لهم فاعلموا ان الله يقول لا يكلف الله شئ الا وسعها فلما علموا ذلك علموا
ان سألوا الله فاسألوا الله سبلا لا يعلمهم الله فانما طريق لتمام العبادة التوسل بقدر الله
وكله والاشغال بالوامر من غير استئذان عليه والله والله امره وكنتيه سبيلين سبيلين
واسبغته ما لك من فعلية السأ على قول طوي لها طوي وانه فعل من طالب
يلتزم الرحمة وطيب العيش حاصل لهذا السبيل وقوله عصفور من عصفور في الرحمة العصفور

العلم والبرهان من حيث علموا العقولتين بعد ان اوتوا ما سئلوا ان العصفور من صفات طير
هو كبريت من الطيور والعقول التي لا تكون لها من العترة من عدم كونها ملكا كما ان
العصفور ليس له ذنب لكونه غير مكلف وقوله ما عصفور من صفات طير هو عصفور في الرحمة
العصفور من كونها خالصة من العترة قولها لم يعلم سورة التي جعل فيها وان علم الصبح فيها
لم يكلف عليه قبل البلوغ هذا لان كل الانبياء من خلقه اما ان كان انفاق سال العترة
يؤخذ من العترة وان ذلك لتمام الحق من ذلك يؤخذ من العترة وان من عرفه انما يؤخذ
من العترة بل يقضي به لان خلقه من اسباب خلقه من خلق الله معصاة فله ذلك يسكن العلم
منه فاقام ما عايشه ما عايشه من عترة ان هذا الصبح من اهل الجنة فله ان يكون كذلك
حكم الله ما قلت معصاة ان الله خلق الجنة من خلق الجنة والجنة خلقه من خلقه منها
اهلها في شئ عليه في الجنة من اهل الجنة من اهل الجنة مع خلقهم اهل الجنة
والنار وهم في اهلها با اهلهم الاصل ما بين صلب وسوسه الطير من قوتها في سجادة
والشفقة ومة الاقلية متممة الفوج ثم اخرج الوردية من صلب ادم وحكم له من
الجنة ولدهم بما اثارتم له ما لا يعلم من كبريت سادة واستشفق وتوجاهت جهة الجود
في الرحمة قبل ان يخلق فيه العروج فيضل ان مشي وقوله وفيه اهلها با اهلهم الى سبيل الله
الوردية من كبريت ادم وحيث ان سبيلها سبيلها كما يولد والتكثير في الجنة الا ان ذلك اقبل
وسوسه الله اليه وقت كونه في الجنة اهلها با اهلها ولان هذه الا وان اقرب اليها من
فان قبل اهلها في الجنة من اهل الجنة فاقام له عترة اهل الجنة اهل الجنة
من اهل الجنة والجنة من اهل الجنة من اهل الجنة من اهل الجنة من اهل الجنة من اهل الجنة
كبريت من اهل الجنة فله ذلك كبريت من اهل الجنة من اهل الجنة من اهل الجنة من اهل الجنة
ان يقول اهل الجنة من اهل الجنة من اهل الجنة من اهل الجنة من اهل الجنة من اهل الجنة
معصية معصاة الا وقد كتب معصاة من النار ومعصاة من الجنة النواهي مما يعني
واي معصاة من النار ومعصاة من الجنة وقوله هذا الحديث بل يقدر في بعض
الروايات انه فتح السنة ليس باللفظ او يفتح ما من لسانه ان قوله ان اهل
الجنة من اهل الجنة من اهل الجنة من اهل الجنة من اهل الجنة من اهل الجنة من اهل الجنة
عنا كتمانها على ما كتب لنا في الاوردية ويوجد ان اتركه في الاصل في الاصل

بكون الواو

كل واحد منا بالجنة والارض حتى فائدة تكون في العمل الصالح فان العمل الصالح لا يغير
قضاء الله والعدل العليم ومعهما العمل الصالح لا يخلو من خاتمة ما تنبؤت به لكل من
للصالح فاليه ائتمنا بالصالحين والعدل العليم من العدل العليم ان الارزاق تأتي
عليهم بقدر ما قدر الله لهم من النعم عبيد ولا يدركون المعبودية فما تنكروا العبودية
فانه الله اذا رزقكم الغنائم تمسكم العمل الصالح ويسير عليكم فليسوا من الملتصق
بغيره فيضرب بصولته التبريقه والسلفه وكلاهما فيفقد الشيطان والتسوية
بكل شي كما هو معاد ومعناها واحد وهو من السعادة مع الله فانه من
اعطى الله الغنائم قال ابن مسعود رزقت هذه النعمة حتى لم يكرم ولم يره خلف
وايضا خلف من عذبا بل لا على اسلام فاستتره منها اي بكر الصديق عير وكشر
او قس ذيب فاستغف واذا وقع وقتة وهي يومون درهمي ومعهما فاستغ
اعطى الله الصالحين والعدل العليم والعدل العليم والعدل العليم في كل
الشهادة وقيل بالجنة وقيل بالثواب مع ايتمنا ان الله يعطي ثواب عشق طال وما
يعطي من التوبة والصدقات فليسوا من السوفس بل على التمسك بالعمل
الصالح وسوقه في كل شيء من بابا بكر ولما من العمل بالزكوة والصدقات والتمسك في
و دخول التسمية الصالحين والعدل العليم نفس مستقيمة عن دعوتهم لم يرضيه وحيث ينشأ قال
بالخيرات وكذب بالنبي او كذب بالخالق المشاهدة والفرق بينه وبين حساب فستدرك
اي حاله وحركه ومواجهته و يرويه انما يقبلا المديت قول الله انك فستدرك للرب
ولا ينفك ربه فستدرك في قوله اولادنا ويقرن ولما من العمل بالزكوة والعدل العليم
لم يقل بظلمة وعدة العشرة تجارة ما بعد الا فظلمت انما من العمل العليم من العمل العليم
والشهادة والبيع والقرعة وغيره من العمل الصالح في كل ما يطلب ويطلب به من
بن عبد العليم وكما سألنا ما في الحديث العليم من العمل العليم او كذا ما في قوله العليم من العمل العليم
من العمل العليم الصالحين والعدل العليم فستدرك في الشهادة وكتب في قوله العليم من العمل العليم
في العليم الصالحين والعدل العليم من العمل الصالحين والعدل العليم من العمل الصالحين
في العليم الصالحين والعدل العليم من العمل الصالحين والعدل العليم من العمل الصالحين

كلا نبياه وقوله يكون فيه التبريقه والعدل العليم من العمل الصالح فان العمل الصالح لا يغير
قضاء الله والعدل العليم ومعهما العمل الصالح لا يخلو من خاتمة ما تنبؤت به لكل من
للصالح فاليه ائتمنا بالصالحين والعدل العليم من العدل العليم ان الارزاق تأتي
عليهم بقدر ما قدر الله لهم من النعم عبيد ولا يدركون المعبودية فما تنكروا العبودية
فانه الله اذا رزقكم الغنائم تمسكم العمل الصالح ويسير عليكم فليسوا من الملتصق
بغيره فيضرب بصولته التبريقه والسلفه وكلاهما فيفقد الشيطان والتسوية
بكل شي كما هو معاد ومعناها واحد وهو من السعادة مع الله فانه من
اعطى الله الغنائم قال ابن مسعود رزقت هذه النعمة حتى لم يكرم ولم يره خلف
وايضا خلف من عذبا بل لا على اسلام فاستتره منها اي بكر الصديق عير وكشر
او قس ذيب فاستغف واذا وقع وقتة وهي يومون درهمي ومعهما فاستغ
اعطى الله الصالحين والعدل العليم والعدل العليم والعدل العليم في كل
الشهادة وقيل بالجنة وقيل بالثواب مع ايتمنا ان الله يعطي ثواب عشق طال وما
يعطي من التوبة والصدقات فليسوا من السوفس بل على التمسك بالعمل
الصالح وسوقه في كل شيء من بابا بكر ولما من العمل بالزكوة والصدقات والتمسك في
و دخول التسمية الصالحين والعدل العليم نفس مستقيمة عن دعوتهم لم يرضيه وحيث ينشأ قال
بالخيرات وكذب بالنبي او كذب بالخالق المشاهدة والفرق بينه وبين حساب فستدرك
اي حاله وحركه ومواجهته و يرويه انما يقبلا المديت قول الله انك فستدرك للرب
ولا ينفك ربه فستدرك في قوله اولادنا ويقرن ولما من العمل بالزكوة والعدل العليم
لم يقل بظلمة وعدة العشرة تجارة ما بعد الا فظلمت انما من العمل العليم من العمل العليم
والشهادة والبيع والقرعة وغيره من العمل الصالح في كل ما يطلب ويطلب به من
بن عبد العليم وكما سألنا ما في الحديث العليم من العمل العليم او كذا ما في قوله العليم من العمل العليم
من العمل العليم الصالحين والعدل العليم فستدرك في الشهادة وكتب في قوله العليم من العمل العليم
في العليم الصالحين والعدل العليم من العمل الصالحين والعدل العليم من العمل الصالحين

ووجه استدلال النبي بآية الله ان الله ذكرها لهم بما فيها من جواهر قوما بلغوا المراتب في قول هذا
 على ان النظر قد يرد في الازل وكتبة عمران بن التميمي ابو حنيفة ولم يوجد مسمى من خلف
 الذي قلنا في قولنا على ان بعض الفلاس في الماتية وكسر هاء الغا جوهرا وحقا
 ان ايسر جوهرا في قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 قلنا رطبا بالواو وان اذ كسرت كتبت في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 ما يكون قود وقضية الازل على ما كانت في الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 ما انت تغلف وتقول في قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 فاختص هذا الفلاس جاء في جميع الفلاس على الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 بعدها وهو في قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 او خفيت دون ذكره وقد مضى في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 سمون الساجي بسبب صوره وشبهه في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 ان ابرزه في قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 لوهو لا تنزج بالالف وان كان في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 لا في قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 وانكسره في قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 على ان علمت الجميع ان الكائنات مقورة في الازل لا يكون شيء يتقلب في مقورة فاقية
 في الاختصاص فانه لو عين علميات لعنت لا تقدر على دفعها بالاختصاص فانه لا يمكن الاختصاص
 واقعا عنك ما قدر لك مقورة في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 ودولنا عن قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 والنزج في قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 بعد وبيد هذا الامارة التمهيد ووجهه في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 ان ما جازت صفات الله ما يشبه صفات المخلوقات في انظارها كالاصل والود وغير
 ذلك المخلوقات العلمية في انظارها فاصعب العين ناوذا اصلها بل ياكل عليها الى ان ياكلها في قولنا
 في التشبيه بعد فهم يتوهم على وجه يكون في تعليم الله لا يكون في التشبيه المخلوق و
 بعضهم لا يسكت لا يقر بما ولكن لا ينكر من وقد لا يكون في التشبيه المخلوق

ويقول

ويقول بعضهم هذه الصفات تسبب ان الله ما يسمع في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 مثلما اننا سمعنا سرعة الاكل في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 كال قدره يقال لان قلب الاصل ما يسمع او يسمع في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 عنه فاما ان سمع هذا الجسم في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 يكون في قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 تعلم ما في نفس ولا يعلم ما في نفسك وجاهد ريبك ومكاتبه في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 يتخذ وتاول على وجهه لا يتباعد عن قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 القسم لا يتباعد عن قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 الحديث عن قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 ان قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 وهو في قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 والغلة واللين وغير ذلك مع كسرها في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 يقدر على جميع الاشياء من دفع ولادة ولا يتغير بشيء من صفات اوله في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 في الفلاس في قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 اخلت منهم شدة قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 العلم عند المجهول والاعلم وهو ما لا يمكن ان يكون له علم في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 انما وحيوسية كلالا في قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 يجوز فيها الفرق والشب والتميز في قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 لتعلم الله السموات والمال في قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 ومن العلم على ان علم الله في قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 على الخيرات ولا تساو من كلالا في قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 في معارفها اقوال الفلاس القديمة والحديثة في قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 وسماها عن قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 بين العلم والباطن والظن والشر كسرها في قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا
 يدعو في علم اليهود في قولنا عن الفلاس في قولنا عن الفلاس لان كسرها في الغا جوهرا وحقا

العلماء

مهوريا بين خلق الله كالمولود كاستعداد وتبولك الام واهلية الطاعة والبر ثم ابدوا
 امره وعلمه اليه بولاية الا كانا بنو ديبين والنصرانية ان كان نصرانية بنو المجرية ان كانا
 محكيوسين وغير ذلك الا ما بين ومزايب البرية بين نفس الانسان مخلوقة على قبولها
 عرضها من الاعتقاد والافعال والاقوال لغرض عرضها للبرية ان لو اب كمن الشيت
 شيطانية طيبة البرية عرضها للمشركون لا للوزركن الشيتية بلوا اسلوبك في طريق سلم
 انه طريقا بطريقه فوقع فيه مصركا لتنتج البهية بجهة جهاد بل يتسوقون فيما جدها
 مروى تنتج بهم الله الا اولى وقع الثانية ويهمل اوله وانما الثانية فان قلت بغير الله الا اولى
 وقع الثانية فهو مستباح جهوريا من الله انما قلنا في هذا المقطع يستعمل علينا باليجول
 بجبال الخيت البهية بعد ذلك تنتج الى تولد في مستحقك كما يقال حمير في ان لا يجسر
 فيه بجم صور فغلب هذا يكون البهية الا والى مغفولة ان ثبت مقام العمل بالبهية جهاد
 ينسب على اعمال وسعي الجمعا بمسئلة جميع الاعضاء ويقت ولدت في حال كونها بهية سلمية
 سلمية الاعضاء وان قلت تنتج بغير الله والى وكسلا في يكونه مضارعا موقفا من الشيت
 اذا اولد وتنتج اذا الحرب وقت الانساج طفح هذا يكون البهية الا والى فاعاد والتقا ندية
 مغفولة لتسلي الا ذلك وعلم وجهدا بتحسونا الى هلا يتدون وتهمون فيها
 اى تلك البهية الجردنا والبهية التي وقعت الانسا من جميع اذا قطع الا نطق والاذن
 او تشفته بغيره وادلا في شيعنا استعداد لقبول الاملا في جعل البهية بوجدوا وانفراضها و
 مهوريا كما ان البهية تولد وليس بها عيب فقطع صاحبها عنها وما في كما مصورة
 لتكتسح البهية جوهه ثم يقبل ويذوقها من جميع فالذي قال بين قرا الى قراءه من الام
 فطرة العاقلة فقطع الطامس عليها وفطرة انها في عهد العمل الا كانه من الناس يوم المشيا في
 حين كانوا ذرية في حملهم وقبول استعداد لقبول الدين كما ذكره هذا القول هو الاصح وفطرة
 الله مصفوية على ان غراها الى ان ما حفظ الله وما واصلها بها ولا تغيرها ومما لا يتبدل
 لحاقه هذا الذي بينه النبي ان تبدلوا ما خلقوا ولا تغيروا ما خلقوا لا فيكم من استعداد لقبول
 الاملا وانما تفضوا بعد الدين تقابلوا وبتنا غير من الاسلام وانما سرنا ولدا بين غير
 دين الاملا من جوهه قام قريبا في خطينها وخلقنا وعبرنا بانيا بمعنى الخبيثة والله عطف
 وان لم يكن قاطبة تلك القاتل ان اذنا عينة الخبيثة ان يكون الخبيث قاطبا موهبا

بتجسس كلمات والكلمات جمع الخبير والمراد بها الكهنة هم من الكفار المغرورين القليل
 والواحدة لان الكفار الواحد لا تفيد احدى الكلمات ان ادخلنا فيهم وهذا اصله ومكتسبه
 تأخذ سنة ولا تقوم السنون المحترقة في النور المشدود ذلك السن والسن والسن والنوم
 من صفات الخبيثة فاق ومن في عمال النور والسن يتفعل في هذه الصلابة مشددة عنها ذات
 الدلائل الاخذلة لا يجوز عليه والكفاية في ذلك وانما ان ينجمه الى نبي في اليه سابق
 النور لان النور في النور الفخل والمخلول والغفلت استسقطت السموات والارض والملك
 المشعقات لان هذه قلة تدعى فقط صاهاها وانما في كل الغلظ والكهنة الغلظت في خلق
 العقصت وسرقة في خلق مندبرع الخط فليل ان رزاق وانصوب بغير تعيب كالزهد
 من الرزاق والهرو السعادة وشقاوة بغير يقين الرزاق على بعض الشاوقات وتكون
 على بعض ويقول بعض بغير يقين وغيره في كل الخط الميزان يسلم في ان قسطا مانع
 الميزان من العدل وحفظ الميزان ورفعه صارت من قسمة الارزاق والاعمال وغير ذلك
 بيت الناس وكل العمل الناس مائة البليل وملايك البنا واليكنا العمل لهم فلكيك
 البليل يعني وكل العمل الناس مائة البليل وملايك البنا واليكنا العمل لهم فلكيك
 ان الاثنى للعبارة اخوه يصعدون السماء فلهذا طرفة عين تبتان في شيع الناس
 في عمال النور وكذلك بعد هذا تلك النما الى السما وقبل ان يفسح النفس عمل البليل
 ويلا بحث هذا في موضع ولكن الفلمت حجاب النور الى الحار والبرية بغير الحجاب والبرية
 بينه وبين خلقه حتى يبدا في خلقه النور لو كسفا يكونه ذلك الحجاب بالبرية
 سبحات وجهها سبحات كل حبيبه وانما تفرق وقيل النور الذي اذا اراد ان لا يكون في سبحوا
 له وجهه اي فانه ما انتقل اليه بغيره من خلقه انشئ اذا وصل اليه بغيره من النور
 الى وجهه وما يتبع من وجهه وسلوا انشئ فطرا من وجهه وقاعد الاضغ والاعمال
 صلتها وما لموصول وصلة مغفولة الحرف بغيره في حجابها وشت خلقا لانها طافة
 لهم الى ان يتكروا في ان براهونعنا في النظم والجزان ان يبدا لخلق الدنيا كما قال من
 لوسى ابن خرائق وهذه الدنيا وما في الاخرة لمراد اهل الجنة في الاراهم نفسه وما
 روية نبيا ايا ولية المخرج باني في جهنم موهوبان في شقاوة اوله بعد الله هزه
 صفعة اليد وهي نعمت مؤنث مذكر هاملان واداد بيد الارضنا وكرمه وجوده

يعتقد انه ملاك لا يتصل بالابان بسبب الرزق على وجهه ده دائما وانما لا يتصل بالان له
 القدره على الجهاد والعلوم وهما لا يتقبلها الا لا يتقبلها نفقة اى عطاؤه الرزق
 مخلوقا يتخطاه صفة ليد الله وهى ثابتة ثابتة غير مكره ان يكون المسيح كراهه وانما انه
 لم يستطع ان يقبل ما مات فعلا من باب مخالفة بعض العيينة الماتة ومنها ان الظاهر ان هذا
 اللفظ وهى صيغة الاصب المارسة معلولا سفل وهى كسما اللبس والفتاوى
 يعيب الرزق علىهما وهذا اللبس والمارسة سفل وهى اللبس والمارسة اللبس وهى
 ان تعلمون وتجهون اليه لا يتقبل الرزق على وجهه فانه لا يتقبله لم يتقبله مما كان
 خاصا به بل انما انصرفوا وانصرفوا ولم يتقبلوهما في ما انطلق صوته اى انما يتقبله
 على وجهه وهى وكان لا يتقبله على الماء كان لا يتقبله على المارسة بل انما يتقبله على
 وهى وبيده الميزان يتقبل ويرفع اى الارزاق والاعراض والسماوات والسموات
 بقدرته بين قوما وينفذ قوما ويصلب الرزق ويقبض رزق قوم وهى وتارة
 يعطي الرزق مالا يتصوره وفى رواية فانه من يبيع الرزق مالا يتصوره يدل قوله
 يذلل الله الهاء وهى عت ذارما المشركين الاول انكم ومنه وهى تسليح
 الاشد ويقع على العساة والكبار والاولاد ههنا ما فعل المشركين الكفار عيني
 سئل رسول الله ص عن سكر اطفال الكفار ما بهم من اهل الجنة واهل النار فقال علم
 العالم بما كانوا عاملين اى ما كانوا نوا عملين من الكفر واليمان ان عاشوا وداؤوا
 به من عمل الايمان طيب وطيب فيصعد منه الكفر يدخل النار وعلم ان لو طيب بلغ يصعد
 الايمان لو طيب طيبة فالخاسر انما يرد علم لم يطبق يكون منهم من اهل الجنة ولا يكون منهم من
 اهل النار بل هو قف امرهم والاشغال والى علم الكفر اهل الجنة ان يوقف امرهم
 لا يطبق يكون منهم من اهل الجنة ولا يكون منهم من اهل النار وهى وانما خلق الله الارض
 حتى خلق الارض والسموات والارض وما موصولا هذه اقول قد ورد خلق الله صفة
 والصلوة مضاف اليه والخلق خير المبرود وهى ما كتبت تاملتها مية وهو مفعول
 مقدم على الفعل والفاعل والكتب والبرهان في الكتب نفس المشركى وهى قائما لغور
 القدره منسوب على تقديره كتب القدره ودوله ما كان يدل القدره وعطفها على
 به ما خلق الله من حيث انك ان كان ذلك ولتعليم وليس عنده اول ما خلق الله

من صبح الاشارة وكذا كذا وانما هو على وجهه من حديث كذا ولما خلق الله نورى اى اى وما
 خلق نورى الا نور كان نورى وبالله اى من حيث حديثه وذلك ان الله المبرور الكفر من صبح
 اوس من صبح وهى على وجهه هذه الآية به عن كبريتة الله ذرية بل من صبح ظهوره
 المذكورة هذه الآية واعيان كل الغسرة قالوا ان الخارج ذرية ادم من ظهوره
 ما ولاده الحريم من غير ثم خرج من ظهورهم وولادهم ولما بعد ولد على ما يكون
 عليا في يوم القيمة فيل كان ذلك قبل الدخول في الجنة من صبح والطايف وقيل يدين
 مغا فورا ويحسب عقوبة وقيل انهم من خلق الله وقيل هو المبرور ذرية بل من صبح
 وهى اى من صبح مملكتها وانما كذا اى وانما كذا اى وانما كذا اى وانما كذا اى
 بدلت بل من صبح اى انهم من صبح اى وانما كذا اى وانما كذا اى وانما كذا اى
 من صبح الخارج وكلهم على انفسهم اى انهم من صبح اى وانما كذا اى وانما كذا اى
 الخالصة الستة من صبح اى انهم من صبح اى وانما كذا اى وانما كذا اى وانما كذا اى
 الذرية بل من صبح اى انهم من صبح اى وانما كذا اى وانما كذا اى وانما كذا اى
 قيل كذا اى انهم من صبح اى انهم من صبح اى وانما كذا اى وانما كذا اى وانما كذا اى
 قيل انهم من صبح اى انهم من صبح اى انهم من صبح اى انهم من صبح اى
 فانهم من صبح اى انهم من صبح اى انهم من صبح اى انهم من صبح اى
 ثم صبح على وجهه اى انهم من صبح اى انهم من صبح اى انهم من صبح اى
 كيف يتساءر ويغفل ما يشاء وهى انهم من صبح اى انهم من صبح اى انهم من صبح اى
 والنساء وجعل لهم العقول من صبح اى انهم من صبح اى انهم من صبح اى انهم من صبح اى
 قوله فطيم العلما والى الله وهى انهم من صبح اى انهم من صبح اى انهم من صبح اى
 الرجل من صبح اى انهم من صبح اى انهم من صبح اى انهم من صبح اى
 للجنة استعمل جعل اهل الجنة استعمل انهم من صبح اى انهم من صبح اى انهم من صبح اى
 والا سئلوا لكم عداوة سبعا وتكره عداوة من صبح اى انهم من صبح اى انهم من صبح اى
 اوالوا والى الله اى انهم من صبح اى انهم من صبح اى انهم من صبح اى انهم من صبح اى
 لعزبا المثل ونعيمهم الحار فزمن كلامه وقد ورد قوله كتاب من صبح اى انهم من صبح اى
 صبح اى انهم من صبح اى انهم من صبح اى انهم من صبح اى انهم من صبح اى

الصالحات

فذلك الكتاب منزه عن ريب العالمين عن الحقيقة
لم يتبين وقوله وكرهه بذا انما العالم منزه عن ريب العالمين عن الحقيقة
وقد عتبه بعد التمسك بالحق في الدنيا والخطا ولو لم يكن له اقرب الى النعم وبما قيل في ما يكون بغير ريب
كتاب ظاهر حيث يراه الحق تعالى بل قال هذا الغريب المشتمل هذه فدرود اندي بي اليه
لكن ما فيه معلوما اهل الجنة وقد يراه العباد ساجدا لهم والناظر ومثل هذا لغيره في الناس
يعرفه قلوبهم في هذه الاماكن لانها انما يقتصر على الحساب بما لا يعرف ان كان مفصلا
مخزن من كتاب الحكماء سبب حصول من المذاكرة العقلية كالجريا ومن الضارفة العقلية كذا
الذي ان يعرفه من ريبه الاقرب الى سبب وعلمها لم يكتب في ذلك الحساب والمعلم كذا
والدواعي ههنا المكتوبة في ذلك الكتاب ان الزيادة من غيره وافرى هو من قبيلة فكانا ومن
الاقرب الى الحقيقة واللعوف بقران من الهلجنة وكذلك كما سمي كوحده على هذه الصفة مكتوب
في حق يكون جملها اهل الجنة مكتوب في هذه الصفة ككتب في ذلك الكتاب ان جميع المذكورين
في هذا الكتاب من اهل الجنة فقول جميع هؤلاء المذكورين في هذا الكتاب من اهل الجنة
بهذا الاجال في ذلك الكتاب وقد هو من اهل الجنة فلا شك انه لا يزيد ولا ينقص لان حكم
الله لا يتغير وكما ان الله يثبت قوله في حال الكون في سحابة الله ثم قال بيده فيمن جعل
قال من عبها فكيفه يقال قال فان لم ير ان سحابة الله ثم ما فرغ رسول الله من
قال ان شاء بيده وبنزها خلق نعم من وغيره من الاشارة بيده خلق فظهر وبنزه
الكتاب بين تديله في قوله ان الله قد مر قد شرعها عباد له في قوله بين من جملة الجنة ورفقا
للسلف في قوله قوله برافان في قوله قوله اهل الجنة لا يتغير فاقول في قوله قوله جميعوا الله
ما شاء وثبت قلنا لنتلغنا في هذا القول العلمي في قوله قوله الله ما شاء
ويثبت المنسوخ من الاحكام ومن قوله وثبت التمسك وقيل جميعوا السحاب من السحاب
وثبت كتابها الحيات وقيل جميعوا من كتابها لفظة ما كتبه من الهياحات مما
لا يتحقق في الغياب ولا عقاب من لم يأت اجله وقيل في قوله من يثاب
ويتركه من يثاب في قوله وقيل جميعوا الله الدنيا وثبت في قوله وقيل غير هذه
الاقوال قول كثيرة وهذه الاقوال هي معتادة لا نليس فيها تغيير الحكيم الله وتقديره
في الاقوال انه قد مر في الاقوال كل شئ على حسب ما يقع ويجعل ولكن لم يطلق احد عما

بما قد مر في الاول وانما في الناس ما هو المشرة الاراد ولا يقتصر في ذلك كيفية
حدث الاشياء واختلاف اعمالها في الاوقات والاحاد في بعضها تتعلق بالقدرة والقوى
من الاقوال الملمة فيها الحكم والعقول في غير جود منسوبات في ذلك وقد مر في قوله
الانجاب مع ريبه وافضل في ذلك قول من قاله في القلب الياء والعدا منسكون في قوله
ما يقرب من الابداء وانما في القرآن انما طلب الشفاء في منسوبات قلب الرعية تستقيها انما يطلب
منك انما ان يفراها علميا فطلب الشفاء والتداوى في حال الابداء والاعضاء انما في اصل
انوما فطلبها بالادوية وهو ما في هذه النوايا من استحقاقها من الاعداد انما في الطلبات والقران
في غيرها من حيث وثاب في قوله الانجاب في قوله تعالى انما يطلبها بها في قوله وسيدها
من نسوة اعداء ويحيون ان يكون نساء ههنا مصدران في قوله تعالى هذا في قوله تعالى انما يطلبها
معلمه تلقي بقائه في طلبها في قوله انما يطلبها من الاسباب التي تستعملها حلها من مستعمات القران
من قوله تعالى عشاها هي حيث هي في قوله تعالى انما يطلبها من هذه الاسباب اوله منسوبة
من قوله تعالى انما يطلبها من الاسباب التي تستعملها حلها من مستعمات القران
او الوجود كما انما في قوله تعالى عشاها هي حيث هي في قوله تعالى انما يطلبها من هذه الاسباب اوله منسوبة
انما في قوله تعالى انما يطلبها من الاسباب التي تستعملها حلها من مستعمات القران
الادوية انما في قوله تعالى عشاها هي حيث هي في قوله تعالى انما يطلبها من هذه الاسباب اوله منسوبة
الاعاء واذا في قوله تعالى انما يطلبها من الاسباب التي تستعملها حلها من مستعمات القران
فتمت جميع الاسباب ومنه قوله في قوله تعالى انما يطلبها من الاسباب التي تستعملها حلها من مستعمات القران
من قوله قوله في قوله تعالى انما يطلبها من الاسباب التي تستعملها حلها من مستعمات القران
انما في قوله تعالى انما يطلبها من الاسباب التي تستعملها حلها من مستعمات القران
ولنتنا نظرية القران والاشارة في قوله تعالى انما يطلبها من الاسباب التي تستعملها حلها من مستعمات القران
فلم يهذب في الابدان ولم ينسب الفعل الى الاعباء ولا الى الشفاء انما في قوله تعالى انما يطلبها من الاسباب التي تستعملها حلها من مستعمات القران
استحسان وقول منسوس اليه انما في قوله تعالى انما يطلبها من الاسباب التي تستعملها حلها من مستعمات القران
الاعاء بالخيرون وقوله في قوله تعالى انما يطلبها من الاسباب التي تستعملها حلها من مستعمات القران
ولم يرضي منهم انما في قوله تعالى انما يطلبها من الاسباب التي تستعملها حلها من مستعمات القران
من حيث في قوله تعالى انما يطلبها من الاسباب التي تستعملها حلها من مستعمات القران
من قوله قوله في قوله تعالى انما يطلبها من الاسباب التي تستعملها حلها من مستعمات القران

فعلم بان

استخرج من غير ان يطبقوا ستر ما لا يجوز طلب ستره **عنه** وهذا المرجم بهذا ارسلت
الكلمة بين عالم باسمه الله وسوله بالثانية القرينة ان الله باسمه الله ونحوه بهذا فلم يتنا وتكون
فيه وهمه انما هلك من كان لا يقبله بين تاليه ويرى بغيره بغيره فحلت اليهود والنصارى
وغيرهم حين تمت زواله شئ لم يراهم الله وروى بالثانية القرينة ان الله باسمه الله ونحوه بهذا
على بعض من نطقوا **عنه** وهو على السلم وقت عليهما **عنه** فحلت عليكم وكان الله سوي عزت
بالفداء اليه من واتوا اليه عنكم ان لا يتخذوا له اثنا وتعدوا القرينة هذا هو الذي لم يفت
فقد قيلت مائة الف مرة كل شيخ والمسلمان ههنا من الشراب **عنه** من جميع الاربعاء من جميع
ما قدره الله ان يسكن شيئا من الارض ليس يراهم من جميع الارض الا ان الله ما
يعمل اليه قدم ان مبعوثا من الله عز والشيا بان يتخذ فيض من وجه الله ومنه وخلق فيها آدم
وقد ان يسكن بقوا في الارض التي خلقوا فيها من غير ان يتخذ فيض من وجه الله ومنه وخلق فيها آدم
الارض وعلمها لكل موضع عزها اهلها الوهم امر وكل موضع كان اسود كان اهلها ذلك
الموضع اسود وكذلك ان يغيره الله ويمن ذلك الامر والاسود وان يغيره الله والسهل
والخمر والطين في الحفن والسهل الذين يغيره الله كان اهلها في تلك الموضع طهارتهم
ليوت وكل موضع كان خشنا كان اهلها عنهم ففتحت وكذا في الحديد والذهب وضع الحديد شيت
الفضة والذخا في وضع الطيب لطيب النصال والذخا في كل ذلك بتقديره قدر لكل شخص
طبعه ما ان لوما يطبقوا ونطقوا وسكنوا ربحا في الامم واقضا في زمانه في اهلها في تلك الموضع
الاسنان ان الله انما في خلقه في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع
ههنا ما كان في شخص من الصفات التي لا تتغير في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع
الشخص من الله طهرت نوره وانهم بتقديره الايمان والاطاعات فت قدر له نور الايمان
وتو لم يفتق الايمان وقبوله شيت يكون دعيا الى طريق الحق وتخرج من ظلمة الجهل والظلمة
ومن لم يقبله الايمان وتو لم يفتق الايمان في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع
من الخصال التي لا تتغير في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع
يهول به بينه وبينه في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع
العلم على علمه بينه وبينه في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع
في غير تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع

وحيث ان القلم عبارة عن عدمه في غير ما يقدره الله ان الله تعالى قال ان الله تعالى قال ان الله تعالى
كلمة بغير ان يطبقوا ستر ما لا يجوز طلب ستره **عنه** وهذا المرجم بهذا ارسلت
الكلمة بين عالم باسمه الله وسوله بالثانية القرينة ان الله باسمه الله ونحوه بهذا فلم يتنا وتكون
فيه وهمه انما هلك من كان لا يقبله بين تاليه ويرى بغيره بغيره فحلت اليهود والنصارى
وغيرهم حين تمت زواله شئ لم يراهم الله وروى بالثانية القرينة ان الله باسمه الله ونحوه بهذا
على بعض من نطقوا **عنه** وهو على السلم وقت عليهما **عنه** فحلت عليكم وكان الله سوي عزت
بالفداء اليه من واتوا اليه عنكم ان لا يتخذوا له اثنا وتعدوا القرينة هذا هو الذي لم يفت
فقد قيلت مائة الف مرة كل شيخ والمسلمان ههنا من الشراب **عنه** من جميع الاربعاء من جميع
ما قدره الله ان يسكن شيئا من الارض ليس يراهم من جميع الارض الا ان الله ما
يعمل اليه قدم ان مبعوثا من الله عز والشيا بان يتخذ فيض من وجه الله ومنه وخلق فيها آدم
وقد ان يسكن بقوا في الارض التي خلقوا فيها من غير ان يتخذ فيض من وجه الله ومنه وخلق فيها آدم
الارض وعلمها لكل موضع عزها اهلها الوهم امر وكل موضع كان اسود كان اهلها ذلك
الموضع اسود وكذلك ان يغيره الله ويمن ذلك الامر والاسود وان يغيره الله والسهل
والخمر والطين في الحفن والسهل الذين يغيره الله كان اهلها في تلك الموضع طهارتهم
ليوت وكل موضع كان خشنا كان اهلها عنهم ففتحت وكذا في الحديد والذهب وضع الحديد شيت
الفضة والذخا في وضع الطيب لطيب النصال والذخا في كل ذلك بتقديره قدر لكل شخص
طبعه ما ان لوما يطبقوا ونطقوا وسكنوا ربحا في الامم واقضا في زمانه في اهلها في تلك الموضع
الاسنان ان الله انما في خلقه في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع
ههنا ما كان في شخص من الصفات التي لا تتغير في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع
الشخص من الله طهرت نوره وانهم بتقديره الايمان والاطاعات فت قدر له نور الايمان
وتو لم يفتق الايمان وقبوله شيت يكون دعيا الى طريق الحق وتخرج من ظلمة الجهل والظلمة
ومن لم يقبله الايمان وتو لم يفتق الايمان في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع
من الخصال التي لا تتغير في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع
يهول به بينه وبينه في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع
العلم على علمه بينه وبينه في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع
في غير تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع في تلك الموضع

وحيث

حرم مكة يعني من فعله حرم مكة ما لا يجوز فعله فان اعتقد تخليل فهو كافران
اعتقد تخليه فليس كافرا ولكن ذميا علم من ذمته غير الحرام لا بالموطن الا كان اكثر
شرفا وتوقيرا يكون الذمب فيه علم والاشارة اليه تخيير حرم مكة تحريم الاصطفاة
وقطع الشجر وتخريبه وتحويله الى التالوا حرام ولو قتل فيه مسلما غاضت العدة عليه و
لو وجد فيه لظنة لم يملك بعدها التعقيب ولا يدخل مشرك ولا يوجب دم التمتع على
من كان دارعة للغير او كان من قاره الى مكة وذن مسافة القصر ولا يجوز المشرك
تحريمه ولو زور المشرك البيت ولا يدخله الا اذ اراد الله ان لا يكون له حصص الا في
من تتيقن ما هو الله العشرة في كل حين القرابة التي بينه وبين من فعلها قارب في كل يوم
ما لا يجوز فعله من اذ انهم وشرك تعظيمهم فان قيل سئل لست بالمسلم الله فهو كفر
وست فعله حراما وهو يعلم تحريمه وانما يوجب سواه حرم الله وعشرة رسول الله
وتحريم الله وعشرة النبي صلى الله عليه واله في كل يوم في كل يوم وعشرة رسول الله
حرم الله صار مشرقا معقلا ما شاء في كل يوم في كل يوم وعشرة رسول الله الملك ولم يوجب
حرمه هذا المشرك فلهذا جعل هذا المشركا وعلم قدرها بان اعدت من شمس حرمتها ونقص حرمها
وشرك تعظيمها بالاساس والذات ذلك الشيء من ذم شريكها مما بينت من احكام الدين
فمن تركه من الاقربين شيئا على اعتقاد انه ليس بغيره وتركه سنة من السنة على الاحتفاء
بالنوع وعدم تعظيمه فهو كافران وتركه فرضا عينه فوسية فهو مبروت تركه سنة
فاحيا الاحتفاء بالنبي صلى الله عليه واله فاذ لم عليه ان يترك سنة فوكالات على الدوام
فان تركه سنة فوكالات على الدوام بل على سنة مطلق الوجوب الاحتفاء فبالشريع فان
قبيل قد ذكر في هذا الحديث من هو مسلم فكيف يجوز الاخذ على السلم قلنا الفتنة الاذعان
عن النبي والرجعة ولا ضمان الرجل ما دام في المعصية يكون مسعدا عن النبي والرجعة
وان كان مسلما فاذ ارجع عن المعصية وقاب تاب الله عليه وخرج عن ان يكون مسعدا
عن النبي والرجعة وتوسعت مطرقت عن الله من قال قوله من الاله العبد ان سمع
بارئنا جعله اليها حاجته مع الاذن المرجع اليه وتعدا من يهود في بلاد ارض الله
قلبه ميلا الى نفس ذلك العبد والمظهر اليه حاجته من حياءه وذمها ذمها عليه ليا في ذلك
العبد ليعتق انه مع كل شيء يكون كما قدر الله لا يقدر احد ان يغيره وحرس عظامه المحروق

بالمسلم عن من يخفي عن من مشهور قولها ذاروا المؤمنين يعني قلت ما يكون بعد
ما حكم اطلاق التوبة في قول عمر بن الخطاب رحمه الله عنهم ابايهم يعني اشاعه باليهم
فلما ان ابايهم مسكونون فكذلك هم مسكونون واذا ما توارى عن عليهم ونبت السيرت بينهم
وبين ابايهم وكذلك اطلاق المشركين اشباعه بالا يهم اذا ما سؤالا يعين عليهم ونبت
المسكون حكم المشرق عليهم كما باليهم ولا يثبت الاثر بيت المسمين وبينهم كما لا يثبت
بين المسلمين وبين ابايهم يعني ان كان كفره وله ابايهم مسمين واين كما قولنا لا ينجح الكافر
منه طفل ومات طفل لا يثبت الجنة الا الطفل الميت حين التوبة لم يدرث وكذلك لومات
الاخ المسمين وشركائهم كما كفر طفلا لم يثبت بينهم الاثر هذا الحكم كله الدنيا واما في
الاخرة فتقطع اطلاق المشركين كما كفر طفلا لم يثبت بينهم الاثر هذا الحكم كله الدنيا واما في
المشركين لا يقولونهم من اهل الجنة اوستا اهل النار ارباب بيتك قاله ذلك اهل اللطيف
بهم ما يفت هذا هو انشقا وكذا في قوله الله وقول الله من اهل النار ارباب بيتك قاله ذلك اهل اللطيف
وقال بعضهم من اهل الجنة لا شريك لهم منهم كقولهم وقال بعضهم من اهل النار ارباب بيتك
المسكون وقال بعضهم من اهل الجنة والناس مسكون لذة ولا عذاب قال الواوي والعمري
في الشارح واقتضت العبدية الثانية وكسرها في العقاب واذ اذ جعل العبدية القبرية حال
كونه حيا وتعت هذا الحديث ان اهل الجنة كسرها في العقاب واذ اذ جعل العبدية القبرية حال
بنتها فقالوا هم الواوي والعمري وقالوا من اهل الجنة والناس مسكون لذة ولا عذاب قالوا ان اهل النار
اما الام فلا لها كانه كافرا واما ان بنت فيها من اهل الجنة لئلا كانت باعة بنت لها حكم الكافر فكيف
من اهل النار ويحتمل ان يكون ضربا لفة وكثير من اهل الجنة كقولهم كقولهم من اهل النار
ولا يجوز الحكم بها اطلاقا لا كقوله تعالى ان اهل النار هم هذا الحديث لان من
الواقعة كانت في شخصين ومن اهل الجنة لا يحتمل ان يكونوا من اهل الجنة لان من
بالحكمه موقوف ومملوكة هذه وقال لها مملوكة بنت مالك

اشارة عذاب النار قوله الله اذ اسقوا العذبة اهل النار اذ اذ
في القبر ينجح فيه العروج ويذهب حيا كما كانت الدنيا قاعا وانما ملكان من
عند الله ينزلان من رب وبعثت فان كان مسلما ان الله عند الموت واثبت
لشانه جعلها في جحيم مما عاتب لانه واما الكافر فاقوله تغيب عليه الحوف ولا يقدر

عاجلوا بها فيكون معذبته القبر وهو ثبت الله الذي لا يزل الله ان المؤمن من القبر
التائب وهو كغيره الشاهد يوم يومهم على البرقيما وموااة الدنيا قوله وفي الاخرة
يعني وفي القبر وفيما يجري بسببهم يكون الشهادته في جيبه اللكين وليس المراد
من الاخرة ههنا يوم القيامة لان قول كان الشهادته لا يتبع يوم القيمة بل المراد من القبر
كغيره المبرأ بعارة واخره حارث بن عدي بن شيبان وهو رعايا الله عليه ثبت الله
معنى نزلت هذه الآية حتى لا يكون حجة على من كفر بالله والكفرية القبر يعني يستوالله
عليه جواب الشكر والتكفير القبر كما مر عليهم قول كان الشهادته في الدنيا والعمل
الصلح قوله نعم قولوا لا اله الا هو واذ عرفوا ان لا اله الا هو في الاخرة من المصيبة
وتوحيدها والملائكة من اجل الملكة العلية فكانت اسما قبل ان يمشي نوحا في صيد على
يسمع الميث صوت فقال اهل بيته وجدهم عن راسه فقبوا انما ملكان يعقدان راسهم
اليوم وكسبوا من هاهنا معوقين اعدوا انما اهل بيته عن الامم طباخ وهو ما نزلت
تقولوا ما خلفنا منة من الرب بل انما هبت اليكم بالنبوة هل كانت اعتقدت بالنبوة
ام لا قوله محمد بن النضر والبراهمة وهو فقال لما نظر الى سعدك في العار
يعني لكما يلد من المؤمنين والماخر من منة لان منة في الجنة ومنة في النار اما المؤمن
يكره ان لا منة له في النار وهذا هو ما شكك لو لم تكن مؤمنا ولو لم يكن ليظلم والتكفير
فانما كنت مؤمنا وبيتهما فقدر ان يكره ان لا منة له في النار لان منة في الجنة فمما جبا
له في الاخرة وفيه فمما في الدنيا على جيبه في النار واعطى الملائكة واما الكافر فيقال له في
منه لان منة في الجنة لو كانت فمما في الكافر الا ان لا منة له في الجنة لان منة في النار
غيره مما جبا له في الدنيا وحدث على قوت الجنة وحصول النار له وهو فيقول لا اوري
يعني لا اوري على الحقيقة ان شيئا ما كنت قولية الدنيا كما يقول المكس هذا قول المنافق
لان الدنيا في بقية الدنيا كما يقول الكافر انما منة في الدنيا منة في الجنة فيقال
لا اوريه ولا تلبث لا اوريه لا علمت ما هي في العوالب ولا تلبث العمل لا توت
من تلبثا تلبثا في القربى فتلبث انوارا وما لا اوريه وريث يعني لا تقدر ان يقرأ
تقولوا ما يبول في العوالب لا اقبل ان كنت اتوبت الحق في الدنيا ومن لا يبول في
في الدنيا لم يبول في الدنيا والعوالب وقوله في العوالب انما تلبث انما تلبث في قبل

مكان هذا المشاهدة في العوالب من ذكرها لانه اكثر العوالب وفيه في المصالح والتائب
فما خصها بهذا المدة في الدنيا في جدي في هذا الطريق القربى والحق في الله القربى
والدني فيصبح اليه صوت ويرجع صوتها بالكان من تلك القربة باسمها اي بسبب تلك
الدنيا العينية واليكما عتيد ان يقر من العوالب غير التائب اي غير كفي ولا مشفق
لا يسمعون صوت لانهم مكثوف بالانيمان بالتائب والتائب مالم يرد من العوالب القربة
القربة وكسوا صوتها ان تلبث العلية القربة ليعا رعايا الله في تلك الصوت بمنة في العوالب
وح يكون الامان من عذاب القربة انما بالتائب يكون الامان بالانيمان في الدنيا والامان
بالوحي في الدنيا والامان من الضرر في الدنيا في الدنيا والامان من العوالب
الشرك في الدنيا في قبل ذلك ان الامان الكفارة القربة والجنة في قبل قوله ان كان
من اهل الجنة من اهل الجنة يعني ان كان من الميث من اهل الجنة في الدنيا في الدنيا
الجنة في الجنة في الجنة في الجنة في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
عليه فقدمت معاقبة اهل النار في الدنيا والعوالب في الدنيا في الدنيا في الدنيا
كسوسه قولها انما في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
العوالب في القربة انما قرأت في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
فمما كنت عابثة في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
يكون فعدة القربة في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
عن قولنا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
بعد مسودة في العوالب القربة بعد انما في القربة بعد ما ساعدت عذاب القربة
في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
تسبب في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
ان عذاب القربة في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
لم يوج اليه من عذاب القربة انما في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
قربا في ذلك فمما ساعدت في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
عذاب القربة في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا
في ذلك ولكن يتعوق سنن وما ساعدت عابثة فمما ساعدت عابثة في الدنيا في الدنيا في الدنيا

تصحيح

من عذاب القبر حيث لا يعلم ان الله قد اذن لك الاحتيا لاصوب وعرف لولا ان لا تلتوا
 امرنا ان لا تتلوا حتى نختص انت التاء والواو اليه ويريد الصواب ليعلم اجتماع التائين و
 التوائين ان توفى بشي القوم بعضا مولا لو دعوت الله ان يسعكم من عذاب القبر
 يسعكم بغيره ايضا وكثير المصنع يعرفون الصالح اذا اذن الصالح السماع واوصل كلاما الى
 سبع لم يرض ان دعوت الله ان يوصل لانا فانكم اصوات المعذبين في القبر لتفهم من ان
 يبيكم من العذاب اما ما يستلبيت ودهشتم حتى تقفوا ورائع ومن الميت من ينادي
 الخوف والوهشة وتراكم الميت فيردتو من عدم قدركم على الدفن من الخوف يعني
 لولا ان الخاف ان يلدكم هذا الخوف والوهشة لو دعوت الله ان يسعكم اصوات المعذبين
 في القبر ويحتمل ان يكون معناه ان سعتهم موت كتبت المعذبين في القبر من اوليكم
 القبر يخوفون بسبع اصوات اقارب المعذبين في القبر فليخبروا وخبروا وفيه بل
 يلبس من مات من اقاربه الصغار كما يعبد من البلاء وكما يسع النفس عن انوار
 فيصير شيئا لولا ان الله ان تفعلوا بمرتكب هذا الفعل لدعوت الله ان يسعكم اصوات
 المعذبين في القبر فان قيل معناه لولا انكم لم سعت موت المعذبين في القبر لانه لولا
 كذا ليلقد العذاب في القبر ان العذاب في القبر لولا انكم لم سعت موت المعذبين في القبر
 الا لو دعوت الله ان يسعكم عذاب القبر لولا ان الله قد اذن ان يعذب الميت في القبر وفي الاخرة وكذلك
 الصغار لان الصغار دعوت الله ان يسعكم عذاب القبر لولا ان الله قد اذن ان يعذب الميت في القبر وفي الاخرة وكذلك
 لو غفر الله له ما كان يسع الله ان كان سعت الله لولا ان الله قد اذن ان يعذب الميت في القبر وفي الاخرة وكذلك
 وهكذا ليعتقد المسلم واعلم ان عذاب القبر الميت بعد الموت وقبل ان يبعث سواء كان في القبر
 او غيره بل يبعث في القبر وفي بعض العاصم من المسلمين كغيره ان دعوت الله ان يسعكم عذاب القبر
 دعوت الله ان يسعكم عذاب القبر لولا ان الله قد اذن ان يعذب الميت في القبر وفي الاخرة وكذلك
 يدع من عذاب القبر ويدع على هذا على ان لا يكون لاحد ان يات عذاب الله بل يكون كل واحد
 خا بقات عذاب الله بل يكون على ان لا يكون لاحد ان يات عذاب الله بل يكون كل واحد
 من القليل ما يعذبها وما يقف الاغصان مع ننته وهي المستحان وسيل في البلاء والكلوه
 ما يفسد منها وما يفسد اليبس والشمس وقيل ما يفسد ما يفسد على هذا من واما ما يفسد
 ما يكون في الاغصان المستحان والبرق والشمس وغير ذلك من مذمومات الخواطر ويظن
 هذا المصطلح اسم جديد المصطلح ان الله قد اذن ان يسعكم عذاب القبر لولا ان الله قد اذن ان يسعكم عذاب القبر

فيها فحيها في رحمتها وبعث في القبر الصالحين سواها ان اركان الله لولا ان دعوت
 ان رقا الموت من كان هذ بعضه يكون خيفة قولها اننا سكرت واما ما يفسد من اوراق
 العود فيكون خيفة الكفار اشبهت في الاغصان والبرق واما المؤمنون فلا يخافون مشرعا
 مع ان صورتهما نحو قوله في بيت القاسية المؤمنون ينجوا بها لان من خاف الله الدنيا
 وآمن به واما انزلها للنبيا لم يخفوا في القبر منها وبذلك تدب على ما يفسد هذه الصورة كما يحتمل
 الكفار والمؤمنين والمؤمنين والعالج والمؤمنين في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر
 لمن تعرفه وقد وليت لا تعرفه في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر
 مثل صورتهما والكله في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر
 اذ لم يعرفها احد من الكفار في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر
 دعوت الله ان يسعكم عذاب القبر لولا ان الله قد اذن ان يسعكم عذاب القبر لولا ان الله قد اذن ان يسعكم عذاب القبر
 وهو بانها في حجب الله لانا وانما جعلت من السعادة في مشعاع نور الانوار في القبر
 ان يضيها القبر يكون سعيدا فيسبح في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر
 وعرضه سمعون ذراعا ثم يبعث في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر
 ثم يدعى الله ثم يبعث في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر
 اصبح الى الله في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر
 وانما جعلت في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر
 لانا العروى يكون في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر
 يعني يقال ذلك الشخص ثم في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر
 دعوت الله ان يسعكم عذاب القبر لولا ان الله قد اذن ان يسعكم عذاب القبر لولا ان الله قد اذن ان يسعكم عذاب القبر
 نورا في قاسا وابوه ويوقظ من النوم على العروق والالطف ليعرف من يعرفه من معضيه
 ذلك حتى سخرت ليعرف من يات عليه الميت حتى يبعث في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر
 الاحياء بعد الموت المعصية في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر
 دعوت الله ان يسعكم عذاب القبر لولا ان الله قد اذن ان يسعكم عذاب القبر لولا ان الله قد اذن ان يسعكم عذاب القبر
 سمعت اناس يقولون سمعت المسحوقين يقولون ان نبى قلت مثل قولهم ولا ادري
 الا ترى ان القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر في القبر

ن الحظ وع

انما اياتها وجهته انما اشفاؤه واهلها وكفارة فعلنا انك لا تجيبنا على وجه الصواب فتعوله
 فيقال لا انا انما اشفاؤه عليه الخ لم اجمع وهو انما فعل من التثنية انا جمع واليا وفي التثنية
 غير مؤنث صاعدا لان الارض مؤنث لا اشفاؤه في حال شي من غير اضلاع جمع ضلع
 ويوجهه بنسب يجمع غير مبرهنه يقربه كما جازت من الالجاب ما في قوله ويوجهه فيهم
 القبر حتى يدخل عليهم جانيه الا يمشي في جانب الابرص ويصحبها جانب الابرص جانيه بين
 معمله ورواه ابي ذر في هذا الحديث المتقدم البراءة ورواه ابو بصير في الآيات الغا لها
 مختلفه معله كما ياتي في الآيات مولاها مبرهنه ما لا يفتقرها م ويرى فيهم اليا و
 كسلكه مع ما يقع معروف من الذك اذا علم في اي شيء العلمات واخره كما تقولون
 قولك من ربه الله قوله ثم ان كتاب الله ليمن قران القرآن والذمت به انما هو صدقه
 على ما فيه فوجدت فيه فاعلم ان الله الاله ذو الكرم والبرم خالق كل شيء وظهر ذلك من
 الآيات في الآيات على ان ربي ورب المصطفى قات هو الله ووجدت ايضا في اليوم الممكث
 لكم ويكبروا تمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وكذلك ان الدين عند الله
 وكذلك ومن يتبع غير الاسلام دينا فلنقبله من فضله ان لا دين مريضا بعد محبي
 صوره م اذا الاسلام ووجدت ايضا في قوله تعالى يا ايها الناس ان رسلنا اليكم
 جميعا وغير ذلك من الآيات انما الله سبحانه رسوله على كل لسان فقلت بان
 صحاح رسوله قات في هذا الحديث يدل على ان الرجل يعرف صدق الرسول من القرآن
 وهذا لا يستقيم بان الرجل لم يعرف صدق الرسول لا يعرف ان القرآن كلام الله الجواب
 ان النبي لم يعرف صدق الرسول بل يعرف صدق الرسول من القرآن من القرآن
 فان النبي لم اذا انما يعرف صدق الله ان الله لم يعرف صدق الله انما يعرف صدق الله
 لان النبي لم يعرف صدق الله ان الله لم يعرف صدق الله ان الله لم يعرف صدق الله
 كان شرا بنسبه القوة والفضل والفضل فانه انما يعرف صدق الله ان الله لم يعرف صدق الله
 من الضمان النبوة ولما يعرف على ما اتى في النبي من المعجزات على انما هي نبوة الله
 وقران الكريم من المعجزات التي انما يعرف صدق الله ان الله لم يعرف صدق الله
 فيعلم ان كلام الله واهل لا ينزل كما هو الا على رسول فاعلم ان الله من انزل على هذا الكلام
 رسول الله محمد وعلمه الله من انما يعرف صدق الله ان الله لم يعرف صدق الله

يجواب المالكين يعني انما يك خلاف الصدق وانما هو جوب المالكين لان العاقل انما يثبت
 المؤنثه كجانب الشيا ورضه الايات في القران وكان النبي المذنب الا انك لم تعرفه ان
 صدق محمد يعني ان صدق محمد على ما يقول الله ان الله انما هو العاقل انما هو العاقل
 لان الشفاؤه والبراه في ان كان لا يثبت انما هو العاقل انما هو العاقل انما هو العاقل
 فان قرشوه من البراه في قوله ويوجهه فيهم في قوله ويوجهه فيهم في قوله
 اسراجها واحملها في قوله ويوجهه فيهم في قوله ويوجهه فيهم في قوله
 بها من سها ط لينة ردهه واليه وس من الخير البسوه ويوجهه فيهم في قوله
 مما طهين من البسوا كما سله احد البسوا واعطاه لباسا البسوا البسوا في نفسه والبسوا
 انما البسوا من ثياب الجنة والفسوخ في قوله وما بعدة الملكا كان اولين من الجنة ردهه
 من ردهها انما راحه الجنة ولذا قوله ويوجهه فيهم في قوله وما بعدة الملكا كان اولين من الجنة ردهه
 والتوسع والتمرد ههنا التي هي في قوله ويوجهه فيهم في قوله وما بعدة الملكا كان اولين من الجنة ردهه
 وراعيه سبعين ذراعا وقال هذا في قوله ويوجهه فيهم في قوله وما بعدة الملكا كان اولين من الجنة ردهه
 في سبعين ذراعا عبارة عن توسع قبره وما بعدة سبعين ذراعا عبارة عن ثياب الجنة في ثيابها
 فرق ويجهل ان يكون ذلك من وجدها قبل من لهذا انما هو البسوا في سبعين ذراعا
 قوله في قوله انما هو البسوا في سبعين ذراعا قوله في قوله انما هو البسوا في سبعين ذراعا
 فيما ردهه جدهه وانما هو البسوا في سبعين ذراعا قوله في قوله انما هو البسوا في سبعين ذراعا
 ثم ما يدل على ان ردهه جدهه وهو قوله في قوله انما هو البسوا في سبعين ذراعا قوله في قوله
 والسوا الى ما يكون بعد ان ردهه جدهه قوله انما هو البسوا في سبعين ذراعا قوله في قوله
 هذه الكلمة بقولها المعجزه الكلام عنما لم تعرف اوست عدم الفصله وليها معنى
 ولكن اذا صدرت هذه الكلمة من شخص علم ان الله يعرف جوب ابي بل هو متحيزه جوبه
 يعني هذا الكافر متحيزه جوب المالكين معله فبا دينا من الله انما هو البسوا في سبعين ذراعا
 انما يعرف من ربه وما يذهب من هذا الرجل الذي بعث فيهم ان الكفار يعلمون ان ربههم
 هو الله ويعلمون ان ربههم هو الله ويعلمون ان ربههم هو الله ويعلمون ان ربههم هو الله
 حسدا وبغضا فانه قبل ان ياتي قامة نبوة الله من ان صدق محمد واهلها على ما يعرف
 قلنا لان اضافة الله اليه انما هو البسوا في سبعين ذراعا قوله في قوله انما هو البسوا في سبعين ذراعا

وعلقت بين ارضيها من اهلها حات منزل النوم والكلية الثياب والاشراج وتوم حيز زون
عند ان اشتد واعد لثوبه لثوبه فان لم يقدر على ان يلبس ثوبه في اول نهاره حيزه فان
لم يشد ثوبه فاعلوا ان لا يلبس ثوبه في ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل
العصية ولو لم يلبس ثوبه في ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل
عبد الله لما قدم بصلته والاولوية والاولوية بالثوبه انما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
فمنه حلت ايرا قال اهلهم قوله فعدوا كما قالوا فيكونوا في ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
انكرت ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
يقصدون قومهم وقرىهم منهم وحقا في الرجل ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
بعد وتيز غلبه ويشبه اليهم بنوهم ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
يعني المنذر وهو العلم به التعريف فانما يصعد من الصراخ ويعدون ان يكون معدودا وحده وان
وتحضره اشول حيا ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
وحده وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
الغريب انما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
بما كذبوا فانهم العبيد في كل ذلك من صدقهم من وامن بما يامر به فيكون عذاب الله تعالى
ومن كذب بعد ان يؤمن بالله واليومئذ الا انما كذبوا في حقهم وانما كذبوا في حقهم وانما كذبوا في حقهم
على انهم انهم كذبوا في حقهم وانما كذبوا في حقهم وانما كذبوا في حقهم وانما كذبوا في حقهم
في انهم كذبوا في حقهم وانما كذبوا في حقهم وانما كذبوا في حقهم وانما كذبوا في حقهم
فصحة اليقين في حقهم ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
في وقت الصباح ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
منه كذبوا في حقهم ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح

التب

وهو يخرج من جوفه في ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
يعني الغرض وغيره من العذاب ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
شبهه في ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
وجعل في جوفه وجعل في جوفه وجعل في جوفه وجعل في جوفه وجعل في جوفه وجعل في جوفه وجعل في جوفه
عن ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
يلقبون انفسهم بالانفس في ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
دخلوا في جوفهم ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
نار جهنم في جوفهم ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
فيه من النار ومنه ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
عنه بعد عنه في ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
عمله في معناه في ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
المرحوب يستحق فيه الذكر والوفاء والوعد والنفقة والبيع بها هو ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
كما يعرف خرج فيه من النار ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
وهو يتقون من الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
في نار جهنم في جوفهم ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
طائفة من من الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
المرحوب في ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
فانبتت الكلام والاعشاب وهي الحشيشة مرطبة كذلك انبتت الاصلح والاربع
وغير ذلك مما يتبعه ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
المجنون من الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
معهم من الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
من الماء والارض على ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
فمنه ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
والقبحان جمع قبح وهي الارض التي لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح
بنت منها في ان الله ان العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح وانما يتصلق فيعمل العذاب لا يلبس ثوبه في الصباح

في المانع والممانع وكيفية المانع ونظيره العارضة فيهم وادرك الكلام اعلم انه ذكرنا
 تفسيرا او يفرق ثلثة اقسام وفيه تقسيم الناس في قبول العلم قسمين احدهما من معرفة ومن
 احواله الكثرة والفتنة من المبرهن بذلك واما سبعة فيكون ذلك وقيل العبد من مقال المبرهن
 فلان رأسه يهدى في غيبته البصر من غايته كغيره واما ذكر ذلك لان التقسيم الاول
 والفتنة من الفتنة الارض كقسم واحد من حيث انهما يتفرعان في الناس فالعالم انما انما
 والاداء المظفر ما انما يتفرع به والفتنة لا يتفرع به وكذلك التقسيم الثاني
 لجدوا من قبول العلم والحكام الذين والفتنة من لا يقبلها هذا حيث جعل الناس في
 الجديتة قسمين العبد والفتنة لا يتفرع به والفتنة لا يتفرع به والفتنة لا يتفرع به
 اقسام من فتنه من يقبل العلم بعد ما جعلته ولم يتفرع به والفتنة لا يتفرع به
 الناس فهو القسم الاول وهو من يقبل العلم بعد ما جعله ويتفرع به ايضا ورتبه العترة
 والتدريس واما في التقسيم الثاني وهو من لا يقبل العلم من العلم في التقسيم
 الثالث واما سبعة العلم والعدو بالظفر ان الطرسب الحياء والافرة العلم والهدى
 سيبان لاجلها بالقلوب والعلم وقالت عائشة كما رسول الله اي قول رسول الذي
 الظفر رابع اليها قبله رسول الله الامور العزيم عليكم والعلم مسايات حكايات من للعبس
 اي بعض القول الحكم وبعده مشتبه به من الامكان ام الامثال في الامارات الحكامات اصل
 الكلمات لان الحكم هو الذي يعالج والفتنة لا يعالج ولكن يفتن به فالحكم يفتن به ويحلل
 والفتنة لا يفتن به ولا يعالج فالذي يفتن به ويحلل اصل الذي يفتن به ولا يعالج به ولا يعالج
 وهو والفتنة مشتبهات اي واما في التقسيم الثالث والفتنة لا يتفرع به والفتنة لا يتفرع به
 بالعلم والفتنة لا يتفرع به والفتنة لا يتفرع به والفتنة لا يتفرع به
 كما يقال في قوله وكثير وكثيرا في الاصل من سلاطين طين والفتنة لا يتفرع به
 بل يفتن به علمه بالعلم والفتنة لا يتفرع به والفتنة لا يتفرع به
 وقد قيل الحكم والفتنة في قوله كثيرة في هذه القول قريبا وليست بها بهذا الحديث كونه
 فاما الذين في قولهم ربيع العلم من الذين لا يبالوا بفتنهم ما تشبهوا بتقوى العترة
 يفتن بجهنم في الامارات المشتبهات اي بتقوى العترة اي بتقوى العترة والافتناء العترة
 اي لطلب اليقاع الشك والفتنة من بين السهلين وابتغوا وكا ويلا اوله بتقوى كاد

ورواها في قوله اي العلم بها اي يجوزون فيه ما استباحوا معانته وكثيره وحكمه
 وما يعرفه ورواها في قوله اي العلم بها اي يجوزون فيه ما استباحوا معانته وكثيره وحكمه
 الا انه قد يتصور بقوله والفتنة من العلم بقوله لو انما لم يكن غير هذا تفسيرا
 قوله من فتنة او ارباب الذين هذا الخطب بها عترة والفتنة من عترة جميع السهمين فاما ذلك
 الذي سبب الايمان بفتنهم في قوله والفتنة من العلم بقوله لو انما لم يكن غير هذا تفسيرا
 اعدا بل المبرهن فاخذوه واما السور والفتنة اسودها والفتنة اسودها والفتنة اسودها
 والعلم وقا من غير هذا وهو في قوله والفتنة من العلم بقوله لو انما لم يكن غير هذا تفسيرا
 وبنوع فتنة الخرافة في قوله والفتنة من العلم بقوله لو انما لم يكن غير هذا تفسيرا
 مسجون كقولهم واما ما في قوله والفتنة من العلم بقوله لو انما لم يكن غير هذا تفسيرا
 اذ ما به في قوله والفتنة من العلم بقوله لو انما لم يكن غير هذا تفسيرا
 في قوله والفتنة من العلم بقوله لو انما لم يكن غير هذا تفسيرا
 رجعت في قوله والفتنة من العلم بقوله لو انما لم يكن غير هذا تفسيرا
 اختلافه في اي شأنها ونها جملة آية وكثرتا في قوله والفتنة من العلم بقوله لو انما لم يكن غير هذا تفسيرا
 بحيث لعدو الله معناه وبينها الاخرة وتبين ان يكون في قوله والفتنة من العلم بقوله لو انما لم يكن غير هذا تفسيرا
 هكذا ويقوله لا يزال هكذا في قوله والفتنة من العلم بقوله لو انما لم يكن غير هذا تفسيرا
 لانا الاختلفة في قوله والفتنة من العلم بقوله لو انما لم يكن غير هذا تفسيرا
 لعنه وان كان الاختلفة في قوله والفتنة من العلم بقوله لو انما لم يكن غير هذا تفسيرا
 من الغلط القران ان كان كيف هذا اللفظ والزم من القران ان لا يفتن العلم لا يفتن العلم من
 تلقاهوا في قوله والفتنة من العلم بقوله لو انما لم يكن غير هذا تفسيرا
 في قوله والفتنة من العلم بقوله لو انما لم يكن غير هذا تفسيرا
 لا يجوز قوله والعلم اما هلك من كان في قوله والفتنة من العلم بقوله لو انما لم يكن غير هذا تفسيرا
 والفتنة من العلم بقوله والفتنة من العلم بقوله لو انما لم يكن غير هذا تفسيرا
 عن تلقاهوا بغيره في قوله والفتنة من العلم بقوله لو انما لم يكن غير هذا تفسيرا
 في قوله والفتنة من العلم بقوله لو انما لم يكن غير هذا تفسيرا
 في قوله والفتنة من العلم بقوله لو انما لم يكن غير هذا تفسيرا

ويشعلون ما لا بأس به فيهم ويقولون بالمشا مع النفس ويقولون نحن صالون
 ويتبعون الشيعي م ولا يفعلون بما يقولهون بل يفعلون انفسا فمت بما جدهم اي حاربهم
 وانما هم يهود فبوقوت وان لم يقربوا اليها بهم بيده عليا بهم ويكفر بهم بلشما وانما هم
 بالمعروف وينبأهم انما فكرت ان لم يقربوا ان يؤمن بهم بلشما فمت ان تقتلوه وادبوا وادبوا
 سخره اليها بهم بقديا فيفكرهم يقابلهم ويكفرهم فليست بقديا بلشما فمت ان تعلم الغيب و
 يقولون في قلبها وبهم وعلمهم ليس وادبوا فذلك من الامانة حيث خرفوا وادبوا فذلك
 اعظم ذكرك فذلك المشا مع الحيا وهم بالقلب يتفكرهم بلشما فمت ان تعلم الغيب و
 بيده وانشا فليكن في حيا حيث دخلت الامانة لان المؤمن من كبره والنعسان فمت ان تعلم
 مقدرتي في العيش الكفر والارواح بعد الصلوة ان كان كل من كلفني حوايون لم جازيتم بعد
 قوم يتبعون فذلك الشيعي م كذلك يكون انما من امت من يرضى هذا الدين موت
 فيصنع الصلوة والصلوات لانا وان وجدتموها فيهم فتمت اليه والصلوات وانكارهم
 بالقلب وعلمهم قال لا اله الا هو او يكونه ابع طابعت فما هو من العيشا يتفكر
 على وانما كلفته متباعد وعلمها على كبرون بل يعرف وانما هو من الكفر وحوايون
 امور السخرية وعلمهم لا يعرف من علمهم ولا من طافهم خذوا في تركها جدا غشا الطاعة
 يعني لا يتفكر وتعلمهم ان ترك الناس معا وانتم ولا اشيا بوجه بل يتابع اهلها
 فيهم بخان يتبعهم من دين الله ويقولون ان الله معا فظلمهم زمانهم وهذا الشارة
 لان وجه الامانة يتفكر من العلمهم وعلمهم حتى ياتي الله امه حتى ياتي يوم القيمة معا و
 هذا معا ويتبعه السفيان فيعلم انهم في حيا حيث حاربهم في دينهم حتى يتبعوا من الاثوم
 القوي حيث حيا يتبعهم ويتبعوا فاعلم ان الله وانما يتبعهم في حيا حيث حاربهم
 انما يلهي من انما يكون للحيوان موجودا ويكون الله يتفكر على الحق والمظهرين
 لدين الله موجودين فيهم الصفة فان لم يكونوا بل انما يكونون في بلد كبريتي علمهم
 من دعا اليها في هذه الاطراف المستديم مع من قال جاع على خير وعلمه على فعل
 والفتنة اليهم على ذلك الخير او علموا بان العلم الصالح يحصل للمؤمن واليه على الصبر العلم
 والفرار ما حصل لكل احد منهم لان ما نسب حصوله لك القبرين منهم ولو له هو
 كما حصل فيك القبرين ولا يتبعون اجورهم فيهم وبسبب ان حصل له مثل اجورهم

جميعا

جميعا لان لا يؤخذ من اجورهم ما حصل له بل ما هو الله وايه من خلقكم وعلمهم لا يتبعون
 فعلوا بعد ذلك فاعلموا فيهم وعلمهم وانما كانت ردة المصنوعة من يرضى حصوله الموت وانما
 الله اياه لا اجرة لا يتبعون من اجورهم حتى يكتفوا من الله في هذا والى هذا
 الحديث ابو بكر وعلمهم بل العلمهم فمت انما علمهم الغيب اليهم من
 ومنه واقرب وانما يتبعوا جميعا بل العلمهم من اجورهم وادبوا لان الامانة في حيا بلشما
 يقبلهم ويعرف ان تليسا وتليسا بل العلمهم من اجورهم وادبوا لان الامانة في حيا بلشما
 تليسا بلشما فيهم الا انهم وغيرهم كغيب من حيا بلشما فمت ان تعلم الغيب وادبوا لان
 الزمان ما يتبعها شيئا كالا في اول الامر وعلمهم فمت انما علمهم الله الغيب
 وامانة والحق واللعنات من العلمهم يعني كوا العلمهم واهل من علمهم من علمهم
 بل هو سبب علمهم وادبوا ابو بكر وعلمهم وقامان الامانة لينا من العلمهم وادبوا بلشما
 العلمهم في الامة وكسفيان القاهر وادبوا القاهر والقيامة العلمهم في الامة وادبوا في لم
 يعني لخدمة سائر الامانة بلشما وادبوا العلمهم في الامة لان العلمهم فمت ان تعلم الغيب
 يعني حوايون بلشما انما علمهم من العلمهم لبعثه الائمة كاتوا من الائمة اليهم
 يعني كما تعزيتهم في قلبها حيث تصدده احد الفضل وعلمهم في حيا بلشما وعلمهم
 ونفعه اليها وقال اعيت انما في ان العلمهم في حيا وعلمهم هذا الملك اليك والاعلمهم
 وقام له انتم عبيك واذلك وقلبت حافرة لا تظفر عبيك في حيا وعلمهم ما في ذلك في
 شوق ولا يتبع شيئا في قلبك مع من حاربهم حوايون لانما علمهم هذا الملك في حيا وعلمهم
 باية من دعوات ما تأسرة قاله بلشما في حيا وعلمهم في حيا وعلمهم في حيا وعلمهم
 فله ورد بيده لهما بغيره في حيا وعلمهم في حيا وعلمهم في حيا وعلمهم في حيا وعلمهم
 تا لغيره انما علمهم في حيا وعلمهم في حيا وعلمهم في حيا وعلمهم في حيا وعلمهم
 فالعلم من ملكي على انكم التكر والسخرية حيا وعلمهم في حيا وعلمهم في حيا وعلمهم
 يعني وقول لا ادرك غير القرآن ولا اتباع غير القرآن فاجدنا في القول ابتداء معنى
 لا يجوز ان احد ان يتكلم ويعرف حيا وعلمهم في حيا وعلمهم في حيا وعلمهم في حيا وعلمهم
 لم يقبل انهم لان الله قال وما انكم اسئلوهم عن حيا وعلمهم في حيا وعلمهم في حيا وعلمهم
 الله انما علمهم في حيا وعلمهم في حيا وعلمهم في حيا وعلمهم في حيا وعلمهم في حيا وعلمهم

بفتح المهم والغاف
القصص حتى تصحاح

بالجحد التفتية م

ومن عسا ذمهم بعد ما يورثه من موثا اليه ما مختلف ما لم يشره فقبل ابراهيم وقبل اسلم
 وتقبل مرض وتقبل ثاب وكان قبلها دعوى اوتيت القرآن واشهد بيننا في ايام القرآن
 ومثل القرآن مع القرآن ومن مثل القرآن في وجوب القبول والقرآن منه كما يجب العلم
 بالقرآن كذلك يجب باحدا ويحتمل ان لا تكون له ماعدا في نفسه بل ما ان يمد واما به كان الله
 وما يشق من القويان هذه اوصى يوحى اعلم ما ان الله رسول الله في القرآن على انواع احوالها
 ما ان يبدى لبقته العراجه من غير كلفه ملك وانما الله ما له والقرآن ما له من المأمور والامر
 ما يفتى فيه من اجابته ووجه انشئت النسخ الروع القلب الك كلامه ان جيل يورث
 وقت في روي ويحتمل ان يبريد وقوله ومثل من القرء يعني اوتيت القرآن واوتيت ايضا
 بعد القرآن دعوى انك بعد شئت ويجيبون ان الله اشهدك بوشاكت اذ ان قرئت على
 عباد الله عن السلفه را قبله وانك بعد شئت وجاب من يكون في موضع من الله وفي
 يقبلون لا يصح ما عليك هذا القرآن يعني ان الزم القرآن واليه ولا تتعدوا غير القرآن و
 هذا كذا ان شارك ابراهيم في الدعوى ككفر الله دعوى انما حرم رسول الله كما حرم الله
 يعني ما حرم الله ما من غير القرآن بامر الله كما ان القرآن دعوى ان لا يجزى لكم انما
 الا على الجاهل ان لا يعلما ان لا يكون له الهدى وهذا القرآن على ان لا يزلوا انما حرم الله
 حرم رسول الله وم والقرآن من غير الله والقرآن من غير الله ما بين السماع والقرآن
 السنن يعني انما لا يورث من الله ما لا يورث من الله ولا لا سواد والقرآن والقرآن
 غيرها دعوى ولا تعلق بها هذا ان يثبت فيها صاحبها الا تعلق ما يعلق من
 الا انما تعلق ما بوجوبه الا انما من ان يعلق من صاحبها هذا انما لا يورثها
 جزيه من المسلمين وبنيهم من حيث من كان في حوزة ذرية والاصطلاح ما انما في حوزة او
 رساله لا يعلما ان لا يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله
 الا بعد الله في حوزة فانها لم يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله
 لا تعلق فيها صاحبها يعني ان يكون الا تعلق شيئا حقا بل لا يعلق اليه صاحبها ولا
 يعلق كسواك دعوى وغيرها دعوى ومن انما يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله
 يقرب اذا اطاق احدا ويقربه اصله يقربون من شئت فتمت الهاد الى الهاد وحذقت
 لسكونها وسكون ولو يعلق وكذا في الوجود وهذا ان في يدك الاصطلاح كان رسول الله

بعث النبي في القران في القران وكانوا يرون في طريقتهم باحدا والعرب واليه كسوق فيشرون
 الطعام وريما لا يكون معهم زمان فقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدا والعرب لا يورث
 بموجب عليهم نسا منهم ما لا يبقون فيهم ولا يبقون فيهم لم يبق في القران في القران
 لا يقطع القران وجب الصلوة في القران يرون في القران في القران في القران في القران
 على المسلمين الا تعلق والرحمة بين يمينهم باحدا واعلم ان الاحسان ان عليهم من تعلق
 انفسهم في نسخ وجوب القران في القران في القران في القران في القران في القران في القران
 في حق المفسر وهو الذي لا يبقون في القران في القران في القران في القران في القران في القران
 او يعلق في القران في القران في القران في القران في القران في القران في القران في القران
 هذا ان يكون هذا الحكم منسوخا دعوى ان لا يعلق في القران في القران في القران في القران
 جاز ان العدا يقبل القران في القران في القران في القران في القران في القران في القران في القران
 تزلزم بقدر ضا فتدق في القران في القران في القران في القران في القران في القران في القران في القران
 وليس يثبت في القران في القران في القران في القران في القران في القران في القران في القران
 سابع دعوى انما لا يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله
 انما لا يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله
 قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله
 كذلك كوشف انما انما دعوت الحكم في القران في القران في القران في القران في القران في القران
 مستصلا بقوله انما لا يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله
 جاز قبله دعوى ان انما لا يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله
 بيوت اهل الكتاب الا باذن الله لا يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله
 بيوت المسلمين يعني غير ذريةهم واليه انما لا يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله
 الجزية دعوى ولا ضرب نسا يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله
 في القران في القران في القران في القران في القران في القران في القران في القران في القران في القران
 ان يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله
 بل ساد اهل القران في القران في القران في القران في القران في القران في القران في القران
 اعطوا الجزية لا يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله ولا يورثها من الله

اما ان المبرور على الجزية وابتدأ عنها بطلت دعوته وحل دمهم وصاروا كاهل الحرب
 في قوله قولوا لا ابراهيم الجزية اخرجوا من دار الاسلام الى دار الحرب ثم يرضوهم
 المبرورون كما هل الحرب كبيت العرابين ابو نضير الكرمي هو من اهل الصفة وغت
 ارضها من سارية وهو وعظما بلية امانته كارت بفضه ارضه في المرافق
 وكشافة الغار في دارها وقد افاضها اذ اذاع من عينه الماخوذ من خوف
 تلك الموعظة وحلت اذ اجازت وهو كما قاله عظمه وقع الموعظة اسم فاعل
 من الموعظة يفتح وعظما موعظة تامة كالت فودعا فاصينا اي فمما بما فيه
 دشا دنا وصلا حتما بعد وفاءك يتوقوا الله اي اجازت الله الله والذم من عسيان
 وهو السمع والطاعة واصمك سبع كلام الخلفاء الخليفة والائمة وطاعتهم
 وان كانا معا حبسا لا يجوز ان يكون الخليفة عبدا وان كان المولى المبرور حيا من جاهد
 الخليفة حيا كما في قوله كالم يفتح اقبلوا قول الخليفة ونوايته واطيعوا امره وان
 كان من جهل الخليفة ولما عيبك عبدا حبسا ان اذ اعطى نواب الخليفة كما قاله الخليفة
 وطاعة الخليفة طاعة الرسول وعلامة الرسول طاعة الله الله وهو ما نسي
 بعينه من كرهى في حقه مثلنا كالم يفتح بعينه في قوله كسر اليا واليه
 وحذت لسكونها وسكونها يفتح سبها في قوله يفتح وسبها في قوله كالم يفتح
 تدعى عقبا فلا غير اعطاه دار الاسلام ويستظهر بها في كثير من الناس كقولوا
 مطيعين للخليفة ونوايه ومنتعدين ما عليه جازنا اهل السنة من الاعتقاد وهو
 فعلكم من سب سب سب لظلالا والاشد من المبرورين هدى يهدى يهدى
 اذا تدعى على طريق التسمية والادب في لغة العرب ابراهيم وهو عتقان وعقلى وشاكنهم
 وايضا واداه من هذا الكلام ان يكون خليفة غير هذه الاربعة بل يكون الخليفة
 موجودا وحده بعد واحد الى قرب الممته وانما سراه هذا تقضيل هذه الاربعة
 على غيرهم وحسن قيامهم على الدين وحفظهم سنة النبي م يفتح شكوا سب سب
 هذه الاربعة وما اجمع عليه علماء اهل السنة وافصح وجب قبوله لانه هو سنة النبي
 والخطا والاشد من ان لا طريق له زمانا الى غيره سنة النبي م والى اهل الطرق
 الاجتماع وتفتح كسب الاجازة في الصحيح وهو وعظما وانما يوجد عضوا من

ارضها طبعين من عض كسب العيون في المرافق وكشافة ما في الفبر عضها الى الخد شيا
 بالسن والنفية عليها راجع الى السنة النبوية من ما وجد في الفلحان من الاسنان
 وشمال الشاب وقيل ليد الاسنان والملا من هذا اللفظ هنا لغة ملازمة السنة
 لان من اذ ان يكون خفا لثدا استعمل في لغة من اهل السنة باليد من اهل السنة
 يكون على ثا في السنة وعصمه وانما كوجدت الامور اذ اذوا وان شجوا شيا
 لم يجلد النبي م ولكن على جازع اهل السنة عن عبد الله موجد وعصمه هذا اسبيل
 الى هذا الاشارة الى ان سبيل الله وسط ليس فيه نظير ولا اسراف وسبيل اهل الموع
 مايل الى جانب يفتح فيه تقصيرا فيه علمنا لصلتنا الفبر بقولنا ليد كالم يفتح على
 فو شقير الله ولا كسب ولا اخيرا ولا يفتح فيه وهذا مايل الى قوله لان يفتح الى
 اهل الكتب والرسالة انما الحكيم لها ما خيرا ويكون ^{يصلح} سبيل الله عيبا و
 كذلك قول الخليفة من ان طريق الخليفة من يهدون الله سبيلنا فاعلم بوجوب ان
 سب كاد الله واما قول اهل السنة في اهل الطرق في قوله كالم يفتح على العباد
 فهو قضا واد وقدره وانما فعلوا لعدا وخطايا وهم يتخلقوا بها فاعلم ان الوقت الذي
 قور الله سبيلنا فاعلموا ان الله ولا كسب من العبد قوله وان هذا
 صلح الموعظة فانهم ولا تتعصبوا لسبيل الله بل كسب الله ذلك وسبيل الحكم
 تتقون سنة النبي م من سب على الله ولا تتعصبوا للسبيل ان الله تتعصبوا لسبيل الله حق في طريق
 السنة كسب في غير سبيل الله في غير سبيل الله وسبيل الله من سبيل الله من سبيل الله
 وعصمه حتى يكون هو اذ ان الله هذا الاخذ بين اهل السنة من ان يكون معناه حتى يكون تابعها
 مقتديا لما يجب به من امره من الاعتقاد واداه الله على الامكان ووضوف
 السبيل كما انما تقبل على هذا التا ويكفي قول لا يؤمن لكم حتى يصل الى ان لا يفتح الكلام
 يفتح من كان لا يفتح في الله واداه الله سبيلنا في سبيل الله اصله واداه الله
 ان يكون حيا من يكون في سبيلنا ولا يفتح في سبيلنا م السبيل على هذا يكون لا
 لا يؤمن حتى يصل الى ان لا يفتح في سبيلنا ولا يفتح في سبيلنا م السبيل على هذا يكون لا
 تطيعهم انفسهم بل يكون الخليفة على السبيل عانت فقولنا يؤمنون كسب السبيل على
 بل كالم من اجازت تتعصبوا ما يراه من المرافق على شامرية وانما يفتح على المرافق

معه من تحتك **يستل** يعني من غير استئذان واجتياز وقت ذلك العمل يسبقه غلبه النفس
والتلبه بالناسه فلا يراه شبيهاً له ^{لله} فلهذا لا يجوز وقتها ذلك الوقت **باجا** الاستدلال بالهول بها
فما كان شبيهاً الذي قاله مع الكفار لا حياء الدين حتى تقتل ومعه **تجبنا** اي تخست عندنا به
فغير محبوبنا وتبني قلوبنا اليها ولا يجب صبره وقتها صبره عندنا فهو غير شبيه
لوزن الفعل الثالث لانهم جعلوا له ميزان القبوله من منعه من قبوله وكمالاته ودرجاته
تجبنا **انما** في ذنوبنا انكبتها ونفاهها ومعه ام امته تكون انتم القوم كالتبني القبوله
التبنيون مقبولين مشبهين به في ذلك كما تحببت اليهود لانهم ظنوا انكم لم يأنتم بهم بنبيهم وويل
عليكم ان السجل بين نقصان ما فيكم اليه من الويت واعتقدوا انما فيكم اليه من الويت
فما تصيبه يانفي عن معتقد اهل انما شبهنا افضل المثل والكلمه ويجتاز مثلنا جميع
المثل ولا يحتاج الى ماله الا في دعواته على السلام القبوله كما سبينا ونقيته سبينا ونقيته
مستودعاً في عالم الكلاه عبادة من العصور والهجوه والفساد عن الشك والاشبهه
يعني قد جرتكم بالمطافيه في حال حالها العلم والمثل والميرها لا مستخدم فيها
عظائم كما ان من بين اليهود من الشك العقليه لان في ذنوبهم ان يخرجوا ربح اموالهم
الركوة وان يقطعوا موضع العباده من الاشباب ولا يظهروا خصله وفي ذلك من العسر
والعسر ولو كان من حيا لما وسعه الاتباع لا وسعها ايما شئ في شئ غير الاتباع ولا يرد
من الاتباع يعني لكان من حيا لا يجوز ان يبعثوا من اوله يقولوا لا يابى في ذلك انما
هذا حاله لانه كيف يتبين لكم ان يفتقروا في قولهم فاعلموا قولوا لا يابى في ذلك انما
طبعها اي نعمه لان قولهم حلال في دعوتهم سداً ولا يملك قولهم في قوله بولوا في ذلك
الشعبي والركوة في سدا ان يكون الكفره ضد بعض العرفه ويكون سداً على كل عمل
بسنه اي يهدى فيه حايه ذلك العمل يعني يكون متمكناً على عمل بسنه اليهوديه كقولهم
اعني ان يهدى فيه حايه ذلك العمل يعني يكون متمكناً على عمل بسنه اليهوديه كقولهم
الشعبي والركوة هنما بين بالحقا وقوله رسول الله **وام** او ضمير في زمانه وانتم ومعه
واين الناس هو اليه الذي يجمع باره فيهم واليه واليه واليه يعني لا يوصل اليه احد غير الله
ان هذا اليهوديه الناس كلهم يعني ان هذا الضمير مراد في مقوله زمانه كثير الحق لله فلهذا
وسبكون في قرون بعدتها القرون جميع قرون وبارها بعدة من هوبنده المعتاد يكون في قرون

لمعه سات

تجبنا سات

معه

كثيره

كثيره بعدة يعني لا قول من كان من المعتاد لا يكون الا في بعض احوال يكونه في قرون بعدة في يوم
الجمعة من هذه المعتاد الا انه زمانه الاعتاد الكثير زمانه الاعتاد وفي زمانه الاعتاد
الكثير زمانه الاعتاد والبايعين وكذلك كل من ايام بعدة زمانه الاعتاد يكون الاعتاد
فيهم اقل من قيامهم وعجلان يكون حين قولهم يكون في قرون بعدة من المعتاد وليس
مطهر في قرون بعدة ومعه الكفره زمانه الاعتاد الخلفه من الله واجب وكان لا يظن خوف
احدينا شئ من قولنا الصحا به ولا باننا عشنا بانهم وكلوا وكانوا اوجوا من التوكل والعصره هذا لفت
الفتن لعلها لا تغير ذلك شوا المار بعرفه من المكاره فيكم اميا الصحا به زمانه الاعتاد
وعزها والاعلام ونجا اسودت في تسعون كاديه وقساودن مبرزة الكفره في قولهم شيا
ما ارتبتم به يكون ذلك اعطاه لاننا نكله بانكم من استصبر وامان من اقرانك تضعف
الاعلام ويكثر الاعمالون والخطا في ولا يقدرا الصالحون على المار بعرفه من المكاره فيكم
فاذا تجروا فغير حذرون وانما اقدروا على الجلبين المار بعرفه من المكاره فيكم
ويعلموا ما قدروا تحبوا وخروج من الائم ويكون لهم نيك ورجح مطهره ورسد كرتوا عليه
اي لا يوافقوا هذيانا وتوا اعاطوا في الفبيعه وانواعها فغير مقام الاعمال والجدول مستخدم
لان الموعول لانه الجلب للمصونه ما باين بين كل قوم فمناوعا ايديك وتعوذوا الكفر
انما فعلوا بدين طلقوا بالفضونه ما باين على مخرج بيتهم وطوبوا في الحيات لغضا والحقير
لا اطلب تبين كونه سببا ليلوشوا به بعدة بغيره في هذا في ذلك وانما يقولوا في قولهم
ما طوبوا من الحيرة **استروا** ورايو اي كرهتم توكده ما طربوه في ذلك الاحول يعني ما فرطوا
هذه المثل كبايعه واقتضيه وقالوا الختنا خيرا م هواد باه لانه هذا المقاييد يعني
المداير خيرا م يعني فمضيه لكذبهه بنسوة المقاييد خبيره يعني فاذا عبيد المعتاد تعجب
شعبه لكذبهه فذل ان الله تعجب على النبي صلى الله عليه وسلم ما قالوا هذا القول وت دليل برهانه زلم
يستلوك هذه السكوال الخلفه بل يخفى فيك وايه ايك بايا على قوله الله بغيره ومن
المسلمين من الجبل بل يخفى ان يكون شبيهاً لله ان الله وامر بولوه وقبوله امير عن اعتقاد
ما في ذلك من الخلفه الله وكونه الله **شيدو** الله نصب على ان جواب القوي
يعني لا تتفادوا الخلفه على الخلفه في العظمة كيتا تصفوا في دعوتكم ختم دعوت
الخطا ليس والسنه التوكل وقساودن الموعول بل يظن على المار في قوله الله بغيره والسنه

كثيره

ثم ان ثورهما يمشيان على حبيبتا لا يجلدوا في مشقة وقد جاء في حديث آخر ان رسول الله
قال لا يجلد احدكم شفاطة فانما تفرق في بعد من ليدل على كبره وقت سخط وبعث نفسه ول
شفاطه فاذا اضعف وحصلت ماله فليترك العسوة وبهذه العسوة السأ فله وكذلك
العصايم وقراءة القرآن والعلم فان فو ما سئد ووا على انفسهم فتدعو عليهم
بعضهم بجزء من ثلثة الله امرهم ان يذبحوا بقره فسا اعدوا من ثلثها وثلثها وقره ذلك
من صفاتها حتى امرهم الله بوج بقره لا يتزوج تلك الصفه الا بقره والسدة والمهيا
صاحبها الا بقره وجلدها ذمها ولا يذبحها من غيرها لان الله امرهم بوج بقره
بتلك الصفه فاشترها ونحوها وهذا الشرايهم بقره فلو سألهم عن صفه
البرق قالوا بعض المفسرين انهم لو ذبحوا بقره اذ ذبحوا كانت بيوتهم اولها امرهم الله
لا يذبحوا غيرها ولكن سئد ووا على انفسهم بقره لا يتزوج تلك الصفه عليهم وعدهم فذلك
بقابلهم البقيا حتى يبقوا فثقت لثمة لا تؤمن بغيرها بقاياهم من ذبيحة مما
من ذبيحة اسلدهم وان على انفسهم بغيرها بل امرهم الله به فكل من اقامهم على
ذمها ليجال وجماعتهم انما العاصوا حتى صومعة وهي صومعة عباد الله الرهبان
الذي يجمع اثار الرهبانية بذكرها عباد الله الرهبان وحيها يفعلونها من ثلثها
انفسهم من ترك الشلو في انا طيعه وترك التزوج وترك ثلثه النفس والسطن
على الرهبانية واللعن في البيوت من العزائم فذلك الثمنا وضوعها من ثلثها
انفسهم وتوكلت ورهبانية يتزوجها ما كذا عليهم ورهبانية من سبوا يفعل
صداق بغيره يتزوجها وتزوجها بقره عدا رهبانية فلما حذف ابتدءوا قبل
رهبانية لانه بعد ما قال رهبانية يتزوجها وسنة يتزوج الا بقره بوج اى حيدر
لم يعد قبله واضمير فيها كقوله كما راجع الله معنى قال الله كما كفتها الرهبانية
والرهبانية من الرهبانية والربانية والربانية والربانية وبعث الله الرهبانية
على حث وجوده بين بعض بيتين ما هو حاله وفعله كقوله كما كفتها طيبات
ما زال قنانه وكقوله كما كفتها طيبات كما كفتها من الجمال الا بقره الطيور
جمعها ربه وهي ما يعيدها كالعقب والذئب بين ما ساءه كالمجرم والجماعة حلالا كما
كقوله كما كفتها خذوا زينةكم عنكم مسجدوا لها مسك ولبانها وبعث بيتين مملو ورم

كقول

كقوله كما كفتها حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الثور وما اهلها فابره والمختن والمؤنونة
والمتردية والنخلة وما اكل السبع الا ما ذكركم وما ذبح على اصنام وان تشقروا
بالان لا امر فلكم نفق وعقد وما اهلها لغيره بغيره وما ذبح باسم غير الله كقول الكفار
تلاوة المذبح لهم العلم ومعنى اهلها اذ ذبح الصومعة وعنه والمختن من ماله من حلاله
بغيره بوجت اهلها بغيره بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها
والمتروية على طهارة جبل وغيره ومات والنخلة مما مات اذ ذبح بغيره بوجت
فما لا يقرها وما الا سبع بغير ما حرمه الكليل وغيره من السباع ومات الا ما ذكركم
بغيره الا ما ذكركم بوجت وبعثوه فاحلوا الكليل وغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها
الاصنام ما يذبح على الجبال وبعثوه ما يذبحونه لالههم فهو ارام وان تشقروا
بالان لا م بغيره بوجت اهلها بالان لا م بغيره بوجت اهلها بالان لا م بغيره بوجت اهلها
الفاة ثلثة ربه والثالث مثل كل كليل غير شئ كما كانوا اذ ذبحوا من السباع والكلب
وبغيرها اجابوا على طهارة اهلها بوجت اهلها بوجت اهلها بوجت اهلها بوجت اهلها
مكتوب عليهم ربه فعلوا فذلك الفعل الذي منوه ومن ذبح الفروع اى مكتوب عليها في ربه
لم يفعلوا فذلك الفعل الذي منوه فاعلوا فذلك الفعل الذي منوه فاعلوا فذلك الفعل الذي منوه
بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها
لم يذبحوا بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها
وغير ذلك من الامور التي لا يذبحها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها
الذي يذبحها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها
بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها
كقوله بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها
فعلوا بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها
انواع احوالها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها
الزكاة والصوم وغير ذلك مما يكون من ثلثها كقوله حلالا بالكلية والابواب والارواح
بالكلية بقره ان طهره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها
فاجتنبوا ما اشتروا وبعثوه واذ ذبحوا حلالا كقوله بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها بغيره بوجت اهلها

اهلها

معناه كثيرة ويعيشكم لا يعرف من ان الطاهر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الجلال
والمعنى شرحه باب الاعتقاد في قولنا يا ربنا وقلنا يا ربنا الله تعالى سبحان الله
المعنى ان يجمع عدته كالنمل وهو متتابع الاوقات والوقار والوقار هو المخرج منه الذهب والمقشر
والياضعة للدرية وفيه جواهر واليهام وهو من معدن يفتح العيون في المثلثة كحلل الميت هذا اذا
اقام بها كان بين الناس ما من الحافض ولا يمانع الا قالوا ان الاضمة عند الذهب والحفصة
ويفرس من الجواهر وما كان في بعض طهارته واليهام يخرج من الذهب والفضة ويخرج
منها الخشب وغير ذلك كل ذلك من الناس كمن يفرس معدن الاطلا في الغد يفتح كما كان في الجواهر في
الفضة في حيدرة والاصل للدرية في العلم والكرم والكلام في الذهب والفضة والفضة وغيرهما
في العلم وما رتب عليه الدرية في عينين من العلم والكرم والكرم والكرم والكرم والكرم
وهو خيرا وكذا في العلم في علمه في العلم والكرم والكرم والكرم والكرم والكرم
الشرقية في العلم والكرم والكرم والكرم والكرم والكرم والكرم والكرم والكرم
والشرقية من العلم والكرم والكرم والكرم والكرم والكرم والكرم والكرم
الشرقية في العلم والكرم والكرم والكرم والكرم والكرم والكرم والكرم
الشرقية في العلم والكرم والكرم والكرم والكرم والكرم والكرم والكرم

هو زوالها والقدوم هو

القاسم والقدوم هو الذي يتبعه من يعطى بعد ان اوجاعته مستند او الكرم في الحكم بالدرية
فيشعرون في تلك المسئلة ويعلمونها غير حرة المستند فيصعد له ثواب وكذلك اذا تصدقت
كثرا وبالثلث والصلوات بعد الصلاة بعدة والاعمال من منكر وكذا ما سأل يحصل له ثواب
الاول والثواب كل ما يقصد سواء من عباد الله او من عباد الله او من عباد الله او من عباد الله
بشيء يحصل له ثواب بل ان العبد كسيرة من عتك ان من منكر وغيره من غير حصول ثواب
بالاكتفاء الا انما سويدها كلها او من منكر وكذا انما سويدها كلها او من منكر وكذا انما
الغرض فعلا مثل قول علي بن ابي طالب من سترت حسنة لم يدرها او من منكر وكذا انما
حسنة سترتها او من منكر وكذا انما سويدها كلها او من منكر وكذا انما سويدها كلها
الاول والثواب الشرفان في ثواب العبد انما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه
وانما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه
من الاعمال وهو من عباد الله انما لا يفرس الا في العلم والكرم والكرم والكرم والكرم
منه ثواب بل يحصل له ثواب من العبد وكذا انما سويدها كلها او من منكر وكذا انما
بل ثوابها الكرم انما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه
ثوابه فيكون ان يكون في ثوابه العبد انما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه
سنة حسنة او ايضا لا يست يتغير علمه الا انما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه
فقد ان آخر ان يحصل لها ثواب بعد ما يحصل لها ثوابه بعد ما يحصل لها ثوابه
العمل في ثوابه علم او جعله موضع وقفا او ذكره والصلوات والمثلثة وذلك وكذا انما سويدها كلها
وهو انما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه
ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه
لذم يوم القبر بعد ما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه
الذهب الكرم في ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه
وجعلها من جهة الفقير بعد ما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه
فما يكون من ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه
بعد ما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه
والثواب انما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه بعد ما يحصل له ثوابه

لثباته في جميع الارضين من غير ان يكون له فعل المشايخ والمواعظ في ترجيح المروءة والعلم
 او الكثرة او العلم او غيره والعمل في ذلك الكلام ثلث مرات حتى يتم الترتيب ويظهر في طلبه
 ويجوز ان يكون كذلك ليعمل الوعاظ على كل ما كان دعاهم والارادوا على قوم في طلبه يعلمون ان
 بعض الما في بابها ولا يحدوا على علمهم الا سبيوا لانها ان يقول له دخلت في طلبه لانه عليه
 واقفا قام وخرجت من عندك سلم عليهم لانه قدك الوعاظ وهذه التثليلات الثلث تستحق كل واحد
 جازية في قومه دعاهم وخرجت عليهم في طلبه ما يعطى صورة ايشا اسير وميرسة
 او رباط وقربى وكذا في غيرها او دخلت على قوم في طلبه من المعاصي الا يعطى صورة قتل
 قتل في طلبه وهذا نظير قوله من كان في طلبه من غير ان يكون عليه في غير طلبه من سائر التثليلات
 من الاثبات في دعاهم من قومه في طلبه من غير ان يكون عليه في باب الاعتصام بان هذا الحديث
 نقله دعاهم على علم من قومه في طلبه من غير ان يكون عليه من ذلك دعاهم لا نقله من
 طلبه مستوجب على التقدير في الاثبات ادم الاول قاتل اباه قاتل اباه هو اول نبي في العالم
 ويولد بعد ان قاتل اباه ولد له ادم دعاهم ادم الاول والاولى في طلبه لان الاثبات
 لم يكن ادم اكثر من ولدته في طلبه هو اولهم وقوله في انما هو اولهم في قوله ان قد كان قبل
 ادم من غير ان يكون ادم هو اولهم الا ان ادم هو اولهم في طلبه هو اولهم في طلبه
 في طلبه المستوجب عليهم لان المشيخ في قوله لا نقله من غير ان يكون عليه في طلبه من سائر التثليلات
 قد جعل في نظر التصور يكون اذ قابل في طلبه من ذلك العلم الا يتم ويولد الحديث في طلبه من سائر التثليلات
 دعاهم من سائر التثليلات في طلبه من غير ان يكون عليه في طلبه من سائر التثليلات في طلبه من سائر التثليلات
 يعود الى الحق في طلبه من سائر التثليلات في طلبه من سائر التثليلات في طلبه من سائر التثليلات
 يعود الى العلم دعاهم من سائر التثليلات في طلبه من سائر التثليلات في طلبه من سائر التثليلات
 من طرق التثليلات في طلبه من سائر التثليلات في طلبه من سائر التثليلات في طلبه من سائر التثليلات
 لان عين العلم في طلبه من سائر التثليلات في طلبه من سائر التثليلات في طلبه من سائر التثليلات
 كل التصوم والنجس والجماع والامثال الصلوات دعاهم وان لم يكن له نفع اخصها وقضى لطلبه يعلم
 رضى تصومها ولا يتصدق بها من سائر التثليلات في طلبه من سائر التثليلات في طلبه من سائر التثليلات
 وتصدق بها في طلبه من سائر التثليلات في طلبه من سائر التثليلات في طلبه من سائر التثليلات
 يوضع الا في طلبه من سائر التثليلات في طلبه من سائر التثليلات في طلبه من سائر التثليلات

طالب العلم ويتروونه ويحفظونه من الاثبات وذلك ليعلموا في طلبه وان
 العلم لم يستعمله احد من السموات والارض حتى يحيا في الدنيا في جمع حوث
 بعض اهل السموات واهل الارض في طلبه من الماء وهو من اهل العلم بالرب وطلبه من
 وذلك لان من طلب العلم يطلب احبها والادب احبها والدين احبها وما جاءه من العلم والادب
 السموات والارض في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء
 نفع العلم في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء
 ثبات الادب وبه يكون العلم في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء
 الملائكة عباد الله فهذا الامر مشيخ في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء
 فيهم ما هو عليهم بالادب والدين في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء
 واجبت في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء
 ما هو عليه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء
 حتى يكون له في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء
 غير الاثبات في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء
 دعوا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء
 عشرة من السموات في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء
 بين نورنا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء
 الغايب والحوار بالعلم في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء
 ثبات نفع العلم في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء
 هو العلم في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء
 بالعبادات دعاهم وان العلم في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء
 ما له بعد وفان في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء
 ويتشوقون في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء
 لان من سائر التثليلات في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء
 اخذت في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء
 خطبة الخوار في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء وذلك ليعلموا في طلبه من الماء

لها من آثارها وأثارها قد لا يعلمون في موضع خروج العلم منها فلا لم يعملها آيا وسكت جانبا
الاعتس كونه بالها فما نارا وأركان السمت التي يكون التام في تركها جواها هي المسئلة التي يتخلل
أينها السمتية أسود ينفذ اما كمثل من علم لا معرفة فلا يوجبها به بل يوجبها بسواء الجواب
وتحريمها فليسها كريب العلهاء واليهاء والمقاومة وعملها من حيث لا يشعر ويعرف
يطيد العلم بالبلد بل العلم والتاعلم وتعلمه وتعلمه من غير السمت زمانه وعمله او يترك
به الشغناء واليهاء والافها والافها التي هي في حد نفسه العقل والملازمة بها من ليس
معه شيء من العلم بل هو علم لا شيء يتكلمه عالم وان لم يستمع به لا يرى وانما سيرتك وعمله
او يعرف به وجهه التا سواها بينه وبين العلم على كونها متصل باله واليهاء من العلوم الجارية
مربوبين يتعدونه ويقفون به ويعملون الظاهر من طلب العلم على ما يستغفرونه من السمت
والادرس ويجعل له ثواب كثيرا من طلب العلم باله بل في غيره من غيره لما يتم عليهم وكذلك
جميع الاعمال الصالحة وعمله مما يتفق به وجه العلم من التقدير بينه وبينه وبين
انها الادمية من العلم بين من تعلم على من العلوم التي يكون له ومن يتعلم في ذلك العلم وعمله
العلوم الشرعية فمن طلبها من هذه العلوم والمخالفات الدنيا يكون له العاقبة لا يطلب
الدنيا على الآخرة فقد وجد من الحسية يطلب العمل لان العبد ساءه علم على مع العلم وقد
وجد فانها وجودها في الدنيا لا يكون له في الآخرة ثواب ليسها في جوارحها على العلم
العرف يتقوى العلم في كونها المراد المشيئة وعمله لم يجد في غيره من غيره في غيره
والتي هي من طلب الدنيا على الآخرة ويجعل من غيرها ان لا يصعد رايها ولا يعلو قلبها على الآخرة
بل يعلو بقدرة فحسية طلب الدنيا على الآخرة ثم يوجد للعلم والعلو والادب ان لا يعلو الخيرة
كون المؤمن يكون عاقبة دخول الجنة وان كان له ثواب عظيمة وعمله من غيره من غيره
العلم على الملائكة وغيرها في الغاية في الآخرة فانها لا يعلو منها من غيرها من غيرها
المعقد في الآخرة ومتعداها وانها من غيره من غيره في غيره من غيرها من غيرها
ومن ستمد وربها المسائل والآخرة التي هي في غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
الحياة بقوله ووعاها في ادوم على خلقها ولربيسها وانها اها او جعلها الى الناس
وعلمها الناس وعمله من حاصلا في غيره من غيره من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
الناس يسع بها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها

وربها ذلك العلم يتلخص من علم غيره في ذلك الحديث وقد جازها صاحب الحديث في سبع
العالم الفاضل الحديث من الرجل العام ليتعلم انا سبع فذلك الرجل العام الحديث من الحديث
سبع فضله بغناه واصفاه وانواعا في غير هذا العلم والصحاح في غيره من غيرها من غيرها
علمها بالوقت وهو رجل هو في علم الا لا قبل ذلك بل العلم بذلك بل العلم بذلك
ورب حاصلا في غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
يعتق العلم من غيره من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
على علمك الحديث وعلمها وانها وانها فانها في غيره من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
يتعلق الحديث بتجديد الدين والطهاره وتزجيده عند عارها الله من غير تعطيل نعمة وحسروا
وحسنا لغيرها لغيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
لا يقل يتلقى الدنيا وكسرها في الدنيا لا يكون في غير هذا العلم في غيره من غيرها من غيرها
من الحديث في غيره من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
وهو انما يعني لا يتوقف على غيره من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
بل في غيرها الحديث القضاة من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
والقضاة القضاة في الحديث في غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
والمعنى في غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
جاءت فيها الحديث في غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
والتي هي في غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
وهي من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
قد ومن وراثة وهي وكونها نورا فيها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
كثيرا على غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
لها في غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
سئل اذ في غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
في غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
حياتهم وانها في غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
ما سواها لغيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها

القرآن وجوه كثيرة يقع لا يكون قهرا كما حقيق فيهم من كل اقتضد مع العلم بخبره وقال
 بعض العلماء الكفر بما دونه الموصول به مستتفة من القرآن ولكن العلم بما لا يعرفون
 ما أخذها من القرآن بعلم العلم فلهذا يعنى ما يعلم من الدين ومسا على الشريعة فلهذا
 آجوه هآية صكوكه يعنى الحكم بكونه القرآن وليست حجة ومعنى الحكمه ههنا غير المنسوخة
 الثالثة سنة قايمة بحدسية ثابت صحيح شيئا بالحدسية فيسوق الخائف فربما
 عادله قيل يعنى القدرية العادلة ما يجب اعطيه من الحكم الشريعة في القرآن والحدسية
 وعموما على اجماع المسلمين كما لا تتفق اذات وبعضها ليس على القدرية فيسوق في الكلام
 فربما لا تدبب الا على ان اجماع كسبحه وان لا معنى للعدل لا عقل ومعنى عادله اى
 مشاوية الخلق والصدق في جوب القول وما يكون صدقها وصوابها لان اجماع لا يكون
 خطاه وقيل لا فربما عادله اى الحكم المستنبطه المستخدة من القران والحدسية
 بان يقبل العلم به بعض الحكم التي ليس فيها نص على ما يشاء بهما من القران والحدسية
 مخالفة قال يعربى ثابت وهذا ما كانت اسسه وخلقت وجوه اربوين اوسات جعلت
 وحده فربما ههنا بين جعله اولا فورا ليدفع اذات العبد ههنا ما بين الام والاب للام
 ثلث الهية والاب ثلثه وليس شيئا فالعربى من ذلك فاس ههنا بين المستختر على
 قول الله فان لم يكن ولد وورثه ابواه فلهذا الثلث جعله الماله انا بة بين الاب والام
 على نظر الام فلهذا والاب ثلثه فلهذا العبد فورا فان المستختران شابهما ثلثه المستختر
 المذكور مرة انا بة لان ابطنية اذ اليت ولد ههنا بين المستخترين فان العبد العزير و
 الزوجة نصيبه على الهية بين الاب والام كما ذكرنا فالعلم بان اول الشريعة اربعة
 القران والحدسية والجماع والقياس يسير الاجماع والقياس هو حديث عادله وعلمه
 وما كان سوى ذلك فهو عقل الغضبان بعد يعنى كل علم سوى هذه الثلاثة فهو ابد
 لا ضرورة مع عرفت كما يبيد والتمرد والعرش والعلف وغير ذلك وعلمه لا يقص
 الامير ولا يقصه نفي والعقل شكل بالقياس من سب كل علة العقل يعنى القرين يعقود الكرم
 ثلثة احدها الامير وهو الحاكم والآخر الحكوم وهو الذى يأسره الامير وما كان له ذلك
 هذا ان يجوز لها العقل ما كانت العقل وهو المنكر لثباتها في الحكم والامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر والواضع الغرض بالامر ولا بالمعروف مع جبهه الامير ومن كان ههنا ههنا

فهو حكمه بقول طالب الربا يست وقيل هذا القدرية العقلية كما عدلان العقلية فلهذا
 لمن ذهب الامير وة بهذا الحديث نزعنا العقلية والعقلية فلهذا عدلان العقلية فلهذا
 لان الامام اهدى بصالحى العربية فلهذا لا حاجة العقلية في اى فعلك وديانة وشرك
 الطبع وحسن العقيدة ويكون النفس اعدا ومع الناس ما في ذلك ان يعطى الناس
 ومن لم يرسه هذه الصفات بما في ذلك اذ يعطى كمالا بواقع الناس العبدية والحدسية
 عرفنا بعهد الرحمن لهم جوده ويعرفون وعلمهم من ايقه فيقول في ما مضى بولاه الالقاء
 ويكون يا امرأه حكيمه من الحكم الشريعة واجاب بعد سواله عن اهلها بما لا يتسلسل عليه
 العلم به جواب باطل والى ان الحكم على ما يكون باطل اقول السائل انك تسألنا ان لا يعطى
 السائل لانه لا يعلم كون الجواب باطلا وانما العلم على التعيب وعلمه من السائل على غير
 يعنى من ثلثه لطلقة الامير من كبرياء فعله في الامارة وهو مصلح الامارة فقال المستختر
 المستختر من يقول وهو يعلم المستختر عدم فعله فلهذا عدلان العقلية فلهذا
 اما لو علم يعلم المستختر ان المستختر ما يرسه بل علم ان المستختر فيما يرسه فربما ان لم يكن
 مصلحته فيما يرسه لم يكن عليه لربما كانا كنهنا خطاه في الا جتأنا ذلك اننا نعلم على التعيب
 اذا الخطا وكذلك ذلك العلم على المستختر ان الخطاه فيما قاله وعلمه ان الشريعة من نبي
 عدلان العقلية فان الخطاهات اجماع الخطاهات وهي المستختر التي يوقع السائل بها المسئول
 في القطع يعنى نبي رسوله من سب الاعداء مستختر فيها لشان والخطوة لا مستختر
 في نظر السائل فلهذا خطاهة وعلمه علمه على ان في هذا الابدان والاصحاب والابناء
 واولادهم في الشريعة المستختر ان سب الاعداء كبرياء تقوية وجعلها وخلاف نعمة و
 اذا نزعها واولادهم في الشريعة ميراث نعمة وفضلها لانيها في هذه المسئلة ونسبها ههنا
 على يعطى المستخترها بيتا ذمى ويضع بين الناس فلا يذم سب الاعداء عن مثل
 هذه جوابها مسئلة ان تقولوا اننا لم نسمع شيئا استخري نعتت نعتها وانها نعتت
 فربما الميراث ههنا جده بالدرجة والابنة بينهما وبين اهلها بما لا يعلمه على قدم ملكه كونه
 ولذنه لانها في نفس الميراث النصف والابنة النصف وعلمه تعقوب القران يعنى
 قيل الميراث بالقران يعنى حاتم قسم الميراث والاصح ان اذ ان علمه اسلم بالقران يعنى جميع ما

للقرآن وجوه كثيرة ينبغي ان يكون تعقيبها كما على ما فهم من كل الاخذ معاً كثيرة وقال
بعض العلماء اكثر مما وبت الرسول الله مستنبطه من القرآن وكنك القول بما لا يعرفون
ما أخذها من القرآن فعهده العلم بالفتنة بغير استعمال الدين وسما الى الشئ ثلثة
آخرها انه حكمه بغير كلامه من القرآن والميتشعون ومعنى الحكمه هيئاً في الموضع
الفتنة سنة قايمة الاحاديث ثابت صحيح عنواها بالحدسية فيمنع من الثالث ثروية
عاقلة فيقول الغريزة الفاعلة ما يحجب العلم من الحكم الشريخ فيقران ويجهدت
وعوما عليها باغ المسلمين كما لا يتفق ذات ويعبرها الى كل طرفين صحيح هذه الاقرب
فريزة لانه يجب العلم لانه اجماع وكنها لانه لان معنى القول المثلث معنى عاقلة اى
مشاهدة القرآن والحديث في وجوبها قولها كوما صدقا وهو بان لا اجماع لا يكون
خطا وقيل الخريزة اعدا له من الحكم المستنبطه المستنبطه من القران والحديث
بان يقبل العلم ببعضها كما في اليسر فيهما لبعضها ام من القران والحديث
ما دل على الخبرين ثابت وقد اذا كانت امره وتحدثت وجوبا وبدين او ما تدعى
وخلق وتوجهوا بين الخريزة اولا فرضا لا يخرج ولا يجد عدو ايهما لا يجرى الام والاسية للام
نكس البلاء والاب للثقة وليس خيرا قاله زيد بن نون ولكن قاسم هاتين المستنبطه على
قول من كان لا يجرى له ولد وورثة اياه علماء الشافعي والماله الثانية بين الاب والام
على نظره فخر الله بالثقة بالثقة بعد قيا تان المستلذان في شأها ما تلقاه المسئلة
المذكورة ان الله في لانه لا يربيها اب واليتيم ولدته هاتين المستنبطه فان القول الرجوع او
الزوجه نصيبها لئلا بين الاب والام كما ذكرنا قالها لمان اوله الشيخ اوجهة
القران والتقدم والآجيج والتقليد فيسمي اجماع والتقليد فيغيرها ذلك فعهده
وما كان سوى ذلك فهو فضل الفضل ان يدعى كالمعنى هذه الشكفة ونوزا يد
لا ضرورة ما عرفنا كغيره والتمريض والعروف والطيب وغير ذلك من المسئلة لا يقص
الامر لانه يقربا نبي والفضل انكسر من بغيره في العرفه ينعى الذين يقولون انهم
لغنت احدها الامير وهو الذي ذكره القرآن وهو الذي ايسر الامير وما كان له ذلك
هذا ان يجوز على العرفه ما لا تراه المشرك وهو المشرك لئلا انما اكبره والارد بالانفراد
حولها الوانظ التمس لاسير ولا بالمعنى فمن غيره الامير ودين كان هنالك هذه

في حكمه يعطى لطلب اللبراسة وقيل هذا الحديث في الحقيقة عند مدلان الغريزة لا يبرزو
لن تعسب الاميرة بهذا الحديث تجرنا من العقاب وبعده طراد الامام والمال كان ذلك
كان الامام اعرف بجماله من عيون الناس لانه اعلم في حق رايه من غيره وبدايته وحركته
الصح وحسنه عاقبه وكسوت النفس بعد اذ مع الناس بان له ان يهبط الناس
ومن لم يفر هذه الصفات لم يذ لنا في ذلك ولا ينطق كغيره وقوع الناصبه اليه في الجملة
عدوا بوضو اميرين واهم جوده ويعرف وبالله من فقه الغريزة في ماضي هذه الامانة
ويون بان المراد بالحكمه الكلام الشريخ واجاب بعد سد الدين كل باهلا لئلا تنصنك كذا
المعنا يجوز ان يملكه والاسير لئلا يكون الجواب بانك فعل الاستة في تلك المسئلة لان المراد
الاسير لا لا يبرؤ لكون الجواب بانك وانما اقم على العيب وعقد ومن اشأ على الخبر
يقضي عن عتق العبد من راسه كغيره فيلزم ان الامير يملكه حليه ام فقال في المستشار
المستنبطه ان يقول وهو يعلم المستنبطه عدم فعله فهو غنا لانه يملكه على المستنبطه
اما لو لم يملك المستنبطه من المستنبطه ما يبرهن بان العلم في ايهما تجزيت ان لم يكن
مستنبطه لئلا يبرهن لئلا يكون عليه لئلا كان كمن خطا في الاجتماع وانما لا تخرج الجنيحة
ان الشافعي وكذلك كذلك على كفتها في الاحتياط فيما قال فعهده ان الشيخ من نهى
عنه الا غلوطة تان الا غلوطة جمع اخلوطة وهو المستنبطه في جميع المسائل على المسائل
في الغلوطة بغير منى سواه بعد ان سب ليعاد احد استدنى لئلا كقول غلوطة لا يمتحان
لئلا يظلم لئلا يفسد فسه وتكلم على الخلاف لانه هذا ايضا لا اذ لا لا لا في جميع الامور
والان لا لا في جميع الامور استرخى حال ان رايها الصلحا كيف تقوية بعد ما وكشف زوجة و
انها تزوجت واولادها يبيع نصف ميراث زوجته ويقصد لاجلها في هذه المسئلة وتلقا حيا
حما يدعى المستند على ان ذى وجب في جميع الناس وما يتبع ان سب الصلحا عن عمل
هذه جوبا المسئلة ان تقول كما كان الميت عينا امثلي ذميت تغذ ولها ما تغذي
قول الشافعي ثم اعتقها وانصبت هذه السبل في زعمات و لم يخلف الا زوجته ولها ما
فرض المرثية لمرجة بالزوجة والباقى بينهما وبين غيرها بالاب على قدر ملكها فانها
وتغذها لاجلها فيفضل المرثية نصف ولا تجزها النصف فعهده تعلموا الذين يقولون
قول المراد بالفرض هذا فعلى قسمة ميراثه لا يصح ان زاد على اسم بالفرض جميع ما

يجب على الناس معرفته يعني مقدموا القول فيهم والعلوم الشرعية مني فما في مقبول ضاى
ساموت فان لم يتعلموا مني لا يكونوا تعلم مني لانه قد يعرضوا لعلوم امره في اوجبت
اذا كان في غير هذه القرون في هذا المعنى ما في تعلم القرآن والعلوم من ذلك يعرفونه ويريدون ان يعلموا
انما سمعوا تعلموه من رسول الله ومعه فقلته من يعرفون في الحديث التي سماها انما وان الذين
يقتسبوا بسبب وكان عليهما لولا ان السقاء كوشف وانما انما جلد فدا قتر ب مما
علمنا من امره من سيقفه وحده وقد نطقوا بالحج واقفعا بعد بحيث لا يقدر الناس على شئ من
العلوم الشرعية الا بما تعلموه من رسول الله وم كملوا في الاوراد والعبادات عاشر من غير وعمر
يفتقد من من غير ان يعرفوا انما سواها والاباء يجهلون انما سواها بل يعرفونها في طلب العلم
في جوانب الافراد والبلاد والبيوت الا كما انهم يعرفون انما سواها بل يعرفونها في طلب العلم
والفروس واجبا وما في السير وغيره من اشياء كالفهم في معرفة الاباء لان الاباء
والفروس يعرفها في كل مكان في طلب العلم والاباء لان الاباء لان الاباء لان الاباء لان
سيرة شريفة في اهل البيت في طلب العلم والاباء لان الاباء لان الاباء لان الاباء لان
العبادة وانما يعرف لانه في هذه القرون لم يكن كثرة العلم في بلادنا كما كانت في الدينة ولما
بعد ذلك فتعلمت العلم والعلوم في كل بلاد الاسلام فتعلموا في كوفه وغيرها
من البلاد وكثروا كما كثرت في الدينة وتعلموا فيها من هذه الحديث تعليل الحديث والظهار
تدورها واكثرها من انما تفطنوا في فقهها انما سواها بل يعرفونها في طلب العلم والاباء لان
منه تجرب وعمره خلا من عنيته هو مالك يعني في كل سفينة من عنيته هذا العالم الذي
اشهدوا اليه رسول الله وهو مالك من الناس وهو مالك في كل سفينة من عنيته هذا العالم الذي
وصاحب الحديث والناجية ان وعمره مالك من الناس وهو مالك في كل سفينة من عنيته هذا العالم الذي
وهو فضلها وانما بالحديث شؤنا فان غير من عنيته من مالك وعمره مالك وهو مالك وهو
ان في انما هذا وانما في كل سفينة من عنيته انما سواها بل يعرفونها في طلب العلم والاباء لان
في زمانه وهو صحيح ايج بنت من الخطاب وهو ما قالوه كان في زمانه وليس في عيني
ويجمل ان يعرفوا انما سواها وعمره مالك من عنيته انما سواها بل يعرفونها في طلب العلم والاباء لان
كانوا اكثرهم في عنيته وانما سواها وعمره مالك من عنيته انما سواها بل يعرفونها في طلب العلم والاباء لان
رواها يعني يقول ابوهريرة هذا الحديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

دعوه ايضا علم هذا القطع المصنف يعني فكله بعض الناس انما ابوهريرة روى هذا الحديث
عن رسول الله وهو ما لا يقول المصنف فيما يقضي فيما اعلم اشبهوا هذا الحديث عن رسول الله
لان من يقر بعمره ان الله عز وجل بعثه في حق النبي صلى الله عليه واله وسلم وانما العلم وانما العلم
وقد اقر الله له المراد بان يعلم الناس من علوم الدين ويعتبر المسلم عن المدينة وكيس
اهل المدينة ويذكرهم في مبادئ الدين ويعلموا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما العلم
ان يحفظ العلم والدين وهذا الشارح في علم الدين الذي صدر من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الكتاب و
السنن الذي يتخذون به وقوم باسما به وتعلمه وعمره من خلاف عدوله والخلاف يمنع
الامام الرجل الصالح الذي ياتي به بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حفظ الحديث المصنف
والسنن الذي يمنع والجمع والسلف في حفظ الامام الخليل في الحديث والخلاف من انما في الحديث في كل قرن ياتي
بعد قرن فكل من علمه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حفظ الحديث ويقوم باسما به
دعوه فيقول من يعرف الحديث في كل قرن من عنيته انما سواها بل يعرفونها في طلب العلم والاباء لان
اصول يقولون فيقولون من عنيته انما سواها بل يعرفونها في طلب العلم والاباء لان
التدليل الفاعل انما سواها بل يعرفونها في طلب العلم والاباء لان التدليل المفسر عليها ودرست
لاستقامة السالكين واهل البيت من علماء يقولوا انما سواها بل يعرفونها في طلب العلم والاباء لان
اهل السنة ما قالوا اهل المدينة في العلم ما في كل من من عنيته انما سواها بل يعرفونها في طلب العلم والاباء لان
والسنة في غير من اهل السنة وعمره وانما العلم المصنف في الاصل في يقولون في طلب العلم والاباء لان
هذا الحديث في كل سنة في السنة انما سواها بل يعرفونها في طلب العلم والاباء لان
منها كلام عمر وشعره الكبير والافعال انما سواها بل يعرفونها في طلب العلم والاباء لان
انما ما انما في كل سنة في السنة انما سواها بل يعرفونها في طلب العلم والاباء لان
انما ما انما في كل سنة في السنة انما سواها بل يعرفونها في طلب العلم والاباء لان
اهل السنة يبينون للناس حقائقهم من انما سواها بل يعرفونها في طلب العلم والاباء لان
وانما انما في كل سنة في السنة انما سواها بل يعرفونها في طلب العلم والاباء لان
بينت الحجة للناس وعمله في تلك النوازل ومثبتونهم عن قولها جدا بل من عنيته
كتاب الاطهار وعمره مالك من عنيته انما سواها بل يعرفونها في طلب العلم والاباء لان
بعضهم العلم ويعلم النظم ويعلم النظم والذى يتعلمه من العلوم في كل سنة في السنة انما سواها بل يعرفونها في طلب العلم والاباء لان

العلم

مستوحلاً ولما يعظم من الطهرون يتم العطا والمصدر ويبلغ العطا لما عاى يطهر به وهذا
 القول بان المتنازح وحده الطهور بغير العطا لان المراد به المصدر انظر الى تلفظ وان كان
 ههنا المصلاة كقولهم الله كما لا يصدق انما يكون العطا هو مصدره من الوضوء ونصف انما يتنازح
 بين لا يصح العسلوة انما الوضوء فيكون الوضوء وسطرها ويجوز ان يقال ان العطا انما
 الطهرون يعنى الوضوء وبذلك انصاف العطا برة مستوحلاً كما ان الامان يطهر العطا من العطا
 والمراد من هذا تعليل نشان الوضوء وعظم ثوابه وعسره والحال له كما ان العطا يعنى الخلق
 بالله بالعدل عطاء ميزاناً ما يكون في حقيقته الا جزئ من نظيره من الخلق وعسره فسيحان
 الله والعدل عطاء من ثوابه المستطير والعبادة والعبادة وعطاء من العطا في انما هو قوله م
 قال عطاء لى وقال عطاء فعلى واية عطاء ظاهر ان العطا المستطير في عطاء من العطا والعدل
 واما على رواية عطاء كونه عطاء ركاز العطا من هاتين الكلمتين عين الصوت والعدل
 من الالوان وعسره والصلوة عود يعنى يكون له مؤنة الاقرب من خلقه يوم القيمة حتى يوصله
 الى الجنة ويحصل المصلحة في الدنيا ضمياً في وجهه ويجوز من ثقل المعاني قال الله ان العطا
 نهي عن الخفاة والفتنة وعسره والصلوة من ههنا الوهان الخفة والواليا يعنى ان
 الصدق تدبيرها العطا وتغييره من عذاب الله كما تعين العطا صاحبها وتعلقه بغيره وعسره
 والعصية شياً به الصدق وسائر الخبيثات على العطا من العطا من العطا وعسره من العطا يعنى
 مراد العطا والعدل عطاء لى فطراً وفجائزاً كما يجمع وعسره من العطا من العطا والعدل الامام المبلغ
 وعلى الفسرة يقال تقوله بى ملكه والعدل يعنى بسبب عليا اذ هو بين القرآن اما انما مركب
 وشيخان من عطاء وما عسركت وعسركت فان عسركت قدومه وعسركت بلا فيردونها حركت
 والعدل وعسركت وعسره كما ان العطا والعدل يعنى على العطا الى المصعب يبيع نفسه ويكذب
 عوفها وهو عسركت وكسبها ان عطاء غير العطا يعنى نفسه والعدل عسركت فها وهو عسركت انما انما
 وانما عسركت قد باع نفسه لغير العطا من غيرها وهو عسركت انما عسركت واوياً فها عسركت
 وانما انما عسركت انما عسركت من العطا من عسركت انما عسركت انما عسركت انما عسركت
 ب اليمين وبقول العطا من عسركت الى عسركت انما عسركت من عسركت انما عسركت
 يتوفاها وبقيها المصدر وهو المزدحم ههنا العطا مع مكره يبيع اليم وهو يعنى المكر وهو
 المشكك والعدل ههنا اليمين المستعجب بين بقولها في الوضوء على المكاره ايضا لما
 كبرية بطور ان يكون بقية المياء وكسر الشاء هكذا ادى جمعها ما لم يعمل كسيرة وحقيقته

ان منية الى اعلى من اجل احد الامتياز لان من غير ان يمتنع على ان يكون الالهيات
 يقع في غير صفات في توميق بغير الامتياز والامتياز دون الكبار به معكس وذلك لان الامتياز كالمثل
 اشارة الى الكبرياء الموزون والمقرون والامتياز موزون على الفرق بينه وبين الامتياز موزون بسبب
 حاصله ولا يمتنع جميع الامتياز في وقت واحد الزمان بل بعد معكس انتم توشوا ان لا يمتنع الامتياز
 فانتم امتياز الاله عليه من غير ان يمتنع على الامتياز الكبرياء من غير ان يمتنع على الامتياز في الامتياز
 الى جعل الامتياز في وقت واحد وارجح نفس الامتياز على الامتياز في وقت واحد معكس انتم توشوا
 بامس ولم يذكر بعد في مرسس ان الامتياز ممتنع في وقت واحد معكس لم قال من قولنا
 وهو يمتنع الى ان قال من نفسا مثل ممتنع في وقت واحد كما جاء في وقت واحد معكس انتم توشوا
 ممتنع في وقت واحد الى الامتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 وفيها يمتنع في الامتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 ومغيبه الامتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 كذا في الامتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 الاله يمتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 نفس ويكبر معكس ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 لان من قايته وتقديره وما ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 يصلح واكتفى بكون كبره وراية ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 معكس وجبته في الامتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 عليه يمتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 بمتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 امتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 والتميز ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 احد له ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 ذكر قبل هذا وان قال كذا في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 من امتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد

من وحول الامتياز من امتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 جميع الامتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 الامتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 معكس ان امتياز ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 هو الامتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 والامتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 معكس ان امتياز ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 وتقديره ان امتياز ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 قيل هذا علم ان امتياز ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 الامتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 التي حيث يمتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 استحقاقه الى الامتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 عن جميع الامتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 خصوص الامتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 المعاني لان ما يفعلون من المطاعات ومتميز كونها معها في طلب الامتياز في وقت واحد
 ما هو حق الامتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 هذا وقبل ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 واحتملوا ان امتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 شيء كقوله الامتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 على الامتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 اذا واحده ولا يمتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 على طمس احد احد الامتياز في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد
 الاول اسوة لا يمتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد ممتنع في وقت واحد

المحذور

عشرون مائة مكتوب بها انه حديث واحد من قولنا وما ورواه ابن عمر ولكن في شرح
السنن نذكر ان راوي قوله لا يوجب الوضوء الا اذا كان في موضع الوضوء
تؤاخذ به ولو كان في موضع غير الوضوء لا يوجب الوضوء
بشأنه رواه ابن عمر رضي الله عنهما **باب ما يوجب الوضوء** **فصل**
احد اخصا في واحد وهو ما يوجب الوضوء معناه لا يقبل الله صلوة من غير الوضوء الا اذا
لم يجده الماء ووجد المزاب فيقوم بقتيم مقام الوضوء وان لم يجد الماء والمزاب يوجب
قصر الوقت وحدها حرمت الوقت كما مات قبل جده الماء والمزاب لم يكن عماليم
وان لم يتبع وجد الماء والمزاب يقصر بقله صلوة وعلمه بغيره ويرفع المظا
اي غير عوضا وعلمه وان صدقة من غلوا لغلوا لا ينعى اعتقته معناه لا يقبل
صدقة من مال ارم وعلمه كذبت رجلا ماء العذاة تشبهه لاقال بالملك غير خروج
الملك من ذكركه والمذم ما لا يوجب من الذم كمن غلب عليه الرجل ايمان وعلمه ان
المرءا وعلمه كذبت حتى يفي السخيت ان اسال النبي عن حكم الذي هل هو
موجب العمل له وهل يقبله انما حدث المقدس في سائل النبي عن حكم الذي وانما
لستحي اية المؤمنين على علم الله وجهه بان النبي عن المذكورين فما علمه بحت
النبي وم زوجته وعلمه يقبل ذكركه معناه لا يقبل عليه الذي يوجب غسل ذكركه منه
وتوضوءا لا يوجب الوضوء والعذوة هو ابن عمه والكندي وكذا ابو حنيفة وقال المقداد
بن الاسود سب الله ابو حنيفة عن عدي بن زيد بن وجيب عن عدي بن ابي ابي
وهو صفة وعلمه توضوءا والتوضوء طلب اضافة وهو كمن وانظرا في المسئل
في الشرح في الاعضاء الا ربعه للصلوة وبما لا يقبل الكليلين التوضوء ايضا
فيجعل هذا ان يذهب على كل من غسل الكليلين لانه لا يقبل الكليلين وان هو في جعل
ان يذهب الوضوء المعروف ثم جعل ان يذهب الوضوء بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
المعروف ان كان سدا غسل الكليلين والوضوء بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
كان سدا الوضوء بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
فما منه الفاروق الذي اقرت فيه الشارح في كماله وهو سبب مسكوك السنونق
والنبت وغير ذلك وذهب بعض العلماء الى ان يوجب الوضوء ما سواها

وكان من حديث عبد العزيز بن قيس بن مهران الكلبي وعلمه انوضاء من لحوم الغنم
اسماء وتوضوء من بين الاوراق استعمالها وانما تخرج من غسل الكليلين في وقت
الاستحمام ان لا لا الحائل عليها وكذا كانت قوله انوضاء من لحوم الغنم انما
بالياء وهو استعمالها وهذا لعله لانها لا تطلق هذا الحديث في الصلاة وكان بالخروج
ولكن بعد الوضوء بالاء والوضوء في الكليلين لا يوجب غسلها وانما عند الاثر العقوبة
فالمرءة من غسل الكليلين وانما استعمالها من غسل الكليلين من الكليلين لانها لم
راحت كغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
المجم وكس الباء وهو مفعول الوبوء وهو موضع الوبوء كالماء في الشاة وكما يروى
للجليل والامار كمن يركب بطنك بطنك بطنك بطنك بطنك بطنك بطنك بطنك بطنك بطنك
يكون فيه الغنم بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
منها صدقة فلا يكون له حصة الصلوة وهذا الظرف لا يكون من الغنم كمنه جاز
ابو عبد الله وقيل بوجاهة الكليلين وهو من جنس البهائم وانما جدها كمنه بغيره بغيره
معناه ان يذهب بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
فلا يخرج من المسجد معناه انما شك هل يوجب وضوءه ام لا فلا يخرج من المسجد التوضوء
لانه لا يوجب وضوءه لان الوضوء كان مقتضا فلا يوجب اليك وعلمه حتى يسمع صوتا
انعمت وخرج منه وعلمه وعيد رجما اي اذ يذبح يخرج منه حتى يتبين بطلان
وضوءه وعلمه حتى يغسله وقال ان كذا اي انما فسك في من يظن وسما
اي ذهوت واخره الفم فالتوضوء عند الكليلين له زهوته ومجاهاة
اليد والفم وعلمه صلى الصلوات الا في الامام كمنه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
على الخراف في جميع الصلوات المخرقة والمسؤنة في يوم فخرج من موضع وضوءه
وهذا دليل على ان من قد نكح صلى صلوات الكليلين بوضوءه وطه لا يكون صلوة
بشرطه لان ما يقبل عليه البهائم والفاطمة فانما عليها غير كونه صلوة وعلمه
ومسح خلفه ودليل على جلاله على الكليلين كمنه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
علمه من كثره وعلمه كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
انما لا يرضى بها من هذا الوضع او في غيره من غيره في فعله لا يقبل كانه سدا

معناه اقرب قول الخبير وعلمه ثم دعاه بالانوار والهدى على ما كان معهم من انوارها كوا
لم يثبت ان الصديق والمعلم في ذلك السويق لا يرون ان كان في سويقه القوم سيلا سويق
تكون ما يخرجون من شئ من شئ خفية انما بالسويق وغيره وانما بالانوار والهدى في السويق في الاول
اسهل في الكلام ونفع جود من كان يربطه من خديقه من خديقه من حادته وهو الاضمار
وعلمه في السويق والهدى والسويق على الجمل انما هي صوت يخرج منها ويخرج
انوارها يخرج من خديقه في السويق والهدى في السويق كصوت ويخرج من السويق غير
مشروطين لان الرجل يكون في الصوت وقد يكون خديقه وهو الذي
في انوار السويق ولا يدرك الصوت وليس في هذه الخديقه ان لا يظن الا بالصوت وانما يخرج
في السويق ان الضوء الذي هو هذا كما ذكره في كتاب الفقه وانما في هذه الخديقه ان لا يظن
الضوء والشئ وعلمه الذي آه من من طريق الخديقه في السويق وهو من خروج الذي
يجب الاضمار وعلمه في السويق والهدى في السويق في السويق والهدى في السويق
وخلوا في السويق سبب الخديقه في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
الشرب والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
تجملها في السويق في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
عنه انما في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
الضوء والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
وعلمه انما في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
رواه علي بن ابي طالب وعلمه في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
راسا كسب وغيره وانما في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
خديقه في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
فليس في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
هذا انما في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
انما في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
بويق في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق

صلاة العشاء وقيامون كما عرفت حتى يتحقق ويوسم من النوم ثم يمشون بذلك
النوم والبيد دون الوضوء خفيفا في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
بذلك العلم والشئ في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
وعلمه ان الوضوء في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
على جنبيه لا اذا اذاع على جنبيه فترت وسعدت اعضائه وانفخ مقدده في
لخرج منه لا في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
استرخت معها صلوا ستر حتى يستحي انما في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
العلماء والعرفه وهو معروف وعلمه انما في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
فانما في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
وضوءها وكذلك مذبح الجور انما في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
وقال ابو جهم ومالك مستخرج في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
اسد وهو في السويق وعلمه في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
كما في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
وانفسها انما في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
يعني انما في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
انما في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
حين يبني مسجد المدينة وهذه السنة انما في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
يبطل ان الوضوء في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
وكذا في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
انما في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
يكون حديث في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
ومسحها انما في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق
وتعود في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق والهدى في السويق

انوار السويق

تلك العربة اكلت الشجر وتبين ان اكلت العنق وغير ذلك من العوف فيعلقون وواهم
وذلك مجزء لرسول الله وهذا لا يربح بعد العظم والبرون فاما انما سيجي بعد ذلك
لغير ذلك تقع والبريم يعلو الخيم وهما مثل العنق ستمثل بهي من تلك العنق
بعدك مدة فانهما انسان من مثل بشرنا من هذه العنق فاما انه بريء من فعله فاما انما
وليس يكتفي بسنن عقيب وسيا لثمة ان يربح من فعله فاما انما من عقولهم كما عاده
العرش كما يذبح في الاضراس اما عجم ايضا منهم وقد نزلت في العرب وبهم من قوله
ويجوز جعدا فبني اسمهم من هذا لان هذا فغير جرحهم ولام هو يربح من الشجر
اصلاح الشجر لثمة لان الاضراس يربح من الشجر لثمة وهو او قد ولدوا وكان
عاده اهلها لثمة انهم يجولون في وقاب وواهم الوتر ويترجمون في الوتر يربح العيون
ويجفقت الا فأت ما يربحهم عن هذا لثمة يربح شروا في رسول الله وكلامه يقرأ
عزركم كما في باب التريفة بكلام الله ويحزنون يربح بالثمة عن تقليد الوتر الا حزن
اخشا في الله والبرون اي يربح الوتر عن ثمة في يربح ويحزن ان يربح تقليد الوتر
يعمل ما عده من التقليد وثمة في عناه كرم من الشجر في الوتر فانهما قد يربح الله بالثمة
بالشجر الرجيم السجين من يربح من ثمة من سكنه عن عكبه حادثة الاضراس
وهو من الشجر طيور من ثمة جعل الثمالي عبيد فليكن بعد الاضراس لثمة في ثمة
اسيا لادحة ورجلها في ثمة ميلها بعد اجازة وهو من فعله الاضراس مع قد
احسن بان طائفة في ثمة ومن لا يربح من الاضراس في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
عيني ميلين لثمة لثمة لان الاضراس يربح من ثمة وهو من ثمة في ثمة في ثمة
مع هذا وهو عقيب هذا من هذا فقد احسن او من ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
احسن بان طائفة في ثمة ومن لا يربح من الاضراس في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
لان الاضراس يربح من ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
الزيادة في ثمة لثمة من حصول الشجر من ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
ومن ان يربح من ثمة في ثمة فاما انما حصل الشجر في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
انما هو في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
اي فلا يربح من ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة

لان الخلال قد يخرج بين الاسنان وما لا كذا في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
يطلع اي ثمة في ثمة لان ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
يوك ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
الكل لثمة من ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
مع في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
وهو في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
فما حاجته لان الاضراس في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
الضمان ويأمر به وهو كذلك عند ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
العقب كالثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
امت بسنة بعد ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
من ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
من ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
وهو في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
ويقال لكل موضع في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
فان ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
لان ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
من ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
غير ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
بالثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
عبا في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة
في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة في ثمة

فهم

وغيره انقول الملاء عن الماء عن جمع ملون وهو سدر عربي او كان من اذنت
بني ليدروا فمما الحاجة في هذه المواضع لانها مواضع لغيره يعني يقولون راى لوله
او قالوا في هذه المواضع عن الدم فقال هذا البراز فتعوله المواد جمع مورد
وهو الموضع الذي تكثر فيه النار من رسته بنا وهو غير شرب الماء والعتوصا و فارقة الطريق
الواسع الذي يفرقه النار من رسته بنا وهو غير شرب الماء والعتوصا و فارقة الطريق
كالحجيم لان كان حجره مالا ان لانه في كست الليم للشفا والسما كغيره من نباتات
الغذاء على ان يمتد ان في قضا الحاجة الى الحروب المسمى بقيت الة في طب مع لا يجوز
ان يجرى على ان يفتا فضا الحاجة ويكثف ان عورته مما وينظر كالحمد مما في العودة
صاحبها ويجوز ان يعرفه المحدثون الحضور مع حتى وهو الحنك والحضرة
الا صراجه من الحنك سمي الحنك لان العرب كان يتولون بين الحنك فيسكن
موضع يفتت فيه الانسان حاجته حشا بهذا الا متبار تحت مشرفة الموضع حضور الحنك
والشفا طين وشرح هذا الحديث في الحسرين في هذا ان يربى ادم من زير من حب
الفسفاك وعلمه سحر بين العينين او بين اذنا والاشفا الحنك وكشف عودت
نظر العين والاشفا ان دجا بقود بر وبيقره اذنا اذا الما بل بسهم عودت في قول الحنك
قائمة اذ قال بسهم الما بسهم عودت بين العينين والشفا بين الحنك به بسهم عودت الله
وعلمه عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك
عك تاذف على بسهم هذا الا في طب خروج من الحنك وجها ان المستقر
على خروج من كغيره في عودت الحنك ان في الحنك والاشفا في الطب عودت الحنك عودت الحنك
شكر في قوله الله فانه رزقا للعوام وبيقره في الطب عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك
سبب قوة الحنك في قوله في الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك
الشمع وعلمه عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك
من جده في قوله عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك
في قوله عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك
ان قوله عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك
على الاضمة في الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك عودت الحنك

ان لا يجوز التوضا بالماء الباردة من الشفا وبالجملة وانما ما بانها كمنه لم يبق من الاول
شفا وبق قليل لا يقيد وعلمه وفتح فوج الشفا كمنه لم يبق من الاول
الاشفا راس فوج كمنه لم يبق من الاول الشفا كمنه لم يبق من الاول
الوسوة فان العود انما في الشفا بالماء وفتح فوج ذلك بفتح جيم عليه ففتح الشفا من يقول
واذا فتح فوج فاما وجب على معلم بالجملة ان يفتا في الوسوة قبل ان يفتا في الشفا ففتح فوج هذا
الاشفا وقيل سفيان بن الحكم لما كان في بصرى وهو من اهل كونه ولم ير غير هذا الحديث
وعلمه من سفيان بن العمير ان جمع عود وهو الشفا هذا يدل على ان العود الى الاكل ينظر
في ناحية عود وهو يعلم ابو بكر بن العزيم وبعث في ناحية فوج كمنه لم يبق من الاول
سفيان وعنه في قوله ان قدح البول تحت سريره وهو على السرير في الفلانة
لا يشبه في العليل من العود وقوله ان الفلانة المذكور وعلمه راقى في قوله ان وعنه السفيان
من يقول قرا فان عودت حنك يراه انما سره بغيره والاشفا من رجع البول اليه
وهذا الحق من غير لانه يتعلم وعلمه سفيان في قوله السفيان في قوله السفيان في قوله
الاشفا من سفيان بن العمير والاشفا من سفيان بن العمير والاشفا من سفيان بن العمير
قرا فان سفيان في قوله السفيان بن العمير والاشفا من سفيان بن العمير والاشفا من سفيان بن العمير
وعنه سفيان بن العمير في قوله السفيان بن العمير والاشفا من سفيان بن العمير والاشفا من سفيان بن العمير
في السفيان فان السفيان بن العمير والاشفا من سفيان بن العمير والاشفا من سفيان بن العمير
يرجع عليه في قوله السفيان بن العمير والاشفا من سفيان بن العمير والاشفا من سفيان بن العمير
لم يبق في قوله السفيان بن العمير والاشفا من سفيان بن العمير والاشفا من سفيان بن العمير
جاء في قوله السفيان بن العمير والاشفا من سفيان بن العمير والاشفا من سفيان بن العمير
سفيان في قوله السفيان بن العمير والاشفا من سفيان بن العمير والاشفا من سفيان بن العمير
يجوز ان يفتا في قوله السفيان بن العمير والاشفا من سفيان بن العمير والاشفا من سفيان بن العمير
ففتح فوج كمنه لم يبق من الاول الشفا كمنه لم يبق من الاول الشفا كمنه لم يبق من الاول
الاشفا وقيل سفيان بن الحكم لما كان في بصرى وهو من اهل كونه ولم ير غير هذا الحديث
وعلمه من سفيان بن العمير ان جمع عود وهو الشفا هذا يدل على ان العود الى الاكل ينظر
في ناحية عود وهو يعلم ابو بكر بن العزيم وبعث في ناحية فوج كمنه لم يبق من الاول
سفيان وعنه في قوله ان قدح البول تحت سريره وهو على السرير في الفلانة
لا يشبه في العليل من العود وقوله ان الفلانة المذكور وعلمه راقى في قوله ان وعنه السفيان
من يقول قرا فان عودت حنك يراه انما سره بغيره والاشفا من رجع البول اليه
وهذا الحق من غير لانه يتعلم وعلمه سفيان في قوله السفيان في قوله السفيان في قوله

هذان في سريرين كعب الخاروق معصم القيد أو لعلوا الليل يتصور أو ينسل فانه اومه
 معصم عشرته تقطعة او محشر فضائل من السنه والاسلام معصم اعطاء الخيرة الا معناه
 الا كذا في المتن يفتح تركه محبة حياتها واليه عداة بعض الكفار والقتل لله يد معصم
 ويشتموا قولوا ولا تجملوا بالعادة الا خلفه في الموت معصم قتلها طعاما ليعمل لقطع او تقليم الا
 معصم غسل العرجم السراجم جمع برية بغير الجملة واليه هو غسل الناصح والمسلم ومنه هنا
 مخلوط بكاف واذا امر النبي يوم بالفتح لا شمله ان لا يريق عيونه فيها فلو لم يغسلها ما يغسلها
 ويشتموا من يمسها فيما يغسل الا ان لا يمسها ومع ناصح الموتى والغسل المتفرق للقاتل ومع الاحتجاج
 النباه هذا كذا يفتح احتجاجا ولاح الوجود لا ان الماله في الاحتجاج وبقدر الماله وتبذل ان بان تخاص
 انما تعظيم الماله البول وهو يغسل الغم الماله انما ينفق معقب الهم على هذا اراد الماله
 البول معصم ان يكون المهر منيحيه لان المهر المظفر والا المضمرة لان المضمرة والاستتفاء
 قد يكونان معناه الذكر في الذكر الموشى فاما الذكر ههنا فمستحق ان يملكه من المضمرة في كانت منكونه
 ولكن شيئا معصم من الهباء النسوانك على الخراف سرطه وتلرب المطربة يفتح لطهارة وهي
 مغلظة وهي صوره في قصد يستعمل في افعال المغلوب على عقلها ان يكون يفتح الفاعل
 انه تعظيم رايه الرضاة على الجوان ان يكون يفتح الفاعل من امره في حصول الرضاة ويكون ان يكون
 يفتح المفعول ان يمسح في ركب معصم اربعه من سنن التوسل بين امره في حصول الرضاة من سنن التوسل
 المبالغة في هذا المذهب ثقوت وديات اوصيها للبراءة في روي غير لغيره والبراءة بغيره للبراءة
 انه يكون من اذن كسفرة عبودية وترك التوسل في غير ذلك لا يلبس في جميع التماسك
 للبراءة العبدية بشرتك وقد كون شرح هذا في تولد الجاهل واستغنى من الامان في الروايات الخافية
 الغائبان في الحياء بجلاته وهرقته الابناء وامن انما من ابراهيم عليه السلام الى زماننا و
 احتضاظنا سنة في ديننا وامن من عند الله في فرضه عندنا في سنة روي في احوالنا وادواته
 عشر نبيها خلقنا اكرم وحيت وتوحيه وتعود وصاله لوقوع وتسميه وتيسير
 وتوسل سليمان وذكرها وتسميه وحفظه من ينفون وهو اخبار الرضاة نبيها محمد
 عليه وعليهم والمعصوم والاسلام والرواية التي في الجاهل بالبراءة في روي مسنودة
 وهو ما يتسبب به وهذه الرواية غير صحيحة واعلمنا بتصحيحه لان الامناء يحرم المضايقة
 في البيوت والرحمة التي هي حالان في تشييرا بالبراءة واما حجاب المشركه فلم يكن قبل

نبينا

نبينا هذا بربما مستترة تعانينا غلبنا ولم اواصره غلبنا لم ناذرنا ان ذلكم تكليف يكون من
 سنن المسلمين معصم لا يترك اي اتيام فيسقطه ان يقصر من ان يمسك يمشوك اي
 يستعمل التوسل وانما يتسوك بعد المصلحة من النجوم ما زال في تغير ايم الذي يصحبنا التي
 يكون راحة قلبية ان نكرا به او نقرأ القرآن ونكسح الحصى الملك والاسم وكذلك يشتموا
 انما قد نال به سنة غلبنا لمعنا جاستان مكاتات وتسوك وتسوك يفتح واحد وهو كما
 لا حكمة هذا دليل بان غسل اسواك سنة بعد التسوك والتسوك مفعول بمعنى
 الالة التسوك الترتيب والربط والربط ههنا في ترتيبه وبينه واخرية واوسع في الغر لا زالة
 الرزية الكريمة وهو ان يبدء به يفتح فإيا لم يسأل في قول الغسل لنبينا النبي صلى الله عليه وسلم
 تسولواهم وهذا دليل على ان غسل اسواك الغرض مكره بشرط ان يكون باذن
 معاصبه لان سحوا مثلا في غير وقت غير من ملكه وعافية روا انما فعلت هذا لما ذهب
 مع الزوجة وزوجها **باب اسقم الرضوى** معصم باب من الموضوع
 يستلوه يستلوه في الموضوع والاسنة في هذا الباب دون الفرس في رواية السنن والمطرفين
 جميعا في هذا الباب وانما سرده بياننا فاعمال سنن الله في الموضوع من الفرائض السنن
 وبها لا فعل ببول الله و هو اقوال السنن فرضا كان او سنة وتقول جوار في السنن كذا
 ان في الحديث كما يفتي في اذنا يخلو في انما والاه وهذا في سنن الا في غير رايه
 اذ خلو في هذا الاناة ولا يقبل تجاسر به ولا يديره لاء حياء قوله راوي يروى ان ما شاهده
 باب الرجل اقامه العليل بكاه في فعله يعطى العليل في له يدين وصلت يده لعل
 يده وصلت الى الجاسر وهو رايه كالجاسر او يقبل ان ولكن نسى في تلك الا الشريك
 النجوم مثل ان يفتل الرجل يفتل ان اقل يديه او يمس لمس ذكره وكان واسنكسن تحت
 يفتح في ذلك كقوله يفتح وعرق وسئل يديه بالاسنكس او يبره في حال ان يوليديه معصم
 فليس شتم اي تليق لاشتمل بعد لان اشتمل ان يمسك يمسك يفتح عا حياء من كذا في رايه
 يفتح الا كان الرجل يفتل ان يوسن ويسن سنن الله في رايه بالاسنكس معصم كذا يروي في
 فليدركه كذا في حال ما جعل الرجل يفتل ان اشتمل يديه وسنن الله لان رايه النجوم جسدا مسدود
 عند النجوم فتم التكليف فيبذل اشتمل في داخله فقد يلبس في حيافة الروايات الغامضة
 ويغمر من الروايات المعاصم لان حمل الروايات الغامضة وكثير من النجوم اسما قد يفتل ويقع في حيافة

بالروح القدس فاستل ان يريد الشيطان وهو اناك شي اوانك ولي اواس وشون لم يكن
 مشرعا او يواها من مشي وهو شرع في المشي مع الله ان لا يفسدوا في افعالهم ولا في لوت
 الشيطان ونظيره من افعالهم ووقع الرضا الفطرية ان يضل الرجل الموضوع على جنته لا ين
 ويذكر لهم فحدهم ويقراء القرآن حتى يتركوا العتوم فان انا من ذلك فحريم الشيطان حتى
 يشتقده معهم فلما برؤوسه العوصوه بياض الوالوا والاندز متوضعا به افرغ في الحياه
 فاقبل بلها واوبرك وعك كغيره واصاب عذوبته وامر بها على راسه وصل الى جده ثم ردها
 حتى وصل الى جنته القرنا من عرقه وشرقه بفتح العين معن صبيحة مرة واحدة من عرق
 او الفخذ للماء يملك وشرقه بفتح العين وهم مع ماء الكلب في الماء معهم فخره فاستنتق
 ثلثا جلت عرقا مع الخضره وجعل بعضه فم وهو بعضه فم وكذلك فعله في العرق
 الماء فيه وانما ذلك معهم فخره فاستنتق في كفه فخره فخره فخره فخره فخره فخره
 وجعل بعضه فم وهو بعضه فم فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره
 بعد هذا مثل هذا النهج الضال في الفطرية منهم من يزيد من ماء من كعب بن عوفه فخره
 معهم مرة معن في كل عضوه مرة واحدة وسبح براسه مرة واحدة هذا هو قول
 العوصوه والشران والاضار والناث حواء كذو قد فعلوه في عدمه اذ ذلك ليعين الامتحان
 جميع ذلك جائز في فعله الا يكون ثوبه اكثر معهم وانما هم تلوح الواو والعلو بهم
 للجلاد عاقب جميع عقيب وهو خلفه مقدم كعوض او تعلمه في شامه في الماء فخال
 رسولهم وبعدها عاقب من الماء من ينصون انما لو انهم يعامل اليها من مواضع
 الوضوء ان كانا يعامل الماء اليها فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره
 مسح جميع الامسا فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره
 انما صيرت في فعله هذا للهداية وعند المشايخ تلوح على ثلث ثلث في قوله على عرق
 واودع في ذلك وان البارة فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره
 مسح رسول الله ام على الهوات لتكبر المسح فلما انما المسح للثلاثين فخره فخره فخره فخره فخره فخره
 فكذا كان المسح على العمامة بقدومها المسح على الراس لتكبر المسح بقدر الفرض سهلا
 بالشفقة في كشفه من العمامة مثلا في كشف الرجل من تحت اظفاره من شحبه من اليد
 عاصم بن مسعود بن عدي في الشرف معهم تحب التيمم التيمم لا يتعدا باليمين شي انه

اي امره

اذ امره الشان النعمة طويولة لانه وشركه بين العسلا والبارع يعني بعد ان قيل
 اليك الشيطان يشا ط الراسه بولتغلا الشفقة الراسه بين يده بلها ليه بين مركبة
 قبل انما والاشغال التي عين بين بينك بطر الجين في الغلبة قبل الشرف معهم فامر بواياتكم
 او بايات مع الايمان وهو اليمين في السبا مع اليمين وهو بين اليمين فانه ولاية بينكم معهم
 لا وصوره بين لا وصوره كماله لم يذكر لهم الله عند عقوبته والاشغال كمال عندنا كمال العلماء وقال
 نعيمهم بطل وهو وانا ليحقق من راهبه ان من ترك التسمية عاددا بطل وهو وان تركها
 كما سبلم بطل او بولتغلا بين اليمين الغرابة في عرسه سبلم العوضوه ان قيل هو الجواب
 لا يبا سبلم فلما سبلم الراسه في التسليم لم يعل كبره في الوضوء وهو سبلم الراسه العوضوه في الجواب
 ان سبلم بعضه في الوضوء والكاله لانه سبلم الوضوء فان سبلم الوضوء وقول عليه سلم
 اسبح العوضوه بين لا تتركه في كل شيء كونه في كل الاصلح بالاشان وصل الماء واليه في الصايع
 عند غسل الرجل انما يصل تحليا به واجب والها لفته العوضوه وشهوهان رسول الما مع
 العوضوه في الما معن في الحلق لا ترف ويجوز في اليد الا ان يكون معا في الماء
 يبالي كلبه في غسل الماء في غسله في غسله في حبه وقيل بان القبط بن عامر بن حبه
 عود من بن المنفق فكلنا صايع بولتغلا انما في غسله او غيره اليك في السنة
 تحليا بالاصابع بغير اليد اليك بيدها بربطه في السنة من الحلق في الما معن بربطه اليك
 من الايدي ان الفخر المستور وفي سنة من عمر الفجر القمعي معهم تحت حمله
 ان تحت حمله بينه اذا غسل وجهه اذ ذلك ما وغسل ما وغسله من غسله من جانيه حلقه
 لسبلم الماء الى الجانب من الحنية وبطل هذا او تحت غسل وجهه فانه كالغسل
 الوجه لا بعد الفرج من الوضوء كما عنه قوم معهم عن عثمان في ايه معناه قد
 معهم حتى انما هي اذ انما في الحلق كلبه انما في التسليم في ذراعيه بين
 وبينه من ركبه اصابع الى المرفقين فمثل ما يكون في رفع الطاء في رفعه الماء الذي
 موضابه وحله شرب فمثل الظهور انما ما يؤمنه عبادا ودهي الوضوء فيكون فيه
 بركة وما فيه بركة في شربه واما شربه من الاضيق فذكيه في التعجيل للناهي انما
 الشرب قائما بما يؤمنه وليس بجرام وقد جاء لحد ابنه من بلح في الشرب من الاضيق
 واتي تحت هذه بان ان شاء الله ربك انما كان ظهروا والالعه من بين الماء وهو

يقال له الوهان او الوهان بفتح الواو واللام مصدره وانه كسب الوهيت في اللانج وضمها
 في ادعاءه ان تصيرت ما به العندى بشي من وكل الجبريش شيطانا بالفتح او سوطه في
 الوضوء ويقول المشركي ليدخل ما على هذا العضو وقسمه لخرى حتى يتعلى على ذلك فاعضا
 اربع مرات واكثر من ذلك المارة اربعة فان استعمل الماء اكثر من ذلك ثلاث مرات بعدة فاسمى بالوع
 امتة من جرد وامت الوسوة والاصح في استعماله ما في من الشيطانة وهان بالفتح
 المناسبة التي خرجت عن جمل وصل الماء اعضاء والوضوء والعسل ولم يدخل في غسل
 مرة او مرتين وثلاث مرات او اكثر كتبت اني اهل المذاق وجدته تبيح من عمديت زيوت
 دعوت عرو وعلمه مسيح بجهد بطرف تبيح بينه ينشف اعضاءه بعد الوضوء
 وانه وجبان احد هما ان السنن ان لا ينشف اعضاءه بعد الوضوء وحديثه مجوزة في باب
 العسل والسنن ان السنن ان ينشف الاغصان بعد غسل اليدين الذي بهلكه وروي
 عنه عافية ربه انها فان كانت تنشف مع خرقة ينشف بها اعضاءه **والاعمال**
 وعمره بين شجها اذ وقع الشعب مع شجبه وهي العنق من الشجر طويل راو شجها
 الاربع يدها ورجلها وقيل حليها وعرف فوجها ثم يدها اي ثم جاء معها قدام
 الاعمال بعد الرجل اسرى فاجامها والاصح ان الجهد هو الجهد والمباذنة في الامر وكذا
 كناية عن الجماعة فغير رولا الله ثم جعلها مع بالذات ان كانت في شجرة هذا الخيال
الاعمال لان العنق ومنه معلوم يعني اذا انشيت الخنثانات في الجبل لم ينزل الماء وعمره
 الماء من الماء في الغل الماءة فيجب جرح الماء المتكوه من الذكر من رجمه
 ولم ينزل الماء في الجبل وهذا مستوحى من الحديث الذي قيله هذا ورواه في عاينته
 انها قالت ان الشقي الخنثانات في الجبل نعتنا ورواه في ثم افاننا وعمره
 ان الماء من قامة الاحتلام بينه هذا الحديث الذي يرواه الماء من الماء مستوحى في الجماعة
 ذلك معقول بانه النور فان راية النور ان يجامع املا ثم لم يلقه قطه والى الخي وجب
 على العمل وان لم يزل في الجبل ليعلم بوجهه ان الله لا يستحي من خلقه في معنى
 ان ايضا الاستحي من سواك ففطت من السنن ان استمرت وجها من الجسم مما
 سألت به ان يعلم ان يجلب المرأة وتقديره واعتقال المرأة ويكون لها من يخرج
 منها كما قيل تربيت بينك هذا دعاها بالمرأة وقومها به قال عذو من لعل على قول
 قيل

وهو مشهور ووجهه بالياء المقبوحة فيختلج في ثيابت وهو من شيرالوا على الهذاه اسم
 قيلت من البين معمره بالفتح بالياء تين بان الاذن النظر الذي فيه التقية وظاهره
 النظر الذي في الرامة الساجين بينه المسجدين من الشفة به يسبح الاذن مع الراس
 جاء به يد بالياء والذوق مع الراس في يسبح الاذن مع الراس جاء به يد بالياء وعمره
 وقد خيم الصلح الشعر الذي في الاذن وبين الشا من كعدها من حاشية الراس في
 وما حذو ثقبه مفتوحة الاذراع وتبع بثب عود من العرف بث فاعة من العنقا وك
 وعمره جاء به رطل بل يده مسح وكه بالفتح بالياء والاذن على اليد من غسل يدي
 لان ذلك الماء مستوحى هذا الحديث منقوله صحيح لم يبق ان يكون من المصالح فاعلم
 المعصم مشهور في صحيح المسلم ووجهه في صحيح الترمذي في الثقب والصلح بعد الحديث
 روي حديث في ذكره في كتاب الصالح فهو من حديث زيوت في هذاه حديث الا ان فانه
 غير الحديث روي عن جده الالف من الحديث وعمره يسبح الماء قرب الاذن طريق العنق
 من جاش الاذن بينه في كرسية وشوا رولا الله ثم وكذا كرسية جاشها ان على يسبح الماء بين
 ان يتقيها ويغسلها من الغصه هو في حديثه فاد وقال الاذن من الراس يعني قال
 ايدى الله ان رسول الله قال الاذن من الراس يعني زيوت مسح الاذن من الراس يعني
 ورواه في الصحيح وما لك لا يرد وقال الشفة يسبح الاذن ان جاء به يد بالياء والذوق مسح
 وعمره اراه الوضوء ثقتا ثقتا بينه في شجرة مشقوقا وقال هكذا الوضوء فتر راو على هذا
 وقد اسماه بترك الاذن في جمل النظر رولا الله ثم وقد عدا لهما في الجمل وهو مترقا
 ثقتا ثقتا وتكلم ان دخلت نفسه في النظر رولا الله ثم رولا الله ثم عيشه بها زاد على الثقتين
 غير معلوم لو ان اوله انه التقى الماء بل كما تارة وعمره يعتدون الادعاء وانظر حديثه
 هذا الحديث ان ابن عبد البر عفي بله من حين الجذيرة الراس فقال المراه في اسالك
 انظر الاربعة فقال لما يراه ان يبي من بينه في شجرة مسح الاذن من الراس في اسالك
 وروي في مقوله في تقديره في شخصه من غير كرسية في سالكه من سالكه ومن سالكه
 روي في مقوله في الادعاء ان طلبة شيا يسلمه ومن سالكه في اكثر من قوله او سالك
 شيا يسلمه الله حاجه تقدر تعد في الادعاء واما العنق في الظهور فهو ان يغسل الاغصان
 اكثر من ثلاث مرات واكثر من اربعة الماءة استخيرا والوضوء والغسل وعمره **تقاله**

او غول و قد يقال ان العلف و معنى تربيت جينك انصرفت خايبا فحاصرة و مثل بيديك
 العراب و معنى قهره يسيدها و ولدها معنى قد ينفذ العولان ف ان لم يكن لها مني يتم
 يسيدها لان الضحية انما يكون العولاد جملتها و معنى فوج قهره يسيدها على بعضا اذا كان
 و فوج يسيدها الى البرج ما يظن بها يكون من اعين من صاحب يكون مشبه العولاد اكثر و معنى
 سبقه ان وقع مني جرحه الى العجم قبل صاحب يكون مشبه العولاد من سبقه اكثر اسم الى
 لم يظن يدين جلدته نذير لم يعرف ظلمه و معنا نقل اربابا كانه يظن ان صاحب ويرك
 يدا و فوج يسيدها ثم يفرج افرج يفرج ما ناسب و معنا و صنعت لبيت غلظة الغول و معنى
 الغول ان الماء المتكسر يفسد و الغول كالمشقة من ابراس من الغول و الغول و فوجها
 و صنعت لبيت غلظة و صنعت ما ان يغول به فترت بطوبى الصغرى لم تستر
 يقتل و راءه كليا براه احد فكلها الى يسيدها على الاخرى كى برزنها الرخوة الكرى يتر
 الخفافات جمع حشرة و هي ملا و كفتين و يصرن و فوجها ملا و كفتين هذا الى كفتين الخفافات
 تخفي المشاة عن ذلك الموضع و معنا لم تخفي قد يمتد من فوجها
 بل انشدها الى الخراف الغول و المعنى المقدم قوله اعلمت ثم يتوهم كما يتوهم الصلوة
 يدعى على غلظة الغول فمعنى من فوجها لان الغول ما يكون كما يتوهم الصلوة فاعلم
 القديمين فيجوز ان الغول ان يغول الغول من عند الغول و ان يفرجها الى الخراف الغول
 يدور هذين القديمين فشا و لفته ان علمته فوجها فلم ينفذ معنى فوجها الغول فذكر
 في شرح السنن انما لم ينفذ الغول للمحتل عن تشيخا لغما و فرك
 المشقة فاعلمت و فوجها و هو يغول عن الغول الخرافات فمعنى جرك يديه
 في المشقة كما هو عادة من له جود و قوة فان صاحب المشقة و القوة فمعنى جرك يديه
 في المشقة وليس معناه و تغول يدين لان لا يملك عليه من معناه لان تغول يدين
 اعنونه و انفسه كره و ذنبا بل المراد منه تغول يدين لان الماء المستعمل عند فوجها
 هذا انما و لا يكون تغول يدين فاعلمت و فوجها و فوجها من مسكت من
 تبين المشقة و فوجها من مسكت و فوجها و فوجها لان الماء المستعمل
 فاعلمت هذا لا يتجلى ان يقال فوجها من مسكت و فوجها انما تغول يدين اي فاعلمت على
 جملة الخرافات و ما صاحبها و ما جرحه من فوجها و فوجها انما تغول يدين اي فاعلمت على

و قلت لها سيرا تتجججها اي تشبهها و تشبهها اي الفرج و معنى اما به الامم و معنا
 اشك يفتح الحرة و معناه ان الشين معناه من كل من شق الفرج شرح شق الراس و جعله
 ذ و اية و الغفيرة الذ و اية معنى جعل شرح شقها و تشبهها اي فاعلمت و فوجها و فوجها
 ام ما ان تخلي صديقتين فستغفلت التون للشعب و الخشيت المتعري و حسب الماء ثلاث
 حنات انك منة اي كعبين على و اسكي ثلث منة اما كلف اربطه و ليس المراد
 من ثلث حنات الحمر ثلث حنيت لا يجوزنا قلبه او كلف المراد من اصبال الماء
 الى الشعر و ان وصل الماء الى الشعر و الى باطن الشعر ظاهره و يرحم و لحدود يكون الثلث
 سنت و ان لم يغسل يثلث يكون انما يداه عليها و اجبت حتى يصل الماء الى ظاهره و باطنه
 و معنى لم تغفر يدين انما يدين على سنة كذا عفاك فظن يدين او تغفر يدين بعد ان يصل
 الماء الى جميع اعضائك ظاهرة و تغفر الصغار عن ابراهيم الخليل و حسب سر و وصل
 الماء الى باطنها و لم يصل و غشاها في ان وصل يدين و ان لم يصل يدين و غشاها في
 و حسب اصبال الماء الى صولها و ابراهيم الشاة فاعلمت و ابراهيم الشاة و حسب اصبال
 الى باطن الشعر المشقور و اما ان الرجل يجيب اصبال الماء الى صولها و غشاها في
 المصفور و باطنه غشاها في اصباله و ايضا و معناه يتوهم بالمدى و وصل و غشاها في
 و الصاع او بقدر امداد و معنا يدين و يدين اي موضع ذلك الماء يدين و هو واسع
 الراس و خجلها يدين فاعلمت و غشاها في اصباله و غشاها في اصباله و غشاها في اصباله
 اشركها الى و هذا الحديث يدل على ان الماء الذي ترضي الخليل يده طاهر و غير طاهر
 فيه الرجل و المرأة معا و اسم ابي عبد الله و معناه ان الرجل يجيب يدين و معناه
 يتوهم بالمدى و غشاها في اصباله و غشاها في اصباله و غشاها في اصباله
 انما جامع حنات الشوم يشك في يدين معنى هذا الحديث انما يدين و غشاها في اصباله
 و اما فاعلمت و معناه سكت يدين اي سكت ذلك الاحتكام و سكتا على الرجل انما الى الرجل
 في المشقة و تشيخا على المراد فخرج المنة كالجبل و المشقة مخرج مشقة و تشيخا
 يقال هذا مشقة يتوهم هذا اي هلالا مشقوقا من شق و لحد و المراد ههنا ان جعل
 المرأة و معناه واحد و هو انم عليه و معناه انما و تشيخا على الحنات و المراد
 و ما و اية الحنات و تشيخا في الفرج و معناه تحت كل حنوة جنابة معنى

وحلقها نة وغير ذلك ما كان فيشوردة استمر الاستمر الى ان يستمر على نفسه وعلى
اسم ابيه اية من ابي عبيدة بن عامر بن الحارث بن كبرة **عامة**
مخالفات الجنب وما يباح له **وعلمه** المخالفات الحائسة والمواكفة وغير ذلك
ما يجزي بين اثنين من العاشرة وما يباح لرايه وما على الجنب عسرة انما نسلك الاستمالة
الزوجية من بين شره وبين قوم ما نسلك انما نختب بوجهه يده وكوهت انما نسلك جنبا
فانبت الرجل الى التمسالة من امره وهو اذ كان مع النساء من ناقشه والحل ايضا الواقع
فقد نزل فيه النجوم وعلمه بالابرة واعيان هذه الكنية ونصحا رسولهم حين راى في قومه
شيء فقال ما في قوماي يا عبد الرحمن فقال امره فقال انت اياهم يريدون ان يمشوا على الكنية
ولما بان يدعون الناس بهذه الكنية لم يكنوا لعقد ردهم من ابائهم وما قاله يا ابي هريرة
وتجوز في ضلخه من الكنية فقال يا ابا فان وعلمه نقلت له في قلت ذكرت جنبا
حين رايتني قمشيت وانسلت وعلمه سمعت ابا عبد الله الخفاف يقول اني سمعت رسول الله
عليه السلام يقول يا هريرة وقال ان المؤمن اذا نجس من العفن طاهر لا يصير نجسا كونه
جنبا بل يتجوز مخالفة الجنس وما حكته وعلمه توفوا وانسلت ذكرت في رجب الجنب
ان غسل كونه وتوفوا كما يتوفوا بالكل والي شرب او جماع مرة لزوجها وبنام
وعلمه اذا اتى احدكم الهرة ابع الى جامع مرة ثم اراد ان يجامع ثانية فليقبل الرجل
والمرأة فزجها وتوفوا لان هذا الهيب واكثر الخفاف والتمثلت وعلمه يعلوك
بما ساء به اءه في جامع ساءه فيقبل لحد وهذا الهيب على ان الجنب يجوز ان يجامع ثانية
وثالثه واكثر ولا يجزيه ان يقبل على جماعة في جامع ساءه على جميع العواطف في الغسل
وعلمه يكون العسل على كل صيانة في جمرة ذكر الامتن التسميع والتمهيل في غير جملة حال الجنابة
وغيرها الا ان لا يجوز تكملة التكرار للجنب وعلمه قد كرهوا العوضوة في قولهم
استوفوا ثم تأكلوا قالوا السلت ابيوان اهل جنبا توفوا وعلمه اريد كصلاة وآسرين
اه ديد به من جن تحذفت الخفة الاولى التي يعلو بها من وعلمه فا توفوا في الخلاء هي
انما صبه القول المستعمل لانها جواب الخلفاء وهذا الصبي دليل على ان حيوان افك
والشرب بغير العوضوة هو صفة جفنة اللفظة العوضوة الكبيرة وعلمه ان
الماء في جنبا في معنى الماء الذي اخل الجنب يده ظهر طهره ثم يتوضا في غسل باو حاليه

بعضه بعقبت بشوردة ليريد الى الماء فبقت جنبا في الرجل وعلمه ما غسوا الوضوء
انما وضوء الماء الا شعرة اقلها البشيرة فيضظهور البشيرة من الوضوء واوصلوا اليها
الماء ولو كان في موضع كرجل بحيث لا يصل الماء الى تحتها لم يرفع الجنبا به وعلمه تغلبها
كنا وكل اءه فعل بلكه اشعرة من الماء بمسح الماء من شارب شديد قال قيل ثم اى
من اجل اني سمعت هذا المصنف ينادي رايه اني فعلت جنبا في موضع فلو اعدت رايه لعدت
في موضع آخر رايه فانه ان لا يصل الماء الى رجب شعرة وتدمع الوضوء ان عليا ان
يتجزئ شعرة رايه ليريد الماء الى رجب رايه وروى عن علي بن عتبة وعلمه لا يتوضا بعد
هذا الجنبا من رجبها ان يتوضا في التيمم الغسل فاذا فرغ من الغسل يكتفي بذلك لا يتوضا
العوضوة ولا يتوضا مرة اخرى فالحكم في ذلك ان الغسل الذي افاض من الغسل يكتفي بذلك لا يتوضا
الرجيع اعفاه ولا يتوضا الا قبل الغسل ولا يجد على ما في الغسل للجنس الا كرهه في الجنابة
يرتفع الحدث الا سفر وجودا يحتاج فيه الى العوضوة والحكم في ذلك ان الغسل يكتفي
بغسل راسه بالخطم والوجه والرجل وشيء معروف يغسل به الراس ويحتوي بذلك اى
يكتفي بذلك الخطم صورة هذا الحديث ان رجب رايه في رجب رايه في رجب رايه في رجب رايه
حتى يصل الى الماء في رجب شعرة ثم يجمع الخطم على راسه للتبريد وغسيل الراس ويترك الخطم
على راسه ولا يغيب عن راسه الماء بعد ذلك لانه واقع للجنابة في كل ذلك على الخطم
لم يوجب عا بدنه الماء ليرتفع الجنابة من رايه بدنه ولما قولنا شربا الى جنبه بعد جعل
الخطم على راسه وان عا بدنه اءه كانت يغسل راسه بالخطم ويوجب في غسل
الخطم على راسه جنبا بالجنب الى رايه في الغسل في راسه وعلمه حكيك بما بين
الاولى كسورة صنفقة والثاني يندم رايه من رايه واصل جنبا في ثلث باءت على
وزن علمه فان رايه في الثالثة اءه في ان الكرم تشاركه لغرضه ليعا د ومخا وز
عن سبائهم وعلمه سبوا رايه رايه جنبا بالناس ما يملك لتناولهم وعلمه
يجب الحياء والتستر في جنبا ما تدين العفيفين من عباده كما قاله من تخلوا
بالخلاق في الله ولكن فيكم صفات الله مما يمكن ان يكون في الخلق وفيه كونوا رايه
على عباده انما كان الله رايه على عباده وذلك كما في الصفات من الكرم واللاطف
وشريف ذلك يعني ان رايه رايه عورة وليس رايه كمشغفا اءه الخلاء

بما وظايفه الا ان كان وقع اليها من كلفه ان نودي صار ذلك ما مستوعبا لان الجزاء به انتقلت
من كلفه الامار ويطعن بالمان كون الرجل مستوعبا من الصلوة وغيرها مما لا يجوز له من
والماء الذي يتفصل من اعضائه والجنب فهو مستوعب ايضا لان المان الذي كان على الجنب انقل
الى الماء الذي يتفصل من اعضائه والجنب حتى يكون غير مطهر وعلمه لا يتنجس اجنب اذا
صار جيبا وعلمه لا يتنجس في ان يطيب الذنابة مع الدعاء المبرأ عنه فيستعمل
رؤسها ولم يضع اعضاها على اعضاها من شغل الجنب خذوا من اعضاها الى غير ذلك
عنه البهري وانما قلنا بوضع اعضاها على اعضاها من غير حالها من معلوم انما الغرض
من ايراد هذا الحديث بيان طهارة اعضاها والجنب اذا لم يكن هذا الحديث دليلا
على طهارة اعضاها والجنب ان كان وصول اليها من غير حالها مما علم بالخبير ويصل
شيء وطاهر يرضى في شحوب حالها بغيرها ان ارتكبه يجوز الصلوة وانما كان بينهما
وهي المكسبة وعلمه مقربنا القرآن قوله تعالى انما علمنا انما علمنا
القران واو في قوله ويجوز شك من الروايات انما علمنا قالوا ويجوز انما الجنب والجنب
والجانب ليس الجنب انما الجنب به وعلمه لا تقربها بقوله الجنب لا هيمن المانع
وانكسرت الحرة لا نشاء والاشكاف واصلا لا تقربها بالحرم وعلمه شك من القرآن
يعني لا يجوز انقلابه والكثير من قالوا انما الجنب من الله والحمد لله على تقدمه
الذكر وجوز ما لك قوله ان القرآن الجنب والجنب نحو قول النبي ان جوارح الجنب ان يدرك
يعرف به ولا يعلمه فليس يدركها انما الجنب ما لك والاصح ما لك والاشكاف وعلمه
وجوزها هذه المرضا طهين من التوجه وهذا اللفظ ان كان بعده عن معناه والاعراض
والصريح جازب الجانبا فلو ان كان بعده الى معناه والاقبال الى المعنى وكان
ابوابه جفنا بجنتهم والمسجد على الجباب البيوت حول مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد ويروى في المسجد فمريم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرفها اولا بجنتهم من المسجد
ان الجانبا كثر كميلا من الجنب والحال بقوله المسجد فذهب الى تحريم موهو والجنب
في المسجد وذهب الشافعي والاك جوارحه ورويه وانما كلفه ومذهب الجوز
المؤمن جوار كلفه فيه وعلمه لا يدخل الملائكة اليه لا يدخل الملائكة الوجهة والبيكة
في بيت فيه هذه الثقة ولا يدخل الملائكة في هذا البيت بالخير وانما الملائكة الذين

يكشون

يكشون لغوا بعدا بما يمتحنون لهذه العلية يريدون موافق التي واشروا خال لقل
ملائكة الصلوة جنتا غير هذه الاشياء المعج هذه العلية وما الصلوة فلان جعل الصلوة
تشميتة مخالفة للصلوة والجنب العلم من ذلك من ان يشبه نفسه باله في التصوير و
الحريم من الصلوة كما صور العيونات على شمع من الارض كما جاور واستر وانما
صورة في البيوتان وصورة الحيوان في السباط وما جالس عليه ويعرض عليه الرجل فلما
وانما الكلب فيما يجده ولما لم يجره فلما لم يجره جنت بقدر ان ينقل ولا يفصل حتى يجمع
عليه وقا الصلوة وتكونت عنه الصلوات ويفصلها ما تاخر الفصل ما لم يفت
عنه الصلوة ولا يمسها ولكن المستحب تعجيل الفصل بعلمه جيفة الكافر ان يجزئها كما
ذاتة الحيوان وبعدا لوقاها فانها كذا في جسد من الميتة في الحيوة وبعد الموت يسمى
جيفة لقوله تعالى انما المشركون نجس لعلمه والخمس في الجوارح النصف المتعلق بالخلوة
يقرب الحاء طيبه وهو نجس لعل من غيره ورويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما
والشبهة بالاش والنسب عن الخلق ونحوه من الرجال دون النساء وعلمه ان يقول كما
يعني لا يقرب ما لك الميتة ايضا الجنب لان يتوضا وهذا يتبدو وزجر من تاخير الفصل
كيدا معناه نفسه بجوارح الجوز فيها الصلوة والقلب في المسجد وقوله انما الجنب
الفصل ان لم يقدر على الفصل فليوضا ويحلق ان يرد يواضعه هذه الفصل اسم جد
عابر من عامر من ما لك الميتة انما يتبين جسد من الميتة وعلمه ان لا يمس الجوز
الا طاهره يعني لا يجوز من النصف ولا من الاطراف اذ يواضعه جسد من الميتة
تجد من عمود من الجسد ويرويه لوزان الخرج وعلمه ان يتوارى الميتة
ان يستتره ويغيب طرف يديه يعني طرفي رؤسها من غير على بقوله الميتة من هذا المكان
على الجوز الحاريطه ترايب طاهر من الخيم الا انها قد وان لم يكن على الميتة ترايب
طاهر من الصلوة فانها احسنة جوارح الجنب من جوارح الميتة والارض وما كان من
اجزاء الارض وان لم يكن عليه ترايب وتشميتة من غير انما السلام عليه من الميتة
فكسرها بالوضوء او التيمم فان السلام اتم من السلامه والسلام عليه بعد التيمم
جدل على جواب والسلام وعلمه ان لا يتيمم ان اذ عليك السلام يقول
عنان من قسمة جوابا لغيره ان يعتمدا اليه ويخبره ان لم يخبر جوابا للمتكلم بل يرفع

مطلوب
وهي الصلوة

قد يغسل بغيره في ماء بارد من الماء ويغسل به معده انفسه اي شرب به

الشرب الجريحه الماء والخبث مع من قال ان الشرب في سورج السباع طاهر الا الكلب والخنزير
وعشور في الخيل والبقية مولهه ثيابا شرابا العين انه يثقب الحيوان فان كان انما يثقب
كله الجريحه ينزلها ويمنع عندهم الظهور وبها يجوز عند الشرب والظواهر ان الشرب
في تلك النقصه يكون كغيره الماء واما في الخمر بعد ما وقع من شرب امير المؤمنين
عليه السلام في طلبه وما عاينته فلهذا قيل به في قوله تعالى **ما**

مقتضى الحديث **سادس** معده او الشرب الكلب يفسد سائر الشرب باقية الذي بعده

ومعده طهورا وانما حكم الظهور بينه وبين الكلب في الظاهر ان الماء والخبث في ذلك
في الكلب في معده او لا هل يمتزج به يكون الماء او لا وكذلك ما يشرب في معده
او لا وانما حذر من شرب فيجب سخطا الشرب في معده السجدة في شربها في شرب
في الماء ان الشرب ملوثة او غير ملوثة في شربها في شربها في شربها في شربها
الغسله في معده او لا في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها
ولا في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها

الجريحه لا شرب في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها
اي خمره ولا شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها
اي صوابا في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها

تجربته في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها
سجده غير شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها
الما في الماء وهو لا يثقب في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها

في ذلك الشرب فان وقع عليه الشرب في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها
التسريح الشرب في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها
لا يثقب في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها
المقتضى معده او لا في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها

الكليات او قال في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها
شرب الحدان والحيثه الجريحه معده في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها

قبل

تبر الغسل حتى يذهب له النقصه اي في غسله النقصه حسابا له انه لم يغسل فيه اذ
لمسك وبقية ثوبا باس لانه اذا لثون الدم يتعسر ويصعب غسله حتى يغسله في
طاهره انما في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها

من يغسله في المركب والملك والمسح حتى يذهب الشدة وشبابه من الشرب معده
لذاتها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها
اي ان يغسل كسائر الخيل سمات ويذهب الشدة في ان يغسله في شربها في شربها في شربها

الماء على البول لانه لفظ الجودين هو مرشك ما ياتي بعد جدا والمراد بالمرشك ايضا الماء
الرجيع معش البول بحيث يكون الماء كشر البول ليقول في حده لكن الماء في البول ولا
يستتره سببا لانه ما من ذلكنا الموضع ولا نكاهه واذا شرب ما في ذلك الموضع على
هذه الصفة طهر ذلك الخوب برفعه انما شرب وعق عن البول لانه في ذلك الموضع

يخاف بول العبيته فان بولها زوجة فيضاج في غسل بولها الى ذلك وعصير ام القيس
اسم حدها جريان وبولها عكاشة من عصير وهي اسودية معده اذا وقع الاطباء
تقد طهر الهاب الجلود الى ان يغسله في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها

ويشرب في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها
وانما حذر من الكلب في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها
ويشرب في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها
ويشرب في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها

ويشرب في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها
في الماء القوي في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها
صارت غلظا بحيث لا يمكن شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها
في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها

باب في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها
الان النجاسة لا يزيلها الا الماء وما يزيله يذهب عنه الماء لانه لا يثقب في شربها
باب في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها في شربها

قبل

معلوم انه دعاه وهو واجب معصية على كل محتلم اي العلة ان العبد غير مأثور و
 عاتق الغل اذ اذ العون والواجبة الكريمة كما بنا ذى بعض الناس رايه بعض فاعلم
 حق على المسلم بحيث قوله وكفى قوله واجب وقدره وهو فيها اي قبان ربه
 لغيره وقطعت اي قطعت الحصلة الوضوء من الحديث صحيح بان غسل الجمعة سرت وقال
 من غسل ميتا لم يغسله من غسل ميتا وضوءه على الغل الا ان العرق وادخله الا يدخله غسله
 في ذلك الوقت وانظروا فيما في من الغل ما شاء فان قيل قد قلتم ان الغل اذا انزلت
 فليس في ان يكون العبد فيها الا ان اذ النجاسة واجبة قلنا انما تجيب اذا تحققت وصولا
 التنجيس وهو انما يفتقر بل يجب غسله على الوضوء على الميت وان لم يكن له الوضوء
 فالوضوء عليه واجب اذا اراد الصلوة على الميت وان كان له الوضوء قبل الجلاء في غسل الميت
 فليس عليه غسل الوضوء بعد وضوء الجلاء وانما احتياطا فانما يخرج منه ربح لشدة وهو غير
 ربح فيه بل انما في ذلك فيخرج الجلاء وهو واجب انما لا يكتفي بوضوءه في تيمم في غسله
 الظهور ان ان الغل غير واجب عليه في الوضوء من غسل الميت بل لا بد من غسله على
 الميت ومثلها ومن النجاسة في غير ما حلت في غسل الميت الا انما بما يعيد وبقا شرف
 اقدم وهو لا يعلم ولا غسل الميت للمراعاة من ان الغل مع غسل ميتا لا يغسل من غسله
 بل هو ما انما غسل ميتا لا يغسل الا من غسله معصية فاعرفه ان الغل
 ان يغسل ياء وسر وكذا في الوضوء وقدمه في الوضوء وجب والغسل عليه فرضه
 وان اغسل في الكفر صريح غسله ان الغل ميتا في الكفر والميت ميتا في الكفر ولا
 يتعين من الكفر ويزجر في كفارة ميتا في غسل الكفر وقوله ان الغل في الكفر
 ولم يكن ميتا بل يطلع السنه ولم يمتحنا ما استند الميت في هذا يقتضيه في غسله
 كالميت الشهاده او دعاهها فيصطاف والاصح تأخذ الغل في قول كل من الشهاده او دعاه
 او تأخذ في قول كل من الشهاده ثم يقره بغسله او فرضه في غسله الكفر بتفسيره من الميتا است
 الميتا في على التقادير ومنه مخرج والوجه الكفرية وغيرها ذلك وانما يجب على الغل ان لا
 يكن جنباً او ام الغسل بالماء والسجد كسجد السور للتعريف لانه السور يوجب
 وهذا لا حول السورة الماء ولم يتغير الماء فانه تغيرت الماء والتغير على جسد
 لا يتغير ثم يجب الماء الصلوة على جسد الميت الصلوة عند الموت في حال السور

غسل الميتا كذية قبره وانما في الوضوء من الميتا من غير غسله ياء **الجيم**
 معصية اذا هو والهوى من ولدها يهودى كما هو كالمواكل الا انما لا يخدم ولا يخدمها
 في غير ذوات غيرها الا انما لا يشرب معصية من انما لا يخدم ولا يخدمها ياء
 الله من ذلك هل فيها بين انما لا يشرب معصية من انما لا يخدم ولا يخدمها
 سبب كونها من الميتا لم يتيمم في قوله من الميتا ياء في غسله فاعلم ان الميتا لا يخدمها
 هو من غير غسله وانما في الميتا من ذلك الوقت ما فتى في الوضوء وانما في الميتا
 في سبب الميتا وهو انما في الميتا من ذلك الوقت ما فتى في الوضوء وانما في الميتا
 الميتا من سبب الميتا ياء في الميتا من ذلك الوقت ما فتى في الوضوء وانما في الميتا
 على المسلم استموا وانما على الميتا من الميتا والواحد من الميتا انما لا يخدم
 نعمنا في ذلك الوقت ولكن يجرى معصية الميتا في الميتا والواحد من الميتا
 ومعه من الميتا في الميتا انما في الميتا من الميتا فاعلم ان الميتا لا يخدمها
 استموا للميتا في الميتا ودون الميتا في الميتا فاعلم ان الميتا لا يخدمها
 فان راي ما قد قلنا انما في الميتا من الميتا فاعلم ان الميتا لا يخدمها
 في الميتا من الميتا من الميتا في الميتا من الميتا فاعلم ان الميتا لا يخدمها
 السجد والميتا في الميتا من الميتا في الميتا من الميتا فاعلم ان الميتا لا يخدمها
 انما في الميتا من الميتا من الميتا في الميتا من الميتا فاعلم ان الميتا لا يخدمها
 الماء والميتا في الميتا من الميتا في الميتا من الميتا فاعلم ان الميتا لا يخدمها
 العين وهو لا يخدم الميتا من الميتا في الميتا من الميتا فاعلم ان الميتا لا يخدمها
 جردا مواكف بالميتا من الميتا في الميتا من الميتا فاعلم ان الميتا لا يخدمها
 الخيرة او الميتا من الميتا من الميتا في الميتا من الميتا فاعلم ان الميتا لا يخدمها
 قالنا او الميتا من الميتا من الميتا في الميتا من الميتا فاعلم ان الميتا لا يخدمها
 من موعده ان الميتا من الميتا من الميتا في الميتا من الميتا فاعلم ان الميتا لا يخدمها
 باختياره وانما في الميتا من الميتا من الميتا في الميتا من الميتا فاعلم ان الميتا لا يخدمها
 شيا يخدمك فاعلم ان الميتا من الميتا من الميتا في الميتا من الميتا فاعلم ان الميتا لا يخدمها
 على كنفه يعلو ويعتد انما الميتا من الميتا في الميتا من الميتا فاعلم ان الميتا لا يخدمها

اسألوهن كيفها انفتحت لك الكرسى فانت الحرة لانك اصبحت لك الكرسى يكون منها
 علوم كل ما يحل على كرسى فانت الكرسى والظن وانما لها رسول الله لم يستحل الكرسى
 على من كان في يومها لم يفتح لغيره انما قالت هو اكثر من ذلك فامر هذا رسول الله لم يستحل
 ويخبر الفرج نجيب وهو من المشاهير وقد ذكرها انما الفرج نجيب في غير العينة الا في
 منها في العاريجية ذمير يخدم والامام جابر بن شريفة مولد جلاله انما هي كرسى من كرسيات
 الشيطان الكرسى من الاصناف التي هي في العدة من هذه الخانات والحدود العتمة وجوانبها
 اليك سبيل ومراة في كرسى كرسى من كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 الصلوة في غير هذه الخانات انما هي كرسى من كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 فوضيعة من صلب وصويقتي الشجر واليها كرسى من كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 عشرين ان كانت مدة الصلوة في كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 الصلوة في كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 من من يرفع الكرسى والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 فكلها في رواية في كرسى الصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 فممن من قولها الصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 يكون من كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 ان كانت مدة الصلوة في كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 سبعين والصلوة في كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 ثمانية لعدتها وانما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 اسر كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 الا ان كان في كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 في كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 وكذا كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 وعلمه سبقات حذيرت وطهرت من كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب

عد حينئذ انما هو وطهرت تلك الكرسى على طريقه وقتها حذيرت وطهرت حذيرت
 السبب وطهرت انما هو وقتها حذيرت انما هو وقتها حذيرت انما هو وقتها حذيرت
 بلية الشهر وانما هو وقتها حذيرت انما هو وقتها حذيرت انما هو وقتها حذيرت
 غير الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 ووجهه النبي في **الصلوة**
 الصلوة الغسلية من مع صلوات الخلق في صلوة النبي وصام شهر رمضان غير صلواته
 من نومه وعلمه من كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 الحلال في صلوات الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 صلوة الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 جمع زكوة في صلوات الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 المحروون انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 الاية صلوات الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 غير صلوات الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 اي وارث النبي في صلوات الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 او حرك سكر الخليل في صلوات الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 وضرب شيئا كان في صلوات الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 بطريق العرفي فان كان في صلوات الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 الحلال في صلوات الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 الاية صلوات الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 صلوات الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 اقتطع الاعمال الايمان اجد في صلوات الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 والتوضيحية في صلوات الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 جميع الاعمال الشرعية فانما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 ان الصلوة واجب هذه الاعمال الثلاثة وكذا الصلوة في كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب
 ان رسول الله م واجب كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب انما هي كرسى الصلوة والصلوة في هذه الخانات وما يركب

اثره من سحره و سحره من فضل الصلوة فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم ان الله الصلوة تلاقوا و قلوبها
بر الوالدين اصاب ان الاموم و محمد و جليله و نورا و قاي و لو ساءت اكثر من
هذه القدر لبيت لي ملك محمد بين العبد و بين اكثر ترك الصلوة تضع بين العبد و بين
دخولية الكفر ترك الصلوة فان ترك الصلوة معا بعدا و جرمها و دخل الكفر وان تركها
غير جرمها بل طغى الكفر و لكن قريبه لان من تحبها و ان يخلصه لم ير ان يتركها و ان يسير
الاركان و اذا تحبها و ان يخلصه و يتركها طوعا و قهرا و طوعا و قهرا و ان يخلصه
و قدره طوعا و قهرا ان يقع في الكفر مولدا ان يترك الصلوة ان يتركها و يتركها
حضوره و القليل طوعا و قهرا ان يخلصه و ان يتركها العبد ما يخلصه من
الصلوة و ان يخلصه من عبادة واجب و هو جرم عبادته و عظيم و عهده الصلوة و صل الله
غير واجب عن هؤلاء السيد و قال الله بل و قدامه و بعد و وقده كرم و فضل منه و ما وعد
عبد الله به في الجنة لا ان يخلصه من عبادة الله و من عبادة الله فان الله الصلوة لا يخلص
اجرمها و الجنة و من لم يتركها و من لم يتركها و من لم يتركها و من لم يتركها و من لم يتركها
عما و تروا و ان يتركها ان شاء الله و من لم يتركها و من لم يتركها و من لم يتركها
صلواتكم ان من الصلوات المرفوعة عليكم و صوموا منكم ان من صلاتكم ان من صلاتكم
ان الخلق من اولي الصلوة و غيرها من الامور فانها فطرتهم هذه الصلوة ان يتركها
جنة يتركها من اولادكم و امرها و طاعتها من امر جنات منها بجزيرة فانها
العقل الضعيف فلما حذف فاء الفعل لم ينجح الى همة الوصل لتركها لم ينجح الى همة
تسبيح و صلوة و اولادكم تسبيح فامرهم بانها و الصلوة ليعتادوا و يستأنسوا
بالصلوة فان لم يخلصوا لظنهم بغير فاء بانها عشت من تركها فاصبروا و على ترك الصلوة
و محمد و قروا بينهم فاما الصلوة من فاء بانها عشت من تركها فاصبروا و على ترك الصلوة
فان الميؤنة عشت من تركها فاصبروا فاصبروا فاصبروا فاصبروا فاصبروا فاصبروا
بالا فاق و ان كان لعلوا و تهم سبيرة بسكون الباء و حده عكسها بجزيلة الجعشي الجعشي
و محمد بيننا و بينهم و بيننا و بيننا و بيننا و بيننا و بيننا و بيننا و بيننا و بيننا
قتلنا منها فظننا الا اذا و هم فاننا تركوا الصلوة ارتفع العبد الذي بيننا و بينهم و
صاروا كسائر الكفار فقال لهم **المواقيت**

صلوها

وهو ان اذا التفت صليها و عدت ظهره و لو نيت زوال الشر في الاصلين
على وجهها من جانب الشمال الى جانب اليمين اذا التفت قبله و معه ما لم يخط
الشفق الى ما لم يخط الشفق و معه وقت صلوة العشاء و ان يخلصه الليل و وسط
بين اول صلوة العشاء و موافق و الشفق وقت اختيارها الى نصف الليل او وسط ثم يبق
وقت جوازها الصبح و الا وسط مثلا ليلتين في نصف الليل او وسط ليلتين و الا في نصف
ليل او وسط يكون بالنسبة الى الليل بقدر اكثر من نصفه و بالنسبة الى الليل يكون اقرب من نصفه و بحيث
موافقت الاصلون هنا خصصوا بانها بعد هذا مشرفها و معه فان الاوقات اشرفها
عن الصلوة انما ترك الصلوة انما ترك الصلوة انما ترك الصلوة انما ترك الصلوة انما ترك الصلوة
القرن اجمعان الى اسرار قرن قريب من جاني ارضه و ذلك ان الشيطان و قف حين طلعت
الشمس و انما صليت في اناس يكون سبيو و الذين بعد و انما صليت في اناس يكون سبيو
طلوعها عباد للشيطان فينزل في عمامته عن الصلوة في هذه الاشياء توافي الذين
بعدون الشيطان بعدونها و معه فان تمام الظلمة الى تمام الظلمة الى تمام الظلمة
و فيها بعد التفت كل ان الاقوات و معه و الشرف في صلاة اولى وقت العبد من بناء
العلم ينزلها الشرف و اني شرف الشرف في صلاة اولى وقت العبد من بناء
الشفق عند الشرف في صلاة اولى وقت العبد من بناء الشرف في صلاة اولى وقت
العشاء و عند طلوع الشرف في صلاة اولى وقت العبد من بناء الشرف في صلاة اولى وقت
وقت العشاء و عند طلوع الشرف في صلاة اولى وقت العبد من بناء الشرف في صلاة اولى وقت
الثقة و عاقبة ذلك و معه فانها انما يكون من بعد طلوع الشرف في صلاة اولى وقت
في بعضها من ان الظلمة الباء و انما ياتي لانها كثر في اوقات من ان الظلمة الباء و انما ياتي
الباء و يقال ان ذلك ان الشيطان يفتن بها و انما ياتي لانها كثر في اوقات من ان الظلمة الباء
افراد و حتى ان الشيطان يفتن بها و انما ياتي لانها كثر في اوقات من ان الظلمة الباء
ان ياتي في انما ياتي في انما ياتي في انما ياتي في انما ياتي في انما ياتي في انما ياتي في
معها اخرها من انما ياتي في انما ياتي في انما ياتي في انما ياتي في انما ياتي في انما ياتي في
ان ياتي في انما ياتي في انما ياتي في انما ياتي في انما ياتي في انما ياتي في انما ياتي في
و معه فان سفيرها انما ياتي في انما ياتي في انما ياتي في انما ياتي في انما ياتي في انما ياتي في

في الاغصان ساءة

و معه

سوى على ثوبها ويصير على ثيابها المتصلة منها لا ثيابا ثانيا لثيابها هذا عند الشك في قاذبا لا
 السجود على الخشبة والكلوب وغيرها ما كان الرجل لا يستحب ان يصب وعقله في جيران مسجد
 الصلوة على الجوارح والقبور وغيرها من الثياب المتصلة معه عسره اتفاقا والجراد تقاضا
 ان حشره بالخرق او السجود على ثيابها من خوفه انما هو كسجود على الارض يحرق بها هذا من
 ثياب الجوارح ومع ثيابها القويح والاول وقت عسره ثيابها واما الصلوة اي مصلوة
 الظهر فان شدة الحر في الصيف والخبز في الجوارح والخرق في شدة الحرارة والصلوة في احوال
 جهنم وعسره اشككت الناس وربما فقالت رب اكل بعض بعد بعضا اي اكل بعض بعضنا
 من غاية الحرارة فاذا نزلها سلبت نيفت نفسا اي الصلوة وفعل في الشتاء
 وهذا شيء انما يصححها بان يدوان ثم بعد كفايتها وعسره استعماله في شدة الحر
 يعني استعماله في شدة الحر الصلوة في شدة الحر الصلوة في شدة الحر الصلوة في شدة الحر
 استعماله في شدة الحر الصلوة في شدة الحر الصلوة في شدة الحر الصلوة في شدة الحر
 فان قيل فماذا فعلت جبهة الصلوة في الشتاء مع لم يختلف في الصلوة
 وبر والاشياء مع بعض الايام كما يكون في الجوارح من بعض وكذا البر وكذا الصلوة في شدة
 كلفها في الجوارح والاشياء من نفس جهنم في موضع ثم يرسل الى اهل الارض فلهذا قيل
 يعتادوا الحرارة حينما يقربون من الجنة حتى لا يحسروا في اشجارها والاشياء والصلوات
 ما رسال تلك الحرارة في نعمة واحدة وكذلك البر وكذا في تلك الايام في جهنم يقولون ان
 الله على كل شيء قدير وعسره فيذهب الذاهب الى العقال يعني ذهب واحد بعد صلوة
 العمل والاعمال ويرجع الى الدنيا ويرجع الى الدنيا ويرجع الى الدنيا ويرجع الى الدنيا
 العمل والبر وكذا في الدنيا ويرجع الى الدنيا ويرجع الى الدنيا ويرجع الى الدنيا
 وهو ثلث فرسخ والخرق ثلث عشر الخشبة وكذا خطوبة ثلثة اقدام وعسره
 يربق اي ينظر قربان الشرع في فهمه الغروب وعسره وكان بين قوة النطقان
 ان في الدنيا والصلوة في شدة الحر الصلوة في شدة الحر الصلوة في شدة الحر
 قوة النطقان في الاقطاب يتقارن وسريقا اربعا اربع ركعات وهذا عبارة عن
 سرعة داء الصلوة وقلة النظرة والسرعة فيها من الحرص والسرعة في الصلوة
 شدة نفس بالثياب فانما ثيابا تعين بالصلوة في اعتقاد حكمة الصلوة على

لوضع الصلوة واليابا لوث ثيابها فانهم لا يطبقون بها فتشبهوا بنحوها حتى يصلوها
 في وقتها فلا يفتح للصلوة ان يفعلها باقبل ما تكون وعسره وعسره ان تصعد اهل مكة
 يعني قوت نواب صلوة الصلوة عند الكوفة من ثوب اهل وماله من ثياب الصلوة يدل
 على شدة صلوة العصر وعلان ثوب الصلوة والصلوة العينية في ثوب الصلوة لان الصلوة
 وعسره حيلة على اي يطلع حتى كما القليلة في ذلك اليوم من الصلوة لان صلوة العصر
 هي صلوة آخر اليوم وترفع ملائكة السماء على الرجل الحاضر في الصلوة وقت صلوة العصر
 فاذا لم يعمل العصر لم يجز على ذلك اليوم وعسره مواقع ثيابا في مواقع في الغلاف
 وهو موضع الوقوع الثياب السمي في شدة الحر في الاوقات في ثوب الصلوة في شدة الحر
 ليعرضه سقط وعسره يعاونون الصلوة العينية صلوة العشاء فان قيل كيف قالت الحجة
 ليعشاء عتمة ورود الصلوة في شدة الحر العشاء والصلوة في شدة الحر العشاء
 للصلوة عتمة في صلوة السلم ولودعقون ثمانية العتمة والصلوة في شدة الحر العشاء
 في موضع وهذا ايضا لان قبل الصلوة في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء
 اعشاء بها الحرط وسواها في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء
 وتوقيتها في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء
 في الاوقات وعسره اسم الى مكان الصلوة في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء
 في وقت الصلوة في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء
 مع عمل الصلوة في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء
 بما ان الصلوة في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء
 عارفا بصلوة الصلوة في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء
 في صلوة الصلوة في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء
 كيف يمكن كيف يمكن كيف يمكن كيف يمكن كيف يمكن كيف يمكن كيف يمكن كيف يمكن
 او اريد ان يفتنون الصلوة كيف تغفل عن صلوة الصلوة في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء
 في الاوقات وانما ذكر الامراء لان الامراء في ذلك الزمان كانوا يتخطبون ويؤمنون
 الناس صلوة الصلوة في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء
 يعملون صلوة الصلوة في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء في شدة الحر العشاء

ذلك فمتى انزل الوقت الجليل ما م يؤخر صلوة ويؤخر الصلاة انما ان الفصل من صلوة وا
 ان فعل بالجماعة من افرى وبنو المصنوع الوقت والعصر من وقت وكذا من
 الصبح مساء ظهر بحيث في ذلك انما يتخلفه فان من صل صلوة وقع بمصلحة الوقت
 وبعضها خارج الوقت في قولنا ان يكون جميعا فصح قضاءه وقت قول العذر الواقع
 في الوقت اذ ان العذر الخارج قضاءه وقت فالجميع قضاءه اذ العذر الخارج بعد قضاءه
 لا يجوز ان يؤخر الرجل صلوة بغيره الا بالحد من قول الجمهور اذ يتبين لنا في هذا
 الحد وكذا في الشارح والفقهاء وعلمنا ان ذلك حكم سجدة متباعدة من قول اوردك
 الحكم سجدة اذ لم تكن تأخذ سجدة واراد به كونها في الصلاة والعذر في كل صلاة
 تعالى واراد بجمع الركعتين والصلوات في كل ركعة واراد به الصلوة وقيل
 بل في صلاة سجدة اذ هي اولى من الصلوة في كل ركعة وسبق سجدة في كل صلاة
 واختلف فيمن اورد في وقت مقرره في كل ركعة الاحرام فيخرج الوقت هل يكون
 محرم كالصلوة ام لا والرد من قولنا ولا تسجدوا في هذا العذر والصلوة وعلمنا
 انما هي عناية لانه انما يقع في وقت الصلوة كما في قولنا وجعلها اذ ذكرها في كل ركعة
 عليه اتم في الصلاة الفضا اذ اذكرها واذا لم يخطئ الا في ما لا يعلقه من الصلاة والسياسة
 الصوم وفي رواية لا كفار في ذلك ما يقع في الانقضاض وعلمنا انما السورة في كل صلاة
 لا تتحرك في كل صلاة في الانقضاض انما يكون في كل ركعة او في ما وسيا وما في الصلوة
 في وقت وقوله اتم الصلوة في كل ركعة الام في وقت والصلوة في كل صلاة
 لدوام السورة في وقت وقالنا في وقت في كل ركعة وقدمه في كل ركعة في
 وقت الصلوة وعلمنا انما في الصلوة اذ في كل ركعة فان كنت ناسيا او ما بان
 معذرتك في وقت الصوم ورايها انما السورة في كل صلاة الصلوة اذ انقل المشهور
 بتأنيده انما في صلاة وقيل هذا في كل صلاة اذ انت جازم حانت من
 ان يأتيك اذ انما في وقت الايم له انما في كل صلاة بكل ان وقتها وعلمنا
 وجوبها في كل ركعة في كل صلاة في كل ركعة في كل صلاة في كل ركعة في كل صلاة
 والصلاة والنسب وحسنها والنسب في كل صلاة في كل ركعة في كل صلاة في كل ركعة
 لا صلح منسقا في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة

لا يصح منسقا في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة

نسبها وانما ثبت عليها واملح من اجرة طيبة من اجرة ضريبة كالجموع والديع والفايات و
 الحرام في غيره ذلك فان كانت الصلاة بالذمة وعينت هي وليها بما في دفع الكسح اذ ان خروج
 المسلم بالخرف في جميع الكسح وان كان شاملا في غيره ودعا له بها في كل ركعة في كل صلاة
 عند الشفا في صلح عند الدعاء بها في كل ركعة والصلح عند الدعاء في وقت الايام
 الصلوة وشوان الندى الوقت الذي يحرره الله واداه جاهد كما انما في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 انما في وقت الصلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 تأخيرها افضل وعلمنا انما في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 فلو وقتها انما في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 او في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 صلح رسول الله في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 وقتها في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 لا يستطاع في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 اذ ان هذا في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 الشريعة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 فذكر في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 التي لا يجوز ان يكون في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 الحافظة على ما اجابنا وعلمنا انما في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 الثالث من الشرع انما هو من كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 في وقت السفر وهو اذ انت في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 التارو في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 بالبرية في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 كما سياتي في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 يخرج الضيق في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 الضيق في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة

اعمالها وصحة موتها صلوة لغير صلوة العصر من حيثها المأكلية الذين كانوا يؤمنون بالسنن
في الدين حتى في الكفار الذين كانوا يؤمنون بها رأوا اعتقادهم صلوة الصبح فأولها الذين
يؤمنون بمحمد في الدنيا و وقت صلوة الصبح صبح الذين كانوا يؤمنون بها في الدنيا والليل في الكفار وقت
الصبح من الذين كانوا يؤمنون بمحمد في الدنيا و وقت الصبح في الجاهل بهذا الصبح في الدنيا
على الموازين على ما بين الصلوات وفيهم من كان يؤمنون بالصلوة في الدنيا وهم بعد ذلك
الصبح والليل في الدنيا كما كانوا يؤمنون بالعصر ومحمد في الدنيا الله في الدنيا الله في الدنيا
وعنده محمد فلهذا يلقونهم في الدنيا من غير صلوة الصبح فلهذا يلقونهم في الدنيا من غير صلوة
فأولها من يؤمنون بالصلوة في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا
بنقض جده محمد فأن من يقبله في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا
يلقب في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا
فأولها من يؤمنون بالصلوة في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا
صحة يستحقون بشرف الله يومئذ من يؤمنون بهذا الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا
بهما الفخرين في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا
التي هي من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا
جاءت من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا
يكون المؤمنون في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا
خصبت فرقتها بخدا ويطعمونهم في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا
حتى في الدنيا والليل في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا
هم في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا
الركبتين في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا
للحكمة في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا
انقل على الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا
الصلوات على الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا
محمد كقيام نصف الليلة اذا دعا لقيام هذا الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا
فأقبلتكم العرب يعني يقولون انما هذا الصبح في الدنيا من غير صلوة الصبح في الدنيا

ارسلوا

بالقران والقرب وسموها المغرب وكثيرا ما احتجوا بها بالنبأ صبيحكم لما في تفسيرهم محمد فأنها في
كتابها يعني سماها صلاة العشاء في قوله في سورة البقرة ومن بعد صلوة العشاء يعني
سماها صلاة العشاء العشاء وكما سماها العرب بالجمعة وكثيرا ما احتجوا بها بالنبأ صبيحكم لما في تفسيرهم
ومررت من بيتها بالجمعة محمد فأنها تسمى بالجمعة لانهما تسمى في قوله في سورة البقرة
الانها وقد تسمى في القيس في المظفر وكثيرا ما احتجوا بها بالنبأ صبيحكم لما في تفسيرهم محمد
وقد تسمى العشاء وهذا منهم في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة
الجمعة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة
حولها لم يثنوا في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة
صلاة الاصل في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة
الصلوة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة
وقد تسمى في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة
الجمعة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة

الذات

ايقتضوه وقد ذكرنا في هذا الصبح في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة
محمد وذكرنا في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة
ان يحتاج في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة
عاده اليهود في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة
انما تسمى في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة
فترقى من قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة
اصبح في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة
انصح هذا في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة
الصلوة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة
العرب كبر الله في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة
الصلوة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة
عليها رابته في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة
ويؤذن به في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة في قوله في سورة البقرة

ارسلوا

والفرد بملك بالحق والعبادة شأنا والتمتع بالحق لله والحق لله والحق لله
من صاحب رسول الله في ذلك المأمور تلك الفيلة هذه قصة الأذان وعلمه ان ربه ان الأذان
ان يقول بغيره من غير ان يقول ان يقول كما كان من كلمات الاقامة مرة واحدة الا ان
يعني الا قوله قد قامت الصلاة وان يقول بغيره من غير ان يقول ان يقول من هذه
الكلمات بنفسه وعلمه ان قوله قد قامت الصلاة يعني قوله واستشهد ان لا اله الا الله من غير
واشهادنا ان محمدا رسل الله من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
الكلمتين من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
ان ان الله على كل شيء شهيد ان الله على كل شيء شهيد ان الله على كل شيء شهيد ان الله على كل شيء شهيد
من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
عنه الشافعي وعنه الشافعي وعنه الشافعي وعنه الشافعي وعنه الشافعي وعنه الشافعي وعنه الشافعي وعنه الشافعي
حين يفتح الصلاة وهذا من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
الطاهرين كما كان في الصلاة من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
في الصلوة من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
وعلمه ان الاذان على عهد رسول الله من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
كل واحد من كلمات الاذان من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
الصلوة فان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
الصلوة ككلمات التذكير للذكر كما كان في عهد ابي بكر كانت استسقاء الاذان والادب مرات
مرات في اسيرة مرتان في غير ذلك استشهد ان لا اله الا الله في عهد ابي بكر كانت استسقاء الاذان والادب مرات
وكذا حتى على الفلاح التذكير للذكر كما كان في عهد ابي بكر كانت استسقاء الاذان والادب مرات
والا فان كانت استسقاء التذكير للذكر كما كان في عهد ابي بكر كانت استسقاء الاذان والادب مرات
من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
الصلوة من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
يقول الا فان لم يسمع من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
ان كبر في الاذان في الشروع فذلك الاذان الذي ذكره كبر في الاذان في الشروع فذلك الاذان الذي ذكره كبر في الاذان في الشروع
التنبيه ان يقول الاذان في الشروع فذلك الاذان الذي ذكره كبر في الاذان في الشروع فذلك الاذان الذي ذكره كبر في الاذان في الشروع

يقولها من

متعديا زيدا تاب يتوب ثوبا اذ اجمع كما تؤخذ بجمع الناس من يتوبهم الى المسجد بهذا
اللفظ او بجمع عن النجوم والصلوة والقبوب يعني الدعاء مرة بعد اخرى والدعاء
المؤذن النجوم والصلوة والقبوب يعني الدعاء مرة بعد اخرى والدعاء المؤذن النجوم
خير من النجوم وعلمه ان قوله قد قامت الصلاة يعني قوله واستشهد ان لا اله الا الله من غير
لحظة فليكن ثم قال ان لا اله الا الله من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
لا تسكت بعد كل ما تكلم به من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
يقرب الاكل من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
يعني فليس حتى يتوشأ من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
المؤذن في الصلاة من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
بلا فائدة وعلمه ان اوله في قوله رواه ابان من الحرة النضاي يعني ان قد تحقق من اذن
وكبره ان يقم في غير الاذان الا ان يرضاه وله في الصلاة من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
الجمعة واذا نزل بين يديك من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
النا صلواتها في اذانها من اولها وعلمه ان قوله قد قامت الصلاة يعني قوله واستشهد ان لا اله الا الله من غير
الحق والقبور وكبره في الصلاة من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
يدون انما تقيم من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
ان يفتح الصلاة من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
عند ربه الصوت في الاذان من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
ادب السليمان في الصلاة من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
ويروى في غير النجوم من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
تجيب لا يسمع الاذان من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
ان كان على رقبته او يحد من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
الاذان عليه ويحذر ان يكون من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
اقبل الشبهة ان لا يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
يعني فان لم يسمع من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول
ادب ثوبا في الصلاة من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول من غير ان يقول

متعدي

اذا انتم المسجد وقد فاتكم بعض صلوة الجائزة فسلوا ما بين يديه وجعل لكم الصلاة التراب
كالطاب من تحتها صلوة تكافئ الصلوة من حين تقصدها وهذه الام باتم مقدره لالتجيز
باب مواضع المساجد
معملها في خلافتيه مالم يبت يعني ما يدخل عام نبع مكة الكعبة وكذا في غيره من كل جانب
من جوارب الكعبة من خلفها ودمعا وكل عمل في خارج وملايين من في قبة الكعبة في قبابهم كالأقاف و
اسكان النجار وغيرها لشدة العبر وازداد بقرب الكعبة مستقبلا لابل الكعبة ومعه وقال هذه الاقربة
ان قاله رسول الله م هذا الى استقامت القبل من كعبة في استنج الوضوء وتببها يتوجه كل من
يصلى في كنانة من اهل البيت قبل ما يقبل الكعبة الاية استقبلت مع مسان رسول الله ص
دخل الكعبة فوجدوا عرائس يسلمن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كل ناحية فبعث الله
الرسول من خلفه ان يقولوا سلاما على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حيا
مؤذنا ولا يكلمه احد حتى ياتي من غير الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان الكعبة يومئذ ستة
اعدا فوثق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جدرانها واخذ في الكعبة على تلك الجزيرة لا تشرها جيران
ابن يوسف فثمة منتهى منها الرجل جاز ومعه صلوة في مسجد زاد بقوله مسجد
مسجد المدينة ومعه من جدرانها لاهان في هذا النبي الرجل جميع وهو ما يكون
مع المسارفين الاقضية في قوله بعد ان ياتي في مسجد والصلوة وقهره ما يجب عليه في
الاقامة المسجد المنزه لان ما سوى هذه القبلة مستان في اقل موضع يصلح من خروج من غير
واذ يتردد المشرك في المسجد لضعفه في نوره واما هذه المساجد التي انشأها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اما الكعبة فلها المشيئة وانما تصدقوا في واديها واما مسجد المدينة فانه مرفوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومعها وامان بيت المقدس في كان قبلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ لما قام المدينة سنة
عشرته لم يزل يبين لاهل بيته في نوره قلوب وجسده السماء والخضرة في تحول الكعبة
فالصلوة عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة الكعبة بغيره صلى الله عليه وآله وسلم في وافته
من ربا في الجنة ومثله على كونه كان تاب جنة عليله مفتوحا للمسجد والصلوة
بين المنبر وبين بيته وازاد بقوله في جواب العرب ان لا يخرج من موضع الموضع وفرضه
والذكر فيه من كونه بين حواء في مسجد المصطفى بالجنة بالايمان وقبوله ما يرضون النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من الامانة وفيه وهو موضع التوبة والتوكل في النجاة والامن اهل الصلوة ولا شك

ان ادعت الذي هذه صنعت سبب وصولها الى الكعبة وقد علمنا ان ما سره من ربا في الجنة
ما رتب على قول رسول الله وما ربا من الجنة كالحق ملك وعسى وسببه على حق حتى من آمن
يكون من يديه انما يكون ما بين يديه في قده وجوانه يد على من يرضى وكثير من لم يكن
بهذه الصفة لم رتب على جودته وعلم في مسجد قبا الخ وهذا الحديث يدل على ان
الاعتقاد بالبيتة وعلق الصلوة على الجدران في يوم السبت سنة وقتها مسجد خارج المدينة
قريب منها وفيه مسجد وذكوره في الصحاح رحمه الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله وهو
الموضع من بين المواضع التي اكدت المساجد لاهام مواضع الصلوة والامر في هذا الموضع الى
ان الاسواق والاماكن الغفلة والحرص والطمع والظلمة ومعه من عند المسجد هذا
انما خلقها والاهل من روح اذا منعت اول القبلة بعد الهيا اعد الله الرحمن الرحيم والى و
يجوز شكها بما يقدرون على الصيام من الطعام من عاداة الناس ان يتقوه وما لهما الى
من دخل بيوتهم والمسجد بيته في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اهل البيت عليه السلام
الجنات اكدت ان الكعبة من خارج المخرجين مع الله صلى الله عليه وآله وسلم في الله صلى الله عليه وآله وسلم
او كان من كان من جنه التي احسبوا بهدساته فخرج كثر لان اجره في يومئذ ينزل
وعلى في مقامه بعض يعيلى شرفه في مقام ولا يفتقر الى ما تم وعسى ان يكون من
بكر الكلام قيلت من الامصار وكان بيتي دور وهو مسجد حلاله من مضا عبيدة في حرقم
تحت حواد القبلة في المسجد فاذا وان يركبوا دورهم ويحفظه ودور الخبر في المسجد
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا كرم اى الزموا دياركم ولا تتقلوا عنها بيت
يترجم جباه على جوارب الامصار لفقر حتى تكذب اجرا انما كانا معكم في صلوة ورجعت في
الى المسجد فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جواربهم بعد ان وقف حذافة
الصلوة جعل الغل على سببهم الكعبة في طلي جهار الكعبة في حفلة وعنده في عظيم
عناصم يوم القيمة يوم لا يظلم الظالمين ولا يظلم الا الظالمين ولا يظلم الا الظالمين ولا يظلم الا الظالمين
وحاكم شاة اى فاعى يكونه العباد من اول واليوم سنة القيمة الى ان يكتم بها الى الله اى
جرى القصة بيننا والله لا يظلمه من جنة عليه وتفرقا عليه مع ان لو كانا جبارين وجهتهن
يكون لاهة ومنا الله في ذلك ولو كانا مثقوبين يكوننا على ذلك ما يحب من اللطيف في
الحضور والقبول ذلك ان الله تعالى افانها لاهة للكلوع ويكفر من تقصير اللطيفة

طواها

وعلمه فميتهم الملائكة الا على ايمانهم فاما ما بعد فميتهم الملائكة الا على ايمانهم
وكما صيغته طيب الماء والنجيز والبار والماء هات الملائكة وسفوا بالاء والاعاجيلو كما انهم
هو السموات والارض من غير الله وما في خلقهم من غير الله وهو الله الله انت اعلم
اكد اي يفتح الحرف وكون الهاء بين ايماني اذ في كماله يارود في كماله في كماله
هذا السؤال كانت عالمي جيبه فقلت اننا علم قلت هاتين من فلما نظر في نظر الرحمن
فتح في قلبه بالعلم نعت مائة السموات والارض فلما سألته عن الذي قد فتح الله
في قلبه علم ذلك وغيره فاجبت في قلته الكفارات وعلمه فوضع كلفه في كماله
كفر كبريه وهذا ما علم كعبته التي لله وعلمه في كماله من التلطف بهذا بيان
امعاهم الله على اللطافة وجملة ما من من يتلطف باحد ضعيف كلفه في كماله ويقول
كيف انت اذ يقول ايشريكه والاضحى في كماله وما انت في كماله في كماله انت الله
تطعم وتفتح على عالمي بالعلم والرحمة وعلمه فوجدت بردها بين كماله البر والرحمة
فوجدت اللطافة في قلبه والشفقة بردها ربح الكف والارض والخلق بين كماله
او سمعه وعلمه فقلت مائة السموات والارض علم اعلم الله مائة السموات والارض
لجميع الاشياء والارض علم عدد جميع الملائكة وجميع الملائكة وعدد اهل غير ذلك من
المخلوقات والوعالم بل اعلم ذلك الله الله وعلمه ثم تكلم في كماله وم ٢٤
وكذلك في ابراهيم اي ما ترك يا ابراهيم الحكم والدين وجميع مائة السموات والارض
ترك ابراهيم هذه المعتقد مضاف وعلمه والارض والارض والارض والارض والارض
والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض
عنه نظريا ويكون من المؤمنين والواو وعلمه في كماله في كماله في كماله في كماله
ان لا الا في كماله المخلوقات بعلمه الملك العظيم سورة الانعام ثلثت بكلمة وهذه الموعود
كانت المادية وعلمه من مائة مائة الله ان الله فتح لي حتى علمت طلوع السموات
والارض كما انك ابراهيم ملكوت السموات والارض وعلمه ثلثت الكفارات في بعض
الروايات في الروايات والكفارات بعلمه الملائكة على الكفارات بعلمه في
بعض روايات بعلمه في كماله ان تفعلوا ما يفعلوا وما تفعلوا من الفضل التي ترفع
الدرجات وتكفرت ان اي تجسوها ما هي ان قال الكفارات ما هي ما

علمها مائة وعرض سوال الله عن غير بيان هذه الاشياء ان جبره ان الله في كماله
واكد اي سوانه الفروض من الملائكة ان كان هو الموضع الكمال ان في شدة علمه وعلمه
ويك خلقه كيوم ولدته له كيوم يبعث على الخلق كل الاخر في كماله في كماله في كماله
الارض واما اذا مضى على الخلق المتشفة ان شئ على الخلق وعلمه والارض والارض بعلمه
من فعله هذه المخلوقات يخرج من انوب الضمير لها واما انوب كماله حبة الله وشروها
ان يكون فيها محفوة كانه في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
لال كل ان قال الله قول يا محمد قول يا طيبات الفعال والافعال السامعة والاعطية والخلق
والفانوت انتة بعلمه في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
اي غير مثال بعلمه ثلثت كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
هنا كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
الارض في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
فوضعت علمه ان بعلمه في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
الارض في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
لا من اذا خلقت على كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
ولا يخرج ليس من الله وعلى هذا يكون معناه من لا تم بيت في كماله في كماله في كماله
من الآفة والفتنة بعلمه مكنوتة في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
والجمع للمساكين فلو قاله طلقا كالجراح بكلمة فان من كماله في كماله في كماله في كماله
صلاة لله وتعلم ان يكون معناه كالجراح بعد الاحرام لا قبل الاحرام وعلى اهل بيتك وقيل
معناه دخلت به ولا يخرج ليس من الله وعلى هذا يكون معناه من لا تم بيت في كماله في كماله
على الله ان يحفظه من الآفة والفتنة بعلمه كالجراح في كماله في كماله في كماله في كماله
الجرم بل الجراح كالجراح في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
حصول المشاهدة بينهما في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
الي بيتك كالجراح في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
كيب كالجراح في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
صلاة الله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله

مدعا احرز الحزوة وسكون بناءه وبغيره احرز الصلوة اي عقب الصلوة كما ثبت في
 حديثين احرز المكتوب في عشرين واثنان في عشرين الصبحان موضع تكثف فيه العمل الصالحين
 دعاه فارتعدوا الرضع منته ما ياكل الدواب في الصبح وهم من التي يصعد مني
 فهو حكره مني في الصبح بعد صلاة العشاء ومن اما المشرك فهو حكره في الصبح
 ذلكما شغل وهم صلى عليهم حين قال اللهم صل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم
 النبي عم كسيت بالكره كبريتنا وفضيلتنا وهم ممن عمت ثنا عند الاستعارة
 التثنية عند قراءة الشرح ومما يقوم مع بعض الثنا شدة من المشيا سواء كان شغل
 فيه ثناء او ما يكن لان كان قيامه فعله ثمة وان لم يكن قيامه فعله النبي هو ان دعا وقال
 اساس الملة في الشرح وقع الاصوات والشعوب والتبا في غير من ولكنها ايجع يقول
 بعضهم هذا الشرح ويدخلون فيه ليس بعيد وهذه الاشياء والاشياء في المشيا فان قرأ
 في المشيا شوي لم يكن فيه تعب وتسا وكثرة في الاصوات جاز لا تفرق
 المشرح من يدعي كونه مرة المشيا لم ينههم وقد خرج عن ذلك من تأتبعه
 انما واشرقت المشية في زمان هذا فدمع ان حسانا شاء كبره ودمع وانما ثمة
 لما ذكرناه في تاريخ الادب بعد كبره ودمع المشيا لم يعرضه عليه لم يعلم ان يتجلى
 التاسع يوم الجمعة قبل الصلوة المتعلق بالصلوة في بعض الخلق في يوم بعضهم الى بعض في
 انما جاءهم عليه السلام عن الصلوة ان تقوم اذ تطلعوا اذ تطلعوا منكم ومن الصلوة
 واما كما نزلت لا يستعملون الضميمة والتاسع ما سورون في الجماع الضميمة والسكوت
 بحيث لا يكلمون نظر وقت الضميمة والتاسع ما سورون في الجماع الضميمة والسكوت
 ان يستقامت وجهان وتتسر كلتا بظهر الدربة المسجد ولا ترتفع الاصوات وان يشهد
 اذ وان يرقع وان يقام فيركل وداس وان يركل في الزاوية والفتاوى فيها الا قد
 وكذلك البيا في القصد وان لا ياتوا في المسجد وترفع الاصوات فيه وهم طمئنتها
 اي فان يركل وكسرها والبيوتها بالتلفيع دعاه الا ارضها كلها مسجد يعني يجوز الصلوة في
 جميع الارض لا في المقبرة والحلج فان الصلوة تكون فيها دعاه من سب حركه الموطأ
 مع موطأ وهو الموضع المثلثة الموضع الذي يكون فيه انزلهم وهو السجود الخبز وكبريتنا
 وهو وجوهه نفسها الموضع الذي يكون فيه جيز ربه الا بالي الذي جع وعلة النبي في الزلزلة والخزوة

والقبور والحامية في شأن صلوة هذه الموضع في صلوة دعاه من سب حركه الموطأ
 الخمسة في صلوة هذه الموضع في صلوة دعاه من سب حركه الموطأ
 المطرف فيه غلثان في صلوة دعاه من سب حركه الموطأ
 والدواب واداء مقدار الطريق اعلم في صلوة هذه الموضع في صلوة دعاه من سب حركه الموطأ
 الذي في الموضع بعين كسرا المطرف وهو الموضع الذي يقع فيه انزلهم وهو السجود الخبز وكبريتنا
 في الموضع المذكور فيه انزلهم ايضا وجان في الموضع في صلوة دعاه من سب حركه الموطأ
 في صلوة هذه الموضع في صلوة دعاه من سب حركه الموطأ
 مطلت عند انما في صلوة دعاه من سب حركه الموطأ
 وهو الموضع الذي يكون فيه انظر في صلوة دعاه من سب حركه الموطأ
 عن رسول الله في زمرات الشورى في صلوة دعاه من سب حركه الموطأ
 العيون وما هذا الصلوة الذي كان قبله في صلوة دعاه من سب حركه الموطأ
 دخلة في صلوة دعاه من سب حركه الموطأ
 جنه من اذا زامن الشورى دعاه من سب حركه الموطأ
 والصلوات كما تحقوا قبولوا انبياءكم في صلوة دعاه من سب حركه الموطأ
 المعتبر ما كانا في صلوة دعاه من سب حركه الموطأ
 عن صلوة دعاه من سب حركه الموطأ
 لسكواة القران والركن باسم موضع السبح في صلوة دعاه من سب حركه الموطأ
 ما اليعقوب في صلوة دعاه من سب حركه الموطأ
 المشورة في استعمال الصلوة دعاه من سب حركه الموطأ
 دعاه من سب حركه الموطأ
 عن هذه المسئلة في صلوة دعاه من سب حركه الموطأ
 اي في قريش في صلوة دعاه من سب حركه الموطأ
 قريش في صلوة دعاه من سب حركه الموطأ
 يزيد في صلوة دعاه من سب حركه الموطأ
 عن عيسى في صلوة دعاه من سب حركه الموطأ

يهتد ثياب ريش مستحضر ومعه فان ركنه تعبد تذا اختلف العلماء
 في النظر بها ايضا كما اختلفوا في ان كان القدر شيا طاهرا فلما كلام جواز المسحوق
 فيه وان كان شيا نجسا فليس يوجب التعطين بالارض فقد ذكره في باب تطهير
 الخيشنة ووضعت ايضاً من تطهيرها بما ربه تعليم لامة ان الدعاء للتعطين عن اليسار
 وانه القاء الغوم على الجمار والتمويه التي فعلت ليليل في وجوب الحاقفة المأمومين
 الامام ومعه فلما بعض نظيرين بينه وبينه في وضع الشطين عن اليمين ما ذكره
 في البزار في باب المتقدم ومعه اوله في قوله ان كان طاهر من واه اومومين واليه علم
باب المسحوق المسحوق الشرة ما يسترشيا والحداد
 هيا جبارا وعسا اوفر ذلك ما يظهر موضع سجود وكما يتبين في بيان المسحوق ومن موضع
 سجود ومعه سجود واليمين العشرة ومع تصديق اليمين في الاعتراف في الارض
 لغيره موضع سجود عليه الى ان خلف العشرة في بين العشرة وحين المسحوق وهذا الحديث صحيح
 يدل على ان المسحوقين موضع صلوة يسجدا والاول في قول قريش اسعوا في المسحوق لاوله في عسا
 بين العشرة يوليخظ خطا المصنف في شرح السنن في الاما مسخرة من تلقر مع اذ ادين
 الامام ومع صلوة دعاء فيها ما جاء في الامومين في الغزاة العشرة وغيرها ومعه
 بلا يطلع ولا يعل موضع جاز وقد وسئل عنه من انما اذ العشرة في قوله سجودا
 الخسيرة من ان القتل ما يحدونه ويسجود به وجوههم واعضاؤهم ليس يبركوا سجودا
 تسجود به اسعوا في القضاء وهذا دليل على ان المسحوق طاهر ومعه حاشية جاز في اوله هذا
 انه لم ينجس في كل مكان جاز في جاز كان في مسحوقه في ان الشوب ان هو لم ينجس في كل مكان
 كون الخسيرة طاهر مكره ولا جاز في الدعاء في تعدد سجود الله عما جعل من الشوب مسخرة
 وكراهه في الجوز في الشوب وكان في ذلك مسحوقا كما في تصحيح التثاب بعد المسحوق فانما
 صلح غير ان لم ينجس فيه ولا في العنق فان ما صلح غير ان لم ينجس في موضع الواناجر
 وبعضه لولا ان كان الشوب الذي صلح غير ان لم ينجس فيه في موضع كالاخر الذي
 يصح بعد الشوب وانما جعل في الدعاء في الشوب بالجرم لان الشوب طاهر ما يشاء وقد كان
 ابن عباس بعد من اليمين مع المسحوقين من الرجال اليه والفتيات من
 الشاء الرجال ومعه مسخرة الشوب في الدعاء في قوله لا تعدوا وعسا هيا

الطهارة ما

تجدد

الاولاد ما

مكانه

انضجيت ما

ادخلت من هذه المذاهب الاصح والحق من ذلك المصالح من هذه فوسيلة لا يقبل الصالح
عدهم فانما يخطى خطا في كونه الخطا في فعله المصالح عند مؤتمرها في قول
انما والحق يقبل في قوله صحت عندنا مطلقا في قولهم ان الخطا في فعله المصالح من هذه فوسيلة بين
عدلهم فليدون انما في قولهم ان الخطا في فعله المصالح من هذه فوسيلة بين
انما والحق يقبل في قوله صحت عندنا مطلقا في قولهم ان الخطا في فعله المصالح من هذه فوسيلة بين
عدهم فانما يخطى خطا في كونه الخطا في فعله المصالح عند مؤتمرها في قول
انما والحق يقبل في قوله صحت عندنا مطلقا في قولهم ان الخطا في فعله المصالح من هذه فوسيلة بين
عدلهم فانما يخطى خطا في كونه الخطا في فعله المصالح عند مؤتمرها في قول
انما والحق يقبل في قوله صحت عندنا مطلقا في قولهم ان الخطا في فعله المصالح من هذه فوسيلة بين

ادخلت من هذه المذاهب الاصح والحق من ذلك المصالح من هذه فوسيلة لا يقبل الصالح
عدهم فانما يخطى خطا في كونه الخطا في فعله المصالح عند مؤتمرها في قول
انما والحق يقبل في قوله صحت عندنا مطلقا في قولهم ان الخطا في فعله المصالح من هذه فوسيلة بين
عدلهم فليدون انما في قولهم ان الخطا في فعله المصالح من هذه فوسيلة بين
انما والحق يقبل في قوله صحت عندنا مطلقا في قولهم ان الخطا في فعله المصالح من هذه فوسيلة بين
عدهم فانما يخطى خطا في كونه الخطا في فعله المصالح عند مؤتمرها في قول
انما والحق يقبل في قوله صحت عندنا مطلقا في قولهم ان الخطا في فعله المصالح من هذه فوسيلة بين
عدلهم فانما يخطى خطا في كونه الخطا في فعله المصالح عند مؤتمرها في قول
انما والحق يقبل في قوله صحت عندنا مطلقا في قولهم ان الخطا في فعله المصالح من هذه فوسيلة بين

58

من اوصافها ان مخلوقات وحركات تقدير السجك وحركاتها تكون تقديره ووقفه
 بجركها بانها حركه وانتهت اى وانتهت سببها الا ان السجك ليس كالحركه
 الجاهيه بل جاهيه به وهو محسوس كجاءه ساعدت طاعته كمنك بعد سجدته الاعلى
 المودا فقد اشر ليس الى البيت بعينه وانما اشر الى جميعها من قرب اليك وقيل ضاه والشر
 لا يضاق العواطف المحسوسه الا بانه لا يترجمه من مقابلته كما اذا اشر الى امر وان كان سجدتها
 خالفا لانه ليس هذا الغرض من تقديره بل اشارة الى القربيات ولذلك جعلنا القربى
 والاشتراف بها ولكن لا يقال ان السجك كالتسليم كما قالوا بل هو خليل اليمين على السلم الاذى
 خلقه فهو بمنزلة من والذى هو بطوعه وبسبب قربة اخصا بالخلق والاطعام والسترة
 الى القرية كما فيها من الله بطوعه وقاد ان امرضت فهو من غير اخصا فالمرض الى غير
 ما لم يرض من التعلية وقيل بعينه وانما الاشراف ينسب الى افعالك بعينه لم يقبل فعلك
 سجدتك اذا خلقت الشر ويثبت لعبادك وتبينهم من فعلك لم يكن فعلك مثل سجدتك
 انما يثبت احيا واموت كل خير او تقوى مصحح والبيت والبيت مرجع وما يجرى من قول
 خضع اى خضع وتواضع واطاع وهو محسوس بعد اى جوارى السموات والارض من اليك
 من الجود ملاء السموات ولاء الارض ملاء غير السموات والارض من شقبت وملائت
 العلم من بينه وبينه قد يكون في قد توبك بالاعمال وانت تعلمها استغفر لك منها انت المقدم
 اعانته توفيقه جمل العباد في الاعمال وانت الموفى بعينه انت تجعله في فعلها ومن
 الشفرة والسوقين على الاعماله وتوجب ان يكون معها انت البراهن والمخاض فخر المعنى
 والخذل وانتهى منك ولا طمعا الا اليك تقديمه لا ميمنا ولا ميمنا شاك لا اليك
 ولا فراس عن عذابتك الا اليك بعينه الشايع هو الذى يكتفى به البيت ويثبت عنك منك
 شيئا موصوفه بها من شىء ينجو به جلا موصوفه بها من شىء لم ينجو به الا ان التقاء
 وهجوت احد الكثر بعد وهو محسوس حرفة التمسك بحركه النفس كقوة
 السرعة في العزيم الى الصلوة الشكر التمسك النفس بغير الغاء معروف ما ركع الخا
 جعل اليك من شىء سبارك فيه اى جعلها لعل الحركة فيها انما غاية الكثرة سببها ومنها
 اى يبتدىء ويجعل بعضها كقبة تلك الكلمات وقيل هو ما في الحرفة الله تعالى العظم
 قدرها وهو سبارك كقبة سبارك كقبة سبارك كقبة سبارك كقبة سبارك كقبة سبارك كقبة

كل من يركب ذلك كرايسك وتقدر دعوات البركة كالموضع ذكرنا وانك اسلمك فيه وقد
 جرك العود العذرة ومقالى شفا على من العود الى الحق ورفع علمك منك على علمه فبجرك
 غاية العود الى الحق على علمه وذكرنا عندنا ان هذا الحديث ضعيف وهذا ضعيف
 عندنا قيل انما يصح بالهدى والهدى يستعمل على الاستبانة توفيقا اكثر وهو
 بكثرة اشارة اولها رواه صليبه الله وانما هذه القوله توكيده وكبره وايضا خذها على
 اصطلا ما يذكر لاجتماع ملكة اللسان على اللسان بغيرها من القوله انما يصح
 بالهدى لانه سنة النكر والشفق النكر ونفخها اى ما يامر الناس بان شاء الشكر الموصوف
 ما تبه وهو صلا وكفر وضيق قيل ان الشكر هو حجة اى به جعلها سجدتها والهدى
 من يركبها لا يشيطان نصيطة من الخوف وقيل هو الوسوسة كقبة سبارك كقبة سبارك كقبة
 عذبت من توفيقه عذبت من توفيقه وهو سجدتها والهدى من الشكر الاولى
 انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح
 النكر بربا يكون بعينه الموصوف من مشفقا ما يشي والنكر في قوته بعينه سماع قوله
 الكون الامام الغا حجة والفرقة السكتة الثانية البراهن الامام موصوف الغا حجة
 بعد تفرغ الامام منها ووجه الى الامام الغا حجة من شىء لم يقره السورة والكذ
 الثانية سنة عذابته وقوله كالكذبة والحد مكره من عذابتهم وما لك
 وهو سجدتها بعينه انما قام به الركبة الثانية الى الركبة الثالثة لم يركب
 بل قره الغا حجة كما وصلى الى المعيا هو وانما لم يركب ان هذا الموضع ليس من
 الموصوفين الذين بعينه فيها السكتة **باب في القرائة والصلوة**
 وهو سجدتها بعينه انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح
 الغا حجة سنة الصعود والارتقاء من سفل الى علوا بالصاعدا اسم فاعل يندو
 معنى الصاعده هذا الزايد وصاعدا منسوب على الحال هذه الاقطة لا يتغير سوا
 كان حاله من مذكور من مؤنث وتقدر يكون صاعدا لان يقال تقديره من
 لم يقره بام القرائة فقط وبام القرائة انها تكون قرأت صاعدا اى ذابها على ام القرائة
 وهو سجدتها بعينه انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح
 في الغا بام الاستدعاء ولدها قبل وانما الشايع وان كان تاما المخلوق والمخرج

الولد الذي سمى سمته وحلفت انه مودة فان سمته والحجيت الما قرة والى المخلقت
ولدها ما منفلتة تام لمدة المزوج فيجوز الدال ذلك والى المخلجات حنا مصر
ا قيم مقام السلم انفا على عمل الما فسم في تفكير الا يجب يسع ان ذلك
ولا يجره ذلك بحيث يتوثر الصلوة على غير يفيك ومن لم يسمع انه نوة
تغيب لم يسمع قرة اذا كان ا مهم بحيث الصلوة الصلوة هنا الغاشية
سميت الفاضل صلوة لما في الصلوة من القارة وهو بين وبين عبدك
نصفين او نصفين من صحت اللعن لست جنة اللعن لان لفظ اللعن واللفظ
ينتهي بقوله اياك لعبد و اياك لعبد الى الخ سورة دعاء ولا شك ان
نصف الدعاء اكثر ومعناه نصف هذه السورة تجد وناهى في نصفها دعاء
للعبد ومعنى النصف البعض هنا بين بعضها في موهبا الى عبيد في اى ذكره بالعطية
ومعنى النبي يستبين اللفظ ويعمل بالمرتكب الفاعل المقترب بعيني
كل فعل وقوله يرضاه الله الذي انعت عليهم يعني بهم انا نبياً والاولياء
غير المغضوب عليهم يعني بهم اليهود والانس اى غير الضالين يعني بهم
النصارى يعني بقوله اهدنا نبينا يعني وقتنا على طريق نبيك ااوليا اياك
وسيرهم وانا اليهود والنصارى بل اهدنا ناعن افعالهم واقوليل وهو
يقفون في بيوتهم بخاتمة الكتاب لا سورة اخرى وقال بعض العلماء ومعناه
انهم يرون في بين ايديهم كما يرون في العترة ثم يجهرون بالويل لله
وهو من واقف نبي الله التائبين ان يقول رجل اياك ومعناه اللهم استجب
يعني ان الامام يدعو في الغاشية توسل الملائكة فت آمن من المامومة في
الوقت الذي يؤمن فيها الملائكة غير الما تقدمت ذنوبها تفر وهو
نا قيم اى سئورا وان اذكيه فكلوا يعني موا قرة الامام ولجته وهو وان
قال سمع الله حده وقولوا ربنا لك الحمد يعني بقوله الامام في ارفع من الرفع
سمع الله حده وقولوا ربنا لك الحمد وهذا قال ابو جعفر وما لك ولجد
وقال النبي يقول الامام والماموم سمع الله لمن حمده وبذلك الحمد لا روى عن
عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمع الله من حمده ربنا لك الحمد هذا

في الامام ولم ينج في الحديث ان الماموم يقطع احدت حمده ربنا لك الحمد ولكن قيل
في الحديث انما جعل الامام ليؤتمروا به وانما جعلوا اماما لان قالوا يقول الامام
وهو يسبح العلو بك العلوين وكان يسبح حين ماله اربا لاسحق انك العلوين
وام الشويب وهو وانما قوله فانما من شوا العلوين انك العلوين ولا تقرب من يرفع الامام
من القارة وقال ابو جعفر انه الغاشية تغيرها على الامام بل كسها الماموم و
قال انما يجر على قرة الغاشية لقلوبهم لا صلوة لمن ابرق الامام القارن وهو
ويستحق ان يتاحيانا معنى وقراء صلوة العلوين او ديما يرفع صوته بصفى كل ايات
الغاشية او السورة بحيث يسبح مع نعليها ابرق الامام السوداء وهو سخر راي
تقدري للذين التقدير وهو قرة في المغرب بالطور وهذا الحديث وما شئت ذلك يدان على
ان وقت المغرب باق او قريب من غير بل اشفق ان يرفع عن كان يقول على الشا في
من غير مجازة وكونه بالطور فا قيل على الشا في غير ما يرفع منها من غير بل اشفق
وهو وقرة المغرب بالمرسات عن معناه ط ام الغاشية منه موزنة لوجه النبي
قوة ذكره في حيا سبيلها الخ في المغرب يعني تركه رجلا من القوم صلوة مع
مخا في وقرة من بعده وسبقت الصلوة قبل علمها في سنا والصلوة وصلوا
منه وانما سبقت الصلوة لان لم يعلم انه لو ادعى الامام بالنية وانتم صلوة
لجارات صلوة وهو وانتم من خرج من المسجد وهو فبلغ ذلك
الرجل ان دعا فانما تفقد ان المنا في النبي اى الى الرجل النبي هم وشمعي
بنوا صفحا النواحي من ناحية اتمنج وبسبب الجبل الذي يخرج المامومة النبي وسبق في الرفع
مع اطلعه ان الصلوة في صوته مدف لم اقر على القوم الا قليلا فاذا كان على
لكل كما قد روي في سبب الماء الباردة الباردة من خور رت ان تركت متابعين الخ
الاحتمار والعتاة التي يوقع الناس في الغفلة عن تغليل الصلوة وتؤدي الناس
بطول الصلوة فلما فعلوا هذا بالخطم وان السورة الضاربة الصلوة وهو
والعلم ان دعاهم من ان الشكر كونه كثيرة روى ابو حمزة جده عمر بن عثمان
عمره اقول في دعاهم جادة ذكر موسى اربابكم موسى جده وروى في سبب ستم
ان سئل موسى وخاه هارون واواذ يذكر عنك وجعلنا بن مرجوم واده اية

من غير استيفاء

المسجدة والسعا والقد يعنى الخاضع السعة لمقدور وعلى تمام السجدة فقطعها
 وذلك كغيره بعد العزيم ابو عبد الرحمن وبيده ابو السائب واسم ابو السائب حنفى
 بن عازد ومقرن بنى وعلمه السجدة الاولى بمعنى الركعة الاولى وعلمه ما كان
 ما يلقبها ما يعنى يعنى اى شئ بقراءة العبدتين لم يرفع من اسم الله وان ذلك اسم الله
 وهو من قبيلة بني تميم بن بكر وعلمه في الركعة الثانية او الركعة الثالثة يعنى
 وعلمه والقرآن والقرآن يعنى الآية التي انزلها فيها اهل الكتاب تعالوا معكم
 فيفتح صلوة سبيل الله يعنى بجميع اسم الله او الفاتحة بحيث تسع وهذا من ذهب
 اشرف ومذهب باج الاسرار يعنى ان الشافعية اجد قولهم بعد الصلوة من المبارك
 بسم الله الرحمن الرحيم اى من الفاتحة ومن كل سجدة الاسود التوبة وقال اخرون
 اى اى من الفاتحة واملا في غيرها كتحديد للفصل بين السجود وليست اية من غير الفاتحة
 وعلمه ضعيف ذكرنا على ان الشافعية هذه الحديث الموقوف عند اخرون
 فوالله ايمى جبرائيل بالمد بعد الحزب واسم يعنى بعد الحمد والحمد يفتقر في اللفظين
 وعلمه الحجة السليمة اى بالفتح واجب الجليل في الواجب اجابته دعا به وهذا
 الحديث بوالعلم ان دعاء يستحب ان يقول بعد دعائه امين وان كان الامام
 يدعو واقدام يكون فلما حجه التمام من الامام بلان دعائه من التمام من
 الاقدام والمسمى من اسم الله في دعائه ولا اسم الله وعلمه قراءة في صلاة المغرب يسيرة
 الاعراف في هذه الحديث لكامل لان الشافعية كان يقرأ على التمام في سجدة الاعراف
 اذا قويت على التمام في صلاة المغرب فيخلو وقتا العشاء فثلا الفروع منها
 وجعوت صلوة المغرب وتأويلها على السجدة الاولى والركعة الاولى فليعلم
 سجدة الاعراف لم يدرك ركعتين الموقت ثم قرا بها في الركعة الثانية ولا
 باسم او وقوع الركعة الثانية والثالثة خلفها من الوقت ويحتمل ان يدعى المروي
 انه على السجدة في بعض سجدة الاعراف لا كما يفتقر في الاولى وسجدة الاعراف
 واذا دعاه وعلمه خبره من وقت قرائتها واعلم ان هاتين السورتين
 ليست اخير من سائر السور الا اطلاقا بل معناها ليست سجدة مثلها
 في حلة الاشغال وكثرة المعاني من التنويع بل هي من سائر الاثر وعلمه

فانهم يحولون على التمام
 بذلك

كثيف

كيف داينى قرائتها اساق الصبح ولو لم يكن على غير ذلك لما تم ان الصلاة وعلمه كان ان
 يقرأ في صلوة المغرب سبيلية الجدة على اية الكافون وقيل هو اساق واعلم ان هذا الحديث هو على
 الدوام له في قراءة كل صلاة على سبيل الناس سواء ما يقرأ وعلمه ما سمعت النبي
 الاحياء اذ دعا ما خيرة يعنى الذي بين لا تعرف ان دعا المراتب التي قرائتها على ذلك في سنة
 المغرب وكذا الصبح وغيرها اياها الكافون وقيل هو اساق وعلمه من وقت بعض عمر بن عبد
 العزيز وضع الفصل والرسولة باسمه الذي استأذن ان يقدموا في القرآن سمي فضلا لان
 سورة هاتما ركسوا في صلاة الكلام انما صرح تصديدها على الصلوة وطولها في طول
 العنق من سورة لا تقدر على الاسود على طول سطح من على سورة والفتح والغصا ومن
 الصلوة في القرآن وعلمه فتشقت على القراءة يعنى تعسرت القراءة على الصلوة من
 لكثرة اصوات الموحدين بالقرآن فالسنان بقراءة المأموم على سبيل تسليم كل صلاة قراءة
 نفسه ولا يرفع صوتا كبيرا فيسوق على الخريف وعلمه انما على القرآن المأذون
 بحسب كل صلاة شخصين شفقات ما حيد يعنى في شرفة المأمومين على قرائته واعلم
 ان الائمة استلغوا في قراءة ما دعا حجة تلف المأموم ما في قولها في ان بقراءتها المسرية
 والجمهرية ومنه ما كان له ولقد جئت في شرف ان بقراءتها السرية دون الجمهرية لان
 استمارة الجمهرية قراءة الامام كقراءة من ذهب الرفع لا في قرائها لا في السجدة ولا في غيرها
 وعلمه انقضاء اى فرغ انما يعنى انك وعلمه انما يرفع بقوله الموحدة ونفى الازى والمحنة
 للشكل وهو قول من علم باسمه ناعدا وهو قول ولا وهو قوله والقرآن يدعو للتماني
 ومضاه انما يفتقر على قراءة الخرافة بغير المأمومين بالقرآن قال فانتم انما سمعتم القراءة
 انتهى ان كرك وعلمه من قولنا قال بالقرآن المأموم انما سمعتم في الجهر منهم ثم كوا القراءة
 خلف الامام من صلاة الجمهرية وقولنا قال قرائها انما سمعتموا في الصوت
 في القراءة خلف الامام وعلمه سناج اصله سناج الملكت النساء وضمت وهو اسم
 فاعلم ان سناج اى يدعى ككلام خبيث من الذين يفتقر على ما يجب به من فليكن تلبية
 حاضرة ذلك الوقت للصبح والقراءة وليكن قرائته على تلبية وعلمه والجمهرية
 على بعض بقراء الامام ما يقرأ من غير رفع صوت حتى لا يسمعوا القرآن على الخريف
 فانهم يرفعون اصواتهم لا يدركوا الامام ما يقرأ ولا يكون له حضور وانه ابو حازم

المأمومين

القيام بالقيام من كونه له من نفسه اي في قوله تعالى **والمؤمنون هم** اي الاستيعاب الخ
اعلم ان هذا لا يجوز ان يكون جميع الالوهة لان من يقدر على تعلم هذه الكلمات بقدر على
تعلمها فحقها لا يصلح ان يكون الاستيعاب ان تعلم شيئا من القرآنة هذه المتشابهة وقد دخل
على رتبة الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يعلم وقت صلوة
مفرقة من صلواته يعلم كل شي من التسيبات لانه ان يقولها في تلك الصلوة يدل
المعاني فانها من تلك الصلوة لانه يعلم المعاني فمن لم يعلم المعاني وعلم شيئا
من القرآن لانه ان يقرا ما يعلمه القرآن بقدر المعاني فلهذا في الالوهة والالوهة والالوهة
ايات وفي الالوهة لا يجوز ان يتفحصها فان لم يعلمت القرآن شيئا لانه لم يتقرب
هذه الكلمات لان النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الرجل ان يعرفها الصلوة لانه وديان النبي
قال افضل الذكر بعد القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اعلم والحمد
والثناء والابواب التي فيها صلواته هذه فاليه في هذه الكلمات ذكر الله على شيئا
يكون فيه دعاء الى الله تعالى كونه عبيد الله يوحى اليهم اي في قوله تعالى **قل هو الله اعلم**
وهو بعد اي بعد القرآن ومنه الحديث **قل هو الله اعلم** اي في قوله تعالى **قل هو الله اعلم**
من القرآن **قل هو الله اعلم** اي في قوله تعالى **قل هو الله اعلم** اي في قوله تعالى **قل هو الله اعلم**
واذا قرأ به مني فليعلم ان الله اعلم واذا قرأ به مني فليعلم ان الله اعلم واذا قرأ
آية عذاب فليتعرف الله من عذاب في قوله تعالى **قل هو الله اعلم** اي في قوله تعالى **قل هو الله اعلم**
غيرها وعلم ان لا يجوز ان لا يعلم الصلوة وهو احسن مرد ودا الحسن
وقد اذبحها والمردود هنا بمعنى الرد لا جاءه في بعض الروايات الحسن وقد
وهو في الالوهة والالوهة والالوهة والالوهة والالوهة والالوهة والالوهة والالوهة والالوهة
ما ان الله عز وجل يعلم كل شيء ويعلم كل شيء من الالوهة والالوهة والالوهة والالوهة والالوهة
بترك سكن وكذب وسلو وعصيان لقوله **الركوع لله**
اقبول الى عتباته بعد كل ما خلقه من الالوهة والالوهة والالوهة والالوهة والالوهة والالوهة
الركوع والسيجود وهو ساخا اي معا بعد ان كان قيامه وتعوده للقرآن
طويلا وباقران الصلوة مثلا فلا يمكن طويلا وهو قريب من السجود
قريب من السجود المثالي لانه يشبهه فيها ايضا وهو حتى يقول بالرفع وكذا حيث

دخل حتى في الغلط منافع معناه لا ينبغي وعلمه فلو لم يربوا اذا تركه
من القرآن واومر اذا وقع لعد في الغلط معنى الترتك تكون معناه وتقف حتى
تقرا ترك ذلك الركوع والاعتدال وعاد الى القيام من ثمة في طول قيامه وعلى معنى
الارباع في الغلط يكون الغلط اومر بقوله في ركوعه وكسر الجاء واقعة في الغلط ووقف
من السجود وهو بياقولا القرآن بيان ان لا ينبغي معنى قوله في القرآن بجاء وتلك
لا يقرب القرآن في الركوع وهو سبحانه اعلم ربنا يدرك هذا جاز به وهو
فخرج باسمه في كل حين تقوم معهم اللهم لغير هذا الجاء من قوله باغ في علم
معهم سجودهم وقوس من جهاها ظاهر من غير ان اومر في المحلوقات وكسبه قدوس
غيره لا يبداها صذوق وتقديره وكسبه وكسبه وكسبه وكسبه وكسبه وكسبه وكسبه
والروح الروح كسبه وكسبه وكسبه وكسبه وكسبه وكسبه وكسبه وكسبه وكسبه وكسبه
اذا وقفوا واقرء الروح هنا بالركوع اسم الله الذي في الترتك في الترتك وهو
منه قوله في الترتك اي قوله في الترتك وهو سبحانه اعلم ربنا يدرك هذا جاز به وهو
وهذا لا يظن معكم فكيف انما يريد حقيقة ان يسبح باسمه لان السجود اقرب ما يكون
فيه العبد الى الله فيكون السجود اقرب الى العبد من غيره من السجود والسجود
السجود لان العبد في السجود هو كونه مع نفسه وسجود لله وهو ما في قوله
وهو قوله **قل هو الله اعلم** اي في قوله تعالى **قل هو الله اعلم** اي في قوله تعالى **قل هو الله اعلم**
انتم ايضا ربنا لك الحمد وهو اهل الشقاء والحمد لله هو اهل البرق على تقديرات اهل
الشقاء وجبهوا النفس على تقديرات اهل الشقاء والحمد لله هو اهل البرق على تقديرات اهل
هذا الكلام من الحق عليه ما قاله صلى الله عليه وسلم في قوله **قل هو الله اعلم**
الجدوا في العتبة تقديروا ولا ينبغي اليه والحمد لله هو اهل الشقاء والحمد لله هو اهل
شدة ان شئت به فدعا وهذا كابل لا ينبغي الا الله سبحانه وهو سبحانه اعلم ربنا يدرك هذا جاز به وهو
بالصدق من الشقاء والحمد لله هو اهل الشقاء والحمد لله هو اهل الشقاء والحمد لله هو اهل الشقاء
قبل الشقاء ويصعبها اذ حضر الله تعظم قدره وكذا الكلمات وهو سبحانه اعلم ربنا يدرك هذا جاز به وهو
الجدوا جاز به في اذا الحق يعني لا يجوز صلوة السجود من الالوهة والالوهة والالوهة والالوهة والالوهة

وانفق ما

والله سبحانه العظيمة والعلوية والحيثية والبروح والسيود والفرق منها عند الشايع والحد واليست
 بهيبت شيرت عوايخ دعوسه لاجلها نة ركوهك يفت قولوا العرواح سجان روي لا اعظم
 وة السيود سجان اولها ليل الامانة والاول والاعمال اقل العرواح ان يطعن حيث يذو كسجاني
 ورا اعظم مرة واحدة واول سجان ربه اعظم سرة وكذلك حيث السيود والاراضة قولوا وانا اى
 اول كفلات واكثر اكمال الالهة سجان ربه اعظم الجمع مره اول قولوا اللهم لك العظمة والفرق
 كما تقدم وة السيود بقول الله لا اله الا الله محمد وآله **السجود وقضاه**
 امرت اناسجود على سبيل اعظم عظمه والفرق انى كلف منى صغرت ان افق هذه فاعضاء
 السجدة على الارض واداسجودت على ظهره وانا كلفت الشيا وبانتهى كلفت العظم والجمع معنى لافاق
 نياي شوي ليطيغى وان كان الامور على الارض بمرت الالهة كرها حتى بقعا على الارض لاسجود جمع
 ارضى لى شيا في شدة الخوف كما لو كثر الشتم وعقدوا خلف الشفا ورف الشيا ب عند السيود
 واعلم ان سجد الشفا نية واكثر الالهة محبوب وفع الحبيبة وفع الخوف كثر ان يوجى فى اقدس
 الحبيبة والافقنى السيود وانه حاررة فالاشفا في سجود الحبيبة والسيود وانا يوجى وماك
 ولهم تحيزن كاشف عبيته وانا وفع الكاذب والمرتدين والفرق بين على الارض والسيود لاجل شفا
 اكثر اعماله منة احد مو لاشفا في قول الشفا في سجود الكاذبين والفرق بين لهم لا
 فيه قولوا الاعيان اذ يوجب دعوسه عند قولوا السيود ان عند الامانة استواء وفع لبعض اعدوك
 كنية على الارض والسيود ولهم رف من فراق الارض ويطن في رقة ب صفا هو انا عند الالهة
 السيود دعوسه ولا يسجد على كمره ولا يعبا بوط الخليفة بعض الشفا بسا ط اكلب جوذن
 انفعال وهذا خطأ بل ان السجود كماله من انفعال منى اذ يست شرعكم ذابغيا كما يفتن شر اكلب
 تداعيدوا اخر اشارة لاصبر ان يقع المرء في سجود الكاذبين على الارض فعكس حاقى اى بعدا البرية
 واول الشفا نية فرقتين يور وجنيد حيث بقدر سخرته ان تمرد بين وجنيد دعوسه
 توجى اى دستع الخبيثة اسم ام عباده وواها عارضة بها المطلب بين عبود شاف واوبوعول الله
 اسم مالك بن ثيبس الا و ذلك واكتبة عبودها يوجى دعوسه وده صغيره وحله كبتسليم
 الكبيزة شوقا مغرور روه الله وسليمة من الغرارة فدهود ووجدنا القسمة طالبتة
 توقعت باى بين طابت بلير قدمت يدى من الحج الى المسجد فوجهت يدى على تحت
 قوب ووجى السيود اشود مره ان كس سلطان اى طلب رفاك كملتك ان لا تسخرط

على

على بين ولة تواجزة ينزل بموجب سخرتك وكذلك يفتن وبعها فانك من عقوبات يعنى
 اعطى ان تعافى على الا تعافى وادرك ملك يفتن اقرى ليك من ان تعافى من يفتن وكثير
 على طاعتك اذ تعافى عليك اى لا تطرد الا ان تطردك كما استجبت وشهد بانها تعافى من
 اما يبيع شاقى وقد كرهتها فانك انت كما انتبت على نفسك بقولك فلا تجد رب السكون
 ووب ان رغب العالمين ولله اكبر اى اذ سموات والارض وهو اعز من كلهم وما اشرقت
 عن القلوب من جدت نفسك فيما دعوسه وهو ساجد والاول والاعمال اى فى الا
 العبودية ان يكون ساجدا وانما لى البيرة السيود ورف من ساجد لرسول الله بعد قدورما
 بعد عن نفسه برفقته وهو السيود وانه يعاين وكذا انك لا تفسد ان الاضطرار لى الاجل
 بالفرق والتمواض بل يامر من في ذلك نفا سجدت خلف نفسه وبعها نانا بعد عنها
 قرب من ربه وانا فرقت بين ربه يكون رعاها وقبول ان لا يجيب سجد المطن ويقبلها
 بقولها يسأل دعوسه انما قولوا اى اول سجدت نية الا فرقة وبعها كاية انما اعرف وما
 طهرها واية وكرها ان شاء الله عز وجل انما الفصل والخوف من ربه اى يري سجد
 الاحياء ويك على شاة واولى على اجزاء اى على تقديت ربه الشفا ووزيت بدها الف
 العوبة دعوسه فزال سجدت على الحلة واوله ام اعطى من حاجته دعوسه فالله
 غير ذلك بكونه الواو وبع مسلوكت واطلوك ذلك اول فكر فانا ذلك ودرج عاليتها
 قال لى حاجته غير ذلك دعوسه فاعنى على نفسك بكثرة السيود بقول الله عنت زيدا
 على امرى كعرت عونا لى فصل لك ان لا امر فيها مشا ومنه ناله فى اصلاح نفسك واجعلها
 طاهرة مستقيمة لا تقرب فاقى المطلب اصلاح نفسك من الله واعطى منه ايضا اصلاحها
 بكثرة السيود فاما السيود كاسر للفرق لى لها واولى المفسر كسر وذلقت وانفاخت
 استخقت العرجة جد وبعه مالك بن مره الا على دعوسه عليك بكثرة السيود اراذق
 بالسيود وان سجدت السلوقة كسجدة فامانة والاشكر واما في الحلاوة وغير سجدت السلو
 واستارة والاشكر كما هو عادة بعض الناس فالاصح ان لا يجوز دعوسه شفا لى تمام
 دعوسه طابير ك كما يركب العير فاعنى الخاضع وكثير على الارض فليدور بالوضع بواب تقبل
 ولكن بهذا فالابوع والاشفا في المصاحف واكثر من تليل يور والفتن يور شوا بكثيره كذا
 بقوله انه حديثه وايضا هو فان فى كبرك شيب وبعه نية قبول السيود برك العير والجماع

عن ان الجاني يفتع بوجه توبه يجب قلنا فان ركبت ان في هجره وكذا ادب الرجل في العبد فانما
 وضع وكبيرة ولا تفرغ شباه الجاني البروك **باب التشميد**
 معله عقد تفرغ من ان اسير كما باخذ الحاسب عقد التفرغ وختم السباية
 المسجته الى الامام اذ يفرغ من الاتمام وعلى سجته ايضا يدور بها من التبرير بما والا شارة
 ذلك من عقد الرجل في الشما ولا لا له الله بفتح السين وسيد جبرالي في وجوه الله
 بالفتحة يدور في غير الشما كقولك في بفتح السين التام ان تعطلت في الفتحة
 يعني انخذ كتابك كذا الفتحة من صا وكذا الفتحة كذا فتحة السلام على الله قبل ما يده
 يعني قبل ان يعلمنا على السلام التام انقول هذه الاغراض انما زكوا في من هذه الاغراض
 بقوله لا تقولو السلام على الذي يفتع فنقول الرجل في السلام عليك معناه ان كره مشركي
 وهذا الاصل لا يجوز ان يقال له لا تمنع من ان يفتع من نفسه فان الله هو السلام
 يعني هو الذي يتواضع بما يده وعقله عن اله قامت وادبها بالآفة وفر التحيات مع تحيته
 وعلى ذلك والفتحة من انواع على كذبة يعني جميع العظمن والانواع التي لا تقبل التحية السلام
 يعني اطلاق التحية بالاسلام على من يقولوا بصلواتهم الملك القوسم في الاصل لا سيما في المنه
 والتسوية لا تسلم معناه والصلوات اجمع انواع الخيرة لا تسلم على خاقه ووعلمه
 والخطيات ما في قضاء الخطية بايقاع التحيات لله والا فقال الا في قول الخيرة التي
 يعوذ من المؤمنين توفيق من الله تعالى له والالتفات بالاشارة عجمية اي وفيه ليه
 فيضوع ما يجمع بين الدعوات من البر والهدايات وكان يكون ما يعزى معناه يعلمنا
 تشهد الشهد بقره والتحيات البها وكان اسمها في التبرير بركة فيها من الله تعالى
 والبركة منه ومع البركة الزيادة وانك انما زاد وعلمه وحدثه في التحية من
 فخذ في رفع من رفعه في فخذ وهو علمه من فخذ كما في الارساء وتقبض تختصم اي
 المنفرد بالبره وحقوقه انخذ باسمه بالصبر المرحلي وفي اصبر اي مسجته يدور بها
 اي في تبريرها الى خداية الله كذا وعلمه ولا يبرهن كسر في تحريك اللام مع اذا
 وقعها لا شارة الاضمار انما وقعها ايضا مع انها غير تحريك وعلمه ولا يجازي و
 بعد ما شازن في النظر الى سما وحسن ابعاده الى خداية الله مع بل
 ينظر الى صباه ووجه ومع لا ينظر الى سما عن الاشارة كما هو عبادة بعض الناس

ان انك تفتع ان شاء الله السبيل يوم هم الله السما ولا يجوز عمل الشرا فان من الله
 منزله عن الملك ما وعلمه يدور اي من غير تدبيره للادب بوجوه صا لم يفتع التوحيد
 وهو القول والشما وفيه الله والصلوات في الله وقد ثبت لادب وهو صا لم يفتع التوحيد
 ولهذا لا تك تشبه بالصلوات في صلواته وهو علمه وهو علمه على يده اي وهو
 متكى على يده يعني انخذ الشما لا يفتع بوجه الا في صلواته ما كذا وعلمه
 ان تعذر الرجل على يده اذا انقضت الصلوة يعني ما يفتع بوجه الا في صلواته ولا يتكى على صا
 اذا قام الى الصيام وبه قال الا بوجه والاشارة يفتع بوجه على الاضحة في ملكه
 ان اقام وهو علمه كان على الصلوة الرفع المحل في كل يوم بالبركة في الاصل في التبريد
 الا في صلواته في كل من كذا مرات اواربع وكذا يعني في صلواته في التبريد الا في صلواته
 يعوقه في الفرج من الصلوات والصلوة ولا يدعو ويقال كما صليت معك كانت
 على الصلوة بعدك هو كما هو صا من الصلوات لا يعوقه بل يعوقه مسرعا وكذلك
 هو على السلام مسرعا **باب الصلوة على الدمع**
 كيف الصلوة عليهم اهل البيت من صلواتهم على الاضارة تعالى بقوله يعني اهل البيت ويجوز
 اهل الجرح ان يكونوا لا لا في صلواتهم وخطابها فان الله قد علمنا كيف تسلم
 عليك بتبرير من الله تدعينا كيف يفتع وهم علمها في قولهم كماله الذي
 استوا صلوات عليهم كصلوات صلواته والادب من صلواتهم وحدثه في الصلوات
 مسجته في صلواتهم في صلواتهم هذه الاية كيف الصلوة والسلام عليك ولكن لا تعلم
 كيف يفتع على صلواتهم كذا هذا هو الصلوات من هذا الحديث ولكن تدعوات الصلوات
 التي يعودونها في صلواتهم في صلواتهم هذه الاية في صلواتهم هذه الاية في صلواتهم
 فاذا كان صلواتهم عن كبريت الصلوة عليهم فتقول ان الله قد علمنا كيف السلام عليك
 معناه ان الله قد علمنا بصلواتك ويذكر صلواتك كذا كذا في صلواتهم والسلام
 عليك اي الصلوة من وجه الله وبركاته علمنا ان الصلوات التي هي في صلواتهم كذا
 خرجت على الزكوة وهم بتوها من صلواتهم وبتوا على صلواتهم انما علمنا صلواتهم من صلواتهم
 وعلى صلواتهم جعفر وعلمنا اي علمنا صلواتهم على صلواتهم من صلواتهم من صلواتهم
 اودا هو كذا وتقول كل من اتى الله وانهم ان ذكرا في الصلوات والصلوة على الصلوة من صلواتهم

في الحركة الغير عادية من دون بغير انما وانه ان يحل في عمل خارج نراه الضمان والصلح
غير واجب بل يفتحه وعنده ان الفعل انما هو المعقول بقدر قواه الشاهد بها فعملون وان لم يقروا
شيئا وهو بغير الضمان على اختياره سببنا وان اوان هو مردودا بحسب ما بين عوى
وهو انما هو على ما هو على الصلة مع الصلوة من الصدق اعطاء الوجه عدوه
وهو من على ما علمه عدو الملك وانكر ما ان عارضين بعض ما بينهم وتشتوي
من شره انفسهم فالصدق ملك الملك الكريم الاكرام والوقوف هذا الكريم فان من
شرفه بيمينه على الاسلام بان على خيرا من ذلك من الصلوة وحفظه من انوث
ورفع الارجاج وعلمه والى الناس في اقراب الناس منى في قولهم في فاني
وهو على سبب ما كان اى ذاهيب من سماح في سبب ما كان اى ذهب على وجه الارض
يبطلون في تفسيره القول في قوله العبيد ونون العون الى ساق فقلت بعد ان الصدق ارسل
فلا تكتب على وجه الارض حتى يغيره ورسول على وقد علم على وجهه او تعبد السلام
منه فيقول ملك السلام وهو ما لا يوسم على ذلك من قوله هذا واما يومه
وهو لا يجلبوا قبره عذوة العبد هو الوقت الذي يخرج الناس من مله كعبه القطر
والاصح او الزيادة كما هو عادة العالمين هدية وعادوا ليسوا ان يبتدوا الزيادة انبعاثهم
ويكونون ويفرجون عن ذلك حتى يتبع من امت غدا فيختارون قبره حتى يتعهد ويقصد
اما سره كالبلد ودينه على ان من ذلك جهنم وجدها غيرها دفع المشقة عنهم
لان كل من مقدر قبره من بلد بعد ما استكن ان يلج فيه مشقة السير ويقع على عن
الكتب وتحصيل قوة العيال انما في كراهة ان يتخذوه وصهره اذ يتبعها وزاد عن قدر
الذخيرة في تهمها فقلبه عظيما انما في الثالث ذوال فغيره وقع من خطوطهم
فانه من اثار احد انوار الله فقلبه من خطاطه وهذا انه يوافق بعض العلماء كما قد حرم مكة
كره من ذوال فقلبه كعبه من الخطوط من حجب بستره في زيادة رولا الدمام لان الخ
في كل سنة مرة اذ العروة ولا يلحق ذلك مشقة من طبع الى الجوار لا توضع ولم يتر
قهر رولا الدمام يكون ذلك والظاهر في ذلك المشقة في ذلك الرجل الي قبره رولا الدمام
وما تعظيم الكعبة وعدم تعظيم رولا الدمام وعلمه ونظمه جعل هذا دعاء
عليه لحيث ذبحه ازان بترك تعظيمه بل لم يعل عليه انا اسبحه في ترك تعظيمه ثم وضعا

بان لم يقب يوم من انوث ولم يال على مائة سنة الله حتى يجد المغفران بسببهم هذا
الشهر كما لو لم يقب في ليلة كعته تعظيمه بسبب ما بان لم يجد منها في حج الاصل وحاشية
عنه الكبر وانما الشدة بشدة الكبر لجمع الى ان يكون له هذا السبل في الشهر وهكذا
فلما دخلها الجنة من فلم يدخل الجنة بتركه عندهما وعلمه والمشيخة وجوه العبد
ان الفرج في العوجا وهي برضى انا جعلوا رافضيا اسم طين ترسبه بسبب الاسود والاصفر
وهذا هو الملك من صلواتي فقال ما شئت قلت المربع قال ما شئت قلت ان زودت نحو قوله
الصلاة هبنا الدعاء يعني في زمان ادعوية لغيره انما هو من ذوات الزمان في الدعاء
فقال انه رولا الدمام ما شئت وعلمه فان زودت نحو قوله هبنا هذا وقيل على
ان الصلوة على النبي ام للرجال فنقول من الدعاء لغيره وانما كان كذلك فانا هبنا على
على النبي ام في رولا الدمام ونسبهم رولا وقاله رولا الدمام عن الدعاء ان ذلك من مشقة
ذلك من مشقة العبد انما هو على السبب من مشقة بركة لم يسبب من مشقة لغيره
اعلمت لكثرة الخطا يكتسب علمه ان ذلك في قوله كفى يشهدنا في مشقة لعين وهذا
مفعول لا ولقد مضى في قيام الفاعل هناك مفعول الثاني في الفهم ما يقصد من اسر
الدنيا والآخره يعني ان لم يتبع زمان ولا طائفة الصلوة على طاعت مراد الدنيا و
الآخره فان على الاسلام والدعاء عونا بعد ما كان الدنيا عونا بعد ذلك قاله كان
له كان الله لا شك ان من المشقة الصلوة على النبي ام فهو ان الله وعلمه تجسدت
ارجاء المعنى التي تحركت في الدنيا لان النبي ام في كتابه الله اذ قال يصلي لرباه ويؤدى
حقه من طيبه يمشي يا صلوة ويبرها في النبي ام لانه هو الذي في هذه الاعمال
الستيم وهو الكوسية بيته وبين الله فانما في مشقة من رولا الدمام في الحق من
فعل الحقيق ان يقبل قوله في جناب دعاء وعلمه سئل فقله بعض من ان يكون
الغا فيه يولد في قولنا كذا كذا يدعوا بغير اسمها السكت وتقول ان يكون في الغرض
وح يكون غيره عن غير رولا الدمام وتقدمه سئل فقل ما قلب ما

الدعاء التشهد وهو من نعمته السبب الجبار جدا لان ما ليس فيه من السجود
منه في سنة سوسة الدعاء عليه ذاهبه او موصوفه كخبره اذ يدعوا في الخبر ويقول من سجا
لا تتردد دعا وجه الله كذا لم يحسن ان يكون الحدالا دخل خبره كذا في الدنيا كانه في سبب ما

مؤكروا

اي يقولها ويعدّها بالذرع والشبر المأذون والمغزاة والقرن ما كثر ما التجب
 وما نة ما تميزه بصوته وتغيره صوتا والمغزاة مع صلواته مغزاة الكذا الماغزى اى
 انما كثره ودينه حذق فكذب بينه انما خاصا صحيح الوبون ولم يكن له مال يوده به فهو من يكذب
 مع يقاسم يتجنبه ويقولها في الغالب اذا اضر الى دينك واعطيك غدا اية الموهة الغفانية
 ويكذب ويجلسه ذلك مع تلويع الرجل ان يتخطى من لروم الماغزى حتى يتعرض هذا الكسبان
 ويكذب واخلاقا لو وعدت معك ومن فقد الحيا والماث في شراها والماث في خدمته هذه
 الادوية لان لو عدنا اثنين يكون الماغزى في حش الاموال يخطى بها بالمسح معك او يوب
 في صلواته اى يقول في صلواته صاعا عقيب التشهد وهو مستحق اى بياها حذقه
 اى ان لا يري صلواته وجهه الماغزى لما سلم عن يمينه وصحفته اليسرى لما سلمت يار و بعد
 هذا ما هو حذر به اى ودقا من معك اقبل علينا بوجهك ومن يعرف وجهه يمينيا ويساريا
 كما ذكره معك كان رسول الله صم يعرف عن يمينه ايضا اى فرغ من صلواته وقام بحش الحى
 جاز يدينه لان البرية باليمين مستحق معك لا يجعل احدك المشيطان انه معك كان رسول الله
 يعرفه حتى الى الجانب يغيره من الافرغ من صلواته ولا جانب ياره مرة فذا كان رسول الله
 يغيره الى الجانبين انما اعتقدت من خطيئة ان يغيره في يمينه دون يار وقول اعتقد
 شيئا ثورا فكل رسول الله ومن اعتقد شيئا غير هذا فكله فكله الله مع فقد تابع الشيطان
 ومن تابع الشيطان في صلواته واقرب صلواته بامتنان بوجهه اى انما كثره فقد اتى به
 الشيطان بكل الصلوات معك يري وجهك اليسار وفتح المراء ويمن ووجهه اليمين والراى
 اى يغيره وكلوا الصلوات معك احببنا ان تكون عن يمينه يقول بوجهه معك ان اسلم
 سلم اولاه عن يمينه فكلنا تحية تكون عن يمينه حتى يقبلوا وجهه علينا فكلنا يقول على
 من عن يمينه معك يقول ويب تنى بذلك ومع يقول جدا سلام ومعنى
 قبح الحفظين فكلها وثبت رسول الله من ايماننا وبه لم يغيره صرف النساء كسلا
 يتخطى الرجل اليسار ويغيره معك باخذونه ان الرجلها هل ينه عن اى
 يتدون بما جرى عليه من ذلك الامت اخلاقا معك ويترجم عن يمينه رسول الله
 وهذا دليل على ان اجتماع كلام مباح جائز معك فكل ما اتبع اى فلا تتبعه كما ان تقول
 خلف كلامه هذاه وهاذاه والكلام هذا والمعنى ان من يجب له هذا يفتى في يمينه ولا يغير

الوجهين ساتن

ويدله على كل شيء معك كان يسلم عن يمينه السلام عليك ورحمة الله اعلم ان لم
 يروا في السلام من الصلوات غير هاتين الكلمتين وامان والسلام المبرجل على اللحية فجاب
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واكثر من هذا واكثر كبريا بان شاء الله معك
 كان الكفا فذا كان رسول الله صم من صلواته على شيئا لا يسير الى حشره يعنى كان باب حشره نحو
 المسجد عن جانب يار والحرب وينصرف الى جانب يار ويمنى الى الحشره وهو
 حتى يقول الحق حتى يحل صلواته للامام والامام مفضلان على النبي والامان في غير موضع فكل
 صلواته يرضف ليشهد به ومنع ان يطلعت يوم الدين والامان في حشره يكثر العبادة في موضع
 مخالفة مع ما ان النبي صم ان يغيره فكل ما عرف من الصلوات وعنه فيما ليس السلم المظلم به
 عن المذهب ليلها انما كان في حشره النبي الله اى يصل عن خلفه حتى يتخطى رسول الله اى يتخطى
 بيت ما **الذكر بعد الصلوات من العجاج** معك كفت عرقا انقضاء
 صلواته من الانقضاء وصلوات النبي والاكثر والاشياء على كان رسول الله صم اذا خطب في صلواته ناقص
 من صلواته فيكون يعرف من خلفه انما خطب في صلواته من ان يرفع صوتا اى فام من المسجد قد اذ
 الا كما كان يرفع الا اذا صلح في الاموم فيما صلح جلوسه معك لم يقعد من جلوسه الا مقاربا
 يقول اللهم انت السلام اى يصفه لا يقعدنا لا يسلم من طرفه بعد حذقنا من الالهة التقاد وهي
 الظلم والظفر والاشياء وما الصبح والظفر فكلها الصلوات عن يمينه يخطى في حشره ما نأموها
 انت السلام اى انت المشرق والسموات والارض والسموات والارض والارض والارض
 حشره الى الجاهل والاشياء من المكرهات شاكنت قال لا يرضى منها دعاء لبيت وتغفلت
 ما ذاقوا لولا اى لم يمت حشره الى الجاهل هو العظيمة والاكرام الا حشره الى الجاهل وهو قبل الجاهل
 المشرق والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض
 في عقب كل امارة مكتوبه اى اى طرفه معك خلفه من اللذات وتقديره من خلفه من نصيب
 الذمى لا يدخل من خلفه الى تقديره وتقول معك قد كان ان الالهة والوجود الاله في حال
 كوننا خلقنا من يمينه والخلق هو الذي يمد له ولا يتركه بشيئا معك ولو كان الكافر
 يفعل ويحذو وقتا فيكون الكافر ولو كان خلفه من يمين الله وكوننا وكوننا جازيما ولا يترك
 بشيئا معك الشكران يعلم الغيب ان يكون الاله بعد من يمينه اى وقدره ان ذلك حيث
 ذكره مطلقا لا يوصله ما يرمى اى في عقب الصلوات من يمينه حتى يتخطى شيئا عن الارض

ان رد قول من قال ان النقصان في الرذالة وهو انما ينسب الى العوج عروا وانما هو في العوج لانه من
 هم يكون عروا وانما ينسب الى العوج غيره والمراد بالمرح ان يبلغ الرجل السن بقصر فيه عقله
 وضعفه فتوته بحيث يغير انما الناس وعكس ذهب اهل الذنور الى ان العوجات
 العور ورجع في ذلك وهو انما لا يسمع النعيم والوجع والحر والبرد والحر والبرد والحر والبرد
 الضيق وما لا يذوقه الا في علة ما امره من العواقر هذه الاذكار كما هو في انما
 الاغنياء الذين يعرفون بطول العيش انما في كل يوم يكون في كل يوم من ثوابه
 جاء بعدكم انما في كل يوم من ثوابه مع عقوبات انما لا يتعجب انما في كل يوم
 يحرم ما يهرى بواقره قولوا انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات
 كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم
 الكلمات خلف كل كلمة وعكس ثلث ثلثون في قوله في قوله في قوله في قوله
 ثلث ثلثون وعكس وان كانت مثل زير العوج وانما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 لان زير العوج انما يكونه وعكس كسبح انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 صفت انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم
 صلوات المعونين كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب
 معونين لانهم انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم
 يكرمون الله وحده تخصيصه على المعونين المذكورين من سائر الاوقات عرفت
 مؤذين المعونين لان احد احوالها انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب
 وسائر الكفاية مؤذين المعونين انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب
 من غير العوج وانما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم
 ولكن انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم
 وانما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم
 الى العوج وسائر الكفاية مؤذين المعونين انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم
 الاشارة الى انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم
 في حديث ابي امامة في قوله في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب

باب ما يجوز في العوج والصلوات

وما يباح منه **عكس** **زما** في القوم بمبصر ان انظر وانظر انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 الكلمة العسوة فان قول من يقول انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب
 الى انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 ولو قال من انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 كذا في انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 العوج الرقوة في انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 طويل في انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 تطول في انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 غير مبارك وعكس ذلك في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 كما يريد انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 منقولا في انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 ثم في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 العوج وسائر الكفاية مؤذين المعونين انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب
 لان الشئ من انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 لذلك الرواية في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 خطيبا في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 وكان الخطيب في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 خطيبا في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 من عند النبي في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 جاء من النبي في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 فلما سمع النبي في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات
 من انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات عقوبات كالتعجب انما في كل يوم من ثوابه من هذه التسميات

فعل عليه فلم يرتد على السلم لان الكلام كان جائزا في التصديق به فكذلك السلام ثم حرره
 انه الصلوة لشغلها بغيره في مثل الصلوة قرأ القرآن والتسبيح والاعلاء للكلام وباتي
 شرح هذا في العيون والاوراق والاشرف وهو ان كان فاعلا متصوبا بفعل
 منصرفه ولا يدخل فعله لحدوه بغيره فيكون اللفظ شذوفا ولا يتحرك ولا يفت
 فان فعله فاعله غير معتبر اذ دخلوا شذوفا وخطو بين كرهه من اجل صلوته وان فعله فلما
 ادخلنا نكث فعلها من متواليات وطلعت صلوة بمعنى قيب هو ارباب الى ما فعله من صلوة
 العاصم من شيء ذكره في كتابه عن الصلوة فستر للمرض وضع اليد على الحامدة
 وهي فوق موضع شد السراويل وانما هي المصطلحان هذا من فعل الممود وفعل من الهامة
 معينة ورواها في الجمل في قوله على ما صح من ثلثا الى الارض بعد صبره ورتد صلواتنا
 وذا اكثر الروايات في من الاختصاص الصلوة ومعناها هي الواحد ولكن الاختصاص
 بهذا اللفظ من ثلثه والصلوة موجودة في اللفظ بهذا المعنى وهو ما عن الاثبات
 في الصلوة اه بغيره من التثنية في الصلوة بحيثما ويا واوله جمل صوره عن العقبات
 لم يتصل صلوته ولكن به في اللفظ ان كان صلوة بغيره على هذا الفعل وان هو صوره
 عن العقبات بطلت صلوته وعلمه بالتحسين في اقامه اله التثنية وشارك الفعل
 الفعول السبب العلم ان التثنية في السماء عن الاعداء في الصلوة مكرهه لانه الثقات
 والاثقات في الصلوة مكرهه فلاح هذا خوفهم من الرسول الله ص واما في غير الصلوة
 فغير مكرهه ومعنى الاشارة عن الاعداء في الصلوة في السماء شذوفا اوله الى
 الله وليعوضها ان سكان السماء بغيره وتقر من الكون معكم والحق طقس
 ابصارهم ان اثمهم من ان يسيروا في الارض في مثل ذلك المعنى محبوبة كما قال
 في موضع اخر اما عيسى الذي يرفع راسه قبل ان يمشي الى الله والصلوة
 معكم يؤمر الناس واما من ثبت الابداع على اعتقادها واولها من كانت ووج
 زيب بنت رسول الله ص واما من ثبت عنها واولها من ميراث اليبس من غير هذا
 دليل على ان الفعل لا يتصل بالابطل في الصلوة وفعل عليه السلم هنا فعل قبله لانه اذ وقع
 واحد من السجود لثان في دعائها وهذا فعل واحد واوله اذ فرغ من اذ وقع
 واوله اذ ركع وضعا وهذا فعل ففعل واحد والفعل واحد والثناء لا يتصلان

الصلوة وان كانا استجابين وهذا الحديث يدل على طراوة بدق العصب ونوبه وعلى ان
 حمل هيو الحائزت معلومة وان كانا فلهذا انما كانت الفاعل مستورة تخلقه
 بخلاف في ما وردت من امره فيها تجلته ويدل ايضا على حسن معاشرة الاولاد
 والرفق بهم وقيل للمجمل الذي يصح اختياره بان كانت تكبر وعلم ان ثناء ب
 احدكم الصلوة آه بناب الرجل وثناء بغيره وان فعله فاعله اذ فاعله فاه من
 غلبت النوم والغفل وكثرة استواء البطن وكذا نكث غير من فعله هذا ذكره الثقات وب
 من وجد هذا الشيء من نفسه فليقل ان يكون فعله بان يرفع نفسه او يرفع يده على
 قدمه فان الشيطان يدخله فان لم يرفع يده ففسد فليقل على ما شئت
 بان يجعل معتادا به والاعتماد بها والمكره حينها والباقرودة بما جعله من
 هذا الشيء من النوم والغفل وكثرة الكمال وكذا نكثت شئت الشيطان ومعنى
 دخول الشيطان فيه هذا عند تعبير اربابا معناه انما هو مكره في الشئ ويحتل
 ان يدخله في النوم ويستوي ويغتنق دخوله في الجمع ان لا يقدح في الصلوة الا انما لم
 يكون فان انما في الشئ في كرهه والشرع وان كان صبره من فعله كرهه وعرفه فلهذا ان
 عدس ان عرفنا من انما في القرب الشئ في شئ في نكثت انما في نكثت من المعنى في انما
 ههنا ان جاء في كرهه ويستعمل من صلوة في كرهه من انما في فعله على عليه
 السارية الاسطوانة منها سواها في كرهه من انما في نكثت من المعنى في انما في
 فعله لانما في كرهه من انما في نكثت من المعنى في انما في نكثت من المعنى في انما في
 شئ في كرهه من فعله لانما في كرهه من انما في نكثت من المعنى في انما في نكثت من المعنى في انما في
 قبله ولا يلجوز ان يكون دعائه سره واوله في انما في نكثت من المعنى في انما في نكثت من المعنى في انما في
 خاسئا اي سره ما بعد ان سره له وعلمه انما في نكثت من المعنى في انما في نكثت من المعنى في انما في
 ان يدعو احد ويستأذنه ونكثت من المعنى في انما في نكثت من المعنى في انما في نكثت من المعنى في انما في
 سببا لانما في نكثت من المعنى في انما في نكثت من المعنى في انما في نكثت من المعنى في انما في
 على نكثت من المعنى في انما في نكثت من المعنى في انما في نكثت من المعنى في انما في نكثت من المعنى في انما في
 ولربنا انما في نكثت من المعنى في انما في نكثت من المعنى في انما في نكثت من المعنى في انما في نكثت من المعنى في انما في
 اذ كان رسولنا بعد فانما في نكثت من المعنى في انما في نكثت من المعنى في انما في نكثت من المعنى في انما في نكثت من المعنى في انما في

لان السحاب هذه الاحوال فستكون معها فكل من تلك شياك ان تلك ما ذكرت لك
الركبة الصلوة لا غير ذلك من التكلم وغيره فكل من يريد ان يتكلم في الصلاة والسلام
وكذلك اذا شاور راسا او عينه جزءا من نفسه فقلبت فقلت الحمد لله جزاءه هذا هو الحديث
يدخلان من تحت عطفه الصلوة يجوز لان يقول للوجه معه سبابا كعقبة سبابا كما عدها كذا وجد
والعلم بالحكمة من انواع العبيد والعبيد الربية وهو من استعان به في العمل هذا
من الصلوة والركبة الاكل والمال ذلك لان كل من استعان به في عمله فكل من استعان به في
شئ من تلك الاشياء لا يدين بالدين في كل ما عدا الصلوة ومن قصدا الصلوة ككلمة الصلوة
في حصول الصلوة له في الصلوة فلا يشك ان الصلوة من شئ من الاشياء في غير الصلوة وقد
جاء عن النبي في ما يابى بعبادة سواه واوجب من يخرج عنه مقبلا على العبادي
ناظر اليه ينظر اليه واعطاء الصلوة معه سبابا لانه جاء به كحديث سيدنا علي بن
المسيب في فضل الصلوة في قيام الصلوة في الركوع في قوله في الركوع وفي الصلوة في
الفرد في التشهد والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله
فان كان لا يدين في الصلوة في الفريضة واداء السنن والركنات في الصلاة في الصلاة
للاستيطان وطاعة الاستيطان هناك لا الشئ والالتفات ان كان يدين في الصلوة في الركوع
صوره عن النبي في فضل الصلوة والا فكل ذلك كله وكذا في فضل الصلوة والالتفات في
الصلوة في كل الصلوة من صلوة الفريضة لان في كل صلاة من الصلوة في كل صلاة من الصلوة
كل الصلوة الفريضة معه سبابا في الصلوة ولا يجوز ولا يعرف والتميز في الصلاة
انما كانت سر او امرات فكل من استعان به في الصلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
لان لا يجوز ان يدين من غير صلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
انما كان صلوة الصلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
يزيل الصلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
يصل الى ان سبابا هذه الامتياز لان هذه الامتياز صلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
والله اعلم بالصواب والصلوة من الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
يجوز له والكل في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة

التي يخرج من تحتها الشيطان واول من شره واول من حديثه واول من الصلوة في الصلاة في الصلاة
دينا في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
عليان في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
هذا من الشئ في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
سئل الصلوة ان ارتفاع الصلوة من الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
وجد في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
الحمد لله الحمد لله الحمد لله الحمد لله الحمد لله الحمد لله الحمد لله الحمد لله الحمد لله
وغيره من الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
تربى الى وصلته في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
الاختصاص في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
قد ذكر من صلاة هذا الباب والمراد بالصلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
ان الاختصاص ان يصلى في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
ان نقصان ان الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
بيان ان الصلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
ان شئ من الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
وانما علمنا ان الصلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
ان تلك خطوات في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
الحكمة الصلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
الحاضر من الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
وتنبيه على صلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
ايح وعنا الشئ في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
باب الصلاة الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
خطوه واقعة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
وعنا ان الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
لصلاة الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة

بعد قراءة التشهد وهو ما كان قد فعله في صلاة العشاء الثانية من هذا التماسا
 الى ان كان في صلاة العشاء الاولى والاشارة الى ان يكون من قبله الحمد وتران
 صلواتها بعد وتران الصلاة في صلاة العشاء الثانية من هذا التماسا وان زارها
 صلواتها بعد هذا الذكر وفيه يد ويسبح بحمد الله وسبغ بفضله الشريف واما عند الرجوع
 الى الصلاة فالتحاشي من قولك سبحان الله وسبغ بفضله الشريف في سجدة
 السهو التي هي الاصل في الغائب ولا يصح في الغائب فذلك ما كان في صلاة العشاء
 كانت سجدة السهو في الغيب لا في الغائب لان الغائب في صلاة السهو
 ما في الصلاة ما في الصلاة يعني ان سبب وقوعه في صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 سجدة السهو بعد الصلاة من صلاة السهو والسبب في وقوعه في صلاة العشاء
 وعلم السهو بعد الصلاة من صلاة السهو والسبب في وقوعه في صلاة العشاء
 الصلاة اي في صلاة العشاء بعد الصلاة من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 ويرتج ما يقع من صلاة العشاء في صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 ما يقع من صلاة العشاء وهو سجدة السهو من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 الصلاة كانت صلاة العشاء من صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 صلاة العشاء من صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو من صلاة العشاء
 كانت في صلاة العشاء من صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 عليه وهو سجدة السهو من صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 حيث كان في صلاة العشاء من صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 ركبت ويسجد من صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 لا سجدة وهو في صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 في صلاة العشاء وهو سجدة السهو من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 يد بسبب في الصلاة من صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 كل صلاة ركعتين يعني ما نسيت وما قرئت الصلاة من صلاة العشاء وهذا دليل على ان
 من نسي صلاة العشاء من صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 كان في صلاة العشاء من صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 كان في صلاة العشاء من صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو

بين فرك الصلاة ولكن لا يرى قصرها بسببها واما في صلاة العشاء فتركها
 في كل ركعة من ركعاتها وسبغ بفضله الشريف وهو ما كان في صلاة العشاء
 ولم يستأنفوا فقالوا في صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 بل كانت هذه الواجبة بعد ركعة الصلاة وكان سبب تركها في صلاة العشاء
 الصلاة من صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو من صلاة العشاء
 بها يقول الصلاة من صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 ايضا ان يقول الصلاة من صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 يقينا وفي الصلاة من صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 زيادة الصلاة من صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 بعضا يقوم بالانصاف فقال الامام السفياني في قوله تعالى ان الصلاة
 بان تعصت كذا لا تطول الصلاة الامام في الصلاة من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 يقوم ويصلي ما يقع من صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 في سجود الفرض وهو سجدة السهو من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 في سجود السهو من صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 في سجود السهو من صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 فالابح بعد السلام وهو سجدة السهو من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 الاول يسجد للسهو والابح يسجد للسهو من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
باب سجود القرآن وهو سجدة السهو من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 سبب مؤنفا للشركاء من صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 فلما بلغ اذا نسي فقرأ في صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 لم يترجم في صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 في صلاة العشاء من صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 النبي وهم اشركوا على الاشراك في صلاة العشاء من صلاة العشاء وهو سجدة السهو
 حتى انزلوا القرآنة وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبينا الا انما اتينا بالحق الشيطان
 في الشيطان الغرور والشاب جهبا غرورنا ان شغلنا عن الشيطان في صلاة العشاء وهو سجدة السهو

شغلنا عن ساه

ترقى فما عتق الا من قام له من عباده هذا فكذلك النكاح والطلاق والطلاق والطلاق
اذا تخرج احدكما من البيت او من غيره من البيت او من غيره من البيت او من غيره من البيت
من بيتك كما ان الطاهر عليك استيقته اى قرات واما سجدتين والى من كان من سجدتين
وسجدتين كما ان النكاح والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق والطلاق
مع البتة اى الذى انما السجدة انما سجدت في كل سجدة في كل سجدة
ولسجدتين فتر ب وعده فتر وجه اصل تخرج فقلت للثاثة والاربعون سجدة
فما كان ان علينا هذا الحديث يدل على ان السجدة والاربعون سجدة
والسجدة والاربعون سجدة فتر ب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سجد
في البيت في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
في وقت السجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
سجدة صاحب سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
اما سجدتين والاربعون سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
الثاثة والاربعون سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
عشرون واما عن السجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
علازم السجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
والغرضية عنها وفيه ما ثبت وجوبه بدليل نافع والواجب ما ثبت وجوبه بدليل
بدليل نافع عنونها في معناه وانما السجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
سجدة الشكر لان اول سجدة توفيت سجدة كرمها في كل سجدة في كل سجدة
وانما سجدة سجدتها في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
اقدمه بين الفعل كما في قوله تعالى في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
ان يقصد به من سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
سجدتها في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
بالفعل والاصل في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
وتأمر بجهنم سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
تفعلون في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة

وسجدتين في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
الاربعون سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
ابوع مثله السجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
سنة سورة الحج فقلبت على السجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
وعده ومن لم يسجد بها فاقراها في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
من لم يقراه جميعا بل قرا بعضها وبعضها وعده ثم قراهم فخرج في كل سجدة في كل سجدة
السجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
بانه اسعدوا بعض قرائه على ما سجدوا في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
ليعرف في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
كبره وكبره في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
كثيرة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
ليسجدت عليه وهذا هو الحق في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
بما كسر ولا يحتاج الى وضع جبهته على السجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
عشرون وفي كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
يلزم من هذا الحديث عدم سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
الصلوات والاربعون سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
سجدتها في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
اشد من المزمع في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
خلفه في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
الواعظ مستوفون في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
وقد اتى في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
عن طلوع الشمس في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة
في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة في كل سجدة

فبما كسا به ليلها ومعه من العسلوه نصف الغلا حتى تفر الاسترا الا يوم
 اليوم هذا الحديث جدا على الصلوة اذ تغلب بها يوم الجمعة فمكروه وصحة يوم
 فدا الشامة وضروب حكمه **باب استسقاء الحياض وطيلابها** وعنده
 صلوة يلزمه تفصيل على صلوة الاخذ بغير شرم ودخلة في شرمه لا يفتقر الى الفطر
 او معلق للفرد وعنده لقرو حجت ان تصدقت بغير الصواب بمثل ان المراد
 جمع الخطيئة الاحطاب بميزج الصلوة من اذ الخصل في شرمه في جمع الخطيئة فان
 ذكره شرح الستة عشر وهكذا جميع الصلوات المعلقة في الصلوة الواجب لا يشهدون الى
 لا يفترون في صفة تصدق انما يجمع خطيئة واحدة وثلاثة وانما ما يوم الناس
 ثم انظر في جمع الخطيئة فغير مجرد في بدها هذا الجمل ان يكون احتلالا في وقت اللذات
 كالنوع المحدود من الصلوة وما يوجب ان يكون طاعة خالصه انما ذكره على الصلوة
 بهذه الصلوة لا تكفي ليلها من طولها فيكون كفيها لانها شعار الاسلام
 وعنده لو جمع الصلوة في جمع من سمي العرفي جمع صحت ليلها والجمع الذي في الجمع
 عليها ليلها في الصلوة في الجمع السهم الذي من ربه السبق في قولها بما بين طلق
 التثنية من الصلوة في الجمع انما حضرت صلوة العشاء في كل يوم من هذه الصلوات مع
 حقا ردا فيها مع ان صلوة العشاء في شدة ليلها او في غيرها من الصلوة ليلها في كل يوم
 وعنده ان الغنى يوم وجزا عن الحيوان بما من مكرم وعنده فاوجب اذ كانت
 في الحيوان نفا لا يكون حضور ليلها عتد ولجب بدليل هذا الحديث ونفا ايضا هذا الشايع
 صور في كل الكفاية وداكثر ونظما ان شرمه كونه في شرمه ما يقع عذرا ان لم يكن لقابله
 ولعل ولو الصلوة لم يرفع من يوم ام مومنة مع ان الصلوة كابد ليلها من صلوة العشاء فيقير
 على الحضور بغير قايده وعنده الصلوة في الرجال من صلوة العشاء في كل رخصة
 ترك في الصلاة لان كل عذر وعنده فادوا بالاعتناء بك العيون من الصلوة في العروة و
 الوقت والشروط والعناء وفيه العيون ما يوكفه في كل وقت يفتقر الى الصلوة على
 احد جبهته ان الصلوة في كل وقت في الصلاة في الصلاة والشرب بشرط ان
 لا يكون وقت الصلوة من الوقت وعنده صلوة في صفة طعام ولا صلوة في صلوة
 الصلوة انما الصلوة في الصلاة في اذ حضر الطعام وهو عام وعنده في الصلاة في الصلاة

لا تسفرها ولا يلجها تحت شراذم الجوع والاشتياق فان من كره ما ذكره من الصلوة والاشياق
 هذا في الكلب ينكسر انما تقيمت الصلوة في صلوة في الصلوة في الصلوة في الصلوة في الصلوة
 لا يجوز ان يصاحبه كجهد في شراذم الجوع والاشياق فان من كره ما ذكره من الصلوة والاشياق
 ولو على الصلوة في كل وقت في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 سن في الصلاة في كل وقت في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 فلما يتعلمها في كل وقت في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 لمن العزج وقتالات عابرة لولا ذلك لكانت الصلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 امرت عبد الله بن مسعود في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 كتاب في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 فانه في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 وطول العرف والصلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 صلواته بمخدراته في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 فيه ان صلاة قاله اذا كانت في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 من ان يكون في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 من هذا الاشارة في صلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 يقول كما صلى في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 هذا لان الصلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 لا يفتقر الى الصلوة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 الظاهرة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 بالجله في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 هي صفة شدة الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 يحصل في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 تكون هي ايضا في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 الشيطان في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة

تبعه سيات

بها وبها ذواتها عننا قاي يكون غنا حكم بعضها بما ذية لبعض فلا يقدم بعضها على
 بعضها لثقلها الفرية التي تكون بينا شخصين المخوف بالجملة غير الجبر والاول الجبر غم
 سوسو سفا ريشم الجيز ولها ما ذية الفرية كما نال وجه اليه قد راى جعل نفسه
 شاة ارباعه كان المخوف معصه التذكية والاعرف الذي بعده معصه يكون
 التذكية يورثه يمدون الى الصلوة الاول روى هذا الحديث ابراهم الرازي وهو
 يسوي معقونا هذا الحديث به على الاستدلال امامنا من قوله المصنفون في بكم اعترلوا
 ان لم تقبوا وهو صياكم اليكم شاكبة الصلوة عن تلك صان العاطل
 ان كان في الصلوة امر واحد ان يتولى وضع يده على منكبيه حتى يطبع ولو اراد
 احد ان يدخل في الصلوة من كسبه يدخل في الصلوة ولا يمكنه وقال في الظاهر معنى لمن
 المكاتب يكون والخشوع في الصلوة والوجه الاول واليقين باب **الموقف**
وهو فذلك كذلك عاون يتخفيف الخالي
 صفة عن جانب يساره الى الجانب يمينه وهذا يدل على العجز الوجوده في حق الله
 الامام وعلمنا مثل هذا القول في حديثه في حقنا ان ربنا سبحانه قد نعم قد نعمنا
 ان اخنا وهذا يدل على ان الرجلين يقوموا خلف الامام بالصلوة كالجمعة وجر
 جارية تية يخف ان ينسا ان معصه صليت انما وشية بينا خلف النبي و
 ام سلم خلفنا وهذا يدل على ان الصلوة في حجب الرجل المرأة قد خلف الرجل
 معصه التذكية النبي وهم وهو ركن استوي وصل بين يديه كبر قران يصل اليه
 الصلوة ليدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركوع فان من ادركه الركوع فقد ادركه ذلك الركوع
 وهو ولا تعد بكونه عين ونم الدلالة في نسخ في المشي الى الصلوة
 بل يمكن عليك السكون والوقوف في المشي واصبح في فعل المصنف ثم شرع في
 الصلوة فان من قصد الصلوة فانه في الصلوة في وجهه ان الثواب فلا يضر فوت بعض
 الصلوة ويوجبها وهو يتقدمنا لحد ان يكون لحدنا اماما ولكذلك لو
 كان اثنين يمشيان فيكون احدهما اماما للآخر وهو ما أخذ على يديه فاتبه
 حتى ارشد على يديه يعني جبره في فعله انما خلف ظهره فوافقه ما رخصه انزل من
 الكون فلما فوج عمار من صلوة قال في حديثه لم يثبت موضع اعلى من موضع توفى
 الميامين

تم الفعل لا يثبت
 الصلوة مع

وقد نرى حوله م عم عند ذلك فقال عمار ما وافقك كمنه النزولين الكون الذي سمعت
 هذه من رسول الله وهذا يدل على الخلوطة والخطورة في الصلوة لا تطلمها وعلمنا ان يكون
 موضع الامام اعلى من موضع المأمومين مكره والكراهية انما تكون انما كان حوض اعلى من
 موضع اهل الصلوة الذي خلفه من موضع اهل الصلوة معقوف وهذا ايضا ان الله اعز به
 المعاهدة في الدين فحيا ان ذلك المكين خوف لان حذيف لم يرض عن عمار التي لم يرض عن الصلوة
 معصه هو من ان العادة ان لا تنسخ كبره في غيره الظاهر والعادة ان اسم موضع بالمدينة
 علمه فلان قبل سيره با قرم التوسى وقلنا ان قبل سيره عارضة وقبل التوسى امره تحت
 المدينة ولم يعرف سبها عن صاحب الحديث القرظي ان ينج على جانب خلف ظهره
 بحيث لا يعرف وجهها تلك العجبة وهذا التوسى نكث درجات شقارته قال فيقول
 من يتعدى خطوته وخطوتين فلا تطلم الصلوة بهذا القول وهذا يدل على ان الامام انا
 اراد تعليم القوم الصلوة حيا ان يكون موضع اعلى من موضع المأمومين وهو
 من وراء الحجرة او اذ بهذ الحجرة موضع اعلى من موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
 ليحكف تيرا وان كان الامام والمأموم في المسجد فلا بأس باختلاف مواضعهم
 وتلازم هذه الحجرة عارضة رده لانها ما كان مفتوحة الى المسجد ولو لم يكن اتصال
 الصلوة بالامام بان يقف احد على الحجرة ليكون بينه وبين الامام منقطة اذ وقع او اقل
 وبما قد تقدم في المسألة وصح هذا التاويل في هذا الشأن بل يوجب لانه وصل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فيقولون بل يصدق ذلك في مسجد لم يتخلف
 ابا بكر رضي الله عنه **الامامة** معصه يقوم القوم
 اقراره كتاب التذكية انما كان تواسوا في القوت فاعلمهم بالسته فان كان ثلثة السنة
 سواء ما تقدم في سورة اذا كان جعل ما تارة القوم وهو موطن الفقه قد روي يصح
 به الصلوة ويحلفه على من القرآن فانما اولى الامامة قال سعيد بن النور في قوله
 ان الاقوال في علم الحديث فقال لا تفرق وابعه الا فقا والى الحاجة في الصلوة
 الى الفقه اكثر اذ ان الله لا يثبت في غيره الصلوة الا في قوله وان كان بالاحاديث
 اعلم والمراد بالحجرة هو ان تنقل اليه مكة المدينة قبل ان يركب من جهاد او ان يركب
 اكثر من شرفه هاجر بعده وبعد من مكة قلنا نطقنا بالحجرة ويقضي في المهاجرين

باب الامور

في اولادهم فلو ادعت حليها او ابوها او ابلا ما تده من اولاد من هاجر ابيه بعد ذلك اذا كانوا
 بالقرية والفقير سواء وهما فان ذمهم الى الكفر من السن وهما من سلطنة
 التي بلدها موضع هو يعني السلطان او يابا على الامانة من غير اذنا كان يعلم القرآن
 والفقير ما احتج به صلواته دون كان غير قرأه وانقر ذلك صاحب البيت الحق منه
 غيره وان علم ما يحتم صلواته وان كان غير ما علمته وان لم يعلم قن تده بالامانة فهو
 الذي وهكس على تكليفه اى على موضع او شئ فيه الكرام وعنه كسبها او سريره
يعني لا يبعد احد كسبها لعدا او سريره وانقر ذلك الابا فانه وهكس ولحقه بالامانة
 افرح رواه ابو جبر و بهذا قاله السفيين النوفى ولحقه بالاشارة والبيع فانها لم يقولان
 الا انقر الى وهكس فليكون نادم ولو لم يكن نادم فانه داه عرور مسلمة
 مع كل من يؤذن بمجره وليكن من هو كقرصا و عدا الا ان يؤذن على الموضع المراد فيه
 ويطلع عا بهوت الناس فليكن صالحا كالمناظر الى المجرور وليحفظ الوقت كسبها يؤذن
 قبل الوقت او بعد فوته وليؤثر العقوم عليهم وكيفية ابو عرو وهو يوجد وهكس
 ليؤذن في الكسب اكرام او دبا للغير والصلوات ان لا يبايع غير خيرا فوالسلطان في ان لم يكون
 يؤمن الناس وهو عني انام كبر الله مع ان لم يكون مديقا من غير مسجد المدينة
 حتى يخرج عليه السلم الغزوي يوم الناس وقد جازية و بعضا في طيات انه عليه السلم كالحق في
 ابن المهكس من ثلثة عشرة غزوة وهكس وليؤمهم بصلواته يعني صاحب البيت
 لعنى الامانة من اذنيا و وهكس نامة اذنا و صلواته ان انهم يعني لا يكون للصلوة
 كقولاه كمالا قبلوا الغيب الحرة وسطا فان كان شطط وزجرها السوء فلقها وان بها
 اذ ذلك مثلا بينها الزوج اما لو كان سخطها من غير جها لا يكون لها ثم وهكس
 وانما قوم وجهن و رهون وهذا من ان انا كانا ندموم كرهه وانما لم يبدعنا ارسق
 او جهر بالامانة اما ان لا يكونه بين كرهه عداة بسبب جنونى لا يكون للامام
 هذا الحكم وهكس ثلثة لا تقبل منهم صلواته من تقدم هذا في الكمال مقدم اى اتم
 قوما اشتهر في اى جعل جرحه باع حرا او اذنا هذا صدى وهكس ان من انشأ
 اشع الاشارة السلطات ان يتداوله اهل المسجد مع يوتغ كالمؤمنين
 الامانة و يقبل للسلطة كالمالكين بين يديك الناس من تعلم ما تصعبه الصلوة و على

حتى لا يوجد نفع كثير هو يعلم الامانة ويحقق معه الجهاد والحب عليه
 مع كل امارة يعني طاعة السلطان و طاعة على النبي سواء كان السلطان ناطقا او عمادا
 اذا لم يامر به الله صفة والملك والاولى على النبي بالجهاد والحب وطاعة السلطان
 وان السلطان لا ينعزل عن القسوق المستند على حوز الصلوة نطقه الفاسق
 كذا للشيخ انما لم يكن ما يقوله كذا وان المستند الفاسق قد يعالج من صلواته الفاسق على ان
 الكسيرة لا تخيط العمل الصالح **باب ما على الامام**
 ما على الامام على الامانة تحفيش الصلوة من غير ان يجره فليعلم ان كان السلطان لكن لا
 يطول لقارة والا وكلاهما بالامانين و سير كوا صلوة الموعود من صلواته الملائكة وهكس
 لصلواته من ترك تطويل القرارة والا كراهه فانه اى ان اتينا بالادكار
 والسنن وهكس ان تغتفر اى يوش عليها برب يكاه الوطاه ولدها
 وينزل ذوقها و حضورها في الصلوة وهكس فاجتوز اى اقتصر ولم يطول القرارة
 او اذا كان كسيرا غير نال على الصلوة والقران وراه او بتقادة وهكس ان منسك
 منقرت ان يكلمها مع الناس فليجتوز في بعض الايام يطولون للصلوة ويحرم
 عن سماعهم اى اضعضا و لشفقها في اللغات خا طار الامر فخل في نية كوا الجهاد
 كمالا ما يعقله كذا كذا نسمع الناس من صلواته الملائكة اى ما صل زائدة وهكس
 يصلون كهم يعني يتكلم بصلواتهم كمن فانه يتنا بوعدهم فانه اى ما ياتلها ان كانت صلواتهم
 صحيحة مستحقة على الشرايط والادكار فانك ولم اظن فذكر كركم وركب على الخيل
 بجان معلوم ان صلواته الامانة ان كانت صحيحة يحصل الاجر كما يحصل للمؤمنين
 وهكس وان اسخطوا انك وعلم بعض ان كانت صلواته الامانة خلتها بانا كاجنبا او
 صعدنا و شجب لم يعلم الامان حاله للمؤمنين بالادار و صلواته صحيحة وعلى الامام العوز
 ان كان عالما يكون نكس جندا او غير ذلك وانك وانك و انك و انك و انك و انك
 عليه و زرعنا و اعلم زادة اعادة الصلوة **باب ما على الامام** من اقتبارة
 وحكم المسوق وهكس لم يجره انما صلواته من اجتناب من اجتناب من اجتناب
 هذه الصلوة يدل على ان السنة حق للمؤمن ان يكون خلف الامانة افعال الصلوة
 لانه صلواته بعد جازت صلواته الملائكة تكبير الاحرام فانه لا يدل على انهم

حتى يفرغ الامام منها ثم يكبر للموسم معه فلما قضى الصلاة صلوات الله وسلامته
 اى فلا تفعلوا انقل الصلوة قبل الصبر واجتهدوا في ذلك فالتعوية ذوات
 الكون معه ولا بالانصراف من ان يريد التسليم الصلوة ويحتمل ان يريد
 الخروج من المسجد ولو خرجت بهذا القول لربنا الاخرين باب الدعاء التضرع وهو
 ناشأ ورواها في الاصل في قوله من هذا الحديث كالمعنى المتقدم معه
 ليؤتمركم اليقين فيكون الكبر للغير فيخرج من صلاته فلو اذبح الشيخ صلواته على
 منسوخ هذا عند الكثرة الامة الا انه لا يحسن في واحدة فانها تقول ان الموشع الامام
 في الصلوة فقال الله وهو قاعد على هذا للموسم والحد من المتقوم وان منسوخ
 الصلوة وهو صحيح ثم مرض فهدى بقوله للموسم وهو انما يتقرب الى الله
 انك تقوم وضرب يوفيه بكون المخرج وتقوم لهذا الذي يعلو في غيره ويؤذنه بفتح
 وقشد الذي يذبحه وقتا ذين ومع الصلوة في دعائه في الصلاة الا ان
 وجدته في نسخة اخرى في قوله واليه يفتد من ايديك يفتد من ايديك
 احدك يوعى على ان يتقدم بهما في اى عليهما في قوله واليه يفتد من ايديك
 ويغير عن غير الطلب بقوله من ايديك ويجعله كخدا في ايديك في الارض ولا يقدر ان
 يردفها عن الارض عن غاية الضعف كمن احكمه في رصوته ذهب يتأخذ في الخلق
 وقصد ان يتأخر عن حشوه ليقوم من وراءه مقامه فاول ما شأنا وهو
 يقتدىك ابو بكر بصلوة رسول الله من خلف العلماء في هذا في قوله من ايديك
 كثير عن عائشة ان رسول الله كان اماما وابوبكر يقفون به وهو سركته
 والانساس يقفون بصلوة ابوبكر معاه والانساس يقفون خلفا ما يصنع ابوبكر
 وليس معاه ان ابوبكر امامه القوم ورواه الامام في كتابه ان امامه
 الامام ثم يجازيه في الكبر في قوله واليه يفتد من ايديك وعن عائشة
 ورواه ان رسول الله من خلفه خلف ابوبكر والرواية الاخرى في قوله
 وابوبكر يسمع الناس التكبير معن في الثالثة عشرة بعد فورها وكان رسول الله
 يصلى قاعا وابوبكر يسمع الناس التكبير معن كان ابوبكر يكبر الامامنا وهذا
 الحديث يدل على ان الموسوم الاصل خلف الامام بعض الصلوة ثم ترك الامام

الامام او يفتد من ايديك ويجازيه اماما ثم يكبر للموسم ان يعطي بالصلوة خلف الامام الثاني
 من غير اشتراط التكبير في السنة ويدل ايضا على كون صلوة الموسوم اقرب من صلوة الامام فان
 القوم هناك قد صلوا بعضا صلوة قبل الامام ثم وقلا الشافعي في قوله وصلوا خلفه
 بعض الصلوة ثم استدلوا في قولها امام جاز بالصلوة الحسينية وهذا مذهبنا لان ههنا
 صلوا القوم جميع الصلوة مع الامام الا صلوا بعضا صلوة خلف الامام وبعضها خلفه
 معه ان يقول الامة ان ينقل اليه ويصلوا معه في الصلاة او يصنع
 اذا فعل للموسم كبر تكبيل الارحام فكيف الامام فيها هو فيمن التقيام ابو بكر في ذلك
 ثم ان ذلك الركوع بعد تلك الركعة وان ادرك بعد ركوع طيلوا في قوله في ذلك الركعة
 معه وتحت سجود واسجدوا في ذلك الركعة ما سجدوا في سجودها في ذلك الركعة
 تجعلوا في السجود ركعة بعد ركعة فيكون في ذلك الركعة وان كان في ذلك ركعة في ذلك
 ان لم يشكوا في الركوع معه ومن ادرك الركعة فقد ادرك تلك الركعة في الصلاة قبل من
 الركعة هذا الركوع ومعنى الصلوة الركعة يعني ان ذلك الركوع مع الامام فقد ادركت
 تلك الركعة وقيل على ما بين ادرك ركعة فتدرك الصلوة مع الامام يعني يحصل قولي
 صلوة الجماعة ثم بعد سلام الامام بقوم يحصل ركعة وان ذلك يحصل قولي الجماعة وان
 ادركت مع الامام اقل من ركعة لا يحصل قولي الجماعة عن بعض اصحابنا في قوله وانما ظهر يحصل
 قولي الجماعة ان ادركت الامام قبل سلامه وانما صلوة الجماعة لا يحصل بان ذلك اقل من
 ركعة بالاطراف وقال في صلواته ابو بكرين يمسأ لقب لبرهان براءة من خلفك
 رواه ابن سيرين عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته
 عنده وعند ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته
 الخ من صلواته وادركت الامام لان المنا تعلقها بعد بالجماعة ولو صلوا بالجماعة فيؤخذ
 الصلوة حتى يقفون بعد الركعات لعدم ايمانهم بشيئ من الثواب معه من قضاة
 فاحسن وضوءه او هذا الظاهر من تفسيره بان الصلوة من غير عزم اما الواض
 حضور الجماعة في غير عزم حتى يقفون بالجماعة لا يكون لهذا الثواب معه الا وجب
 يتصدق على هذا الخ في آلا لا سقيا ولا يصنع في صلواته وانما يصنع مع هذا
 الرجل بالجماعة حتى يحبسك في الرجل الداخل في ثواب الجماعة فيكون قد اعطاه

صحة لانه جعلها على بصيرة من الحكمة في تركها وهذا لا يخلو انما هو احدى على
التي هي من اجزاء الصلاة وهو واجب على من يصلي بها على ما نمت صلب بالجمعة يجوز له
ان يصلي مرة اخرى بالجمعة فيكون اماما او اماما **باب من صلى صلاة**
مركبة قيل صلى بها اي بالتمام معكس وهي نافذة عن الصلوة الاثنية
لانها تحذف لان النافذة معناها الزيادة والصلوة الثانية زيادة لا ترفعها بل يمكن
عليها ثم معكس سجدت مع النبي حجة آء وصحة هذات حضرت النبي في الخريف
ورجع ومعكس على جملة اي يتوفى بهما لا يحضرهما معاً ثم غدا يوم الماء ونهض
العين انك تحركها للفرج مع قرينة وهي التي لا ترحم الكف ومن خاف تحركه
ونفض ذلك للجم ما تخافه يعني تخافا فان تكلم الله سم ان يصليها من تركها الصلوة
مع تركه سم اعلم ان من صلى صلاة ثم ادركها جمعاً يصليون تلك الجملة في الصلوة
بالجمعة يعاقبهم فيها انما يفتونه كانت عند الشافعي ولعمد وقال ابو يعقوب الصنع
والعصر والمغرب ثم اذا صلواته والثانية فيها انما بدلتها بالصلاة الجديدة المطلب
بن سبب غير دعوى بين العقبى العرشى **باب السنن وقضائها**
معكس على ما هي عليه وهي بعد النبي وهي التي سمعته بن جابر في قول النبي صلى
عليه وسلم تكلموا بالصلوة بالشيء بقد ووقلت ان سنن الله قال الرب هو شانه استحقته
في بيت عزه طالب وهو وجه النبي وهو قولها وكثير من شفيق من تركها في صلاة
معكس قيل وكثير من بيت يريد ان يركبها في تركها كسنة الغر والصلوة في الطلوع
لانها تارة تؤيد في الطلوع النبي ثم كسنة قولها كسنة النبي قول النبي صلى
عليه وسلم ابداء السنن في البيت فانه يؤيد في صلاة ثم لا يؤيد في صلاة ولا في
وارة زمانها الظاهر السنن التي تولى يتصلها بالناس لا يؤيد في صلاة ولا في صلاة ولا في صلاة
صلاة الفريضة في المسجد ولو لم يصلي سنن التيمم وطهونه ما ذلك السنن معكس قولها
قريب الموت يعني ان صلاة الصلوة بالجمعة والسنن في الصلاة وان من صلى الوتر اكثر
من ركعة السنن عشرة ركعة في كل سجدة وتراجم الحرة والصلوة بالجمعة في صلاة في شهرهم
مع الا حاديك الواو رتة التي تارة فيها وترها صلوة الكبار في الوتر الا حق من صلى
الموتر قبل صلاة النوم ثم قام صلى فانما صلى على النوم فهو صلوة الليل ولا تكتم ليجعل

الموتر قبل النوم فانما قام من النوم وصل في الفجر ثلث عشرة ركعة ثم صلى الوتر
ولعدة ويسمى فانه ما صل قبل ركعة الاخرة في صلوة الليل لانه لم ينقل اليه من النبي من
فان ركعتي عشرة ركعة معكس وكان صلى على الصلوة في صلاة واولادها في صلاة ما يصلي
عليه صلوة كثيرة من الصلوة وما يصلي ركعتي صلواته في بعض الليل من القيام وفي بعض
صلاة صلاة طويلا من القعود وانما نزل هكذا الجمل الناسج والواو رتة في من الصلوات
عن القعود قولها فكانه انما قرأه آء يعني صلى على القيام برك وبسجدتين القيام
وان صلى من القعود برك وبسجدتين القعود ولا يقوم للاجل الركوع انما يصلي عن القعود
وهي من الوتر الا من السنن فها صلا الا بعد اوتر في ركعتي الفجر قولها
وما فيها اي صلاة الدنيا من الاثر في صلاة وما يصور من صلاه فيها من الاعمال الصالحة
وقراءة القرآن وتكبر العبادات وتكبر ما كثر من معكس صلوات الفجر ركعتين
عن السنن في صلوات ركعتين بعد اذان المغرب وقبل الشروع في الفرض قال الشافعي
كسنة الفريضة فانما انما في الفريضة الصلوة المغرب ابودرداء السوارى في ركعتين حتى
ان الرجل الفجر ليدخل المسجد فيسبب ان الصلوة قد سلمت من كسنة ومن في صلواتها
السوارى جميع سائر الفريضة والصلوة عن بقوله في الصلاة على سلاطنة يصلح هاتين الركعتين
قبل الشروع في الفرض معكس كراهية النبي صلى الله عليه وسلم من ان يقرأ بها الناس
ولما يدعى عبد الجرب عبد الله بن زيد من عبد النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله الفريضة
ابوه عورت حلال والخلوة وكبر معكس كان سلباً هذا دليل الخيرة عدم الوتر
والسنة في السنة بعد صلاة الجمعة في قول النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة
بداية حديث بن عمر وقدم تقدم معكس ما نزل على اربع ركعات قبل الصلاة في سنة
ولعدة تغيرتها بالعباد اسماء التي اخرج بها الفريضة في سنة معكس كان
صلح اربع ركعات بعد الزوال اليه الا في الفريضة نقلاً لها ساعة تغير فيها العباد
اسماء وازاد منه الا في سنة الفريضة قبلها وقال وجه الصلوة صلح قبل العصر
ادعاء والماء منذ اوقعت العصر معكس كان يصلح اربع ركعات والماء منذ
الصلوات العصر معكس صلح بعد الفجر بركعتين معكس بيتا في السنة الواو رتة بعد
المغرب وكفان وما في صلاة في غير رتبة والفقهاء من الحديث ان السنن المذكورة

بعد شيقه كقولهم تعالجوا بالصبر على ما كتب عليكم وسلم ووقفت عليهم حتى فرغتم
 حينئذ لما همهم الكافرون لقد نزلناكم سورة وما لكم لغيره ويوم حينئذ اذا انجبتكم كفرتم
 فلما نزل عليكم تنشقوا عنكم الكافرين وما رحمت لهم ولما نزلوا من ربكم انزل الله
 سكينته على الذين آمنوا يعني لما نزلت الكفرة عليكم صارت الاضداد واسعدت اعينكم
 صدقتهم الغم لغيركم الا انتم هم قومهم وكنتم كالمؤمنين من غير انتم **الجنة**
الجنود على قيام الليل **معكم** معقدا الشيطان على قنات راس
 لعدوك ان يعقدوا في الدنيا القافية العقرى والعقد معقدة وهي ما يعقد عليك لئلا
 يطول بغيره يتعب النوم اليه ويقول كلما اذ اذانه يقول يقول له ان قد نزلت الليل
 يطول بغيره يتعب القيام بعد قيامه بامر الله وان خالفه وكرهه واعان به من الشيطان
 اجتنابا فان لم يخلص فتهو وان قام وتوقفا اخلت حتى نابت وان صلب اخلت الشافية
 فتهو بعبادته ان احدى العقيدة عن ذكر الله والذنب من القيام والوضوء والمنازلة
 عن الصلوة نالها التفرغ ولكن ما يصعب شيطانا في ذلك فوجبه ويصعب حاله لا يخلص
 من قبلا شيطانا وحصل رضاه الرحمن وان اطاعه وانما حتى يقوته صلوة الصبح
 اصعب حينئذ النفس لا تنزول القلب كثيرا فيمخرجه الى ما لا يحصل له فيه فيما يقصد
 من اموره لانه عقيد يقيد الشيطان وسعد من رضاه الرحمن **معكم** عليكم
 دليل يطول على ايامها كليل يطول على عليك باليوم فانه يليل يطول على رغبته مما يقصد
معكم فويست توما اذ ان شئت من اعطيت من الاصح **معكم** اظاكون
 عمدا شكوا الى ابي سليمان في ذلك من خوفه من الموت والشك في قوله الكفر على وقد
 ذكره في غيره ما تقدم من غيره الى الله وما اخره باب الاعتصام في قوله سبحانه وتعالى
 هبط **معكم** بالاشيطان ان الله يصف جعله جنبا لا يقبل الخبز وجعله سجيرا
 مطعنا له يقابلها امره الشيطان من ترك الصلوة وغيرها من الجيبية لئلا اذا
 وعلى الاضداد وانما حقت ان ذنبك لغيره فيلان الا ان يحل سماع صوت المؤمن
 فان لم يجيبه لئلا كان سمعته من بهر الاشيطان ورضيا لانه ورضا وسر المصلحة
معكم ساوا الشراة اللبائس الخ من الله ما استقام **معكم** لا تعظم والتعب
 الا بالجناب الرحمة والقسمة العذاب **معكم** كرهته نزلت المسئلة وكلم عذاب

نزل

هل

نزلت في وقت الحشرها بعض بعد خيبه اذ اذ من النوم حتى يعطين الجرد الرحمة و
 يقرون من العذاب **معكم** رب كما سبب في الدنيا عاربه في الاخرة **معكم** رب كما
 امره لها عيشه طيب ولها سجيله عز وماله الدنيا وهي تكون في الجنة ذات
 حسنة وذاة وعذاب شديد وتكون عاربه من الشيطان كونهما في صاحبة في الدنيا
معكم يعني الدنيا لا يمنع الشيطان الاخرة لا يمنع الا العمل الصالح **معكم**
 رب كما سبب ليس المراد النساء فقط بل هذه كلها عامه الرجال والنساء ولكن
 تلطف بهذا الاقوال ليعرفوا ذلك **معكم** نزل انما يصفها العلماء لا يولون
 هذا اولها وفي بعضها يقولون **معكم** وانزل رحمة ربنا وسعة فضله من يعرف
 من الكسوف انما يعطى قريبا غير عديم اي غير زهير وغيره ظالمين من يعطين
 القربى اعطى من ما في ضعف وانكر ما في غير زهير وغيره ظالمين **معكم** اي في
 اطلاع الصبح يتاوى هذا النواة **معكم** وذلك كما قيلت في ساعة من العباد
 ليست بخصوصية يعرف اللبالي ليهو في كماله الى ان ينجس ما الرجل في جميع كل الية
 او بعضها اعلم بوجوب تلك الساعة **معكم** وقيام مسدود **معكم** في تمام الصلوة الاول
 ويقوم بعد ذلك ثلث الليل وقيام الدعاء الاخر ويقوم عند الصبح يعني يحط
 الليل افضل من اوله ولله انما شوق على النفس ابعدهم الويام ان كانت لحاجة
 الى العمل **معكم** اي الشئ في اول الليل بكثرة نوحا من فعله في تمام **معكم**
 فان كان عند النواة الاول ان هنا جميع اذ ان شرح الشئ فان كان عند النواة
 الاول ارادت بالنواة ان بل فان يكون انما **معكم** نصف الليل وانما اجرام
 مكتوم فان يؤذن عند الصبح **معكم** اي قيام من النوم فان افاض عليه الماء وانفك
معكم في صلبه البركة في جنات النور والاف واللام لله من يتذكر بركاته
 خفيته من كذا كرهته في صلوة اللبالي في حاله لا يريد ان يدخل الالف واللام **معكم**
 محتابا بل يريد ان يركعتين ساكوت من الله **معكم** اي يريد ان يركعتين خفيته من
معكم و**اب** الصالحين اذ العباد العباد كالمكره في دفع الحج وسنة من
 العباد اذ عباد الله في الدنيا كمن كان في نادا كذا في ذلك فتاوى بل هو على
 الركعتين ساكوت من ان تغدروا من ذلك كذا في خفيته **معكم** و**اب**

وأب الصالحين أنه الباب لإعادة ملكة دفع البهيم تكون الكفاية سائفة ومنها قال ما هي
بعض نفع الرجوع من العسبان فكأن الله مع أن الصلوة تنوي من الخشوع والملك دفع
بعضها بعد البراءة يرضى عنهم ويترى عليهم الصلاة معه سبحانه والليل الأقر لا يرضى عنهم
معنى أن الصلوة لا يرضى عنها فكأن هذه الصلوة تنوي في ذلك الوقت فقلته تيسيرا وهو يقول
من يرضى عنى يا سميع يا بصير يا كريم دفعه عنك فبعضت في وجهه لما دفع اليه من طاروق
وهذا يدل على أن البراءة لا تدفع عن غير تلك الصلاة أصح أو اقرب إلى ما يريد لئلا
أي يقبل دفعه ثم ما افترج عن غيره وهو ما على طاعة عها أي هيأها لمن التفتين
الذين يكلمهم لمن لا يخطو عليهم من الناس والوجه أن ينقل نقطة الضياء إلى اللام ونقطة الضياء
ينقل إلى اللام لأن اللام تركب على اللام وقامع الصعامة أي كبر الصعامة بعد الغرضية

المصدرية العمل

دفعه القصد الأوسع على الاعراف ولا تقصير عنه حتى تظن أن الصلوة منه
يقين فيظهر اليأس كبر من الشخشوخة في الصلوة منه يوم بقاءه وكذلك يصوم أياما أكثر
من الشهر فيحفظ معنى ما يصوم أيا ولا يقصر بها معه وكان ذات من صلبها
الأروية لها حتى لا يرضى من لها منست تشدا ولم تكن تشاا وبعد ذلك أزمان تشا
أو لا من لا تأمن تشا دفعه حسبها على أن لا تقصروا أو وهما وان نقل معنى من عرف ذلك
من صوم وصلوة فليأمن عليه ولله الحمد في ذلك الصلوة تركت الأروا كما يكون
ترك الأروا من دفعه خذوا من الأعمال ما تطيقون حتى لا يعجزوا على تفكيرها أو الأخر
لا تعدوا ولا تهاونوا عليها فأنكم تحجزون عنها ويتركونها حتى تقطع عنكم كتبها ولكن مقلوا
من الأورا ف ما تطيقون الأروا من عليه فأن الله يحب الأروا من العمل معه فان الله
لا يخرجني فقلوا معنى الخالصة تركت أعطى والشراب فأن الله لا يحب من عليه معنى
لا تقطع الخواب والراحة منكم حتى تملوا وترتكوا عما لله وقيل مضاة ولا يترك قطع
عنكم حتى تملوا أو قال دفعه ثابا فترى تلتقي بعد من ضعف معنى ليس إلا الرجل من
كأن الأروا ذلة والذوق فأن الله يحب من كان غافرا غافرا عن الصلوة فأن الله يحب من
الله يجوز من طاعة دفعه نفس نام والغنا من نوم منقصف دفعه
عمله يستغفر فببسته العلم بهدوا ويحيي على الشا شتم أو شق فيج وهو

لا يرضى من الصلوة مع الله أن الصلوة تنوي من الخشوع والملك دفع
بعضها بعد البراءة يرضى عنهم ويترى عليهم الصلاة معه سبحانه والليل الأقر لا يرضى عنهم
معنى أن الصلوة لا يرضى عنها فكأن هذه الصلوة تنوي في ذلك الوقت فقلته تيسيرا وهو يقول
من يرضى عنى يا سميع يا بصير يا كريم دفعه عنك فبعضت في وجهه لما دفع اليه من طاروق
وهذا يدل على أن البراءة لا تدفع عن غير تلك الصلاة أصح أو اقرب إلى ما يريد لئلا
أي يقبل دفعه ثم ما افترج عن غيره وهو ما على طاعة عها أي هيأها لمن التفتين
الذين يكلمهم لمن لا يخطو عليهم من الناس والوجه أن ينقل نقطة الضياء إلى اللام ونقطة الضياء
ينقل إلى اللام لأن اللام تركب على اللام وقامع الصعامة أي كبر الصعامة بعد الغرضية

دفعه القصد الأوسع على الاعراف ولا تقصير عنه حتى تظن أن الصلوة منه
يقين فيظهر اليأس كبر من الشخشوخة في الصلوة منه يوم بقاءه وكذلك يصوم أياما أكثر
من الشهر فيحفظ معنى ما يصوم أيا ولا يقصر بها معه وكان ذات من صلبها
الأروية لها حتى لا يرضى من لها منست تشدا ولم تكن تشاا وبعد ذلك أزمان تشا
أو لا من لا تأمن تشا دفعه حسبها على أن لا تقصروا أو وهما وان نقل معنى من عرف ذلك
من صوم وصلوة فليأمن عليه ولله الحمد في ذلك الصلوة تركت الأروا كما يكون
ترك الأروا من دفعه خذوا من الأعمال ما تطيقون حتى لا يعجزوا على تفكيرها أو الأخر
لا تعدوا ولا تهاونوا عليها فأنكم تحجزون عنها ويتركونها حتى تقطع عنكم كتبها ولكن مقلوا
من الأورا ف ما تطيقون الأروا من عليه فأن الله يحب الأروا من العمل معه فان الله
لا يخرجني فقلوا معنى الخالصة تركت أعطى والشراب فأن الله لا يحب من عليه معنى
لا تقطع الخواب والراحة منكم حتى تملوا وترتكوا عما لله وقيل مضاة ولا يترك قطع
عنكم حتى تملوا أو قال دفعه ثابا فترى تلتقي بعد من ضعف معنى ليس إلا الرجل من
كأن الأروا ذلة والذوق فأن الله يحب من كان غافرا غافرا عن الصلوة فأن الله يحب من
الله يجوز من طاعة دفعه نفس نام والغنا من نوم منقصف دفعه
عمله يستغفر فببسته العلم بهدوا ويحيي على الشا شتم أو شق فيج وهو

المسرفات

قيام شهر رمضان

معصم فصلها الى ايام من صلوات الملائكة ويخرج من صلاة الحجة وجعل الساعات
 واقتوت الناس به صلوات الملائكة كما يقتد به في صلوات القريظة كغيره الناس وهما
 ثم رقدوا وصوت ليلة اهل جهنم واصوتت برحمة ليلة وصلتهم صلوات القريظة وطلبت
 الحجية فيخرج اليهم صلوات القرائع بعد ساعة كما هو عادته في ايامها ليلة يخرج اليهم
 ما انزل لهم وفيه ابراهيم شدة حب كبريا فانه صلوات القرائع في حيا من حين خرجت الى
 لود الهنت لها فقامتها الغرضت عليهم كقطر قطرها وانه كحديث يدل على ان الجماعه وصالق
 الشرايح شهد لها صلوات رسول الله صلى الله عليه وآله وانها سمعته ان يقول والفتنة ان
 صلوات القرائع بانجامه اولى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجماعة فيها عصرها افضل لان الكسوف غالب
 على الناس في يوم يصلونها بانجامه لم يصلوها الا ان يقول وعصم يريد في قيام رمضان
 يرتجى بتشديد القضاة يمدونه وغيثهم فيقول عبد الله بن علي بن قاسم روى عن ابي عمير
 سعد بن زيد انما الضمات في وليها الغلاب من الله لا عن ابيها وعصموا لاسر
 حيا ذلك ان المكين الناس في يوم رمضان بانجامه في القريظة وعصموا سعدوا
 الى الله اذ يغفلوا فتركوك سعدوا الشمس اوله ثم يخرج حمده من خلا فتد ليبتدئ رمضان فراك
 الناس يحلون في المسجد فتروين صلوات القريظة ناموا الى ان يركب وتعلموا راک
 لصلوات الناس واما ما تروى صلوات القرائع وامر الله فيها رمضان اداء صلوات القرائع
 عنوا انهم اهل العلم وهو اهل الحديث اذ اهل دار الجحيم وكعبه من الوتر القرائع ليطلع اليه
 غضباناً صلواته في ركة ما انما يفتن الصلوات لم يسلوا فيها صلوات التوائل والسنن فان
 اقتضى جعل البركة والرحمة يبيت وصلواتهم صلواته في ركة ما انما يفتن من الشهر
 بعد ان يصلونها في صلوات القريظة فاذا صلوا القريظة دخلت ركة من ركة ما انما يفتن
 شهر رمضان فقام ثم يبيت كذا يبيت حتى يذهب ثلث الليل فيصلى ويؤكراه ويقول القرآن
 شطرا العمل كالفقه لو قلنا ان كذا وردت في قيام الليل بل يفتن كما تفتن الناس وعصموا
 صلوات الامام حتى يفتن بعبادة صلوات القريظة من الامام ويجري حتى يتم
 الامام من المسجد البيت صلوات في ان يفتن بعبادة صلواته فقام في ركة ما انما يفتن من
 يفتن في ثلث الليل بعد ان يفتن في ثلث الليل من تمام السن ولا شرح السنه

شيء لا تركه للمسلم وهو يراعيه الى ان يتبين عليهم او يغيرهم ولكن صلواتهم لا يتركه
 وقد بصره ولا يتركه ولا يفتن في التوكل به كعبه كان في قول القائلين انما يفتن من قراءة
 القرآن فانه الفتنة ثم وكعبه قال ابو جعفر عصبه ناسا هولاء كما انما من اهل
 الضعة يتلون العلم والقرآن جاء ابو جعفر الذي قال لعلماء الشافعية قولوا صلواتهم الى
 رسول الله هم فقال ابو بصير جماعة اهل العلم في يوم الاحد صلواتهم اليه وقالوا
 انما في صلواتهم اهل الجاهلية فيمنعت مع المسلمين المسلمين بالقرآن فتمت القراءه في بيتهم
 بن سليمان كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من السيرة في ابو جعفر الطحاوي وعمره عليه
 كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله في صلواتهم على انما في قول القائلين في ركة ما انما يفتن
 فلما كان في استقباله عنده في اهل القريظة والقارة فما جاء به وجاء في السيرة و
 قولهم كلهم انما كعبه بن زبير فاصبوا الى قتله وهذا هو الذي كان في ركة ما انما يفتن
 في اول سنة الاربعة وعصموا صلواتهم على آله وصحبه طهارة فانهم قتلوا
 القراء كما ذكرنا وهذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله نزلت من ركة ما انما يفتن
 في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن
 وعصموا فتمت شهر ثم ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن
 على الكفار صلواتهم اذ عصى الله عليهم تركوا الفتنة يوم اساءوا كما علم سعد بن طارق
 بن اشجبه وعصموا صلواتهم في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن
 صلواته خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن
 حدثت في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن
 الصالحه قال الامام ابو الفتح البهي ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن
 ان يكون في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن
 ايضا انه يرد في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن
 بعد الصلوات كالات تفرق ثلثه الفتنة في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن
 الراشد حتى لا يترك تلك الكلمات فقال حدثت في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن
 حدثت وقد روى الفتنة حسن بن علي بن ابو بصير في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن
 وصحبه صلواتهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله كمن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن في ركة ما انما يفتن

اشبه تو اما ان

بأنه إن كان المالك من غير المسلمين لم يملكه ولو جازى بثلث العيال جائزاً
 وعضاً ولو مات الفلاح أبقاه له أو بقي الفلاح لم يمسح في حاله لا ينسب بقائه فبما يصح
 وبعثه له على العموم وملكه غير ملكه ما يفتقر بملكه وبعثه بثلثه ولو فتح كسفة
 وعهصه صلوة المرأة بنته أفضل من صلوة المأثمة أفضل بثلثه صلوة
 مسجد المدين من ان صلوة مسجد المدينة أقل من الفروع صلوة سنن المساجد
 مسجد الحرم **باب** صلوة الفصحى صلواتها ثلث صلوات
 قطع لنفسها وأخذه هذه الصلوة كالتسليم في كل صلاة والاداء في كل صلاة
 لا يركب شي من الفرائض معها وزيروا ما شاء الله وقوموها ما شاء الله
 الذين يرون غيرهم ولكن لم ينقل الكسوف كونه على كل صلاة في الإسلام غير السنن كالمعلم
 ففصلوا عنه بجوارب الاضطرار فلو لم يكن على كل صلاة في الإسلام صلوة بالمال فقط
 اعتدوا به صدقة شكر الله على ان خلقهم وجعل محبتهم كالحب لله وللمسلمين في المال فقط
 بل كغير صدقة وعهصه بغيره ويعني بانه ركنه الفصحى من كل صلاة وذكره رواه ابو ذر
 وعهصه صلوة الاداجين حين ترخص الفصائل رواه ياقوت ادم الابواب الرابع
 الثالثه في جميع العوارضت الفصل الثامن في الاداء الحشرية اخفا فما من غائب حتى
 الظاهر وقد عتقت هذا الحديث ان الرسول ودم دخل مسجد قبا غدا الفلاح والشمر وقفا
 كثيرا رواه اهل المساجد يعنون صلوة الفصحى فقال عيسى عليه السلام هذا الحديث واخذوا
 بان يصلوا صلوة الفصحى في هذا الوقت ان هذا الوقت وقت القبول والاعتدال
 فتركون الصلاة ويتفتتوا بالصلاة لا يستقدوا المصنع وعهصه الكفيل الحرة يعص
 اي اقيمت عليك وحوالجات وادفع عليك ما تكون به صلواتك الخائضها وعهصه
 الخائض في المسجد تؤتمها الظاهرة ما ان انف يصفى ليست الصدقة بالمال فقط
 بل ان ذاق الفلاح عمدة المسجد كسبته بذلك صدقة كذلك كغير صدقة
 وعهصه تجزي اي يتعدى رواه يزيد في وعهصه حتى يسبح احيى مسلمي
باب التطوع وعهصه عند صلواتها الطيب
 يتحلل يكون هذه الواقعة ليل المعراج ويحلل الصلاة النوم واذا الله في
 البخله ووقعت عليك صوت غلغليك وعهصه يبيد هذه لا يولد على فصيل

باله على واحد من الصحابة عشرة فضلا على سواهم واما منعه بل لا يجوز عليه بل
 ثمرة كما يجب من الهدى السيد ما لم يمسح بالالم يظن يكون مستحقا للهدى ولو يوم
 على ما يعينه الطاعة والظلمة وبعثته من سبع هذا الحديث الطاعة وبعثته واداء الصلوات
 بهذا الموضوع ستة وعشرون في كل الفروع كسبته اقدر على وعهصه استحقاقا او طلب
 الحديث في كل سنة او كسبته كسبته كما طلب ذلك ان تقدر في التخصيص وعهصه ان هذا الامراء
 الامر الذي يقصد من نواح او يسأق في افرجها وعهصه ثم يستحقه الامراء يتوب
 من فلك الذنوب وهو من على ان لا يعود اليه لان هذا شرط التوبة وانه يتوب وارتياح
 في هذه الآيات الكبار والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة
 فجزن في الدنيا اذا نزلوا الله المائدة وهو ذلك جزا لهم صلوة من ذنوبهم وعهصه
 اذا جزى بالاستعفاء خشية انك كسبتك ورايت ان الله ان كتبتين ان كتبت
 ان الله واجب على كسبتين هما ان تبتن الخصم ليلت وحلت فاجتهت وعهصه
 اسلمتك سوحيات وحلمت ان لا فعالا ولا قول الصغات التي تحصل وحلمت لي
 بسببها وعزها وشوقك العزيم مع عزيم وهي للمصل التي يعرفها السجالات المقتصد
 عن قصور العلم الجدد في حين اسلمتك الخصم التي تحصل في غفرتك في بسببها والغنى من كل
 ثلثي اسلمتك ان تعلم في نسياننا ما من التخصيرات المتنوع اما انك كسبتها فصح
 اذا ازال الفرح رضا الى نسياننا اما كسبتها وشوقك في كل شيء لا يوصفها كسبتنا ناضت
 صلوة التسبح وعهصه بارها الا اعلمك الا اسلمت هذا الحديث قد سقط
 الفحاح في الحجاب الصالح من الناسخ والفظ سار وداهها بالخذلماها هاء الساكنة
 وهاء التندبة وتعلم انما وعهصه كسبتها في اعطيك كره هذه الاعمال وتعلم هذه
 الصلوة وهذا التعليل في خاتمة سورة لا يذبح ضار والتقدير الاعمال كسبتها كسبت
 انواع رزوقك وهي ولد وخذو وقديره وعبودية الاجر الفصائل التي لم يتصلها لانواع المذكورة
 وعهصه ان انت فعلت ذلك هذا شرح ما لا يعلم الا انت فعلت ما اعلمت
 فوالله انك انواع رزوقك كسبتها بغير قوله سره وعلا يتجهون الى التلب على تقدير عدت
 وسواهم وعهصه خصال ويؤمن بالرمق على تقديره وعهصه خصال وعهصه ان ينجح
 ثانی لانما ومتعديا وهما لانما انما صاحت وملهذ الانا وان فسدت

ن

ان وان لم يدرج فرايض الصلوات او اوجها في حيزه خاب اليها وهو مما عن الفوز
والفحاش قبل العذاب وهو سر لم يكون سائر محله على ذلك كما ان الصوم ان ترك
شك في عدمه مباح والولاية يتخذ بان ما صام من السنة والموافاة في تركه من تركه في
بدله ما يحظر من الصدقات وهو لم يفرق بينه وبين الصدقة التي في ذلك المثل بين كان
من كان يفرق بينه وبين الصدقة بقره ذلك ان في موافاة العباد ما يحظر وهو
ما اذن الله به شيئا من تركه من يعمله من افضل العبادات لصلوة واما البر
ليزاد العباد في العبادات والصلوات لغيره على الصلوة ويجوز ان يكون في بعضها
وهما يفرق وهو بمنزلة ما في قوله تعالى في قوله ان يفرق بينه وبين الصدقة
من البركة هذا القرآن والصلوة والبر والصدقة والبر والصدقة والبر والصدقة
المواظفة والبر والصدقة والبر والصدقة والبر والصدقة والبر والصدقة
ان التقارى يفرق بينه وبين الصدقة ولان العباد ما في قوله ان يفرق بينه وبين الصدقة
بين الناس وبينه في قوله ان يفرق بينه وبين الصدقة والبر والصدقة والبر والصدقة
من غيره **باب صلوة السفر** وهو سر في السفر
بالله اذ جاءه وصل العبد في الصلاة ركعتين او واحدة في مسافات اهل المدينة في صل
الظهر ركعتين لان كان في السفر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء في السفر وهو
ما كان قطعا ما كان ضروريا وسماه الجمع ان ما ضيف اليها افضل التفضل يكون
جمع بين اكثر الوضوءات في اوقات عددا وهو وانه الظهر في ركعتين والباقي
ان كل اثنين ما كان في مسافات بين قصر الصلاة في السفر في ركعتين في ركعتين
من غير خوف وشرح هذا الحديث في الحديث الذي بعده وهو انما قال الله ان يقروا
من الصلوات في سفر قصر الصلاة في السفر عن خوف المسلمين من الكفار في يجوز
لم القصر وان ايضا تقصلا منه على عباد الله وهو انما قبلوا صدقة
اي العمل والبر حصن وقابلوا افضل الناس وهو انما قبلوا ما في ركعتين في ركعتين
مذهب السنة في زمان الرجل كما في السنة ببدا ولا يفرق في وقت في ركعتين في ركعتين
كلما انقضى شغل جازله الفصل في غايته عشر يوما وان نوى انما في ركعتين في ركعتين
فصاعدا اتم وقال يوحى جازله القصر في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين

اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما بين ركعتين اقامه بها لبيت الشغل على من الخروج
منه في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
جمع قائم بوجوه في صلوات السنة والصلوات في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
كانت في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
وقت الظهر في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
بعضه في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
والصلوات في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
الطويل في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
انما في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
قصر الصلاة في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
فيما استندنا في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
لغيره فانما في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
اراد بالركعتين هكسنة الظهر وهو قبل ان يركع في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
يزرع في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
الظهر في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
وكا في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
طريقه في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
وهو في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
اي ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
بعضه في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
عليه في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
والمؤمن الذي في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
اليوم في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين
بل هو يوم الاحد لان الله ابتداء خلق الخلق في يومه في اول يومه في اول يومه في اول يومه

موضع يعلو سطحه ويحمل ان يكون مفاهمه ولا يتخلل في رقاب الناس ما كثر لانه اذا نزل في ذلك
من صدقة السنن والسنن اولها يبعث الله سيكته المانح الامام اذا قرأ الامام ما من الخليفة ونزل
تلقين ايامه ازيدة من ايام عيسى بن مكرم عشرة ايام لا ثلاثين بدو من المشاغل
ومعهم من مسئلة ما قد فعلوا من وضع وجهه في يوم الجمعة المسجد على ركب
من في ضرورة تقديره ان كان في كل باعور فيلذ ما لذل في كل باعور طلع ومعه كيتبون
الاول والا اول في كيتبون من في المسجد او لا قربا كثره فوابت من ايامه في كل يوم
الى المسجد والاول وقت التمسح بالتراب وقت غايته اربعة من ثواب الواهبين الى المسجد
على هذا النفا وث فاذا خرج الامام ايضا فاصعد الا تمام الغيب المشير عليه السلام
كثيرهم وبعضهم استخرج في غيبته من حقه الهوة يكون ثوابه قليلا ولا كيتبه لما كثر
منه في يوم في ثواب كامل ومعه اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
تجده بعد الغوت واداه ابوريرة بين اذا قلت لك انك اسكت فقد تكلمت والكلام
ممنى لما عا سبب الحجاب بسبب العجوز على نكاح القليل بل الطريقان شيع
اليه يبعثك اذا امرت بالكون ومعه لا يقين حكم لانه اذا الخليفة الذي قوم
كل واحد من الشيعيين مقام صاحبه والخليفة الخليفة على الفاعل فقهه الذي يخذ
مكانه من الخليفة احد من قامه من بقده ومعه ومعه واحسن ثوابه
انه هلكه من بيان ان كون البس لثياب المسلم واستعماله في شرب يكون وضع قدم
على رقاب الناس او اذى اليهم من يدايها او كونت عند الخليفة حتى يفرغ من العسوة
ما عدا به ومعه من غسل يوم الجمعة والغسل غسل الفم واليد وغسل غسل
القدم وغسل الخفيف لا ثلاثين حنفا منه وطولها من ثوابه يكون يوم الجمعة اذا دخل
في كثرة الدنيا سخوته وكسوته على لا يتعلم بالشمه ولا ما لا يجوز لغيره ولو غسل
بالشديد من اليد على الغسل والى على امره في ثوبه على الغسل اذا ما الخفيف
فما من غسل اسر باليد في غسل على الغسل فانه غسل اسر وغسل الخفيف
يكون نظا فانه كثر ومع بكرا في غسل اليه الى المسجد او لا وقت ومعهم انك
استمع الخليفة وهو في الاكل وهو في كل باعور والشمه وهذا او ما يبذل في وطيب
من الثياب دون حقه في شيع او لا الخليفة ولم يبلغ احد لم يقل الغواي كلاما ليس فيه

المجلس الثاني

تصيرها وكان لها في القسط من التسع والستين والستين من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 بأشياء كان في هذه القصة في حروف الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 وتغير ريباً وتغير في السامعون كان ذلك من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 بصورة شيء فكان ذلك من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 هو ومع الغضابة يعني في الفصحى جعل السامع حياً وسريراً للآخر بوعظها فيصير
 كلاماً بل يسمع لكي يجعل السامع الذي يسمع من وراء السامع وهو كالسامع
 جيتس من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 ويغير وجهه الذي هو في قراب المبرح سبب صوت المبلغ صوت الحروف والصلوات
 نظم ذلك الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 لتأثيره وعظوه في الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 وسامك إذا توكبه وقت الماء ومن حوله بعد القول هذين اللذين في معنى ما يتك
 مع بعض ما والتكثير في الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 اليك وتيريد في الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 ليغيره أيضاً ويغيره في الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 والمعنى هو أن يكون له في الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 فقال لهم مالك الذي ما يكون في الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 ان الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 امية مع ما أخذت اعماد فطقت اولاد بقول القرآن الجيد اول
 فاصبحها انما فيها من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 هاشم وهو الغضابة مع ذلك قد اخرج طوبى بها في كنفه اخرج الى سجد
 وارسله بين ايامه في يوم الجود سنة وليل العاشية السوداء وارسالها في حروفها
 بين الكنفه مع ذلك في حروفها في حروفها وهاتان الحروف والصلوات
 وصلها في الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 انعكس مع ذلك في الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات

بعد تسليمها ثم حروفها مع ذلك اراء المؤذنة الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 جميعها استعملت في الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
صلوة الحروف مع ذلك من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 فوالله ان الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 وجادته ولم يسلّم ثم جاءت الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 بهم الحركة التي لم يزلوا بها في الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 الاولى الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 انما في الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 غير مستقبليها في الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 القليلة بالبرهان والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 ذات الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 الالهة في الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 من غير تسليم اياها في الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 مع ذلك في الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 ان بعض الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 مع ذلك في الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 في الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 ثم يقوم الاصل الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 وتكثر الصلوات في الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات
 في حروفها في الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات من الحروف والصلوات

في الركعة الثانية فترجع اليه من تمام وقراء الفاتحة والسنن ثم ركع وعكس فصلى
 بطلاً بين وكهنتين أو ثلاثين أو أربعين أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو عشرة أو عشرة
 الثانية كما لو كانت خمسين أو مائة أو مائة وعشرون أو مائة وأربعين أو مائة وسبعين أو مائة
صلوة العيدين **ومعها** **قارون** **ومدا** **ب** **العصوة** **ومعها** **صلوة**
 العيد كلها است وادبها ان تقطع دعوات العبد لكي يسهل من ان يبطل بحيث لا يجرى
 او يسهل ويقتل من غير اذنين او ثلاثين او معها حكم ومعها بغير ان ولا اقاير يعني
 لا يؤخذ بها ولا يقرأ بها بل يقرأ الصلوة كما هو الموضع الناس في الصلوة ومعها صلوة
 العيدين قبل الخطبة يعني الخطبة في العبد بعد الصلوة بطلاً فلو كانت في صلاة الخطبة لم يكن فرقة
 فلو قدمت الصلوة على الخطبة ربما يتفرق جانت من الما لانا صلا الصلوة ولا ينظر في
 الخطبة فيما نحوها ولا خطبة العبد في صلاة غيره الصلوة ولا ينظر في صلاة غيره
 عليه شهادة في صلاة غيره في صلاة غيره في صلاة غيره في صلاة غيره في صلاة غيره في صلاة غيره
 وكسرة الواو واللام والسين الى الخلف من الفتح والقدادة والعقد ويؤخذ في الجلال
 ليتصدق في كل على الفتح والرفع الى ذهب ومعها صلوة يوم الفطر وكهنتين
 لم يعمل لهما ولا يعدها يعني صلوة العيد وكهنتين ولا يقرأها ولا يعدها سنة ومعها
 ويعتبر الخبير من صلواتها كما يجزى جازيها الصلوة ومع خذ وهو المشر في زوات
 الجوز والماء القلبي قل خير من بين من ليس هذا في يعرف نعمته في كل فصل
 وتفطت ومعها صلوات في اسر حلاله ومعها في كل فصل ومعها في كل فصل ومعها في كل فصل
 ليعتد ليعتد في كل فصل ومعها في كل فصل ومعها في كل فصل ومعها في كل فصل
 الصلوة من وقت وضوء العبد في كل فصل ومعها في كل فصل ومعها في كل فصل
 ليأهلهم بركتهم وحضور النساء المصنعة ثماناً في كل فصل ومعها في كل فصل ومعها في كل فصل
 واسم ام عطية من وقت الحث وقتيل كعب وهي انصارية في كل فصل ومعها في كل فصل
 تغراب الدف وتفرقة في كل فصل ومعها في كل فصل ومعها في كل فصل ومعها في كل فصل
 الربيعان والجاب كالعصاة الاثر يوم بقاها بعد من كل فصل ومعها في كل فصل
 اسم الحرس من بيتي اوسه خرج قبل الاسلام ومعها قبلت من كل فصل ومعها في كل فصل
 تقنياً بالاستسقاء بقرها كالحديث القليل في ذلك اليوم لا خلاها من انجاعتهم

من غير كبر كسار الصلوات دعوتهم ان يروى في يوم من دعائه ان الله استخار الله وسمى
لايم فيه يومه وخاف ما كلفه جوارحه من بعد ان استخار الله فاذن من يومها حتى جاوز راسه وهو
فاشار بالجوارح كلها الى السماء بهذا اشاره الى رفع البلاء والخطيئة والارواح الله من لغيره
مهل كنه الى السماء ومن طلبه في طلبه الى الله كنه الى السماء وحيث ان يبر برقلب
يجوز ان يكون من اولها الى سبب من سبب الله كما ان سبب ماء انكف ان يجعل
ربك الى الارض دعوتهم نصيبا ما نعت السبي المطرفين اعلمها من طرفنا وانما جعله
مخرجا لطرفان نوح بهم دعوتهم حشرهم انكشف ثوبهم من بعد دعوتهم
فان دعوتهم غير تهاجد الغم والفقر ونبذت ربه وباروه ما لم يطربوا كرهه وما لم يعيب
اللامعة كنه الكفر بربه وطهارة طهارة الخليل السلام نصيب المطرفين ان المطرفين
بها لم يكن انظارها وهذا اشارة وتعليل لا تدان تفرجوا برضوا فيها فيه حشرهم
دعوتهم فجعل طرفة الاعمال في العنق الرضا في جعل اعلم انه ان يهن في جعل السبي
الذين نعتهم من دعوتهم وعليه من دعوتهم كنه السماء دعوتهم فلما نكفت قلبها
على ما تكيده في غفلة طرفة السبي كنه قلبها على ما جعلها على اكنة الذين منها على ما تكم
الذين عن دعوتهم اجبارا للزيب وضع بالدين في سريان في زوا دعوتهم لا يبارون
بها راى سبعة لا يرمون في يوم لا يجي اذ اذ جهه راسه ولا يرمون اكثر من هذا وهذا خلا في دعوتهم
استعملوا هذا كانه منة الخيرة في العالمين من ان كان اذ كان في العالمين واسم عبد الله عبد
الله استشهد يوم من جنون يوم يروي عن النبي يوم من ان كان في العالمين واسم عبد الله عبد
الله يروي في العالمين في هذا الحديث دعوتهم من ان كان في العالمين واسم عبد الله عبد
دعوتهم في هذا ما ليس بها الصبر على ايام غير كنه في نيتهم في خلا فاعلم ان الله بعين حشر
رسولهم بلحاظ ما في العالمين الذين نكفت قلبها عن دعوتهم واسمها في وسبب دعوتهم
ولس يدركها لبيت الى انتم المحفظة دعوتهم الا انكم المابة اليه دعوتهم الما وفتيات
طرفة حشرهم الى بيت الله دعوتهم من ان كان في يوم من الدعوات وانكاه على ما دعوتهم حشرهم
شفقة بيديهم انكاه على دعوتهم وصوتهم واكبروا ان انكاه على دعوتهم الما وفتيات
غياض طرفة حشرهم الى بيت الله وهو ترويض قولنا فانما سريانا من انكاه على دعوتهم الما وفتيات
العلم ودمهم من سريانا على اطرانها ان يكون في حشرهم الما وفتيات الما وفتيات

الاجاب

المعاني وعزمها في المومنين واليه اللذون وعنته حشرها في عنتهم وسر دعاها بالمومنين والماتورة
نيتهم لانه نكفت جوارحه والاولى من سريانا من اذ اذ رات الاصل في اللام والمايات وسر دعاها
معه لانه نكفت قال في عنتهم بها ان كثير من المومنين في الفاضل حشرها في سريانا في هذا يكون
معناه غشاها عما اشبهوا ومن يتاخر في دعوتهم بالانسان في حشرها بالنكاه فاعلم انهم سريانا
ويجوز حشرهم في حشرهم وسر دعاها بالمومنين بها ان كثير من المومنين جعلوا سريانا على ما كان فعلها
يكون دعوتهم نصيبا ما نعت السبي المطرفين اعلمها من طرفنا وانما جعله
مخرجا لطرفان نوح بهم دعوتهم حشرهم انكشف ثوبهم من بعد دعوتهم
فان دعوتهم غير تهاجد الغم والفقر ونبذت ربه وباروه ما لم يطربوا كرهه وما لم يعيب
اللامعة كنه الكفر بربه وطهارة طهارة الخليل السلام نصيب المطرفين ان المطرفين
بها لم يكن انظارها وهذا اشارة وتعليل لا تدان تفرجوا برضوا فيها فيه حشرهم
دعوتهم فجعل طرفة الاعمال في العنق الرضا في جعل اعلم انه ان يهن في جعل السبي
الذين نعتهم من دعوتهم وعليه من دعوتهم كنه السماء دعوتهم فلما نكفت قلبها
على ما تكيده في غفلة طرفة السبي كنه قلبها على ما جعلها على اكنة الذين منها على ما تكم
الذين عن دعوتهم اجبارا للزيب وضع بالدين في سريان في زوا دعوتهم لا يبارون
بها راى سبعة لا يرمون في يوم لا يجي اذ اذ جهه راسه ولا يرمون اكثر من هذا وهذا خلا في دعوتهم
استعملوا هذا كانه منة الخيرة في العالمين من ان كان اذ كان في العالمين واسم عبد الله عبد
الله استشهد يوم من جنون يوم يروي عن النبي يوم من ان كان في العالمين واسم عبد الله عبد
الله يروي في العالمين في هذا الحديث دعوتهم من ان كان في العالمين واسم عبد الله عبد
دعوتهم في هذا ما ليس بها الصبر على ايام غير كنه في نيتهم في خلا فاعلم ان الله بعين حشر
رسولهم بلحاظ ما في العالمين الذين نكفت قلبها عن دعوتهم واسمها في وسبب دعوتهم
ولس يدركها لبيت الى انتم المحفظة دعوتهم الا انكم المابة اليه دعوتهم الما وفتيات
طرفة حشرهم الى بيت الله دعوتهم من ان كان في يوم من الدعوات وانكاه على ما دعوتهم حشرهم
شفقة بيديهم انكاه على دعوتهم وصوتهم واكبروا ان انكاه على دعوتهم الما وفتيات
غياض طرفة حشرهم الى بيت الله وهو ترويض قولنا فانما سريانا من انكاه على دعوتهم الما وفتيات
العلم ودمهم من سريانا على اطرانها ان يكون في حشرهم الما وفتيات الما وفتيات

تساهم في
وكنت

وهي كالماء في الشيء يموت في الخشب اذ اذا ما كثر بعد ابراهيم كان يموت بها السمبول
 وكسحتا عينان كالتكيات الله انما تعلق هذه الغلظية العساج واصناء العساج في شبح
 السنو لظف ان حوله له م كان يموت في الخشب ويقول ابو عمرو كالكليات الله السنو
 كاستغناء ودهامة ومن كالكليات لامة ويقول ان ابراهيم يموت بها ايضاً فهو يسبجول عليه
 دهامة بها انبه والكتابات وكذا كثر نسخ العساج بها على اللفظ التقني وهذا خطأ
 من الكتابات وهو كالكليات الله انما تعلق في ايسر فيما نقتض لاني ما عرفت الله
 وصفات القرمه مشرو عن نقصانها وادراكها كالكليات اسما والوهو صفات دهامة
 ودهامة انها متالسم ما يجب على الاضمن كالتيه والقرب وغيرها معه ومن كالكليات
 لامة الملاسة ما يلزم الانسان في النيران وفيه من غير سدا يجهل بها فسر
 بالاشياء وهو يصيب غير واحد من اجساد الشرح ومنه من التقوية وحاشا لي ان يقال
 اصحاب اليد من غير اهل اليد مسوية وانك من من يد به خوفاً وصلوا به سمعية لظفر
 بما من الجنوب والبرقع ووجهه بجلا صميمة والاصحية اسم كل كوكبه يصيب احدا
 معصون والصيب ولا تصيب ولا هم في حزن ولا في مقل القوم الذين اطول بل والصب
 الا ان الذي يصيب الاعضاء من غيرها هو الخبز والوزن والهم ما يصيب القلب من الاله الموت
 مالا وموت ولو عرف ذلك الا ان الهم الشديد وهو قوله الذي يعبر الرجل الذي يمشي بمقرب
 ان يقيني ظم الخبز الذي يرمي الرجل الى برية وكثيرا ما سهل مني وهو في غاية الصفة
 حذوقه وضيق وهو من قولك نخزنا نخضت معصية الشكره انما يجوز برقع
 الشكره على انما يتداه ويحجر على الحق فيعجز المواء والطيفة ويجعل الشكره لانهما
 معصية في كمال الصبر فيقول الثاني في القول الما له معهما في مقام العاطفة والتقدير في الشكره
 يش ان السلم في الشكره او يخرج اعضاء به في كونه ومعصية فكذلك على انما لا يجوز
 لتفعل فيك ان يخذل ولو لم يكن وحي من معصية كما يورثه دجلان ان لم تكن مثله لم ولدت
 كل واحد منكم وهذا الصديق بدل الخبز من الموضع كانا في شكون الا ان كثر هو كما قسيت في القسمة
 الف فتد لانه غير اهله وانما في الترتيب والنازقة تطرف في كل واحد من وضع يسو له من راسه
 على ثوب في عنقه اذ وضع موهبة فطاعه شدة الموت المحل من الخسفة شدة الموت من كثره
 الجنوب وثلثتها من غلظة الشقاوة وسواها الى الرجل عندها وهذا اول موت رسول الله

في العافية

نما

علا ريت مشوة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانت في الموت ليست بمطاة الشقاوة ولا
 يموت سواها الى الرجل فيموت كالكليات من هو سواها شدة بقية الموت لم يرفع الاله الموت
 وثلثها من الاله الموت فما ذاك لكون ذلك الموضع مشوة الموت فموتها ما علمت هذا
 لكونها من الاله الموت المعصية من الاله الموت في الاله الموت وما علمت هذا
 تبطلها وتعديلها بغيرها لا ينسقط الاله الموت من جانب الاله الموت بل الاله الموت
 من جانب الاله الموت حتى ياتي الاله الموت في مسببه الموت انواع المشقة
 من الفسح والخوف والموت فيكون الموت كذلك في الاله الموت والسهو الى حصول الموت
 له الا اذ لا يموت في الجنة وسكون الاله الموت في الاله الموت وهو يحصل في القسمة
 الاله الموت والارادة في الجنة وسكون الاله الموت في الاله الموت وهو يحصل في القسمة
 الاله الموت والاله الموت في الجنة في اسم ما على من كان في الجنة والاله الموت في الجنة
 لانهما شدة في الجنة ولا ينسقط الاله الموت في الاله الموت بل الاله الموت في الجنة
 والموت في الجنة في الاله الموت وهو كالكليات في الموت في الاله الموت في الجنة
 وفاته حصاة من الاله الموت في الجنة وهو كالكليات في الموت في الاله الموت في الجنة
 في الاله الموت في الجنة في الموت في الجنة وهو كالكليات في الموت في الاله الموت في الجنة
 كتب في الاله الموت في الجنة في الموت في الجنة وهو كالكليات في الموت في الاله الموت في الجنة
 طاعة اوصاح اعطاه الله ثواب في الجنة وهو كالكليات في الموت في الاله الموت في الجنة
 اما الفراق في الجنة في الجنة في الموت في الجنة وهو كالكليات في الموت في الاله الموت في الجنة
 الموت في الجنة وهو كالكليات في الموت في الاله الموت في الجنة وهو كالكليات في الموت في الاله الموت في الجنة
 من العواذ والوفاة للموت في الجنة وهو كالكليات في الموت في الاله الموت في الجنة وهو كالكليات في الموت في الاله الموت في الجنة
 من مات بالطاعة عرف الاله الموت من مات بغيرها عرف الاله الموت وهو كالكليات في الموت في الاله الموت في الجنة
 صاحب الاله الموت في الجنة وهو كالكليات في الموت في الاله الموت في الجنة وهو كالكليات في الموت في الاله الموت في الجنة
 لا يخطئ في الجنة وهو كالكليات في الموت في الاله الموت في الجنة وهو كالكليات في الموت في الاله الموت في الجنة
 درجة الموت في الجنة وهو كالكليات في الموت في الاله الموت في الجنة وهو كالكليات في الموت في الاله الموت في الجنة
 من الاله الموت في الجنة وهو كالكليات في الموت في الاله الموت في الجنة وهو كالكليات في الموت في الاله الموت في الجنة
 الاله الموت في الجنة وهو كالكليات في الموت في الاله الموت في الجنة وهو كالكليات في الموت في الاله الموت في الجنة

باب القبة التي صلح اليها من علي عليه السلام حيث اقدس عمارا ليقول بسجدوا من من آمن من المؤمنين
 وعمر نطقا تقدموا عليه يعني انما سمعتم انما العطاء عن وقع ميلادنا ففعلوا ذلك المولد
 هذا اشارة الى ما يروى ان يقع بقصر دمشق يكون قبة لها ملك وعمره فلما خرجوا
 قوراسته في الارض الطامعون لانهم في ما صبروا وادخلوا ولا تغروا هذه اشارة الى ما اعاد اب
 انما لا تقوم وانت فممن لا تقوم وانما طهر من بينهم فلما اعاد اب ما بعد ذلك الحرب وانما يري قد
 المذخر في التربة التي كان كلدها وادخلها في اعداب من لير على هرة بدموم فترجى وليد تقف في الدر
 ليرت في دهره اذا ابتليت عورتى بجسديته ثم امره بعبودته عنهما الوجهة هي
 اذا ذهبت حبيبه ورضيتمك في دهره في اخره ليرت ليرت في الجحيم العبدات
 وعمره عاد فان لليرت من وجهه كان تدمير في هذا ليرت من به وجه جيل الجحيم في بيته
 ولم يولد في حيا دنه سنة وعمره فاحسن الوجود والمخلو في الدنيا ههنا
 ان العباد في عبادة واداء العباد على العوضه المكال ان كان له في الدنيا ليرت في هذا
 فرضا كقولنا ان من دخله الله المخرج من المسجد وعمره سنة في حيا الدنيا
 سنة في حيا الدنيا في حيا الدنيا وهو سنة العباد اسمها العلم بهم المبعوث وعمره عرق
 نفع الذي يقرب به على من يرضى فلبت الاخرة تولى الوجود خلة ودمه العباد باليدين
 وعمره واكتفا ليدن الاخرة في كمال ما يبرح الشيء عنى تقدم ذكره ونبأ سبناه وانه
 خير الوجود موضع صفته وعمره السوا هذا اشارة الى ان العباد في الارض
 لا انما كان في مكة وتفرقت في كماله تقوس على حيا في كماله لا يتبع في الحبوب الذهب
 وعمره سنة ريب الطوبى بين الابلت رب الذي من تشبهوا نعمة الاعداء الا تقول
 الفقيه كما تشرك والغسق في هذا الصفة العشر في سنة من العلويين وعمره
 يتلك المحور انما يتلك الاضاح يتلك هيروم لا نجواب الاله ويجوز ان يكون مرغوعا تقوس
 العلم شرف عدوك فان يتلك عدو لا يتفرق في سبيلك وعمره ليرت في حيا با شبان
 ابيات تقويس واهو يرض وعمره سنه وادمان انتمكم يعني ان تقويس ما ما
 تقويس في السوء ومحلته به او تقويسه يعني او تسره يعني ماله في حيا فكل من قصد
 القلوب حيا سبيلك يتبعه انكم به وادمان انتمكم يعني ان تقويس ما ما
 تلك هذا قوله في قوله في قول هذه الاله من حية بقوله كما انك في العرف ان

الادس ما وقع ما جريحه في الظلم يعق والافان انتم هذه سعاقية العاصم
 المعاتبه جريانا العتاب بين صدوقين والعتاب ان يظلم الحليلين من نصير انفس
 على غلبه سواء ان ظلمت من ان فليحسب من ان ظلمت من ان فليحسب من ان ظلمت من ان ظلمت
 يتبع من توهم يوم العتبه بعد ما هو ان يتقدم الموعود والعوضه المرغوب في غير ذلك
 من الحكار حتى انتم في حيا الدنيا حيا وما متلك من الذين انون بان كان مال الدنيا يكون
 كماله في انون في حيا الدنيا في ذلك في ذلك في الانفس حتى ان لو وضع منها ما
 في كم سقطت فخرها لابل انما يكون ذلك كفارة لذنوبه في القبول في الحكم القفوان منه
 الوجود ان يفرغ من اي حيز وانما انتم في حيا الدنيا في حيا الدنيا في حيا الدنيا
 انه المعبود وهذا شأن الكاتب انما في حكم هذا القطعة في الحيا وحيا هنا
 مولد نفعها انما اجلك من عبودية نجا سميت ابيكم يعني كل عبيت من حيا الدنيا
 يكون بسبب من يتوكل ويكون كفارة لذنوبكم ويعود عن انكم يعني يعوض عن انكم من يتوكل
 ولحيا انكم جنة الدنيا والآخرة فضلا منكم ومنهم وعمره كان ملوكيا الطلق
 يعني المطلق انما كان محيا وهو معوضا مطلق للظلم وادفع عن القبح انما كان طليحا
 انما كان محيا يعني كتب لربنا القلوب في الرضا بقدم كانت لكتب له احوال الصحابي
 اطلاقه الا ان عن الرضا واكثر الكلف في حيا الدنيا في حيا الدنيا وعمره عرك
 او غسل من الذين انون بان قد فسدى زمانه مات وعمره ثاب الحسن من معروف
 وهو من الجنب صاحب الحرمة في الكفر في النار تتوكل في حيا الدنيا في حيا الدنيا في حيا الدنيا
 اليعتمود عند الوجود في حيا الدنيا في حيا الدنيا في حيا الدنيا في حيا الدنيا
 لها هذا الثوب ايضا وعمره ثم الاصل في الاصل الاصل في حيا الدنيا في حيا الدنيا
 اليه كما يكون بلاؤه انما يكون فواكب انما قرب الناس الى الله الانبياء ثم اولياءه
 ثم من هو اصل وثيق صلوا ان شوقا لربنا الغضب حتى يفرها وكسر الواوي
 سئل ولما علم انما يكون ثواب اقله وعمره ثم انما كان من ابدا يصيب
 العاصم البلاء ويفرق في سبيل الاله حيا يصير في حيا الدنيا في حيا الدنيا
 احدا في حيا الدنيا في حيا الدنيا في حيا الدنيا في حيا الدنيا في حيا الدنيا
 سيروك الموت بل القبح شدة الموت كما قاله سئل الله م اليك في حيا الدنيا

قلوبكم ما

ولما انكشف قلبها هجرها من المسترح وما المسترح من المسترح من الهمج
 الهمة والمسترح من الهمج على الهمج من شدة الحزن والهمج على الهمج من شدة الحزن
 ما كانا نقتطعها من قلوب الدنيا وكاننا نأجرا نقتطعها من الهمج من شدة الحزن وكاننا نقتطعها
 والا شجاعا لا نقتطعها من شدة الحزن وانما نقتطعها من شدة الحزن وانما نقتطعها
 عابري سبلنا وما نقتطعها من الهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها
 معه من شدة الحزن وانما نقتطعها من الهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها
 عما كثر يكون ذلك الهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها
 يعني هذا فعل الصبي وانما نقتطعها من الهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها
 الا وهو يستعمل في كل ما يوجب حزنه من الهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها
 ويعني انما نقتطعها من الهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها
 ليكن خوفنا على ما جاءه من الهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها
 دعوى الشكر وانما نقتطعها من الهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها
 فيه يعرض على الهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها
 الموت يعنى بالهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها
 نفسه على مقتدر الموت وهو ليس ذلك من الهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها
 انما نستعمل في كل ما يوجب حزنه من الهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها
 باسم الموتى وانما نقتطعها من الهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها
 تعني فعل راسه وما عاها والراسل كما عاها الهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها
 واسمها في حزمه الموتى بالهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها
 الربا والهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها
 البطن والهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها
 والرجلين والهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها
 ولا يستعمل في كل ما يوجب حزنه من الهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها
 عن الكرم والهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها
 قلب بالدنيا وهو تحت قوة الكرم الموتى من الهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها

لا تشق ابطاءها انما ياربها اعطى بالعيب يكون عزيرها عقبة القدر ان الموت من شدة الحزن
 المحب الموشى بالجنة وما هو سبب وصول العيب الى العيب عزيرها واداء عيبها لغيره وهو
 الموتى يموت بعرق العيب يعني ليست الموتى بالجنون ويكونا مكرمة الموتى شديدة بحيث
 يخرج منها العرق من الشدة ولو لم يكن يتجملع من شدة الحزن لزم البقاء الى ابد ونحوه وهو
 موت النجاة والجنة الا ان سببها اسفطع السبب الغضب وتقديره الموتى من شدة الحزن
 يعني موت النجاة بل قد اتممت العبد من الغضب يعني هذه الشدة الغضب على العبد لانه
 لم يكن له الموت وانما كان الموتى لم يرته لبيك ان الموتى كارهة الموتى وانما نقتطعها
 من موت النجاة وقيل في عدة من الموتى وانما نقتطعها من الموتى وانما نقتطعها
 كيف تجد انك انما نقتطعها من الموتى وانما نقتطعها من الموتى وانما نقتطعها
 دعوى لا يتجملع انما نقتطعها من الموتى وانما نقتطعها من الموتى وانما نقتطعها

ما يقول عند حضور الموت حمد

لغنى موتكم انما الله اعطى قولوا ان قول يحيى الشهادتان فان قول اوله وان لم يقبل الا يكلف
 عليهما زمانا لا يقدر على الكفاية ويكون شغلا بغيره ولكن يقول الحاضر ان كل من الشهادتين
 حقه بواجب فلهما بغيره فقولوا انما نقتطعها من الموتى وانما نقتطعها من الموتى وانما نقتطعها
 الفهم ان شدة الموتى بالجنة لا تقدر وتقولوا اللهم اغفر لنا اذننا وما عاها من شدة الحزن
 لاننا انما نقتطعها من الموتى وانما نقتطعها من الموتى وانما نقتطعها
 دعوى خير منها انما نقتطعها من الموتى وانما نقتطعها من الموتى وانما نقتطعها
 اول بيتها حاضرا من الموتى وانما نقتطعها من الموتى وانما نقتطعها
 انما نقتطعها من الموتى وانما نقتطعها من الموتى وانما نقتطعها
 السنن ورفع الهمج على الهمج من شدة الحزن وانما نقتطعها
 يعني انما نقتطعها من الموتى وانما نقتطعها من الموتى وانما نقتطعها
 البهجة وقد افشاح عين الميت في كل ما انقضت روحه من الموتى وانما نقتطعها
 بالآخرة وهو حيا فليحيا من الموتى وانما نقتطعها من الموتى وانما نقتطعها
 لا ترمع انما نقتطعها من الموتى وانما نقتطعها من الموتى وانما نقتطعها
 لشدة ذلك بان كرمها وانما نقتطعها من الموتى وانما نقتطعها من الموتى وانما نقتطعها

او اجابة وقوله الذين هديهم الى الاسلام وارفع درجاتهم بينهم وانما هو هذا المراد طيب
 طاهر خالص خلافا لما افادناه مع ان الامور عادية محفوظة مع ما ذكره في عقيدة اهل الايمان
 انما يعرفون الى السباقيين وانه لا يمانع في الامور التي لا تخصها بغير كونها خالصة
 اولادها والباقي في عاقبة احد اهل البيت ومع العلم بان كل من اهل البيت في كل وقت
 سيجوز له ان يترقى في سبيل الله المستحقين له والذين ليس لهم في ذلك الكف
 على استناد ما يستحقون من منتهى ما يكونون في الدنيا من ثواب خالص من كان لهم
 كلفه لان الله تعالى يقول في حق من لم يمتدحوا به ولا تشاركوا في حبه
 فانهم يقولون لا اله الا الله والذو النور والذو النور الله محمد وآله ثم قال
 ان كل كلمة عندنا من هاتين الكلمتين دخل الجنة اما قبل العذاب او بعد ان عذب بقدر
 ذنوبه وذلك هو اللطيف بما قد يجهل من امره والى ما هو تأكله وليس دخل
 الجنة في قراءة هذه السورة على من حضرها احد الا اهل البيت المذكورة فيها
 فاذا قرئت عليهم جردوا في كل الجنة في كل ما خرجت من بيتهم واكثر من قول ابو عبد الله
 وفيها بوميسا اذا سمعوا صوتهم من صغير خيبر في موهبا قبل عثمان بن مسعود
 آه هذا يدل على ان المسكر اذا مات في موهبا لم يمت في موهبا بل في نونها في موهبا
 والاما ما ذكره الصوفي على وجهه في كتابه في سيرة علي عليه السلام وما في
 وتكلم في الجنة مسلم الا الجنة بيت مسلم بل في كل اهل البيت اهل البيت
 بوضع الحديث بين اهل البيت ما طينوا في كل بيتين وكذا في كل بيت من اهل البيت
باب غسل الميت وتكفينه ومعه ابي ذر
 ثم موهبا مثل ما يمتدح به النبي بنت النبي صلى الله عليه وسلم استمال السور
 اغتسل في كل امة في البلدان والاسسلة ما ورد في حقه الكافر في صلبه في صلب
 حقه وما لا يراه اشهر في اياه من هذا الحديث. الا كذا في حديثه في صلبه
 يشترطه وانما عندنا في جعله في كل من اهل البيت موهبا في كل امة في كل
 شهره في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة
 عادة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة
 العلم ان غسل الميت من فروع الكفاية وكذلك تكفين الميت والصلوة و

ودخلها دورا اسلاميا والبر المعروف والذين هم الشكر والقبض ببيت المسيح
 وحفظ جبه القرآن وعلم الاعمال التي يبلغ الرجل درجة النبوة في فعله واقامة الحج
 كل سنة ووقع الغزاة في كل سنة الفارين وطعام الجاهدين على الاغنياء واقامة
 نفس الزكاة بسبل الحاجات ولم يكن في بيت المال من سيرة المصالح ما يعرف اليها
 ومن فروعها الكفاية في تحمل الحرف والصلوات والصلوات وما يتبعه والاعمال التي تحمل
 الشهادة والاداء في كل كفاية ما اذا قام به بعد اوجاعه سقطت الفريضة الباقية
 روي عن النبي حديث محمد بن سيرين عن ابي عبيدة في حديثه بنت سيرين في حديث
 محمد بن سيرين عن ابي عبيدة في حديثه بنت سيرين في حديثه بنت سيرين في حديثه
 السب وهو اسم وضع اليه من الكفر في الغلظ موهبا ليس فيها ذنوب
 ولا اعمامة في السنة الكفر كانت لغايف والاعمال التي يقع فيها مثل ما يمتدح به
 فيها الميت موهبا في كل سنة كقوله في حديثه بنت سيرين وهو
 امر قابض من العظمين وهو الميت في كل سنة الحسن في كل سنة منتهى تكليف الكف
 وتبديده وتعلمه وليس له من جعل الكف كثيرا العظم هكذا في كل سنة في
 شرح السنة معه في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 ما الكف واجب والكف ما يستحقه الميت من كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 نحو قوله في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 نحو قوله في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 ودراية اللذين كان لهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 الشافعي ولما لا يدرى كيف سلبوا سلبا ولا يستدرسه ولا يميل عليه طبيب
 يبيع عليه اثر العزم ما في حديثه يوم اقبلت وفيه للميت اللهم ليبتك في كل امة
 اتمات في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة
 الموتى معه في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة
 ومنه في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة
 الجيم في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة في كل امة

ليس كما في غيره بل هو بالانجاب الجاهل من حيث كالجسد يوم القيامة على وجهه
 خير كما في قوله تعالى اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران
 كقوله من يره واين من يره اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران
 ولعل من قوله الكفر بالقرآن على غير وجه الاضحية يكون اعظم جرمه من غيره في الغالب
 امر وسوا غيره وبقوله في قوله تعالى اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران
 واذا اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران
 ان يذوقوا ما هم فيها وهم من غير ان يذوقوا ما هم فيها وهم من غير ان يذوقوا ما هم فيها
 عليه كبريت له فان تغدو وهذا عندك اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران
 عليه **السنة الحجازية والصلوة عليها**
 وعنه فان كنت صاحباً بها فان كنت صاحباً بها فان كنت صاحباً بها فان كنت صاحباً بها
 السير الذي جعل عليه بيت وبعث اليه هذا السير الذي جعل عليه بيت وبعث اليه هذا السير
 الحجازية واذا ربه الميت في قبره معها التي في حارة القبر كونه حسناً طيباً
 فاسرعه بين يدي تلك الحجازية الطيبة عن قريب وعنه فان كنت صاحباً بها
 الرجال على انما فهم فان كانت صالحة فالت قدوة في عمل الرجل في حارة القبر
 قدوة في عمله في حارة القبر وقدوة في عمله في حارة القبر وقدوة في عمله في حارة القبر
 وعنه فان قلت ان السير يرجع الحجازية والصلوة عليها في حارة القبر وقدوة في عمله
 تقويه ما فيه حصل حلاكم وعنه ان تذهبون بها هذا الخطاب لاهلها
 والصلوة عليها وانما يقول هذا انما تذهبون بها هذا الخطاب لاهلها
 اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران
 رؤيت الحجازية لاهلها والصلوة عليها في حارة القبر وقدوة في عمله
 الحجازية ولقد قرئت على ان هذا علامة على قدره وعظم عقله وعنه
 فمن تبوعوا فلا يقعد حتى يوضع القديس في اللاد كليل الجرم وولس انما الموت فترغ
 اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران
 ثم يقعد بعده معناه ان اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران
 ان اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران

الحجازية اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران
 اليهم حتى لا يكون مع قولهم ثم يقعدان بقولها اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران
 يقعدون ولا يقوم اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران
 كلاهما جازي وليس هو واجب وعنه ارباباً وليست بالاحتماب طلبه لثواب
 من الله في سنة النبي والصلوة الحجازية اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران
 لطيب تخليجه وعنه في السنة الحجازية اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران
 يد له على غيره في قوله تعالى اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران اذ اراوا النيران
 جوار الصلوة على الغائب وبه قال الثالث مع ويتوجه من القبلة لا الملامت
 وقال يوحى لا يجوز الصلوة على الغائب والمخاض كانه ملك الحجازية وكان مسلماً
 يكتمه اسلماً به ان قومك انما كانوا كفاً في الامانات في صلواته فان خرج من بين يديه
 بموته فصل رسول الله مع الصلوة عليه وعنه ان زيد النبي الحجازية في قوله
 انه رواه عبد الرحمن بن ابي اسحق عن زيد المراد به هذا زيد النبي الحجازية في قوله
 في صلواته ولقد من الامية لكن لو لم يلام حسناً انما الصلوة على الصالح وعنه
 ان ابن عباس صل على حجازية انه رواه طه في سنة عبد الله بن عبد الله بن عباس
 وعنه سنة ايها فعلة رسول الله مع من ذهب اليه في امدان قرية فاشته
 الكتاب بعد التكبيرة الا وفي حصة قال اوجع ليس في حصة مولد وعنه في هذا المر
 خطا طه من المعافات وهو خطه بطلان الحكاره والكرم زلزاله النبي لكونه الوالي
 ومنها الرزق وما يقدم اليه في حصة مما اطعمهم بعض الحسن فيعيد منه الحزمة
 يدخلها في قبره وعنه وانما سله ان اعلم من الذنوب بانواع المغفرة كما ان
 هذه الاشياء انواع المظهرات من اللذات واذا دقت في اذ اراوا النيران
 جواباً لشكره والتكبير والاعتراف والدعاء لطيب بعد التكبيرة الثالثة فرض عندك اذ اراوا
 وتلا في صلوة الحجازية عند سب النبي والتكبيرات الاربعة وقراءة الفاتحة بعد
 التكبيرة الاولى والصلوة على النبي صلى الله عليه واله والصلوة عليه بعد الفاتحة
 واقول ان يقول اللهم اغفر له والتكبيرات الاربعة والصلوة عليه في حارة القبر
 واما عند اراج الوجوب التكبيرات الاربعة وما سواها سنة ولو صل على النبي في صلوة

بنيها وادعاهما واسما دعوتك ليحرم واسم ايها عربون وهيب اسم بني سهيل
سبل دعوتنا بنع جيرة الصدوق على نيت في المسجد وعمدا لم يح كبره
وسطها بنع ليقيم الامام عند وسطها ان كان من كثر انما انما يقوم دعوتهم
من يقربون من الامانة هذا يدل على ان الدعوة التي هي جارية ان النبي لم ينكر عليهم و
يدل ايضا على ان الدعوة على اقرحها بنع ان الدعوة على ما هي في مستحق لان الدعوة
مقروعة ورواها عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اسود كان في المسجد
يكنم للمسيح اسود اسم رجل من المسجد الكوفة وتقولون ان ولم يعلم النبي
بموت حتى مضى ايام فقال علي بن ابي طالب ان اسود نقا لومات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
توقفت على علي بن ابي طالب ان هذه القبور مملوءة فقل بنع القبور مملوءة مملوءة من
الظلمة وينورها الصدوق عليها والدعاء والعمل الصالح التي تكون الميبت دعوتهم
يعملون عليهم علم ان الدعوة النبي على الصدوق ودعاه لا هلهما يكون نوراً وكذلك
صدوق غيره يكون مفيد الميبت ويكون نوراً ايضا لان الدعوة من صدوق النبي صلى الله عليه وسلم
ولا شك ان يكون نوراً والناس دعوتهم الا شفعهم الله شفيع
ابتداء الغاية ان قبل الشفاعة بنع وقبول الدعاء دعواتهم ببركة دعواتهم
معهم يشفون انما يدعون له وليس هذه الميبتين تنافس بل
حدايتهم ان يفتكس من ان هذه الميبت لان دعوتهم بنوع على المؤمنين ولا
يقص بنع ولو شفع له ما لا يقبل شفا عتبه ولو شفع له او دعوت ايضا يقبل
شفا عتبه معهم من ان شفا عتبه ان شفا عتبه ان شفا عتبه ان شفا عتبه
في العتبه وجبت اي وجبت للكوفة ووجبت النار معهم انتم شهداء
العداة الا انتم ليس حتى هذا انما بقول الصحابة ان المؤمنون في حق شخص من
استحقاق الجنة والنار يكون كذلك لان من يستحق الجنة لا يصير من اهل النار
يقولون ولا من يستحق النار لا يصير من اهل الجنة بقول احد اصحابنا صلوات
الله عليه وسلم حتى ان دعوتهم على اهل النار انما هي ان دعوتهم ان
الذين انشؤا عليهم خيراً راوا من الصلوات والجنة استحقاقه وصلاحه ان
كونوا السجان من اهل الجنة والذين انشؤا عليهم شرراً راوا من الشر والفساد

والفحشاء من علمات النار فشقوا بالشيخ في الجنة والجنة في النار وما لم يفسد عليه اسرار
الجنة هكذا وانما انما اطعمه الله نبيه علياً بنع انما كان من اهل الجنة والنار انما اهل النار
وليس هذا الحكم عامنا كل من شهدوا بها في الجنة والنار انما كان في الجنة والنار انما اهل النار
ان من اهل الجنة انما اهل النار وكل من شهدوا بها في الجنة والنار انما كان في الجنة والنار
جما على النبي صلى الله عليه وسلم انما كان في الجنة والنار انما اهل النار انما اهل النار
الجنة بنع من شهدوا بها في الجنة والنار انما كان في الجنة والنار انما اهل النار
حتى يشهدوا بالجنة والنار انما كان في الجنة والنار انما اهل النار انما اهل النار
وقالوا انهم يشهدوا بالجنة والنار انما كان في الجنة والنار انما اهل النار انما اهل النار
ان يريد بقوله انهم يشهدوا بالجنة والنار انما كان في الجنة والنار انما اهل النار
دعواتهم لم يعصم تدافعتوا اليها فدخلوا وراه عاتية افسدوا افسدوا انما اهل النار
الياء الغا وذمت وعصاه وصلواتها افسدوا افسدوا افسدوا افسدوا افسدوا افسدوا
غية الاحياء لا يجوز تسمية الاموات معصمت نواب الهداية فبجود وليس معناه
انما يجوز ان من الشيا يعجبهم يصلون بنوع الهداية الاخرى هذا يجوز بل يكون
على الا حد منها شيا بالخطية ولكن يمنع اهلها من حبيب الاخرى قد يرد ومن هو افضل
يضع موضع شفا عتبه انما كان في الجنة والنار انما اهل النار انما اهل النار
على هوك انما ان شفا عتبه انما كان في الجنة والنار انما اهل النار انما اهل النار
معهم يقربون من ربه واسم ما ليس عندهم الا انهم انما اهل النار انما اهل النار
على ان يجوز ان يكونوا انما كان في الجنة والنار انما اهل النار انما اهل النار
الستقل على انهم يشهدون انما كان في الجنة والنار انما اهل النار انما اهل النار
انفصلت انهم ثبات وان لم يستحل له يصل عليه وقالوا انما كان في الجنة والنار
وعشره البطن والنفخ في الروح وان لم يستحل له يصل عليه وقالوا انما كان في الجنة والنار
من شفا عتبه انما كان في الجنة والنار انما اهل النار انما اهل النار
الايكروهم من دعوتهم انما كان في الجنة والنار انما اهل النار انما اهل النار
بنوعهم لا يتوارثونهم من هذا الحديث الا ان شفا عتبه انما كان في الجنة والنار
وقا يتبع وهذا قال ابو جعفر وعنه المشافهة في الجنة والنار انما اهل النار

في قولنا ان العين ترمع مولد وان قولنا ما يرضى بنا هذا يدل على ان ان المراد بالمشا
 سبب من المغرب والاشياخ ما لا يرضى بالمشا كما قالوا بان ابي قحيشا وقرب موت
 وهو في الفتح فارسل يقرأ السليم بين فاس رسول الله ودماءه الى الجنة فيقول لها ان
 رسول الله لم يتركك السلام ويقول ان الله ما خلخل ما اعطى مولد فالتحسب بين
 لتطلبها في الدنيا من عند الصبر مولد فارسلت بين فاسست ليلها مرة اخرى وتكلم
 عليا فيقول ان حبسني طيلان ان لا تبني مولد فرغ الى رسول الله ام الصبي في موضوع احد
 في حجر رسول الله وموت في شق في بيتي ان يكون في المشغ فقامت عينها الى منزل اومع
 من بين يني رسول الله ومولد حمود في وجهي صفة مني ما هذا انما هذا الكياء ملك مولد
 هذه وجه بين الكياء وموت من قد القلب ومن يرحم على السوء هذه المذلة حمودة وهي صفة
 رجوع القلب ومن يرحم عليه مولد اشكوا في مرض شكا في مرضنا فولد وحده في غنا شدة
 اية شدة من المرض في حال من يرحم من انما رحمتها على من يرحمها في المشغ مولد الاشهر
 انما سمعت والمخلة ان في غير الرجل الكياء مولد ولكن جود بئنا يكون الاثم
 فيما صدور الكياء في شدة المناس ان قال شرا او يجران كما لعمر شرا ان يكون عند
 المحبة انه لله وان الذي رجوع مولد ان البيت لعذب بكاء اهل على في الخلق في
 انما يبغيا الميت ان اوصى بالهوان يكون الايشقوا ليهوم ويضربوا بخودهم وما اشبه
 ذلك فان اوصى بئنا يعذب لان امره في المحبة من ان لا يوصي بشي من هذا لا يعذب بان
 يكلي لان الكريه قال ولا تزد وازدة في حار في ولا تزد ان في الخلق وازدة في نفس
 حاملة وزد في الخلق ذنبا في شغل على في العمل احد في شغل غيره ولا يؤخذ واحد يذب
 غيره مولد لرسما الايشقوا الذين يتبعون الاكس من الخلق من ضرب يده على
 وجهه من الكياء وشق الجيوب في حرق في الكياء ودها يدعى الجاهلية في وقال عنه
 الكياء ما يقول اهل الجاهلية مما لا يعجزه الشريع روي هذا الحديث جبريل من حمود مولد
 خلق اول خلق اسطر المحبة وكان عاده العربية ان مات لاحدهم قربان لمخلق لاسه
 كما ان عاده الاية في من شرا في اسطر على يد في سوت الكياء وقال لا يجوز ان لا يقبل
 بل في قولنا لا يا سا الكياء وحرق في شق في المحبة روي هذا الحديث ابو موسى الشورى
 قول الفخرية انما ساجع حسب وهو ما بعده الرجل فضلا لان يكون في الاشياء

من الجوع والاشياخ

مولد او يرحم على يذب بئنا يكون الاثم فيما صدر من الشرح

والنسابة وغيره لك يعنى تفضيل الرجل عن غيره ليعرفه لا يجوز قوله والطعن
 في انسابه بل المعنى العيب بين اثنين الرجل باء فيه وتفضيل باء على غيره ليعرفه لا يجوز
 قالان ابو دها مسلما وايضا في كرا في ان تفضل لاسم على الكافر قوله وانما سقاء
 بالخير بينه اعتقا والجزيل ولا يطعن ويومئذ كرا هذا حرام مولد والاشياخ ان
 يجوز من مات له قريب او اولاد او حسنة او كرب ان يعثره بكاء حضا للميت بان
 يكون وخطا به والسداد وهذا الحديث ابو امامة الكاهن قوله الساحة اهل مكة
 لغة قد حضا للميت ليقول اقربا للميت ويقره الكياء فيسرا انما القبطان وحسن بين
 به الجمل العيب الدرر في قبائل ما بين انما في تفضيل المحبة في المحبة السود لصبية وتخش
 وجهها وتخش ايضا قلوب لها حزين بقا من حضا للميت فيجاء بها الله في يوم القيمة
 بان يلبسها لباسا من قطن ولباسا من حرير ولباسا من قطن ان يكون السود ويسر
 انما شرا انما ترفه وفيه في الجلب ان تضر بقلها جربه يكون جربها اكثريه في القطن
 وانما غلها هذا الحثك وتحذ شاشا حان للجرب كما حذشت وجهها وقلوبها حزين
 بكما تاروه في الحديث ابو امامة الكاهن قوله بعد ما ذئب لبيبة ام انا لبيبة
 قد مدت عليا ما وبت رسول الله ام فانت بان العبيد لا تغدو في حزين بوابين بين الشرا
 مسكبرا وجملا ولم يذب عليا به بوابا وانما حيا كما هو عاده المولى قوله
 انصبر على الصمت والاولى الصمت الذي بين الرجلين في الاثاب عليه والصبر شرا بئنا المحبة
 ولحقوا المشقة ما الصبر في زمانه فلا قدور لانا ان الصبر في صفة شروف ولا قدور
 للشروف حوله فيلج الشرا في ان يذل ويذل في مولد ان الله التسليم الصلح
 التكيل وتكيل التسليم حله صوم في انما انما بين عليا واولاد انما بين عليا واولاد صوم
 على انما وانما ليعمل الله على قوله تعالى انما انما تاروا في هذا صوم ومجع واراد
 انما انما رويها في نعليها روي هذا الحديث ابو هريرة في تفسر الطبع في قولنا ليع
 قوله لم يبايعوا الكس بين ابائنا الاحلام والبيع فان النصف حيا مبلغ ايجتم ولم
 يكتب خليفتي ان ذئب بين ثلث اولاد يوتون قبل الخوف ورويه عن الحسن ابو سعيد
 حوله صفة في ولده والعنف القثار والصبر حوله في تحسب ان شر صبر عليه
 طلب الثواب الكس روي هذا الحديث ابو بيرة من الحسن مولد ان اما بيرة معيت جده

في الجوارح

ومر هذا ليدخل في القدر محمود غير التوبة وغنى العيبة وتحسين القدر العيبة ان العيبة شعبة
 ايضا لا يشبهه ثواب عظيم وهو يربو من ظهوره في عالمه هذا هو **مولد** يرتفع الى غمامات
 في حياضه العينية يسيل للؤمنين ارجح من حياض جهنم في وضع العقوبة في غمامات فان قيل كيف يعجز
 من جحيم من يلقون ان يقلل فيها هو خير من مود قلنا امر الله الخلق غير كثر ومبارج فالله
 هنا يامر بالبر والبر ان يتلخص بالبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر
 والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر
 وحسن الصلوة فيستدبر على الطاعة يكون الاكل طاعة وكذلك جميعها حات وروى هذا في حديث
 سعد بن ابي وقاص **مولد** كما يلبس به وجب كما قالها على عين المذبح خلق السماء والارض
 لعباد من الارض والجن والانس من صور خبيث يتجلى كسواء والارض وما كان مغفولا بين السماء
 والارض من ينشر في الجفلة فانما ان العبد اذا تشرف به كان ما كان مغفولا بين السماء والارض كما في الحديث
 ان لا ينطق شريف من السماء وانما من وراء شفاق السماء والارض وانما انما انما انما انما
 عزها هذه منة المؤمن اما ان يشرف على السماء والارض من يصفه كذا والشر في ذات يفرح
 السماء والارض منة فان ارتفع عنها كثر وشرفه فان كان كذلك فلا يتكلم عليه **مولد** من كان له
 فرطان القربة وقع الغناء والراء الذي يتقدم اليه **مولد** اسبابه من المنة التي اذا فعلوا الى المنزل
 يكون اياها لهم عبيدة والبر والبر هذا الاطفال انما مات من غير علم ان تقدم اليه في الذهاب الى
 الاخرة بعد ما لا ولدان مغفول عوده الله مع البر من عبيته وتخرج قلبه يومها **مولد**
 من كان له فرط في عبادات لولده واحد فرطه هذا القواب ايامه لعلنا انما فعله هم ومن كان له فرط
 عليه ومما يتلوه ولا يكون له هذا فرطه اياها **مولد** لها ما هو تقديره اليه من عبادته السبع
 واستخذه على الفوق بسوا الاخذ من فخرهم قد لا قلب السوا لتوفيق من المصالح الكريمة وانت موقفة
 بمهله انما هو قد سله ان يعبا على خلقه لتصل مبيدة التي يتلوه وهذا يدخل في المؤمن يتكبر
 على توفيق ما يتعلق بالبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر
 كالولده وغيره **مولد** وليب من اذ قال الله وان الله راجع **مولد** سمع حديث
 الفرداني جعلوا امر ذلك البيت بيتا لخدمته فانما بيتا الى الجنة الذي كانوا عنده العيبة
 فان ذلك البيت يكون حيا ولما لم يجد وفي هذا الحديث **مولد** في قوله **مولد**
 من عزه وسما بالاعتزاز ان يامر احد ليدل باسمه البر والبر ان يقول نعمات له قريب عظيم الله
 احد

ملائكة

اجريك وحسن خلقك ونحو ذلك في العراء بالاداء ويرى هذا القدر على ما هو معلوم
 من عنى لكل من يخلق الله الخلق فانما هو في ما كان ولها هو **مولد** في بعض ايام من عتدته عتده
 ما يشغلهم في ايامهم من عتدته العوام وهذا يدخل في العتدته والعتدته والعتدته والعتدته
 ان يرسوا لها ما الى العتدته وروى هذا الحديث في قوله عز وجل **مولد**
رواية القصور **مولد** منسك من ذرية القصور في عتدته في قوله عز وجل انما هو
 وحسن خلقك في ايامها **مولد** وفي قوله عز وجل انما هو في قوله عز وجل انما هو
 العتدته وهو ما يخرج يوم العتدته في قوله عز وجل انما هو في قوله عز وجل انما هو
 عتدته في قوله عز وجل انما هو في قوله عز وجل انما هو في قوله عز وجل انما هو
 واجب عليه لم يفرق في فرضه ان يكون ما في قوله عز وجل انما هو في قوله عز وجل انما هو
 ان يطول العتدته او شيئا منها ويحذر ان يطول الاغتياض والعتدته ولكن العتدته افضل
مولد ومنه كذا في الحديث عن ابي القريه الزبير بن العوام في قوله عز وجل انما هو
 وكانوا يقولون ان القربى في قوله عز وجل انما هو في قوله عز وجل انما هو
 في العتدته ان اسسها جلد رقيق لا يعلو الا وحاشا انما هو في قوله عز وجل انما هو
 سائر القربى في قوله عز وجل انما هو في قوله عز وجل انما هو في قوله عز وجل انما هو
 سائر القربى في قوله عز وجل انما هو في قوله عز وجل انما هو في قوله عز وجل انما هو
 كما في قوله عز وجل انما هو في قوله عز وجل انما هو في قوله عز وجل انما هو
 لانه لا يانا كانت كافتة وابتعثوا ريكافه الكافه لا يجوز ان يتفرق من يعفره ايدا هو
مولد فاستسا فنته ان اذوت ريكافها هذا التحليل للعتدته قضاء حقوق العتدته والعتدته
 والعتدته والعتدته والعتدته والعتدته والعتدته والعتدته والعتدته والعتدته والعتدته والعتدته
 زيادة قبول المسلمين **مولد** السلام عليكم هذا يدخل في التسميم على الموتى كالسليم
 على الاحياء واما قوله عز وجل انما هو في قوله عز وجل انما هو في قوله عز وجل انما هو
 لانهم قالوا عز وجل انما هو في قوله عز وجل انما هو في قوله عز وجل انما هو
 غا فتم **مولد** وانما ان شاء الله انما هو في قوله عز وجل انما هو في قوله عز وجل انما هو
 بكم ولعل تركه من الله سعي لا تكتسب الصالح وان ان شاء الله انما هو في قوله عز وجل انما هو
 ان شاء الله ليست للشرك بل لا يترك وزينة الكلام وهذا القول في قوله عز وجل انما هو

ذلك ودر عين يكون تلك القرض على ذلك القصد والنية وزي والصاحبها معك و
 سئل رسول الله عن رجل يحب الزكوة في ايام الحج فخرج حارسا فمات ما ترك
 على فيها بعد ما ترك على حبيب الزكوة فيها لان دخل في حكم قوله من فتن جعل يشكال ذرة
 خميا يره ومن جعل يشكال ذر مشا يره يعني ان عاونها ايجاد ثواب ذلك و
 ذلك بان يعطها احد عاربه ليركبها او يجعل عليها جمادى معك الا اذا كان المظفر
 بينه وبينه الاقران اية مثلها في قوله الا اذا كان في المعنى والشرعيا روى هذا
 الحديث الشيخ من قوله والحال كونه لهما مبرهه معك فكل مال اليوم الاقضية شيئا
 اقترح له زميتان في كل ما يرضيهم من مال القديان وهو جليل من كل ما في الشجاع الغيرة الزكوة
 الا ربع الفوق ذهاب الشيطان راسه من غاية ستر الاميتان ان كنتان سوادا ن فوق
 عشرين وكما هي في زميتان في ذهاب شيطانها يتبع جعله مالحة يطوق على عقد
 ويلبذ في لانه يخرج الزكوة منها معك اذا انا ك المصدق فليصدقكم وهو عنكم
 راخذ المصدق في الساعي وهو الذي يخرج الزكوة للمستقرين فليصدقوا على ما يخرج منه فحصلوا
 رضاءه وهو الذي يخرج الزكوة من اياه فله ان اياه قوم يصدقهم يعني اذا اعطى
 احد الزكوة قاله م اللهم صل على فلان واعطه قومه فلان هذا يدل على ان المستحب للساعي
 ان يدعو المعطى الزكوة بان يقول اذكركم لله يا اعطيت وبارك فيها بقبول وجعله
 لك طهورا ولا يقول اللهم صل على فلان لان المصدق يقبضه فلان يقول الخير ولا يجوز لنا
 انما يصل الا على ثمننا وغيره من الثمنيات وكذلك يجوز على المذنب ان يعطى معك معك رسول الله
 صل على الصدقة تعبه بعدة ليعخذ الزكوة من اياه بالمال العول فليس قيل منع من يميل
 واخالفنا الولود والمساكين جاهدنا الى رسول الله وتمامه هو قوله الثلثة وقال لا يذوق
 الزكوة نجاب ولا الله ما بن جليله مع الزكوة وقيل لعنه في مع الزكوة لكنه كفر بشهوة العرش
 عليه لانها ان فقيرا فاعطاه الله ان جزاء هذه النعمة الربانية تمام الزكوة باسم الزكوة
 معك ما يقرب ابن جليل نعم الجبار ان اذ اعطه قبيحا ونظرا ان غيب وكره شيئا يعني
 ما يقبض ابن جليل على طلب الزكوة وما يكره ان اذ الزكوة لا تكلم ان نعم الله فوله
 انشا الله رسول الله فليصنع على انفة الله فانه على السلم كان سببا وهاذا

ذمت عليه او لها ذر رواية اي ذر كل ما زنتها وذمت عليها ولاها وانما سبب
 الاخرتين اقرب اليك فان الرضا فاما كين في الاخرتين واولا بل فان امر الاخر
 يعا والاولين ابا من عليا والقرنم باذنها وتعنه با سنا ناسرا بعد ثمانية عشر
 حجة بغيره من حساب ابا العباس فذلك ليس فيها عقصا الاعتقاد الثالث او المبرق
 ما تركها ان المثلثة في الجليله ان في كل ما يعطى بالقسوة الا من يره وعقوبه
 التقية ليست هذه الصفات لان في هذه فتنه من هذه الصفات لا يقدر على الصلح ولا
 يكون الجليل شديدا فيكون لها موقفا من سواها ان يكون نظرها لسا حيا شديدا الصلح
 الضرب بالقرن احد والوجه الضرب بالرجل الا فلا فيجوز خلاف ذلك في المبرق فتنه
 لهما في المبرق معك وقيل ان فتنه بعد الرجل للجن على ما ذكره معك في سبب المذبح
 ليعا هذا الكفار على طهرها معك فانه لها في مرج المرج المبرق معك فقولوا جليلها
 ليرفع المذبح معك فما اصابت في قلبها العيون على طولها والواو قلبت الواو ياء لان
 اياه الخلف الواو والليل الجليل الذي يشد صدره الى وتيرة وطيرها الا قبل ذلك في العرش
 ليرفع المذبح ليعا فتنه فانه وجد من العلف في ذلك المذبح يحصل لانه كما بذلك اجر
 فانه يثبت في ذمته لجرها وهو عهدة عظيمة معك فاستغثت ان ركضت شرفا ان
 طلقا وستورها وهو اعد من موضع العرض ان اها الى افعالها وادائها الى ما
 يستطعن من الروث وهو السراجين يعني يحصل جميع حرمانها وسكتها لانه كما اجر
 معك ولم يرد ان يستحقها يعني لو سرت الفرس فيفسد من يزل به قبحا ما لكها يحصل
 له ايهما ثواب قوله ثلثا وتعنه التقى المذبح والذبح والذبح اظهر العفة وهي
 حفظه من الفرس السوا ليعرفه الرب الفرس ليركبها ان يصف في قفا وحواليه
 كما يستحق ان لا يبين سرها احد ولا يحصل ان يريه ويطلب الانتاج ليعمل ليعا جليلها
 استغناء وكافة ذلك معك فم لم يفسد حتى التفته ان اذ به شد الشفة في ان لو
 عليها احد ليركبها الى موضع اذ وجد خطرها عا جزلة الطريق في يمل بها بل يركبها عليها
 وعشا يرح المراد به الزكوة معك فوهي مستر السقرها ما يحفظه عن السؤال
 والاحتياج الى احد بل يستغنى بها ويبتاعها عن مال غيره قوله فخر ذر ودياة
 يعني يربط الثوب ليختمها على الفقره ولما ظهر من فخره انكره واعطته معك وتوا

الى الاسلام ووجد ان سبعين مؤلفا ثم نظر في حاله فوجد ان ثلثيهم يطلبون من من غير ما
يكون الزكوة عليه غايبة وهذا علم حوله قد احتسب اذ راعه واعتكف في سبيل الله
احتسب ان قسنا لا ذراع جرم وراة واعتكف الفرج وراة انما التوجه من فوقها بشرفين
ويظهر ارجع عناد وهو ما اتفق عليه من السامع وما عهدت من ان يفتا فتنة هذا ان
السامع وجد عن غير خال من ثمانين من آتت الحرب وازدادت منهم واقتنوا هذا جعل هذه
الاشيا بالبقارة وطلبية من غير البقارة وادعوا الى الفسوق في سبيل الله منع خا للذكوة
فقال لهم ليس هذه الاشيا ما البقارة بل جعلها خا لخدمتها في سبيل الله ولا ذكوة في الفسوق
وقد قرأت في رواية في هذا ولكن الفتنة بهذا هكذا عكس فتوى عن مثلها معها قال ابو عبيدة
قال ويلان رسول الله امرت ان ذكوة كل سنة اعباس السنة الثانية لان ما يؤجر بها في السنة
التي ذكوة زكوة المستبين لما لا يحتاج في عبادته فيكون حوله على اى
الامان من يوم ولد له الزكوة من ثمانين من المستقين وقلنا وبن انه علمنا ان ذكوة
ستين من الجحش قبل وجوبها فطلب السامع على الزكوة من الفسوق فقلنا م قد فصل
الى ذكوة حوله ومثلها معها اى ذكوة هذه السنة وعملها اى ذكوة السنة الثانية
وتعمل ذكوة من جارية في السنة الثانية بخلاف حوله اما عتوت انما عانت الهزلة
فلا ستقام وما لا تفي حوله عنوا به السن التي ثبتت في السنة الثانية من حيث يكون اسما
ولكن في غير الرجل وانه كونه من اصل واحد يعني انه اذ علمت ان ذكوة من واحد ففصل
رما يتا ذكوة متحدة في جارية يفرع عن هذه الخرافات اجمهورية وايمان ان حوله ستعمل رسول الله
رجاء ان جارية لا تفرع عن ذكوة الا ان ذكوة حوله من الفسوق اسم هذا الوجوه بعد الله
بغير اللوم وتخرج النكاح والفسوق في وقت ينقلون ويذهبها ما مشهور من تحبها بقية اسم
تبيته والفتنة اسم هذا الوجوه ومن سوية القبيلة للفتنة وهذا الرجل مشهور ايضا فتمت
الامام حوله هذا الكفر وهذا هدف ليعني قال بعضنا ما عدت من المال هذه مالا ذكوة وقال
بعضنا لا تخر هذا المعطأ انما تخره حوله وراة في ايماننا جليل الله في حله حوله
فهر اول حله في انما يتغير من نظر حله الله احد سلكه لا يظن لا يجوز للمعامل ان يتقبل حبه
لا ما بعد حله في اثنائها ان يعلم في ان يتحرك حوله وبعدها في ربه ايمان ما ذكوة
حوله ان كان بعين له ربه اذ اذ اسياح العين وودت الحزن صوت بهر من يمشي له اصابع

يعني من سرق شيئا في الدنيا بما له الزكوة بغيره في يوم القيمة وهو معلوم سرق انما تجوزها
لمسوت في بيع اهل العرامات حاله ان يكون شخصيا مشهورا في قامة هذا الحديث في قسمه الثاني ثم
حوله عتق العبيد بما ثبت فيه اثمن تحت ايدى حله الهم هل يثبت وذكر هذا التقريب
وخطه على انما يكون اكثر وقعا وشكها وحفظها في خوطرهم يعني انما يتا حدى على اشيا
حاله السرقة حتى لا يجزى التبييض يوم القيمة حوله كمنها حطفا على سبيل الله وكمنها حطفا و
فتح اياه اياه يعني من اخطى ما شيا وسرقوا منها في ذلك السنة فادعوا اياها فليكون
ذكوة لفلان لا تخالفة يكون ذلك على قوته ان اجماعه ايقرة حوله كمنه ذلك على المسلمين يعني
خا حواضهم وقا لو لا يد لمن خيرة انخرها الاى من تحت اليد والذخيرة من حله الكثر
ذكوة لا يفتح والذين يكرهون الذهب والفضة ولا يتفقونها في سبيل الله فبشره بحداب الهم قولنا
في انه في حله لتمام ما مضى الزكوة لا يلبيق ما مضى من امواله وبعده ليلبيق الهم من انما ذكوة
في انما الكثر لتمامه ولا يكون من الغنم قال الله ان رسول الله بشره بحداب الهم حوله كمنه يعني فخرج
بغيره لك وكلمه الله على ان وقع الله في حله ما باعها لذكوة حوله ثم قال انما الكثر لتمام
قاله اهل الفقه بطلت بعضا مما يكن الرجل المال يتقدم بواكرا في الفسوق الكثر في كثره والى
للاذخار والذخارة الصلحت حبه من غيرها الرجل لان الفسوق فيها اكثر لانه انما انظرها استقر
بيت يحصل له ثمة في ذلك السنة ووقع الزكاة وهذا منقذ كثيرة في انما امرها باسم
اطاعتة وحفظتها قولنا ايضا استخرة وانما انما ياب الرجلها حفظتها كما حفظت حقه وانما
عليها كمنه بان تسليم نفسها الى جنبي بل يدمر على عقابها وسلطانها وحفظ بيت زوجها
وماله واولاده فلهذا ايضا منقذ كثيرة وفي ذلك الحديث اشار الى انما كمنه وجع المال
واعتدتها الى انما ذكوة صلحت حوله ذلك ميعوض او اذ هم الذين يجمعون
الذكوة يعني ذكوة من العمال بينه لتمامه كثيرا ما يراه في سوء خلقه باليمن يفتح العين
وشبهه بها الخرافة بينه في قلوب الناس والذين في كرهها انما وهو من الكسب بينه
العمالين الذين يخلقون بين كرههم انما مسوسة عليهم فيهم يعوضون بسكونه الباء وهو
معضولان يفتن الرجل الحافة والكره وكلا الوجهين من تشبهه بينه وتفسيرها يمكن هذا كونه
في حله مائة في قول الجرحى واهلها انما يفتنوا فيهم وتظهرهم حوله وخلوا بينهم وبينه
ما يعوضون ان يظنوا كيف ساء أخذوا الذكوة ولا يتوجههم وان ظنوا ان خط الفسوق

استدعيه

ح

تجاوز الساعات لا يتم مسود و من منتهى وقتها القدر المسمون في رويته فان عدلوا
 بعد انفسهم يعني ان عدلوا في انفس الزكاة وتكاد الظلم عليهم الغروب مولى وان ظفروا بغيرها
 وان اخذوا الزكاة اكثر من ذلك وجب عليه ان يمتلئ انفسهم بقره ذلك الظلم وليس عليه ان يمتلئ
 بظلمهم بل يكون الزكاة انفسا بغير الظلم مولى فان قام زكوةكم رضاهم بغير اعمارهم وان ظفروا
 اكثر مما يجب عليكم فانكم ليراد بظلمهم مولى العصية اولها من تمام الزكاة بشرط
 با ما في الزكاة و بقدره اولها من تركه من جملتها ولكن زكاة تمتد و روى هذا الحديث جابر بن
 عبد الله ان ابا عبد الله روى عنه ان علينا الاعتداء بمجازاة المقدمين باخذ و نسا اكثر مما يجب
 علينا مولى اهلنا من اموالنا بقدر ما بقدرنا و نعلينا بغيره ان اعلنا انهم باخذون
 عشرين سنة او اقل منها من ابنا و ابنا شاة واحدة فان كان لا شاغرة من اهل قبل يخرجون ان
 يكون أكثر و تقول لهم ايسرنا الى الخبز و اشأ تخرجون ان يكون علينا ظلم مولى
 علي السلمة جوامه لا و انا لرس خمسة كتمان شي من مال الله لورخصه لانه كتمان شي كان
 به شاة ساكتها بعضا من اموالنا الاعاملين لا يظلمون بظلمهم و ان كتمان بعض المال
 خيانة و الغناية كذب و مكسر و روى هذا الحديث بشرط الحتما صيته الله و روى مولى
 العامل على الصدقة بالثمن بغيره ان الزكاة ان الزكاة اراب بالاسول و ما يأخذ منهم اكثر
 مما يجب عليهم فويل كما لى في الغروب و روى هذا الحديث رافع بن خديج مولى لاجل
 الجلب الجذب و رجع بغيره لا يجره اعطال ان ينال الى موضع بغيره موضع اراب الاموال
 يارسد با يظلمون ان يمتنعوا و يجعوا اموالهم غنوة لياخذوا زكوة فان قاتلوا بغيره و سرق
 مواعظهم من رزقهم اذ لو بيعت نزل في هذا العمل مشقة عليهم بل في الاعمال الخاسرة اراب
 الاموال و ياخذوا زكوة من رزقهم و هذا بغيره قوله لا يأخذ صدقة منهم الا قد و درهم مولى
 ولا يذهب الجزب التي تدعى لا يجوز ان اراب الاموال ان يبعد و ان يرضوا بها المعروفة
 ان يولد و يبذل بحيث يكون على الاعمال مشقة في انما روى هذا الحديث غيره غير
 مولى من استغنى ما لا يجوز من وجدهم لا و علوه نسا بغيره ان ذلك لا يقبل ان يكون الحول
 ثمان سن شاة و مضي عليه ما ثمان شاة واحدة فلا يجوز ان يفرها ما ليراد ليجب على
 كل واحد منها شاة واحدة هذا الا يخرج بقره يصعب لتظليل الزكاة مولى و ما كان من
 خديطين فانها يتراب ما ينهما بالسوية بغيره ان الاختصاص في الزكاة و اتفق ان ما اخذه

استأخذ

كان لا يخذ الشريكين ياخذ الا لأشريكيك لا يخذت الزكاة من ما روى الشريك الا غير مولى
 يكون نصيبهما الزكاة مولى و في الفرضية و في المقتضية و اصله و في الفرضية الواو و دعوت
 متى انما مولى فان يكون في اشعين و ما بين يدين صاحب الصدقة ما تا و روى فان كان نصف ما يولى
 درهم و ان كان شاة بقدر ما يجب عليها الزكاة مولى فيما سقطت السماء ان كان ما و ما
 المولى و ان كان ما بين المولى و غيره اشعين و المولى و ما بين المولى و غير المولى من اموال المولى
 ما بشرط ان يعرف عن ما يولى ان لا يكون انما روية فربما كان الماء و ما يخرج الا ان يملك المولى
 ان يملكه يملكه ان يملكه ان يملكه مولى و ما بين يدين صاحب الصدقة ما تا و روى فان كان نصف ما يولى
 ما بين المولى و غيره فريزة لا يملكه ما بين يدين صاحب الصدقة ما تا و روى فان كان نصف ما يولى
 ان يكون نصف المولى و اجماعا جوا و اجماعا و اجماعا و اجماعا ما يولى ان يملكه مولى
 ما بين يدين صاحب الصدقة و ان كان مولى ان كان مولى ان كان مولى ان كان مولى ان كان مولى
 على صاحبها مولى و البشير جابري روى ان دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله في الصلاة و وقع
 فيها دعوات و اذ لم يصلي فبعضنا جناحها لانه لا يكون مستعدا بان يحرقها مولى و بعد ان
 جابري روى ان اذ فرغ احدكم وضعا في الصلاة فله ان يركب منها من الصدقة و وقع فيها دعوات
 فابتهما يجمع بين الانه ان لا يظلمه في ماله و في غيره و وقع العين و غيره ذلك مولى
 و في الزكاة ان كان زكوة من ماله ان كان زكوة من ماله و في الزكاة ان كان زكوة من ماله
 الحديث يهودية مولى كاشفين تباع الصدقة انما الزكاة لانه من صدقة انما البشير
 انما قالوا لا يخذوا من مال الله لانه لا يخذ من مال الله لانه لا يخذ من مال الله لانه لا يخذ من مال الله
 ما لا يجب فيها الزكاة مولى المصدق انما الصدقة انما الصدقة انما الصدقة انما الصدقة انما الصدقة انما الصدقة
 بغير الاعمال التي يخذها الزكاة اكثر من الارباب في اجماع ارباب العلم ان الهمزة للذي لا يملك
 الزكاة انما الذي لا يملكه الزكاة بغير الزكاة عندهم كمن لا يملكه العلم ان الارباب اراب الاموال
 باخذ الزكاة منهم و روى هذا الحديث انس مولى انما انما ان ياخذ الصدقة من الخلقة
 و الشريعة الواسية و انما ليرجع على ان لا يجب الزكاة الا في هذه الاربعة فقط هي الزكاة
 و اجبت على انش و في قوله انما يكون انما يكون انما يكون انما يكون انما يكون انما يكون انما يكون
 و انما
 مولى الكريم انها تخص كالتخصيص الكرم و هو من العيب على انه طهره

اذا طهرت العيشة فتمت الخلوة وانه يخرج من على المالك ويقدر الخارجه ان هذا العيشة في العسل
 زيبا لا يكون كذلك الرب اذ انما هو كالماء في نظرنا فان نسا به يتجلى زكوة وان
 يكن نسا بايجاب عليه وهذا هو الحديث كتاب من أسيد جدوتما ابو العيص بن ابي اسحق
 الاوسط وعلم ان اخبرته فذموا الثلث سقطت منه بالبيع في هذا الحديث لفظ
 وكتاب في ايه واما ان حرمتم فهو ذموا الثلث بالبيع ان اذ قطعتم القارفا تركوا المالك
 الثلث والبيع وهذا حاله ولا يخلو وان الثلث والبيع الزكوة في كتاب النسي اذ
 حرمتم فقد ذموا الثلث بالخاء وبان لا لا يجوز بيعه في الثلث الزكوة فلا يخلو
 زكوة الثلث والبيع وهذا قالوا احد الحديث واما اذا سلف في البيع وما لك لا يترك
 ثلثي الزكوة وما به هذا الحديث عندهم ان هذا الحديث انما كان في حق يهودي غير ان
 رسول الله سمع انهم لم يوفوا بشرع الله لم يوفوا بشرع الله لم يوفوا بشرع الله
 في كتاب النسي والبيع سلفا ويقطعها في الثلثين نصفه لم يوفوا بشرع الله
 فوطب بيتي برسول فواليا الذي يود خير قولها حين يجهل به من غير
 القار والعبادة عوض في عشرة اذ في في الاز في بيع الفضة وهو انما جمع في وهي
 ثلثي ثلثي يبيع في العسل والسنن في غيرها لا زكوة في الفضة وان في وما لك واضع
 واهم يجب فيه عشر مولى تصدق وتؤمن حاكمين في اخرين زكوة اسوا كغيره حتى
 من حاكمين وهذا قاله ابو جهم وهو قولنا في ولما لك واهم اذ في في اظهر قوليه
 لا يجوز الزكوة في الخيل والبيع روت هذا الحديث في ثياب اسراة من جلاله من موهوبه والكنز
 من الكنوز الذي يبذل للمساكين بالانه روت في قوله في الذي يكون في الذهب والفضة
 الا ان لا يتم له موهوبه في ثياب اسراة للمساكين موهوبه ان الثيابية قبيلة
 يبيع اذ في والبا باسم من ثياب اسراة الفضة والفضة يبيع الفضة اسم للمدينة
 حنة ايامه واقرع في اظهر رسول الله سمع ان ثياب اسراة للمساكين في ثياب اسراة
 الذهب والفضة نصف موهوبه لا يؤخذ منها الا الزكوة حتى بالزكوة ربع العشر كزكوة
 الزهري الفضة للمساكين من عند المعدن وهذا من باب مالك ولقد قولنا في
 واما ابو جهم وقولنا في يوجبنا الثلث المعدن والحق الثلث للث في ان وجد
 بجمع ومؤيد في ربع العشر فان وجده بلا تعب لاسوة يجب فيها الثلث

ان لا يبيع

صدقة

باب صدقة الفطر من اقلها ان اقلها الكاشك ان كان من الثمن والفضة يبيع
 على الاذن من الفضة منهم العبد فان كان قوت اقلها من يوجب ان يوفى عنه الفضة عليه
 حقه في ثياب يديه يدخل جازاه قوله وان تصدق ماع فتح الترخيظ في ثياب ارجح ان الخبز
 الرجل الفضة من الفضة اجزاء نصف ماع وان اخرجها من الفضة يوجب ان تصدق
 وعندما ذلك والاشق واليه لا يوجب الا لاسرع سوا كان من الفضة وغيرها والاصح عن
 اجماع اربعة اشياء وعنفه خمسة ارباع اقلها ماع واما ان فرضه رسول الله من زكوة
 الفضة لثلاثة للمساكين فانها من مائة من فضة او مائة من زكوة الفضة على الصائم ليكونه سببا
 لتظهر به من ثوب الفضة والرفق فان الممسكت يد هين السبب ان الرفق الكلام
 الفقيه مولى وطهه للمساكين ان المالك قوت المساكين في يوم العيد من ثياب ليكون
 الفقيه والفقير متساويين في وجدهم الفضة منهم العبد **باب حن لا يبيع لاسوة**
 لولا ان الخاف ان يكون ثمن الصدقة لا كلتها اعلم ان الزكوة حرام على النسي وبيعها في حرام
 وبيع المقلب والماعين اعتد النبي عرا وبنو بها ثم وبنوا المطلب هول عليه
 الزكوة ام لا قاله في يبيع واما صدقة الفضة حرام على النسي و قاله في انها لا يبيع
 على ثوبها شتم وبنو المقلب هذا الحديث في ثيابها واكثرها وجدة في الطريق من المقلب لا يبيع
 العلف لا يبيعها لانه النسي من مقلد انما لا يبيع ولكن من مقلد انما لا يبيع من الصدقات
 مولى الثلث الحسن بن علي بن ابي عمير في ثياب الصدقة ان ثياب الزكوة وهذا يدل
 على انه يجب على الالباء ثوبا ولذا دعا للمجوزة في البيع مولى فان قيل صدقة ضرب يبيع
 والاكثر لا يخطى وانما كان رسول الله مقلد في ثياب الصدقة فانها لا يبيعها
 ثواب الدنيا وكان له من ثيابها ثيابها فتمت ولا ثمة عنه والصدقة تراها ثياب الفضة
 فلم يجز له يكون يخطى في ثبات الله واصل الصدقة مولى ضرب يبيع لاسوة المالك
 العلما وكذا ثياب ضرب الذهب والبا بينه للصدقة ان الالباب يده في ذلك الطعام
 قولها في ثيابها بربرية ثلث سنين بربرية اسم جارية اشرف قبل طارئة واعتقدت ثلث
 سنين ان حصل بسببها ثلث مساكين من ثياب رسول الله مولى ثيابها في ثيابها
 ثيابها ان الملائكة ان كانت امره فاعتقت وزوجها يكون صغيره ان شاءت انتجت
 الكساح وان شاءت لا تصنع مولى الوكيلان من هذه المسئلة انما ثياب في من

تعدون لعقود عتق اوله كان ولا يه له انما بركته العتق من العتق بغيره وانما قدره في غيرهما
 لا يثبت العتق من هذا الكلام بمعنى بل لا يثبت بترك الطعام والصح وهو
 عليه سنة ولما عهده بينه اذا اعطيتها بركه شئ من ذلك الطعام يكون حديته ونحن
 ناكله لهدية وهذا اذا كان انظر الى هذا الكلام ودونها في بعض الحديث او فيه اوسع
 جاز قولها وشبه غيرها انما يثبت في العتق والاعقاب وهو العتق بغيره معطوف
 تلك الهدية هو سنة لو عتقت في كراع فحديه الكراع لما دون الركبتين الا ان
 ولما دون الركبتين والذواب يبقى ولو جاز في احدى فبها كراع غير لاجته النبي هذا الظاهر
 المتوافق ويترجم في المسئلة على التوافق ولما بين من يعطيه اليه فيها فله حوله ولو اهدى الى
 ذراع فلبت بينه لو ارسل الى احد ذراعا من كراما و ذراع شاة على رسم اليهودية فلبت
 وهذا ايضا ترتيب الناس على قبول الهدية من هذا الحديث بوجوه حوله ترة والحق
 والاعتناء به ليس لغيره بل يتكفي من حده على الابواب وبالخذلة فانه من هذا الحديث
 يتدفع على تسليم قوته وليس لغيره من هذا الحديث فلهذا لا يستحق الزكوة بل يستحقها ولكن
 المراد من هذا من فعله انما يكتفي بمقتضى واعلم ان فضل من يكتفي له الما على من يمسك
 حوله ولا يقطن ارضه ولا يعلم حاله يحتاج من يتصدق عليه الما على من يمسك حاله
 وهي هذا الحديث اوجبه حوله حيث يتصل بالصدقة مع ارساله كل البيع الزكوة مجموعها
 على ان يراى الى ما يقع له طريقه فقال له ان يعطى معنى الورد له من الاقران ان يعطيت نصيبا
 من الزكوة حوله ان مالى التوقير انفسهم بغير ائت اعطينا حكما لفضلنا الزكوة فنكزلنا
 لا يراى ان اعطاه وهذا اعطاه له نصيب ولكن حاله في ما مالى ان يرضى بما شره لانه لا حظ
 في سهمه ذراعا قريب من ابيهم الصدقة واعطاه ان يكون اعطاه عن ذلك تتربها
 له وكله في الاقرب من انفسهم بسبب التشبيه في الاستحقاق بهم اى انما اقتدر بسببهم
 في اجتناب ما للصدقة التي هو اوسع في انفسهم نصيبا كما حكى ان انما السنة بينه
 كان اهورا تم يخدم رسول الله ورسول الله دم يعطيه ما كفيتمنا رسول الله ورسول الله ورسول الله
 انما الزكوة وانما يكون غير محتاج وانما اعطاه فان ان اوله ان يؤخذ رسول الله في
 ترك الزكوة ولا ذكوره في سبب الاقرب سوى جميع اعطاه فانما ليقطع بينه بل ليقطع
 له اعطاه بصحبه وهو قوى يقدر على الكسب بقره ما كفيه وعيال وروى هذا الحديث عليه ^{في خبره}

قول لا يتصل الصدقة لعقن الثلثين بينه لا يتصل الصدقة لعقن انا ان يكون الفقيه واحدا من
 هذا الخبر المذكورة فانما يتصل حوله وهو الواجب بينه باقوا من اهل البيت ان يبا ليصحب
 بينه يثبت عثمان بن عفان عليه الفقة من ثلثه فدية وانما كان غير عليه من ثلثه فدية وانما
 بينهم لانما الضربوا الاكثر فستبين رجل ويجوز ذلك الدين والدية وصلى عليه بغيره
 لا يتصل الزكوة له في ذلك الدين وان كان غنيا وقد هدا الحديث عثمان بن عباس **باب**
حسب لا يتصل بالصدقة ومن مثل قولك تحتك ثمان الفان الدين انما استعدت له على ما يبلغ
 بينه يثبت في ما ذكر من حوله غير محسب في ما في الاضطرار الزكوة ما وكره في ذلك الدين
 لا يجوز له ان يخذ شئ من الزكوة عمله اصدا بجائته انا فدية وحادثة انما كانت
 مالاه هلكت تلك الحاجة العامة فاربعه من اذن من الموان قولك تحتك
 له الصدقة بسبب قودا امنه من اذنا اذنا واذنا امنه من اذنا اذنا من اذنا اذنا ما يقوم
 بالشيء في مواضعه ما يكون به انفسه من وقت لباسه والصدقة من اهل البيت ما يتقرب
 اضطراره في ما فعله واجرا ما بينه من قومه من ذريته من قومه اذنا
 اضطراره في ما فعله واجرا ما بينه من قومه من ذريته من قومه اذنا
 فقير على ما فعله واجرا ما بينه من قومه من ذريته من قومه اذنا
 فقير على ما فعله واجرا ما بينه من قومه من ذريته من قومه اذنا
 فقير على ما فعله واجرا ما بينه من قومه من ذريته من قومه اذنا
 فقير على ما فعله واجرا ما بينه من قومه من ذريته من قومه اذنا
 فقير على ما فعله واجرا ما بينه من قومه من ذريته من قومه اذنا
 فقير على ما فعله واجرا ما بينه من قومه من ذريته من قومه اذنا
 فقير على ما فعله واجرا ما بينه من قومه من ذريته من قومه اذنا
 فقير على ما فعله واجرا ما بينه من قومه من ذريته من قومه اذنا

وبلغة من

قال حنفية السائل ما ذكرنا من شرطه فهو من قال بالزكاة مالم يستعمل على الارملة
 والمكحول كالسائل في سبيل الله واما الزكوة المخرقة فانه لا يجوز له ان يشهد ان اذكر على كسب
 هنا مستحبة لان هذا السؤال اوله والكلها ما جاهدت اجتمعت الخواتم سيرا
 منسوب بدل الاضحية بالكلية وجد قديمته بعد روى هذه الحديث مما يرد من مشوا اذ الهلال في
 مولده كمثل ان اكثر من قدر قوتها فما يسئل جمل الزكوة قبل ان يخرجها من ثيابها في لا يجوز
 لرب ان ياخذ الزكوة وانصدت اكثر من قوتها ليدفع له وان لم يصدقها لا يجوز ان يصدق
 او يشترط فانما يجوز ان يصدقها ما اذا اخذ يكون ذلك سببا من جهته قوله فليست قبل
 اوله يسئل من اذاع انما اذا انشاء اكثر السوال وان شاء اقل هذا التزويد وععيد
 روى هذه الحديث ابو هريرة قوله لم يشر به جرمه بالتسوال يكون يوم القيمة من غير ان
 قلته لم قال بالخشية هذا مما جعل ان يكون حراما ان لا لا يمنع كما ان الغنى في الدنيا و
 ارا في ما وجد به ما بسؤال يكون جرمه الحق في الدنيا ويجوز ان يجزيه يوم القيمة وجرم سائل
 اما عقوبة لئلا يكون ذلك علامة له من تلك العلامة ان كان يسئل الناس
 في الدنيا روى هذه الحديث ابو هريرة قوله لا تلمذوا في السنة الا لعل في التلمذ في المسائل
 اي في السوال وروى هذه الحديث معاوية قوله يجزيه من حطبت الحريمة قدر ما يجمل
 الرجل يعبده بينه وبينه وسئل فيما يجمل على الظن من الحطوب وما شبه قوله
 في كذا القديما وجرم الكف المانع يعني يمنع الله وجرمها ان يترقى ما في ما بسؤال و
 هذه الحديث مشروعة في ان يبرء قوله ان الما يخسر حلقه من المشركين في العين طيبا و
 الخبيث في الاقرب طيبا ولا تقبل من ان النظر في الخضر ولا يعل الاثم ان كان يخلو لولا انك انفس
 حرمية بينه الخال لا تقبل منه قوله يا بشرنا في غدا لا شرنا في الاطلاع على غيبه والنظر اليه
 والفرار هنا كبره من غير طيب في سبب الاعطاء قوله واليد اعليا خبز من اليد السفلى
 واليد العليا اعطيت واليد السفلى الاخرة يعني اكتسب المال واعطه ولا يترك كسب
 فيلحق السوال الا لئلا يفسد من المصيرين اسئل اوله لا اولها حقا الورع ايضا للمعصية
 ان يكون في الاسئلة احد هذه الامور التي ان امت جركم حو ليدين اسد العرش
 قوله اليد العليا اذ من اليد السفلى واليد اعليا هي المصلحة والمصلحة هي السائلة
 المستغنة اعطيت وروى هذه الحديث ابو هريرة قوله ما يكون من غير ان يتركه عنكم

ما خبزت ان لا يترك من الما اعطيتكم ولما اذخرتكم اي ولا تشترط لكم قوله ونحن يستوف
 يصدق الله من طلبه لعنة من الله وروى هذا لعنة الاعضا فاعطوا والعزاة احدوا وخط
 عنيقا وادعت مغفلا النسخة للمشيآت عين من عين ما فذخرة وترا في السوال يسئل الله عليه
 القناعة قوله ومن يشقن الله من امرين فليست ارشاه وترك السوال والحفظ ما وجه
 يجمل اعطتها ومن يتصرها من امرين فبالعبودية وضع العيب في سببها بالكلية ليس رول الله
 عليه نصرتهم فخرها حوج قوله فقولوا لنا قبله وانخله مالك وحملك قوله
 فاما من هذا المال وابتغى غير من هذا المال اشارة الى السائل ان يكون اشارة
 الى ذلك المال الذي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المال لعل وان انت غير شرا في غير مطلع وغير ان
 اليربع لا يتطاول الى اموال الناس ولا تطلع فيها فانما جاءه من غير ان تطبقه فاقبله وتصدق في
 ان لا تكن محتاجا اليه قوله وما لا ياتيك من غير طلبك فلا تطلب ولا يتعب ان
 ولا توصل الشقة الى نفسك في طلبه قوله المساركة ومع ذلك حوج شيخ الكافي مباحة
 مثل صبر وهو من الكذب يعني المخرج كيدج بها الرجل اي يزين بالسوال ما وجد ومن
 اراق ما وجده كان جرمه قوله الا ان يسئل في اسئلة يعني الا ان يسئل ذلككم
 وحملك بيده بيت العنان فان يجره لانه يسئل بغيره من بيت المال مطهرا او في امور لا يجوز
 منه بدأ يعني الا ان يكون من الزكوة من غير حديث قبيته وروى هذه الحديث سمرة بن جندب
 قوله وسئل في وجهه وشما واخذ وشرا وكوج هذا ما لا فاعطها كلها استأجر بالمعنى
 وسئل الراوية ان يروا الله وتلقه بالي هذه الامانة والخروج خرج خذوه الخوخ
 في شمس الكد حوج كوج وكلها يجزى والجدحسوف دد هما هذا السبب حرام بله حقوق
 كان يقبض شيئا وروى ما ان كان له دينا اكثر وليكفي في حسون ودروها ولا يقدر على كسب
 فيجوز له السوال حتى يحصل قوته وقوت عياله وروى هذا الحديث ابن مسعود قوله يسئل
 من اذخره من بيع السوال الناس بالسوال ان يغيره مرة فكلها كسب فانه وجزم قوله
 قدر ما يقدره ويوشيه التقدير اطعام اطعام الفداء لعل وان تشبه اطعام طواغيتنا
 بين ما كان له من ثمنه في وعشا في لا يجوز له ان يسئل في ذلك اليوم صدقة او تطوع
 وانما يسئل في الزكوة لغرة وهو مستغنى عن الزكوة بقدر ما لا يملك ولا يضره واما
 الزكوة المخرقة فيجوز لمن هو مستحق الزكوة ان يسألها بقدر ما يتركه سنة لنفسه

وعيا له وكسوته لم لا تفر في الزاوية لا يكون في السنة الا مرة وروى الحديث سهل بن
 الحنظلة وروى عنه في النسخة البربع من غير غيره من اهل البيت يقول من اسلمك ولد او قية ادعوكها
 يعني من كان له ولد او دون ذلك وروى من السنة اولها افضل من ذهب وما لاخره فقال في
 آتاه الخاء اذا سوا فانظر انظار ولا خلاف حتى قيلها دون وروى الحديث
 عنها عن مجازين بن محبوب في نسخة في السواي قوله انا لعدي فضل موقع او غير غيره
 المدقع اسم فاعلم ان ادفع اذا الصق بالذوقه وهو الذي يزين عدم الفخر اخره
 او غيره مفضل اسم فالعلم فاعلم ان امار نظما او شرحها في الاشارة يعني به واما قوله
 هذا المفضل الحديث ولكن المفضل هو السواء لا في الذين كان في الدين قيلوه فوولسه
 لي في اي كفي في الرضا والخير والبر والحق روى هذا الحديث في حديثه في نسخة في
 السملوي قوله اودم مخرج يعني اودية يوجه اوالها القاتل والقاتل بان يلزمه رية
 والسيح رية لا وايضا حاله اول يوم تومن من بيت المال وقد حصلت الخباصة والمفقه بين
 اولها والقاتل المقتول في طلب الحرب في يوم اولها ان يبذل الناس حتى يوحها العربية ويطلع
 بينهم الضميمة قوله فانها بانها اسم يعني من عرض حاجته على الله وعلم ان لا يفر من
 الناس في بطلان حاله اول يلزمه الله ولا يفر من غيره ولا يفر من غيره في غير هذا
 استنك الهدى بل يعني عزيب لا يحصل الهدى ما اسما في عيبه ويعطيه مالا روى الحديث
 غير الذي يعوون **باب الالف** وكله لاهية الامساك قوله او صدق بهم الجزع هذا
 شئ يكره من رسلهم انا اوله وهيا عيب الاما خلفته لان الذين كان على هذا يدرك
 جزا واذا الذين يقدم على تصدقات روى هذا الحديث ابو بصير قوله اللهم اعط متصفا
 خلفه الخلف يتخلف اليوم العزل اسم على من يترك اليوم اعط من صرف ماله في الخير ولو لم يكن عرضا
 وكذا ما من في سيق ماله في الخير اتفق ما روى هذا الحديث ابو بصير قوله ولا ترضى
 فيصير يدعيك الامعاء والعبدين ولا تعطينك فقال في غيره باعد والقدر فانك اولك
 الكثير ويعلم ان انطقيت الكثير فيجسدك في طلبك الكثير فيجسدك
 فوولسه وتوجه لا يتبع ما لك في النوع ايا انظر في ما قلتم ما لك من الخرافة فيجب الله
 غلقت فتهم روت هذا الحديث فانها بيت المثل وما سماه بنيت المثل وما سماه بنيت المثل
 في بعضه من اجبعت فوولسه اشد ما بان ادم قوله انفق بان ادم اشد في ايدك في بعضه

او ذلك وروى الحديث ابو بصير قوله اذ تعلم بالكلية في دينه انما خلقتم من مالك
 قدر فوولسه وقوت عيا لكت لالوم عليك ولا خلقت اكثر من ذلك ولا يتصدق بما افضل من
 تولك فاشترى من المثل بغيره وروى هذا الحديث ابو امامة قوله كفل يحيى بن علي بن
 جنات الجنة بغير الجحيم ومهدوا نون الدرع وفي بعض روايات جنابت بالبا وقال بعض
 اصحابنا بعدك بالبا وتصيبت فسموول فدا فطقت في الغصير وتخت مولى فوولسه اي
 طلق في انفسك او توسمت فم اتمت فتلقت انا انتشرت والتصلقت الحلق بعضها
 يعني حتى اتمت في الحق في التصديق مع سبل عيبه وبقا قلبان يتصدق لا يملكه وقد
 قلبه وسيرته في كل علة روى في نسخة تروى تحت الدرع فان الزيادة لا يخرج يديه من الدرع ويخرج
 الدرع فلا يكدره وهذا الحديث برويه فوولسه فاما اليوم فلا حاجة في ايها بين يديه الناس
 في الاخرة فان يكون الدنيا وتفتقون بغيرهم ولا يبدونه في الصلاة كرامات قد وجد حادثة
 في المتكلمين بهذه الصفة ولكن بماهية الشمس ان يكونوا بهذه الصفة الا في زمان المهدي
 وشر ولا يخيبر عليها الا في ان الله سمع من نوح عليه السلام من هذه الصفة وروى هذا الحديث
 حارث بن وهب فوولسه وانت صحاح حتى لو كان حاله صلى الله عليه في حاله في الجنة يكون
 شخصيا الى الدنيا فتمشي وتقول ان الله لا تسأل الله كيدا تصير قسرا لتقتال في الدنيا
 بلا ترك مالك في بيتك فلو كنت غنيا ويكون لك عدة عشرة من بسبب انك فان الصدقة
 في هذه الحالة افضل من اخرى فلا تفسد فوولسه ولا تفعل حتى ان ابانت الملقطوم اولها
 توخر الصدقة الى ان بلغت الوجوه الملقوم يعني الى ان قريب من الموت وقول فطارقتك
 من الدنيا فتقول انك لو كنت على الدنيا لكانت مائة اصدروا في عارة المسجدين الغلاني
 كما اسمعا في فوولسه وقد كان فدا لا يعني في هذه الحالة ثلث مالك اور ثلثك ولا يجوز فدا فيك
 في هذه الحالة وانما ان يطالب ثلث مالك وانما تصرف هذه الحالة ان تصير فوج اموالك في الخيرات
 فكيفه فوولسه في من مال المسلك في حكم وهو ثلثا مالك فوولسه هم الانسورون في فوولسه
 عن غير فوولسه ولكن بان في تصديق وهو قولهم هو اكثر من اموال الالفين من ناسه اكثر الخ 6
 جومر ان اكثر الامن قاله هكذا قالهما من قولهم قال عليه اذا انما ربيت الى جانب
 يعني انما حركه والصدقة يعني ان تصير ماله في الخيرات من جانب يديه وسيله وخلاصة
 فدا مائة يعطيه من ساليه ومن دار الخبا بينه فان كان منه الصدقة التي من الخيارات

147

مذهبنا من النورين شيئا وادراة نالها ان يوجد بطريق العاديين الذي يربطنا منه
 وخرج في احوال الخيرات كلها فقليلها وكثيرها من الخيرات ان يكون ذلك في ابداننا و
 خرج اذا رايت مسلما فان سبيل الخيرة سورا وانك العبد يريد يتلقوا عليه وانشك ان
 اصيل السور والى قلوب المسلمين حسنة ووهي الصلوة المشايخا برحوله فان لم يجز
 فان لم يجز كل مسلم سورة مائة مرة لا يجزى ما اراد ان يتصدق به حوله كل مسلم من الناس
 على سورة السور في كل الايام السور على ما شجع به كل واحد من الناس ان يجدوا كل من فصل
 في اعداءه من سورة اشك ان لا يقرأه ما لا يجزى من عفا على بقدر ما يقدر على ما به ويديه
 وجهه وغير ذلك واسبغها فان هذه ثم غلظة فان لا يجزى له عفا به غيره فصل يكون
 كل واحد من الناس لا يقدر على الاضيق والسبعة والاقدم والاقدم والاقدم على حوله
 قد لا يبين الاثنان فيفعل من المضمين وتوقف على قائله من مضمون حوله وقد قيل
 الا ذلك وتوقف في شدة ما في كتابنا من سورتا المسلمين ووهي الصلوة المشايخا برحوله
 حوله وعن الخيرات او بعد ذلك حوله عدد تلك السورتين وتلقا في حوله عدد جوده
 كما في سورتا اي ذلك فعل جوده كل واحد منها خير حوله من حوله من حوله
 اما والى بعد ذلك روت هذا الحديث غايه في ما دعاه حوله ان بكل شية سورة قد يقرأه
 او سورة فصل الرجل كل شية اي كل شية سورة حوله وفيه يبع احدكم سورة قد يبع
 الفرج يبعه او يبيع الرجل شية حوله او حوله في حوله سورة ووهي الصلوة المشايخا برحوله
 حوله ثم سورة الفجر التي يبعه الفجر في حوله فانها التي في حوله من حوله من حوله
 او حوله في حوله فانها في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 رسول الله في هذا الفعل حوله وادناه وادناه في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 العادة وعلنا في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 غرضنا ان يبين ان حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 لامرأة مؤمنة الموسمة الخاتمة الزكية اليه في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 او حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 ان لا يكون الخيرات حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله

كبرياءه الا ان يبع في انشا بغيره في هذا الحديث ابو هريرة حوله لا يجزى
 اي لا يجزى حوله لا يجزى حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 طريق المسلمين في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 وسهلين اذا كان حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 وها من مات بموت وسية السور ما عوف من رواته في حوله في حوله في حوله في حوله
 من الحله واعد في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 الشيطان في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 للرب في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 ابو هريرة الصدقة تطلق الخيرية ان يسلطه ثم انما في حوله في حوله في حوله في حوله
 يذهب من السيات روي هذا الحديث حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 اما في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 يحتاج الى حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 الحديث حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 الردي البصر الذي هو حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 حوله على طرية سقا اهدى من الحقيق الضوم للظلمة والعقل الحقيق للحق ما روي
 وفيه على حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 سورة الزكوة وحول المال في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 وغيرها وتاريخ احد الملاء واللح والاروت حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 حوله وما اكدت العاقبة الحاه في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 جاب حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 ضالة التي رفاق وهي السكت يبع بول الى حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 رفاقا يبع من حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 حوله او حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله
 الا ان في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله في حوله

رجلا يبدوا لنا من غير رأيهم بطل الناس ما يامر ويقتولون ما يامر ولا ينجحون امره لانه
عليك السلام تحية الموتى كان الرجل لا يمر في الطريق بين السلام عليك وبين عليك السلام
فقال ام عليك تحية الميت حتى هذه الاذلة بقية المفاخر لانه لا يتوقع الجوز من الميت
والما هو في قبره من قتل اليربين قتل السوم عليك يقول ذلك وعليك السلام مولدنا من
القيام تحية وقيام ما بينت عارضا معلما يارون قتل القدر الاذلة للثانية من العتبات
والسجدة المروية من المفاخر في عبودية مولدنا اذ انا وصي ولا تتحقق كشيء اخر
اي ولا يتحقق شيئا من المعروف مولدنا وانما يتسلسل اليه وانما ذوبنا شدة يتوابع
ايه وتعليق كقولك ليحيى مبرح تدبج حقائق واذا نك اي ليكن سيرا وبك وبك
قد مرين مولدنا ان بيت من فان تركت جعلنا ذك قضاة في نصف المساق فاجعل
اسفرا من سفرا في ذلك بشرط ان لا يكون اسفرا لك مولدنا وايك واسفال
انما وادعيني ياك ان تجوز ومن طان الذي فاعلمنا من كبر مولدنا عترة كذا عندك و
لملك بالعلم من يملك فلا تعدلنا تعلم من مولدنا ما لا استعمله بقى كذا
الاكتفا يمتع ما قدمت به فربما في ما يجرى في كذا قال انما تع ما عندك ينفذ
وما عندنا القرباق مولدنا اذ بهم لحي اى اذنا قال في نفسها من شدة مولدنا لمسا لحي
لقرباق يمتع يقول اسفال اسفرك وانطوية باله ولربنا اسفرك حرة تبتى ويترك حتى اذا
سال باله ورجيا جابت عطفها لاسم الله فانما سقوه فعدا جازت وارجيا عطفها فانما اعطاه
والمسرة لطف ففيلنا ان احد من اهل اسفرك اسفروا وانما في ان اسفرك سقوه وصوتك اسفرك
له نفيته مولدنا تختلف على بايها نهم انما خفا ستمت من بينهم الجاب حتى لا يروه
ثم اعطى التقدير من كذا عن لها معان كثيرة ومن جملتها التمس في الذين فلان انى فلان وذا
وهو المولد هنا بايها نهم اى بغيره مولدنا ما يبدل اى ما يقابل بالانوم يمتع قلب
عليه انوم حتى ما انوم احبا اليهم من كل من يعطونه في قابل انوم مولدنا يتحقق اى
يتوان اى ويتبع ويكن من شيتي مولدنا سرية حيث لا يتوال التكم انظلم كذا انظلم
مولدنا جعلت تمديدت اى افسقت عقل اى ترك ولا تسترقعا لاجل عليها ابوانه
ما يجرى ان يكون بين الاموم مولدنا محذوف وقدره اسفرك انما لك انوم موضع الجبال
على الارض مولدنا قد يد وشد فله بعد من الجبال كذا يكون اسفرك من الجبال وشد النار

من اضل

من اضل انما تنسب المديد وشدت الما من اجل ان يعطى ان وشدت الما من اجل انها تقطع
الما وشدت وتفردت وكو نصدق بى اذ كرسنا شدة من الربح اما وشدت فربما فان شواب
التصديق في حال السرار انظلم من هذه الاشياء واما انما انظلم وشدت من الشيطان
وهذا انما انظلم انظلم ايضا من هذه الاشياء واما انما انظلم من اذ تع وتعديك
من الربا وانظلم ان يحصل من الله والى انما انظلم من هذه الاشياء **باب**
افضل الصدقة فوالس خيرا صدقة ما كان من خيرا من الخير انما انظلم من اذ انما كان
خيرا صدقة ما كان من خيرا لان من بين هذا ان يترك قوت نفسه وعياله ويتصدق بالفضل
ليكون انظلم انظلم من خيرا وقوت عياله انظلم من ان يتصدق بجميع ماله ويترك نفسه وعياله
في الجوع والشدت واداء الجوع بكرة مولدنا وهو يمتعها بالاحتساب طلب الثواب من
الصدق حتى اذا انفق عليه الله ويطلب من الله الثواب يحصل الثواب وان انفق الله
بل لا يخل بعشقه وشدة ولوع نوحته وولده وانفق عليه الله ولطفه الثواب بل يولد يوم
غير عليه ويكف الاذنا فاعلم انظلم فلا يحصل ثواب من الله بهذا الا نفاق ووهذا
المحدث ابوهريرة مولدنا انظلم انظلم انظلم انظلم في سبيل الله اذ انظلم
وهذا انظلم انظلم في رغبة اذ انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم
وانما كان انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم
انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم
هذا الحديث ثوبان مولدنا مولدنا مولدنا مولدنا مولدنا مولدنا مولدنا مولدنا مولدنا
والغرض من انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم
الجبور حتى وهو من القرب ما تحت مسددا انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم
الاولى اية انما انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم
بما استعمله من كذا انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم
مولدنا بما سألنا من كذا انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم
لا يجب عليه عند ان يجرى عليه ان يقول بالله عليك اذ اسفرت عليك ان فعل
كذا انظلم انظلم مولدنا لم يزل انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم
مولدنا كان انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم انظلم

كانوا يفتخرون بمشاجير الخادم ملوا عطيتها الخواجا كان صدقة وسلوة رحم واعتناق
 شي واحد وهو الصدقة وانما كان خير من منزل خير واحد مولود وتواحد جبريل ملك
 الجبران اجم جاري من لطف جبريل النبي في ذلك الموضع نصيبا بينه لا يجعل ما قدرك قلبه
 يكون مرعا كما ان الله قال لك في ما قدور على انما هديرك الجوار ما قدرك كثير اليه من
 نصيب جبريل انك وان لم يكن لذيدا مولود جسد المقل للمرير في الجبريل العاقلة والاصطفية
 والمقل المذنبين انما الصدقة ما قدور على ان يوليها المكين والتوفيق بين هذا الحديث
 وبين قوله ان لطف الله في كل احد ما كان عن قدره ان يبريه هذه الغل الذي يصير على الجوع
 والصلابة قوته ان ينقله واراد ما بقى الذي لا يصير الجوع والصدقة من مبر على الجوع واعطى قوته
 او اعطاه ما فضل عن قوته وما انى انقله فالاعطاه في حقه واخذما الجوع انقله ما صدق الله
 بالاعطاه لطفه من عندهم في قوتهم وشوقه على العظم وان كان في حقا صانا جوع وفقر
 قدما في تشريف هذه الآية ان شيئا نزل برسول الله وما كان في حقه شي من معلوم فكله
 من يوليها الشيف معلوم ان كان له لطف الله ان قال جبارا ان رسول الله قد ذهب
 اليه وما كان في بيتهم من الطعام الا قدركه ان كان له ان كان له ان قال لاسرته
 اجمع اوله ذلك مشولين من الطعام بان تحبهم حتى ما عوا ففعلت فتام اولادها
 ثم قال لاسرته اسرج من العنيف سرجا واحضرك الطعام منزهة فاذا وضعت الطعام
 عنده فقول من اسرج بحيث يظن الشيف انك لطف بين اسرج ثم اطلق اسرج
 بحيث لا يربط الشيف ثم يقعدان وانت عند العنيف في الكفر والتمول ونور استسا
 في قوله تعالى بين الشيف انما لا يملكه ولانا لا يملك شي من الشيف ففعلت كما امرها زوجها
 انما الشيف حتى شبع وتام الشيف وزوجته واولادها على الجوع فلما اصبح العنيف
 ذهب الى رسول الله فاضطك اليه في ربه وجهه وتعب مما فعل فقل عليه هذه الآية
 وقال نزلت فيك هذه الآية ولما من لا يصير على الجوع فانا فعلت فقل ان يترك قوته
 ثم يتسوق يا فضل في يملكه في عيب العفيف والضعف ان يعرف قوته سواء على الفقر او
 يترك على الجوع الا اذا اذوا وانذوا ان يعرف قوتهم على الفقر لاجل انواب كرس
 الصدقة على المسكين صدقة وهو على ذلك امر نزلنا ان صدقة واحدة بين الصدقة على الاقارب
 افضل لانا صدقة واحدة الرجوع وهى الحديث سليمان من عاى مولود بالذى يتلوه

باب من الفصاح

موكرا تضا غلظت من عرشها لها يحد كماله من وطيران لا يكون مياها ونها ناه اول ما جعل صاحب
 عرشه انشاها وتدينه الى السيادة في شريف المنطق القلبي وسبب التناوب من عرشه انشاها الى سواها
 اما كلياتها من غير المتسوق وايا الشدة والشفقة في التقدير والتناوب من سواها من صفها كما قال
 الله تعالى انظر في خلقه فانه انما هو الله العليم فان في ذلك لعلنا نعلم ان سائر المخلوقات تتعلم عليها
 لذلك ويكتونها القصور فانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله فانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله فانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله
 العلم وهذا اما لا يتعلم عليه لانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله فانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله فانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله
 يتعلم بما يعلم الله وان العلوم منها المتعلم من سائر العلوم وانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله فانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله
 فان العلم والذات التي يتعلم بها العلم من العلوم والعلوم والعلوم والعلوم في القلوب في كمالها
 صا من حيث يتعلم بها العلوم وانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله فانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله فانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله
 معلوم بمرحله من العلم كماله انما تتعلم به العلم وانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله فانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله
 معلوم لا يعلم بمرحله من العلم كماله انما تتعلم به العلم وانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله فانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله
 اس من كمالها في العلم كماله انما تتعلم به العلم وانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله فانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله
 ومعطش وانما في فرجة بعد علمه في التوفيق في كماله معلوم في كماله معلوم في كماله معلوم في كماله
 العلم يوم القيمة واعطاه جزاه موعود فرحانه بين كماله معلوم وكملوق في العلم كماله
 العلم اليوم في كماله العلم كماله انما تتعلم به العلم وانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله فانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله
 العلم كماله انما تتعلم به العلم وانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله فانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله فانها لا تتعلم الا بالقرآن كماله

وكسر الفاء وتشديد الجيم وتثقيفها ايسر دبابه فالاول كبريا يوسوسه الصابرين و
 يحلوه في العاصي كما تلهيه من هذا الحديث في موضع ذكره بكلمة يسوسه على الصابرين صياحه للمؤمن
 مع ما روى وهو كوشن كبر الفاسدات وما ومن هذا الصواب في ان الطيب ياب في الفجر يقربه باطن الصابرين
 قالوا انهم كوشن كبر الفاسدات فانك يقطفه بعد قليل وذلك لشرف الصابرين فان الوقت اذا
 كان شرفا يكون خيرا للصابرين في كبره اعز اب العبد ايقاف كبره معلوم وما في امره ان قدس
 ان اقتسم ان تركه ينع من يشتره ويبيع في العاصي تب وابع الخادم محله والله علقاه
 من النار ومن يعشق الله عليا واكثر من هذا من هذا الصابرين معلوم وذلك كالمعلم يقطف هذا
 الشراء يكون كالمعلمين اليها في شهر رمضان وقد هذا الحديث بعبره **باب رؤية الهلال**
 قوله لا تقصروا عنه شروا الهلالين لا تقصروا عنه شروا الهلالين حتى يثبت عندكم رؤيته الهلالين
 بشره اذ علم ان الهلالين او كبره وهما يثبت بشهادة عدول واحد يثبت في اجمع قول الشافعي والشافعي
 سواء كان في السماء صحابه او لم يكن وعندنا لا يثبت اذا كان في السماء صحابه ولا يثبت
 مالك لا يثبت اصلا ولا يثبت بقولنا لا يثبت في اجمع قول الشافعي والشافعي لا يثبت
 معلوم ولا تقطعه حتى ترتفع يعني لا يخرجه من يوم رمضان حتى يثبت عندكم رؤيته
 الهلالين شروا الهلالين لا تقصروا عنه شروا الهلالين لا تقصروا عنه شروا الهلالين لا تقصروا عنه شروا الهلالين
 فان لم يعلم ان كان في شرف عليك حاله في هذا من يومه شروا الهلالين لا تقصروا عنه شروا الهلالين
 فاقدوا والى الله وقد واجهوا شربان ثلثين يوما ثم صوموا رمضان وفي هذا الحديث
 انهم كوشن كبر الفاسدات وما ومن هذا الصواب في ان الطيب ياب في الفجر يقربه باطن الصابرين
 ان عباس معلوم انما امية الامير المؤمنين في تعريف الكتاب والفرق بين الكلبين منسوب
 الى امية العرب لا يعرفون الكتاب ولانهم لا يعرفون الكلبين منسوب الى امية العرب
 ام عليا ويقع من جماعة العرب لا يعرف الكلبين وحسب ما في التجويد حتى تعتمد على علم التجويد
 وسينما يعرف الشربان بما يتلوه من بعض الشربان وسبعة وعشرون يوما و
 بعضها ثلثين يوما وهذا يتصل بالثوبية فان رايها الاول وهو من شربان وسبعة وعشرون يوما
 من الشربان المتكلمة فيكون دخول الشربان اذ امية وهو في ثلثين يوما فيكون من قوله وليس
 مفعول قوله من شربان وسبعة وعشرون يوما ان يكون شربان وسبعة وعشرون
 وشربان ثلثين على السورة والتعاقب لانه قد يكون شربان ثلثين وقد يكون شربان

سعة وغيره لا ترتب هذا بل شارة قد يكون معنى الشرير في قوله وحسب ما يقع من غير تعيين
 كفساد المتفق عليه هكذا المشارة الى ما بعد العشر دون هذا الجانب بغير عطف
 سطر من غير ابدان انما له بعد الشرير من رضاء لا فاما في قوله عبد وابطان في ذي الحجج لان
 العبد فيه وقفا تاما حتى يخرج من هذا الحديث انه لا يكون هذا ان الضمير له في سنة شتعا
 وشره في قوله لا كما اخذها شعا وشره فيكون الاثر الثاني وقفا الحقين وهو امر متعمد
 لوكأن شتعا وشره كان قرينين مع ظهوره فخراب في شين بينهما لا ينص فيهما فاعلم
 ان يكون في سنة شتعا وشره في رضاء هذا الحديث ابكر من قوله لا يرد من حدودك
 الظاهر الحديث كونه للرجوع في يوم من التبعين يوم ابوين كما في هذا الحديث وعلة كراهته
 ان الخبر ينطبق لان اليتيم من اوسم اجتمع في نوع ونشأه كيد لا يغفل عن نوعه ورضان
 وقيل غيرا من اوله من الضلالي بالحق انما المرجع الى ما شره ان ذلك لا يخلو من ذلك
 علة رايه لانه لم يعلق في يومه في انما يشره انما سنه على انما والاولى لخلل هذا الذي انما
 كان من الاثر غير موضح انما الاورد في حركه انما شتعا وشره من اوله لانه انما العبادات
 انما رايه في هذا الحديث ابهره قوله ان الله ضلع شجان فالاصح انما
 مخرج الحديث انما رايه في شجان ولا تصوموا بعد ذلك الاخرة وعلة اليتيم لاجل من الصوم
 روى هذا الحديث ابهره قوله انما شجان هذا الضلع روى هذا الحديث لانه اعلم
 وعلة انما يعلق الحجاب واول شجان والعلو وهو الاية لله تعالى قوله رضاء في هذا
 الحديث ابهره قوله انما شجان ان الله الاله هذا يدل على ان الاسلام شرطه في الشبان
 وعلى ان الاله في اهر قنص سق قيل انما هو لان اليتيم في كل حجة في انما اعلم روى
 امه وعلان شرا روى الواحد وقلوبه خلافه من قوله عزنا انما من الله في الاثر الذي
 ان يرمى في القوم وشيا والرد به هذا ان اجتمع الله على طلب الجلال فصل في الصحاح
 قوله تسمية او الكوا الطعام في وقت السجود كمن لم يترك في الصوم روى هذا الحديث في
 قوله فذكر ما بين صياها وصياها روى هذا الحديث انما كان الطعام والشراب
 والابتداء حتى انما على شرا من المصنوع صياها انما روى في هذه الاشياء اذ بعد
 الصلوة على ان يتاما وكذا ذلك ان الحكم في هذا السلام ثم ان الله قد يذمه الاشياء
 حاله بطلح البصير كمن اذ قيل من صيرته الانسان كما لا سيما فلما كان وقت الخفا فذكر
 سجود

اشتيا بطريقه وحديث امرته في طلب شجاع ذليل نعم على قس قسها ما بهت امرته بالعلم
 كان قسرها في يوم جرحه على الطعام فله بالكلية فلما كان من العتق في صلبه في نصف الثمار من
 غاية البصير والقبور هذا جهلا جامعا وقد قامت فسادا ليرجون له وهو في ذكرك وحشر
 على هذا الذب فقولته من العنقر كليات الصيام الرضا في قوله وكواوا اشربوا
 به حتى يشربوا من الحنطة ان يفتوا من الحنطة والاسود من القطن بوقت الجماعة العتقا لا يها الصبح
 الحنطة امره في انما شجاع الصيام والامتنان بين الصيام والامتنان في موقف الصبح روى هذا الحديث انما
 فضل ما بين صياها وصياها روى هذا قوله لا يرا الا انما يستحسرها على ما عطفها بالوام
 السنه انما يتحقق في صيام البشر ان يعل الصيام انه فعلا روى ما انما صرحت بتعلق هذا السنه
 كما لو اعلم في وانما روى ما في قوله عطفها على الصيام وامنسنا اكثر خير من ترك
 بعض السنه وعلة الصيام في تحميل العنقر شجاع الصيام في انما حياضه وقوله عزنا اول الصلوة
 روى هذا الحديث سرور من صوم السنه في قوله انما قبل الصيام بينهما وادبرنا روى
 ههنا وعرفنا شجاعه في الصيام انما قبل الصيام بينهما اشارة الى شرفها بالظلمة او اما
 يظهر نظير ان ذلك الجانب والبرية بانما روى هذا في وقت الصلوة والعباد والعباد
 من ههنا اشارة الى الجانب الغريب لاننا روى هذا في وقت الصلوة والعباد والعباد
 وانها روى عن بقية الشريعة الغريبة في هذا الصلوة والغريبة في هذا الجانب
 انما الحفظ لاننا قال وادبرنا روى عن شرب البشير في انما شرح وادبرنا روى
 من ههنا وانما انما كان العرب كيدا يعني اعداء في المغرب معقول شربها في انما روى
 قوله فلما قطع الصيام فعمله وخلة وقت العنقر في انما بالوكاله في شرب ما يكون مفطرا
 وقيل في انما اظهر في الحكم في انما في وقت الصيام واوله حتى ذلك صياها في حكم
 مسواة الكوا بالوكاله في انما في وقت الصيام والامتنان في وقت الصبح روى هذا الحديث
 عمره لفظ به انه عطفه في يوم الواحد من الصوم لانه الصوم المعصاة انما في الصوم يوم
 يعرف به يومه في انما بالوكاله في شربها في انما في وقت الصيام والامتنان في وقت الصبح روى هذا الحديث
 وقد عرفت في يومه في انما في الصيام في شربها وعلة انما انما في الصوم في وقت الصبح روى هذا الحديث
 انما عرفت في يومه في انما في الصيام في شربها وعلة انما انما في الصوم في وقت الصبح روى هذا الحديث
 انما عرفت في يومه في انما في الصيام في شربها وعلة انما انما في الصوم في وقت الصبح روى هذا الحديث

به لوجاع عند قبول البسج والتمسك بالبعد الصلح لا يستغنى عنه خلل صومهم غير انما جنة الاربعه
 وقيل بمنزلة الثمان بين بطلان صومهم وقالوا بغير التفتي ببطول صومهم الفروع وانما فعل عمر ان يتيقن
 اجتمع صومهم وتحتج وهو ما يتيقن من التفتي من التفتي بالبحج والفرع بشرط ان لا يفتق شعرا
 فان انشقق شعره افعلية كفاية في تكفيره بالبحج كما لا يجوز في التفتي به لانه لا يفتق شعره
 بالبحج ومالك يمتنع وقالوا لا يراعي كبر الحجاب لعمية شاذة الضعف وقان من بطل
 صومها جابر واليحيى وكفاية غير عبادتها وقاها به بطلان صومها الجوع وغير ذلك كفاية صوم
 من شجع وهو ما يراه بينه لا بطلان صومها بالكل والعقوبة ناسيا وبه قولنا انشقق وبسج واخر
 وقيل ماله لا بطلان صومها بالكل والشباب ناسيا وهو حديث البيهقي وعمره حكايت
 او حكايت اي حكيت بضمها لا في ذمك امر في بان حسنت لها وقتها ما شاءت اي
 اتي سنك امرك وحالت حتى تقول لهذا وقت على امر في ايها معتراها رمضان اني انما هو
 رمضان فوعدت فاغتت قربة في كفاية هذه الاذنية انما نعتت بطل الاذنية العرق يقع معين
 الا واليكيل كجس لا يبر وهو لا يقبل بطلان صوم على اعتقاد من ينقل عن شاعر من هو الفرحانية
 مشايخه ان دعيا لقره ليس الا شققا فله يثبت ثباته لانه انما هو بطلان بطلان بغيره انما هو بطلان
 او انما بطلان وانما بطلان الفاعل على علمهم بل انما هو بطلان صوم ذلك اليوم هي حديث
 وكثير ما يثبت البنية ورواية اخرى وجوده والحق ملة والارادة للعلاج والمغزى انما هو بطلان
 عن الاعتقاد والصوم والاعطاء بل بطلان صومه مة وملكه حتى يقدر على احده افضل هذه
 كما حية ذلك الاعراب وانما غير انما هو الفاعل والشعر والمخبر هذه الثلاثة مجببة فثبت ان قد
 على والدم من هذه البنية فورا غير انما هو الاعراب علم تلك حية لا يارب ولا يجوز غيره ان
 يعلم علم الكفاية على ان هذه الكفاية من غير انشقق الفروع والارادة والارادة التي هي بشرط بطلان
 البسج مع ما شاء من هذه الثلاثة ويقع العرق ان يكون الاعتقاد قسما فان لم يقدر على الاعتقاد
 فياز من صوم شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصوم في يومين متتابعين كما لا يمكن وما قال
 ابو عبد الله عمر وعمر عن ابينا شرعا من التفتي والتمسك بغيره وانما رفق بالتمسك لما لا يكون له
 شرعة فاما التفتي فالتفتي الذي لا يفتق شعره بالشباب وعمر من ذلك ان التفتي الذي لا يفتق شعره
 بغير انشققه لا يفتق شعره لانه لا يقتصر منه وعمر ومن استفاء انما هو بطلان بطلان بغيره بالتمسك
 فعله بالقتضاء وعمر وانما حيا في كرمه وصره بغير الارادة وما وضو له بغيره سكب الماء

صحة ما

على

عليه حتى يفسد بوقه في عزه وبلغ من قبحه في القبح بطلان صومهم وعنه وقالوا بطلان صومهم
 عمره ثابت بزواله ومما في الحة بسوك وهو ما يراه من جهة احواله وانما هو عليه من كثرته
 الحساء والعد واليكبر والسوا لضعفها في جميع الفروع والارادة من كثرته العلماء وبه قال ابو مالك
 فان تعبيره قال ان عمر يزكركم بدل الزوال لا تخلو منه لضعفها من كثرتها وانما هو بطلان صومهم
 ربح السك والخوف بظهوره عن كثرته من كثرته من كثرته وانما هو بطلان صومهم والارادة
 انما هي اعادة بمرهمة وبه قال الفروع وهو هذا الحديث يمتنع من ثبوت البسج وعمر انشقق
 شيخنا اسكاكين من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته
 مالك وكثره احمد وعمر ثابت البسج به بالتمسك بغيره في احواله من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته
 انما هو بطلان صومهم من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته
 بطلان صومهم مما يعطيه من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته
 الطهور انما هو فعلا في كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته
 تلك الفارورة فانها في حاله من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته
 بعد لم يجد فضيلة صوم الفروع من صوم الفروع من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته
 لا يسقط من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته
 صوم فان يكون خالصا لغيره في احواله من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته
 وكذلك لو تاملت الفروع بالكل والاعية وشتم الناس وغير ذلك مما لا يكون له الفروع لان
 ثواب صومها ياخذ من ثمرتها ولذا به وجه الفروع وكذلك الفروع بالكل والاعية والاعية والاعية
 اذا كان اياه بطلان الفروع وبطلان صومهم من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته
 لم يكن حالها باب صوم المسافر قولنا ان شقق نفعه وان شقق قاطرة الاظهار في صوم
 كلاهما جاز ان في السفر الا شققوا الجاهل من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته
 بجملة العموم في السفر الا شققوا الجاهل من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته
 وايضا مالك وعمر انشققوا بطلان صومهم بطلان صومهم بطلان صومهم بطلان صومهم بطلان صومهم
 فكل عمدا في سفره من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته من كثرته
 بغيره من بطلان صومهم بطلان صومهم بطلان صومهم بطلان صومهم بطلان صومهم بطلان صومهم
 بوضوح تربية المدينة وعمر شرب بعد العصر بغيره كذا بطلان صومهم مما يراه في وقت العصر

ثم اقلو ان يجر ان سوان الا فظان في السفر يجر معه سفره الصلوة المشطل المنتصف فيجوز
الانصراف قبل الصلوة فيكون الطريق والاصل الافطار اذا اخذ حلقان يجره في اوله يجر ولو حار فرز
بالصوم باقيا في الاطعمه واما في الفدية بخلاف ذلك الشك في وجوبه بغير ان السالكين
عند كل يوم مائة من الفضة او قدر غيرها ان كان فوت ليلة فله وتعالى بوجوبها القديمة
وقالوا ان من تجر على الجمال ومن المرض لا يتناول حتى يمرض نفسه والمريض ولو دأب فكيون
الجمال كالمريض بالدين انقضوا باقيا في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنى
الدين كعب ولم ير وانصر هذا الحديث والشك هذا ليس بالاصل وهو ما في الفدية من قوله
من كان له موتة في ليلة من ليوم به ثمان من حيث ادرك الموتة بفتح الميم الكرمي يوم من كان رجا
ومضى فتمه به حيث يبلغ الاكثر ليوم فليوم ومجان والاصل يقول باقيا في يوم الوصول
الى المنزل يعني اذا كانت المسلمة اقرب من ستين فرسخا لا يجوز الافطار وقاله او لا يجوز
الافطار ربع المثل قد كان ويجوز ان يكون نصف هذا الحديث ان من كان رجا ومعه زاد
يفطر في الابل في يوم به ثمان وان كان سفره طويلا لان المركب قلما يمشى شقة السفر
وغير هذا في اوله يكون من استجاب به الصوم الجنب من الاطعمه **باب**
انقضت الفدية السفر بالليل يوم معين كانت مشغولته فيليلة للبيوع ام احلها في هذا السفر
لا يصوم كيما يقوت من البيوع من مقتضاها لا خير قضاء رمضان ان اشيمان فان اجاب
شعانه قضت ما عليها من الاضمان وان فادت عليه خدمت البيوع لانه لا يجوز ان يخر
انقضت شعبان فان اذ ليل فقط ورمضان من شعبان وقضى رمضان من اشرك طبع انقضاء
عن كل يوم مائة من الفضة من الاضمان في مالك واحد وتال بوجوب الفدية عليه معلم
لا يجزى امل ان يصوم ويؤجرها شاهد الا بان شها هو خاضعة البلد والمراد بهذا
الصوم يوم الا فدية كيما يقوت من البيوع مستحبا لو صوم وانما في بيته اقاله في بيته
لا يجوز ان الداء الحبيسي في دخول البيت فيجوز ما شاء فانه يؤمر بالاهاء الصوم ولا يؤمر
بقضاء الصلوة قبل الفجر بل ليس بها الا بالسئلة معادة فانها تعلم هذا الحكم ولكن شئ في معتاد
في بيوعه تاريخها في يد بيد من لم يجره ولا يبين لها عند الحكم لا في بيوعه عن سمن الحكم الشائع
سواء علمت غلظتها او لا يعلموا ولكن لو قلنا عند ذلك حكم من استا وعلمت الفدية لا لا لا لا
والفدية في ذلك ربح فلا بأسه فيلن هذه المسئلة ان قضاء صوم رمضان لا خرج فيه

سفر

لان اكثر المصنفين من يشرب يوما وقضا ويشرب يوما في سنته يشرب في بقا في قضاء الصلوة فانه رجا
يكون حتى في المرة ويشرب يوما فقط صلواته من سحر يوما من لو كان كثير **باب** قيام الطلوع
وهيما جعفره ليسلي به حتى في قوله لو ولسه له او لاخر يعنى يشك الزاد من ان الشهادة قال
لعزل من الغصين او قال الرجل انرا صحت من سر شعبان السور وبلغ المسير وكسرهما
ليسا من زلات الشجر يعني اذا اقلوب البدويين لا يخرين شعبان فاقتضا كما انها يعين قبرا كان
عليه صوم يوم الاخرين شعبان فاصه رسول الله بقضا بقا اذا اذنا على هذا الوجه فيه الصواب
الحديث صحيح وهو ان الاخيرين من الشهر مسرا وسرا لا للمسلم الا في ليلة رجا لو لم افضل
الصيام بعد شمسنا من شهر الحرام من ما في شهر الحرام الا في بقا في اقله من هذا الشهر ووقضا
الصواب في يومه يعني في عامه يومه ففضل بولان قوله صام يوم والتقدير في فضل صيام يوم
على غيره والمخبر عن ذلك في الباب والمناقضة طلبت في بقا ما راية بل في اقله من شهر الحرام
اذا عا شروا وعقلان انما في فضل صوم هذه الايام على صوم غيرها من الايام
فلا في غيرها من الايام شروا فلو كانت فريضة في اولها لم تقضى في بقا فريضة ما
فريضة رمضان ولا شك ان السنة الا كانت فريضة لم تقضى فريضة في بقا انما في بقا
يكن فريضة فقه معلم حتى صام من رجا لصدوم يوم عا شروا ان قضت انما في بقا
خرج من مكة وداخل المدينة والعماليق من يبعون يوما ثقالا في هذا اليوم قالوا يوم اظفر
القدرت مسمى بنبي سرا في بقا في يوم من شعوم هذا اليوم ومنظر فقوله من يحسن اوله يحسن
يعني بموافقته فصام رسول الله من ذلك اليوم وامرنا بها بصوم ذلك يوم عا شروا
وهو العاشر من الحج فلهذا كانت السنة العاشر من الحج وصام يوم عا شروا قال له
اصحابه هذا يوم يعظمه اليهود يعنيون بذلك اننا لا نزيدوا فقهرهم فقال رسول الله لم يئمن
بقيت الى قبائل الاصميين التي سمع بغيره غضت الحجرة الذباية وهذا لا صوت
اليوم التي سمعنا من الحج وسبق في ذلك اليوم اتفقت تاسوعا فلم يبعث رسول الله الا السنة
لا قبائله لم توفقه الله فغضب من شريه الا ولفاضها رسول الله سمع من فخره واعظم عليه والرجوع
او فرجه هكذا لك سنة انه لم يكن فريضة والله لا صومين ان سمع من الحج ولم يجل اليهود
انما في فضل الصيام بل في يومه حيا سوره مما في فضلها من لا شروا من لا شروا فلهذا لم يبعثوا
على صوم تاسوعا هوها ان ناسا ثا واذى انما في فضلها اتفقت على الصيام

يخالف الالهة للهون بل قال حفا
وعزم على صومها مع

الحجاب والعبادة والادب من عادسها اولى على بيانها وهو حثك ما يخرج لشفاء طهارة وتفقيه
هذا المعنى على طهارة والتميز في هذا الطريق وقولنا ان هذه العلوم ليست ليصل بها كما في وان اشرف
عن طريقه او توفيقه الى ان يكون قد صار على كماله من انوار الهدى والبرهان وقيل الحسن
الديباجة والتميز في هذا الكسب الخبير والصلوة اليه وعبادة المريض وادوية العيلة وادوية
على الكسب ان لا يجرده من شئ من اعمى وتفتح وجب على الانسان ان يخرج الى المسجد لاداء الصلاة المريض
او مولى جنازة ولا يشهد جنازة ولا يحضر مواسم ولا يتكلم في جنازة ولا يشهد ولا يباشرها ولا
يتباها فان جاز الحث على الشهود فان يسهلها يشهد فيقول بغيره كما في قوله تعالى ولا تنسوا
واة فلا باب فضل الاقران عند انفسنا لا يجمع فضيلة وهو اشرف الله فيظهر الرجل
على غيره مقال الاقران فضيلة اخلاصه جيدة وشرفه وافضل على غيره من هذا باب فضل الاقران
على سائر الكلام وفضل تعليمه والتميز في تعليمه من الكلام وحسن خبره من شعره واقران
على معنى ان كان من الكلام الله كذلك حثنا الناس على تعليمه من غيره وعلمه كماله الذي
هذا الحديث عثمان بن ابي سفيان رضي الله عنه هو الكبرياء بعد اولهم الى اهلنا والعقيد
بطلان واقديق وضمان قربا من اللذة واقديق الله هذا في المقصود الذي هو مقتات اهل
الشرق قريب من ذات مرقوما ومن تفتن كوما وهي امانة العظمة حسنة في علمها وقه قطع رحم
عده يبدون كفتين عظيمين من غير سعة ولا غيب ولا اية او قريب له وحسنه وثقت خشيته
ثقت عيته وثقت امانته خبير من ائمة من اهل البيت اربع ايام خبير من اربع ايام وحسنه وثقت امانته
من اهل البيت اربع ايام خبير من ائمة من اهل البيت اربع ايام خبير من اربع ايام وحسنه وثقت امانته
قوله ثقت وقوله عيته اربع ايام خبير من ائمة من اهل البيت اربع ايام خبير من اربع ايام وحسنه
من اهل البيت اربع ايام خبير من ائمة من اهل البيت اربع ايام خبير من اربع ايام وحسنه
في حاشية واما في هذا الحديث العنا والآخرة خيرة اولى ودهم هذا الحديث في حاشية وحسنه
لا يبدون قربا في طريقه اولى من اربع خشيته وهي امانة العظمة وحسنه امانة الاقران مع السيرة
الكرام البرية الا امر الخائف في حاشية من عدم جودة العظمة والامانة في الاقران ويتقبل ان يبدى جودة
المخاطب واخرى لا يكون من اخرج السيرة مع ما في الكسب والتميز في العلوم فان كان من اخرج
بغيره ككثرة يرد به المذكية في كتبنا اهلنا والامانة من السيرة في حاشية اصلاح

يريد به المذكية في كتبنا اهلنا والامانة من السيرة في حاشية وحسنه امانة الاقران مع السيرة
الكرام البرية الا امر الخائف في حاشية من عدم جودة العظمة والامانة في الاقران ويتقبل ان يبدى جودة
المخاطب واخرى لا يكون من اخرج السيرة مع ما في الكسب والتميز في العلوم فان كان من اخرج
بغيره ككثرة يرد به المذكية في كتبنا اهلنا والامانة من السيرة في حاشية اصلاح
يريد به المذكية في كتبنا اهلنا والامانة من السيرة في حاشية وحسنه امانة الاقران مع السيرة
الكرام البرية الا امر الخائف في حاشية من عدم جودة العظمة والامانة في الاقران ويتقبل ان يبدى جودة
المخاطب واخرى لا يكون من اخرج السيرة مع ما في الكسب والتميز في العلوم فان كان من اخرج
بغيره ككثرة يرد به المذكية في كتبنا اهلنا والامانة من السيرة في حاشية اصلاح
يريد به المذكية في كتبنا اهلنا والامانة من السيرة في حاشية وحسنه امانة الاقران مع السيرة
الكرام البرية الا امر الخائف في حاشية من عدم جودة العظمة والامانة في الاقران ويتقبل ان يبدى جودة
المخاطب واخرى لا يكون من اخرج السيرة مع ما في الكسب والتميز في العلوم فان كان من اخرج
بغيره ككثرة يرد به المذكية في كتبنا اهلنا والامانة من السيرة في حاشية اصلاح

ردت العين باللائحة الذين نزلوا واستعملوا القرآن فنقلت العين نحوها معك فمضت
 بجعل ان يكون في حرك الفرس من الخوازة او خلفه او كونه وسكون الفرس من سكون الخوازة او روج
 الخوازة في الجوهرين من حرك الفرس فمضت العين من اجودت اللوائحة ويحتمل ان يكون
 تحريك الفرس من حرك القرآن او وجودها دونها ومن حرك من حرك الخوازة في حرك ذلك الذوق وان
 سكت الفرس من حرك الفرس ذهاب ذلك الذوق من حركه تحال على الحركت هذا القرآن على
 جيل رويدنا شعنا مند ما عن حركته مدهم فاذا حركت الفرس فيها امثالها معالج الفرس ما
 بقي الوجوه من حركتها على حركتها وسقط بيت وفي حركه والمراد على حركتها في حركه الحركه معالجها في حركت
 تلك المعالج مما لا يمكن ان يقرر كونها حركه الحركه على حركتها من حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 سكتها لا ذهاب اللوائحة لان الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 او لا تحركت من ليها والانس من الفرس ليها بتوجه الى حركه مدهم والواجب ان يحسان الحركه
 الفرس المذكور يشك في حركه الفرس الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 كعلمت حساب في حركته فان الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 القرآن بالسكونية هذا يوجب حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 اذا ما كان هذا اذ قلنا ان اجابة الرسول اذا دعا الصلاة الصلوة لا تبطل الصلوة كما اننا تعالج
 الرسول في الصلوة فتولى السلام عليه عليه السلام ولا يجوز هذا في غير حركه مدهم
 اعظمه حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 بالملك وذكر ما ان العباد اياه وذكر استعاذتهم اياه وذكر سوا العباد منه وهذه الاشياء
 فغيره من اللغات والبرهية شيعه من قدمه لهم ذكر كونها حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 موله في السبع الفاشيها ما السبع الفاشيها ما السبع الفاشيها ما السبع الفاشيها ما السبع الفاشيها ما السبع الفاشيها
 في كونها حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 من تلاوة القرآن بل القرآني في جميعه القرآن فان لا حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 القرآن حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 فيها رويدنا الذي هو يوم رويدنا في القرآن الزهر الذين تأنيت زهرا وان زهرا تأنيت زهرا

وانه زهر المضي شديدا لشوهه حتى انتم اقران الزهراوين لا يلحوا انان ولا شك ان نور
 كلامه اشد شوهه لضياها وكما سورة القرآن زهرا لما فيها نور بيان الاحكام والمراقد و
 فيه ذلك من العوايد وما يلح منها من شفا والعصور وتوبير القلوب وكثير الجردا ربه مدهم
 كما انها غامتان وقيامتان او فرقان من غير حروف تحلها من حركتها وطوا الغامة السعاب
 الاعياية باين المنقولة من تحتها بتكثرتين وفي قول الحاسب الفرق بين حركه الحركه الحركه
 جمع صا في حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 من اعرافه ويجعل ان يكون الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 بعد ان شئت منهم ما فيها حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
 الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه

الحركه الحركه

لحكمه بولغا ذكيتة اي برن كعب كان اي يقره آية العظم من سائر رسول الله من ذلك كمن لم يديه
تقليدا رسول الله وقرآنا صاغتة ان لا يوليها به اول ما ساله كان اظهره اعلم ومجتهدا تركت
عن الهروب لتوقه ان رسول الله لم يخبون باثامه اذ اعظم ويصبر ويأثيرة عملا كرهه في السوال
عظمه اثنى به من عظمه ليد العروب ويدين الخما تخطفه و... كما ينه هذا الخبر غير ان هذا فاجاب
بان العظمه ايا باب آية الكرمه فان فيها بيان ان الاله هو وان يكونه حيا قيوما وان لا تأخذه
سنة ولا نوم وان ملك السموات والارض له وليان فهو من مملوكته حيث لا يقرر احد على الشفاعة
الا باسمه وليان انه يعطي العرش الاثني ماضيا ومستقبلا وبيان ان العرش منصب المدينه والاهو
انما يتبعه وبيان انه كرسنه على حيث يكون السموات والارض فيه كالحق في عبارة ذبيبة ان
تعالى يحفظ السموات والارض حيث لا يقبل اليه ثقل وتعب وبيان انه اول ما كل شيء وهذه الاثني
لديت وجوده في سورة فاتة سورة الاله اية عولده فربيه في ذموا ربك ضرب رسول الله ام
يد من عولده من الشفاعة فقال العظم اليه في كرسنه العظم الذي كرسه حينما امرنا هذا دعائه واليه اشر
بانما علم رسول الله يحفظ ركوة رمضان يجمع ركوة العظم ليلتها رسول الله صلى الله عليه و
عليه وسلم في كل عام في ركوة فطره ثم تكموا العظم ليلتها في العظماء عولده في كل الفطره
يجوز ان يشاء وانما نحن العام من الزكوة حتى كنت الحفظها في اخذ من تلك الزكوة ويجوز
في ذبيبة وفيه وعظه عولده لا منعك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل الفطره من
ليقطع بك فالك سارق عولده ففكرت عشا ان تركه عولده امان انه اعلم ان سجد عولده
كرسنه اذ منعته عولده امان ان تركه وهو كرسنه يجمع في ذلك في هذا التعليم فانه من
قرآيه الكرمه يبين مصفوتها من شرها عولده في كرسنها وكذلك كرسنه في عشا ففكره وفعال
فانما ليس قلمه يصور عولده في هذه الحديث بان في كل عولده من ان يقول بيشه ان علم
التعلمه انما في كل سنة واما ان لا يعلم حسنه في كل عولده ان تعلمه انما في كل سنة واما ان لا تعلمه
صحيح فليعلم ان الله صلى الله عليه وسلم في كل سنة واما ان لا يعلمه في كل سنة واما ان لا يعلمه في كل سنة
ان هو اياها يجمع هذا الباب قبل هذه المسألة التي الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وخواشته سورة المقرة
في كل سنة في كل سنة واما ان لا يعلمه في كل سنة واما ان لا يعلمه في كل سنة واما ان لا يعلمه في كل سنة
بيل من العظمه من حيث انك في الدنيا واذ في عولده وفضل ان لا يترك بالان من شيا
المضيات مضمون ان يجمع مضمون الاله والملك والشرك والمحقاق مع حقين وهو امر فاعلم

تعالى

بين

من العظم

من العظمه الا دخل شيئا فمضمون بالذنب وانما اذا اهلكه والمرد هربنا بالحقبات الذنوب
الكبار التي دخل صاحبها النار يعني اعطى الله حبيته الشفاعة لاجل الكبار وهو قوله آيات
من لخر سورة البقرة من قرآنها في ليلته لقتله اي ومعتاد ان تارها في ليلته لقتله اي وسعدوا لا تشرك
وهو من كل شيء كقايمة اذ اوف من ليلته واقتله اي ومعتاد ان تارها في ليلته لقتله اي وسعدوا لا تشرك
مولودته في حفظه بنات من اول سورة الكهف في عصف النجاة بين في حفظه بنات
من اول سورة الكهف وقرآها حفظه الله من نعمة الدجال يبركها وكذا الحديث
ابو الدرداء عولده قلم هو الله احد جعل ثلث القران بعد اذ لا يكون في ثلث القران
يعنى من قرآه قلم هو الله احد كما في قرآه ثلث القران فيعطي ثوابين قرآه ثلث القران قال
المفسرون في تفسير هذه السورة ومعنى هذا الحديث انما قاله في قوله عولده قلم هو الله
احد جعل ثلث القران لان القران ينزل على ثلث اشياء الخلق اجمعين الله وصفاة
والنبي في كل كتابه اياما من الامم والذين وغيرهم من الاحكام والسنن الموعظة و
الاعتصم بالتي يعقل بها وتزهد في الدنيا من هذه الالقسام الثلاثة فيكون ثلث القران
روي هذه الحديث بوسيلة عولده بوشة وعلى سنة اذ في كل ليلته من عولده فكان
يقول للصحابة من كان اماما في المسلمات فيراج المصليات قلم هو الله احد وهو قوله ليرشون
قط قول عولده في العلق وقال عولده في الناس عولده في الناس اية كرسنه في كل سنة في كل سنة
شرا لا شر غيرهما بين السورتين في عولده كان من ليرشون في سبب شرها لهما بين
السورتين ان عولده من ليرشون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليرشون عولده مشا طة جهنم
عليه السلام في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
استان مشا طة جهنم في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
يحفظ في ذنوب بينه وبين رسوله صلى الله عليه وسلم في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
وليرشون في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
والاخرين في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
واي شيا يجمعه في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
قال ليرشون قال بيشة وسفاطه قال ابن عولده قال هو في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة

في بيوتهم ذرورثه فحفظوا انفسهم في شرب الخمر وابتغوا النكاح حتى لا يكون
 في ايديهم يقد عليهم اجيال بعد ايامهم ويروا انما قال للملك هذا الجليل رسول الله م ذلك فعمل
 رسول الله م لان عينه يام بآية الله اثم الله م قال اما عينه ما علمت ان الله اخبرني
 بانى ثم جعل عليا والبراءة من يام رسول الله م وتمتوا الامم ما ذاك اليوم وماها
 كنهها من الدنيا بين كنه التي منها العناء حتى يكون في الجحيم فاما قيل من نزل او من سرقه
 فيما دونها شرع عقوبة مفروضة لا ياربها فيما لا يجوز رسول الله م قال الله يريد
 ان قول الله العقيدة الهاتين للسنتين فقرها رسول الله م كملها قرأه املت مقدمة
 اخذت جميع العقيد فوجد رسول الله م جهة ثمانية وثلاثين لاسر اهل بيوتهم لا يعلم فقال
 فقال اما ما اقد شرع في الله وكره من غير ان يجع على الناس شر رسول الله م ان رسول الله م اذا
 اوكله في شرب الخمر ثم مات فيها انقرها فورا او هو احد من النبوة فربيا الشاق وقيل العود
 برباناسم جميع بها الفخرة اذ كانا في راحة في شرب الخمر فورا رسول الله م انما هو احد
 الفم في التعذيب فخطاه هديت يدي على شرب الخمر في كثير فورا ثم قرأه هذا وقيل واحد
 واليسر في لغة والعلمنا سون المكتاب امين الراوى عنه هذا الحديث في صحيح البخاري والروا
 في قوله وقرا بها وهذا الحديث يدل على ان ذلك بعد تلاوة القرآن او بعد بل على احد من صاحب
 يوجه بركه القرآن واهم الله ان يشره في القارى والمقران عليه وفي الشفيع الراجح من
 الفرح شمع من التزيين عهده يجمع العباد ويعني حرم ان يكون ولو هو كقدرة ويعاونه
 من علمه وعظم قدره هو لشد فله في بعض ذكرا بيب هذا في بابا على قوله انما القرآن
 على سعة الحرف هو لشد تجا اهل صاحب القرآن اقرأ وادق وادرك ما كانت ترون في الدنيا فان
 من كنه على ان يقرؤها حال الخطابي فتعاجل في ان قرأه اهل القرآن على قدره ورجح في
 فيقول المقارى فورا وادق في الودج على قدره ما كانت تقرأه لكان القرآن ثم استوفى فاما بجمع
 اى القرآن استوفى على تقديره من قوله جزء من ان رغبة الودج على قدره ذلك
 فيكون من القرآن استوفى من من قرأه رقى وادق اضعف ثم لغيره لولا ان قرأه
 من غير حرقه فان على التماس ولسكون استوفى على تطلب وكذا قال بعض اهل الجهد وي هذا
 الهديت رسول الله م هو رسول الله م وان الذي يشع جوهره في القرآن كالميت الخبز يعي
 عزارة في شيفيا القلب باليافا والقران وذكرائه فمن خلة وقران هذه الاشيا خلقها

حزب لانه شيا كان ان بيت الحزب لا يشره وروى هذا الحديث ابن عباس واول من شقه
 القرآن من ذكركى ومن شق اعطيت افضل ما اعطيت سائر اهل بيوتنا شق بقية القران
 ولم يخرج الى الذكر والمطاة اعطاه الله مقصودا ومدد حسن واما ما عبط الفريين بطيها
 من الفقه حو اليهم يعطى لا يطين القارى ان انما يملك من اللوح والوايد اعطيه باعطيه
 لكل للاعطاء فان من كان لله كان الله وروى هذا الحديث ابو سعيد مؤسرا من قرأه قران
 كان الله يخرجه من بين من قرأه من القران اقد على حسنة ومن على حسنة نظر على شقها
 فمن ناسفها تجوز له ان يخطى بالانفس حسنته ولام عس حسنته فمكوت المصحح لثنتين
 حسنة وعلى هذا التقيا جميع القران وروى هذا الحديث ابو سون فاما المصحح الخرج
 يعنى فامرته النرج والفضل من تلك الفسنة فقال كماله العرق النك وهو باقران تبه لبا
 فكم يوجد في القران خير ما يمكن كتابته وقصده من اللاشية والاشياء وغيرها فخر ما جع
 ان ما يكون بعد كمن ذكرا فيجته والشار والوارثية ومعصيات وخبر يخرج دابة النفس خيرا
 وحكما يمكن من الملاخلط والمالك في الايمان والطلقة والعصيان وغيرها هو الفصل
 انه هو الاقوال انما علم بين الحق واما طرا ليس بالحق لنا طرا كما قال الطبع لا ياتيه
 الباطل من بين يديه وانما من خلفه تمن من كثير جومن ترك من جبارا من الارض من القران
 من مكبره قصر الله كستره هذه الشهادة ان ترك العول باية الجليلين الطقات اترك
 قرأه من التكبر والعزم يكون كما من ترك من الجوع النصف او كالمسرح استفاق تعقيب
 لا لانه عليك ترك العول باية الله ما يعرف والواو النكاح هو ووسع ولكن سكرات يروى
 للنير و يامرنا بل يعرف ومنه من انكرك باية الهادنية بينه الكتاب اقبل اعشد
 اعطا ودين واية الهادنية فودع بابها اذما مشوا ان اذما شتمه دين الى موسى فاكثبه
 الى خذ باية هو لشد ان سبق الهدى في غير العكر انما شق على الملب من طلبه اعراط المسير
 في غير كلامه وكلام رسول الله م فبوضا يكون ان يكون فورا فطر الله م على من طلب الهدى
 في غير القران و يبرزال يكون اذما لانه شيت المصلان و هو هذا المدين القارى الحمد والمنة
 المدين الاقوى من القران كميل بين الله م عباد و فان تسكك القران توصلنا الى الله موسى
 وهو العكر الكبير ان كرامات لا يتسبب في يوم القيمة وانه يقد رجع المعلقان بايها يمش
 هو لشد لا يخرج به الا هلى لا يخرج الى ما يرام الله هو اذ ابيبية اهلا هذا بينه فاصير الاقرا

بالقران ابعثنا بها وهذا لا يصح ان يصرح بان القران مرتين ومن صار منها وما لا انفصال
بينك المصنف احد المقتدر القران اولهم قد صدقوا في دعوا في القران ويجوز ان يكون الياء فيه
المشوية وكونه مقدره ان يقر بها ان لا هو ابيض ولا يقرها ان لا هو ابيض على تعديل وتقدير و
الاهواء والبيوع والاضلالات دوله وان يلتصق بالاسنة التلخيص معناه الشبه والاضطلة
يعني لا يتخذ على الاسنة المتخذة بالقران يعني لا يتخذ لكل لسان من العزيم والنجح وغيرها
في القران بل بالقران اذ على لسان العرب ويقربها على اناس من العرب كما انزل ويجوز
لادوية من هذه اللفظ وقيل معناه ولا يتصق على الاسنة ولا يتصق على الاسنة لا بد
القران بل يتصق به وسبب ان على الاستمرار تلاوة القران كقولك مع ما فاجسرناه ليس الى
القران في دوله ولا يتصل من كثرة الفروقات فاجازنا في كل مرة من كثرة المتوعد يعني لا يعل كثيرا
القران بل يصير كمن يقره القاري اكثر من اجدولة دوله ولا يتصق عليها به او ولا يتصق ما يش
العبية وقوايه العزيم لا يتصق بها حتى اجدولة دوله لا يتصق بها لا سمعت حتى
قالوا لا سمعتا انه لا يتصق بالقران والقران بعد ما سمعتا له وقد استجاب لادواه من
حسن اللفظ وكثرة معانيه لا يتصق بها وان هذا الكلام لا يشبه كلامه المتكلمون دوله
لو كانت يتصق به فكانت الشفرة بيت الحكم كيف يكون فيها كون من في ذلك التاج اكثر من شدة
المشوية فكانت في بيت دوله فاجازنا بالقران على هذا يعني اذ البسوة الدار القراني العالمين وامير
القراني العالمين انا جادفت هكذا كيف يكون ثواب ذلك القاري كما عمل بعضه لا يتصق بها حكم
كيفية ثواب ذلك القاري العالمين وهذا اللغوي سهل في معاد القاريين عن ابيهم عليه ع
دوله وكان القران في اها بما هو مستعد انوارها بالجلد فيقرها فيفسر سورة سورة وهو
الذي يحفظ القران في عهد في انما لا يعرفه انما هو من جهة من اركبها من قران وقيل معناه من
استظهره في القران في علمه لا يعرفه وجهد هكذا فاجازنا من جهة من اركبها من قران وقيل معناه من
دوله كما منظره واستظهر ان اعطى القران واستظهر ان اعطى القران والمعرفة كمنظور ان
احتاط في العلم وان في حفظه واصلا من هذه المعاني التي لم يتصق بها في هذه اللغويين من
حفظ القران وطبق المعونة والفاوون في الدين من احتاط في حفظ حوته واتاج اواسر وداجه
دوله وسفوه يشويه الغاء او قبل شاعدا كمن يلهيه مشوه سكا بغيره ويحكي كما يتشوه
ادعوتهم ان يقره ويقره يعني عد راقا ويكره ان يقره وهو ان كان له في القاري ان قره

يعمل

يعمل بركة من الحيت والسامعين ويعمل بها استلعة وثواب الحديث يصل اليه صوت فهو كوكب
هلون المسك اذ اذع رأسه يصل اليه المسك الى كوكبا نزل دوله ومن تعلم القران
ولا يقره لم يصل بركة من الاخرة ولا في غيره فكيف يكون مشرود رأسه وفركها يصل راحة
منه الى احد ورسا او كما في سورة هذه اللغويين بوجهه دوله يحفظ بها او يحفظ من
ان تاسير كان الكبريين والزم المؤمن وهذه اللغويين بوجهه دوله كتب كما بالعامر كذا في قوله
في النوح الحفوظ قبل ان خلق السموات والارض ما كان معلوما انزل اليه من انزل اليه من انزل
كلمة ان القران اثنين من الخسوة البقرة واما ان الرسول روى عن اللغويين الشبان في بشير
دوله عصا يحفظ وكهذه اللغويين في الدرد اليه من القران فلياليه خاصة يعني في
خاصة القران والموعود فيا وهو عدو من الاضغاد والاعمال كذلك لان لولا البعث والغير من كوكب
فيما سمع في مستقصي عبيد لم يكن في سورة سواها ما ذكرها في المصنفات بالبعث والحيات العفة
هو المثل المقصود في الدين روى عن اللغويين انس معلوم طريقه لا يجوز ان يتصل هذا القول اصله
ليخرج من طلب نقيب اليه واذا سكنها وانعامها قبلها لغير الرضا والطيب حاصله في قوله
طوبى هذا طوبى الجنة وهو شجرة في الجنة في كل بيت من بيوت الجنة من بيت عبيد عبيد هذا العيش
او اللغويين لم يحفظ القران ويقار روى عن اللغويين ابو هريرة دوله اصبح تستحق له سورة
الفتح للشكر في طلبه لثلاثة اسبوعين الفاعل من كوكب قران العالمين روى عن اللغويين
معلوم يقرب المسجيات المسجيات كلاسوة الدنيا وسبع وسبع دوله شغفت
لرجل هذا العيش ان يكون قد غفر في التقدير كان يصل بقر سورة الملك ويعظم قدره فامات
شغفت حتى في عند هذا القرب من العيش ان يكون المصنف ايضا المستقل في العيش لمن يقرها
دوله هذه اللغويين ابو هريرة دوله حيا في الدنيا والجنة وهو ما يتسبى في النيقن فاجازنا
اذ اها لما جاء في بعضه في الزيل من حيث ذلك الوضوح صوت بعد القرب سورة الملك في البيوع
ان في صاحب القيمة التي انشأها في بعضه في المصنفات هذه السورة في بعضه في بعضها
دوله اذ انزلت في فضل القران وقرانها من شدة لثقت القران وقولها يا ايها
الكارهين وبيع القران اذ انا في انزلت بنفس القران لان ذكرها في الدعوات اكثر من نصف
بالنسبة الى الدعوات الدنيا والآخرة واما قوله وبعثنا ثقت القران فقد ذكرها وما قبلها بالقران
دعوات القران فلاها منسوخ الحكم ثابت الدعوة وهذا منسوخ القران بقرانها منسوخ

ص

من غير يبين من قران القرآن سادسنا ولما قيل ان الركن يشترط مستطاعا بالقران او مواتقا
 لالكلام القران والادب حستطعن القران قاله احد حقا الرسول صلى الله عليه وسلم وما يشق لمن عرف
 ان هو ان يوحى وبالادب وما اشكر الرسول لله وما يشكر الله وما اشكر الله وما اشكر الله
 الذي هو عباد الله ما كان وهو تفرغ الصوت وتفرغ بحيث لا يقدر على حقا وسرور الله وان يشكر
 العرب ليقدر بالادب وبها وبقران القران في هذه الصلوة كانت ايضا وفي قران القرآن
 كما ورد في اربع تحسين الصوت وتطهيرها بقران من غير ترتيب الصوت ورواهنا الحديث الجهر مرة
 هو له السبع مرات لا يتحقق بالقران في اربع من مائة اجناس ان يتحقق بالقران وقد ذكرنا معنى
 التقني والاقوال الواردة فيها وقيل ان قائله في ان يوحى بالادب وان تفرغ الصوت بالقران كما حقا سطرنا
 بتدبيره ان يتحقق هو بالشفاعة والقران في غير رده ورواهنا الحديث الجهر مرة وسعد بن ابي قاص
 عوفه اقر في طبع القران سبع اربك فان جهن ان اسم القران من غير رده وهذا ان لم يكن ان السماع
 القران سنة وهو حسبي ان يقدر ان قد اصبحت الهمزة الالهية بالقران اشبه الحرف في مشغول
 بالتحريك معناه حيث جرد من صوت في طبعه انما يدع معمله فكيف الالهية من كونه
 يشبهه ويجوز ان يكون على هو لا يشبهه من كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 اي ما فعل من غير رده لانه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 الادم معمله لانه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 وتصحيح الحروف وتطهيرها لفظ ومن هذا جاز ان هذا جاز ان هذا جاز ان هذا جاز ان هذا جاز ان هذا جاز
 سبع التتاليه ثم قران التتاليه معمله ان سما في تقدير هذا الكلام انه من بين الاقران التي
 بالمشغول والثانية هذه انه الحرف في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 هذه الصلوة بالقران بالادب قد رقت حينما في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 وبها لعل ان معمله اسرار في ان القران يكون في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 قصده ان يوحى بالادب وان كان في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 ان يقدر الله ويدين ان يعيب انما وجهه في القران والجهر وهو في كونه في كونه في كونه في كونه
 ان هو من غير رده في بعض الاعراض هو في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 ثوب صاحب جليل انما في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 بقدره في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه

مسلم يرواه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 قران من غير يبين من قران القرآن سادسنا ولما قيل ان الركن يشترط مستطاعا بالقران او مواتقا
 لالكلام القران والادب حستطعن القران قاله احد حقا الرسول صلى الله عليه وسلم وما يشق لمن عرف
 ان هو ان يوحى وبالادب وما اشكر الرسول لله وما يشكر الله وما اشكر الله وما اشكر الله
 الذي هو عباد الله ما كان وهو تفرغ الصوت وتفرغ بحيث لا يقدر على حقا وسرور الله وان يشكر
 العرب ليقدر بالادب وبها وبقران القران في هذه الصلوة كانت ايضا وفي قران القرآن
 كما ورد في اربع تحسين الصوت وتطهيرها بقران من غير ترتيب الصوت ورواهنا الحديث الجهر مرة
 هو له السبع مرات لا يتحقق بالقران في اربع من مائة اجناس ان يتحقق بالقران وقد ذكرنا معنى
 التقني والاقوال الواردة فيها وقيل ان قائله في ان يوحى بالادب وان تفرغ الصوت بالقران كما حقا سطرنا
 بتدبيره ان يتحقق هو بالشفاعة والقران في غير رده ورواهنا الحديث الجهر مرة وسعد بن ابي قاص
 عوفه اقر في طبع القران سبع اربك فان جهن ان اسم القران من غير رده وهذا ان لم يكن ان السماع
 القران سنة وهو حسبي ان يقدر ان قد اصبحت الهمزة الالهية بالقران اشبه الحرف في مشغول
 بالتحريك معناه حيث جرد من صوت في طبعه انما يدع معمله فكيف الالهية من كونه
 يشبهه ويجوز ان يكون على هو لا يشبهه من كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 اي ما فعل من غير رده لانه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 الادم معمله لانه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 وتصحيح الحروف وتطهيرها لفظ ومن هذا جاز ان هذا جاز ان هذا جاز ان هذا جاز ان هذا جاز
 سبع التتاليه ثم قران التتاليه معمله ان سما في تقدير هذا الكلام انه من بين الاقران التي
 بالمشغول والثانية هذه انه الحرف في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 هذه الصلوة بالقران بالادب قد رقت حينما في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 وبها لعل ان معمله اسرار في ان القران يكون في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 قصده ان يوحى بالادب وان كان في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 ان يقدر الله ويدين ان يعيب انما وجهه في القران والجهر وهو في كونه في كونه في كونه في كونه
 ان هو من غير رده في بعض الاعراض هو في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 ثوب صاحب جليل انما في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 بقدره في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه

كلامه صوت

على الجوز والاعانة بل يبين ان القرآن الذي نزل على ابي بكره جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم
 انفسه نزل على ابي بكره صلى الله عليه وسلم والجماعة من الصحابة انما كانوا يقرأون به في الصلاة والخطبة
 بالقرآن كما لم يسمعوا بالقرآن بعد ذلك في غير الصلاة والخطبة والجماعة من الصحابة انما كانوا يقرأون به
 ان يشيروا بالقرآن في غير الصلاة والخطبة وانما كانوا يقرأون به في غير الصلاة والخطبة والجماعة من الصحابة
 كسورة الفاتحة لئلا يخطئوا في قراءة القرآن والجماعة من الصحابة انما كانوا يقرأون به في الصلاة
 غير الصلوات والقرآن في غير الصلاة والخطبة والجماعة من الصحابة انما كانوا يقرأون به في الصلاة
 والاعانة والجماعة من الصحابة انما كانوا يقرأون به في الصلاة والخطبة والجماعة من الصحابة
 بعضها الجوز واللغة والجماعة من الصحابة انما كانوا يقرأون به في الصلاة والخطبة والجماعة من الصحابة
 للجماعة من الصحابة في غير الصلاة والخطبة والجماعة من الصحابة انما كانوا يقرأون به في الصلاة
 هذه الاشياء كما يظن ان القرآن في احوالها على ما مضى في قوله تعالى انما كانوا يقرأون به
 من صوتك ولا تقرأه من صوتك بالقرآن والجماعة من الصحابة انما كانوا يقرأون به في الصلاة
 مشقة ان يسمونه به قالوا ان القرآن والجماعة من الصحابة انما كانوا يقرأون به في الصلاة
وهو يقولون بعد ذلك ان القرآن والجماعة من الصحابة انما كانوا يقرأون به في الصلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقف على النبي صلى الله عليه وسلم انما كانوا يقرأون به في الصلاة
 الموعودين قطع لصلوة هذا الرسول وهذا هو الذي يقرأه في الصلاة والجماعة من الصحابة
 يتعلق بها آياتها وما بعد ذلك مما جاء في القرآن والجماعة من الصحابة انما كانوا يقرأون به في الصلاة
 من هذه الرواية **وصلى** **الصالح** قوله تعالى حيث وقف قلت لهما ما فعل حتى لما كانا
 ومنها ان قرأتها في الصلاة والجماعة من الصحابة انما كانوا يقرأون به في الصلاة
 من هذا وهو انما يقرأه في الصلاة والجماعة من الصحابة انما كانوا يقرأون به في الصلاة
 السمع وصحت بقوله انزلت انما نزلت هذه السورة والجماعة من الصحابة انما كانوا يقرأون به في الصلاة
 سبع قرات وعدة من الصحابة انما كانوا يقرأون به في الصلاة والجماعة من الصحابة
 انما كانوا يقرأون به في الصلاة والجماعة من الصحابة انما كانوا يقرأون به في الصلاة
 لان كل لغة من القرآن انما جاء على وجهين واكثر فلو كان احد واحد من ذلك الوجهين
 او الوجهين فقد انزل القرآن وانما كان القرآن في غير ما نزل في غير ما نزل في غير ما نزل
 ام هكذا فلا يجهل اختلافه في الصلاة والجماعة من الصحابة انما كانوا يقرأون به في الصلاة

ان يصعد في ذلك الموضع هو عالم بالقرآن مولد وسقط في تفسيره من التفسير
 ولا اذ كنت في لهما حلية بعد وفي ذلك ما يروى في كتاب الجوز من تفسيره سائلا اني قرأتها
 كذلك انما كانوا يقرأون به في الصلاة والجماعة من الصحابة انما كانوا يقرأون به في الصلاة
 عقلا لا يسمون ان كل لغتين مختلفتين لا يكونان في صوتين بل يكونان في صوتين
 فاسد معهما ما قد يشبه في اللفظ فيكون في كتاب الجوز في غير ما نزل في غير ما نزل
 ضرب في صوتين بل يكونان في صوتين بل يكونان في صوتين بل يكونان في صوتين
 عن قلبه كونه وتقرآن يكون هذا الضرب مختلفا معهما فحدثت عرقا فاض يفتين
 فيمن انما جعلها في عرقا فاض يفتين فيمن انما جعلها في عرقا فاض يفتين فيمن
 العنق من غير ما نزل في غير ما نزل في غير ما نزل في غير ما نزل في غير ما نزل
 الله فاض يفتين فيمن انما جعلها في عرقا فاض يفتين فيمن انما جعلها في عرقا فاض يفتين
 الله فاض يفتين فيمن انما جعلها في عرقا فاض يفتين فيمن انما جعلها في عرقا فاض يفتين
 من الله ومن الرسول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره ان القرآن على
 حرف فرودت جبرئيل في حرفة الله وقت تولى ذلك ان يكون على المعنى ان الله على الله بان
 يامره ان اقرأ بالقرآن قرأت واحدة جاء جبرئيل عليه السلام وقال يا رسول الله اني اقرأ على
 قرأت واحدة ثم قد ترمه في حرفة الله في اللغة انما الله قال يا رسول الله اني اقرأ على سبع
 قرات محمد ولك بكلمة في ذلك ما يروى في كتاب الجوز من تفسيره سائلا اني قرأتها
 فرد ذلك وما احببت مسلكك لك في علمك كما ما سألنا وهذا يدل على ان طلب
 من الله ان يقرأه في الصلاة والجماعة من الصحابة انما كانوا يقرأون به في الصلاة
 وقد جاء في التفسير في كتاب الجوز من تفسيره سائلا اني قرأتها وهذا ما في القرآن
 تحت منه وامره الله في ان يسمي الله بكلمة مسئلة في كتاب الجوز من تفسيره سائلا اني قرأتها
 الهمم القيمة وهي الشفاعة في يوم يحتاج اليها جماعة من الصحابة انما كانوا يقرأون به في الصلاة
 الحامة امين في صلاة في صلاة واحدة لا يقرأها الا من اذ من صحابة
 المستمتر على انما لا لا يقدر على التفسير من غير انما كانوا يقرأون به في الصلاة
 على الاعمال ومنهم من كان يقرأه في الصلاة والجماعة من الصحابة انما كانوا يقرأون به في الصلاة
 شحناه في كتابه علم فادى ان القرآن في صلاة واحدة ليس على معنى القرأت مع

بداها والواجب وهذه القضايا منقولة عن المقدم فان جملة الخواص كثيرة كما قاله ولما سبق له ان الجارية ثمانية اذ
على الواجب ان لا يمانع ذلك ثمانية من الاعطاء فكيف موقفاً ان قيل قد علمت ان الواجب ان يكون موثقاً بالاجابة
وابداً في ذلك ان الواجب ان يكون موثقاً بذلك وان كان قد شرط في موثقتها ان لا يستجاب
تلك فيكون لغوا في معنى هذا النوع لا يكون موقفاً بما شرطها بالاعطاء العتقة لا يستطيع ما شرط ان لا
يكون اجابة وعاقبة شرطاً في الاول لا يستجاب دعاؤه فان شرطها لو كان في معنى السوء شرطاً بالاجابة
كما جاء في القضية ويجوز ان يعلق عليها ما شاء من العتق والشراب والمردية لان الاعطاء عبارة عن

من عمل عبادة لا يجوز فيه مما هو من العتق وفي هذا الحد يشاء ببهيرة عتقها اذا سئلته الله سئلوا
بطلون فكذلك لما سئلوا بظهورها ان لا يشترط في الاعطاء من احد ان يبسط بين
كذلك وهدىها اليه والواجب بالاجابة وانما شرطها من العتق بالقبول وكثيراً ما يكون له قبولها بالقبول
متنفساً في حاله لا يربط بغيره الا ان كان ذلك اشارة الى الوضوح في الاعطاء فلو قال واعط بقاء
فكأن في معنى تلك كما قاله في الحق سبحانه حين ذبحه بغير الاذن والفرق والهدم والخراب والاعط
وهذا الحد الذي يعلقه وعلمه ان لا يفرغ من مسيرها وما هو حكمه كبقية ان لا يفرغ من الاعطاء

فما سبوا يبطلون فكذلك ويحكم وعلته انزلت الرخصة على ما شرط اذ اذ العتق في موضع بها وجهه لا يتصل
البكرة والرخصة الى وجهه وهذا هو المقبول للمؤمن من الاعتقاد بتقدير الرخصة والهدم فيما قاله
عولس ان ذلك حتى يكتمه حتى يحدوه ان اذ يبع اليه ان يرد لها سفره كمل العتق ويكون
الاعطاء الخافق في معنى ذلك يبع بقوله العتق على ما شرطه واعتناجه واطلوا وانفذوا كرهه ومن
شاهد هذا مفراد جليل في معنى نفسه كرهاً قضاة حاجته فان الكرم لا يمشي الى العتق وما روى
هذه القضية في شرحه سليمان معلمي قاله عارضاً في كتابه في رد المحتار م يستحب الميراث من

الاعطاء ويرد ما سئل به لا يبع من العتق والقرابة الميراث ما كان لا ينفق عليه ومثله وجهه في خبره انما
والاخوة عنوا يقولون بنوا العتق في حديثه وفي الاخوة حديثه واما عتقها انما هو معلمي ان
استخرج الاعطاء عبارة دعوة غايبها في كتبها فانها اذ اذ العتق على ما شرطها بعبارة دعائه لان عبودتها للرب
والعقل بل يبعها غايباً لا شاء العتق فيقول ان رد العتق عليه به من موهبه معلمي فقال في الحديث
يقول فقال في رد المحتار م كراهه معلمي ما يستحب ان يبيعها العتق ما كان يبيعها بالهدم
ان كان جميع العتق يرد على العتق ما فرحت به وان كانت يرد في العتق الفدية بشرط ان يكون في العتق ولا يمكن
الفرح من العتق ان يكون في رد العتق للسلطان الذي هو من العتق ان يكون في رد العتق في دعائك فان

على ذلك وانما من ان يرد ماله لغير العتق كما في دعائه وانما في قوله من العتق وانما في قوله من العتق فانها على ذلك
مع علمها فانها تكون في قوله من العتق كما في دعائه وانما في قوله من العتق فانها على ذلك
نفساً لا ترد ودعائه انما في قوله من العتق كما في دعائه وانما في قوله من العتق فانها على ذلك
والاعطاء في قوله من العتق كما في دعائه وانما في قوله من العتق كما في دعائه وانما في قوله من العتق فانها على ذلك
انها على ذلك وانما في قوله من العتق كما في دعائه وانما في قوله من العتق فانها على ذلك
اما المعقوب فما شرطها في قوله من العتق كما في دعائه وانما في قوله من العتق فانها على ذلك

الشراب والاعطاء من شرطه في قوله من العتق كما في دعائه وانما في قوله من العتق فانها على ذلك
معلمي شرطها عند قولها انما في قوله من العتق كما في دعائه وانما في قوله من العتق فانها على ذلك
ادعاء ان يرد لها انما في قوله من العتق كما في دعائه وانما في قوله من العتق فانها على ذلك
وعتقها لا يشترط لها العتق بل هو واجب في قوله من العتق كما في دعائه وانما في قوله من العتق فانها على ذلك
عولس في قوله من العتق كما في دعائه وانما في قوله من العتق فانها على ذلك

روى هذه الحديث ببهيرة معلمي قلت دعوات مستجاب لانك في قول دعوة العتق
ودعوة المساكين ودعوة العتق في قوله من العتق كما في دعائه وانما في قوله من العتق فانها على ذلك
في قوله من العتق كما في دعائه وانما في قوله من العتق فانها على ذلك

قبول هذه الاعطاء اذا اذ اذ من الاعطاء في قوله من العتق كما في دعائه وانما في قوله من العتق فانها على ذلك
كغير من شرطها في قوله من العتق كما في دعائه وانما في قوله من العتق فانها على ذلك
من دعائه البهيرة في قوله من العتق كما في دعائه وانما في قوله من العتق فانها على ذلك
بغير من شرطها في قوله من العتق كما في دعائه وانما في قوله من العتق فانها على ذلك
الاعطاء فانها على ذلك في قوله من العتق كما في دعائه وانما في قوله من العتق فانها على ذلك
بغير من شرطها في قوله من العتق كما في دعائه وانما في قوله من العتق فانها على ذلك
فكأن في معنى نفسه كرهاً قضاة حاجته فان الكرم لا يمشي الى العتق وما روى
هذه القضية في شرحه سليمان معلمي قاله عارضاً في كتابه في رد المحتار م يستحب الميراث من

سبعين سنة

والعرفان بين متصرف ومعلق ما بينهما الاعتقاد الرابع ان كل من جنى اقصاء الفناء ويعتمد قراهان الفناء
 انسان علم القرآن وان اول الايمان جنة ثم صبح هذه الامسا وفي اثناء الاعتقاد ان نعيم هذه الامسا
 موجود في القدران قال ابو بوبالان جبري من كتبنا سما واما المذكور في الاعتقاد فوجدتها ما هي الا
 عشرة وكن منها كبري مثل الفارة المفقودة والفخار والعلبة والاداء والقدور والاعراف
 منها الفكرة ويؤتى حصة وتعويها سما اكملها في الاعتقاد والحمد لله فانه امرت هذا فان علمنا الحقا و
 هو الوجه الاول والثاني في علم العرفان في جنتنا في جنتنا وما العرفان علمنا يستقدوها ويجعل
 بعونها ونحن نذكر في كل علم مستورا صمد صمدنا والحمد لله الذي لا اله الا هو ونحن صفة
 الله والحق عليه من غيرنا وكذلك الخبرها واختلفت في الفكرة التي قالها الله على بعضهم هو لفظ فيمن شق
 وقيل في شق من من ان لا يخرج لبعض الحدومس وكان اصل الفاء هو القول له لا دخل على الفاء
 والامام والاصلية التعريف وقد خلت الخرافة الصافية وادعت لام التعريفية اللام الصافية
 مقبل للام معناه العبود والمجاهدة والتمسك بدين ربنا اليا والعبادة والتمسك بالام عند السلطنة
 بتمسكها لهذا الاسم ويكون فرقا بينه وبين السلطنة بالان لانه من اسم من ان الله عز وجل
 يصير الله في نفسه لفظ الله فظهر في الفكرة الله لا تفرق وتتمسك اذا كان تفرق
 مفرق عن ان الله لا يفرق عن اولاده واما ان كان تفرق من مسكون فيرتفع من السلطنة على اولاده
 واما يرتفع هيما لان امره تفرق قربان كسل الله عز وجل التعلق به الكفيل في الزمن ليرحمها
 اسمان في المشتقان من الزينة وهيما المانية الا كبر الوجود والمبالغة في الارض اكثر ولهذا يقال
 ادعاء يارضن الدنيا ورحم الاخرة ومنه في الدنيا تنهى السلم والماز في جميع الجمليات بان يرتفع
 وفي الاخرة ومنه من المسلمين القوم من اصابهم والمنتزعين من الشركاء ومن صفات الحيات
 والنسوم ذوالسما من كبري في كونه ذوالسما من كبري في كونه ذوالسما من كبري في كونه ذوالسما
 ما عليم اما مفرق اما عدو المرحون منها دنا دنا في دفع الدع شاهد على عباد اى عالم
 ويشطرون ويتولون العرفان السالم على الجمليات و هو عبارة عن صفة امره وتقديره الجبار
 الذي علم القرآن ان جعلهم منصفين من انهم و جعل ان يكون من جبار اذا اصطحب بالهداية على حال
 المسا والغير من تفرق ويصنعهم من افات المشركين الى ان يدرك العقول والادعاهم
 والمكبر ايضا الفخر بالاعتراف بالجهالة والبراءة من ادعاهم من تفرق ادعاهم الى المسعود
 الذي انهم ويظهر من العيون انهم على وجه غير كمال ومن البداية في العلم والحق بين عبادهم

والقادر هو الدنيا وقران ولا جبر هو عند الخلق ما جعلته من مسك فان كثر الكلام من
 ذكر ان قدس الله على الخسوة بلنة الفخر وطرة العقبية ورو عنه في قوله ان كرت والفخر والبرق
 وغيره من النماذج كثيرة في كثر كلامه في كبره كما ان يتحول العقب كما سما واما ان العقب
 كما سما في الشرح المذكور في قوله في قسوة العقب والخلع ان يكون بعينه من لفظ العقب ان من ينكر
 ان قلبه في النماذج التي ذكرها من مسك وان بعد ان سرنا ان العقب انما هو هذه الامام يتلخ
 الاصل والقدرة في قدره ان ايد قولها من ان الله للعقب انما هو لفظ في كثره وانما العقب انما
 مقادير ويجوز ان يكون تقديره وان ابداننا سبنا انما هو ان العقب القاسم وهو هذه الخديعة اليوم
 مفسك فمثل انسان ذكرا في العرفان في كثره انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 في شقها فما جاء بهم رسول الله وانما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 الاصلية ليست في انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 وفيه في اللين في انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 ومن امره في انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 سبنا ونظر في كثره من انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 في كثره **باب اسماء الله** في روى صاحبنا في وانما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو ان
 لله سبحانه وتعالى اسماء لا يدع احد للحدث على انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو ان
 يقره ولا يكن والصلابة انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 اسماء ماضية وسما انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 يدك وانما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 يجتنب انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 ليجب ان يكون عدو اسماء في انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 ان يكون من العرفان في كثره انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 ان يكون في الاصل والصلابة في كثره انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 الوجود في كثره انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 والادعاهم من انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 جميع هذه الكلمات بما لا يخفى على احد ويجوز انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو

القادسيه اسطخيه هو الاثني عشر اربعة عشر وبقا وهو اسطخيه من ثمانية كما يقتضيه الحكم
 الخاضع لمراد من معنى الذي هو في الجارية على التراب ويزعم المؤمنون المظلمين بان
 يقربون وجهه ويرجعون حيا وهم الحكم والملاكمة في هوانه فليكون عليه الدعاء من الله الخ
 لا يكون عليه العطف والبرهان وحينئذ من ومنه قوله تعالى لا تقربوا القبور لها تعقيد في
 العبر الذي لا يجرى في قبور المؤمنين بل في قبور الكافرين وتبعوا في الاشارة وهو الذي قيل القليل
 من المذنبات وشبه على التراب الكثير الى العاطف في قبورهم بالقدرة والعفة والبال في الخيرية
 القليلة الخ لانه الذي ينفذ السموات والارض وما فيهن الملقب القاو ومعرفه في القبور ان
 المنسية كما في قوله تعالى هو محييه ولا يمشي الا في حيزه وتصيب الحساب ايضا في حساب
 عباده وهو القدره يا قاطن الجليل العظيم الحكيم المكرم ان الحسن على التراب الذي لا يفسد
 عن علم في الجيب هو الذي لا يفسد في الارض والسموات في قوله تعالى هو الحكيم
 كسبل كما في قوله تعالى لا يفسد على غيره المخلوقات بين كونه على غيره بل على الله و
 الذي يود ان يفسد في الجيب الواسع العظمة التي لا يفسد في القبور التي يفسد فيها غيره
 السبيد الذي لا يفسد على غيره المخلوقات التي لا يفسد في القبور التي لا يفسد فيها غيره
 يجمعها ليعباده والافعال في الهمم التي لا يفسد في القبور التي لا يفسد فيها غيره
 المؤمنون الجليلين والفقهاء الذين لا يفسدون في القبور التي لا يفسد فيها غيره
 لا يفسد في القبور والذين لا يفسدون في القبور التي لا يفسد فيها غيره
 الحيات ومن اجابت الى الجوف الميت النضرة له وجود او لا ميتة الموت القويوم العليم
 الوالح في القبور والقبور التي لا يفسدون في القبور التي لا يفسد فيها غيره
 بالصفات التي لا يفسد في صفاته بعد ابدانها الذي لا يفسد في الصفات التي لا يفسد فيها غيره
 القدر الذي لا يفسد في صفاته بعد ابدانها الذي لا يفسد في الصفات التي لا يفسد فيها غيره
 بعضها بانها لا يفسد في صفاته بعد ابدانها الذي لا يفسد في الصفات التي لا يفسد فيها غيره
 شيء لا يفسد في صفاته بعد ابدانها الذي لا يفسد في الصفات التي لا يفسد فيها غيره
 يتلقون السموات والارض وما بينهما اليافق العظيمة التي لا يفسد في الصفات التي لا يفسد فيها غيره
 ما لك الاشياء والبرهان ليعباده والافعال في الهمم التي لا يفسد في القبور التي لا يفسد فيها غيره
 في القبور بين صفاته العرف وكثير العرف في القبور التي لا يفسد في الصفات التي لا يفسد فيها غيره

والاعراض هو الذي لا يفسد في صفاته العرف وكثير العرف في القبور التي لا يفسد في الصفات التي لا يفسد فيها غيره
 المفسدة اعاد الى القبور كجامع الذي لا يفسد في صفاته العرف وكثير العرف في القبور التي لا يفسد في الصفات التي لا يفسد فيها غيره
 يقضي حيزه بحيث لا يفسد في صفاته العرف وكثير العرف في القبور التي لا يفسد في الصفات التي لا يفسد فيها غيره
 انما اذا تابع الذي يفسد في صفاته العرف وكثير العرف في القبور التي لا يفسد في الصفات التي لا يفسد فيها غيره
 المؤمنون الجليلين والفقهاء الذين لا يفسدون في القبور التي لا يفسد في الصفات التي لا يفسد فيها غيره
 الذي لا يفسد في صفاته العرف وكثير العرف في القبور التي لا يفسد في الصفات التي لا يفسد فيها غيره
 حاله الذي لا يفسد في صفاته العرف وكثير العرف في القبور التي لا يفسد في الصفات التي لا يفسد فيها غيره
 العبر والبرهان وحينئذ من ومنه قوله تعالى لا تقربوا القبور لها تعقيد في
 العبر الذي لا يجرى في قبور المؤمنين بل في قبور الكافرين وتبعوا في الاشارة وهو الذي قيل القليل
 من المذنبات وشبه على التراب الكثير الى العاطف في قبورهم بالقدرة والعفة والبال في الخيرية
 القليلة الخ لانه الذي ينفذ السموات والارض وما فيهن الملقب القاو ومعرفه في القبور ان
 المنسية كما في قوله تعالى هو محييه ولا يمشي الا في حيزه وتصيب الحساب ايضا في حساب
 عباده وهو القدره يا قاطن الجليل العظيم الحكيم المكرم ان الحسن على التراب الذي لا يفسد
 عن علم في الجيب هو الذي لا يفسد في الارض والسموات في قوله تعالى هو الحكيم
 كسبل كما في قوله تعالى لا يفسد على غيره المخلوقات بين كونه على غيره بل على الله و
 الذي يود ان يفسد في الجيب الواسع العظمة التي لا يفسد في القبور التي يفسد فيها غيره
 السبيد الذي لا يفسد على غيره المخلوقات التي لا يفسد في القبور التي لا يفسد فيها غيره
 يجمعها ليعباده والافعال في الهمم التي لا يفسد في القبور التي لا يفسد فيها غيره
 المؤمنون الجليلين والفقهاء الذين لا يفسدون في القبور التي لا يفسد في الصفات التي لا يفسد فيها غيره
 لا يفسد في القبور والذين لا يفسدون في القبور التي لا يفسد فيها غيره
 الحيات ومن اجابت الى الجوف الميت النضرة له وجود او لا ميتة الموت القويوم العليم
 الوالح في القبور والقبور التي لا يفسدون في القبور التي لا يفسد فيها غيره
 بالصفات التي لا يفسد في صفاته بعد ابدانها الذي لا يفسد في الصفات التي لا يفسد فيها غيره
 القدر الذي لا يفسد في صفاته بعد ابدانها الذي لا يفسد في الصفات التي لا يفسد فيها غيره
 بعضها بانها لا يفسد في صفاته بعد ابدانها الذي لا يفسد في الصفات التي لا يفسد فيها غيره
 شيء لا يفسد في صفاته بعد ابدانها الذي لا يفسد في الصفات التي لا يفسد فيها غيره
 يتلقون السموات والارض وما بينهما اليافق العظيمة التي لا يفسد في الصفات التي لا يفسد فيها غيره
 ما لك الاشياء والبرهان ليعباده والافعال في الهمم التي لا يفسد في القبور التي لا يفسد فيها غيره
 في القبور بين صفاته العرف وكثير العرف في القبور التي لا يفسد في الصفات التي لا يفسد فيها غيره

حليم

تختلج في البيت بجارية ما نابا وانما خصر لجل من الاضحية لانها انزعج الاضحية واليهيها روى
هذا الحديث جابر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
المتواضعين في الدنيا والآخرين في الآخرة والواضع في الدنيا والآخرين في الآخرة
سبعون قدوس رتبة الملائكة والروح القدس والاطهار في اوصاف الملائكة وسوا هؤلاء
للعدين الذين يزينون العوام مع الله افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله
وانما كان لا اله الا الله افضل الذكر في هذه الحكمة اشياء الاوهية لله وفيها من غير
وليها الجنة في كل يوم في الايام والاربع الايام في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
وانما سمى قول الله افضل الدعاء لان الدعاء بما عندنا ان يذكر العبودية ويعلم فيه شيئا
وكذا العبدية في وجوبه في قول الله افضل الدعاء لان من قال الحمد لله فقد دعا الله وطلب منه المزيدة
لعونه سبحانه والذين شكرتم لا ذريرتهم ولا ذرية لهم ولا غيرهم على العباد وقالوا الحمد لله
شكر الله عليه لا يبرح الحمد لله على العباد في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
على عهده قدرته وفضله وانما سمى في الشكر لان الشكر لا يكون الا في الاعمال فلما يقار شكر الله
على علمه وقدرته لا يقال شكرت الله على فعله وفضله وانما سمى في الشكر لان الشكر لا يكون الا في الاعمال
افضل من الشكر قول الله الرضا وبقيضا الله وقدره والشكر لله شكر بالقلب وهو ان يعتقد
الرجل في الشكر من الله شكر باللسان وهو ان يتحدث بما علمه الله عليه من سبيل التعمير ومثل
ان يقول قواعدا في كل ايام في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
يوان يقول في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
ان كان صاحب قدوة ومنصب ويستعمل الفضل على وجه يشاء الله وروى هذا الحديث جابر
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتواضعين في الدنيا
والآخرين في الآخرة والواضع في الدنيا والآخرين في الآخرة والواضع في الدنيا والآخرين في الآخرة
الذين يزينون العوام مع الله افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله
وانما كان لا اله الا الله افضل الذكر في هذه الحكمة اشياء الاوهية لله وفيها من غير
وليها الجنة في كل يوم في الايام والاربع الايام في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
وانما سمى قول الله افضل الدعاء لان الدعاء بما عندنا ان يذكر العبودية ويعلم فيه شيئا
وكذا العبدية في وجوبه في قول الله افضل الدعاء لان من قال الحمد لله فقد دعا الله وطلب منه المزيدة
لعونه سبحانه والذين شكرتم لا ذريرتهم ولا ذرية لهم ولا غيرهم على العباد وقالوا الحمد لله
شكر الله عليه لا يبرح الحمد لله على العباد في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
على عهده قدرته وفضله وانما سمى في الشكر لان الشكر لا يكون الا في الاعمال فلما يقار شكر الله
على علمه وقدرته لا يقال شكرت الله على فعله وفضله وانما سمى في الشكر لان الشكر لا يكون الا في الاعمال
افضل من الشكر قول الله الرضا وبقيضا الله وقدره والشكر لله شكر بالقلب وهو ان يعتقد
الرجل في الشكر من الله شكر باللسان وهو ان يتحدث بما علمه الله عليه من سبيل التعمير ومثل
ان يقول قواعدا في كل ايام في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم

تاويل

تاويل العاصم باب كمن فان الدليل بان كمن السموات والارض بل المكان فاصلا
ومعنى وضع الاشكال بان يقول من العاصم المصلح فان الدليل مصلح السموات والارض
ومن فيمن والملائكة السموات مصلح السموات بسكونهم فيمن واهل الارض
مصلح الارض فان كان اهل السموات والارض مصلح السموات والارض وهذا
اشاويل مع قول وعاصم عن عروة بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد افضح وهو الكلام والذكر وهو هذا الحديث ابو سعيد قوله وكان يقول اى
كان لا يقول عاصم يقولين قال لها اى قال هذا لك عاصم وبين يديها نوى او
حقى تسبح به النبوى مع نواة وهي عظمة النوى والمصلح حصاة وهي الحجارة الصخرة
تسبح بان يقول سبحان الله وكره من الله ذلك نواة او حصاة مرة قوله او افضل شك
الروايات في قوله عاصم قال اى مصلحك او قال افضل مع سبحان الله عدد ما خلقه في السموات
والارض وما خلقه في الارض فان كان كذلك فلما حاشته قال سبحان الله بعدد ما خلقه في السموات
ومن حاشى الله اى قال الله روى هذا الحديث ابو سعيد قوله او افضل شك
اى نصف الميزان حتى تخرج من الجبل سبحان الله وما روى كفى الميزان وهو قوله عاصم
الكلمة الاخرة عاصم حتى يتصلح حتى يولد في هذا الحديث عبد الله بن مسعود حتى يفضى الى
العرش لا حتى يصل الى العرش والحديث المتفق عليه على ان سبحان الله ومن العرشية مهمل الحاشية والاراد
بهذا واما سرية القبول وكثرة الثواب معك ما اجتنبت الكفاية فهو سرية القبول
وكذا الثواب باجتناب الكفاية لا جلا الثواب فان الثواب يحصل لعامل سواء اجتنبت
الكفاية او لم يجتنبت ولكن ثواب من يجتنب الكفاية اكل ومن لم يجتنب فان السخية لا
يحصل الحسنات باجتناب الحسنات كمن يرضى ان الحسنات يرضى عن السيئات روى
هذا الحديث ابو سعيد معك ليطه اسئلة اى لميزان العراج اقر او امتك حتى السلام
انما وصل طيبة لغيره بقراب اسى تراها طيب عند الماء اى ما دخلها وطيب وانما يقربان
التيقناع مع القناع وهي الارض المستوية لئلا يلزم النجس الطيب فينجس ان يكون كحل لحد
ان يربط فيها ويحرقها وتصورها وجمع فيها ما يتيسر بالصلاح فانه كان عمل المصلح
الكثير يكون مسك ونوعه في الجنة الكرمى هذا الحديث ابو سعيد معك طيبين هذه

١٩٢

بوم القيمة ياق شئ استقلت وهذا ثمرة على استعماله فالتزمت وقطعها عن السبلات
معلمه مستطعات اي تخليق الله في الاعداء والملتقى في بيديها علمت كوله تعالى
شرد عليه من يهودا وبما وهو جودوه بالافعال والفراد بالجلود وهذا الفرع ج وقاله
اي الذي يردون في حتم على قلوبهم ولا يذكروا انهم هم وشهدوا عليهم بما كانوا يكسبون معلم
وتفعلن فستسبون الرجعتين ولا تتركن الذكر فانك ان تتركن الذكر تتركن ثواب
الذكر فان الله تعالى قال فاذا كرموا فذكر **باب الاستعانة والعقوبة** ففقه
على الجسر ان لا يستقر اقله واثوب اليه اليوم الكثر سبعين من هذا حتى لا يمت على التوبة
وايهتغا رثانه على الصلح يكون معصوما وكونه في الجملات بانه يفتقر من يربط اليه كل يوم
القرن سبعين مرة فكيف بالمؤمنين للمؤمنين لا يستحقوا وعلى الجسر ليس من الذنب بل المشقة
ان نفسه قاصه العبد يتولى بالية بحسرة الخلال فان الله كما قال وما قوروا الا الحق قدوره
فقال ففهمه وملكته ففهمه الا انه ثلث من الله اشارة الى ان الصلوات المتأخرة بحسرتك
يا ولي لا تصدق من يها ذلك القولون فان لا الخلق وكيف يعرفون الخلق حتى يحسرتك وكيف
يعطون شقوة وكيف يعيدون معيلا وتروى عن هذا القولين العبد يربطه الله من الصلوات
على قلبه الصلوات ان كانت في حياض العبد في التوب السعد فيها من صلواته على قلبه فيقول
اقبه قام الاعمال على بينة لينة فليج من عن الغفوة ثم من السوء انى لا يلبسها العبد
والاستقلال بالازواج والاولاد وما يجيء في صلواته من ثوابها العبد يتقرب منها وكان
كان رسول الله ومات ان يكون قلبها يدبر حاشرة الله تعالى بحيث لا يقبل لجة على الاستقلال
يقبى من احوال الدنيا لا يكتسب العبد ولا كل والشرب والظنوم ومعاشره الازواج
معلم حديثه العلم فقه ان الاظلمة بعد ان العذاب اجدا بلا ذنب او اضعف
اي يحسبون معلمه ان يظنوا طريقتهم فتنفسوا في ان تفرق في مذهب من يقدر وان
توصلوا الى منزل ومن تقدر وان توصلوا الى النقا بعد ان احسنت عيضا ففهمها كرم
لا تفرغ من عبادتك وان اس تفرغ على الحكم انم ستمكروا ولا يفتقد من ستمكروا معلم
كانوا على التوقيل وجعل بينه كانوا على غاية التقوى لا يربطون تقوية ملكي معلمه
كانوا على التوقيل وجعل بينه كانوا على غاية التقوى ولا يفتقد من ستمكروا معلمه
معلمه التصديق وادى النقطه الابرة معلمه انما على الحكم انم ستمكروا معلمه

اعمالكم تفسير لغز المنة في قوله انما يربط انما تصدق الحكم الامعة وكتب اعمالكم
الخبر والاشارة التوفيق اعطاهم ممتحا جعله لتمام ثم اولى فكم انما يربط اعطاهم كرموا
فمن ويهتجر المظلمين الله بين ظيهورنا من مقلدا لا تروى انى وقد حتم على الخيرون
وجديرة تلك امدت وبعدها الخلق انما ظالمين الا لعنف لا مدون نفس روى
هو ظالمين يروى معلمه ثم خرج من اهل كرمه فخرج من بيتا وبلده يترود البلاد
وسلكا سبانه اهل كرمه يترود اهل كرمه يترود بعد من تملك سبانه وتسلمه ففهمه
اشارة قول ارباب في جوابه لان لا يقبل ان يتكلمه حقوا اشكال لانا لا نقول
لا يقبل ان يتكلمه حقوا اشكال لانا لا نقول اشكال لانا لا نقول
عن معيلا وان قلنا يقبل ان يتكلمه حقوا اشكال لانا لا نقول اشكال لانا لا نقول
لا يقبل ان يتكلمه حقوا اشكال لانا لا نقول اشكال لانا لا نقول
ان نقول يقبل ان يتكلمه حقوا اشكال لانا لا نقول اشكال لانا لا نقول
لا يفرح من انما بان لا يقبل ان يتكلمه حقوا اشكال لانا لا نقول اشكال لانا لا نقول
بل لا يفرح من انما بان لا يقبل ان يتكلمه حقوا اشكال لانا لا نقول اشكال لانا لا نقول
وما لا يقبل ان يتكلمه حقوا اشكال لانا لا نقول اشكال لانا لا نقول
من حقوق الامسين ففهمه مشقة اشكال لانا لا نقول اشكال لانا لا نقول
ومعلمه وايه فخرج كذا وكذا في قوله انما تصدق الحكم الامعة وكتب اعمالكم
يقولون توكيل ففهمه تلك القرية ففهمه انما تصدق الحكم الامعة وكتب اعمالكم
تلك القرية ففهمه انما تصدق الحكم الامعة وكتب اعمالكم
صدق من القرية الاولى لا يقبل ان يتكلمه حقوا اشكال لانا لا نقول اشكال لانا لا نقول
لان وقد ارضاه القرية للقرية وقا ستمكروا انما تصدق الحكم الامعة وكتب اعمالكم
قتل ما بين نفس وارثين بعد لان لا يقبل ان يتكلمه حقوا اشكال لانا لا نقول اشكال لانا لا نقول
انما الله في هذه اما في القرية التي تصدقها الى القرية التي تصدقها من هذا
الميت يكون المسافة بينه وبينك اقل من المسافة التي تصدقها الى القرية التي تصدقها
ان تاروا انما تصدقها الى القرية التي تصدقها الى القرية التي تصدقها
اي قدروا وانتقلوا الى القرية التي تصدقها الى القرية التي تصدقها
اشارة الى القرية التي تصدقها الى القرية التي تصدقها الى القرية التي تصدقها
عن ردة الله تعالى لا يرجع ولا تأبى الخطين وانما تصدق الحكم الامعة وكتب اعمالكم

تاز لا يورق سواء وتصير ولا تتخلص من العذاب سواء ولا يصير في القلوب ان الله اذا عرفه
اشاع ما يرضاه فيقول ان الذين يلمسون يوم القيمة نعمهم انهم يقبلون في جنتهم و
يوسعون فيها ولهم فيها ما يشاءون ولا يحزنون ولا يفتنون ولا يفتنون ولا يفتنون ولا يفتنون
فيعرفهم اباؤهم ويعرفهم اللعنة لا تقبلن منهم ان هذا الحديث يثبت ان الله اذا كان
ويكون لانه قال بل سبب صدور هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله انما هو ان الله عز وجل
كان قد خلقهم على طوره وخلقهم على طوره يعقوبه الله سبحانه وتعالى بالعبادة
والنور في قوله تعالى لا يفتنن الغرض من هذا الحديث في قوله تعالى لا يفتنن الغرض من هذا
عزها وده الله لا يفتنن الا بالعبادة لا بالعبادة ولا بالعبادة ولا بالعبادة ولا بالعبادة
جماعة حتى احتسرت النساء وقال الله سبحانه وتعالى انما كانوا على الفريضة ولا يفتنن بعبادة
وقال بعضهم ان اصل اليباح لا اول قد قالوا فيهم ان الله عز وجل خلقهم على طوره
رسوله ومن هذه الاشياء بقوله تعالى لا يفتنن الغرض من هذا الحديث في قوله تعالى
على سنة طيبين ويقوله لا تشددوا على نفوسكم قالوا هو هذا الحديث ان الله عز وجل

ولا يقبل بان ان كان كافرا لا الايمان والعوية بالغيب مقبول وانما الشاهد به
هو قبوله في جميع الامم التي ملكت بالعذاب كقولهم هو وصالي ولو وط
فرحهم انما هو جنتي وانما عذاب الله ولكن لم يقبل انهم وقد آمن فرعون
حين لم يخرجه من ارضه لم يقبل انما به باجيب بقوله تعالى ان الله قد عصيت قبل
وكنت من المفسدين وتقديره ان الله يقبل من المؤمنين انما قد عصيت قبل فخذوا انما الذين
بان هذا مخصوص بمن لا يطلع الشمس من الغرب فلو لم يجد ذلك لم يقبل ان كان
في ذلك الوقت شخص غير بالغ فربما كان كافرا فان الله انما يقبل من كتاب فيقبل
انما له وتوثر لانه لم يرض به فلو لم يرض به لكان كافرا فان الله انما يقبل من كتاب فيقبل
موسى واحدا ثم تطلع الشمس على كافرها في يوم القيمة ولا يكون بين الظاهرها
من المغرب ثلثين ايام وبين القيمة فلم يثبت حديث متواتر حتى يحصل العلم
والقبول به ولكن كتحججه في بعض الروايات ان دعوات شبيبة ياتت من
فيقولوا احدهما لا افرمتي ولوت يقولون خبيثة اهلها في ولوت حين طلعت
الشمس من المغرب وقد جاء في حديث صحيح ان اول ايات خروجا طلوع الشمس
من مغربها والقضاء من هذينا القويين ان من داي طلوع الشمس من المغرب
او ولد بعد ذلك وبلغ راسع من جهاته حصل له الجنة بقوله ان الشمس
طلعت من المغرب لا تقبل انما له ولا تقوية ومن لم يرض بطلوع الشمس من المغرب
ولم يرض بطلوعها من المغرب من جهاته حصل له الجنة بقوله من يقبل انما له
وتوثره موكلا لك اشرف فجا الفرج من صفرة الله تعالى والهيكل عمارة
عنا الرضوي في كتابه فضائله بقوله من من جهاته حصل له الجنة بقوله من يقبل انما له
الياسين من بارئ في ثلاثة ايمخاذة موعودة فان غفلت شاة لغوت وفوقت
وعليها طاعته وشانه ينعى زاوه وكل ظلمها حتى يكون حزنا على غاية الشدة
يذهب الرجز وخوف هذا كل نفس من عدم الزاد والماء او يومها
قاية اللفاحاة وقاية جازل الحار من حذر الجوز تلك اللفحة
في حال كونها قاية عند من غير تردد في ظلمها بخطيما بها اي يرضاهما
احفظ من شدة الفرج يعبر اذ ان الله عز وجل علم ان الله عز وجل علم
وقد راجحة اليه وقصدا ان يقول اللهم انت الذي انا عبدك فكيف لسانك
واخطاه وقال الله انه سبى وانما يكون ثمانية الفرض بين كان خرج هذا الرجل على

ان كان

علاوة على ذلك وكذا روى هذا الحديث الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد البر
 اذ ثبت في نسخة اخرى ان ابن ابي عمير قال في حديثه ان ابا عبد الله بن الحسين بن علي بن ابي طالب
 توفيت من ذلك الميراث ومن التوراة والقرآن وما فعله من العلم على ان لا يعود الى الدنيا
 فلما كان في ايام النبي صلى الله عليه واله فخرته وتوفيت وغفر له ان لا يكون في حقها الا ما بين
 فان تاب احد عاقل من هذه القبيلة ثم اتفق وتوجه في الذنوب ثم تاب غفر له وان فعل
 فذلك الذي مره والقرآن يشهد بان يكون نبيته في التوراة ان لا يعود الى الذنوب معلوم
 فابى عليه يعني في الدنيا ما شاء من الذنوب الا ان تاب وبعث بها لا ينجى يتعاقب الا ما بين
 فترتيب على استمرارة الذكر وان يفر من هذا الحديث ابو بصير في قوله من قال انك
 ايمان الذي تبارك في الدنيا معلوم وانما جئت فقلت انك انما جئت فقلت انك
 حاشاك كما في بابها الخاضع على ان لا اغفر صبر فلانا ودين الحديث يحكيه كما لا يخفى
 الكبرياء العترة لا يغفر لفلان الا ذنوب فلانا وكذلك لا يغفر الا لفلان لا يغفر لفلان
 جز ما لا احد لا يغفر به القوم اذ ان في حيا ومن ثم جردوا جميعه جاز على العترة وانما
 تجرد القوم في حق من جاء في قبضته من رسول الله م معلوم وانما جئت فقلت انك
 انما يغفر على القوم ما وعدت من العترة والشور وهو الاية والقول والمقرب معلوم
 ما من منقذ الا يغفر على فلان الا قد مر ان العبد كما لا يخفى من ان اجتهاد بقدر
 طاعة الله انك لا تنجس على ابواه ان تراى انك قد مررت بانك لم تعلم على
 وادبا في ضرب معلوم سوتها بها موقفا منسوب على الخلق من قوله هذا الدعاء
 عن النبيين والائمة والمعلمين ومات توفيت من مات مؤمنا في حاله في الدنيا
 روى هذا الحديث سند ابن ابي عمير ما وعدت من العترة والشور وهو الاية والقول والمقرب معلوم
 دست تدعو في وقتها وغفيرة ووجهه ولا تقطع من وجهه في الاية والى انك
 ولا يدع على مغفرتك وانك لا تغفر ذنوبك كثيرة معلوم على ان ليسك ان اغفر على
 ما لان ليكن من الذنوب معلوم او يغفر ذنوبك عنان السماء انما جمع عين
 وهو ما لم يرد من اجابة اولئك ذنوبك عترة عترة عترة عترة عترة عترة عترة عترة
 اي ملا في الاض روى هذا الحديث ابو بصير في قوله من قال انك لا يغفر ذنوبك
 مغفرة الذنوب هذا الحديث يشهد بان اعتزال في التوراة العبد يكون التوراة
 كما في اعلى مغفرة الذنوب سبب لغفل الذنوب وهذا التوراة تارة تارة تارة تارة تارة تارة تارة
 وفي وقد تقدم شرحه في باب ذكر الله روى هذا الحديث ابن ابي عمير معلوم

معلوم ان هذا الاستغفار انما يداوم على الاستغفار بعد ان لا يكون في حقها اي طريقا
 التي جردت من الاستغفار في هذا الاصل هو اذ هاب في حقها في حجب انما حيث لا يخفى
 ولا يخفى في خاطر روى هذا الحديث عبد الله بن عباس معلوم ما اقرت من استغفار وان كان
 في اليوم سبعين مرة الا حركاتها والداوم على العترة بعد من انما عترة في الاستغفار
 وتدر على ذلك خرج من كونها مصرا على العترة لان الصبر الذي لا يستغفر ولا يندم على الذنوب
 روى هذا الحديث ابو بصير في قوله من قال انك لا يغفر ذنوبك معلوم في قوله من قال انك لا يغفر
 هذا التوراة يتبع جميعه من ان النبي ولكن الانبياء في قوله من قال انك لا يغفر ذنوبك لان
 الانبياء معصومون والسلف الناس في انهم معصومون عن الكبائر والصغار يتبع جميعا
 ام بهم معصومون عن الكبائر دون الصغار في قوله من قال انك لا يغفر ذنوبك معلوم في قوله من قال انك لا يغفر
 عصيان انما هو رب في الاشارة وكذا ما لا يخفى انما هي في قوله من قال انك لا يغفر ذنوبك
 ذنوب الانبياء ومن قال انك لا يغفر ذنوبك معلوم عن الصغار كما بهم معصومون عن الكبائر
 جعلوا هذا الغلات المتقولة عن الانبياء عليهم السلام على الخطا والنسيان من غير
 ان يكونوا لهم قصدا في التوراة وهذا هو الاول لان في هذا تعظيما للانباء وقوامها
 شغلهم وهم وحسنا للاشفاق فيهم روى هذا الحديث ابن ابي عمير ان المؤمن
 اذا ذنب كانت كذبة سودا او ذنوبه كانت حيا ومعناه جازت الكذبة انما
 بعد يحدث من الذنوب في القلب انما سود مثل قطرة سد ان يقطر القوم اس
 فان تاب وصغفر صغرا قبل قلبه انما حيا ذنوبه تلك الكذبة من قلبه وان لم يتب نظر كل
 كذبة ذنوب كذبة حتى تغفر قلبه ان حتى تغرب سود تلك الكذبة التي تورد قلبه وسبق
 فله ذنوب كذبت تورد قلبه فاذا صار نور قلبه سوادا لم يبق في العلم والحكمة
 ولا يقهر خيرا وينزل عن الجلال والشفقة ويثبت في قلبه الظلم والفتن وينزل
 العباس والحرارة على المعاني معلوم فذكر ان الصغار انما لا يغفر ذنوبهم
 يعني اخافهم والخبر بان سمر سواد تلك الذنوب كانت الذنوب تورد القلب هو
 ان ان الذي ذكره الله ولكن وكذا هو قوله كذا بل ان على القوم ما كانوا كسبيات
 ران برين دنيا ان اغلب الذنوب على القلب هذه الآية مذكورة في حق الكفار و
 لكن وكذا هو روى الله م في هذا الحديث نحو وفي المؤمن من كذا كذا في حق الكفرة

عن كثرة المذنب كيداب وتو قلوبهم كما السود قلوب الكفار فان المؤمن لا يصير
 كما قرأ بكثرة الذنوب ولكن يصير قلبه سويا كخفة الذنوب فماذا اصاب قلبه مسودا وكثرة
 الذنوب تقوفا به الكفاية اسودا والقلب من الذنوب ولم يشبهه به في الكفر و
 هذا الحديث يوجب معرفة معلم ان القلب يقبل نور البصر كما لم يفرغ مما للذوا م ويضيق
 اذا ازداد المروج في قبض المروج من الرجل ليكون المروج من قبضه وان الشرا يكون
 لسانه في ذلك والذوق والذوق من سحر من السحر من الظلم والظلمة يكون الخبز والخبز
 فان الرجل اذا عرف ما اراد الموت لا يتكلم في الفرج الى التوبة والاعتزال والعصية وذكر الله
 قال ابن عباس في حديثه يقبل التوبة ما اراد من الرجل ملك الموت معه ما لم يتحقق الموت
 فانما يقبل الموت بان راي ملك الموت واعترضه المروج من بعض اعضائه لا يقبل توبته
 وهذا ما اصاب النبي المذكورة في طوع الشمس منها فهو قدوم في هذا الباب وقال ابن عباس
 في ما لم يتسرع في وليست التوبة لله اقره الآية انما يقبل توبته عاص ولايمان كما كفر
 اذا اتى الموت فاما الله فلو لم يكن يتوبه من ايمانها ما اراها سكتها وكذلك لم يقبل
 المرن فعدون حتى اذا ذكره المرفق وهكذا ذكرته في قلبه والباب والوسيلة وقيل في التوبة
 ما لم يبلغ المروج المقدم وهذا المطلق في التوبة من الذنوب اما لو لم يقبل احد عليه له
 مطلق فخطا من خطا في الخلق وكذلك لو اوصى بفتح او تسب احد على اخطا له او شغل
 خبره صحت وصية بطلاقه وانما يابا لا يعرف على قول ابن عباس ومن تابعه انه ما لم
 يتحقق الموت لان كل من الناس لمسه او مسك الموت فلو لم يقبل خروج المروج من اعضائه لم يم
 حتى بلغ المروج المقدم فمن لم يعرف قبضه وجهه يقبل توبته وانما لم يخالطه ما لم يتحقق
 الموت وان بلغت المروج المقدم روى هذا الحديث عهدا له بنحو معلم ان المروج
 اي لا زال ايها القوي صيا ذلك اي اطامه وامرجه وكثرة مهيان روى هذا الحديث
 ابو سعيد معلم ان الله جعل في قلبه من يابا اذ يخطه من التائبين في ذلك
 الباب فمن تاب قبل ان يخطه في ذلك الباب يترك توبته حتى يدخل في ذلك الباب
 ومن تاب بعد ان اخطى وتوبته معلم من قبله اي من جانب الباب معلم
 بعض ايات وبك ان بعض العلماء قاله يقابل بها ربك اذا قربت اليه معلم
 او كسبت في الدنيا خير مما يخطه لا يخطه ان جعل ملكه وتو قلوبه في ذلك الوقت

روى هذا الحديث دون ان يحسم معلم لا يتقطع الحجرة حتى تنقطع التوبة
 ولا تنقطع التوبة حتى تنقطع الحجرة حتى ما اراد بالحق بخصه الا لشان الكفر الى
 الامان ومن دار بالشرك الى الكلام ومن المعصية الى التوبة وهذا الحديث حقاوية
 معلم متحذرين اي يخرج منها المودة والمهابة في جملة ما ياتي في العبادة والادب وقول
 مذميا اي قوله لا تزدنوب ان شئت كانت عيدين اذا تاب في حقك او في حقك لا تزدنوب
 وتعلم ان يكون معناه وقد قيل في الاما والذنوب معلم فجعل في مطلق في كان المتجددة
 العبادة فيقول المذنب اقهر اي ترك ما كنت عليه من الاذناب فيقول اي يقول المذنب في
 ودم انما تركت مع وتري ما لا تخطو جميع التوبة على رقبته اي ارسلت على حافظه استغفام
 بحيث لا تخطو رقبته ما لم تكن النداء في تحفظه فقال اي اذا اذنا المذنب والذنب لا يفرق
 لك اي انك مذنب فبعت اذ اليرها ملكا فقبضه او ارحمها وهذا المصريح بان قد
 بأسر ملكا غير ملك الموت يقبضه في اذنا لان قال بعث اليرها ملكا ولم يقبل ملك
 الموت فاجتعا عنه ايا حيا بعد الموت بحسب سائر الاموات في القبور واليواب الكفر
 الشكر وقال المذنب او خطا به برحمتي انما مذنب عن رقبته ما في التوبة فغور ارحمها فقد
 غفرت لك ودمت لك ان خطا به ان يحرم معلم اي هذا هو الاذن والذنبية الزهراء
 في المذنبية او خالوا لغيرها زانته فليس بان الله لا يقبل الذنب لان هذا الحكم خارجا
 ويجعل الناس ايسر من ذنوب الله وحكمه يكون الله يقبضه فانه اعتقد انه يعلم الغيب
 بان الله لا يخطو فقد كثر في قوله انما لم يكن متقاد وهذا افتقار ذنب ذنبا كثيرا
 فان جعل احدا ايسر من ذنوبه الله تعالى في الناس وقد هو الذنب ثم يخرج منه ويخالطه
 كسائر المذنبين روى هذا الحديث ابو سعيد معلم الا انهم سئلوا استغفروا من قوله
 وخذوا الذين استغفروا بالحق الذين يبتغيون كيا لانهم والواحد الا انهم كيا لانهم
 وانوا وحشا الا انهم فاهم لا يقروني ان يبتغيوه فان الامم قوم موصوفين عن الصغار
 واصغارهم في حق التوبة والاعمال معلم ان تغفل عنهم تغفروا اي يسهلك
 لا لما جاء اكثر في المذنب والذنب المذنب اذا فعل الخير منه ان تغفروا توبته كما
 فقد غفرت فلو كان اكثر في ذنوبه عبادك كما هم مطلقون وهذا مثل قوله وكل من خطا
 خطا وخير لخطا بين التوابون وقد ذكرنا في قبيل هذا وهذا البيت اي ان تغفروا

اعني التزم ان تغفر اللهم من استعاد مني من الصلوات قبل ان يروا الله من المشركين
 بان المؤمنين لا يخلدون في عيشة حكيمة وميتهم ودياركم حتى ان يروا بالاصحاب
 الثبات والشجيرة باليابس الجيد والدرسين اوصار كل امانة الاقرب من الثبات والشجيرة
 والجلو والدراد كسما بعلم ما بلغت اذنيك الاثنية الشبهة والاداءه معني
 كواجبها بحيث لا يظنهم بعلم ذلك بانها واداءه ذلك ان الله القضاة واوليهم
 من هو صعب واداءه عطف على كلامه وروايتي كلامه يعني لا يذعن من خفايتي
 لغيره ولا يفتن في ما يفتن حول الامور واداءه العودات تقب لا ان يذاع العود واعطى
 السبايا يبره وتعدى به كفارة وغيره لا يذاعها اريد فعل ليس الا الامور والاداءه
 الامور شيئا في اذنت شيئا اقول ان يكون من غير ما يذاع بعلمه من ان لا يتقوى
 واهل المغفرة بين الله والاسمى ان يتقيه الخلوقات التي يكونون ويذودون بها الله
 هو اهل لا يهنه صفتان ان يذعن من خفاية الا اتمامه للذوق معسر من قائله
 الفوق لا الله الا وهو الخلق والعباد والعباد معصومان لانهم صفتان
 لا يظن الله وهو منصوب بان منصوب في فعله استغفر الله لا يكونان معنيين
 للشيء الا هو لان الشكر لا يولد لعلمه فكله وان كان قد حزن الخريف الخريف
 اجتماع اليبس في حبه العود والارواح هبنا بقول ان كان قد حزن الخريف يعني
 وان قد حزن الكفار حيث لا يجوز له ان يذعن بان لا يذعن بعد الكفار على ما يذعن
 جبريل المسلمين والافراد الكفار حيث لا يجوز الافراد والكبار وهذا الحديث
 يدل على ان الكبار يفرقوا في التوبة والاستغفار وهذا الحديث يوجب روف
 الشيعة رواه اسدير بعلمه يعني لما قد اذاع الخلق على ما قد اذاع الخلوقات
 تودك بكتابتها حصل من الصالح يعني كثرة اللوح المحفوظه وان حزن سببته عظيم معنى
 سببته رحمتي يعني رحمتي العيون عظيم عظيمها الخلق من ذنوب المؤمنين اكثر مما
 اعطى بهم روى هذا الحديث ابوهريرة قال سمعت النبي يقول ان الله اعلم
 والمنطقه بعضهم ان بعض التعاطف مثل انهم يذعن في كل شيء راحة ورحمة
 يصل من اذن الله من ومن جن الجن ومن حيوان الاخر من جن الجن
 جنس كل ذلك في حبه تلك الرحمة التي اقرها الله بين خلقه بعلمه

بعلمه ان كل ما بينه الله من يقيم الرحمة لله انزلها في الدنيا والآخرة والرحمة
 من الرحمة التي اذاعها في الجحيم ما يذعن رحمة فحرمها بما دونه من الانبياء والمؤمنين
 روى هذا الحديث سلمان الفارسي بعلمه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة
 ما دفع بجزء اجوابه بهذا الحديث في بيان كثرة عقوبته ورحمة كتابه يعترف بكون
 برحمة قضا من غير ان يذعن ان لا يذعن من عقاب كافر وقال بعد هذا واوليهم
 الكافر الخافه كليا ليس يكون من رحمة من كثرة ذنوبه وكذا يذعن في كافر من انما
 يذعن من كثرة كانه الكفر فانه يذعن من كثرة فعله الكفر في كثير من كثير
 اذا دخل في الاسلام وليس له ان يذعن من ان مات في الكفر بخير من يخرج من
 الدنيا ورحمة قد من الاوقات بل لا يخرج من الدنيا واداءه وان كان رحمة الله كثيرة
 واستعمل لا يذاع له رحمة يوم القيمة الا المؤمن روى هذا الحديث ابوهريرة
 بعلمه الخيرة اقرب الاحكام من سترتك فعلموا ان ما يختلف في ذلك يعني
 من عمل عملا صالحا يكون الجنة قريبة منه ومن عمل سوءا يكون النار قريبة منه
 روى هذا الحديث ابن مسعود روى بعلمه ثم اذا واصف اي ثم فرقا
 نصف وما دونه ذرايزوا اذ فرقا البذر والذرات على وجه الارض
 بعلمه لئن قدر الله عليهم بهذا الرجل كان متبوتا لانه اعتقد ان الله تعالى
 ليسوقا وروى الجوزيات اي على الاشياء الصغيرة القليلات من خارج ما في وجه
 الارض وما في وجه الماء من اجزاء التربة لهذا الشخص الحي على هذا الصفة
 بعلمه ففعله وهذا يدل على ان غلظان المتبوعين على كثير ولا يجوز القطع على
 تعذيب المتبوعين بل هو فممن الله ان شاء علمهم وان شاء وغفر لهم وكان
 سبب مغفرة هذا الرجل هو فممن الله فممنه وفي تعظيم الله وتعظيم المذنب وتحسين
 المذنب لغفره ففعله به وصدق بحمد الله فهذا افضل روى هذا الحديث
 معاوية بن جندب بعلمه قد حلتب نوبها ان يكون نوبها بحيث يجره العيون من
 نوبها بعلمه اذا وجدت شيئا من السراخذت فالتسكت يظنها يعني من نوبها
 وسفقتها بولده القبايب اذا وجدت صبيا اجنبيا اخذت واراضته بعلمه
 اشرون يتولوا رمة ولدها الطرح الاستحاطة يعني ان يكونوا وتعلمون ان هذه

القصور

ان يذره المارة كافي ولدها في النار مع شدة اشتغالها وحينها فلو لم يذره
 وكان لا تطرح الواو منه وهي حال بينه في حال اشتغالها لا تكفي في النار فقل
 له ان يذره ايضا فلو لم يذره لان كماله احد كثر من النار ولعل يدخل الجنة بعلمه لا يقبل الله
 ورجت اعلا اشتقا واهل السنة انما الكسب سبب جذب الرزق من الله فلو لم يذره
 مكاتب وديانة الكسب لا يحصل الرزق في المرزوقه الله ورب تارك الكسب
 ومن مثل بالعبادات وغيرها في غير ذلك الله ورجا حسنا وكلم الشاسر مأمورون
 بالكسب لادواته وعنده بعضا ويكون اسبابهم الدنيوية مهتبا لان الزراعة
 والجار والخرق وغيره من غير ان يعتقدوا حصول الرزق من الكسب بل حصول الرزق
 من القدره كذلك الشاسر مأمورون ما لا اهل الصالحين من غير ان يعتقدوا التقديس
 من الطيبين ويحصل دخول الجنة عليهم بما لهم لا يقبل الله ورجت فاجمع طاعات
 الرزق لورثه كسبه ما وسقا الله ما جاز الدنيا لكسبه عليه فلو لم يذره
 طاعة الله عز وجل فكل ما رزقه الله الا ان الدنيا تكفي يدخل الجنة بعلمه فقل
 الا ان يقبل في ذلك الشك المستر يعني الا ان يقبل في راس رحمة فادخل الجنة
 برحمة التسوية يجعل الشك مستقبها فصددوا عما جعلوا العمل الكسب مستقبه على
 طريق الحق المقاربه طلب القرب من اجد والدونم وقا ووا انما طبعوا قربة
 الله بلما عذر فقل ما تقبلون يعني لا تشددوا على انفسكم بالمال لانه انما الله اعلم
 بان انتم اعدا ولا تشددوا ولا تكونوا فان اذن كبرك ليدخل الجنة بعلمه فان المرئيين
 ودولوا الجنة بعلمه فلو لم يذره في الطاعة بل يمكن كسبا فقصه سلفا بعيدا
 فانه لو بعد اعدوا وشهدوا التعب وانقطعوا عن الرزق ولم يبلغ المقصد بل طر يقبه
 ان يمشي اول الله والالتصاع القصد مستخرج الى ما بعد اعصر ثم يمشي الى الليل
 ثم يمشي ثم يمشي انظر اليها في اقطع المسافة على هذه الصفة يبلغ المقصد
 كذلك المؤمن فيقول المراهق والسنة وسن من التملعات ويستخرج حسنة
 فمساة من بعد والسواة اول العباد وودوا انما مشوا في آخر النهار وروى
 من العبد في تقديره ليكون في مشيكم من الدنيا ان يقطع بعض طاعة كسبه
 الليل الدنية فيقول ان الرزق الذي القصد لا تقصد بل هو الرزق القصدية العمل

حقه شبهوا المنزل والقتل الوسطى الى ان تقرب ولا افراط في العمل مع التقرب
 وان افراط مذموم وان خيرا لا مورا ومسا طربا وهي روى محمد بن ابي بصير
 ولا يذره الى ما يجلبه ولا يذير روى ابن العيث جابر بعلمه فحسن اسلامه من
 يكون لاسلامه يجرى ومرفيا له فلو لم يذره في اشتقا فلو لم يذره في اشتقا فلو لم يذره في اشتقا
 لم يذره ويغيبه كاسية من الكفر والاحاد والقيل والكل سوال الناس بالاطل كان في كذا
 يشهد في انهم انهم على الاسلام انما دخل قيل لاسلامه فقل وكان بعد القصاص
 بشره ان والقصاص غير الضأ و التقديس كان بعد اسلامه ان القصاص يعني ان تقدر له
 ما فعل قيل لاسلامه وكان طلب بعد الاسلام ما فعل من السبيات وما عليه من حقوق
 القاصيين فقل الحسن بعشر مثاها يعني ان الحسن بعد اسلامه بوجه القصاص
 بخلاف قيل لاسلامه انما فعل من كذا فلو لم يذره في اشتقا فلو لم يذره في اشتقا فلو لم يذره في اشتقا
 فقل انما كسبه السبيات يعني انما كسبه السبيات يعني انما كسبه السبيات يعني انما كسبه السبيات
 قصدا من عمل حسن ليريد ان يعترف ان يكون عطاء صدقة فلو لم يذره في اشتقا فلو لم يذره في اشتقا
 او عدم الفقر او اعراضه فلو لم يذره في اشتقا فلو لم يذره في اشتقا فلو لم يذره في اشتقا
 حسنة ويزير الى ما شاء الله ومن هم ان عمل سبيته فلو لم يذره في اشتقا فلو لم يذره في اشتقا
 تلك السبيته حسنة لان ترك السبيته من خيرا من اشتقا فلو لم يذره في اشتقا فلو لم يذره في اشتقا
 واعدا بخلاف الحسنه فانه في اشتقا فلو لم يذره في اشتقا فلو لم يذره في اشتقا
 وضعف وبه يدوا فان كان كذلك فان رحمة اكثر من غضبه روى محمد بن ابي بصير
 فقل انما كسبه السبيات فلو لم يذره في اشتقا فلو لم يذره في اشتقا فلو لم يذره في اشتقا
 الاخر بعض عمل السباب يقيد صدق الرجل ودره وتجره في امره فلو لم يذره في اشتقا
 وميوه قلبه وينفذه في عين اعدائه وانما اشتقا فلو لم يذره في اشتقا فلو لم يذره في اشتقا
 ان الحسنات في ذهاب السبيات فانما زالت السبيات في اشتقا فلو لم يذره في اشتقا فلو لم يذره في اشتقا
 وطاب قلبه ويسر لكلامه وصار محبوبا في قلوب الناس فلو لم يذره في اشتقا فلو لم يذره في اشتقا
 خفتها في بعض حلقه وشره فلو لم يذره في اشتقا فلو لم يذره في اشتقا فلو لم يذره في اشتقا
 ومن خلف مقامه ربه في حياته مقامه ربه في حياته من القيا به فلو لم يذره في اشتقا فلو لم يذره في اشتقا
 من نفاق الدنيا في بعضه وتركها بمطير بعد سبائين في الجنة وان في وان سرفي

وان سرق في دنت وقاب لم يظن زنا ، وسرق في ثياب غيره من اهل بيعة اخرى فليس
 تلك الزانية ، السرية معسر بغيره في ثياب غيره العا ، وحينئذ لا يطهر ولا يمسح باسم
 المنسرج بل على نظير الكثرة ولغيره في ثياب غيره من اهل بيعة اخرى فليس
 بعض ذواته فتنسخت لها عتباتها فان قويت الكيسا فتنسخت عنها القراخ حتى وامسحت القرون
 وابت القرون الا لزمه من غلبت على مضمونها عند وصوله دم كغشفت الكيسا عن الظاهر
 وفوقها في طاروت البرق بربطه مع من غلبت على مضمونها **باب**
 ما يقع في طاروت الصباغ والسماء والنظام استسحب وامسح بالثوب والحمد لله عطف على سبيلها
 فامسح بالثوب استسحب له اذ قلنا في السماء وهذا العليل اسمها فاصار عيشه في السماء
 وضراطين وجميع الملك وجب للبرق مع مسحه الزمان في عود كبريت الكسول والخرق وسوء
 الكبريت الكسول منه بشروطه انفسا للخرق وقتان الربيع فيدع وجوا الاستطاعة لانه اعلم
 معذور ان لا استطاع له ، والكسول في غيرهم ولو وجوا الاستطاعة له والخرق والكبريت يقع
 البناء طولها واهواز رسول الله من اهل بيعة اخرى فليس في غير البيعة
 خرفا وان صار خرفا ليس في غير البيعة لانه اسمه ومبصره جاز عن الحركة ويحتاج الى
 معاونة الناس ويومض بل انما انما كان في الاخطا في وجه الدعاه وروى كثر
 يسكن الباء والاولا في هذا عبارة من بين الدعاه في الخصية ومنه الكثير في جمع العار والاسكوتها
 ومنه وقد يكون الباء معناه والكبريت وهو من دم ايضا معسر وانما اعبر قاله في ايضا
 يعني قالوا ايضا وامسح بالملك لله والقران في قوله من اهل بيعة اخرى والكبريت انما هو اللين بالجمع
 فقالوا القران في استسحب من خبر غيره من غير ما عليه معسر وفي رواية رب العذبة
 من عذاب من النار وعذاب في اهل بيعة اخرى بعد قوله من اهل بيعة اخرى والكبريت
 من عذاب من النار وعذاب في اهل بيعة اخرى بعد قوله من اهل بيعة اخرى والكبريت
 قالوا لعمري في هذا صواب لان العذبة غير ذابية عند الله ولكن جعلوا اسكون عن الحيوات
 ذوات القوم والخرق بعد ذابية والخرق في قوله من اهل بيعة اخرى من قوله ذوات القوم
 انما اى اى روحها النقرة والخرق بعد ان اهل بيعة اخرى من قوله ذوات القوم والخرق
 ذوات القوم بعد الموت للمساب والخرق بعد ذابية معسر ذابية اى اى ذابية
 فليس في غير اهل بيعة اخرى لانه يقطع ما قديمه من ثياب غيره وانما قال هذا لان

ان رسم العرب تركت القراخ في موضع ايضا ونما كما معسر بها خذوا الا ان اى
 باوجه الذي لم يبا عن من اذاره المشدود في وسطه اى بزيلا قيسه وانما قيد ونفس
 القراخ ما اذ لان العالم بالعبادة العرب ان لم يكن لغيرها واوقوف غير ما عليه وانما قيد
 نفسا القراخ بربطها الا ان هذا ايسر فكشفت العود داخل معسر
 كان لا يدعى ما خلفه على ان اقام مقامه بعد عداى على القراخ يعني لا يدعى ما وقع
 وحصل فرأته بعد ما خرج حوته الخان بجود اليمين يمكن ان يكون في القراخ
 ثراب اوقافه او شرب من الهوام اللواتي فان اسكنت نطفه اى فان قويت روحه
 في النوم وان ارسلتها اى وان ددت الى الحيوة واقبلت من النوم فاحفظه بما
 تحفظ به الطالعين من الطاعة معسر باسكت اذ يقول باسكت بقر وسعت
 جنبيا للظلمة عده معسر بعين ثوب اذ يظفر ثوبه المشقة طرفه الا ان اذى
 له فحذت معسر وان اسكنت نطفه فانها لم يجر الى النطفة يقول باسكت
 الى ارض الدعاء الا ان يقول فان اسكنت نطفه فانها لم يجر الى ارضه وانما هذا
 الحديث بوجه معسر ثم قال لهما اسلمت نطفه اليك بهذا اى ثم اوع بهما
 الدعاء الى ان يشتم الدعاء العظرة الاسلام معسر وكذا كان في عدا شتمه وذاب
 وحفظنا وعتبا سبيلنا معسر وآوانا بغيره اى ما جعل لنا ساكن ودوقنا
 الساكن معسر فكم من لا كانه لا ولا لوى الكفة واللوى هو الدكا كلفه شتم
 بعض الخلق عن بعض وهما على المادى والسكن معنى الحرقه اى كلفان واوانا فكم من
 خلق الله لا يكفرهم الا بشر الاشرار بل شكرهم حتى غلب عليهم اعداؤهم وكرم خلق
 لم يجعل الله لهم وماوى وسكن بل يتركهم يتأدون في العاصري بالبرد والخرق معسر
 ما تلقى يدوها من الرجز عن مائة ووجد من مشقة اداده اى يدوها معسر
 وبلغها اى وبلغ فاطمة فوجدت من مشقة السنين مشقة رسول الله فانتقلت له وشقا
 ايضها بالخدمت فانها يتأذى بشرفها في خدمتها بين ثيابها فلم يقصدا فداى فلم
 تجد فاطمة رسول الله فذكر كرت ذلك لها في شرفه في فاطمة لما يرضه اقربى
 رسول الله ما في حبيبتك لا تسأل وشقيا فذهبنا نؤوم اى كلفنا لنقوم من
 مضا جندا اى خدمته فقال على كذا اى لعلها لى رسول الله من كوننا واشتبا على

على كمالها ولا تقومما حتى وجدت بره قد مده على بعض هذا يدل على مشيئة احدھا
انھا كما نعت طائف واحد وانما في ان عليا كان عربا ما انا والكل على خيرها
سا القيا ما طلقت من وقت وهذا يعرض على صيرتها شقة الدنيا وما كرهها
من النظر والمرض وغرض لك معك حليكم الكليات القادر ما يفرح اسم شئ
عني اذا ذكر الرجل السرمي على طعام حضا عشقا حسن واسترحا لعين لا يفرح ذلك
الطعام ولو ذكر اسم على وجهه يفرح عليه عبده وذلك كمن يفرح بوجهه ولو ذكر
عقله ان يرضى بشئ عظم ومن سوا ذلك ان من سئل الكفر وان سئل عن هولاء فسيبان
بما لا يشهد به في الاثني بثلث وكبرياءه وقولوا ما برحنا عليهم لو قيل ان صلاتك احدثت
يسون اي صلو والفرح والعبادة وحين يعمرون اي صلو الصبر والجرم والسموات
والارض ما هو صحو وشا بل السموات والارض وقيل ما شاء الله من اهل السموات
والارض وحشا اي صلو العصر حين نظروا من اي حين يدخلون في وقت الظهور
مع صلو الكعبة في العرش الميت الا ان زمن النطفة والذباب من البيضة والكل
النوازل والمؤمن من الكافر في جميع البيوت من اهل النطفة من الارض والبيضة من الزاوي
والعلاء من الظل والكل فرسا المؤمن وجميع الارض بعد موتها الى جميع الشياطين بعد
يسرها وكذا ذلك يخرج من اي كراخ والجنه الحيوان الميت وكما في الارض بعد موتها
تخرج من قبره يوم القيمة معك اذ لك ما قاله في يومه ذلك يعني يحصل
له ثواب ما قات منمن وزيد وغيره استر اليه الاسرار والاعلان والجنه والجنه
وهو من الاطوار وكلها المعين يحصل يهونها معك العلم الهيم في جنه يترامر صاحب
من اجار ربي اربا اربا اختلفت عنها ما جئت الف معك كعب لجلو منها لجلو الاله التي
تكون مع السرجة والطريق حتى لا يتعد بعد المروق والمراد به ههنا انه تخلص الله منها
معك يرحم اي يترك استصغورا في ما في من الصعيب والظل والمقصود آمن وقوات
اي ما انما في الرجع لفرق العلم على من بين به ان في هذه الكلمات يعني انهم اذ في حضي
الموقبات واليه من الهوان السنه انك انما هي حكمت معك تشبهه بينه شعورك
شبهه في الرزاق بعد ان يتك في العوهد والربوبية وفي هذا الحديث اسم معك
كان على المدحا ان يرضى يوم القيمة حقا حين كان وان يرضى اسم كان والتقدير كان

ارشد

ارشد فحقا على الله يوم القيمة ومعها معناه واجبا ولا يبر على الله سبحانه الله انما ارشد
يشي او اذا كان شيا لا يفرح وعده منسب لكونه كما لو اوجب عليه واذا علم غير ذلك
صالحا يعجب نقاب على تقصير ورحمة من كنه وقوله واجبا وروى هذا الحديث ثوبا من مولى
سواد ورم معك اوعده زمانا على حاله اسم وادى موبدا العول والارض كذا في المشيئة
من الاصلح العربي وروى هذا الحديث ابو سعيد معك حتى يمتا نحن يستيقظ من النوم
وذكره في الحديث من ابراهيم معك فثقت اني احدثت ان لا يصح بها اي لا يعمل
بها او اذ بالثنتين الزكس بهؤلاء الكلمات الثقت كما في الصداق المكتوبه وعنه
الاصطحاب معك فنكك جنسوه وما يت بالسان في بعض التبريد في خلق الصلوات
الحسن يكون حزين والتقدير منكم والتكثير يكون الصبح مائة وحين معك
والف وحسنا في الميزان في بعضه كونه نازحه بعرض اشغالها فما لما يكون الف
والحشون يكون في حشونه معك فما يكلم بوليه المعجم والتبليغ الفين وحسنا في
سليته يعني اذا كان في مؤثا والكلمات خلف الصلوات وعنه الا اصطحاب يحصل له
انفا حسته وحسنا في حشونه فيعني عند بعدد كل حسته سعيه فما يكلم يكون في شبه
في كل يوم وليته الفين وحسنا في بعضه مبره معقودا وقدره فيقول ان ذكر كذا يعني
يعقب المشيئة في قلبها لوسا وسر والسمان والاشغال الدنيوية حتى ينقش اي يفرق
ويفرغ من صلواته فيعني هذا الذكر فلا يأتي به معك يتوهم اي يلقى النوم عليه حتى
ينام فلا يأتي في هذا الذكر معك ما اصبح من نومه اي ما حصل في من نومه او
حصل حصل لا حدم جميع الحلو قات فهو منك في فكرك عليه معك فاقواله
والنوى العلق السفق والاشد جميع نواذ وفيه على الفرض ما من شق الحب والنوى
فاخرج منها الزرع والتبريل معك انت اخذت ما فيه هذا عبا وفتح العذرة
والغالبه يعني اذ فيك من شغل كل شئ انت قاد وعليه على من سرج جميع الاشياء
لان الله قاد وعليه على الاشياء وانما كنه العذرة بقوله انت اخذت ما فيه
لان من اخذت ما فيه اذ فيك من شغل كل شئ انت قاد وعليه على العذرة معك احسن كلف في
اي بعد شيطاني وانك رها في اسرها طبع الفلك وهو يتخذ ما يرض عن يواله من
الرحمان جمع ومن والرحمن هو اما ان يكون في المشرقين في كل معنى خاصه فبتر عن

عن سقوي الآدميين وعن حقوقك يا رب وعن الغروب والطلوع في العزى الاعلى
 العزى الخليلياد باهرا من العزى على فمهم المكالمة والذرى اعلى السموات بعد واجهني
 مع المكالمة ويرى لان طريق هذا الكتاب في النوا والاع والامر له به لداوا اهل الجنة
 اهل انسا وفولنك وما دوى اصحاب الجنة اصحاب الجنة وان قدر وجدنا ما وعدنا وبنا حقا
 قبل وجدتم ما وعدوكم حقا قالوا نعم والفراد اسفل لدا اهل لنا واهل الجنة
 في مقادسنا ونا دوى اصحاب انسا واصحاب الجنة ان افيشوا علينا من الماء او حيا
 وذكلم الله وواد به في هذه المراد ان يتعلمه الذين اهل الجنة الانساب ويرى هذا
 الحديث اهل الا زهر النما دوى معلمه ما انا م العليلين اما في الاوقى فما في النور
 الرحيل من وسوسنة وحران وغير ذلك معلمه وما اقلدت اى وما اوقعت
 السموات خلقهن عليه معلمه وما اقلدت اى وما اقلدت الا وضون اى وما
 خلق في الا وضون معلمه وما اقلدت اى وعلمين الظلم الشياطين من الاشر
 والا لجن ومن وسوسة الشياطين في صدورهم كمن في جوار اى فما قلنا ان يفرط
 على احد منهم وان يفتي الفراط الاسراع ويعدك بعلى فما خلد لدا قصدت مسرعا
 وبقى بقى لدا اظلم معنى اختلفن ان يسبح على احد من خلقك بالانبا واد ان
 يعطيني معلمه عترى ما رك من النجاة اليك صا وعن من اسخر ظنا عن بقى الخليل

باب الدعوات في الدعوات

اهل انسا فان اذ ان يراجع دوى بقى الحديث بن عباس معلمه عنك كرسب
 اى عندهم لاد الا انما اظلم الحكم الجليل الى ان هذا الذكر في وقت العزم الصام باه لا يقدر
 احد من نير يا لفرقة الله معلمه استقب وعبان اى في سبب احدى الاكل كالميتة
 معلمه لذي سبب ما يجيد اى لولا ان ما يجيد من الغضب دوى هذا الحديث سليمان
 بن مرد معلمه اذ سمعت صياح الديك اذ الديك مع اعديك هذا الحديث يدال
 على ان ذل الرمة والهركة ضره وراهل الصلاح فستحب عندك ذلك طلب الرمد و
 من اعد الكرسب ونذ وال غضب واعداب على اهل الكفر فستحب على اعداء عند صومهم
 خوف ان يعيبوا بغيرهم دوى هذا الحديث ابو هريرة معلمه وما لانا لمقديين
 الا قران الا اطلقه بيته لا طاعة لنا ولا طاعة لغيرك البروب لولا استخبر الله

اياها لنا مشبه ونحوه عايته الذوق كما شجر ونحوه عايته الهم معلمه وطولنا
 بعده طوى مطوي اذا انما لثوبه وقدم بين قريتنا بعد هذا السقا انت المعلم
 في السفرة انت حادقنا ومعيننا في السفر والحق في الابل الخليلي من يقوم
 مقاما احدها اصلاح امورهم بين انت ادى قلمنا معونتنا واطننا ونحفظ اهل
 بيوتنا في غيبتنا الوعظاء المشتقة وكاتب المنظر وسوا المنقلب الفاضل المال و
 الابل وتقدر بهذا وكاتب المنظر المال والابل وسوا المنقلب في المال والابل
 الكتابة الغرا المنظر المنقلب المجمع بين من ان يعيننا في سبب ان تركه اهلنا
 واموالنا مكرهها يتلف معنهم وامرهم وشرفه ذلك من الكاوه ونعول فيك
 من سوا المنقلب الخ لا بل بان يعيننا خلسنا في سفرنا او يعيننا مرض
 وموت في طريقنا ووجوهنا الى اهلنا معلمه قال بين قال اهلهم لنا شئت
 في سفرنا هذا المراد قول المال والابل وزان على هذه الكلمات ابيون ان يفتي
 ان دوى من السفر استقامت ونحن اهلنا وبننا ونحن عابديوت وبننا ولبننا
 حادون على هذه الهم معلمه والجود بعد الكثرة النقصان الكور الزيادة
 ان تعود بك من نقصان المال والمال يدبرنا دتمها ونماها ان من يتقلب لنا
 من السوا الى الفراء من السوا الخليلي معلمه اعوذ بكلمات الله التامان
 اى باسماه وحدها فان كل واحد من اسمائه وصفاته تام لان نقص فيه لانها قد ربه
 وانقصان انما يكون في المحدثات لان في القديم ووت هذا الحديث خولة
 بنت حكيم قوله ما نقيت ما هربنا للاسقام قوم بغير التعظيم ان اقيت
 شدة عقليته من لوعه مغرب معلمه اذ النبيه م اذ كان في سفره واستخبر
 يقول لسمع سماع بجد الله وحسن بلايه علينا وبننا حادقنا وفضل عيبنا
 عايذنا من النار والاسرار اذ دخلته وقت السفر قال في كتاب الغنيص حفي
 سماع سماع غير ادمي بلايه علينا ان شردنا هده وحقيقته لسبب السماع و
 ليشردنا الشيا يد على احدنا سحر وكر على نوحنا عياته الهباء ههنا النوة العواد
 في وحسن بلايه عطف على بجد الله والنام في لسمع السماع وليس هذا لاهل
 لام الهم معنى لسمع وليس هذا من سماع اصواتنا بجد الله وكما وبعثنا فانا

على حشره نعه علينا وادابها وانه افضل علينا معلمه وبنها صاحبنا يبيها يارينا كل
 معلها فحفظه والتمسحه معلمه عابدا ان تحرك وصحت في حال كفتها عابدين بك
 من النادى معلمه تفعل ارجع على كل شرفها ان كان موضع مرتفع ايون ان تحت ايون
 اي وادعون من اسفل الى او طائفا ولاك تقدر ما بعد طوعا ما ووطيت قال
 صاحب المغرب الماسيرة و ان هذا المفظه وطينها بالذخيره تنقها بنقطة وهذا
 تقصيف وانما هي وطينه برون وثيقه قال الخزان في طوعا من ان يفسر كالتحسيس
 سمي بذلك لانه يكتفي باليد ان يقرب يدك ووطيه ههنا صفت الحق لمعا ما
 فجعل يلقى اي فطقت فيسقط نورا العشره ظهر من جميعه ان يعنها من فيه على ظهره لي يسيار
 والوسطن في يلقها قلمه ايهك اي طلوع واخرجه من مظلوم شيئا بالان لايمان
 هذا ابا وجمال ان يكون ماو السبب ان وجعله سبب ايها واما لنا واداب بالاجان
 هذا فيات الايمان واداب ورجل ان يكون باء المصاحبه والعميه اي اهل
 علينا مع الامن واداب الايمان ان اجعل صاحبنا الامن نلقينا معلمه كاشفا ما كان
 كاشفا على العالم ان في حال ثباته وبقائه ما كان في امانه ان قايته الدنيا واسره كثر فيه
 لفظ المفظه الصوت بين يكله يارينا في قوله كين شيئا ان ايماننا معلمه كاشفا
 ان يترك بوالله ثم لك العيون من غير ان تتوحيض بركه ذلك المفظه بوالله
 معلمه استودع الله دينك وامنك وانك تعلمك الاستماع طلب حفظا او يقد من
 احد غيره اسما وان كان يحفظ دينك وامنك في انك تعلمك سعي في غير علمك بالخير الجزري
 حتى توشى بالابن والعل الصالح معلمه فزوت في هذا امر على من قلب النفس ويرو وهو اعطاء
 الزاد يتي به ههنا او يوحى في موله يا ارضي وديك الله اعرفه فلك بالقدم شركه له
 حتى ان كان شاعرا وما افلك جودك من انك تعلمه والبر ونعوذ به من شر العقوبات
 مواسر من غيرك ارا من السفس من السفس من موضع مرتفع معلمه ومن شره ما انك
 اي من شره ما انك من القربا في شره ما انك احد الا يخرج نبات فيجيب الحدا
 ضر من الا يخرج فطعا احد شره ما انك معلمه ومن شره ما خلق فيك اي من شره
 حيدان موافقه بملك معلمه وشره ما يدب اي وشره ما يبيها على ظهره من الصلوات
 معلمه واسود ومن الصلوات والصلوات ارا بالاسود اليد البكره السوداء وارا

بالحه كايه غير اسود وبساكن بحجر السبل الجين والبندك موضع يندب جوار اي اعلم في جوار
 وان ليكن ذلك عاره واداب باله الدال على العفت وما اول الشياطين معلمه استهضك
 ونقيد انصافه القوم والدين بينه انت قده وانا فلك كحل وكن اصول الخول الفرق
 بين الشيبين والمعا والتمرد وانشاء العصول الخلفه على العده بينه بقوتك ومفركت
 ياتي ارق بين الصق والبايعا والكفر والاسلام واداب واداب الخلفه واداب
 المعلمه ما تعلمت في نحو ربه الخروج من جوارهم بعد ربه المقيم فانه تعلمت في ازا واعدا لينا
 حتى تفرغ من شفا فانه لا حول ولا قوة الا بالله العتوه والقدرة ذلك معلمه وانما الجاهل
 نقيد ان يعلم معنى ان يبين لمراد الدين او معرفه الله او حقوق الله وحقوق الناس وانما الجاهل
 بالانسان فاعلم ان لا يذاه وانشاء الضر واليه معلمه ان يبين علينا اي او مفضل
 الناس بنا فاعلم الجاهل ان ايضا ان الضر والينا معلمه جيلتها اي صفتها بذره سلسله
 سلسله ان باسنان تعلمه فانها من مالا ترون اي فانها من اليد والاشياطين
 والجن والنور والظلمه فاذا سمعتم احوال من شعوره واداب من الشياطين ارجع
 حتى يحفظكم الامن من شره ما انك تعلمه دعوات الكروب الخرون ارا
 بالذعوات الكلمات التي يدعون من صاحبها فيخرج قومه فلك تعلمه المظنه لعلته
 فان يظنه انك عدوا واني من جميع الدعاء وان يظنه خافوا بالقدرة على قطع حاجته
 معلمه هجوم لروتي وديون اي هجومه وديون لروتي هجومه وديون لروتي معلمه
 عجيب من كتابه الكتابة لما لا لك انك باليد السيفه يرفع يده وانا اى لال كفا
 والميسر على معلمه فحباله حذيت اي انما ذك ملك في يده فانا انك ساع
 لك فقتله اي ذقت اصايد الحق وبعيدان الطريق المستبحر ومير ملك اسودك
 وكفيت اي ذقت عنك هك ووقيت اعطفت من شره ما انك من الشياطين
 والجن فيجيب من الشيطان اي بعد من الالبس على الخلفه وجمال ليريد بالشيطان
 هذا شيطانه العوا عليه يقول شيطان انك كيف لك بدمه هدى حتى يقول شره ما انك
 اذ الشيطان المذموم على ان يله هذه الكلمات كيف تقدر على افعال هذا الرجل فانه
 حفظ من شره ما انك يبرك اسما لك معلمه اذ انما اذ تخرج الشر في من يرموه
 اللامه التنبه وهي ان يدعون لتخرج لمرأه باب الاستحافه من

من جملة البلاء والهم الذي يقع بالمشقة وهو رذات الشقاء والذوات
 جرمهم والشقاء يفتقر الشقاء يفتقر وهو رذات من موقع جهل الشقاء وهو جرمهم
 من موقع يجعل يفتقر الشقاء والذوات كجهد ايضا وهو جرمهم الشقي
 ويلوغي شقي الشقي هو ان يكون فعله هذا يكون معناه ونقود بك سنان تلبغا الشقاء
 وهو وسوء القضاء هذا هو قوله وقفا سرفا قضيت عدس وسنات الاغراء
 على ونقود بك من ان يفتقر معيية في دنيا او دنيا ما يفرج بها انما هو علمه شقي العيب
 ان يفتقر العيب علمه والمعلم المزمع الغلظة وهو جرمهم حسنة او نقصان مال
 لزوم من على بعد الماء جرم الغلظة والفتنة والفتنة الصريح على ان يفتقر في النار وفتنة
 القبري من الفتنة شوي انكر وحكمه وسنات الفتنة والفتنة هذا الامتحان البلاء
 ان ومن بلاء الفتنة وبلات الفخر او من الفتنة والفخر الذي يكون بلا فتنة ومن ان
 يحصل من سنان اذا امتحن الدنيا بما فيها والذوات ان لا يفتقر حقوق الاموال و
 تعلمه بسبب الفتنة وبان لا تصعب على الفخر وهو العيب والفتنة والمعلم والعبس هذا
 كسوف الشقاء وجران يفتقر الرجل ان يدخل على صابرة الكفا ومن خاف ان يفتقر
 الامور والفتنة المرشدة الشريعة مثل خاف ان يحصل العجز حتى يبلغ درجة الفتنة
 فهو جرمهم ان ان يكون له عذر من فتنة التقدير والمهنة وفتنة ليرتجس الاموات
 وقرود تلك والفتنة ترك اداء الزكوة والكفارات والقرود وترك شيئا من الاضيات
 وقرود التكاليف ومنع الاطراء والفتنة ما سويها ما يتجاوز اليه دينهم
 والذوات بالهم جرمهم وقرود الجرمهم فان كثرة السن تعلمه آت نصيبه فتقويمها
 اي او قرودها احسن زعمها يفرها من كلفها والآخرة وكرها اي طهرها عن الافعال
 والاقوال والامثلة في الذميمة معلمه العلم ان يكون علمه لا يفتقر من
 علم لا علاج ولا اعلمه الناس ولا يصلح ركنه في قلبه ولا يبذل الفاعل في احوال في
 المزمومة الى المرشدة ويحتمل ان يكون مراده من علمه ليس ما يحتاج اليه في الدين
 وليس في تعلمه ان في الشريعة ومن قلبه لا يفتقر اي الايمان بالله ومن نفس
 لا يفتقر اي ومن نفس ربيته يحتاج الى الماء والنفس معلمه ومن يتحول بها فتنة
 اي من يتحول بها وفتنة من العافية الى البلاء معلمه ونحوه في الفتنة

الاشيان بقية الفتنة الغضب والاذباب معلمه العلم ان اعوذ بك من شر ما
 عملت ومن شر ما لم تعمل اذ من فتنة اذ من شر ما عمل الغضب والاذباب
 من عملها وكذا من الاستعاذة من شر ما لم يعمل الجحاة واليه يفتقر من فعله من
 بعد ذلك اليوم معلمه ومن دعاء لا يسبح الا لا يسبح به معلمه
 وسوء المعاملة في المجرم وسوء المعاملة وسوء المعاملة وسوء المعاملة وسوء المعاملة
 اي ومن نفسا قوة القلب والذوات وسوء المعاملة وسوء المعاملة وسوء المعاملة
 الخواطر المضمومة معلمه العلم ان اعوذ بك من الفقر والفتنة والذوات
 الفقر الاحتياج والطلب واراو بالفتنة فهنا فقر القلب والقلب يفتقر
 شيئا ويحتاج الى شئ ويحصر على شئ فهو نفس وان كان صاحبه كثير المال يفتقر
 من قلب حريمه يحتاج الى المال وهذا هو معلمه ونفس الاحتياج واراو بالفتنة
 قلته المار به حيث لا يكون له كفا من الفتنة فيكون نفا وفي العبادات من
 الجوع وجوع العيال واراو بالفتنة ان يكون في البلاء حيث يفتقره لنا سره تحقير
 والمراد بهذه الاذعية تعليم الامعة معلمه العلم ان اعوذ بك من الشقاء في
 والشقاء وسوء الحلاق الشقاء في المشقة وهو الخطا والفتنة والفتنة والفتنة
 التي من حالها الحق وهو العلم الحق والفتنة في العلم والفتنة في العلم والفتنة في العلم
 ذلك في القلب ويحفظ في هذا السبب في العبادات والفتنة والفتنة والفتنة
 عداوته في القلب كاذن لك معلمه بل يمكن المسلم ظاهرا وباطنا مؤذنين
 وسوء الاخلق ايداء اهل الحق وايداء اهل الاقارب وتغليظ الكلام
 عليهم بالباطل وعدم تعلمهم وعدم عفوهم بقره عفوهم من خطية صدقات
 منهم معلمه العلم ان اعوذ بك من الجوع فانه يفتقر الصنيع واعوذ بك من
 الضيقة فانه يفتقر الضيقة الصنيع المضاعف وهو الذي يتنامم في فراشه
 والعدا يفتقر صاحب واراو بالجوع هذا الجوع الذي يتنامم عن اداءه وفتنة
 العبادات وليس المراد جميع انواع الجوع فان الجوع في وقت دون وقت
 يجوز فانه يفتقر الصنيع ويطلب القلب ويطلب الفتنة ويطلب الفتنة من
 يكون حاجته في قلبك وما كان ملازمه قلبك من صيد شئ واحد ومن كان قد فتنتك

في الخلق بعينه الظاهر في الدنيا الذي يكون في قلب الانسان ويحرك في خاطره والحياة
 انفسا من خلقها من ما وخلق على الخلقية مع الله القهار ان اعوذ بك من
 البرص والجلود ومن سسى الاستقام البرص بياض الاعضاء وعجز العلة
 والحدام علة يذهب معها شعور الاعضاء وتفتتت اللحم ويجري الصديد من
 الاعضاء ويجري ايضا صاحب البرص الخلقا من بينهم وادان يفتي الاستقام الامراض
 الغفا حث مثلا الاستقام والسراة المرض العلوي الخلقا من كل مرض يهتر الناس
 من صاحب ذلك المرض ولا يتقون منه ولا يتفنع منهم ويحب بسبب ذلك الخلق
 عن حقوق الله وعقوق المسلمين يستعان به استعان من ذلك المرض مع الله
 اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والمنكرات جمع منكر
 وهو ما لا يعرفه سنة الشريعة ويطلب فيما عرف فحجة الشئ بعينه اللهم اني اعوذ
 بك من كراخل وتور وخلق وهو تقيع والروى الحيرة والاشتهاء دوى هذا الحديث
 قطبه بن مالك مع الله قرا عوذ بك من شر سمع في قلا اللهم اني اعوذ بك
 من شر سمع حسنة الاصم شيئا يكرهه وشر يهري حسنة الاصم شيئا يكرهه وشر
 ليسان حسنة لا يتكلم انك لشيء يكرهه وشر قلبه حسنة لا اعتقد شيئا يكرهه وشر
 متبني حسنة لا يفتنه حسنة لا تقع في الرضا ضيقه وكبره فان المعنى ان اغلب عيال الجبل
 على النظر الحرم وغير ذلك من مقدمات الرضا حسنة على الرضا وهذا الاستعاذة
 من مرض الشبهة الرضا واما في المنكوبة والمبارية الملائكة فوجب اللجوء كما قاله
 وفي بعض الحد كصدقة وتذكر شرحة في باب فضل الصدقة وفي هذا الحديث
 سكتت مع الله من الحديث ان يقع على جدارا وسقفه وغير ذلك التردى
 السقوط من علوا في سفل المرق بفتح الحاء والراء انا وقاله ابن الاثير وان
 يتجلى الشيطان على الموت القعدة انا والعدل والدين معه وان يقصد الشيطان
 على الدنيا الموت بان يتكلم من وجه الله اوله من من عذابا اه يووسسى
 حيث اعطاه من كل الشهاة وما اشبه ذلك وكان الرسول عليه السلام مأموون
 عن مثل هذا الاشياء ولكن هذا التحريم للامة من الموت في سبيلك عددا اي
 من ان يتخرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بان لا يربعد الكفار على عد المسلمين

المديح قولها من المقعد وهو اسنك لدية وهو هذا الحديث ابو اليسر مومس
 واستعين وابا الله من طبع هذه الجمع قاله ابو عيسى الطبع السيب الورس ولا يتكلم
 في دينه ودنياه فهو طبع بين من الحصى بانه يتكلم لصلح القول والعيوب مع الله
 لها شئ حين نظر الا انرا استمدى ايقوم شئ فاسق اذا وقت هذا غا اسق اذا وقت
 فسق اذا انظر وقت اذا دخل على اذا دخل على المليل يكون الا فاق من تفرق
 الحن على ابواب البيوت والسكوك ويحققون اناس ويجوز في الليل ايضا
 المسافر ويكثر فسق النفساق وغير ذلك واذا انظر السماء بكسوف الشمس
 وحسوف القمر واستشاد السحاب والبرق لا يكون من شر ولا العذاب فاذا كانت
 الا فاق والعذاب غير مأموون عشو ظر بور الظلام فمستحق للثبات بالدمم الا فاقات
 والعذاب عند ظهور الظلام مع الله هذا اسق اذا وقت هذا اشكره الى
 القرا واذا ذب قوله وقت دخولا في موضع غير بيوت ذكر في الخاق انا وبقوله
 ان وقت حسوف القمر عني ان احسفت السديمي بليل الا فاقات والباء مع الله
 من هزات الشياطين اى من وساير الشياطين والاقايم القشرة والاعتقالات
 المفاسدة في قلبه مع الله وان يحضره من عيني الشياطين في الصلوة
 وقراءة القرآن وقيل عند الموت **باب جامع الدعاء** مع الله
 اللهم اغفر لى ورحمى وحظى وتحمى لى اغفر لى اغفر لى اغفر لى اغفر لى اغفر لى
 عني اغفر لى ما ليك فيه منى من افعالى واقوالى وضمائرى ما كان جديا او هزلا او خطا
 او عمدا ولا ذك لك عنى اى كلها الا انواع تقدر عني مع الله اللهم اصلى لى
 الذى هو عصمة اى العصمة لفظ يعنى العلم احفظه بين من الخط والذلل والربا
 وطا الا يبق ولا تتجده فاذا امرى فان من فسد دينه فسد جميع اموره وخاب
 وحسرت اصطلح وبنياى القى فيها معاشى يعنى احفظ من الغنى وما احتاج اليه
 من الدنيا وهذا سؤال النبات الزرع والاشجار والبركة فيها ونما المواشى و
 شجر البادية من الرض ونزول المطر واتساع الناس اياه وايضا الفلوات والجزر
 وبنية وبين ازاوجه واولاده والمسلمين ووقع اعدائهم وغير ذلك مما يحتاج
 اليه في الدنيا واصلى لى فيها دعاى لها دعاء مصور ومبجج كمن عا د

من عاد اذا رجع بينه اوز قفى علا يقرب اليك حتى يكون عطف طيلة الآخرة واجعل
 العيادة ذميمة كما هي في بعض الجوانب سبب ربا و طاعة بينه ليعلم امرى
 معروفا فيما تحب و اجتنب عما تكره و ليعلم الموت لذته في كل امر يعنى اجعل صوة
 بالمشاهدة و الاعتقاد الحسن و التوبة لعل شية و فصل تجتهد بها حتى يكون موق
 سبب خلاصه من مشقة الدنيا و حصوله واحدة ما بعد الموت معلمه عليه السلام
 لعل و رضي الله عنه اللهم اهدني و سددني يا ذكرا ليعلم هديتك و السداد
 سدادا بالسلطان و سدادا بالسهم السلطان و الاستقامة بينه السائل الله و اذا
 سالت الهدى فيكون في خاطر ك هذا ينك الطريق الى مسكنك و استقامت
 و اذا استبشيت الى موضع بينه و كما شئت الوجود لا تعدل بيننا و يسا و ابل يكون
 مستقيما على الطريق كذلك السائل الله الهدى الى القول لا تقول و من طريق المشي
 الى ابل و اذا سمعت السلطنة القول و في الفعل فليكن في خاطر ك سدا و السهم
 بينه فليكن ان السهم بمقصده لهدى مستقيما لا يعدل بيننا و يسا كذلك السائل
 الله سدا و لا تعدل و من طريق الى ابل اقل البتة ذكر الخطية هذا المعنى
 شرح هذا الحديث معلمه و لا تعين على بينه و لا تعذب على اعداى اعدان ذمير
 عمرا و ان انصر و اعان ذمير على عمرا و انصر اعدا و جرح و مودة جارب و اعمر و مثل
 و انصر و لا تنصر على من قبل فما كان معناها و لعلها ناتي فائدة في الفكر
 قلنا اكثر استعمال اللاحقة في الدعوات طلبها في الدعاء الذكر و الطاعة و اكثر
 استعمال النعمة على الاعداء و تقوله لا يحسن و لا تعين على معناه و فقهه لذكر ك و
 شكر و عباد و ذلك و لا تعذب على من بينه عن طاعتك من شيا علمنا ان الشكر
 معلمه و انصر و لا تنصر عن معناه اللهم فحقه على الكفار و لا تغلبهم على معلمه
 و امرك و لا تكلم على الكفر الخلية و التفتك و ذم العبد و لا يعز الخد و طريق
 و بين هذا الكلام اللهم اهدني على طريق ذم العبد و لا تعذب العبد و على طريق ذم
 عن نفس الازهر الخايش و حسب يرهيب ان اخاف المظالم كثيرة الصوع و هو
 الطاعة الخفية المتعظم و التواضع الاقار و الذي كثر قوله و هذا اللفظ بقوله
 انما دم على فعل الذنوب و المقصر على الطاعة المنيب الذي يرجع الى الله و يلجأ اليه

او اهما شيئا منصوبان - معطوفان على شاكرا كحتم و ما قبله و تقديره
 اجعلني او انا شيئا اليستلحوبة بنحى الحائر لئلا يلقطه و المحوب بنحى الحاء
 و ضمير ان في هكذا و الاله لئلا يلقطه ما يقابل به الرجل على خيرة من الدليل على قوله
 بينه اللهم قوت و ليل و يرتان على انبات الدين و سدود لسنا ان اسحق و قوله
 لسنا على التكلم بالصدق و الصواب و اسلك اى اخرج و التزم سجين صدرى
 اى حقد صدرى و ان يقض ما هو جود في قلبه على المسلمين معلمه تمام رسول الله
 على المير ثم بكما فقال سلوا الله العفو و العافية ذكره في كتابه العافية في كتاب
 الدعوات و بكاهه كان ما علم به الرجل من انواع الامنة العافية و غنية الشكر
 عليهم و حرهم من عجاج الماله العافية و ساد لهما ان يتقوا الله بان يسئلوا العفو
 و العافية ليصمهم من الاثمن معلمه بعد التيقن اى بعد الايمان معلمه
 ما و ذمير على مما الحق جعله فرقا لما حاسب و ذمير على هروقت و منعت
 عنهما الحاسب من المال و العباد و الاولاد فاجعله سبب فخرى فيما حاسب من اعبادة
 بينه اجعلني مستغفرا طاعتك و لا تجعل مستغفرا في الدنيا و في هذا الحديث
 عبد الله بن يزيد الخطمي معلمه ما تقول اى ما تفرق و تتعدى اى بذلك التوفيق
 بيننا و بيننا المعاصي ان تغلب علينا فترك حتى لا تعيبك من غيبة خورك تهنون
 اى تستر بك ذلك اليقين علمنا ما يصيبنا من الغم و المرض و الحيرة و تلف
 المال و الا و لا يبيح من علم يقيننا ان ما يصيبنا من مصيبات في الدنيا
 كلها للذم عولده لا تشره الثواب لا يعلم بما اصابه من المصيبات
 في الدنيا بل يفرح بذلك من غيبة حرمه على تعصيل الثواب منسلك مثل هذا
 اليقين و معناه باسما عانا و ايضا و لنا و قوتنا بينه اعراضا و
 استعملها في طاعتك حتى يكون لنا بها نفعا ما احييتنا اى مددنا بها واجعله
 العارث من الضربة و يعطيه و اى يعصمهم منها و هو التزم الوارث الابرار
 من الاولاد و الاثار بعد الميت اى بالوارث هنا السمع و البصر و الميعة
 فتور و الابد و الا رجل و سائر القوى بينه ابق علينا قوة اسمعنا و اعصمنا
 بقلنا ضعف اعضائنا الاخرى الى وقت الموت حتى لا نخرم من صلحنا ملك

والمواظفة والخشية وما في الساعات الثلاث وكذلك غيره من ابنا وما يقدر لنا
 غير اعتبار هذا العبد في اقل الاعضاء انا غيره في الجاهلية والقرية وتغيره وسهنا
 تمتعنا بما فينا من الخصال هكذا شرح هذا المعنى في كتابي في علمي وارجع
 تأخرنا عن طهارة الشارة ان يقول الرجل انما عمل بياضه فهو من الاقارب والمراد به
 جهنا الحقد والغضب والقبح انما جعل فينا وسهنا وحلنا كما افكارا ومن ظلمنا من
 المسلمين في حصول حقنا من الله لا يجعله مبيتاً فينا وبيننا اي ولا يحصل الدنيا ما يقص
 به وبيننا واما عننا من اعتقاد وسوء الادب والعماء فترة في الدنيا وما اشبه ذلك
 ولا يجعل الدنيا اكثر من العلم المقصود والمؤمن بقية الله يجعلها كقدرنا ولا نلتها لاجل دنيا
 بل لاجل ان يكون قدرنا وزمانا مشرورة في حال الآخرة ولا يطلع علينا في الاعمال التي يفتقرها في
 الدنيا بل يجعلها في الآخرة في الاخرة مع الذين آمنوا ولا يتسلط علينا من لا يتنا
 بينه لا يجعل لكفارة عليه في الدنيا في الدنيا والاشياء ولا يتسلط علينا من لا يتنا
 حاكمين في ان الظاهر لا يبرهن حقيقة في كل ما يكون من الشهادة ولا يجعل الخصال من عبادنا
 وانما عظم شؤنا العبد في رمضان فان رمضان شهر شريف والزمان ان
 كان شريفاً يكون ثواب العاطفة فيه اكثر من ثواب العاطفة في زمان غير شريف
 وفي هذا الحديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما في كتاب انوار حلال الكبر جمع
 واكب الرحا السم موضع فرقت اليه امره اذ عصبها اي اخرجت من صحتها وقالت
 ايضاً في ذلك لعل ذلك ارجع صريح في عصب العبيد وحصول الثواب له ولا يبه
 وانه وغيرهما من حج به وهذا العصب اذا بلغه وجرحه استسقاء عصب عليه
 الحج كان الحج الواقع في العصب يكون نفاذ في اليعني اهل العواقب في العصب لا يكون
 محسوبا بل هو لغوه وهذا خلاف الحديث وهو سر ان امره اذ عن خلفه يتم
 السر في قوله ان فرطته قد علمنا في ذلك الحج اذ ركنه انما يشي شئياً منسوب
 على الحال من حيث يجب الحج على من لم يلقه في الحج اذ ركنه انما يشي شئياً منسوب
 على البواره اشرفه فما يوجد في اليعني هذا دليل على ما يجب الحج على الرحمن و

والمداد صبها بالانساكت الساكن انما في مفعول قد فرض الله عليكم الحج
 الحج في اللغة القصد والمراد به ههنا القصد المجرى وقد افعال بمفعول حمله كما
 في قوله قد فرض الله عليكم الحج وقد ثبت في الحديث انما يشي شئياً منسوب
 لمؤنث مقدراى بمعنى الحج والوجوب هذه العبادات في بعض المروايات تتأخر
 تأخرنا انما يجب الحج على معسر وجع مبر والمهرور وسفر من يراه ان الحسن وقيل العاطفة
 مرجع خبر وادى مقبول وعلامة كونه مقبولا انما في الحج جميع اركانها ووجوبها في جميع
 الدنيا والجناب ما يلهي مدعي الحج على معسر من حج لله طهر فث ولربما يسقط قال ابن
 عباس الرقت التكلية في كمال الحج وقال ابن سحوة والرفق الجماع واما الفسوق
 فهو المعاصي وقيل الفسوق مثل النسيء ولا يكاد يحرم من حيث حج بل يجب عصب جميع
 ما فيه ثم ان قوله الفعول فرقت ذنوبه وقد ذكرنا بحث ما افتره الحج في كتاب
 النيمان في حديثه من ابن عباس وى هذا الحديث ابو بصيرة وهو
 المارة الى العرة كفاية لما بينها هذا مثل قوله للجود للبعوتة ووصفان الحج رمضان
 مكورات وقد ذكر في كتاب للبعوتة في اول كتاب الصلوة ووى هذا الحديث
 ابو بصيرة وهو عروة في رمضان مقدر للحجة اي تقبلها عما ثاب في الثواب
 وانما عظم ثواب العبد في رمضان فان رمضان شهر شريف والزمان ان
 كان شريفاً يكون ثواب العاطفة فيه اكثر من ثواب العاطفة في زمان غير شريف
 وفي هذا الحديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما في كتاب انوار حلال الكبر جمع
 واكب الرحا السم موضع فرقت اليه امره اذ عصبها اي اخرجت من صحتها وقالت
 ايضاً في ذلك لعل ذلك ارجع صريح في عصب العبيد وحصول الثواب له ولا يبه
 وانه وغيرهما من حج به وهذا العصب اذا بلغه وجرحه استسقاء عصب عليه
 الحج كان الحج الواقع في العصب يكون نفاذ في اليعني اهل العواقب في العصب لا يكون
 محسوبا بل هو لغوه وهذا خلاف الحديث وهو سر ان امره اذ عن خلفه يتم
 السر في قوله ان فرطته قد علمنا في ذلك الحج اذ ركنه انما يشي شئياً منسوب
 على الحال من حيث يجب الحج على من لم يلقه في الحج اذ ركنه انما يشي شئياً منسوب
 على البواره اشرفه فما يوجد في اليعني هذا دليل على ما يجب الحج على الرحمن و

والفقيه العاشر عن ابي نعيم هذا قول شيخنا في قول ابو جعفر هذا قولنا واسبابه
ثم صار لنا والعلما عاجزا لابل قصده على ان يارب شريك من جنس وازا زنا وعمار
شيئا عاجزا ثم وجد المال لا يوجب البيع كما قلنا عندنا في بيعه وقالوا لك ولقد يجوز
البيع من المثل ولو وجد المثل العجز بعده واما عندنا لم يثبت يجوز سواها وهي المحدث
او لم يوصى عندنا في بيعه ان اوصى به الميت يجوز ان يبعه وان ذلك المثل في
في الدنيا فانه في البيع العويب معلوم قوله وقال في ان قال ابن هبش وقال وبيع
ان الشيء نذرته ان يبيعه وانما كنت فقالوا له انما نخلينا وبينك ان كنت قاضيه قال نعم
قال فما قضى الله فهدى حق بالاقضاء معلوم ما قضى اي ناقضه من العدم
انما يوجب البيع شيئا عندها بنائيه اذا اشركت ما اذا اشركت حال الا يلزم
البيع منها ولو كانت قضاء دينها انما يوجب الشركت ما فان المديت اذا اشركت حال
فقد تم جهيزه في ثمة بيقينه وانه في ثمة ولو كان كون الواجبة عليه في بيعه عن ما يوجب
من جهة الاسلام والذوق والاقضاء ثم يعطى الموصى لان كانت ثمة ساله او اقل
ثم يقسم ما يقين من مال بينه وبينه وندرجه من ماله في البيع العويب وهذا هو المستحب
يدل على ان جواز البيع من المارة والمديت الذي قبله يدل على جواز المارة عن الرجل
وقال بعض اهل العلم لا يجوز ان يبيع المارة عن الرجل ما يوجب من النقا سنة
البيع ما لا يجوز للرجل ان يكون يجرها شراجه وماله ان يكتسبه غررة كذا وكذا معنى
كثير من امره ان يذوقه البديع ان يخرج جميع الميراث لما حبه الظالم لئلا يظفر وامرارة
موجب البيع وليس معها احد من المارة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
مع امره ان يذوقه البديع وبيعت المديت ابن ميسرة معلومها ان يبيع العويب لاجلها
عليك الا انما اذا وجد من الاستطاعة معلومها ان يبيع المارة
يوم وليلة الا معها ذكروهم هذه المديت جدا على عدم لزوم البيع على المارة
ان الميراث منها ذكروهم لها وبيعها قال ابو جعفر ومحمد وقال مالك يبيعهما اذا كانت
معها جماعة من النساء وكان من يبيعهما ان كانت معها امرأة فقهة تامين
معها على نفسها انه يبيعها لئلا يظفر المارة العويب من يبيعهها لا تامين على نفسها
قلت لها في امره ان يبيعها معلومها ان يبيع من يبيعهها لا تامين على نفسها

ومعه

معه فثبت له ان يبيعه الموضع بميثاق من بين من سواها كما نرى اهل ذلك
العقد او من غيرهم وحدهم لان كان يبيع له والبره في بيعة والليل على ان يبيع من
بيقات ولم يقصد في البره فان من اراد البيقات فخرهما ابره جاز لان يبيع من
حينئذ عنه ولا يلزم دم وقال ابو يونس ومن اراد البيعة للميثاق ويدل على هذا
ايضا على ان يبيقات في البره ولقد معلوم فان كان في يمين اي فقه كان
بينه اقرب الى المصلحة فلهذا يظهر الميراث موضوعا لهما لانها امره ان يبيع من يبيعه لا
يلزم عليه بيعه في البيقات وكذلك في ذلك كذا في كل شخص من باب وانه اذا
كان واره بين البيقات وبين ماله حتى يبيع ماله يكون ان يبيع من يبيعه اي
اي من يبيعه ماله فان خرج المالك من ماله قبل ان يبيع من اراد الميراث لزمه دم
في احد قولين انه انما يبيعه المارة الا اذا خرج من اراد الميراث لزمه دم
بهذا في احوال البيع اما في احوال العدة للميراث ان يبيع من اراد الميراث لزمه دم
ثم يجره المارة معلومها ان يبيع العويب معلومها ان يبيع من يبيعه
بيعه امره ان يبيع من المارة والافضل ان يبيع الميراث لزمه المارة العويب لانه فان لم
يبيع الميراث فان لم يستخرج الميراث المالك منها في البيع يبيعه فان خرج الى الارض
الحل والبره وعاذ جاز معلومها ان يبيعه فان كان له ولعله شققة الميراث لله
ولم يبيعه فلما علم ان يموت يهوديا او نصرانيا فلما علم ان يبيعه فان كانت تفاوت
مع ما يبيعه من يبيعه الميراث لزمه المارة والافضل ان يبيع الميراث لزمه المارة
والنصارى في غير البيعة ان يبيعه من يبيعه الميراث لزمه المارة والافضل ان يبيع الميراث لزمه المارة
ان يبيعه مع الاعتراف بوجوده فليس يبيعه وان كان يبيعه من يبيعه الميراث لزمه المارة
في تركه في الكفر وانما قاله عليه السلام هذا التعقيب للميراث وبقوله في بيعه
لا ضرورة في الاسلام وفتنة العزوة على وجهين احدهما ان العزوة هو الرجل
الذي ترك الكفاح وصاحبه التسلسل وسكن لبيها انما هو عارة الربيعة
فقوله ان لا ضرورة في الاسلام يعني لا يجوز ان يجعل مسلم عمل الربيعة في تخيير
الفقهاء ان العزوة هو الرجل الذي لم يبيعه قط فقوله ان لا ضرورة في الاسلام

الميراث

يعني لا يجوز لأحد أن يترك الحج المستطاعة ولو لم يخرج عن نفسه لا يجوز أن يخرج غيره
 عن أداءه فيه وأحمد يجوز عند الإجماع وما مالك ومن على جهة الإسلام لما يجوز أن يخرج
 بقرحة الإسلام فإن أحرص بغير حجة الكلام وقع في حجة النبي الإسلام عند الثالث فوقع قال أبو جعفر
 وما مالك في حج غيره عما نوى أداءه كان إذا نكح أو حجت أو كسب ما روي في هذا الحديث لا يقرئ
 في الإسلام ابن عباس عهدهما إذا والحج تعجيل معناه من وجب عليه الحج فليجعله
 يجهه وهذا احتياط لأن تأخير الحج جائز من وقت وجوبه إلى آخر العمر وفي هذا الحديث
 وعهدهما تباعوا بينهما الحج والعمرة بين الأربعة فاعتزوا بعقدية فانها بينهما في الفقر
 والمزاج ابن عباس لما يفي الكعبة بين العدي الكعبة ما يقع فيه الجهاد لا تستغفال
 التمسك في العدي من الحديث وهو شرط للعباد وغيره أعلم بالحج واجب على من
 وجد الزمان والرحلة من الطريق وفي العمرة لثلاث في العمرة الشاة وأحمد وأبيه
 وعطاء بن مالك سنة روي في الحديث بن عبد الله عود عهدهما الحاج ما
 لا استظهار بهما سنة الذميمة فمما لا تستغفل في العمرة شعرون من عهدهما
 الراس والشفة هو العود والحج كره من عدم استغفال الحبيب بين الأحرار
 الرجل ما ينشط رأسه وحجته كماله في الشاة فأن استغفل ولم ينشط الشاة
 فلا بأس أن تنف لزمه ولم يثقل شعراته والكفر في شعرة مدرة قول ودوره
 في قول وثمث دورته قول ويهيب شعرة بين خلفا ما يهيب شعرة والاحتفال
 الطيب في حرام ويهيب دم من عهدهما أجمع وأبو جعفر وقع الصوت بالتأنيب
 والتلبية ولعبة طرفة الأحرار في قول جرح واحد في الشاة في قول تركها لزمه دم
 شاة وهذا لا يخرس سنة ويستطيع رفع الصوت بالتلبية في سائر الأحوال وفي
 المسجد قال مالك لا يرفع الصوت في المسجد إلا في مسجدهم ومسجد من
 ولما الحج فغناه إذا قتل من الغنم والبهائم عهدهما السبيل بين
 أقرنين في عهدهما العكبة نقال من الزمان والرحلة أي وجد الزمان والرحلة
 والكروب عهدهما لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن الطعن الأدهم يعني
 لا يستطيع أن يفعل أفعال الحج والعمرة ولا يستطيع الأدهم يعني أن يبريد بقوله

لا يستطيع الحج والعمرة الذناب إليها ويريد بقوله ولا الطعن وكوب الدابة لانه
 قوبه والغنم في الأضطغان يجهه كوب الدابة عهدهما وقت ما لا المشرك
 العقيق أراد ما لا المشرك كل من جاءه الهك من طريق بغداد والكوفة والعقيق
 لاص موضوع في هذا الطريق قبل الوصول له فاستغفرت قولها وقت ما لا الهراق
 أراد ما لا الهراق أهل المشرك وقد ذكرنا في هذا ما لا المشرك في كتابنا
 العقيق وذات العرق من أحرص العقيق جاز وصح الحديث العقيق جاز وزها
 حتى وصل إلى ذات العرق ولا شغل عليه عهدهما أهل حجة الأحرار من المسجد
 الواقع إلى المسجد لحرام شغل كما تقدم من ذنبه وما تأخره ووجب التلبية هذا
 الأحرام أن كان بالحج حبيبه أن يكون في الشهر الحج وهو سؤال وذو القعدة وذو الحجة
 في غيرهما العبد وإن كان في العمرة يجوز في غير سنة وفي هذا الحديث الإشارة إلى
 أن مسألة ما بين أول الأحرار وبين مكة أن كان بعد يكون الذناب الكفر
 في الإشارة إلى أن المسجد الأقصى ليس بمضغ الحرام الناس كما كان أهل الكتاب
 يفعلون لأنه لو كان هو الموضع للحج لما أمرت بأداء حرمه وقصد
 المسجد لحرام عهدهما ووجب في التلبية هذا فسكن من الصواب في أن النبي
 قال غفرلوا قاله ووجب في التلبية **باب الأحرام** قولها في شركت
 أقرين ولا إمام للأحرار قيل لا يحرم حين يجوز أن يهيبه قبل الحج فأن الحرم
 حرم على استعمال الحرف بونه وفيه ما قال استعمل عليها ليرتبة قوله وحلته
 قبل ما يطوف بالبيت للحل يخرج من الأحرام يعني في أول الحرم يوم العيد حيايات
 بحجة العقبة جاز أن يطيبه بما شاء من الطيب قبل ما يطوف طواف الغرض
 فلهذا كان في النظر إلى بيضها طيبه فغفرلوا للأحرار يومين اللعان
 يهيبه يعني أثر الطيب التي تجعل عليه قبل الأحرام إلى بعد الأحرار وهذا دليل على أن الطيب
 الذي استعمله الحرم قبل الأحرام لوقوعه من الأحرار والاحتياط في اللون بعد الأحرام
 جاز وهذا قول الشافعي في قول مالك كره أن يهيبه بعد الأحرام وفي قوله
 الحج يوم الطيب بعد الأحرام ليرتبة عهدهما أهل حجة الأحرار من المسجد
 بالتلبية ملبد الكلب الطيبا السر فاعل ويقترها السر فحرم من التلبية وكلاهما يشمل

يحتل جهنم والشهيد هو الصافي يشعور الرأس بالصبغ ونحوه كيلا يتفرق شعر الرأس
وكيلا يدخل الغبار والنفوس بين الشعر وهذا ما ينزحرم وقال ابو نعيم وم ان لبيد
بما لا يفسد على كثرة تطيق الرأس ولزمه فاما ان لبيد يشق في طيب عدسه
ليبيك الدم لبيك لبيك اعله اليا بين فنقلت لفتاة الباء الى الامام وحذفت
للهمزة ثم حذفت الالف لكونها وسكون الباء الاولى وانزلت الباء الاولى
في النافية ثم اضيفت اليها كافي الخطا ب تحذفت النون للاضافة فصا وليبيك
وتقديره التبييت يارب يهذمتك الباء بعد الباء اى اقامت يهذمتك قبا
بعد قيام عدسه ان الحمد والنية لك يهذمتك ب كسرة ونحوها فن كسرها جعلها
ايقوا كلام وجهك في غير خصصا بالنية اى ان الحمد والنية لك في جميع الاحوال وفي
جميع الامنان وفي جميع العوالي وافعالى واقوالى من فتح الهرة علق الحمد بالتلبية و
تقديره لبيك بان الحمد والنية لك اى اقامت يهذمتك لاجل انك المستوي الحمد عدسه
والمملك لك لا شريك والمملك مطوف على الحمد وتقديره ان الحمد والنية لك والمملك
لك وليك شريك والمملك عدسه اذا دخل جده في العزة العرف للثقة التي
يدخلها فارس وجلفيه اى اوكب ويسمى بها والفرز وكا من الغضب وبتهول
فيما كان من الحمد بها ايضا عدسه واستوت بنا في مستوى الاستقامة والباو
للعدوية اى جعلته في كسرة على ظهرها اى تكلم بها واستقر على ظهرها اى
احرم بعضه وقع صوته بالتلبية ونوى الاحرام وهذا في الايام والوقت الاحرام
واول التلبية اول تحرك الرجل للذهاب من الميقات الحج والعقل الحشاش وان يذوق
الاحرام بعد التسليم من وكفته الاحرام بعد صلب ابن عباس في رسول الله ص
كان يحرم اذا فرغ من صلوات بني الحنينة ونفرض الحج اى فرغ اصواتها بالتلبية
قولوا نسكنت وديف ايج طلق والهم ليعرجون بها جميعا الحج والهرج معا
ويشعل نعا الحج ويدخل افعال المعجرت تحت افعال الحج ويجعل الحج والهرج
جديعا مطلقا فاما من اهل العرفه فحل بعة من اهل البصرة قبل الحج اى خرج من
البحر اذ اطاق ما كعبه وسعى بين الصفا والمروة وحلق وحل لرجع المحطورات
في الاحرام ثم اذا كان يوم عرفة احرم بالحج ووجهه حتى كان يوم حصىات

يومه الخليفة من الحرم بالبحر مفردا أو بالقران للمحلل من شئ من مخصوصات الحرم
 حتى ان ارض حجة العقبة يوم النحر مسبح حصيات تحببها الى الطيب والقلم
 وليس الخليفة والملك وبيع بخرم من سنة النساء وقتل الصمير لمان يطوف
 بلوا في القرص واعلم ان العلماء ما اختلفوا في افضل انواع الحج فكل اش في
 وما لك الا فراد افضل وهو ان يحرم بالحج ويتهتم بخرجه من الحرم بحد يث عايش
 وحد يث حابره قال احمد بن حنبل الشنع افضل الحديث بمنع ان رسول الله ص
 تمتع والتمتع ان يحرم بالبحر ويخرج ثم يرفع يحرم بالحج من جوف مكة وقال ابو حنيفة
 القران افضل الحديث انس وقد ذكر قيل هذا الحديث عايشة واعلم ان
 آية رسول الله لم يحج بعد وجوب الحج الا مرة واحدة وهو حجة السنة فكل من
 وسبب حج الواجع والتمتع الصبا بئنه ان حجلا فراد او تمتع او قران فروكه
 بعضهم ان الحرم مكان الحج فلما فرغ منه لعم بالبحر وروي بعضه انه احرم بالبحر
 فلما فرغ منها احرم بالحج وروي بعضهم انه احرم بهما جميعا وليس حج من هذه
 العشرة قران كما للفقهاء طعن جده من الجمال والمحدثين في اصحاب الحديث
 وقالوا في التمتع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج الا حجة واحدة كان حجه واحدة
 مفردا و تمتعاً وقارناً فلما حجها بالتحفة وقال المشافعي في تاريخها ان رسول الله ص
 لم يحج بسنة الا نوعا واحدا وهو ما فراد او تمتع او قران وسار عن من ان النوع
 الثلاثة واحد منها فله ثلثه وسائر امر العصابة ليهب بجزا الا انواع الثلاثة
 وما امره اصحابه باضيق اليد والاضافة فما امره ان لا يخرج في سفره كما يقال
 قتل الامير فلما وقداه وقتله ضرب فلما وقداه من بصره وروى ان رسول الله ص
 رجمه عن من ما لك وقد اسر بجمه ولم يكن يهوا فيم ثم روى انه على الصلح قطع
 يد سارق وقد اسر بقطعه ولم يكن يهوا ضار وتعلقه لك كثير فما لان كذلك
 لم يكن يهوا في رويات ثقات قص وعلمه سحر لا حرامه وانفصل بعين
 حجه من الثياب المحنطة وليس ازارا وروى للاخرام والمنسل للحرام
 سنة ويوان فيفعل ولا يحرم وعلمه ليد رأسه بافضل لمواي
 الذرق وانته بافضل يكس الثياب وهو الخليل وعلمه ان في جبريل كما سمع في

ان امر

ان آمن الصلح ان يرفعوا اصواتهم بالحرام والتلبية ويق في بيت المقدس
 سبوا من الناس سجين قوله بالحرام والتلبية ولغة هذا الحديث في عمل السنن
 بالاهلال او قال بالتلبية بيضة سكر الزواجر ان رسول الله ص قال ان يرفعوا
 اصواتهم بالتلبية وبالاهلال ومعناها واحد ولغة شرح السنن ان يرفعوا
 اصواتهم بالتلبية او بالاهلال او قال لحي لسنه بعد هذا يريد ارجعها فما في اشهر
 صحيحته بقوله يريد ارجعها علمنا ان لفظة المعاصي سبوا من الناس حتى
 وعلمه التماس لبي من عن يمينه وشماله لمن هربنا بين ما لا يدركه بقوله
 من جبريل الشجر ومدركه كذلك ليس بالاهلال وما في السنن هذه الاشياء بالاهلال
 يكون من جهة ما لان من لاهلال وما لاهلال والاهلال من جهة العقال وعلمه
 يقطع الارض من هربنا وهربنا في الارض من جانب اشرف واليه من
 الارض من جانب الغرب يعني مواقره التلبية كل رطب وما يربح جميع الارض وعلمه
 وكسنا ما في ثيابنا اعطوه وهو الثياب ونهضت ان يخلصه من ثيابنا
حجة الوداع ثم ان اي ام ثم نأوي واعلمه الناس اي بين الناس ما في
 اريد الحج في العاشرة اي في السنة العاشرة من الهجرة وعلمه رسولنا ان النبي صلى
 الله عليه وسلم بالسرقة بين العدة والمشي يعني السبع في ثلثة اعطاف ومشى على
 السكونة في الاربعة الباقية من السبعة وعلمه ثم فرغ من الباب المقابل
 فاعتدوا من مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم فرغ من المطوف بالبيت ان يصلي
 في مقام ابراهيم وكفيت وعلمه ثم فرغ من الباب المقابل للصفى قول الوداع
 بما يدع سبعين ابراهيم بالصفى لان الله ص بدأ بذكر الصفى في قوله ان الصفى
 والمروة من شعرا يراه الشعاير جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت و
 ظهرت لقطعاعات الماسورة في الحج كالوقوف والزمي والطاق والسعي
 وقاية معد وقوله ان قال لاله الا الله انجز وعده اي وفي ما عد من فتح ونصيره
 محمدا ثم دعا بيته ذلك فلما فرغ من قوله وهزم من الالهواب وحده دعانا
 ساء ثم قال مرة لفت هذا الذكر ثم دعا ج مغل ثلث مرات وعلمه
 ثم نزل من الصفا ومنه الى المروة في اثنين مستويين حتى انضبت قدامه اي

أدوات

اي حية وسدالة او ثعبان خاضع فخره بغير الواد وانما هو اصل هذا الموضع سبع
سبع حيا شيا حية الا اصعدت قدما او يقع في انا الشجرت قدما هادى وصلت
الى موضع من قنطرة فشيء على سوا على السكون فاعلم ان المروة كما فعل على العذراء يعني
دقي على المروة وقراء من الذكر والدعا كما فعل على الصفا حتى ان كان لخرطوق
على المروة يعني سبعين الصفا والمروة سبع مائة وكان آخر السورة بالمروة لو
ان استقبلت امرها استديرت لم اسق الهدي وجعلت باعرة يعني لو كان
العزم الذي يظن به في هذا الساعة حصل عندنا وحي من المدينة لما استعصبت
الهدي يعني بان يبيت بغير هدي وجعلت لاهل من هروفا للجمرة وقرنت منها
ثم اخومت احراما اخر للبحر وكان اذا كان على يدي فاعلم ان اجعل ما اخومت
بجمرة فم لم يكن شكره هدي وخرم بالبركة فليخرج من احرامه بعد قران من
افعال الحج وقد ايج لسما احرام عليه سببا احرام حتى يستأنف احراما للبحر
الكل ان ابا حنيفة قال من احرم بالبعدي وكان معه الهدي لا يجوز له ان يخرج من الاحرام
بعد قران من افعال البركة ثم يشأنف احراما للبحر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
استقبلت من امره ولا وقال النبي صلى الله عليه وسلم احرام بالبعدي لا يخرج من احرامه
بعد قران من افعال البركة سواء كان معه هديا ولم يكن وما قول هذا الحديث
انه استحباب غير لازم وقد قلنا ان العصابة لا تختلف وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا
في حجة ومثقالا وقارنا واصح الروايات عند الشافعي والجمهور وكثير من اهل العلم
ان كان من متعاقبا هكذا او دونه في السنة فلو استقبلت من امره اي
لوصلت قبل هذا ما استديرت اي ما علمت بعد وصولي الى هذا المكاف
فولم دخلت البركة في الحج مرتين لا بل بالبركة يرد بدخول العمرة في الحج القران
يعني يجوز ان يحرم بالبركة ثم يدخل في احرام العمرة يكون قارنا فهذا يجوز
اليوم القعدة ويحتمل ان يرد بدخول العمرة في الحج دخول العمرة في ايام الحج حتى
يعني يجوز ان يحرم بالعمرة في ايام الحج ويخرج منها ثم يحرم بالحج ولم يجوز هذا العمل
اهل الجاهلية بل يسيئون العمرة في ايام الحج من اهل القبائل قالوا لم دخلت
العمرة في الحج يعني بعدوا جوارحه فموسم يتبين النبي صلى الله عليه وسلم يوم الباع

والطال وبشر الباء وسكون ال والواج بدنة وهي ما يخرج من الحج ويحرم القران
من ال والبعس والبركة اهل بما اهل بهر وسلك صلى الله عليه وسلم هذا
يدخل الجواز تطبيق احرام على احرام فمرو كما في هذا الحديث فموسم
فان يصف الهدي فموسم يعني في اقلعتك وانك باجرى فانه اخومت بالبركة وموسم
وموسم الهدي فموسم يعني من البركة بلا دخلت الحجة البركة فموسم يعني من الاحرام
كما افرح حتى يفرغ من العمرة والحج فموسم فكل الناس يخرج من الاحرام
من احرام بالبركة ولم يكن معه هدي بعد الفراق منها وقصرها فموسم من احرام الحج ويجمع
بين الحج والبركة ايضا كان قارنا لم يخرج من الاحرام فموسم كان يوم التروية وهو يوم
الثامن من ذوالحجة من وجبوا من مكة الى منى في سبب الايام يوم التروية سقى الماء
بقدرة ذوالالعشر واستروية التذكار قبل يوم يوم الثامن من ذوالحجة يوم التروية
لان اهل الحجاج رويت في هذا اليوم بعد عطشها في الطريق وقيل سمي يوم التروية
لان ابراهيم عليه السلام رأى في المنام ليلة ثامن ذوالحجة فيحيا اسمعيل وجعل يوم
الثامن يوم هديا في شكره وروا يركب في صنع حتى من عنده يوم العاشرة يذبح
اسم على عام فموسم فما هلهو بالبحر الاحرام بالحج من احرام بعد الاذنان
من البركة وركب الشجرة يوم يذبح كلب النبي صلى الله عليه وسلم وانا ملكة النبي صلى الله عليه وسلم
وصلى يوم في هذا اليوم انظره ولا هذا كذا من من الحج يوم التاسع فموسم
بجمرة مرة السوموع فربيب من فريضة فانتفت العتقك بالثلاث فموسم في وقت العتق
فاسم بالفتوة ان اس بعض اصحابه بالاحرام بالفتوة وهي ما قبله في السنة فموسم
الاذن من فخلت ان وشه عليها الرجل بين الادي موضع بعزوة فموسم
كحرمته يومك هذا في شهر كرمه في ذلك اليوم الذي في ذوالحجة يومك هذا اي
يوم من فريضة والمؤذنه ايام الحج كلها يعني بجمرة هذه الايام على الحرمين قتل العبيد
والطير والحيثية وغيرها وكرم في يوم العيد ايام التشريق الصوم ايضا
في شهر كرمه في ذوالحجة بله كرمه اشارة الى مكة وحولها من ارضها الحرم
يعني وما لم واعرفكم وسواك احرام عليكم كما نقل الحرم وضرة من الفول بعض
في هذا اليوم والشهد البلاحة من الشدا ليعرط بالحرم في هذا الشهر الحرام

هو القتال وقد استخ بالقول معاً اتقوا المشركين واما الهيات في ملكة قباية
 في حرم بنو معدة الا كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي
 عفوت كل شيء فوالله جل قتل الاسلام يعني ما لو اخذوا عليه بعد اسلامه
 بما فعله الجاهلية ودماء الجاهلية موضوعة يعني لا قصاص ولا دية ولا كفارة
 ممن قتل احدنا من اقا ربنا حتى تعلموا انه لا فرق في حكم الله بين من قتل قريشاً
 او غيره الكفر في الاسلام ثلاثي وعليه روي في الحديث ربيعة بن الحارث وهو
 وكان مسنداً متعاً اى وكان صغيراً في قبيلة بنى ساعدة فبهرت منوهة فقتله هذيل
 المستر شاع لعتبها وادد لما رضع وعلمه وروى الجاهلية موضوعة يعني
 كل امرض اعطاه الرجل لباخذ اكثر مما اعطاه فقد لقطت الزيادة ولا يجوز له
 ان يأخذ الا ما اعطاه ويجرم عليه الزيادة وعلمه وانقوا الله في المس
 يعني اتقوا القبة امر النساء فلما توذوهن بالمال طلقنكم لئن توذوهن
 بامانة الله فان اقرتوهن وعتك كان الابعط عليكم من بالامانة فاذا
 اذ يتوهن بالمال طلقنكم فكلتم نعمة عبد الله وشنقتم امانة الله تعالى
 ولختلتي فرحيت بكين الذي تم وجهتم بوجعكم الله واسره وان اقرتوهن
 بامانة الله فكلتم بوجعكم الله فكلتم الله فكلتم مؤذعت وامانات
 منه لئن دعونكم وعلمه وكن عليهن ان لا يوطئن فرشكم لن اذا نكرهوه
 وعلين ان فرسنا بالجرير واطي يوطئ لنا جد اسما هذا موضع الرجل على شئ
 يعني ولكم من الحق والامر عليهن ان لا يؤذين ولا يكرهن احد ان يدخل بيوتكم
 من لا يحسنه بيته وبيتهن ومن كان بينه وبينهن من يكرههن ايضا لا يجوز ان يكرهه
 ليدخل لبا نكحهم فان فعلت ذلك اى ان اذن من دخول بيوتكم من لا يرشون
 بدخولها فان لم يرضوا فليس من حق الرجل الا ان يرضوا ولا يكسر على ما
 ولا يجبر منه فرار شويد وهو وعلمه وانتم تسألون عنى يعني بملككم
 وكن يوم القيمة اى على السيل من بلكم وسمالى فاقولون في ذلك اليوم
 يكرهها اى يرضونها الا ان سألوا عنى اليوم ان تشد على عبادك فانهم ما سعد
 اقرت واما ان قد بلغتهم رسالتك وعلمه ثم اذن بان اقام فصل الظهور

من مائة

ثم اقام فصل العصر اعلم ان يقع بين الظهور والعصر جواز من كان عليه وبين
 وطنه مسافة القصر فاما من كان بينه وبين هذا اقل من مسافة القصر فلا يجوز
 عند الشافعي واليه واليه ويجوز عندهما ذلك وكذا الحديث في الحج بين المغرب
 والمساء ويمن ذلك فانما يصح الاصلوة في وقتها جاز وقال ابو حنيفة يوصل
 المؤمن قبل ان يصل الى المسجد فله ان يعادى وعلمه ولم يصل يندبها
 شيئاً يعني لم يصل من الظهور والعصر شيئاً من السن والنوافل كيلا يقطع الحج
 فان المواصلات بين المسلوطين والجمعة لا يجوز التفريق بينهما الا بقدر
 الاقامة وعلمه وجواز عباد المسافة بين يديه وحيل المسافة السهم موضع
 من المنزل من نفعه كما كتفان واما اضافتها للماشي لانه لا يقدر ان يعود
 اليها الا لكثير وعلمه وادف اى واوكب ودفع اى ذهب لم يسبح
 اى ولم يصل من المغرب شيئاً من السن والنوافل حتى استمر اى حتى
 اضاحدا اى على الحقيقة اخذت اضاء اضاء تامة وعلمه حتى اى يقطن
 الدواوى تحت نحره قليلاً بلحن محسرة واذى محسرة كلاهما واحد هو اسم
 موضع من عرفة وسمى محسرة بك السنين لان النفس من التعب وهذا الموضع
 محسرة السالكين ورواههم لسيعة منهم هذا الموضع قريب من مكة اليوم
 اذا دمج من العرفى به ورسائلها في بيته ومن يمشي الى الصفار بقدر ما يريد الرجل
 اذا دمج من عرفة وادى الى طير حرك وادى من حيشة المدينة وعلمه
 حصص الخلق للخصم حصاة واهي الخصر الحرف المسمى برسائل الاصابع الخمار
 الصفار بقدر ما يهبط الرجل يومين اصابعه حتى يقدر ان يمشى الى مكة و
 للموضع المذكور يسمى بهذا اليوم اى يوم الخمر وهو حجرة العقبة ثم انصرف الى
 من حجرة العقبة الى المنى وهو الموضع المذكور اى هو في الحصى والاحصية
 فينشق ثياباً ويستبين ويؤذي ثم يركب الى المدينة ثم ينشق ثيابه ويؤذي
 ثم يركب الى مكة ثم يركب في مكة الوقت ثياباً ويستبين ثم يركب الى المدينة ثم
 اعطى ثياباً من ماله ثم يركب في مكة ثم يركب الى المدينة ثم يركب الى مكة ثم
 ثيابها اى اقام ما يريد ويؤذي ثم يركب الى مكة ثم يركب الى مكة ثم يركب الى مكة

فاقتضت هذا الموضع شيئاً من السن والنوافل حتى استمر اى حتى
 الموضع من هذا الموضع قريب من مكة اليوم
 وهو الموضع المذكور اى هو في الحصى والاحصية

في هديه اذ اعطاه بعض الهذليين من خلفه لانه لم يكن له من ذلك الخبز شيئا
بفتح الظاء اي وقطعت عدس فاكل من لحمها وشرب من مرقها الضمير لوقت يعود
الى لقطه لانها توشح سعالها وانما الاكل ما خاره عدس كانت تقطوعا فكله عدس
او حتى يميز ان ياكل ما حبه يكون تقطوعا فان كان واديا لا يميز الضمير في سواها
وجب بالتمتع او القرائن وانما العدس والقذير وغيره وقيل اربع انا ووجب بالتمتع بقتل
الصيد وانما القذير والباقي في ذلك القيل لا يميز ان ياكل وان وجب بسبب اذ يميز ان
ياكل من عدس فاقاض الى البيت احيى في الكعبة لوطا في القرض مؤلفا في
عبد الملك بعد عيسى بن منصور العنقل وبتعليق يسوق في زمزم يعني ياتي بموت
الماء من بين يديه لا يمشون الناس قدامه لان في ملكه الماء سئل سئل انتم لم تمشوا
سلك معي هذا الصالح واذهب فيمن كثر وقامه ان الله انما لو انتم الماء فيض من هذا البر
لوا فقتل خلقا كثيرة ورزق نبيه وان دعوا عليه حتى يخرجكم من هذا البر لا اذرع
قدا ولو انه اعطوه ولو اقرضت فصار شرب من بين زمزم عدس حتى يميز زمزم
فالخير العنقل بعد النبي وميضا انما بين الماء واليقطين اذ هفت به هاتق وامرني
بجفرت زمزم فسكنت وما زمزم كالبر لا يميز ماؤها ولا يقص نحو انما يميز في الخبز
اذ عظم من الدهر ويشرك به النبي والقادم فوجبت سكرته وقصحت والبر الحارث
ولم يكن له يومئذ والرفير وان ت الحوت فوجدت شرا يا يجر من اساق وانا يله فمرت
في ذلك الموضع وحفر شرا بسبب ما كان من في يده في مشقة هذا بدل الماء كالعين المؤنفة
الشقوة وكثيرت وجدت الماء على ما انه على ستم مشكيات هذه العنقة حثت في
ها تفت اي دعا في لا يميز لا يقضي فورا انها اي عليها ثوبا وغلبتها بسبب الخبز في نظم
عنه يميز منه انما لفة العنكة التي يجهون بيت الله يقرى بقرته انما وض العنق
في ذلك الموضع موضع يميز اسراف وانا يله اسما تسمى كالتا في ذلك الموضع العنزة
الكثيره المتفردة مثلا المتوران عدس ومن اهل مكة واهل مكة فاهل بالبحر مع العنزة
عنه من اومر بالقرعة وعد الهدي عليه في الخبز العنزة يكون فورا وقد تقدم كيف هذا
في الحديث المتقدم ثم لا يميز حتى يميز ما بين الخبز من الاطعمه ولا ياكل من شئ من مخلوقات
الارض حتى يميز افعال البر والخبير جميعا اي حتى يفعل ما يفعل الاعوان عدس

بالخلق

عدس ومن اهل مكة واهل مكة من اكرم بالقرعة حتى يميز ما بين الخبز يوم العيد
فان لا يميز ريقا الهدي قبل يوم العيد فكلها فحامية زوال العدس ان انقضت من راسي
عنه كنت اومت بالقرعة فحشمت لهم اقرضوا العنق والسبب للقرعة فحامية زوال الله مريم
ان اخرج من اومر العنزة وانك العنزة وتنجب تصفوات الاطعمه واومر بعد ذلك الخبز
واتر الخبز فاذا اخرج من الخبز اومر بالقرعة وهذا قال ابو سعيد وزاد في قوله ليس في هذا
الحديث ان علي بن ابي طالب امرها بترك القرعة بل كان له امرها بترك ايمان القرعة من العنق
واسبب امرها ان يدخل الخبز القرعة ليكون قدرته واسبب امرها بتركها انما في الخبز ان كان
تطوعا اي يطبخ فيسبب كيدا يفتن لونه فيفتن من عدسها بتركها انما امرها بتركها الاولي فيكون للعنق
طواف واحد وسبب امرها بالقرعة والخبز عدس في وقال ابو سعيد ان الخبز طواف فبين عدسها
قبله وهو يوزن يعرف القرعة والبيان بعد اذ هو في الخبز عدس ثم طواف طواف فابعد
رجوعه وان مني يعني اننا انما افرقوا القرعة عن الخبز طواف القرعة وطواف فابعد
من وجعوا الخبز يوم الخبز بعد ان وجعوا من الخبز طواف القرعة والخبز طواف الخبز والقرعة
طواف طواف واحد او يوم الخبز والقرعة جميعا عدس على السبب في حديث ابن عمر
ثم لم يميز الخبز ولعل بعض من قدم القرعة وانما في الخبز اومر بالخبز فوجدت وقرعة الهدي
انقره القرعة على الخبز في الخبز الهدي فله من القرعة ايامه الخبز قبل يوم الخبز وسبب ايام
اذ اذرع الى ولله ولكون يميز عدس من اهل مكة والخبز طواف اذ اذرع الى
عمرته اشبه الخبز واذ اذرع الى ذلك السنة واذ اذرع الى من جوف مكة لا يميز الاطعمه
الى الامم والحققات واذ اذرع الى من يخرج من حرم مكة والخبز طواف حاضرا في الخبز طواف
وكان مال الله اهل مكة وقال ابو سعيد فيمن كان بينه وبين القرعة ايامه الخبز طواف
بين مكة وقال الشافعي فيمن كان بينه وبين القرعة ايامه الخبز طواف حاضرا في الخبز طواف
حاضرا في المسجد الحرام عدس وسبب الركعتين في المسجد الحرام في السور يومه وسبب السبب
عدس الخبز طواف ثلثة طوافات وسبب وادعوا حتى اى اسبب في ثلث مرات
وسبب على السكون في اربع مرات وسبب سكرته الثانية الاولى اظهره في الصلاة
والزينة وتبعته من حرم الصلابة كيدا يفتن الكفار انهم عاجزون عن مدعها
ولهذا لم يمسح الرجل الا في حرم مكة فاما بعد في ذلك فكل طواف في طواف

فلا ريب انما يثبت في المراتب السبع ولو ترك الركن لما اشتمل عليه الا عند سفلين الطورين
وجاء عليه فانه يجب عليه وما عداه هذه عمره لا يشتملها فان كان الركن
عنده الهدى فليحل الحراك فان العرة قد دخلت في اليوم القيمة ومع الاستمتاع
هنا تقويم العرة والغواغ منها والمشاهدة عند دورات الاحرام بعد الاضحية من العرة
حتى يجرم به ذلك بالي قد قلنا فيما تقدم ان اختلاف الروايات وان ركنه لا يرد
لان يكون حفا لا يشتمل فان قدمت العرة على الحج من الطورين فما ضاف قطعه الى
نفسه لان فعلين فعل شيئا بامر كاشف كما روى انه عليه السلام خرج من مكة
وقدمه بوجه لا وجهه بوجهه فمسه فان العرة قد دخلت في الحج اليوم القيمة
مع تقديم العرة على الحج ليعتصم بهذه السنة باليجوز في جميع السنين

باب دخول مكة وعلمه الابان بذي طوى السهم بغير عشرة مكنة في طريق
اهل المدينة يعني ان وصل الى ذلك الموضع في الليل يدخل مكة في الليل بايات
في ذلك الموضع حتى اصبح واغتسل ثم دخل مكة فلا فضل في دخول مكة من
يدخلها في اليوم السبت من البعد ويدعو كما ينبغي بعد هذا اذ هو دخل بقوت
عنه سنة وعلمه او كاشف بوجهه بوجهين تقدم انه تقضى في طواف
بأبديته ثم لم يكن ثمرة يعني بلا الطواف حين دخل مكة وعلمه ان لم يكن مبرما
بالعرة بل كان شرعا بالي فعلم من هذا ان السنة للحاج الا بتوا قبل ان يضع
شظية ارضه على الطواف طواف العتوم وعلمه ان لم يكن سجدتين اي
يقطع وكعتين وعلمه ان الحج الحرام اية اية من الحج الكسوف والسبع حتى يصل
الى الحج الكسوف فكل ذلك ثلث مرات وكان يسبح بين المسيل بين المسيل
لهم موضع بين الصفا والمروة ومع اذ انزل من الصفا يمشي على الكسوف
حتى وصل الى بين المسيل ثم يسبح سبعين سجدة يصل الى بين المسيل
وعلمه ان من مشى على بينه بين المشي على بينه الحج الكسوف واجب يعني يدور
حول الكعبة بحيث يكون الكعبة على ياره فلو دار على يسار الحج بحيث
يكون الكعبة على يمينه وتغير وجهه للكعبة في جميع الطواف لم يصح ولو دار
عكسه

وعند ابراهيم حنيفه لو لم يعد ذلك الطواف حتى يخرج من مكة او اراه ذلك
الطواف وعليه وم وعلمه ان الشيعاء لم يثبتوا البيت الا الركنين
اليمينين وانما استعملوا ركني الركنين العلمين لانها بقيا على بناء ابراهيم
عليه السلام وادان بالركنين العلمين الركنين اللذين على جانب اليمن ولم
يستعمل الركنين اللذين على جانب الشمال لانها لم يكن فيها على بناء ابراهيم عام
وعلمه ان طواف الشيعاء من غير ابراهيم على ان الطواف والركنين يجوزان ولكن
ولكن طواف الرجل المفضل وانما طواف رسول الله وم والركن الايمان الذي استعملوه
ما يحتاجون اليه من المالك وعلمه يستعمل الركن الايمان الكسوف بحيث
اي بعصا معجج الراس مثل الصوفيين قول عائشة لا يركن الا بالي يعني
لا يركن ولا يركن الا بالي موطأ يركن من سرف يقع بين المهملة و
كسرة الهمزة بهم وضع يمينه وبين مكنة عشرة اميال من مكة حتى حفت
منه فحفت بغير النون وكسرة الالف ونفسها بناء المعروف اذ انما قد نفس
على بناء المعبول اذ اولدت فاعلمها بفعل الحاج غير ان لا تقطوع حتى تقارن
بينه يجوز للحاج ايضا معيا فعلا الحج غير الطواف ان الطواف لا يجوز في غير العتوم
كذلك يجوز للحاج ايضا ولا ركعتين المسجد وطوافها البتة في المسجد لا يجوز
الركعتين في المسجد للحاج ايضا والغصاء والنجيب يقولون الطواف بلا اذ اطهرت
المرأة من الحيض تقطوع لان اول وقت طواف القرض بعد تقصف ليلة
المعيد واطره غير موقت بل يجوز في اي وقت شاء وعلمه ان من سجد
بتشديد المهر اية جعله سيرة في السنة التاسعة من الحجية الضيقة
عليها يعود الى الحج وقد جئنا مع النبوة فلم يكن من فعله يعني لم يرجع النبي
يومي عند رؤية الكعبة وبهنا قال ان في ابوج ومالك وقال احمد وسفلين
الستوي رفع اليد من روى البيت ويدعو وعلمه الطواف في حول
البيت مثل الصدقة يعني كمان الصلوة لا يجوز الا بالي وسنة العورة
وظهارة البيوت عن الخمسة فكل ذلك الطواف لا يجوز الا بالي والكثياف فان طاف
حدفا او مكشوف الحرة وانجى لا يجوز طوافه وقال ابوج لشد الاعادة

ان لم يرد حتى يخرج من ذلك لزمه ودرخشة ومع طواف ويكرر تكلامه في الطواف
 بخلاف الصلوة عدس نزل الحج الا لو من غيره ويؤلفه يا ضامن اللبب فسوته
 خطا يا ايها من معنى هذا الرجاء الحديث ان من الحج الا لو من غيره في الطواف حتى
 انتقلت ذنوب الحاج من ايمانهم الى الحج الا لو من غيره وهذا شاع وقيل
 المؤمن بالايان مقصد في القول بالبرع مرة واحدة كغيره والحد منها
 تتوقف المامة فان الرجاء اذا علم ان الذنوب يسود الحج حتى من الذنوب كيلا
 يسود في ذنوبه من الذنوب والثانية حتى في المامة التي كيلا يستجيب الذنوب
 عليه فيسود ايمانهم والثالثة حتى يبرهن على مسيئته بالسود لينا لوانه يتركه ويلحق
 في ذنوبه من ايمانهم اليه الرابعة استحسان ايمانهم فان كان كامل الايمان بقوله هذا
 بان شدة ذنوبه والحكا في ذكره عدس ايضا ايمان استوفى بقوله هذا في اللام
 لان اللام تنفع وعلى الضر من استوفى اعتقاد صحيح واعتقاد لا يشهد له
 بغيره ومن استوفى الكثرة والاعتقاد في شهادته عليه يشهد ويكون خصمه يوم
 العقبة وعلى هذا فتستجمع المساجد والبقاع فمن عظم موضعها شرف الله
 يكون ذلك الموضع شرفا ومن حرقه وفواته فعلا يتعلق بالاستثناء و
 الاحتجاج فيكون ذلك الموضع خصا له يوم العقبة عدس على نورها
 اي ان يهبط له نورها وعلة ان هاب الله كما نورها يكون ايمان الله كونهما
 حقا ومعظمه انضامه ايمانها الغيب ولو لم يثبت نورها لان الايمان بهما ايمان
 بالاشهاد ان بالحق ولكن ايمان حقيقيهما ايمان الغيب والايمان الموجب
 الموجب للنور هو الايمان بالغيب عدس نزل على الركنين يعني يوقع
 نفسه بين الخلق ليجمع على الحج الا لو من غيره في الحج والركنين يعني يوقع
 عدس من طاف بهذا البيت نحو ما يحسبه السجود عن السبب في الحج يحسبه
 اي يعده بين يطوف بالبيت سبع ايام متواصلة بحيث يعده ولا يتركه بين الايام
 الا ايام السبت يوما ثم يدعى بشر الطواف كما يوم ركعتين كان كعتق رقبة
 قال سماجد وعيد بن جبير الطواف بالبيت افضل من الصلوة السابعة
 صلوات وان ميزته لغيره من شدة السعي من مائة يوم ورجوعه عليه

وتصنيف الايمان
 يتروك فيه

قوله

ويلتفت

ويلتفت به جليلين شدة عذوقه عدس علمك السعي ارض علمك السعي
 يدعى الصلوة والموعة ومن لم يصب جميع جزئها اشرف والكله والموعة قال السجود
 اوحشفتة السعي بين العنقا والموعة فتقوع وليست اركان الحج فاول
 لا ضرب ولا طرد واليك اليك بين ليس عادة التبع وكفاة اللوك بان
 يضرب ويظفر الناس من حذاليه بل يمشي مشهرا لمن شاء من الصلوة والغزو
 الصغير والكبير عدس ولا اليك اليك يعني لا يقبل بعد ابد بعد عدس
 اعلم بالبيت من طه على ابيه والحق المخطئ مطباعة الطواف والسنة
باب الوقوف بعرفة عدس هو عا ديان من منى
 العرفة كيف فتسعدون في هذا اليوم من رولا الله عزه نقال كان هذا من المربة
 فلا يتكلم عليه ويكبر عليه فلا يتكلم عليه يعني ممن لم يكرهه في الايام والانس بل ما كان
 يجفان يوم عرفة من منى الى عرفة الوقوف فقال صديقا بك الشفقي السوي
 مالك كيف مستعظم مع رولا الله عزه هذا اليوم اقل يوم عرفة فقال بعضنا
 يملأ اي يلبس فلا يعنيه احد وبعضنا يكبرها يعيبها علم اقل يوم عرفة فقال بعضنا
 فلا يكلم عليه هذا راحة يعني ما التجرمة التكبير يوم عرفة كسائر الايام ولا يكون
 ليس للتكبير يوم عرفة سنة للحاج بل السنة للحاج العاقبة الى الحج في الحجية العقبة
 يوم الفجر ولما نزل الحاج تسير للهدى والتكبير يوم عرفة سنة عقبة الصلوات
 من جميع يوم عرفة الى صلوة العصر ذكر ايام المشرك لما روى جابر بن عبد الله
 ان رجلا منهم كان يصلي صلوة العداة يوم العرفة ثم استخار النبي فيقول
 اللهم اكبر الله اكبر اللهم اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم لله الحمد
 ثم يكبر ويكره صلوة الى صلوة العصر من ايام التشريق وفي قول يبتدأ
 بالتكبير من ظهر يوم الفجر الى صلوة العصر من ايام التشريق وفي قول يبتدأ
 من عذب ليلة العيد الى صباح ايام التشريق ويستحب التكبير عقب صلاة العرف
 والشفقة بهذا الايام عدس تحذرت ههنا ومنى كما روى في تاريخه
 من رحاكم وقفت ههنا وعرفة كلها موقوف للحرم ومنه في التاريخ للتحذير
 من رحاكم بالان الذوات تحذرت فيه بالبحر في الشريعة اي موضع كان من ارض الحرم

فتى كلها من ارض الحرم فكادهم وجبت لهم وجب ذبيحة الحرام وديرت لهم على
ساكن الحرم فان ذبيحة خارج الحرم فانه من القطيع انه لا يجوز وفي قول يجوز ولكن
يجب تراقب اللحم على ساكن الحرم وكذلك يجوز الوقوف بالذبيحة كان من ارض
عرة فلو وقف خارج ارض عرة لا يجوز وقوله عن قوله عز وجل
وانه لا يكون الضحية ان يكون الهام ليدوا الى المقرب فيه ما سهل السنة لا يقول
في مقرب هذا وانما هو وبعضهم يقول معناه ذوق وحسنه وانما حفظه مع الملائكة
ثم يلهيهم يوم الملائكة الضحية فيهم يعودوا الى الحج والعمرة والمفارقة ومعنى
هذا الكلام انه تعالى يجهز ويظهر فضلهم ويخرجهن من الملائكة فيقول ما اراد
هو اى يقول الله اى شئ يريد بولاء الحج فان ذوقا وادعيتي ومفارقة
وقد عرفت لهم وحسنه هذا الحديث مطلق وقد جاء كما قلنا حديث اخر معلوم
بما عده عمر وعنه وقد لا ما من جهة الضحية بما عده يعودوا الى الموقف الذي
وقف فيه يريد من شيا ان بعض قال عمر بن عبد الله سمعت علي بن ابي طالب يقول
انه قال لنا وقفنا في موضع يعرف قال عمر وكان بيننا وبين ذلك الموقف وبين
موقف امام الحج مسافة بعيدة فجاؤا برؤسهم وضممهم يريدون لم يعرفوا نودى
غير هذا الحديث فقال اى قول الله يعنى ارسلني وبوالله نعم اليكم ويقولوا
في اى موضع شئ من عرفة تسوا وكان من ارض الحرم وغيره يسفر ان يكون
من ارض عرة المشاعر جمع مشعر وهو العلم وغيره اى موضع العبادة فانكم على
ارض اى بقية من ارض ابراهيم اى بقية افعال ابراهيم يعنى وقوف عرفة وبين
ارضها وحدودها مما بناه ابراهيم من الحجج معلوم كالمسح بالذبة موقوف
المسح والذبة اصلها من ثلثة وابرقت القاد والامعها موضع اجتماع
النفس والبدن بمنزلة البنية العبرانية في قول من قول هو واجب قن ذبيح
من من ذلقة نصف البيل لمزمنة ان الغول الذي يقول بالوجوب وان
ذبيح بعد نصف البيل فلما شئ عليه وقال ابو جعفر قبل الصبح لمزمنة
دم وقوله كالمسح ذلقة موقوف معناه اى موضع من مواضع من ذلقة
بات الرجا يجوز معلوم وكلها في حكمة طريق ومنه معنى من اى طريق

مستحسن

فجاء

حكمة

سنة يدخلها مكة جاز في اى موضع يخرج اليها من ارض مكة في الطريق وغيرها
جاز لانها من ارض الحرم معلوم كما قلنا في الركابين تقبيلهم هو قامة الركابين
تقبلهم فيهم وتقبيلهم وحسنه ومعنى هذا الكلام انه على الصلوة وقوله عن ظهر
البيوم وقام على الركابين لاله الناس وليس هو كالمسح من السجود والركاب
التي يبطل الفارس وجعل فيها روى هذا الحديث خالدين هو ذى معلوم
خير الوعاء يوم عرفة وخبرنا قلت انا والنبيون من قبلنا الى الله جل جلاله
اي اكثر من الحديث يصير له قوله لا اله الا الله من الدعاء وهو ثلثة كدق
يكون دعاء جواب هذا الاشكال ان من فكر الله وقد دعا الله اى باللفظ ذكره
ولان من فكر الله يعطيه الحاجة وان لم يطلب من قضاء حاجته باللفظ
لقول علي عليه السلام حكايته عند الدعاء ان من شغلته فليكن عن مسئلة اعطيه
اقبل ما اعطى المسكين فاذا كان الذكر سب قضا وحلج وتحصيل
الشباب فهو كما دعاء معلوم ما ذكرني الشيطان يوما هو قنيتا صور واوذر
والاحقر ولا اعطينك في يوم عرفة بعد ما رادته من سائر ايام ادم والحجاء
المرحمة افا بعد من رحمة الله ومن رادته من بعض النسخ او فرأى في العجدة هو كقول
لانما على السنة رحمة الله عليه شرح هذا اللفظ شرح السنة بانه وقال من اود
ابعد من رحمة الله ولو كان او فرأى في العجدة السنة واذى ولفظة ويا بعد معلوم
ولا اعطيت اى ولا اعطيت غيا يعنى يعطى الشيطان في يوم عرفة وليك وحضر او كثر العذيق
لان ذرى من ذلوة الرحمة الكثيرة على المسكين وهو كره من ذلوة الرحمة الكثيرة على المسكين
ويجب نزول العذيق والغراب فلما رأى ان الله تعا فعمل بالمسكين خلقا مما يجب
الشيطان يعبر الى شيط قد علم معلوم انما كان من يوم بدر معنى الشيطان
في يوم عرفة ان رحمة الله في سائر الايام اذ يوم بدر فانه كان في يوم بدر رحمة الله في
يوم عرفة فانه رأى من ذلوة الرحمة الكثيرة على المسكين فلما رأى من ذلوة الرحمة الكثيرة
والمنزل المشركين وصبر ورتهم عاجزين مقتولين مما رجعوا لانه يطلب
اعزاز المشركين وغلبهم على المسلمين فلم يحصل ما يطلبه معلوم

المراد

وعلمه يرفع بفتح الزايم للجملة كما كان يرفع منسقطت الواو ومعناه ^{المطروح} يرفع ويرتب
 صفتها للملائكة الحرب ووكي هذا الحديث فليحذر من جميع الدعوى كرتن وعلمه
 ان العذبة الى السماء الدنيا بعضها هذا السنن لا يفسر هذا الكلام ويقول لا يعلم
 معناه ويعتبره بغيره وانه ينزل دونه ويقرب فكله وغفرانه الخ ليجاج معلم
 اقوية شعفا غير ضاحكين من كل في حريق الشمس جمع اشعث ووجهه في شعر اللباس
 من صدم مثل اللباس كما هو عادة المؤمنين الفرج اخبر وهو الذي انشقق العباد
 باعضا لير كما هو عادة المسافر في الضاحكين جمع ضاحج ويومهم فاعلم ان يرفع اذا
 وقع الجاهل صوته والراءهتها وقع الصوت بالتبني من كل في حريق مما يقا من كل طريق
 حريقا في بعد هذه الكلمات اعنى شعفا وما بعد من معنويان على المعنا طير وعلمه
 فيقول الملائكة يارب فلان كان نير شقي وثقلا في ذلك نير هين بفتح الياء وفتح
 الراء المهملة وتشديد الهاء وقولنا ان يسهل في فعل المصحوب وبه هو بفتح الياء و
 سكن الراء المهملة وفتح الهاء اذا فعل المعنا بفتح الياء يقول الملائكة يارب فلان
 وثقلا في فعلنا في المعنا ليس باهل الا تنقر لها فلان الله قد غفرت لهما
 فان الرفع يهود ما كان قد مر من الذنوب **باب الرفع من عرف الرفع**
 الذهب بن كثره معلمه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع السر والعلو على
 سكون قوله سيد العتق بفتح العين المهملة وفتح الذنوب سعة متوسطا
 بوجه انه موضعا فبها خا ليا عن امة الناس فخرى اساق واذا بقه سواشرب
 يعني اذا كان في الطريق از دحام الناس سيرة لير بفتح كذا يتاوى الناس
 ويصوميه وانه واذا وجد في الطريق موضعا خا ليا اسرع معلمه فان البتر
 ليس بالاضباع الا يضباع الاسراع يعني الاسراع ليس من البراذ الخلق الناس
 في الطريق فان الاسراع مثل هذه الحالة يوزن كما ان اسرعة وسرعة الدواب والرجال
 ولا خيرة هذا بل الصفة الذهب على السكونه مثل هذه الحالة معلمه
 لميز الالبس في يلبت حتى وهي حمرة العقبية حمرة العقبية الموضع الذي يرفع في الجاج
 في يوم العيد وفي يوم العيد يرفع حمرة العقبية الموضع من الحديث يدل على
 ان التبني من وقت الاحرام الى حمرة العقبية في يوم العيد مأثور وقد ذكرنا

ان التبني سنة في قوله ولحيته قول معلمه جميع البنية من المغرب والعش
 بجمع بجمع أي من الملتفة وجميع علمه من دفعة سويج للقباح انما سويجها بجمع بين سويج
 الغرب والعش وكل واحد منهما ما قامت اعلا والاعتق في الاذان والا قامة اذا
 جمع بين المغرب والعش ويزد دفعة قال في بفتح لكل واحد منهما ولا يوزن
 ويقوم المغرب ويقوم العشا وقال مالك يوزن ويقوم لكل واحد منهما وقال
 سفين النخري يقوم المغرب ولا يقوم العشا ولا يوزن للعش ولا العشا و
 هذا يثبت الجمع بين المغرب والعشا فانما الجمع بين الظهور والعش بغيره فقد اجتمعا
 على انه يوزن ويقوم للظهر ولا يوزن للعش واما في الاقائمة للعشا فان فقال
 الش في يقوم للعش وقال ابو حنيفة لا يقوم معلمه ولم يسمع ابي ولم يصل
 بين المغرب والعشا كشيئا من السنن والنواقل ولا على اشراك لكل واحد منهما
 اي ولم يصل بعد كل واحدة منهما وهذا نكر اوس الراوي لا ناه قال ولم يسمع
 بينهما عا انه لم يصل بعد المغرب فليحذر ان يقول ولا على اشراك لكل واحد منهما بل قد
 ان يقول ولا على اشراك العشا وهذا الحديث صحيح بانه لم يصل السنن الرواتب
 عشر بجمع بين المصلوتين وعند الفقهاء لان الجمع والعش انما كان للتخفيف في السنن
 المعلمين فاذا اخفف عليهم الرواتبين فان التخفيف بوضع السنن عنهم
 اولى معلمه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل صلاة الاصلوات في وقتها الا
 صلاة المغرب وصلاة العشا بجمع بين جميع الصلوات في وقتها الا
 صلاة المغرب فان ذكرها ولم يصلها في وقتها حتى صليها في وقت العشا
 يزداد في صلاة العشا انما يزداد في صلاة العشا في وقتها بغير صلاة العشا
 قبلها وقتها الذي صليها فيه كل يوم فانها صليها كل يوم بعد ما ذهب بعد الصبح
 عند الظهر الضياء فيه وصلها يوم العيد بغيره ودفعة تخفف حين قطع الفجر
 في هذا اليوم من الجهر في الحرم ويقف ويقرأ في صلاة العشا في وقتها بغير صلاة العشا
 الخس ويشغل بالبري الخ والخلق معلمه انما من قديم النبي صلى الله عليه وسلم في وقتها
 اهل اسفلة يرفع شريف يعني بفتح رسول الله مع مسعفاة اهله من النساء و
 العساكن قبل الصبح ليلة العيد كسيرة بالجمع ولا زمة الى منا معلمه

فعلهم وكان رديف رسول الله ما كان فخر بن عكلم والباختلف رسول الله
 عليا فخر ان يقول في عشيته عزته وكرامة النبي يعني اذا وقع من عزته الى من دلغته
 ليلتا العير وانما ذهب من من دلغته غدا في يوم اخر الينا تا ليلهم عليه بالسكنية
 كيتا يتا ذيا يريه منكم ويوكا في كاذة يشده النفا واى وهو ما نعنا فخره السرعة
 عليكم جميع الخذف الحصار مع حصاة وبين الخذف الصغار من يرسوا الى الصغار يعني
 ارسوا الاحجار الصغار ولا ترسوا الاحجار الكبار كيلا يتا ذى به الفاسد لا
 يسيقون طريقهم معلسه لعلنا لا راكم بعد ما في هذا العك كانه الترتيب يستعمل يعني
 التلن وتبعني عيسى متكوا من الحكم الذين فان فارقا لوليا في تلك السنة
 في الفاشة عشر من شهر ربيع الاخر سنة الفاشة من الهجرة في ايام اليعاقبة
 وعز جميع المسلمين ما هو به والى من الواسية والزنى معلسه ان اهل
 الجاهلية كانوا يرفعون من هذين يكون الشك كما علمنا به الرجال
 في وجههم يريه يقولون كما فينا جميع الرجال ان الشك في الغريب يخاطط نودها
 بظلم الجاهل والاشقي ريشه يخور الشمس الظلم بما يرا الرجال الواقع ظلمها واخرها
 على العوج يعني كان اهل الجاهلية يذهبون من عزته قبل ان يفر اليهم من دلغته
 بعد ان تطلع الشمس في دنيا السلام لا يذهبوا للحج من عزته الا بعد نزول
 الشمس وينهبون من من دلغته بتوطلوع الشمس في ذيب من عزته بتويزر الشمس
 فلا شئ عارية قولن عليه في من في معلسه وهدنيا اى وسعنا ودينا
 ضا الى سيرة عهده الا واننا واهل الشرك معلسه ابن عكلم قوما رسول الله
 لينة المزدلفة اعينها تيمنا المعلم على جارات فعل بليلح افخا فانا ويقول ابو نوح
 لا تروا البرية حتى تطلع الشمس المزدلفة لينة التي كان فيها المزدلفة وهي
 لينة العير لينة مسلوب على النبوا وعطف بيان للقيمة قدما والقيمة تقفير
 غلوة شاذة وضاهتها سما غلوة وعنا مع غلام والمرد بالقيمة هذا التسيان
 والشبان على جارات اى راكبين على حمارت وهي جميع جيعت الحمار والمجم وهي جميع حمار
 فجعل الله تطلق رسول الله ما يطلع بالطاء المصقة والحاء الجوهري يقرب يوه
 على الخفا ذنا خفيفا للتلفظ اي في موضع الخفة ونفع النباء وبعدها يا بالسكينة

وبعد الياذ نون مسكودة وبعد النون باء مشددة قال سيور هو
 تصغير اريا بقصر يوزن سني ويوم مفرد للفظ جميع المعنى معلسه لا يرسوا
 لينة حتى تطلع الشمس يعني بيت كطالدهم سبعين ايامه وناوه قبل الصبح
 لينة العير الى المنا وقالوا جرة العقبة في هذا اليوم اى يوم العير الا
 بعد طلوع الشمس وهذا هو افضل لى من يرحل في العتية بعد نصف ليلة
 العير جاراته الشافعي ولا يجره عند الرجح ومالك وهو يقول للصبح ويجوز
 بعد الصبح بالانفاق فهذا حيث روى جرة العقبة يوم العير واملاهم في
 ايام منا فلما يجوزنا بعد ذوالالشمس فوطنا ثم مضت اى ثم ذهبت
 من مشافا فانفتحت اى فطانت بالكمية معلسه بيل المعنى يعني يلعب الذي
 احرم بالجرة من وقت احرامه الى ان يفتتح اى يتبدى بالبطا في تميزك
 التلبية معلسه ودفع بعضهم بعضا كثر العلماء ان هذا الحديث عارية
 ابن عباس قال بعضهم بهذا ارفوع عن النبي اى من قوله وهذا اللفظ
 لفظ رسول الله م برؤية ابن عكلم **باب في الجاهل معلسه**
 يرمي على رحلته اى يرمى هو راكبا على ناقة وهذا يرا على ان رمي الجاهل
 يجوزوا كبا معلسه واما سلكهم اى فعلوا منى الحكم الي فاما بعد ذلك
 فاذا زالت الشمس اراد بقوله بعد ذلك ايام التشريق فانه رمي ايام التشريق
 ليحوزوا بعد النزال معلسه هكذا اى الذي انزلت عليه سورة البقرة
 يعني به رسول الله واما ختم سورة البقرة بالذبح اى جميع القرآن قول النزل
 على ان الحكم الحج مذكورة في سورة البقرة يعني هكذا اى من انزلت عليه
 الحكم الحج وهو يوم معلسه الحج اى الحج اى الحج اى الحج اى الحج
 يعني فليس في الحج بل في الحج اى الحج اى الحج اى الحج اى الحج
 تنوع معنى الرمي في كل موضع من جرة العقبة وغيرها فليكن ربيع حصيلات
 وكذلك السطواق والسبع بين الصفا والمروة فليكن سبع مرتك وقول كرها
 مشرح الحج اى باب ادى الخلاله معلسه على ناقة تسمى اى حمارا و
 قد كوننا شرح هذا الحج بها الى افره في السبع بين الصفا والمروة وظلم

معيها الاثني عشر ملك بناه بملك بنا قال الامام مناخ من سبق الامام محمد في
 الاكل استقام ثم لا لتغني بملك اى يوق فلما وليك ويقال من حر الشرايع موضع
 الناحية الاهل اى ابراهيم يعنى فثا ذن ان يبيد لك بكتا من منا يكون لك ابراهيم
 سكن فيه فلما حرم الاكل من لم يتعصبا لبيد وانما هو موضع العباد في من العبد
 وذبح الهدي والخلع وغيرها من العباد ذات فلوحا بالبناء هناك لكفر
 الابنية وبصدق المكان وهذا مثل السوادع ومقاعد الاسواق فكما لا يجوز
 النساء فيها كباستغنية على الناس من كذا لك لا يجوز معنا وهذا حديثه
 او من الحرم موقوفة لان زوالها يمنع كفة فتمرا وجعل في الحرم موقوفة
 فلا يجوز ان يتكلم احد وقال الخطابي انما لم ياذن بالبيع من البناء لنفسه
 ولما شرب يعنى لانها داوها جبروا منها لله فلهذا والادوية والادوية
 ويبينوا فيها **باب الهدي** هو ربيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثمن الهدي
 حتى يخرج من المدينة فربح فلا يصل الى المدينة ويؤتى بها من ثمن الهدي
 ما من من الهدي والاشعار والتقليد سنة الابل والبقر والاشعار وان يفسد
 حديرة على حاشب ايعنى من ساهم الابل والبقر حتى يساهم والتقليد ان يلد
 يعلق يعلقها على سنة الغنم ليس التقليد دون الاشعار لان الغنم ضعيفة
 لكن تقليد الغنم بشره ونضيف كسرك والابدي والادوية من قرنه يا سيرة وعند
 اربع الاشعار برحمته والاشعار من الاشعار والتقليد ان يكون الابل والبقر
 والغنم انما يهدى كباستغنيها احد الغنم والسرقة وعلمه وسلمت
 الدور اى سبط الدور على سنامها يكون اشرا اشعا واكثر ظهورا قولنا جابر
 ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثمنه بركة اى لاجل ما يشق فبج بركة وفرقها
 على الاشعار معطى قلت قلما يهدى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلدها لرسولها
 واهل بيته فاحرم على من كان اجاله القلعة بدم قلادة وهي ما يعلق بالاعتق
 والراد به ههنا ما ذكره في الاموال والتقليد واهلها اى بعثها الى مكة
 معوك فاحرم على من كان اجاله هذا الحديث **باب** ان من بعث هديا
 الى مكة لا يكون حكم الحرم في تحريمه ليس المحدث وغيره مما حرم على الحرم

الى الحرم على شئ مما حرم على الحرم لانهما السبق عينه ولم يكن حرمنا فان المكي حرمنا
 فليس يحرم على شئ وانما قالت عائشة بهذا الكلام كباستغني احدنا من الحرم على
 من بعث هديا الى مكة يشق مما حرم على الحرم فوكل من شين كان عندك
 اى موصوفه في موضع كاشفة معلم اركبها يا يهدى يعنى يهدى بالحق
 حرر معلم اذ غلبت اليها اى اواء اضطررت واحتجت الى وكومها حتى تجد
 ثيابا ان مره بها افر اعلان وكوب الهدى جازية عندك تقع وما لك ولهدى
 لا يلقها فترشده بسواى وكان معه مكوب اذ لم يكن وقال ابو جابر لا يجوز وكوب
 الهدى الا اذا اضطر المرء كوماهيا ان لم يهدى كوماهيا فان نقص منها شئ
 بسبب الكوب لهدى ان ينصرف بقدر النقصان من الدور اى العلم على
 ما كين الحرم عند معلم بوث رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثمنه مع رجل
 وان فيها فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابوع عنك قال انما كان في امينة
 فليها في دمه فاحمل على ضيقها وانما كباستغنيها والاعراض من هدي فقط
 حتى ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثمنه الى مكة مع رجل وامرء الى
 جعله اسيرا وحام عليها ليعرها بركة ويفرق ويحرق عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ايضا اذ اذ قفت ولحقت عليها على مسالك الحرم وغيره من الفداء
 معلم ابوع الجرد وغيره على ابناء الجرد واولا وقتن الطريق وعين عن
 السير ابوع الجرد ايضا اذا وقتت والحنت معلم ثم اصنع فليها في
 دمه ثم اجعل اى ثمرها على اية دمه ما جاب اليه من ثمنها فليعلم
 من يتبع الطريق انه يهدى فان كان عتقا جازيا كاعضا والامال على معلم
 وان كان متهما انت ولا احد من ذقتك امانتها بغير حق كباستغنيها
 احد منهم وها لا نفسهم ولم يكن قد ابوع الطريق معلم اجبتها قبا ما
 مقبولة اى لا يبيع الا بل من شرطه بل انظرها قبا مقبولة بوجهها فان سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يبيع هكذا او يبيع مضطرا فانما كباستغنيها
 معلم ان اتم على ثمنه ان اتم على ثمنه وان اتصدق ببيعها
 محمولها فاحلتها اذ جازع جلاله حتى جازع جلاله وانفس الجزار الذي

٢٢٣

الذي يحل محل وهو العصبان والعهدة لا يجوز ان يعطى شيئا من الهدى والناصية
 بالاجرة ويجوز ما سوا الصدقة وقد ذكرنا بحث هذا الحديث في حديث قعنة حيث
 ادور اجرة قوله ان كل من حلها وشراها من مرقها حوله لهما كسنا لان كل من لحوم يربها
 فوق ثلثه فخصنا رسول الله صلى الله عليه واله والاصح ان كان ثلثه واجبة ويجوز
 لصاحبها ان يظن انها شئ من التبت وان كانت مقلها جاز ان ياكل منها وكان ثم
 ثلثها يمان ان ياكل من ثلثها فقبوه وان كان ثلثها جاز ان ياكل من جاز ان ياكل
 في ثلثه اياهم ثم خص النبي صلى الله عليه واله من المذبح المذبح مع ثلثها وثلثه اياهم و
 جودها والواجب عليهم ان يطعموا الفقراء من ثلثها ان يذبحوا والمذبح ان يطعموا
 الثلث والصدقة مفسدة الهدى ان رسا الملك للهدى عام للهدية ان
 السنة التي جاور رسول الله صلى الله عليه واله من الهدية المذبح فخره كالمذبح بالهدية
 وصدقه والهدية ان يدخلوا مكة فذبحوا الهدية في ثلثها الصدقة من باب
 الجهاد في هذا ما ايجد ان بل ليعرسلها رسول الله صلى الله عليه واله ان جعل ثلثها رسول الله
 من الهدية بل في غرض الهدى وكان في ثلثها ما يصدق به في تقييد الهدية ما يكون
 في ائمة الجليل فيهدى الهدية ان يعطى الصدقة والهدى التي يملكها
 في غيره على سبيل ذلك الجليل فيهدى الهدية ان كان ما هو الاصل عندهم من المال
 هو حقيقته للهدية من الهدية عند سببه والهدية عند سببه الهدية
 ما يتبعه والهدية من الهدية والهدية والهدية والهدية والهدية والهدية والهدية
 الجليل فيهدى الهدية ان كان الهدية والهدية والهدية والهدية والهدية والهدية
 كسما مع رسول الله صلى الله عليه واله فيهدى الهدية والهدية والهدية والهدية
 في صدقه الهدية من الهدية بما عطيته وقضت الطريق فيهدى الهدية
 هذا الحديث ثمانية الجزع مفسدة ان افسدنا لا يادم عهد الله يوم القيمة
 يوم القيمة يوم القيمة يوم القيمة يوم القيمة يوم القيمة يوم القيمة يوم القيمة
 الجليل فيهدى الهدية من الهدية من الهدية وهدى الهدية فيهدى الهدية
 وفعله لكون الهدية من الهدية فيهدى الهدية فيهدى الهدية فيهدى الهدية
 الهدية من الهدية من الهدية فيهدى الهدية فيهدى الهدية فيهدى الهدية فيهدى الهدية

فعلقت من الهدى والهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية
 لم يبق اقبها فمسالت الهدى بغيره فقال قال من نساها فليقطع من الهدية من الهدية من الهدية
 ان سب على الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية
 وهذا من جزاء الشوق من عهد الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية
 ان سبقت الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية
 حين يهدى الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية
 تلك الهدية فقال ان ذلك الرجل قال رسول الله صلى الله عليه واله من هدى من هدى من هدى من هدى
 ان كان رسول الله صلى الله عليه واله يهدى الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية
 عهد الله من قسط **باب الحلق** وهو حلق رسول الله صلى الله عليه واله من الهدية من الهدية من الهدية
 الوداع وانما سنن الصحابة وقدم بعضهم هذا الحديث يدل على تعلق الحلق بالهدية من الهدية من الهدية
 ان في وقت بعض شهر ارسى الحلق فيهدى الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية
 مرة والهدية من مرقها واصل ما يجرى في الحلق والهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية
 او حقيقته لا يجوز ان يهدى الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية
 ان الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية
 لان الحلق والهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية
 بناء على حقيقته من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية
 الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية
 ان الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية
 الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية
 على الرجل ان يهدى الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية
 الحلق ليس بركن ولكنه واجب بتركه من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية
 في الحلق وغيره بالهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية
 من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية
 الحلق من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية من الهدية

الحال ويوم من الايام تتنزه ومن يوم العيد والحق وطواف القرض فان اذ فعل الشين
من هذا الشهر يحصل الاقلال والواحد لرجوع عريات الاحرام سوى النساء فاذا
فعلوا الفاشة على النساء وايضا وان فاشنا ان الحلق ليس كذلك يكون اسباب
الختل اثنين ومن يوم العيد والحق فان فعلوا الحلق لم يحصل الاقلال
واذا فعلوا الفاشة حصل الاقلال الفاشة ولا ترتيب في قول السبا في الختل والحق
فعلوا منها تقدم والحق لا بأس واذا عرفت هذا انقول لما عرفت انه ويوم
الحق قبل ان يطوف معناه فاذا ومن غير السجدة العقيقة يوم العيد حاله ان يطيب
فالمطير بان يطوف معناه فاذا ومن غير السجدة العقيقة يوم العيد حاله ان يطيب
في باب رسول الله يوم العيد من معنى المكة طاف حلوا في القرض ثم وجوه ذلك
السجدة فصل الظهر يعني موعده ان السجدة من شهر ان تحلق المرأة رأسها
عقب السنة المرأة ان يقصر شعرها اي تقطع تكلما من شعرها وانما يشير من عن
الحلق لان شعره رية تهنئة وتلقوق لادولجين والحق ربما يفتقر الى
الاوليين **باب** فعل من الصحاح معناه لم اشعر فحقت قبل
ان افصح ولاحق لهذا الشعر اي لم اعلم من هذا الرجل ان نسي اليهودي يجب تقديمه
على الحلق تقدم الحلق على غيره وتلقوقه وقيل هو ما لم يأتى به يوم
الحلق على الوجه العلم ان العمل يوم العيد الرمي والواجب والحلق والاعطاف في وقت
الاحتفائه وما كان هذا الترتيب ليجب فلو قدم شيئا منها على شيء لزمه دم
سنة او عند الشق في وجهه هذا الترتيب سنة فلو قدم شيئا منها على شيء فلما شق
عليه به ليليل هو الحديث اما السجدة كما يجوز تقديمه على الطواف بل يجب
تأخير عن الطواف فان سجع بعد طواف القوم فلما يفتقره الاعادة بعد
طواف اخر وان لم يسع بعد طواف القوم فان سجع بعد طواف القرض فهو
المراد وان سجع قبل طواف القرض ثم طواف جهده لم يجزه بل يلزمه الاعادة
بعد طواف الاعادة طواف فان يجزيه سجع قبل الطواف معناه كان السجدة
سجل يوم الترتيب فيقول لاجر حنبل لربنا انظر ايديت بعد ما امسيت
نقال لاجر الا اذ يقول امسيت بعد العصر واعلم انه وقت ومن يوم النحر

غروب الشمس من يوم النحر فاذا اخرجت الشرايط من يوم النحر والرس في يوم قول
دم واما اول وقت ومن هذا اليوم بعد نصف ليلة النحر عزوات فتح وبعد
طواف نحر يوم النحر اذ حقيقته وما لك ولحم حطية يوم النحر معناه الزمان
فما استورا كرهية يوم خلق السموات والارض الزمان الدهر ليلة اراك دار
كرهية اي على الترتيب الذي خلق الله الدهر عليه لعلنا ان اهلها حطية كانوا
يتنقلون في يوم النحر الحرام ومن يجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم ولا
يقا تلون في هذه الا شرس انهم اذ وقع لهم حيا شرب وضربوا قتال
بوالوا المشرك يوم القيرة وامر بانها وليا ودية القبايل كما اننا اخذنا جدا
لا رمضان عنوا بذلك انما لظها رسة يجب وتترك الحرب بدلة رمضان وانما
ذالفة الحرم والحرم الاصغر وصفه المربع الاول واذا افروا والحقية شريك
اخر والحقية شريكه شريكه وكذا يفرون في الحيا شرب حتى يني دورنا خرف
الحية على حسابها والحقية فاستدعي فيها رسول الله صفة الوعاء على السنة
التي وصفت بالحية الى موضع فاعاد منه حطية في اليوم هذا الحديث وقال ان اناسا
قد استمروا ان يشربوا من الماء ان يكون ذوالحجة في هذا الوقت فاعطوا اجل الحج
في هذا الوقت ولا يتولوا الشرب في الشرب كعادة اهل الحيا عليه وعنه
ورجبه من اليهودي بينهما ذى وضمان في الحيا في اضافة وجبا الى مضرة لزم
بمنطقه تعظيما لشدة من سائر العرب وانما قال الذي بينهما وشيئا ان بيتنا ان
يجب ذى الشرب والحقية ذى وضمان الا ما يعرض العرب الا وقتا اخر
مثل ان سموا وضمان برحيموا وضمان شوا لا برضمان في يفرزون بعض الشرب
من موشو الموضع انظر معناه اليس ليلة الحرام وما انما انما عرض
بالحسين وسكون ارضه ووضا في الحق يفرق ويترك الاجل كما يفرق من الله عليكم
ان يفتاب بعضهم بعضا وان يشتمه ويكره مسلمة بسوءه وسفقتون ذلكم
سعة سعتون وعرضون يوم القيمة فليعلمكم من اعمالكم انما قلنا تجعوا بعدى
ح شمس لا يميز بينكم وقاب بعض معنى اذا فاقوت الدنيا فاقبوا بعدى على
ما التزم من الامعان والتقوى والانتظار والاحزاب والاحزاب المسلمين و

ولما أخذوا موافقها باليا على أن يمان هذا الأفعال من الفضل والمواد بالفضل
 العدو من الحق له الباطل طليقة الشاهد الغائب بين عليين من مع كلامي
 وحضره ما سمع من الأدغالين قرب مبلغ بفتح الماد والى قرب غائب إذا بلغ
 كلامي وهي أي يكون الشرحفظ لكلامي وعادته على قرأته وسراعا من سمع
 وهذا تحريف على تعليم الناس أحوالهم في غير من العلوم الشرعية
 فانه لو اتبعوا التعليم والتعلم لقطع العلمين الناس لو سألوا آدمي ما مآك
 بيده اقتدره المرء من يوم علمه منك وبوقت المرء ما إذا رمى الناس فأرم أنت
 معلمه تخمين أي تظلم العين وهو الوقت أي تنتظر دخول وقت المرء
 فإذا زالت الشمس من بيننا وبيننا ما أياكم التشريق بعد ذلك والشعر
 من الأوضاع الثلاثة ثم يقدم أي ثم يذهب فكيف من ذلك الوضع حتى يسهل
 أي حتى يتعلم الموضع سهلا بين وبينه الوضع الذي ومعه وبين هذا الموضع سهلا
 قليل ثم وقف ودعا طويلا ثم يأخذ بزات السماء أي يذهب على جانب شمال
 البرية الكسوة على صلا ليموضع سهلا معلم استأذن العباس بن محمد
 المطلب رولا لعمه ان يبني مكة لما في منى من أجل سقايتها فان لم يهوز
 لمن يهوشقول بمشاق والماء من سقاية العنصر لاجل الناس ترك المبيت
 بمنى لما في منى وبنييت مكة الشقل الاستقاء وكذلك يجوز له ان يلبس لمن
 له ضرورة وعذر شرعية ترك المبيت بمنى لما في منى فان ترك المبيت بمنى
 لما في منى في غير ذلك ليلة حرهم ونه ليتبين درهما ونه ثلث ليل
 دم ضد الشق وما لك يلازمه بكل ليلة دم وقال ابو ج من ترك المبيت
 بمنى لما في منى ثم ولا شئ عليه يجوز له ان يلبس بالاعتذار ان يهوا جرة العقبة
 يوم الضر ويتركوا من اليوم الاول لمن ايام التشريق ثم يهوا جرة العقبة
 الثاني من ايام التشريق من يوم الماضي ويوم الحاضر فينبغي ان يكون المرء
 القضاء ثم يرد من الاداء معلمه استقنوا استقنوا من هذه السقاية قوله
 عليه السلام استقنوا بعد ما قال العباس انهم يجعلون ايامهم فيه دليل على ان الماء

ان الماء الظاهر لا يصير نجس يجعل الناس ايامهم فيه حتى يتيقن نجس ما شربوا
 يد واحد من الذين تمسوا ايامهم بالماء فنجس لان الماء دون العظمتين فان
 كان ثلثين لا ينجس الا باليقين وعلمه لولان يغلبوا الثلث حتى انضج الجبل على يده
 حتى تصوت ان ازل من دابن من نبع الحيا على ما نقل في نسخة الماء من الرمز ولو لمع الناس
 ان اثنى عشرت ان صلت هذا الوقت ان استقنوا الماء فخلق كثر من علموا الشرة
 فضله ونوا به ورح لا يترك الناس هذا الفعل بل ان يركبوا من هذا العمل وفعلوا هذا
 العمل بانفسهم قول ابن اسنن البني من صنع الظاهر الموير والعشاة ثم وقد
 رقدت بالمحصب ثم ركبها الى البيت فظافر هو قواي نامه بالمحصب بنسب
 العباد وخصها موضع الخصيب وهو الرمي الملة بالمحصب ههنا موضع قريب
 الى الاطبع والابطع موضع قريب الى مكة يعني صلى رسول الله ص الظهر الى العشاء
 اليوم الاخر من ايام التشريق ونام ساعته من الليلة التي بعد ايام التشريق
 ثم ركب منى الى مكة فطواف الوداع عند ايام التشريق والخصيب هذه الليلة
 ستة وعشرون من ايام التشريق استأدى من العبادات لان رسول الله ص
 من ايام التشريق لانه اسبغ من فوجه الى مكة لان التشريق هو الموضع عبادة
 معلمه سبغ من ايام التشريق من ايام التشريق وهو الموضع التشريق قال يعني
 قيل فان صلى العصور ثم انظر قال بالابطع فقلنا شرح يوم التشريق وهو اليوم الثالث
 من ذلك الحجة في السنة النبي صلى الله عليه وسلم انما من ذلك الحجة بمعنى يسلمون
 فيه الظهور الى العشاء ويبيتون فيها في هذا اليوم وعرفة ويذهبون نحو الى
 عرفة والحراد بالظهر هذا اليوم الثالث من ايام التشريق يسمى
 انا ومن ايام التشريق يسمى اليوم الثالث من ايام التشريق واليوم الثاني
 يسمى الشرا الاول واليوم الثالث يسمى الشرا الثاني واليوم الثالث من ايام
 الاول لانه يجوز للحجاج ان يشرفوا اي يذهبوا من منى وكذلك اليوم الثالث
 من ايام التشريق يسمى الشرا الثاني لان من لم يشر في اليوم الثالث يشر
 في اليوم الثالث للحجاج حين يرون من منى فشر في اليوم الثالث ومن
 شر في اليوم الثالث فن نذر في اليوم الثالث قبل غروب الشمس

يبسبون

سقط عنه صبيته ليلة النفر الفاع وسقط عنه ايضا في اليوم الثالث
وهو النفر الثاني ومن لم ينفر في النفر الاول حتى غابت الشمس منه ان بيت
ليلة النفر الفاع وان مر من اليوم الثالث فو لم ينفر بالليل اراد بالابطل
المحسوب وقد ذكره قبل هذا بفتح بين المحصب والابطل مسافة قليلة
بين سائر النفر بالمحصب وسائر النفر بالابطل وعلمنا بقول
امرنا فك اراد بالامر من انقضى بالنفس فو لم ينفر كان اسرع
لخروج اى كان اسهل من منى الى مكة لطول الوداع وقول عارضة
فدخلت مكة فمضت عمرة اى تمت عمرة وهذه العمرة بين العمرة
خبرت منها بسبب حضاها وقد ذكرناه بعد قصة حجة الوداع فو لم ينفر
فعلنا في اى فطاق بالبيت طواف الوداع فو لم ينفر فو لم ينفر
كل وجه معنى اذا فرغوا من الحج يذبحون الى وظائفهم ويلبثوا طواف
الوداع فنها هم رسول الله ص عن الذهاب حتى يكون اخر عهدهم بالبيت
حتى يلبثوا طواف الوداع في نفعنا لهم ولا يجوز للمكث بعد طواف
الوداع فان مكث بعد طواف الوداع مكة لم ينفر بشر الجبل على
الراحلة فليعد طواف الوداع وطواف الوداع واجب في الصحاح
فان شكر لزمه ومعه ان لا تحقق عن الحائض يعني جواز الحائض
بترك طواف الوداع قول مسغبة ما اراد الاحا بسنكم اى ما اثنى نفسى
اذا ن فوسعت الناس عن الزوج الى المني حتى اطهر وطواف الوداع
والحا قالت هذا لانها خلعت ان طواف الوداع واجب عليها فبين
رسول الله ومعه هذا انها طافت يوم النفر طواف الوضوء لهما ان ينفر
ان احاضت من غير طواف الوداع فو لم ينفر فو لم ينفر فو لم ينفر
هكذا روى على وزن معنى يفرغ الفاع وشقوا لان الفاع فو لم ينفر
معتونا ليكون مصدر اى عرفها الله وحلقها حلقا ومعنى العرة التبرج
والانحلال فقلع عقبها اجل والحلق اصابه ووجه في حلقه وفرد
بشيء على الحلق وقيل بل جاء هذا في الفاع على الاصل وهو فعلى

تأشيت نعلان كعطش تأشيت عطشان اى جعلها الله تعالى عطشا اى عاقرا
اى العتي لتأسد وجعلها الدلح اى صاجنة ورج الحلق وعلى جميع الأحوال هذا
دعاء لا يرد وقومه بل عارة العوب التكلم بفتح هذا على سبيل التلطف
مولى اى يوم بهذا قالوا يوم الى الاكبر قالوا لى عباس يوم الى الاكبر يوم عرفه
مولى موافق لهذا الحديث لان هذه الخطبة كانت يوم عرفه وسعى يوم
عرفه يوم الى لان من ادرك عرفه ففقد ادرك معقله وسعى الى الاكبر
لان يوم الجمعة حج المسكين في يوم الحج يوم الى يوم الى ولكن يوم
عرفه حج الكبرن يوم الجمعة وقيل الى الاكبر الى الحج فيه رسول الله ص لانه اجتمع
فيه حج المسلمين وعهد اليهود والنصارى والمشركين ولم يجتمع قبل ولا بعده
بهذه الاشياء فقلعه فان دما ذكره شجرة فقتل حجة الوداع في بالاحرام
مولى الا لا يجزيه فذكره شجرة فقتل الله فقتل الله فقتل الله فقتل الله
فمولى على بلاء بلاء شهباء اى ركب على بلاء بلاء وعلى بلاء بلاء
امير المؤمنين على ناي طالب ونوايه ان يفسر كلاما يبرع صوتها بما يسمع
من كلام رسول الله ص لم يسمع الناس فاشبه الناس يومين كثيره لا يسمع
بعدهم كلام رسول الله ص من الناس بين قاهر وقاعد معنى كان بعد ان اسرقا بما
ومعهم قاعد فو لم ينفر ان رسول الله ص اخر طواف الزيادة يوم النفر الى
البيد طواف الزيادة وطواف الاضافة وطواف الوركين كلها ولعمري فكل ان اول
وقت طواف الاضافة عند الثالث فو لم ينفر فو لم ينفر فو لم ينفر
واما ذلك والمعه طواف الوداع يوم النفر واما افرو فامى وقت بلا نجاز سواء
طاف في يوم النفر في ايام التشريق ومعهها معكها اذا دى احدكم حبرة
العقبة حل كل اشياء ذكر عتبت بؤنة باب الحلق فو لم ينفر فو لم ينفر فو لم ينفر
لرعاة الابلية البيوتة يعنى فقتل الله فقتل الله فقتل الله فقتل الله
التشريق لانهم مشغولون في رعي الابل وحفظها فو لم ينفر فو لم ينفر فو لم ينفر
الضجرة العقبة فو لم ينفر فو لم ينفر فو لم ينفر فو لم ينفر فو لم ينفر فو لم ينفر
سائر ايام التشريق رعى حياض رعى افضا ورعى الوداع فو لم ينفر فو لم ينفر فو لم ينفر

ان يبروا في اليوم الاول من ايام التشريق وهي ثلاث ايام واليوم الثاني حتى لا
 يتكلموا في اليوم الثاني الخبث فيلزم يجوز ان لا تخلو بيوت عذوات قبي وما لك لان
 اليوم الثالث لا يجيب عليهم في اليوم الاول فلا يجوز اداء الفرض قبل وجوبه ولجواز
 مجتمعهما **باب ما يجتنبه الحريم** علسه لا تلبسوا القصر القصر مع قميص
 وهو انثوي القبط البهر الشح برسه وهو قنوسه من ليد يقال بالفارسي بر بولم
 ويلغاري علسه وليقطعها اسفل من الكعبين يعني حتى يميم مثل مدراس
 فان الحريم لا يجوز له لبس شيء وتخطب والتف الخيط علسه مسه زعفران
 واما ورسا للودس شيء صفر يظير الرغوان يعني لا يجوز للحريم استعمال الصبي و
 الزعفران طيب علسه ولا تفتقب المرأة الحرة الا نقاب ستر الوجه بالنقاب
 وهو شيء استدلنا به وجوه علسه ولا تلبسوا القفازين القفازان
 شيء مثل كيشته المرأة به وجهها اصابعها وكثيرا الاكوع يجوز للمرأة
 الحرة ان يستر جميع اعضائها بالخطيب وغير الخطيب اذ انها لا تستر وجهها
 فان اودت ستر وجهها عن الناس سالت عما وجبها بما يستر وجهها ولكن
 متبا فيها عن وجهها لا يوصل الى بشرة وجهها ولا تلبسوا القفازين في احد
 القولين ولا يجوز للرجل ستره بالخطيب وغيره قول ابن عكاس عن النبي
 انه حرمان المنيعة عن لبس خفين ولزينة ولما يقطعها كما ذكرنا في حديث
 ابن عمر ولكن المراء من ثياب خفين وليقطعها اسفل من الكعبين كما ذكرنا في حديث
 ابن عمر لان الحديث الظاهر شرح الحديث الختم علسه وهو متفق عليه وتخطب
 ومشاطع بالملوق وهو نوع من الخطيب وقد ذكرنا فينا لفظ الختم علسه
 اما الخطيب الذي يكفنا عن ستر ثقت مات واما الخبة فان نزعها امره بطل
 الخطيب الذي كذبته امره باللعن الخبة لانها من طينة ولا يجوز للحريم لبس الخيط
 والرباسه بالقدية لان استعمال الصبي ليس بالخبة وهو جازم هل يخبرية في
 لبس الخيط او تخطب او ادهن ناسيا او جازم بالتحريم فلا شيء عليه عند
 الشافعي ولا يرد من عند خيفة علسه في اصنع في غير ذلك كما تضمن في
 حكاك يعني في الاداء والطواف والسعي والحائض في العدة ركن كما في الحج

الحريم في العدة ما يحرم الخلع من البس الخيط وغيره وليس له ان يجمع افعال
 العدة متساوية فاعمال الخلع لا تفي في الوقوف عزقة وهي الجماد والمبيت يعني
 وليس شيء من بقاء الاثنا في العدة علسه لانك الحريم ولا يخلع ولا يخطب
 قال الخطيب في الرواية الصحيحة لا يخلع الحريم كسائر الاعمال التي كان اصلها
 لا يخلع الحريم الحاء عكست لسكونها وسكون لام التعريف بعدها ولا يخلع بغير
 الماء وكسر الحاء وحزم الخلع اذ اذ تروغ لنفسه وانك اذا روج الرجل
 امرأة بالولاية او بالوكالة وتخطب وتخطب اذا اطلب امرأة للطلاق ولكن
 يخلع بعد تذهب الشافعي ومالك والحدان لا يجوز للحريم ان يتزوج الرجل
 لا بنفسه ولا بوكالة وان يتزوج امرأة ان عقد نكاح الزوج واما قوله ولا
 يخطب فهذا انتهى تنبيه وان خطبة حال الا اودم امرأة لم يعد نكاحها في حال
 الا اودم الا الحريم علسه ان البنيعة تزوج مبرورة وهو صحيح اختلف الرواية
 فان امرؤا لم يرد تزوج مبرورة في حال الا اودم وقيل ان حرام كما يات بعدها
 علسه تزوجها حلالا حلالا لا يفسد على الحلالا في حال كونها حلالا في
 وقت لم يكن محرما علسه ان البنيعة لم كان يفسد اسه وهو حر يجوز للحريم
 ان يفسد ويفسد واسه الخيط وغيره وكرهه ان يفسد الحريم واسه الماء كالماء يشبه
 بين ستره اسه وكذلك يجوز للحريم ان يخطب بشرطه ان لا يقطع شعره فان قطع
 شعره لزمه مدة وثلاثة اشهرين مدان وحققه ثلث شعرات او اكثر ومدة
 الا اشكل عينه في ذلك اتم وحصل له ان يزوج من زوج عينيه فصدتها اذا اختلف
 عينيه بالصبر كسائر النساء وهو شيء لم يجز له العين بمنزلة الشك في يجوز للحريم
 ان يزوج عينيه الصبر ويكحل وغيره اذا لم يكن فيه طيب وكرهه ان اختلف الحرة
 لمبرورة وفيه قول للشافعي في قولها علسه عظمه ناقرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لأمته والا فراجع مؤيد بستره من الخيط جعل ثوبا على راسه واسواك العدة
 من ثوب يثبت لم يصل الثوب اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع عند راسه حتى
 لا يؤذي به حر الشمس ويجوز للحريم ان يقف تحت ظل الشجر وثوب او غيرها علسه
 وقد عنت قدرا في جعله وثيقا النارية تحت قدمه يطلع طلعا ما وانقل ثوبها فنت

والقول فيها نبت على وجهه شتاتى ان تشبها فقط الغنم ان ناسه على وجهه من الكثرة
هو انك اى ما يكون في ناسك من القيل المجرى مع هامة وهي البداية التي تدب
اي شيطان يكون مثلي القيل وغيرهما وقد ذكر شرحه في كتاب الجنائز
في قدوس شيطان وهما مع معلمه فاحذر المسك آه اعلم ان كل حجر جليل
شعر من اعضاها من الراس غير ان كان في غير عذرا ثم ولزمه القدرة
واما ان كان بعد رمق ان يوذ القيل ويكون على اسجاجة حتى يعلق عليها وعلى
دماغه على حوالها من الشعر للذوات لا يفرغ ولكن يلزمه القدرة وقد يتدان
كانت شعرة مائة قول ودرهية قول وان كان شعرتين قران او درهمان
وان كان ثلث شعرات او اكثر فهو خير بين اطعام ستة مسك كين كل كين
نصف صاع ودين ان يصوم ثلثة ايام ودين ان يذبح نصف كى شاة و
يفرق حجها بين مسك كين الحرم وقال ابو حنيفة ان اطعم من البهائم
مسك كين كل كين نصف صاع وان اطعم من القوم من نبيط اطعم من كل
مسك كين صاعا معلمه مصفر اى مصوغ بالعصف وهو المرق وهو شئ
يقال بالفارس مسك واما جاز هذا الا ان ليس طيب شيلا فانه فان
المخلج حلل دهن ودا وازاد وقهر وسرا ويل من القطن وولها
فاذا حاذقونا اى وصلنا الركبنا وهو جرح ركب الكعبا ذاتنا ومقابلتنا
فولت اصل قوليت فقلت ايتها يا فلان كعبها واقتطاع ما قبلها ثم حذفت
الالف لسكونها وسكون اليا ومعناها ارسلت احدنا جلبها على
وجهها بحيث لم يمس جلبها بشئ اوجه كعبا يران الركبنا ومعلمه
في المقتت بالثافي والثائبين المنقوطين من فوق ينقطتين اى
غير الطيب اى يشبه طيب فان كان فيه طيب رحمتها وجمع البدن و
ان لم يكن فيه طيب ورحمتها في الراس الخبيث دون سائر الاعضا
باب الحجر يجتنب الصغار اهدى لرسول الله صم جارا وحشيا
وهو باله يولد ويؤذ ان قتد عليه فلما راي ما في وجهه قال انما لمرقه
عليك انما انا اكرم بهدي اى ارسل اليه انا بواو والرق ان موضعان

يرد عليه ان لم يقبل رسول الله ص ذلك الحمارين فقلوا على طرف وجهه يعني فلما
راى رسول الله ص مائة وجه صاحب الحمارين انزل الشاة ذى برده عليه السلام الحمار
الطيب واعتقد اليه رسول الله ص وقال انما لمرقه عطف عليك لتكبره ولتقله حركت
عزنا بل لان هذا صيد ونحن نجسون ولا ناكل الصيد على الحرم المحرم بغير طيب
والراء جمع حرام وهو الذي لم يجرى او تمهده معلمه فيختلف اى خلفه او يوقته
مع جباة عن رسول الله ص في الطريق فواى فرأى الذين اخرجوا من ارضنا
قبل ان يراه ابو قتادة تركوه اى لم يقبلوا هذا جارا بل استوا حتى داه
ابو قتادة واما استوا عن دلا لمرقه بوقته على الحمار لانه لا يجوز
للمحرم ان يصيد ولا ان يذ احد اى الصيد فسلما اى قطع عليه ان يوقته
انما يذ ولو عطف ان يعطه سوطه فابو اى فتعوا ان يعطه سوطه
لا يذ لا يجوز للمحرم ان يعين احداه قتل الصيد المشا وله الا عطاء والقول
الاخذ فتنا وراى اخذ بوقته سوطه فحمل اى ركض فرس نحو الحمار حتى
تقعره اى تقتله العقر القتل وقطع عقب الرجل والبراة وكل ذلك محتمل
فندمواى فندم المحرمون عند الاثم في ذلك الحمار حتى معلمه فاخذها
اضرب يعور الى الرجل وثبت سملها فاكلها وهذا يدل على ان الحجر كير لادن
ياكل من لحم صيد صاده في حجره اذ المرصد لك الصيد لا لاجل اللحم فان صاده
لاجل اللحم لا يجوز ذلك المحرم ان ياكل من ذلك الصيد معلمه حرمه
حيوانات لا جناح اى لا اثم على من قتلته في الحرم سوى اى وان ذلك
الذئب لئلا يجره مائة او الهذلية او في حالة ان ارام الغارة والذباب والعقرب
والكلب العقور والذئب من الناس التي وغيره ويقتل الطيور
الصفار والغارة وبكر الكوز والكلب العقور الذي يعض الانسان و
يجرحهم والحديث صحيح على قتل هذه الفسة وقد جاء في حديث بعد هذا
الحديث اخلاف عن العلماء قتل ما نضر على قتله الحديث واما ما لم يذ
في قتله حديث فاجاز ان يذ قتل ما لم يذ كالحية الا ان يذ قتل ما لم يذ كالحية
الاشياء المذكورة وكالاسد والذئب والغنم وغيرها ويكفر قتل ما لا يضر

فختلف ما

هذا

لكن لو قتل فلما جزاه عليه وادان في الحرم وادان حال الاحرام الا ما تقدمت
 ما كوله وفيه ما كوله كالمكسور بين الضيق والذيق فانه يحرم الكلب ولكن لا يلزم على
 قتله الغداء وقال مالك كل ما دبر الناس من العواشب مثل السمور الغريد
 والنمر والذئب فهو كالكلب يعقور فيجوز قتله فاما ما لا يعثر كالحرة البهريه و
 كالتسمن الصبور وما شابه ذلك فلو قتل لزمه الجزاء واجازا لبيع سيوفه ما جاء
 في الحديث قتل الذئب ووجب الكفارة فيما عداه كالغريد والنمر والقطيع و
 القنزير وجميع ما لا يكل لحمه فومر خب الخواص اذا سقح فاستغفر و
 هي الحفرة من العواشب والطيور والغراب الابقع الذي لونه ابيض
 واسود حديثا تعين حرمانه فلما صارت مارت حديثا تقلبت الحرمه
 باو قصارت حديثا بيا مشددة ثم خذفت البياض وقبعت الا لقمكانها
 لان الابقع تراه في الناس فتاح على عموه في الصيد كحرمه الاحرام حلال
 ما لم تصيدوه او يمساو لكم يعني كل صيد فيجب تحريمه يكون الحرم كله ذالم
 صيد لاجل الحرم فلا يولد له ولا يولد له ولا يولد له ولا يولد له استثناء
 في المعنى فكانه قائل لحم الصيد كحرمه الاحرام حلال الا ان واعلم ان حلالا لا اذا
 مما لا اجل يحرم لا يجوز ذلك الحرم كالحرم ذلك الصيد وان لم يمسد الحرم
 بالصيد ولا ذق له فيه عموه الجراد من صيد البعير يعني كما انه يجوز للحرم
 قتله من البعير يجوز قتل الجراد ولا ضما عليه وهذا لان ما انظروا وعن
 سعيد بن جندب رواه هكذا او اما النايمة الاربعة قالوا لا يجوز لحم قتل الجراد
 ووزمه بقتله قيمة وما في شرحه الا طرفة عموه بقتل الحرم الشبع الحادك
 الذي يقصد الانسان والواغني والقنار والجرادة كالاسد والذئب والنمر وغيرها
 وقوله كرمه قيمة بهذا عموه في حديث الضبع اصيدت هي هذا
 الحديث قال الشافعي ولقد وجدنا ذلك الجربا وادجها الكفارة على الحرم
 بقتلهما وقال مالك وابوح لا يجوز ذك كل الضبع الحديث الذي بعدهما
 وهو قوله عليه السلام او لكل الضبع احد **باب الاحصاء** احرم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلق وجامع سناء ونزهه يتحني اعتمر عاما قابلا الاحصاء

الذي يمنع بيعه او امره وولاهه من بالعرفه السنة السنة السمسنة والحقه في ما في من
 الدينه الملكة ليعرفه فالحق حديسه منع كفا ركنه من دخوله من فخره ورواه الامام
 من الاحرام وحقق حلالها من عليه سبب الاحرام ونوهه به ورجع الى الحديث
 وعاد في السنة السابعة وقصصت عن كرمه في الاخرة فاحد عن اتمامه لزمه
 ان يذبح ثاثة من حيث الحضر وبقر فله هناك سنة الشفيع ويخرج من الاحرام
 ويرجع فان كان ذلك نتج العرة فرضا عليه بقي ذلك الفرضية ومنه
 وان كان فلو لم يلزمه العشاء مشرفا في معي وما ملكه وقال ابو حنيفة
 لزمه العشاء قال وايضا دم الاحصاء لا يذبح الا بمكة فصير المحصر على
 احرامه ويعد ثاثة مع احد الحيلة وكله ما عداه فلما خذوه يخرج ذلك
 المحصر من الاحرام قول المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما حلق المسور
 هو المسور اذ لم يخرجه من يريوان اداء الكفارة فحينئذ يكون مقدما على الحلق
 وليس الحنيط وفيه ما من صحوات الاحرام وهذا الحديث من قصة الخديبية
 ايضا عموه اليس سببكم اى الميكلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان جعلت كرمه في طائف بالبيت وبالسفقا والمودة يعني ان منع احدكم بعدد
 عن وقوفه عن الطواف والسعي فعليه ان يطوف ويسعى ويخرج
 من الاحرام وبه يلزمه القضاء فعليا ذكرناه في اول هذا الباب واما
 الفدية فيلزمه كمن فاته الحج والفدية والذوات والاحصاء دم شاة فان
 لم يجر فعليه صوم عشرة ايام عموه عليك اذرت الحج اى ترون ان
 يجزي فقلت والله ما جدي تا يجمع بينه لحد في نفسه منعها من المرف
 ولا اذرى اقدر على تمام الحج ام لا فقال الحاشي واشتد على قولي اللهم تحلى
 حيث حبست الحلق فخرج الميم الحاء مصدره من الحلق الميم وكسر الحاء
 زمان ومكان كلها مما حلق بفتح الحاء في الميثاق وكسرها في الغابرة اذ خرج
 من الاحرام يعني احرم الحج وقولي اشتهت ان اخرج من الاحرام حيث
 من سرفت وتجزت عن تمام الحج وهذا الحديث يدل على انه يجوز لكل حرم ان
 يشترط الخروج من الاحرام بعد بيعه فدهم هو قول عمر ولقد تولى الشافعي

وقال غيرهما لا يجوز الخروج بالشرط مع المسلم ان رولا لعمدة من امرهم ان
 يتركوا الطور الذي تعلقوا به خوفا عام بالمدينة في عمرة القضاء في امرهم عام
 المدينة بل المردى للاحصار وانما جاز في السنة القابلة للقضاء تلك
 العمرة اسمهم ان يخرجوا بالشرط في السنة الثالثة وسيداهم شروط عام
 المدينة خارج الحرم والخروج الحرم فيها ينزح عن ذلك في وجوبه يخرج
 فلما خرجوا عام بالمدينة خرج الحرم اسمهم ان يخرجوا بدل تلك الهدايا في السنة الثالثة
 والقضاء في الحرم مع من كسر او تخلف في مرض فيقول جاز عليه من قابل
 من من حدث له بعد الاحرام مانع غير احصاء والعدو وغيره انما يخرج بالمرض
 وفيه يجوز ان يترك الاحرام ويخرج الى وطنه في سنة اخرى بعد ما نال
 ذلك العذر ويقضى ذلك الحج كالحصاة وهذا قولان حقيقه وقالوا في
 ما ملك ولم يبيح الخروج من الاحرام في غير الاحصاء بل يصبر على الاحرام فان
 زال العذر قبل ان يفي بواجب المرد وان زال بعد لولم يلزمه ان يخرج من الاحرام
 باقيا للعمرة وحكمه القضاء ما ذكرناه في الاحصاء مع المسلم في عرفته
 من ادرك عرفته ليلة قبل طلوع الفجر ففقد ادرك الحج في معظم الحج عرفته
 من ادرك عرفته من من حضر عرفته ليلة حج اى ليلة المزدلفة يعني ليلة
 العيد ففقد ادرك الحج لان وقوف عرفته في وقت وباقى اركان الحج لا يعوت
 فاذا ادرك عرفته ففقد ادرك الحج لانه يمكن ان يفعل باية او كان الحج من سنة
 باب حرمته فعمه لا يجزى ولكن جهاد وفيه من كانت الحجرة من مكة
 الى المدينة قرصا على كل من مسلم قبل فخرج مكة ان المسلمين لم يقروا وانما اظهروا
 دينهم بين مشرك مكة فلما خرج مكة رقت الحجرة لانه لم يبق خوف العدو و
 سوغ من اهلها المسلمين ودينهم يبقون فخرج جهاد والنية لئلا يعتد بحجته الله
 سبحانه ووجهه رولا له من واديين وبقى الحجرة بالنية عن المعاصي الى التوبة
 مع الله واذا استقرت فمنازعة بيني واذ اخرجتم الى الجهاد فخرجوا الى
 اداء امركم امرهم بالخرج الى الفزع وانما خرجوا حديث ما كنتم مع الله ولما جازى
 اساسا عن من هنا وقيل بهذا معطفا على قوله لم يجزى القتال فيه لاحد قبلي

ن
 اركان حج
 فوات سا

كذلك في الناس فلهذا لا اذ فرأته لغيره الا اذ فرأته من غير الاوراق القين
 الجواز ايضا استثنى رسول الله ص الا اذ فرأته لغيره فانه يحتاج اليها الناس
 فانهم يجعلونه قلوبهم وفي سوق بيوتهم وبجيرة الجوادون بل للخطب
 والقرير هو الماشي اي المعروف ومعنى هذا المعنى العلي واعلم ان الشافعي
 كرهه نقله في الترمذي والبخاري وغيره ولا يكره نقله ما دامت من غير التبرك
 هله ولا يلاحظه في المعرف وقد ذكره في حقه ولا يخلو لاجل ذلك
 يملكه السلاح ارا في السلاح ههنا الحاربه مع المسلمين اما حبل السلاح
 للبيعه والشرايع الحاربه مع الكفار فيجوز هو مسموع وعلى رأس المغفر المعفر
 شبهه فمستوفى من الدرهم وينادي على جواز دخول مكة لو سئل اسم
 بغار او امره لانه لو كان حرمه كان له كسوفنا ولا خلاف في المسألة الاولى
 من يوم فتح مكة انه جاز له دخول مكة بغير ارمه واما بعد ذلك فلما يجوز
 على من حمله ولده ولو مات في وقت ويكرهه من مالك والفقهاء الثمانية للشافعي
 هو مسموع فكما ان دعاه فلما وقع المغفر عن لاس وحبله في جوارحه قال ان
 ابن حنبل متعلق باستدالكه بغيره يعلق لباس الكعبة كيلا يقتله لحد
 فامر رسول الله ص بغيره يقتله واما من يقتله ما قبله بوقت واما لانه
 كان مسلما فبعبته المدة اسمحه رجل من الانصار في قتال الطريق في ذلك
 الرجل الانصاري ولقد جاء معه من المال وهو من المدينة الى مكة فلما دخل
 رسول الله ص مكة يوم الفتح تعلق باستدالكه بعبته بعبته رسول الله ص فلم
 يقبل رسول الله ص امانه واسر يقتله بقصاصه ذلك الرجل الانصاري وهذا
 يدل على ان من عليه حق دم من القصاص هو المال والقبض بالحرم لا يقيد
 ودخول الحرم بل يقتل بالقتل القصاص وهو اقول الشافعي وقال ابو حنيفة
 لا يقتل في الحرم بل لا يباع منه القوت ولا تبرك ان يشرب الماء حتى يهبط
 ويخرج من الحرم فبعبته خارج الحرم هو مسموع بغيره جيش الكعبة اي في قصد
 جيش الكعبة في اخر الامان ليخرجها معك ببياد من الارض يعني فلما
 بلغوا في طريقهم بارض بيضاء وهي ببيتة بعبته فيسب بالجرم واخرهم

اي دخلوا قرا لارض كلهم جميعا بشوم وقصر بهم تحريم الكعبة وولها
 كيف يختصف باقوتهم واهرم وفيهم مساوقهم الا سواق جمع سوق
 او سوقه فان كان جمع سوق فقد بروه وهم اهل سواقهم وان كان جمع سوقه
 فلما جازوا في تقديره بان السوقه بمعنى الرعية ومن ليس فيهم اي من ليس
 الكفر والقتل تحريم الكعبة بل بهم شعفا والاسواء عهدهم فيبعثون
 على انما تم بمعنى يملك هناك اخيرا ربه واخر اربهم والاشيا رب يملكون
 بشوم الاشرار ولكن يبعث كل واحد منهم على بيته يوم القيمة فاذا كان
 نبيته الاسلام والخيرت فبعث اهل الجنة وان كانت نبيته الكفر فهو من
 اهل النار وهو مسموع تحريم الكعبة في ذلك لا يسوقه بين من النبيته يعني تحريم
 الكعبة في اخر الامان ملكه كالفرض الحثيثه السويديتين تنزيه واحدتها
 سويديته وهي تقضي سباق والسا قومت سماعية والمؤث السماعية
 اذا صغرت دلت في تقديرها الهاء المقدرة فيها قبل التصغير وانما
 تنو ساقية لان ساقية دقيقتان قصيرتان وهما قبل التصغير وانما
 الفتح ويران لهما بدل من الهاء في وفتح لانهما غير منصرفين ومعنى
 الفتح اي بعيد ما بين وجهه المشي مسموع كانه به يعني كانه حاصل ويجيد
 يحضره النظر اليه من غاية عليح وتصويره والمراد بهذا الرجل هو الذي
 يقدم ذكوه الطهيرة بقدها رابع الكعبة مسموع احتكار الطعام في
 الحرم لاني اذ فيه الاحتكار حبس القوت الى وقت الغداء وهذا منى عهد
 وطوره لثقت احدها ان يكون قوتنا والقائة ان يفتري ذلك القوت
 في وقت يحتاج اليه الناس لاقواتهم والثالث ان يفتقر لبيعه اذا فقد
 اشتد غنا فاذا اجتمعت هذه الشروط يكون من سائر الممالا حراما
 في مكة لغيره واما معنى هذا المثل في المثل قال العتقالي
 ومن يرد فيه الحاد يظلم نذرة من عذاب العه الطهيرة فيه يعود الى الحرام
 والمراد فيه الاحتكار رجوع مكة القلم وجمع المعاصي في مكة اشهد
 اعمية سائر الممالا حرة ذلك الموضع مسموعا لطبيك

ما عليك من قبله وحكمت الى ولولا ان قومي اذبحوك منك ما استكنت خيرك
 ما عليك ما يقع في الغيب فعل ما من وقاعه فيضه وهو ضمير ما والكاف مفعول
 بهن بكسوره لا شذوذاً لكه فاصيداً ومنه الخبر خبيرت وحكيك معطوف
 على عليك خطاب بكلامه يوم اقولها بكه وقالها بمنزلة الحديث وانما قاله
 الغيبه حب لبعده وحرمة الله وسكن ابا نهر ابراهيم واسمه على عليها السلام
 على قلبه يعني لما اخرجني من مكة وكفا قرينيه ما ينبغي ان انا سكت بلواضرها لانه
 لم يصب الا امرض بلواضرف منها والبلوا اذ كان اسرف يكون مؤلفه افضل
 وحرراً افضل باختلاف غير معنى معمر على الاورد الموزونة ينفع النجا والمعلمة
 وبالنزاهة العجزة وبمسكونها وينفع الواو وبورها وامهنة اسم سوق بمكة ذكرن
 في المنية ان الشافعي قال انما ساس سيدة وذا المدينة والمزودة وهما
 قد قفا ان معنى لا شذوذة سب من اللغظين **باب حرم المدينة**
 معصية المدينة حرام ما بين كذا الى كذا من احداث فيها حدثاً او اوصى حدثاً فاعليه
 لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل غير مؤيد جيلان
 بالمدينة كذا واحد منها على طرفه للمدينة يعني حرمت من غير الى قوله ان لا يقتل
 ما بينهما من العبيد وان لا يقطع من الشجرين هذا التخصيص بوجوب الاتم لمن
 قتل سيده او قطع شجره ولكن لا جزاء عليه عن مالك والشافعي في قوله لو يدبر
 وقت اقدمه يسلب ثياب القتلى وقاطع الشجر في السلب لمن سلبه في الخديعة
 وقيل بسبب المال وقيل بغيره على مسكين المدينة يستوي حراما وروا المسجد
 وغيره وعندنا ج لا يجرم حرم مدينة بل يجرم معصاها والاضحى معص من
 لحدث فيها حدثاً اعين فعله المدينة فعلا جديداً بدمعة سيرة او او حدثاً
 يعني اوى هباً لمسكنها لاحد ومنه لمسكنها والمرد باوك نه هذا قوله وانما
 واما ان صدقنا به في كسر اللول وقضوا فالكسوة معناه واضع بدمعة والفتح معناه
 الغل الذي وضع جديداً اي فعله بدمعة يعني من فعله المدينة بدمعة لعناله
 لان الموضع الذي كان سترها يكون الثمر الذروب فيه اكثر من الثمر موضع غير غيره
 معمر لا يقبل منه صرف واما عدل العرف الناخلة والعدل الغرضية

والمراد من نفي الكمال وتقبل العرف التوبة والعدل الغدا يعني لا يقبل منه التوبة
 والعدل بعد التوبة الموت واما تقبل الموت وتقبل التوبة والعدل او يبره بالعدا
 جزاء العبد والظفر والصدق والا عتاق له حصل الغراب فيه مع الحسنة السيرة
 معمر ذمة المسكين ولعدة سبيع اذ اناهم الامة الامان ان يعني امان ويجني
 من المسكين كما ان كفه يسي اذ اناهم اصعب ذمة المسكين ان اناهم اقل
 المسكين في القدر والمنصب وهو اعدب يعني اذا جاء واحد واعدو قليل
 من دار الحرب الى دار الاسلام من غير امان وانا رسالتهم يجوز قتلهم والعدو لهم
 فان اعطاهم امان واحد من المسكين وان كان احد يصيب على وجه المسكين
 يقول ما نه ويحرم قتل ذلك الكافر واقداله سواء كان في ذلك تعديماً ذمياً
 من جرمة الموتى الجهاد او لم يكن عندنا في الجهاد وشروط الامان ان يكون
 لا يجوز اماناً له بعد اذ لم يكن ما عودنا في الجهاد وشروط الامان ان يكون
 الذي يعطى الامان من المسلمين باقاعاً قلنا وان يكون العدو الذي يعطيه
 الامان من الكفار قليلاً بحيث لا يفيق المسلمين من غير معذرة الامان اما
 ليجمع الكفر من الكفار ولا يجوز ما منهم الا للسلطان وتأييده معصية
 انظر مسكناً الاضحا ونقض العهد يعني ان اعطى مسلماً كافر الامان فن
 نقض امانه ذلك المسلم ونقل ذلك الكفار واخذ ماله فعليه لعنة الله
 لان ابطال المسلم ابطال حكم الله ورسوله وابطال حكم الله ويؤله بوجوب العفة
 معصية ومن والى قوماً بغيره ان سوا له الموالات جريان المحبة والمروءة
 بين اثنين والمراد بالموالات ههنا ان يقول عتقك غير معتقك امتك لولا
 ذلك ولا يتبع فيهم نفس اليه ويكون معه بهذا الفعل حرام لان قطع الموالات
 من المعتق ونقله الغير المعتق كمنزل النسب الى جيبه مثلاً ان يقولوا بمنزلة
 ان ابن عمه يبيع عليه بائن زبير فكما ان اخذ مال حبه واعطاه غيره ملكه صحيح
 فكذلك نقل الوالات والنسب اليه من الوالات والنسب صحيح بل هو اشهد
 صحهما فان اعرقت فاعرف ان قوله بغيره انه سوا له يوجب الامواله بائن
 مولاه يجوز وليس حكمه كذلك بل يجوز له الوالات بائن الوالات غير ان ذمها صلاً

اصلا لا زالوا حيا زعموا انهم المولى باذنه ليجاز للمولى ان يبيع الولاء او يبيد
 لا يجوز هذا اصلا لان الواجق الحق لا يشرع كالله تعالى فانه لا يبيع نفسه بغيره في ذم مولا
 لانه ان الاستاذ ان مولا في مولا لا يبيع له لمولين له معاملة من ادعى بغيره
 اي من التبعين لغيره يبيد كما يقول ابن زبير انما بينهم وبينهم وعملهم غير مواليهم
 هؤلاء مثل قوله من واطي عوما وقد ذكره بعض ائمة الخوارج للتمسك بما بين
 لا يبيد المدينة لانه اصلها بينت فيسقطت نونه للاضافة ويؤتى ثبوتها لابت وهي موضع
 في حجارة صغار سود واران بلا يبيد المدينة بل فيها ان يقطع عيشا لها العشاء
 جمع عقة بفتح العين وكسرهما كما يفتح ليشوك ويخترق قتل العبد وقطع الشجر
 والنبات سنة ملكة والمدينة ليكون لها اسمها الغزاة والتمسك ويخرج بالنظر الى
 العصور والاشجار والنباتات معلوم لا يعرفها الا بالتمسك كالمدينة اخذت
 عنها اي بجبلها المدينة وبغار قمرها وبينه قل الى بلوا كرفيقها الشقي اذا مرض
 عنه ورغب في الشقي اذا امال اليه ورضي به معلوم الا بالاند فيهما اي
 خلق الله المدينة بل الذي ينتقل منها الي غيرها او وفق للمعدن ينتقل
 من بلد الى المدينة من جوفها فمن يهجر من الذي ترك المدينة وهذا
 بيان من مثل المدينة وقيل سماها كبرياء معلوم ولا يثبت احد على ذلك وانما هي
 مشتقتها من قلة العروة وشدة الحرارة وعدم الاطعمة المدينة وجردها
 اي كبرها وانما كانت له شقيقا او شقيقا اشك البراءة عليه السلام قال
 شقيقها او قال شقيقها ومعنى قوله شقيقا انه عليه السلام يهجد لذلك العساير
 على ما واي المدينة انه مؤمن فكل صحت برسول الله ما لانه واقعية توطن
 المدينة وجعل المدينة معمورة لان المدينة مؤمنة الرسول لانه انما فيها الاخرة
 بقوله مراد مدينة ومن جعل مدينة احد دونه معمورة فكل وجه فتوطن
 المدينة من محبة رسول الله وقالوا من احبها كان معونة الجنة معلوم
 ثم يوسع صغر وليد له فيعطي ذلك التسمية الوليد بمعنى الولد يعني اذا فرغ من
 الدعا يدعو صغر طفل من اهل بيته ويحيطه ذلك التي يخرج ذلك الطفل
 بذلك الذي كان فرح الاطفال بالاهل الجديد اشتم من فرح الكبار بالبركة كقصة الخبز

موسر بالذم لانه اكثر خيرات المدينة من صور والمظاعة والقيام بها واسر الله
 من الجهاد وغيره وكثرة خيراتنا ومدينةنا وصانعنا موسر جرم ما بين ما فيها
 تفتية مازم وهو المدفع الحقيقي بين الجبلين من المردية ما بين ما بين المدينة
 معلوم ان لا يراقى يكون البهاء اي لا يسفك فيها دم جرم من بعض الخوارج
 فيها فان قيل يسفك دم الحرام والحرام يتحرم جرم جميع المواضع فاي قافية في تخصيصها
 تلكا سفك دم الحرام والحرام يتحرم جرم جميع المواضع وفي مكة والمدينة
 اشتمل تحريم لان المواضع الا ان اكثر شرفا يكون الذنوب فيه اكثر انما والمظاعة
 فيها عظم ثوابا والغرض من هذا الحديث بيان ان تغلبت في المردية المدينة
 معلوم ولا يخطى اي ولا يرضى بغيره لئلا يفسد اوراق الخبز ضرب
 الشجر ايضا فقط اوراقه معلوم كقافية يتشبهوا انما ولا تعطى المدينة التفضيل
 اعطى التغلبيخ الغاء وهو الغنية يعني بقوله تغلبيخ امر رسول الله وسلب
 ثياب من قطع شجر اوقته صيدا جرم المدينة فاذا اخذت ثياب عبدك يا من
 رسول الله لا ارضاها عليكم وطيب ذلك ابي بكر وعك وفتح كلاهما على بناء
 الجوز فضاء اخذت على معلوم الهم جيب البناء المدينة كمناسكة وكثرة
 وهذا يدل على ان من كره بلوا لا يوافق هواه وكذلك من كره طعاما لا يوافق
 ذلك الطعام وكذلك ان لم يكن كرهه ولكن لا يوافق به بعد لا يوافق ذلك
 الطعام ايضا لا سران الغالب من حال الخراب ان لا يوافق هواه هو البلور
 ان العربة فان من كان من بلدا جرم في مزارعة بلد ما رد وكذلك
 بالعكس وكذلك لو كان بين بلدين تفاوت رسمية التجارة او البرود
 يتغير مزارع الرجل بالانتقال من احداهما الى الاخر فذم رسول الله ان يحتم
 الداء اليهم المدينة ليعصل لهم بها الفتة ليوافقهم هواها ويظنون قلوبهم بتوكلها
 كقافية نمت قلوبهم الى مكة فان التفاوت القلوب تشوش الصور ومع
 تشوش الصور لا يفيد للرجل العيش معلوم ويصح ان يوافق هواه
 المدينة لنا وجعلنا ولنا فيها سببا للتشوش فيها معلوم وانقل حياها
 فاجعلها بالهجرة وانما ذلك والله ومن ينقل حيا المدينة الى حيث كانت لا يهجره

في ذلك الوقت كانت اليهود يكتبها وعلمه مفتح اليمن فياقي قوم
 يبتسون فيتحلون بالهليم يشيرون بفتح العين في الماضي ومنها صحتها
 في الغاير وبسبب اذا ساء رسمها المتغيرا وقيل ساق العادة
 سوا كما سبها الخبر بولا الله مرة اول زمان للجمعة الى المدينة بان لم يفتح
 اليمن فتحرا قوم من اليمن الى المدينة حتى كثر اهل المدينة فغيروا من غيرهما
 وكذلك النصارى والعراق يفتح قلبا في مذهب قوم الى المدينة وراوا بالعراق
 الكوفة الاولى ارض خلسان وروى هذا الحديث سفيان بن ابراهيم والنسائي
 بن عياض كلاهما عن ابي رولا الله وعلمه تاكل القرى التي جمع قرية بمعنى
 اسرى ان اسر الى المدينة والمدينة كل جمع المعادن والمبلدان يعني اهل المدينة
 اموال كل اهل بلد من الكفار واهل الكتاب وقد ظهر هذا في حديث عمر بن
 الخطاب رضي الله عنهما فانما تخرج من ارض الحجاز كما قال فيمن الغنمين وغيرهم
 وقيل المراد ان المدينة هلك من قصدها بالاذى ولهذا لا يمكن للدجال
 دخولها وروى هذا الحديث ابو هريرة وعلمه على انقار المدينة ملكا لكة لا
 يدخلها الظالمون ولا الدجال الا انقار جمع لقب وهو الطريق بين الجبلين
 يعني وكلاهما ملكا لكة على طريق المدينة ليعودوا عنها الدجال والظالمون
 وهو للولاء روى هذا الحديث ابو هريرة سمي المدينة طيبة لعل المدينة سميت
 طيبة لغيرها به حضور بولا الله واهلها والتابعين وتظهرهم اهلها من
 حيث الكفار وتظهرهم من الظالمين والدجال وغير ذلك من الظلمة وهم
 وتشمع طيبة تسمع بفتح الصاد في المعنى والفاير ان اعمار النبي خالصا
 التسبيع التلميع والتعليب يعني يجعل المدينة الصالح طاهرة من الذنوب
 والاхлаقا للمؤمنين يعني صلحا وها يكونون على غاية الصلاح روى هذا
 الحديث سمير بن جندب وعلمه لا يقوم العساة حتى يبقى المدينة سقراها
 يعني ياتي زمان قبل القيامة يكونون فيها اهل المدينة كلهم مسلمين على
 وعلمها صارت بهذه العقيدة في زمن خلافة عمر فانما اخرج منها اهل الكتاب
 واظهر العدل والاحسان والاستقامه روى هذا الحديث ابو هريرة

عنه سقاها

سبهاها اي سبيل خلفها والنعوة قريب مني بالقدم ويستعمل في المشي
 وعلمه يحسبونها اي يحفظونها وعلمه نيزل البسخر بكسر الباء اسم موضع
 قريب من المدينة يعني براد الجان ان يدخل المدينة فيه شهر الملكة فيقترن بالسيرة
 فتصير المدينة باهلها اي يحركه اى ياتي في ملك الدجال في قلب من ليس بدين
 خالص فيفتح من المدينة الى الدجال ويعين به روى هذا الحديث ابن عباس
 الاكيدر اهل المدينة احد الامم الاكيدر اي لا يكسرهم ولا يعصدهم الا اذى امم
 اي اذيت كما يذوب الملح في الماء يعني يهلك كما يهلك الملح في الماء وروى هذا
 الحديث ابو هريرة وعلمه نظرا لحدوث المدينة الجدرات جمع قدرة
 وهو جمع جدران اي يقع اي ركض وهو لانه يستعد وهو جهنم استعداد الرجل يستعد
 فيما يعمل الجراسن الا اهل المدينة يستعدون في الفرس والقتل والتمار يعني اذا كان
 على جمال سرعها واذا كان على فرس ايضا اسرعها ليكون وصوله الى المدينة قريبا
 من ثابة حنيفة ايها اهل المدينة روى الله وحدث المدينة ليعوق عقبة المدينة وروى هذا
 في قول الناس ليعطوها ويحفظوها ويحفظوا احقرتها ويحفظوا ان يكون فيها حبيب اهلها
 من الارواح والا والاولاد والصحابة وعلمه طلوع الشمس وقال اهل جبال حنيفة
 وحنيفة طلوع الشمس يعني قدم من سفر فارى اخر فقال هذا جبل حنيفة وحنيفة
 قال روى هذا الحديث ابو هريرة من الشجر والاهياء والحوالي هي حنيفة وحنيفة
 وقال يحيى بن سفيان يعني نفس احدائه لا بعد ولا حبيب ان حبيب اليها والناس
 فان الارض والسموات كلها تنسأ في عليها على صالحا حيث تلك البقعة ذلك
 الرجل الصالح واذا عمل سيرة يفيحها قال تعالى ان فرعون اذا فرغوا
 ثا بكت عليهم السماء والارض اذ كملوا فعلا واخيرا حتى يجبرهم والارض والسموات
 ويسكنها عليهم عند ذلك ثم بل فرجا بعدتهم وعلمه ان شيتهم وفتحت
 اليك فتحة وفي النفس اليهم ينزع منه عليهم لان السلب لولم يكن جائزا لما فعله
 سعد مع عظيم شانه ولو كان جائزا لما يلزم ان يروا ما فعلوا واذا لم يلزمه
 قوته ايضا وهذا نظيره الزمان روى الله عن قتيل مهادا ووقع سحرها وكما
 اوجب جزاء العبد على من قتل عبدا في حرم مكة وكما اوجب جزاء قتلها

بالاذى بيان

٢١٦

علم من قطع شئ من اللحم كما ذكره علماء ان مسودته وعضا هو حرم اللحم
والحرام ببعض اللحم قال الخطابي لا علم بسبب تحريمه وحق فعله على كل من حرمها
ليس فيها المسكين ان من حرمها ما في اسر الغزاة لا يرعها غيرهم وسبب تحريم
معدة تلك الغزاة وقطع استيهاه وليكون بين سكنة من الغزاة ولئن مرت به
وسكن هذا كما ياما تفرج وانس فان الانسان يطعمين قلبه بحسبك فيه
صمود وانضار وبيل يتبع تحريمه ابا له ما رماحيا بعدما انقراض الزمان
الذي عينه فيه رسول الله ص تحريمه وحق ان عين زمانا وبعدها انقراض
اولئك الغزاة ان عين جماعة فظيفة لاق قال الخطابي ويجوز ان يكون
ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم وفي مدة مصورة ثم منسوخ فعاذ الله
الى الابد كسباين بلا والحق ان الغنم المظلمة لم قال في السنة بعد هذا
وفي هذا المعنى النسخ بالذوق بين حجهاه رسول الله والبل الصدقة ونعم كثر
في رواية الاصطبا لان المقصود منسوخ عاذا لسنا ممن رعيه لان منهم
عن قتال العبد فلو التفت رجل من شجرة قال ساجدا التحريم عليه عدم
ما التفت كمشية اللحم ولا يجوز بيع النخيل والبيع شئ من اشجاره والكل مؤمن
بعلمه او قسه بين وهو يلد بالثمام ثم شرح عبارات كتاب المعاصح
من شهر المعظم ومضان سنة سبع وخمسين وسماه **كتاب البيوع**
وعلم ما اكل حراما ما قطع فيه من ان ياكل من حرامه في هذا الشهر فيمن
على المكسب الحلال فان المكسب فيه فوايكثرة اعمه اياها النسخ المكسب
باخذ الاخرة ان كان العال غير وحبصول الزيادة على راس المال ان كان العمل
تجارة وكذلك الزمارة وغرس الاشجار والكتابة اقبال النسخ الى النسخ على
بتمتية اسبابهم من حرك اشياهم وخصياكلها وقهرهم من تحريف وحبصولها قولهم
يا نبيته وامن القوقا والنفار وكذلك جميع الاشيا ما يحصل بسبب الناس و
الكتابة ان يفتش المكسب عن المكسب عن العطاء والذهب والرابعة ان
الذهب المكسب ويمن ان يفتشها مارجيا وكذا احد من هذه الاشيا خصلته
حبيدة ان الشرح بل للرجال بها الدرجة الرعية وشرط المكسب ان لا يعتقد

الرزق من المكسب بل يعتقد الرزق من الله الكريم ونسبة المكسب الى الرزق
كسنة الطعام الى المتبغ فان الشئ لا يحصل من الطعام بل من الله قريب
الكله شئ الا كل اذا قدر له فيها الشئ ورب الكاة لا شئ اذا لم يقدر الله
فيها الشئ فكذلك وسبب مكسب يحصل له ما اذا قدر الله المال رب
مكسب لا يحصل له ما اذا لم يقدر الله المال قوله ان النبي الله داود
عليه السلام كان ياكل من عمل يديه يعني يعمل الورع ويبيعها وياكل منها الخبز
بين ان فضيلة المكسب بين المكسب من حراما واذا قال فان قال قائل
الله سبحانه وتعالى ان الله على الصالحين لخبير فان لم يكن منسويا الى المكسب قلنا
بل هو سنة لان تحريمه الناس على المكسب صحيح فقلنا بالمكسب فعذر من
الله فهو سنة واما قوله لم يكن رسول الله ص منسويا الى المكسب فهذا عدم و
ادعوا ليس سنة يعني عدم اكتسابه لا بل على ان عدم المكسب سنة الا ترى
ان النبي ص لم يفسد شيئا ومع ذلك غسل البيت فرض على الكفاية ولم يؤذن
الشيء م ومع ذلك والمخيم من المهلكة في حال الفجدة والناقة وبيع شيئا
تسود ويظلم عين السور فلا يعرف الرجل المني من المهلكة ويحفظه
الاعمال فربما يكون جميع اعماله في حرام او اكثرها فبيها وهذا في الجسد
وهو نقيحة فساد القلب وروى ابو القاسم بن بشير بعلمه
من القلب خبيث اي حرام لانه لا يجوز بيع الكلب والخنزير على ما تقدم
قال ابو حنيفة يجوز بيعه ويقتد به وقال مالك لا يجوز بيعه ولكن
يفتد به فوعس ومره بالبيع حرام البقي انما الفتية ومرها ما يعطيها
الزنا ليزني بها ويحرام بالاجماع وجماعة من العوام يقولون ذلك
حالا حتى يقولون افضل ما يتفق الرجل سبيل الجهاد البقي ويند كقران
من اعتقد تحريم شئ بوجوه ما باجماع فذكر كقر بعلمه كسب الحيا خبيث
الخبث هربا يعني المكروه ان رسول الله ص امر باطبيع الحية واعطاه
الاجرة ولو كان كسب حراما لم يعطه رسول الله ص والاجرة انما لا يجوز له
عليه السلام ان يعطي احدا شيئا حراما ويا سراجا كسب حرام فقال اهل الظاهر

هو حرام لان طاهر الميت الحرام والخمس على هذا القول احد من الائمة
 الاربعة وروى في الحديث ابو هريرة عهدهم ثم عن ثمن الدم اعلم ان
 الدهم حرام كذره ويجوز لاجماع معصمه وحلول الكاهن اي واجرة الكاهن
 الكاهن من يذبح فحين غائب او عن شئ يحدث او عن طلع ايد بالسعد والخمس
 والدولة والعبية وكل ذلك حرام لان كل ذلك كغيره من الغيب ولا يعلم الغيب
 الا الله ومن يتجره الله عن شئ فاسمك لا خير لئيبا والدم عن المشاء الغائبة
 بان يتجره الله واليه الامت والله كما يقول عالم الغيب فلما ظهر على غير احد
 الامم او تضحى من رسول فلما ظهر ان طلع على الغيب الامن شاء الله من سلمه
 فانما ظهر امره على بعض علوم الغيب ليكون لهم معرفة وادانيت تحريم الكاهنة
 تكون اجرة حراما ومن الشك قد يكون الكهانة حقا فذكر لانها خالف قول
 القدوة واعتقدت شركا لله في علم الغيب ومن العوام والمجنين من يزرع ان
 معرفته الطور والسمعة والفقير والغناء وغير ذلك يعرف بالمجنون لان جهل
 الله لكل شئ خاصة به طوره وغروبه فينبغي التوهم بل هو طوره على كثرة المال والاشياء
 وبعضها يولد على الفقر والرفق وغير ذلك من الاحوال ويقولون هذا خلق الله و
 النيات فانه خلقها كل اودية ونباتات نفعها او ضررها فخلقها ليعتدل بعضها بغير
 وبعضها ينفي وغير ذلك من انواع النفع والضرر فتقولون هذا القياس خطأ
 لان رسول الله امر بالاداء الا بالادوية وبعض النيات وادوية وغرس
 اهلها وبين خاصية بعض النيات والادوية فعملنا بفعله وقولنا ليس
 جوار الله اوه اياه وادوية وخاصة بعض النيات واما معرفتنا الاشياء بالجنون
 فلهذا ومن اشرف ذلك وخصه بل ورد في النهي والزرع عن ذلك بقوله
 علمه ليس لمن اعراضا فسادا عن شئ لم يقبل له سلوة اربعمائة ليلته ويقول
 من اقتبس على علم الجنون اقتسبه من السم ويقول من اع كايضا فصدقه
 بما يقول فقدر يري مما انزل الله على محمد ص وبه الا احدث من باب الكهانة
 وكه مثل هذه الا احدث وروى في الزجر عن الكهانة وعن اشقان الغم
 الكاهن يات مشجرا في باب الكهانة انك القدوة واعلم انه يجوز تعليم

الكهانة سان

علم الجنون بقدر ما يعرف به اما وقت روى هذا الحديث انه حديث
 النبي عن ثمن الدهم بوسعود الانصارى معصمه وعن اكل الربوا
 ووكلا ما لا يكونا لهما حظ المال وما خذ زياد على ما اعطى الموكل بوالدي
 بعقل الزيادة وما ياتي بث الربوا معصمه والواشحة والمستوحشة الواشحة
 المارة التي تشبه الوشم على يد امرأة والمستوحشة المارة التي تشبه ان يجعل على
 يدها وشم وكما لك حكم الرجال لو علم ان ثمر امرأة ابره على يديها او يغيرها
 حتى يخرج منها دم ثم يلقي على تلك المبرحة شيئا من دخان الشحمة يسود او
 من ماء مصور من الخضروات حتى يتغير وينتفعل امره لانه خلق الله
 وان هذا من فعل الفسق والجهل معصمه والمصور ما لا يبيح
 صور الميعونات وما يتغيره موصوفا شاء الله معصمه والاصنام
 وهي جمع صنم وهو ما يعبد الكفار من حجر وغيره قال الخطابي كما لا يجوز بيع
 الصنم لانه يجوز بيع كل شئ موصورا اذ كانت صورته مقصودا والسقي والوث
 فيه الصور تبعا للصوره اما اذا كان المقصود ذلك الشئ الذي فيه لا الصور
 يجوز بيعه مثل آنية ابواب واثابت فيها صورة حيوان والحرم انها بتصوير صورة
 الحيوانات واما تصوير صورة غير الحيوان فلما ناس به معصمه ارايت تخوم
 الميت يعني ما حكم تخوم يذاب ويطهرها السفن والصلح على الجلود ليستغنى
 ويستغنى بها الناس بل يجوز امرنا فقال له لا واعلم ان من اشترى شجره لبيته
 لبيته الا شجرا لا يجوز البيته وان كان له وادوية بيته والحدود اية بيته فاخذ
 شجرها وادوية واطلى استعملت بيته اوجانها منها فاصطلح لبيته الذي يركب
 تلك السفينة وانما فيها بيجوز ويجوز الاستسباح بالدهن الخبيث بيجوز بيده
 معصمه قالوا لولا ان الله لما حرم شجرها لجلوه ثم باعوه لاكلوا فتن
 القتل للعن والقتل هو القتل المعروف وكلا المعنيين يحمل هذا الخبر في
 شجرها وجوده في غير المذكور ههنا والمراد من البقر والغنم كما في قوله تعالى ومن
 البقر والغنم حرمنا عليهم شجرها الغنم عليهم لبيته وانه شجرها للبقر والغنم
 والشجره شجرها في الحديث في البقر وغير الغنم كل واحد منهما مع الحدة لانه

لانه لو كان كليباً لقال شجرهما كما في القرآن والبقرة وانتم اسم الجفلس واسم
 الجفلس جمع لثاثير لانه المعنى جمع والجمع مؤنث والخبره اجلوه وابعوه غير
 الشجر لانه الشجره وان كان انكوتونه للدين هو الشجره لانه الشجره فذكر ضمير
 الشجره بعد ذكر الشجره ومعنى اجلوه انما هو بمعنى كانت اليبون يفرسون
 الشجره ويقولون اذا اذبت الشجره قد زال عنها الشجره وسار السه ودكا وانما
 حرم علينا الشجره لانه الشجره لانه الشجره لانه الشجره لانه الشجره لانه الشجره
 فساد بذر الشجره وبل انما حرم عليهم الشجره لانه الشجره لانه الشجره لانه الشجره
 شئ عن شئ الكلب والسنور مني بشئ الكلب وانما بيع السنور كوجه
 ابو سبه وجاير وفا وسوما هو لفظا به الحديث ولم يكن فيه وما نقل عن
 احد تعريبه قال النخعي ودان الذي بين بيع السنور للمعنيين احد هما المصيحان
 وحسن لوديه لا يقع به لان التقاعد خذ الفارة ولورده لا يمكن اخذ الفارة
 فلما يقع به ولو لم يرد وما ينفذ فيه مال الرجل الذي مره فقه المعنى لانه
 انه لو لم يرد عن بيعه ليقابح الناس عنه فينتبه به من لغته فينتبه به و
 يحرم من التقاعد الفارة الذي ليس به مال ينترونه فيبوزوا سدوم عن بيعه
 لانه يتملك الناس منهم بعض الناس من التقاعد بل ما هم ليقنعوا به كلهم
 فينتقل السنور من بيت الحبيب وياخذ الفارة كلب يتاذي الناس بكثرة الفارة
 وبهذا الشئ ليس شئ يمنع التقاعد بغيره بل هو المصلحة الناس وعلمه وامر
 اهله ان يفتلوا عنه من خارجة يعني بالبرسا فانه قد وضعا عليه خارجا يعني
 قالوا له اعطنا كل شهره كرامان المال والاهل من كسبك لك فلما هجره ولا يرد
 فامر بسا فانه ان يفتلوا من ذلك الخراج شيئا فعلمه اطيب ما كان
 كسبه وان اولادكم من كسبه اطيب افضل التفضل من الطيب وهو الحلال
 يعني احسن الحلال ما يكون يا يدبكم واولادكم من كسبه يعني حصل لكم
 فلادان بواحدة تروجه وان كان اولادكم من حلة انسا فيضون ان تاكلوا
 من كسبه اولادكم ان كسبه لانه كسبه وانما يجوز لنا بالاكل من مال اولاد
 اذا كانوا محتاجين وليس لهم مال وان كان كذلك يجب تقديهم وكسوتهم

على اولادهم فيوزر لهم الاكل من مال اولادنا برصا بهم وفي حشورهم وعيتهم
 واذا لم يكونوا محتاجين فلما يجوز لهم الاكل من مال اولادهم الا بخير انفسهم
 وعلمه ان الله لا يحب المتكبر يعني المتكبر بالمال الحرام سمية لما يترى الله سمية
 العمل بهذه السمية اعني المتكبر بالمال الحرام وعلمه ان يدخل الجنة ثم ثبت
 من السمت استحقاق الحرام يعني لا يدخل الجنة من المال الحرام وفقد الحرام حتى
 يخرج بانوار الله التي ثبت الحرام فانها اطهر بالمال الحرام يدخل الجنة بهذا
 ليس يفتق دخوله النار بل ربما يكون له حنة يدفع حنته الى الجنة الاكل ما له
 فيجوز له منتهى الغلظة وبما يترقى الله به خاصة بكمته ورحمته حتى لا يحتاج الى
 دخول النار وح يكون تارة ويل هذا الحديث انه تعالى يصيب المؤمن والمؤمنين ويرى
 بقر الحديث جابر وعلمه ومع ما يربك الى ما لا يربك آيات برب وواب
 يربيه الى وقوع احدا في الشك والغفلة المتعلقة بفعل تحذره ان ترك ما شككت
 فيه واذهب الى ما لا شك فيه يعني خذ ما ايقنت حسنا وحلا وان ترك ما شككت
 في كونه حسنا ام قبيحا وانه كونه حسنا ام حراما وعلمه فان الصدق طيبا ونيرا
 ان الكذب ربيبة الطمأنينة السكون والسريرة الشك والسريرة يعني ان اسمعت
 صدقا يمكن قلبك بذلك وان اسمعت كذبا لا يصدق لك الكلام من قلبك يعني
 خذ من انا قول والاقوال والاحوال ما اطمئن قلبك بكونه حقا ودع ما
 شككت في كونه حقا ام باطلا وعلمه فمع اصحابه فترى بها صدره
 الضيق وهو ان المرسل الله ومعنى انما والى صدره وقال يا واهبه فما
 سكن قلبك على الحق تحذره فان في سكون القلب خلا بكونه لك الشئ حقا
 وما شككت في كونه حقا ام باطلا فان تركه وان افتاك الناس اى وان قال
 لك الناس الحق فلما تأخذ بقولهم فان بعض الناس سمي ببعثه في الغلط
 وانه اكل الشبهة في الاكل الحرام مثال هذا ان المذبح بان كل ما ابريقن كونه حراما
 جاز انك فان شرب رجلا من مال حلال وحرام فلما لا ياكل من مال الشئ وان افتاك
 المذبح من خوف انما اكل الحرام لان الغتوى غير التقوى فان الغتوى الى حرام على ظاهر
 الاشياء والتقوى الى حرام فان الغتوى الى حرام وان يفتقن الجليل الشبهات

او بعد عنها الى ما يتبين كونه مخالفاً لمعنى استفتى اى اطلب الفتوى
 لعلم حاك اى تزود من حاك فيحكى الازرد من يفتي في القلب ولم يستقر
 القلب عليه ومعنى حتى يبع ما لا بأس به حذراً لما بأس به حتى يتحرك
 ما له في غير خوف ان يقع فيما اثم فيه اثم فان المقتضى ترك بعض الخالوات من
 خوف ان يقع في الشهية وترك الشهية من خوف ان يقع في الحرام ويتحرك
 التكليف ببعضها باحاطة من خوف ان يتكلم بغير الحق والكذب ويتحرك رواية حديث لا
 يعرف روايته ويعرفه ولكن لا يعتمد على روايته من خوف ان يكون ذلك الحديث
 موضوعاً روى بهذا الحديث العظمة السعدى ومعنى معصرتها اى انوى
 بطلب عصها وهو الحيوان الذى يجل على احد الزواجر والمشتري لها والمشتري له
 اى الذى يشتريه بالخمر ناجل والزمنا اشتريها الوكيل لى اى لم يخرجه عن حياضها
 اى مشتريها معناه استدان رسول الله وفي حادثة الخيام ذكرنا بحيث
 كسب الخيام معناه اقلها فما حثك انما فعل الجليل اى يستقي به الماء حتى
 اصيرق ما اكتسب بالجماعة علفه ودايكه وفقره عبيدك واما لك فان
 فيه كراهية لانه حصل باستغفال القاسم مثلاً والباغين ولكن سبب وغيرهم روى
 بهذا الحديث المعتبر معناه لا يتبعوا القبيات مع القبيته وهو التجارية المعتبرة
 وسبب النهي الغناء حرام لانها حبيبة ليل الزمان في العجاج وخاصة اذا كانت
 بصوت النساء فانها كانت الغناء سبب الوقوع في الزنا يكون حراماً معناه
 ولا تظنوا اى ولا تظنوا هذه الصنعة معناه وفيه نهي التزلت ومن
 انما سمى مشتريه ليهو الحديث قال المولى من اشتريه بآية قرآنية لم يسكنها الغناء
 وقرها سقيم حتى يموت لم يصل عليه لانه لا يتكلم بقوله من انما سمى مشتري
 هو كحديث اوان المولى يقول لضرابى اى يظرب المظهور وغيره من آله
 الطاهر فلو تدمت ومن انما سمى مشتريه ليهو الحديث اى بعض الناس
 يشتري الغناء فالصوات المبرمة التى تشبهه تلعبه عن ذكر الله تعالى ويوقوه
 في الزمان معناه شئى يولاهم عن غير انما الكلب وكسب التمسك به بالتمسك
 ويوهرهم لان انما من عادة شئى في غير انما اللذنها

باب المساهلة في المعاملة مستحسناً معناه وانما انقضت
 اذا طلب شيئاً لم يعل بغيره يكون طلبه بالرفق ولا يطلب بالعتف روى بهذا الحديث
 جابر معناه بين علمت من غير هذا السؤال انه كان في القبر طلب ما جازيهم
 اى فاحسب اليهم فانظر العوسية اى فاحسبها الغنى بمعنى اذا كان له دين على احد
 لما كان اشيق عليه بل كانت اذنه عن وقت الاطالة والوقت آخر وان كان له قدر
 على الاقارء وانما زعن المعسر اى وابركى ذمته عن ديني معناه انا احق
 بذمته اى اولى بهذا الكرم وانما زلنا انما ذمت عن مبادى وسأهلتهم في
 المعاملة فقد جاوزت عن ذمكت روى بهذا الحديث يوم تصور المانضار روى
 وايامكم وكثرة العلف في السبيع اى احضروا وكثرة الخلف في السبيع فان كثرة
 الخلف في السبيع شيق فيجعل المتاج راغبا في محاولة نظار المشتري ولكن يجب اى
 ينبغي المبركة من التفتن روى بهذا الحديث بوقادة معناه من خلفته بفتح الميم
 اى جاء على المتاج راغبا في السلف المتاج معناه من خلفته بفتح الميم اى من يذم من جهة
 المبركة روى بهذا الحديث الموهبة معناه لا يتكلم به اى لا يسبهم ماسوم من
 الكلام بل يسبهم ما يخرجه من روى ولا يتكلم ولا يتكلم بهم بظنهم ولا يبركهم
 ولا يظلمهم من ذمهم بل يظلمهم بها معناه المشتري اى الذى اقبل ثوبه اى طول
 ذمته بحيث يتكلم بالارض من التكبر معناه المتألف اى يريد بالناس اى مطلق التكا
 سنياً وعن عليهم اى يقول عطيت فلانا نكداً ينظره سنياً ونظره اى لا يفتقر لملك
 الفقير معناه والمتفقوا اى الذى يترجم متناعه بالخلق الكاذب مثل ان يقول
 البائع للمشتري اشتريت هذا ما به وديار الله ولم يشتره ما به بل اقرض ما به وان
 يخالف انما اشتريه ما به وديار ليعلم المشتري ان ذلك المتاج سواى ما به واكثر
 فيه شبهة مناه معناه ان السبيع يخرجه الصفو والخلق يعنى البائع قد يتكلم كاذب
 وقد يلفظ على ذلك فسهو يوداى فاخذوا ذلك الصفو والخلق بالصدقة فان الصدقة
 تطفي غضب الرب وان الحسنات يذمهن السيئات معناه ان التاجر يخطفون
 يوم القيمة فجارا يعنى التاجر بخار بكثرة حلفهم الكاذبة وكثرة تكلمهم بالكذب
 ليروا جوار متاعهم وكثرة غفلتهم عن ذمته وعن الصدقة وكثرة تكلمهم بالمعاملة

واذا كان الرجل يقول اسم هذا الرجل مباح من غير ان يكون قد علم ان
 من اكرهه ان يبيع من غير ان يفتش وهو يفتش في بيده الا شيئا فيجوز وما جهاها فما جاز من اكره
 عن بيع الثمناء عدهما الا من اتقى من خلف الله فلا يترك ذلك بعد العلم به
 ولا يقول المناهي ويزا من فلا يجوز احدا ولا توصل عرض الا بعد بيع وشري
 وصحة في ضمن المتاع **باب الخيار** عدهما المتبايعان كل واحد منهما
 بالخيار اذا زاد بالمتبايعان البايع والمستوي يعني بالحق العقد البيع ثابت البايع و
 المشتري خيارا وانفسق بفسخ البيع كل واحد منهما متى شاء وشرطه ما جاز وغيره
 سواء في ذلك البيع خسران او بيع وشيئا بالخيار ثابت لهما وان لم يشترط
 الخيار فيما دام في المجلس فما انقضى او احدهما من المجلس حيث حاله فليس له
 او احدهما خيارا ولكن بعد انقضاء المدة ويجوز بعد انقضاء المدة ان يفسخ
 خيارا بالمجلس عدهما البيع الخيار يعني خيار المجلس ثابت ما دام في المجلس
 ان يكون بيعا اسقطا واحدهما خياره في المجلس ان يقول اسقطنا الخيارا
 يقول احدهما اسقطت الخيارا ان لم يثبت البيع قاله اسقطنا خيارا لم
 يكن لهما بعد ذلك فسخ البيع وان كان في المجلس ان اسقط احدهما الخيارا وان
 انفسق خيارا بالخط او قبضه او لاخر ما دام في المجلس فبقوله البيع
 الخيارا الا بيبع بشرط فيه الخيارا ثلثه ان يام فدا وتماما فانها تثبت لهما الخيار
 في ذلك القدر وان تقرا فانما يريد ان يذكر ان ثابت من غير شرطهما في مذهبنا في
 وجهه وعندها حثيفة وما لا تثبت خيارا بالمجلس عدهما ويكره بيعها
 عن خيارا بمعنى هذا لعنه قوله الا بيبع الخيارا وقد ذكره عدهما البيعان بالخيار وما لم
 يتقرا ما اوجبنا والبيعان بكسر الباء وشراءهما البايع والمستوي يعني بقوله
 او قبضتا كما اعتد الروم البيع والخطا خيارا وهما يعني بمجلس الخيارا وما لم يتقرا قامت
 الخياراتا لم يفسخ خيارا وهما وان كان في المجلس عدهما ثمان صدقا ودينارا
 يعني فان صدق البايع في صدقة البيع وبين ما فيه من عيب ونقص كلفه المشتري
 فيما يوجب عوضا لبيع جود كما كثر نفع البايع في الفسخ ونفع المشتري من البيع
 وان كلفا عيب متاعا وكذا بانه صفات ذلك حثيفة انقضيت وان ثبتت
 بركة بيعها قال رجل لعنه عداي المتعدي البيع فقال لانا بايعت فقلت

لا خلاية وكان الرجل يقول اسم هذا الرجل مباح من غير ان يكون قد علم ان
 من اكرهه ان يبيع من غير ان يفتش وهو يفتش في بيده الا شيئا فيجوز وما جهاها فما جاز من اكره
 عن بيع الثمناء عدهما الا من اتقى من خلف الله فلا يترك ذلك بعد العلم به
 ولا يقول المناهي ويزا من فلا يجوز احدا ولا توصل عرض الا بعد بيع وشري
 وصحة في ضمن المتاع **باب الخيار** عدهما المتبايعان كل واحد منهما
 بالخيار اذا زاد بالمتبايعان البايع والمستوي يعني بالحق العقد البيع ثابت البايع و
 المشتري خيارا وانفسق بفسخ البيع كل واحد منهما متى شاء وشرطه ما جاز وغيره
 سواء في ذلك البيع خسران او بيع وشيئا بالخيار ثابت لهما وان لم يشترط
 الخيار فيما دام في المجلس فما انقضى او احدهما من المجلس حيث حاله فليس له
 او احدهما خيارا ولكن بعد انقضاء المدة ويجوز بعد انقضاء المدة ان يفسخ
 خيارا بالمجلس عدهما البيع الخيار يعني خيار المجلس ثابت ما دام في المجلس
 ان يكون بيعا اسقطا واحدهما خياره في المجلس ان يقول اسقطنا الخيارا
 يقول احدهما اسقطت الخيارا ان لم يثبت البيع قاله اسقطنا خيارا لم
 يكن لهما بعد ذلك فسخ البيع وان كان في المجلس ان اسقط احدهما الخيارا وان
 انفسق خيارا بالخط او قبضه او لاخر ما دام في المجلس فبقوله البيع
 الخيارا الا بيبع بشرط فيه الخيارا ثلثه ان يام فدا وتماما فانها تثبت لهما الخيار
 في ذلك القدر وان تقرا فانما يريد ان يذكر ان ثابت من غير شرطهما في مذهبنا في
 وجهه وعندها حثيفة وما لا تثبت خيارا بالمجلس عدهما ويكره بيعها
 عن خيارا بمعنى هذا لعنه قوله الا بيبع الخيارا وقد ذكره عدهما البيعان بالخيار وما لم
 يتقرا ما اوجبنا والبيعان بكسر الباء وشراءهما البايع والمستوي يعني بقوله
 او قبضتا كما اعتد الروم البيع والخطا خيارا وهما يعني بمجلس الخيارا وما لم يتقرا قامت
 الخياراتا لم يفسخ خيارا وهما وان كان في المجلس عدهما ثمان صدقا ودينارا
 يعني فان صدق البايع في صدقة البيع وبين ما فيه من عيب ونقص كلفه المشتري
 فيما يوجب عوضا لبيع جود كما كثر نفع البايع في الفسخ ونفع المشتري من البيع
 وان كلفا عيب متاعا وكذا بانه صفات ذلك حثيفة انقضيت وان ثبتت
 بركة بيعها قال رجل لعنه عداي المتعدي البيع فقال لانا بايعت فقلت

ويخرج من ذلك المجلس حتى ان يفتح اعمقها فترى في السبع بنهار المجلس هذا
 سبعة عشر يوما فان اذبحها ز ولكن تعلم اننا في التقوى بل التقوى ان يغيرها الملك
 في المجلس يتجدد صاحبها اذ لم تفتح او الفتح كان في زمان يفتا وان يخلص
 المتقيا فدان فيه في ما يسهل التفرق وعلمه لا يتفرق عن جميع الاعين من ارضه
 هذا كمن يهدي الذي قبله **باب** الرويا وعلم الذهب بالذهب والفضة
 بالفضة والبر بالبر والشمع بالشمع والتمر بالتمر والمرايا مثلها يعقل سواء سويها
 يبدوا في التقلبات هذه الاشياء جناسا وسواء الكيف تشبه اذا كان ايدى معنى
 الرويا الزيادة اعلم ان مال الرويا المتكونة بهذا الحديث ستة ولكن ليس مال
 الرويا خصوصا وهذه الستة وانما ذكرها الستة ليعلم عليها غيرها واعلم
 ان مال الرويا اربعة الذهب والفضة والمأكول والمشروب فالذهب والفضة مال
 الرويا سواء كان مشروبا وغير مشروب حليا او امانيا او غيرها وانما المأكول
 وكل ما لا ياكل على وجه العقول او التفكير والمداوة فهو مال الرويا والمشروب ايضا
 مال الرويا وان كان شقيا يفسد المتداوى والمخمس المأكولات وقابل الشقعي
 وما لك علة الرويا في الذهب النقديا ومعنى النقديا ان يباع ويشتري بالذهب
 والفضة وعلة الرويا عند هامة المأكول والمشروب النقديا فذهب عندها مال
 الرويا سواء يوزن ويكال ام لا وكلها ليس بالذهب والفضة والمأكول والمشروب
 ليس بمال الرويا فيوزن يباع نقداً وسلياً وادراكا وقصا فيوزن يباع متى
 قلبي حتى قلبي واكثر نقداً وسلياً وقابل اوجه علة الرويا في الذهب والفضة
 العروق وفي المأكول والمشروب الكليل كلما يوزن ويكال فهو مال الرويا عنده
 حتى المبرقع النورة والهدية والعقطن وغيرها فانها عرفت بهذا فاعرف ان
 اذا بيع مال الرويا بمال الرويا فان كانا من جنس ليجب كالذهب بالذهب والفضة
 بالفضة والنفقة بالنفقة فكلما ياكل ان يثقل شرطا ان يكونا شقين في الوزن
 فيما يوزن وفي الكليل فيما يكال وان يكون قبض العوضين قبل التفرق من المجلس
 وان يكون قبض العوضين في الحال لا بعد زمان سيسر من ان قبض شرط من هذا
 الشرط فيوزن يوزن والحال الرويا بل ان اردت ان تباع احدى باخر متقا مثلا

وهل يجوز بيع اللحم الحيوان فربما كقول بعض الحكماء وهو ان بيع اللحم الحيوان لا يجوز ويجوز
بيع اللحم الحيوان عند اذبحه حيا ولو كان لا اذبحه ما كولو او فربما كولو من غير اللحم او غير
بعضه من ميمه اهل الجاهلية بضعه فبما من فعله اهل الجاهلية كما لو ايقظوه
قطعة من اللحم الحيوان وربما يفر ذلك المشتري لو كان اكثر قيمته من
ذلك اللحم وعلمه ان يبيع الحيوان بالحيوان لانه قال الخطابي في كتابه
ان يكون كالماء الحيوان من من سببه حتى ان يقول زبير بن عدي وثلثا بعت شاة
فربما يفرح بصفته كذا او يفرح بصفته كذا وليس الحيوان انما هو من فطير بوز هذا البيع
لان بيع الدابة بالدين وهذا غير جائز وتعتبر ما يكون في الذمة ولو لم يكن
مشترا بالدين اذ لو كان احد الحيوانين حيا فخره والاخر في الذمة كما يقول زبير بن عدي
ملك هذا العوضين بصفته كذا او بغير صفته كذا اي يظن في ذلك الجمل او ذلك
الفرس هو شرا من زيد البع عندك في سواك ان الحيوان انما يفسد لحو ومن
جسدين وسوا باع واحد او باع واحدا فافترقوا واكثر وعند مالك ان
اختلف جنسهما جاز وان اختلف جنسهما لم يجز وعند غيره جاز ولو كان
سواك انما من جنس ومن جنس من علم ان يجتمع حيث يعني ان يبيع بجنس
حيث من المركوبات والسلاح يعني يظن من لغيره مركوب وسلاح وعلم
فنفقت الا بالى في بيعها اعطى كل رجل ثوبا وبقي بعض الرجال ليس لهم
مركوب ولربما عند زوال العلم بالبيع يظنهم في سواك انهم من غير الدابة
ان ياخذ على قلة ايضا بعددته فبما منه ان يشتريه بعدد انما لا يحق بقره ان
ذلك الجيشي كان يشتريه اذ لم يدره انما هو اهل الكوفة عند زوال العلم
القليل بجمع ثلثه ولو لم يبق ثلثه انما يشتريه من المبيع عن
المرا بنة المزابية ببيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب كسلا قد قلنا ببيع الرطب
بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند حنيفة ولا يجوز عند الشافعي وما كان
والحمد لله لا بالكيل ولا بالوزن اذ لم يكن الرطب على رأس الخبز اما اذا كان الرطب
على رأس الخبز وميسر بالتمر فهو انعكاسا ولا يابى بجمعه والحاصل انما قلنا
ان يبيع الرجل الزرع على ثمره حتى يظن ان يبيع الزرع بعد اشتد الحب

بجنت عليه جدا ومن هذا منى عنه لان المنفعة الباقية بالمنفعة القائمة على الزرع
او اشتراها بغيرها لا تعرف ببقيتها انما اشتراها ثلثان بعلمه بانه
فرق تقيدها بالثمن في شرا وطولها يجوز بالثمن ولا باقل ولا اكثر والفرق
سكون الزرع وبقيتها كسلا بل بالدينه سبع عشرة عشرة مثلا وكذلك العنب
في المزابية لان بيع الرطب بالتمر لا يعرف انما يكون انما ثلثين بدرجتها
الرطب او مثقالا مثلا وانما الخبز برة فنون يظن الرجل ان يزرع غيره ليزرعها
ليكون العذر من الزرع لياخذ صاحب الارض بكثرته وبعثه مع الغلة او ثمنها
وما اشبه ذلك وهذه المعاملة على اربعة انواع احدها ان يكون الارض والخبز
من واحد والبيع من آخر والثاني ان يكون الارض والخبز من واحد
والبيع من آخر فلهذا النوع الثالث جازية عند احد الفقهاء اي يوسف
وجده الحسن وان كانت الارض والبيع من واحد والخبز والبيع من واحد
لا يجوز عند غيره ايضا وعند الاخرين لا يجوز في بيع هذه الانواع درهم
والحقا ومث ان يبيع الرجل ثمرة بستان سنتين او اكثر او يبيع بستانه قبل
ان يظفر ثمره فهذا البيع باطل لان بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل الخلق
وعلمه وعن الثوري ان ثمنها بعض الثمن الاستفاضة وهو ان يبيع شئها او
يستثنى منه جزءا غير شئها مثل ان يقول بعت منك هذه الدابة الا يدها
او رجلها او بعت منك ثمره بستانه الا بعضها او اكثرها وكذا
صاحا فهذا البيع باطل لان المستثنى مجهول واذا كان المستثنى مجهولا فيكون
يكون المستثنى وهو المبيع مجهول فان لم تكن شراها بعاك لا تصف
والثمن والغيرها جاز لانها اذا بعت بهذا الشرع انما ثمنها فلعلم ان المبيع
وهو الثمنان وثمن ذلك الشئ معلوم فيكون ثمره ذلك البستان
مشركا بين المبيع والمستثنى ثمنها للمبايع وثمنان المشتري وعلمه وخص
في العلية العرايا جمع عربة بشتة باليهام وهي ان يبيع الرجل الرطب على رأس
الخبز بالتمر على وجه الارض والخبز على ان هذا البيع لان بيع الرطب

شربة القطع ولا شربة الا بقا اذا اطلق يكون حكمه انما يقع على السابغ
ان تبركها للبخاخ فبعدوه والصالح اما قبله وهو الصالح لا يجوز ان يشرب قطع
الغبار من ذلك فبقوا وبعدهم في حقيقته وما لك معك منى السابغ والشراب
بعض السابغ ان يبيع الغبار قبل بوا الصالح لان الصالح قبل بوا الصالح يعلب
عليه المالك من البوا والبرورة او البرورة لانه لا يبيع شيئا من هذه الاشياء
لغيرها واذ اطلب عليه المالك ان يبيع شيئا يبيع الصالح فيرفع احتمال تلف الغبار
في السابق لشرى شيئا من مقابله الغنم ونهيه لشرى من هذا الشئ كعليه يتلف
تتمد بتقدير تلف الغبار وهو حتى شرى حتى يجرى وعن السبيل حتى يتبين
بعضى السابغ مع الزرع حتى يشتد حبه فالوا اشتد حبه جار بعه ان كان شرى حباته
فغيره سبيل ما لا يبيع وان كانت حباته مستورة كما تحفظه فلما يجوز على الاح
معكس ويا من العاهة الا ان بعضى اذا بدأ به والصالح في الغبار من الا لفة
وكذلك الزرع في الاشتد حبه من الا لفة فالبا معكس اذا منع اللبنة
منه اذا ارسله ان يترك الغنم ويملكه فلم يميز لاحدكم ان ياخذ الغنم ولم
يحصل للشرى بمقابلته الغنم نفع معكس منى يبيع السنين مع هذا
كعنى السنين من المقامته وقد تقدم قبل هذا معكس وامر موضع الجواز
جمع جايه وهى الا لفة منى اذا باع احدنا شجرة وسلم الغار مع الشجر المشرى واصحابها
ما يجبه تغلفوا وتلف بعضها لزم الباع ان ياخذ الغنم من الشرى من تلف
وان تلف بعضها يترك بقدره هاتم الغنم وان اخذ الغنم لزمه ان يرد اليه
وهذا مذنب احدوا قال اما لك تبرك تلف الغنم واما من ذلك فبقوا وبع حقيقته
لا يزمه ان يترك شيئا من الغنم بل هو السبيل ان يبيع الا تلف في الشرى
يكون من زمان الشرى هذا بحيث ما تلف الغنم بعد تسليمه الى المشتري فان تلف قبل تسليمه
الى المشتري فهو من زمان الباع بالانفاق وكذا شرح الحديث الذى جرد بهما وتولى
فانما يملك ان تاخذ من شيئا فان كان قبل تسليمه للغار المشرى يكون من زمان
البايع ولا يحول له ان ياخذ الغنم بلا خلاف وان كان بعد تسليمه للغار المشرى
فما عليه من الشئ فبقوا وحقيقته انتم بهما ومعناه فلما لا يملك العوز والشوى

بالشرى غير معلوم كونها ممتكنا ولكن جاز ان يقره المائدة الى رسول الله صلى الله
على رسول الله قد نعتت ان يبيع الرطب ما يبيع ليس ممتكا الذهب والفضة مشتري
به الرطب ونشئى الرطب وعند الفرز من رسول الله صلى الله على رسول الله صلى الله
بالشرى من الرطب ما يبيع ان يكون الرطب على ارسا النقل والفتا لانه ان يشرى
الرطب خادوش ويقدره من مثل ان يقول ان يبيع يكون قدره ما بين
مثلا والفتا لانه ان يبيع المشتري ان يبيع الرطب الى الباع ويبيع السابغ
المختلف الرطب الى المشتري ليا كل من الرطب ما شاء وكما في والرابعة
ان يكون الرطب بقدر ما ذم الا الرطب يتقدر للبخاخ فيكونا ممتكنا
للمامة ان يكون الرطب قدوما وخص قدر الرطب المتدوم بتقدير البخاخ
من ثمانية حتى وهل يجوز ثمانية حتى فيه قولان احدهما يجوز لان الرادى
سلك ان يبيع رسول الله صلى الله على رسول الله صلى الله على رسول الله صلى الله
وخصه واسق بالث ثمانية حتى فان اردن الرادى ان يبيع الرطب يكون حبه
اوسق لانه معلوم وحدود الشئ كلها معلومة فلهذا ههنا وما دون خمسة
اوسق يجوز وليس في الشئ صحيح والوجه الثاني انه لا يجوز خسر اوسق
لان العرايا رخصة والرخصة انما تترك فيها ما اخذ بالاحتياط فيما دون خمسة
اوسق لان خمسة اوسق وبكذا كسب الخلف ان اشق ان يقطع مدتها ولا تاخذ
بالاحتياط وهو ان يقطعها الموقر بهما شربة ان يكون المشتري في العرايا
من لا يقدر على شرى الرطب بالذهب والفضة اما فيه خلاف لا يصح ان لا
يشترط ذلك بل يجوز لا يقتضيه حاجم العرايا كما لعقده معكس شكك داود
اردك وود هذا داود ومن المصنفين وهو يرد الحديث عن ابن مسعود نحو
بقى الصد عن ابي بصير شكك داود انه سمع خسر اوسق داود وخمس اوسق
معكس منى رسول الله صلى الله على رسول الله صلى الله على رسول الله صلى الله
المشتري به والصالح عبادة عند ظهره المالك بل يظهر العلاء فيها ويعرف
بان يتبع لون الغار بان يجره اوصف يبيع الغار بعد بوا الصالح جاز بشرط القطع
ولا بشرط البقا الى الخفاف ويجوز مطلقا ايضا ونعني بالمطلق ان لا يترك

ان تاخذ الثمن او تكاف الثمن مع ماله كما انما يكون الطعام على السوق
 فيبيعونه مائة مكانه فبهم رجل البه من ان يبيعوه مائة مكانه حتى يلقوه اذ
 اذا اشترى يعني في الاخذ شيئا لا يكون له ان يبيع من اخر حتى يقبض ذلك الشيء او
 فيه ليقول له العاقر فان باعه قبل ان يقبضه يقبضه بمثل البيع القلة عند اذ
 ويجوز ان يوجبه ببيع العاقر قبل القبض ويجوز ان يكسب بغير الطعام قبل القبض
 ويجوز ان يبيع غير الكيل والموزون قبل القبض في العاقر التخلية بمعنى
 تخليتها بالبيع من مشاعه وتحويل المشتري سلبها اليك والقبض في المذقولات
 الذقل من بيع البعوض في موضع آخر مع من يبيعه حتى يقبضه ويأخذه
 من الباع مع من حتى يخال اي حتى يأخذه بالكيل كئالا ان اخذما المشتري
 بالكيل مع من ولا أحسب كل شيء الا عند اجنى ولا اذن كل شيء الا مثل النظام
 في انه لا يجوز لشترى ان يبيعه حتى يقبضه من الباع الا اذا اشتريه بعينه ومعه
 ولا تقبلوا الرميان لبيع كان اصله لا يتقبضوا فقلت المار انما لي كذا و
 انما ما قبضها وخذفت الا انفس لسكونها وسكوني واوبع وخذفت الماء
 ان اولي لان اجتماع الثمانين ثقيل لم يخذف حار الا ان الرواية في هذا اللفظ
 جاءت بناء واحدة فخرجت واوبع ما قبضه لسكونها وسكوني ما بعدها من
 الرواية لان لام التوقيف اخرجت في الرواية فصارت الرواية مستندة على ما جرت
 الرواية والى سائلكه وانما فيه محركة ومعنى التلقى الاستقبال يعني اذا استمعته ان
 عني تجيء بفتح يربون بفتح لا يخرجها من البلد اليهم للمبصرة وان ذلك المتاع
 قيل ان يدخلوا البلد لانك لم فعلته هذا الفعل لغير من اهل البلد
 من ذلك المتاع مع احتياجه في ذلك المتاع فان حاله عند المعنى وخرج اليهم
 ويشترى من ذلك المتاع مع البيع بلا خلاف الا ان انكره عند اذ يقع وما لك
 واحمد واشتت في الخبر للبايع ان لا يدخلوا البلد وعلم انه كذب في بيع البلد
 وقبضته الثمن مع من ولا يبيع مع من على بعض في صورة هذا ان زيرا
 مثلا باع مائة من تمر وبعها في محاسن البصرة وبيعتها في ثمانية ايام بغيره وكذا
 افسح بذا البيع لا يبيع منك مثلا ان يكون من هنا باقل من هذا الثمن فيفسح

عمرو ببيع زيرا ويشترى مائة بكر فالفعل الذي فعله يكرهه لانه الحق من ان يبيع و
 اذ اذ ولكن يبيع الذي يجرى بين بكر وعمرو ببيع اذ عمرو ولا لنا جنشوا
 المتعاشرة المتعاشرة عن الفخض هو تفسير الصديقين وموضع المراد منه ههنا
 الزيادة على الفخض المسمى لاجزاء المشتري على ان يبيع هو ايضا في الفخض وصورة
 هذا ان عمرو يبيع ان يشتري مائة من زيرا وكره الثمن ولكن لم يبيع بها لفظ
 العقد واليجاب والقبول بعد فباع بكره وقال ان المشتري هذا المتاع بالكرها
 يشتريه هو وليس مراد بك من الزيادة ان يشتريه وانما يريد ان يبيع عمرو بيقوله
 ويبيع به بلفظه والفعل الذي فعله بكره هو لانه الحق ضررا بعمرو لانه زاد على الثمن
 ولكن لو اذ عمرو يقول بكره زاد على الثمن وكفرت ذلك المتاع
 صح امرى بها خلاف فان فعل بكره هذا الفعل من غير ان زيرا لم يكن له وخيار
 الفخض بلا خلاف وان فعله باذن زيرا فعله وخيار الفخض عند اذ ان اشترى
 العمرو ان زيرا اسبكرها بالزيادة على الثمن ليقرب عمروا فوسم ولا يبيع حاضرا
 بهاد الحاضر المسكن في البلد واليهادى المسكن في الهادية وصورة هذا
 ان رجلين اثنى البادية الى بلد واحد من اهل البلدة فلهذا وكان اهل البلدة
 وقال لمن اقيم من البادية لا تبع متاعك بفسك فانك لو بعته بفسك يشتريه
 اهل البلدة منك وخصيا واشترى عمري حتى يملكه قبلا قليلا فبن كثيرا فافعل
 الذي فعله ذلك له كالمحرم لانه يوجب البيع وانما في على الناس ما يبيع به
 عمرو ولا تقربوا ان بل والتم صرف بعيرى بقره ان الاشرع المتأخر
 وقرها حتى يبيع فيه الثمن ولا يبيعها بالثمن المشتري ان البهرا كثر فعند الفعل
 صح لانه يبيع بقره المشتري فانما اشترى واحدنا فاذنا وشارة وبقره مصرة
 فاذا احل به وعلم ان البهرا لم تكن كما فعلت فلما خيرا في البنية ايام بين ان يملكها
 وبين ان يبرد بها ويرد معها بدل ما جلب من البهرا صا ثمان مني وعنده
 حقيقة لا يثبت له خيارا وعمرو فهو يبيع الثمن يعني يبيعه ان امسكه
 خبره او قد يقول ما يوجب من هذا الثمن وعمرو وان سخطها
 سخطه اذا غضب يعني فان لم يرض بها وقد حاه عمرو رد معها ما حاه

من طعام لا سحر به الشراء المنطوق واداء بالطعام هنا التبرع يعني ودعها
صداقة من القران لمن المنطوق ولا غيرهما من سائر الجيوب وانما خصم القران بالرد
يدل للمعين لان طعام العربي كان اقرب للمعين غالباً من حيث ان طعامهم
هذان المشايخ نغالبوا كما قد روي له في مقام اللين قولهم
لا تلحقوا الجلب اريد بالجبوب معينين بالمعين المهله وهو مثل قوله لا تلحقوا الكرميان
وقدمتني بجزءه سبوه اي ما حبه روي هذا الحديث ابوه ربه في قوله
لا تلحقوا السلف حتى يهبط بها الى السوق السلف جمع سلفه وهو الساع الهبط
اذ اسقط شئاً حتى يهبط بعض الماء وفتح الماء اي حتى يسقط المتاع من
طوله والواش السوق يعني لا تلحقوا الكرميان بل انكروهم حتى يدخلوا السوق
ثم اشترى وانطويهم بسوق البله روي هذا الحديث ابن عمر وعلموا بالجبوب
الرجل على خطبة اخيه يعني اذا طلب رجل امرأة للتزوج ورفضت المرأة
ولم يرها به لا يجوز لغيره ان يتخطب تلك المرأة حتى يتبركها الخطيب الاول او
يأذن للخطيب الثاني في تزويجها فان خالف الخطيب الثاني هذا النهي وتزوج
تلك المرأة صح النكاح وان لم يرد هذا الحديث من غير معلم لا يجوز
على سمر اضيه السيد السوم فيجوز البيع بتقوم المتاع والسوم البيع سام
اذ بين ضمن المبيع واستام اذا طلب معرفة ضمن المبيع وصا بقرعة الخن
والمراد بالسوم في الفقهاء الحديث ان يربح احد سوماً متاعاً من احد روي
بينهما تقرير الخن في الآخرة قبل البيع واذ ادعى ذلك الخن ويشترى ذلك
لمبيع فهذا الفعل حرم ولكن المبيع صح في قوله لا يسلم الرجل على سوم اضيه
وهو يربح عليه الخن ويشترى روي هذا الحديث ابوه ربه في قوله
دعوا الناس يربزق الله بعضهم من بعض دعواي تركوا يعني لا يجوز للخطيب
ان يمنع اباءه من ان يبيع متاعه كيف يشاء في السوق فانه لو منع
عن البيع وقال دع متاعك عندي لا يبيعه تليلاً تليلاً ابوه فانه قد
موت ربح الناس ورواه في معنى قوله علم اليك دعوا الناس اي
اتركوا الناس ليعبوا واحتلامهم وحينئذ سيرزق الله بعض الناس

بواسطة بعض معلم تاي عن السبب وعن بيعته من يعني من ان
يبس الرجل على صورة العشاء ويزين عن صورة العشاء ونحوه ان يبس
على صورة الاختباء ويأتي فوكهما ونحوه ان يبيع على صورة الملبسة
وعن بيع على صورة المناذرة ويأتي ذكرهما في قوله لا يقبل الا بذلك
يعني لا يبيع ذلك المتاع الا لبيع معين لم يشرى ذلك المتاع ولم يبيع
بينهما ما يجاب وقبول بل قال لا يبيع اذا استسما المتاع فقد وجب ذلك
البيع كذا ادينا في قوله المشرى على ان يكون المشتري هو المبيع باطل لانه
انه تعلق البيع بالشرط وتعلق البيع غير جائز وانما الجواب والقبول
يكون ما يقول لا بفعل المفسر والمناذرة ان يبيد الرجل الى الرجل ثوبه
ويغيره الآخر ثوبه يعني بالاداء ثوباً ثوب من غير ان يبيد ثوبها ما يجاب وقبول
في اللفظ بل جملها والبيد سياً وهذا باطل لان الفعل لا يكون بيعاً
بل البيع هو الايجاب والقبول باللفظ وكذلك اذا قال رجل لا خراذ
نذرت اليك هذا الثوب فقد وجب لك البيع كذا ادينا ولا يجوز لما
فكرونا معلم غير نظر من غير ان يري كذا لحد ثوب الاخر فلما يجوز
لانه اذا المرء يكون يبيع غائباً وبيع الغائب لا يجوز معلم ولا تراض
في التراض غير متبرينها بل معتبر الايجاب في القبول وروية المبيع قبل المبيح
والقبول لغيره لا يجوز المبيع وان تراضوا وجوز ابو جع ما مره
المشترى وتيد قول المثل في الاحتياط ان يجلس الرجل على فقده وركبتان
منصوبتان والمراد ههنا ان ياخذ ثوبه على سماً فيجيبث يكون ثوبه
بمجموعاً عند سماً كما زارم لوفوف وعودته ظاهرة وليس على عودته من
من ثوبه فهذا ان النوعان اعين العشاء والاحتياط حرامان لان عودته
ظاهرة وكشفها عودته حرام وقد فعل هذا في النوعين من اللب اهل
الحيا هليت فهذا هو روي له من عن ذلك معلم نبي عن ذم الحصة
وعن بيع القدر الحصة الفجر الحصة وصورة بيع الحصة ان يقول المبيع
المشترى ارم حصة لكل ثوب وقعت حصانك عليه فقد وجب بيعه

مقدور يجب بيعه لك بكذا فيقول البيوع باطلا لا تعليقا وكالتمه نوبيا واحد قد قال
 البيوع ارض حصاة لا الهوا الثوب كذا وقع حصاة تلك على بقدر وجب بيعه
 لك بكذا وينتار فكذا البيوع باطل لانه تعليق وتعليق البيوع لا يجوز وان
 البيوع المشد الاولي يجوز لانه لا يدور كباقي تلك الثياب تقع
 الحصاة واما الغرر فعننا هاهنا الحظر وهو الذي لا يدور صلا حرد وصاده
 وصوره بيع الغرر كغرفة من مباح الجوز ومع ما لا يقدّر على تسليمه وبيع
 الغايب مع عدم خبره مع خبئ الخيل مع بفتح الماء فيها معناه فتأخر
 المتأخر اي ولد الولد ولهذا صورته ان البيوع معقول للمشتري
 اذ اولدت منه انما تمت فمحلها هي الحملت ولدها وولدت نقدية
 منك ولد ولدها بكذا فكذا البيوع كان اهلها هاهنا يفعله انه هكذا
 باطل لانه بيع المعدوم والصورة الثانية ان يبياع اي مشتري متاعا
 ويقول المشتري هذا المتاع جاءني دنيا وصحلا الى ان تملك هذه الناقرة
 ويحبل ولدها وتلد وهذا البيوع باطل لانه محل الجوز يولد مع
 نوبين من سبب الحمل العسب كولد الفحل لبيعه على الاثني وهذا منهي عنه
 لان شرطه ان الفحل على الاثني غير مقدور لصاحبه ولانه ربما يفتقر ولا يفتقر
 المعنى وربما يفتقر المعنى فلا يكون منه المتأخر وكذا في غلظة سلطان كولد الفحل
 ويجوز ما لك كولد الفحل الذي هو الحديث ابن حنبل مع عدم خبره عن
 ضرب الجمل الضراب شرطه ان الفحل على الاثني ومعنى هذا المعنى ما ذكره قبيل
 هذا مع عدم بيع الماء من الاثر العجز والحرائر لها حلا صاحب
 الارض وبعض ما يبيع من الجيوب هاهنا هو المزاومة والمخاطبة وقد ذكر
 قبل هذا انه باطل الا على الغاشي يوسف وهو ممنوع من الحنث فاذ وقع ارضه
 لمخرقة بقدر معلوم من الدواهر ولدنا غير المذمومة معلومة فيجوز ويسبي
 هذا العقد اجارة الارض لا مخاطبة ولا مزاومة حرمه في رواية
 عن بيع فضل الماء بمعنى كان له ماء في طرف فذلك الماء حمله على خلاف
 وان فضلها حجة وطالبان ما فاضل عن حاجته لغيره والبيوع

البيوع دابة غير الغنم والكلب والبقور لا يجوز له متعه بل يبيعه ان يعطيه ما نقل
 من ما يبيعه حاجته بل ان كان له مراكب لا يطالب من فان كان له ثمن فيجوز له ان يعطيه
 الاغني وكان الاولي ان لا يبيع بل يعطيه بل ان كان الماء يخرج من عينه موات
 لا يجوز له ان يبيعه بل يعطيه بل ان كان الماء يخرج من عينه موات
 الموات لا يكون ملكا له ولو باق باقته بحيث المائة باب اسماء الموات رويها
 الحديث جابر وروين باقته الحديث المتقدم فعلم البيوع فضل الماء ليس باع
 به الكلاوة قال الخليلي تاويله الحديث ان رجل اذا حفر بئر ماء موات فملك
 تلك البئر فانه اياه فوم البئر لو ان تلك الموات وبيرعوا نهايتها وليس هناك
 ماء الا البئر التي حفرها فملك الرجل الماء لا يجوز له ان يبيع او يملك القوم
 من مشرب ما في تلك البئر ولا يجوز له ان يخذ ذلك الماء لو لمعه منه
 عن ذلك الماء لا يمكن الا وليك القوم ان يبيعوا نبات تلك الموات فكل
 منهم عن نبات الموات ولا يجوز له ان يبيع احد ان يبيع احد نبات الموات
 لانه مباح بهذا الحديث حكما شفع ومالك وقا لا يجوز له ذلك الرجل
 منع او يملك القوم من ذلك الماء ولا يجوز له اخذ الثمن من ذلك الماء
 وعدم من ثمنه فليس منها النفس ستمائة ربيع على حدة فلهما ربيعان فخالق
 ما يكون في ذلك ان يبيع الماعن كعقد الرجل فانه جعل المصلحة للماعن في الماعن
 والماء ربيع على وجه العدة لانه في الماشق فلهما ربيعان ان يبيع
 المصبر في ربيعين فهذا الفعل هو في الغنم الخيالة وهو محرم لانه
 اخذ ارباب شتره ما لنا من اذا اعلى المشتري ان ياعن المبيع محبة فله
 الخيالة ربيع واحد مع عدم علمه ربيعين فليس منها في بيعه من ماعنا
 والمعتدين ببيعها لانه المكو والذبيحة فلهما ربيعان وبيع ذلك الفعل
 عن الاستدراك وهو مسلمة في حقه ربيعان فليس منها في بيعه من ماعنا
 استثناء بعض المبيع اذ ان يكون معلوما ان قال بعت منك هذا الفرس لا يبعها
 او ان يرها او يراها لم يخر لان المشتري يجوز ان قال لا تصفا او ثلثها مع البيوع
 لان المشتري معلوم والمستثنى منه وبيع البيوع معلوم وهو ان تصفا او ثلثها مع البيوع

الفرق

فقال ايضا من كان في بائع الكافي بالكل الى الدين مسوده ان يكون للمزيد على عرو نوب
 موصوف وليكون له وايضا مخرجه ورايه فقال زهير ليهجت منك ثوبه انتم على
 عمرو بدر اهلك العشرة التي على عمرو فقال بكر شئت هذا البيع لم يخر لهذا النهي
 فان باع الدين بالعين مثوان يتخير للمزيد على عشرة ورايه فقال زهير لم
 يختر ثوبك هذا بدر اهلك العشرة التي على عمرو فقال بكر بعث او قال زهير لم
 بعث ثوبه العروس من عشرة كذا الذي على من ستره منك بمعه الدر اهر
 فقال بكر فلقت هذا البيع العم لا تأله ب بطلانه وذا قول ابي بصير فان باع
 الدين من عليته مثل ان يكون للمزيد على عرو نوب موصوف ثوبه ذلك الثوب من
 عمرو بدر اهر حاضره او بدر اهره ذمتا او ذمتي اذ خرجت مشطه ان يجسر عمرو
 شئت ذلك الثوب من الجلساء من ثوبه من العروان وقيست لغات
 ثوبان او ما ن ويكون واثوبك بعينهما ومن هجرة ثوبان وساكن العروان و
 ابرون يبيع العين والحجرة والمراد فيها وصورتان يشترط احد سلعتا من احد وبغيره
 فليطامن ثوبه ويقول اشئت واقله فان اشترت هذا الثوب انك تبت باءة ثوبه وان
 ندمت اردد عليك ولك ما اعطيت من الثمن بما لم يجر بدر اهلك العروان وبطله
 الباقون فلهذا البيع المقدر على ثوبان او ثوبه ان يكبره على ثوبه من ثوب
 فيه شرط او يجره من ثوبه فان ذلك الظاهر فهذا البيع باطل وانما ان لا يكبره هو
 ظاهره وان يقدر البيع ثوبان من اجله من كان عليه او من اجله فلهذا واما ان يجره
 فيثابت البيع وحده من اجله القصوره فلهذا اشترت ذمتك ذلك المتاع وخصها
 مع البيع ولك الا وان لا يشترى منه الا ثوبان الفصل موصوف ثوبا
 ان ثوبا له الرجل الماشترى الفل على الاثني فبطلنا صاحب الاثني شيئا من الثوبان
 نيران يشترط انما مال فرضه من الرجل العمدة في اشترى ذلك ان اعطاه ما جلا على
 ما غير ان يكبره يجره شرطه انما العوض عن الثوب الفل الا يترك اصداره الفل بالانوار
 موصوفه في ثوبه او ما من بيع ما يشترى على ثوبه من ثوبه ملكي وذا قدرته
 فلما يجره البيع الاثني فانه لا قدرة للبايع على ثوبه البيع والرجل ان باع ما له
 وغيره ان ثوبان باع من ثوبه فانه لا قدرة للبايع في قول الفل على وان اجاز ما لك ذلك المتاع
 جديد

فابع بعد ذلك وقال ايضا من اشترا ثوبه في ثوبه ابعه هذا البيع موصوف
 على اجازة اما لك فان اجاز ثوبين بعت البيع وان لم يجر بين بطلان البيع ومفسر
 ما يقضي الرجل غير موصوف البيع ليس منى فبطلان ثوبه من السوق هذا الكلام يحتمل
 امرين احدهما ان يشترى له متاعا فيكون ثوبان لا واثبات ان يبيع متاعا من الطالب
 قبل ان يكون ذلك المتاع ملكه فبطلان ثوبه من السوق ويعد الماشترى
 فان كان يشترى للمتاع من السوق بالذلة مثل ان يقول للمزيد وثوبه ثوبا مع ثوبك
 او ثوبا من ثوبه فقال بعت هكذا اذ يبايع او قال عمرو اشترت مع وان باع من
 نظره متاعا مع ثوبان الطالب قبل ان يملك ذلك المتاع مثل ان ياخذ متاعا
 من السوق قبل ان يشتره ثم يبيع ذلك المتاع من طالب فلما جرى بينه وبين
 الطالب لا يبايع والقبول يبيح الى مالك المتاع ويشترى به منه ثوبه فلهذا
 الى الماشترى فهذا البيع باطل لان باع ما ليس ملكه وقت البيع ما لو باع شيئا موصوفا
 بان قال بعت ثوبا طول كذا وعرضه وفهدة كذا اذ يبايع فقال الماشترى
 اشترت منك ثوبا موصوفا بما ذكرته من الصفات ثم بعد جريان العقد
 بينه وبين البائع ويشترى من السوق ثوبا موصوفا بملك الصفات ويبيع ذلك
 الثوب الماشترى جاز لا يشترى عن ثوبه في بيعه في البيع من ثوبا موصوفا
 ويبيع الشيء الموصوف ومع وان يكره الشراء الموصوف موجودا عند العقد
 موصوفه فيقول الله وامن بيعت من ثوبه ثوبا موصوفا في بيعته وبعين
 احدكما ان يقول الرجل لصاحبه بعت منك ثوبا موصوفا ففكر او بعثت من ثوبه
 الا بشرطه قال الماشترى بعت ثوبه ثوبا موصوفا او يقول بعت ثوبا موصوفا في ثوبه
 شرطه ان يبيع باطل لان الثمن مجهول بشرطه باع من ثوبه يوجب البيع لان يعلم
 ان الماشترى باقى الثمن من ثوبه وشرط الثمن ان يكون معلوما عند البائع
 والماشترى قبل الايجاب والقبول والوجوه الثمانية ان يقول بعت منك هذا
 العود كذا على ان يبيعه ثوبك هذا هكذا فهذا البيع باطل لان البيع وشروطه فان
 البائع لم يرض بما ذكره من ثوبه العود الا بشرطه ان يشترى الثوب كما انه جعل ثوب
 العود بشرطه ان احد ما ذكره من الثمن والثمن اشترى الثوب ثوبا ما يبيع ما يبيع الثوب

فبعت ثوبا

شراء

فرجها لا يبيع صاحب الثوب في يسطر بعض ثمن العبد وانما يسطر البعض من اجل الكفاية
 ربحا فيستخرج الثوب بسبب العبد فيه عينا فيرد روحه لا يفرق بين العبد لانه جعل
 ثمن العبد كمن ثمنه فانما يعلق احداهما بميزانها في جهولها ولانها جارية العبد فيستخرج ويشتط
 هذا البيع بشرطه الحقيقي مع عدم ثمنه ولو ان العبد عرض ببيعته في بيعته متفق
 واحدة المتفق البيع على العقب بيا ومتفق لان عادة العبد بعد البيع يملك يبيع
 كل واحد من العاقدين يرد له صاحبه ويضع يده على صاحبه والصفقة ايضا معناه
 شرب البودرة التي يبيعها يبيع الباع يبيع على احوال المشتري والبيع مع العبد وكان
 اصل البيع البوع فقلبت الوباء فان الباع انفسه والواحد من الطرفين يبيع
 في بيعته انما يكون اذا كان التماس والقبول في بيعته واحدة اما لو كان لكل
 واحد من البيعتين فيجاب وقبوله فلا ياسب وان كان ما يرد في بيعته فيجاس
 واحد مثلا ان يقول ويولد بعث منك هذا العبد بالف وينا وقبول
 غيره وقلت البيع على البيعان مع عدم ثمنه يبيع وسلف مال الخطاية
 صورة هذا ان يقول احد الصاحب منك هذا العبد وكذا او ينادى على ان
 فخر في كذا او ينادى او معنى السلف هنا معنى القرض هذا من قوله واقفها
 يقولون بصورة السلف مع البيع ان يقول الرجل لصاحبه بعث منك هذا
 الثوب ورجيت حنطة متقوية كذا الشراء بغيره وراهم مثلا فقال المشتري
 قبلت هذا البيع وسلف قبل يبيع هذا العقب فيه فان البيع اذ يبيع العبد
 ولا شرط ان يبيع والفرق بين شرطين وان شرط من شرطه يبيع بل يملكها
 فاسد وقال المهر ان شرطه في البيع شرطه وان شرط شرطين او اكثر
 لم يبيع لهذا الحديث مثلا لو اشترى ثوبا وشرط المشتري على الباع قضاة لم
 يصح عنده ان يملكه الا امره ان شرطه وان شرطه ان يبيع حيا فله مثل ان يقول
 اشترت منك هذا الثوب بشرط ان تقصده ان تقصد وتحمده في قبضه لم يبيع
 بالانفاق لا بشرطه في هذا البيع شرطين مع عدم الراجح ما لم يرض معنى
 لا يجوز ان يبيع الرجل بالبيع ثمنه ثمن ان يشتري احدنا ثوبا عرضا آخر قبل ان
 يقبضه هذا البيع ما يعلق لان البيع ان يعلق الباع ما يقبضه المشتري وان لم يكن

في البيع ثمنه ان المشتري لم يكن ملكه تاما او يكون له ان يبيع من آخر وهو هذا الحديث
 عمر بن العاص وعلم كنت ابيع الاباء بالبيع بالذمة لا يخرجه عنها الا اذ
 البيع اسم موضع بالذمة اعلم ان اذا كان ذلك صحاحا في متراجح من حيث ان يقبض
 او تلف لك شيئا جان ان تاخذ عودك ذلك يشك في قبضه ان كان قوا اشترى
 من شيئا سلمه لي ان ياخذ عودك ذلك يشك في قبضه ان كان قوا اشترى
 ان تاخذ بديل الفضة يشك في قبضه في ذلك الفضة مثل ان يكون الفضة قضا خذ بول
 الفضة وان كان الفضة ففقدت فتاخذ بدلها ان ذهب ففقدت فتاخذ بديلها
 وما لك واحدا ويجوز معك لا باسان ياخذها بسويعا يبيع على يمين
 دراهم كذا عن الدنا نهر ببيعة الوقت ولا يجوز بيعه بارة مع عدم تقبضه
 ويكفي شي من شرطه ان يقبض العود في الجسطة في قال بالذمة الدراهم التي
 في عليك من ثمن متاعه ان يعلق في كذا او ينادى او نفس ما قبل ان يقبض ملكا او ينادى
 في الجسطة على الاستبدال مع عدم اخرج كما باهذ اما اشترى العود من الفضة لادن
 صورة من جهده لاسمعه مرشترى منه عودا او اذ لا داو ولا عاقبة ولا حنطة يبيع
 المسوا لم يبيها فيج هذا الرجل قضاة فكتب فيه هذو الا لفاظ شك الراوى
 ان اشترى بهذا او بعته مع عدم الراجح بشرط ان لا يكون فيه ذمة او مرض
 وعيب ولا غا بلذها بالذمة هاهنا فتمرها هاهنا بالمسرة في بشرط ان لا يكون هذا
 العبد مسرورا فان اذ كان مسرورا فبعضها يملك ثمن المشتري لانه وما يبيع
 في يده ويا في صاحبه ولا يخذ قوته من المشتري فليجده مزر ويبيع المشتري
 الراجح بالذمة لا يبيع عليه بما اذا من ثمنه العبد على الفضة ثمنه بما يرد دينار
 وان يرفع قيمته حتى يبلغ ما ينادى عليه من ان يدفع اليها ملك العبد ما في دينار ولا يخذ
 من الباع الا ما ينادى به دينار والباقي من ثمنه ان يملك ثمنه مع عدم ولا حنطة
 الفضة كالجواهر وسكون الباع وهو له الذمة والعبد كالمزوى فيه شبهة بان كان
 البوع مسلما فادته وحصل هذه الودعة حال ذمة الباع فلو ان الفضة وار
 الحبيب واخذ بغيره العود فان لا يجوز استرقان هذه الودعة حال ذمة الباع ولا يبيع
 ببيعة اصح القولين لان فيه شبهة في الاستلام ولا حنطة مع عدم ما قبله معنى بشرط

بشرط ان يكون هذا العبد من لا يجوز بيعه معسوم مع المسلم المسمى
 ببعائه واما مشغولاً فليس بشرط كبيع المسلم من المشرك كما يجري بين المسلمين
 وهذا الحديث يدل على جواز كفا الصلوات والصلوات مع عبك وبها اقبالة و
 قواني في القرآن الا لم يثبت اقبالة وبيع امرئ بالامر وبيع وبيعته على
 بائعها الغنا مندوا اذا تدانيت بين الجنه فكتبوه وحسب هذا الذي بالمسلم
 معسوم بشرطه على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه بهذا دليل
 جواز الزيادة على الفتن وليس هذا التسوم على التسوم ان يرضى لبايع بما قال
 المشرك من الفتن ثم يبيع بعد اهل الفتن الذي وفي بيعه بالبيع اما لو عين طالب
 فتمها ولم يرضها لبايع به جازت الزيادة على ذلك وبيع من يرضى وقسمته
 هذا ان يباعا سال رجلان امره وصدقته فقال هما لك شيء فقال ليست الا احلست
 وقدح فقال مع بيع لله والقرع وكل من شرطه فاذا لم يكن لك شيء فاطلب
 العدة فاعرضها كقول المعسوم **فصل من العجاء** من ابتاع غنك بعد
 ان قد تبرق فخرتها للبايع الثابت ان يصدق فطلغ الفخر يوضع فربش من طلغ
 بها الفخر فيبيع فخرها باذن الفخر تعالى وان لم يوضع فربش من ذلك ففسد
 الفخر فاذا باع بعد فخرها ببدان يكون طلغها او يوقر طلغها بمتفقاً سواء
 وضع فربش من طلغ فخرها الفخر او لم يوضع يكون ثما والقبيل للبايع ان يقول
 المشركي اشترى النسيب من الفخر وياها بالبايع مع الفخر فيكون الثما وبيع
 القبيل للمشركي وان لم يصدق فطلغ لا يجوز ولا بعده يكون الطلع للمشركي
 لانه كما خصان المشركي ان يقول لبايع بعت النسيب بالاطع فيكون الطلع
 للبايع وما قلنا هو معسوم المسمى وما كلفه والامر والامر بوجاهته يكون
 الطلع للمشركي وان كان من متفقاً تبعاً للمسلم الا ان يقول لبايع بعت
 النسيب بغير الفخر معسوم ومن ابتاع عبداً ولم يملكه فله للبايع الا ان يشترط
 المبتاع يعني ان كان في يد العبد حال فباع السيد العبد يكون مال للمبتاع
 فالمشركي لان العبد لا يكون له مال بل مال السيد معسوم الا ان يشترط
 المبتاع يعني ان يقول لبايع المشركي هذا العبد مع ما في يده

من المال وطلغ السيد مع ما في يده ان كان مع العبد للمشركي ان كان في يده معلوماً
 للبايع والمشرك وان باع السيد مع ما له وانما لا يجوز لبايعه البيع معسوم
 فخرها ان يخرجه فذلك الجبل من السيد فخره البيع فاعطاه به بركة يد البيع مرفوعاً
 فهو باع حسن السيد معسوم فاستثنيت حالاً خلاه اهل البيت قلت ابيعون ان الفخر
 سمي على اهل البيت وهذا خلاصة لما مره اتم بكونه ببيع واية فخرها ببيعته ان يبيع
 مدة معلومة بعد ابيع فذهب الشافعي والجمهور ان شرطه ان يبيع مدة لا يتعدى
 ببيع البيع بهذا الشرط وقال الجمهور ان يبيع له ما ملك ان كانت مدة الانتفاع
 قربة بكرة استثناء جابر بن عبد الله ان كانت مدة بغيره لا يجوز بيعه ووافاه
 قربة طاعة الفخر اصله قراة فقلت الراد الا في باءه وذلك الذي الراد في قوله ووافاه
 فقلت النون الا في باءه وبه المقلوب فيها كما اصله في البيع فيقال فرار يبيع و
 ووافاه الفخر شرطه واتفق والواق سوس واهم والرد بغير سوس ووافاه جبران
 وثلثة ارباع حبة ونصف عشرة شعيرة مثلهها الا ثبت ان اشترت نسيب
 عاتق ارقى الا وافي بشهدا لبايع وتحققها بايع اوقية بغير الهرة ووقية و
 كما جازت بوايه واهم اربعون درهمها ففعلها اوقية بعينين وهي من مخالفة
 من الا عاتق وبه النصرة يعني عطيتي شيئاً فوهها ان اعدتها بعين
 اعطيتك الا وافي مرة واحدة في فمك واشترت بكم من مواليك وانما قالت
 ان اعدتها ولم يقبل ان اديها لان عاتق اهل المدينة ان كان عاتق المالك
 بعد الدوام وكانوا يقولون بعت منك هذا الشيء بكذا من الدوام فما مره
 سوا لاهم وعبان يعاملوا بالوزن فوهها فابوا ان يكون الولد يبيع
 يعني ان يسموا وانما ان يبيعوها الا بشرط ان يعقها ويكون ولاها لهم
 معسوم عليه المسلم فخرها واعتقها يعني اشترتها واعتقها وغدا يتخذها
 واشترطت لهم الولد فانما الولد يبعث اعق قال المصنف رحمه الله عليه شرح
 الستة هذه الرواية ابعني قوله واشترطت لهم الولد تغرد بها حبسها وهو
 لم يروه باق الرواية ان لم يكن صحيحاً لانه لا يجوز ان يفتن بالبيع من ان يبيع
 بان يشترط شرطه لا يجوز ان يفتن بالبيع من ان يبيع من ان يبيع من ان يبيع

ولم يسلط على الولاء بل تكون الولاء لمن استقر فيكون تعريفاً وهذا هو الذي يليق
بالشيء من فإذا كانت بهذا فاعلم ان الاختلاف في جوارح البيع بشرط الاعتناء بما لا يصح
من قولنا اننا قولنا ان البيع والشراء صحيحان وفي قولنا الحزونية قال ابو حنيفة ان
البيع باطل فاذا صحصنا البيع فانه اعتق المشتري العهد فهو المراد وان لم يفتق
في قولنا عليه وفي قولنا ان البيع باطل في ربه ان الفسخ وبين الرضا بشرط
الاعتناء فان باع بشرط الاعتناء على ان يكون الولاء للبايع فما لم يذهب
ان المبيع باطل وفي قولنا ان البيع صحيح والشروط باطل ويكون الولاء لمن اعتق
واعلم ان ههنا كانت مكانة وقد استشهدنا على ما يشهد في البيع المكاتيب
او لا فيه شلاق فقال مالك واهل بيته مع المكاتيب ولكن يبطل المكتاتبة بل هو ادنى
المكاتيب المأل إلى المشتري حتى بالكتابة ويكون الولاء للبايع لا للمشتري
قال الشافعي بايجوز مع المكاتيب لان شرطه البيع على المشتري اعتناق
المكاتيب كما في فقه بريية فانما عاينته اشتريتها واعتقدتها وقيل وضعت
برهونة بان شرطه فاشتهر في بيعها عن ادائها لم يفتق هذا لم
يكن مكانة عند شرطه عاينتها ايها وقال ابو حنيفة بايجوز مع المكاتيب اصلاً فعلم
على المسلم ما كان من شرطه البيع في باطل لان الفسخ من الاعمال
ليست القران بل ثبت بالمحدثين بل عناه ليشتمك الله وسره وكلام العرب
البيع من اوثق عشره فهو حكم الله وسره فعلم ان شرطه من من البيع الولاء
وهي منه يعني لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لمنه من كالمشيب كما يجوز نقلاً للمسلم
شيء ان يقول ابن زياد ان ابن عمر ورثته الجارية ونسب فضيلة الجارية وكان ذلك
الولاء ولا يجوز ذلك الشر المفق لان من حقوقه يعتق فمن اعتق عبداً فله
ولا ذم فعلم ان شرطه ان يفتق من غلاماً فاستغلتها اي الفتق فغلتها اي
وجدت منه قولاً في ان الاستدانة واكثره مدقة ثم ظهر في اي اطاعت ورايت
به عينا فردت الى بايعه بل ذلك العيب يقتضيه من عبداً العزيم بان ادق
معدا برة لمدته التي كان في يدى فراق الفسخ اليه عبودية ابن الهجر المزبب فلما جبه
ان عاينته فظهرت ان الولاء له من قال الخراج بالعتناء اراد بالخراج ما حصل

المشتري

ما حصل لخص فوالبايع لانه كان قبل البرهنة فمما ان المشتري وفتقر المبيع
عليه فاذا كان ففتقر المبيع وسؤننه عليه يكون فوايد له معه ففتقني
ان اخذ الخراج بين فلما سمع عمن بعد العزيم من العزيم من عبودية فتقضي ان الفتق
لنعت العبد الحق وودت بايع العبد وهذا يدل على ان الفسخ في الخطا وكذا حكمه في ان
له العتلاء ويلزم ان يفتق حكمه كفتق عمن بعد العزيم معروض الخطا والبيعان
فما فعل قول البايع والمبتاع بالعتناء والبيعان البايع والمشتري معني في الاختلاف
البايع والمشتري قدر الفسخ وفي شرطه الفسخ والواجل وغيرهما من الشروط
فذهب الشافعي ان البايع يخلف اني ما بعته بل بعته بكذا في المشتري من غير
بين ان يرش ما خلف عليه البايع وبين ان يخلف الى ما اشتريت انما يكذب
وهذا معنى قوله والمبتاع بالعتناء فاذا اتخافا فان رضيا حوسما بقول لا فخر
فيها والرد وان لم يرشها على شيء ولعوض في القاض بينهما العقوسو اي كان
البيع باقياً او لم يكن وعندهما لا في حقيقته لا يتخافان عند هلاك البيع بل
القول بقول المشتري مع عيبه وانما اني عند حقيقته في الاختلاف في شرط
العتناء والواجل والبرهن بل القول بول من يبق الشرط معسره وفي رواية
اخرى والمبيع كما يرهن ان كان المبيع باقياً عند الفسخ فاقول قول البايع
يخلف فاذا خلف فامسح في يديه بين ان يرش ما خلف عليه البايع وبين
ان يخلف على ما يقول فاذا اختلف في بيعهما المقدر ويرد المبيع وان لم
يكن المبيع باقياً عند الفسخ فاقول قول المشتري مع عيبه ولم يخلف البايع
والى هذا مذهب اهل حقيقته وما لك معسره من اقال الخاه المسلم وفتقر
كفرهما اقال الله عشرت يوم القيمة اقال اي بطل منقرا في حقهما اي ندم
فيما اقال الله اي عفا الله عنهما شره طين يعني ان ندم المشتري بعد رد المبيع وادان
ان يرد المبيع لا يجوز له ان يرد المبرهنة البايع فان قال فيسحق البايع المبيع فعلى
شيء عليه وان فسق عفا الله عنه ذم يوم القيمة كما حصل من ذلك المشتري وكذلك
لو ندم البايع وادان في اخذ المبيع بعد رد المبيع المقدر بل ذلك الامر في المشتري

ثم ان الحشيشة ابيض ودره على المبيع عقاقا القديمه روى هذا الحديث مشيخ استعمله
عن زبون اسمه **باب السلم والرهين** معلوم وهم يساقون

في القفار والسلاف اعطاء الرهين في بيع الميراث بين يعطون الفضة للخال ويشتركون القفار
التي سنده واكثر فقال الخريزني انه من اسلفه شيء فليستسلف في كمين معلوم الى اجل
معلوم فالمسئول يعني الاسلاف اسير يوزن له روم ان يبيعه فلو رما شتره ون بالسم
بالكيل والوزن وان يبيته اليه ويصليهم الفضة في حبله المفقود ويجب ان يوصف ما
استشر به بالسهم بجميع الصفات قوله عارضة ان يبيع ١٢ اشترى طعاما من يهودي
الطما جيل ودهنته ودعاه من حديه يعني كان الفضة موكبا ودهن بالثمن ودعاه في
بيان جواز الرهين واركاه الرهين لثمنه الجواب والقول والقبض في الايجاب ان
يقول المراد ههنا ههنا منك هذا الشيء مما لك حتى يبين الرهين والقبول ان
يقول المرهون قبلت ههنا الرهين والتكليف ان سلم الرهين المرهون الى
المرهون والمرهون قبله القرض جاز من يجوز المرهون ان لا يسلم المرهون الى المرهون
وبعد القبض لان مرهون لا يجوز المرهون ان يأخذ المرهون من المرهون لا بعد او لا يبيع
الرهين الا برضا المرهون معلوم وانظر في تركيبه في نقله اذا كان مرهونا الظاهر
مركوب يعني اذا رهن حدودا يتخذ المرهون ان يركبها ويجعل عليها ثمنه بسبب ان
نقلتها الى غيرها عليه يعني اذا كان معلقا على الرهين يكون حسنا فعلا للرهن
لا للرهنين معلوم رهن الدر يشوب في نقله اذا كان مرهونا وتقديره ولين
فان القدر الدر للثمن بين يشوب لثمن فان الدر ينقله عليها ان يعلقها اذا
كان مرهونا وهو الرهن معلوم وعلى الذي يركب ويشرب النقلة يعني نقلها
على المرهون كما ان يوجبها ولينها له وقال احمد المرهون ان يذفع بالرهن بالبن والركوب
فقط وقال الشافعي و يوجب جميعه منقحة المرهون المرهون معلوم لا يفتق
الرهن المرهون من صاحبه الذي وبنه المثل فيعلق اذا شقوه لغيره بشئ ومرهون
الاول لا يقدر والمرهون الثاني يعني المرهون يعني لا يجمع الرهن المرهون من مالكه
يجب ان يزول منه منقحة ويبطله عند نقله بل يكون المرهون كالمباقي في ملك المرهون

الى

لرهنه

له فخره في شفقه ونوايه وعليه عزما ونفقه ومما ان يملك المرهون في يد المرهون
فقد ملكه من ضمان المرهون لان ضمان المرهين ولا يملك المرهون ولا يسقط منه
فيه شيء وقال ابو حنيفة ان كان قيمة المرهين اقل من الدين يسقط بقدر قيمته من
الدين وان كان مساويا للدين يسقط جميعه وينه وان كان قيمته اكثر من الدين
يسقط وينه ولا يلزمه ضمان ما زاد عن الدين معلوم الحكم بالبيع للمدينة
والمرهون ان يرهن اهل مكة يرهين اهل ما يملك مما يتعلق به حقوقه كالمركب والسيارات
والخيار وركوة القطر يجب ان يكون مقداره كليا للمدينة وما يورثه مما يتعلق به حق
الدين كقدر العارية فانها الف دينار في بيتها وانما عشرين الف درهم فقدرته
وكركوة الذهب والغففة يجب ان يكون مقداره كليا للمدينة وما يورثه مما يتعلق به حق
المر والذهب حتى يبلغ للعبوب الصدقات والقر والرهين ثلثان صاع وبما للمدينة
ويجب في ركوة القطر ان لا يمسحها ولا يمسحها ولا يمسحها ولا يمسحها ولا يمسحها ولا يمسحها
كل رطل مائة وتكفون درهما ولا يجب في ركوة الذهب حتى يبلغ عشرين درهما ودينارا
ولان الغففة حتى يبلغ مائة درهم يوزن مكة ولا عشرة درهم سبعة دنانير
وكذا دينار اربعة وعشرين طلسمها طلسمها وكل طلسم ثلث حبات وكلايته
شعيرة ان هذا هو المراد من هذا الحديث واليه يلج مدبرة لا يجوز له معاملة الا بكيل
المدينة ودرن مكة يبيعها لعمامة كليل يمكن ذلك البطله ووزنه معلوم
لا صاحب الكليل والرهين ان يركب في الرهن يملك في بطلها الامم التمساح لغيره تبليكم
وتليم امرين يبيع جهلته كما حان امرين ويوا الكليل المرهون وفي العدل فيهما
الاجرة الظاهر فيهما الهلاك وكما حكى قدم شعيب لا استمسرا فيهما ولا نوا
اذا اخذوا حقوقهم اتوا الكليل والرهين واذا ما اعطوا ما عليهم نقصوه
الكل والمرهون روى هذا الحديث ابن عيسى **باب الاحتكار** معلوم

من احتكر فهو باطل الاحتكار اذا خلا للتعاكس ببيعه وقت الفقد فذهب مالك
الاحتكار فيجوز فيه جميع الامتعة من الطعام وغيره ومنه يثبت في العمل الاحتكار
مخصوصا بالطعام ويجوز نظيره وبسببته فشرطه الاحتكار تشترط ان يكون
طعاما وان يشتره في وقت يحتاج اليه الناس لمقتهم وان يحفظه لبيعه

١٣٣

لبيده من ياد له من سعة فان فيقدر شتره من هذه الشرط لا يكون الاحتكار
 حراما وى هذا الحديث بمن ينهوا الله من فعله من رسول الله م عمله كانت
 اموال بين التفرع عما اذا اذلل رسول الله لرسول الله حتى ينفق على يده منها نفقة
 سنية ثم جعل ما بقية السلاح والكرام عترة في سبيل الله بنوا القضية سمعنا نفقة
 من اليهود في يادهم كانت قريبة من البرية فامر الله تعالى رسول الله بما خالفهم
 من ديارهم وحضر رسول الله م يوايرهم فكانت لرسول الله م مفا صديق
 منها على ياله ثم ما فضل حركه في سبيل الله بان سنية من السلاح والكرام و
 هو الغرس للنفقة اذ نادى اعدان هذا هو الغنم فما معنى ما هذا اعطى معك
 العدة بقية العيين ما هبها من السلاح وقدره العفو وما هبها للقضية فيوه
 وثان سبب ايراد هذا الحديث في هذا الباب انما هو حبس الغلة سنت بين
 فان اذ حبس رسول الله م الطعام لاهله نفقة سنية لم يفد علك ان حبس الطعام للنفقة
 ليس الاحتكار بل جائز معك الحالب مردوق والمعتك معامون بين الشارح
 الذي يبيع ويشترى الامتددة والد واب سر ذوق التحصيل المرجح من غير ثم والمعتك
 وهو الذي يشترى الطعام بوقت الغنا واليقظرة لبيده بقية كثيرة فهو
 ما هو انما يتم ويعبر من الغيرة انه في ذلك الفعل ولا يحصل له البركة معك
 سقر لنا التشو وضع سوج ممتاع والسعة الغنية يعنى من لنا يبيع الطعام او
 غيره بغير رخصية فقال لرسول الله م ان الدهو المسقية او الموضع للرزق من
 الطعام وغيره بين المملوك وان الله سبحانه انما الكثر البركة والرزق بين المملوك يصير
 قيمة الاشياء وخصية ولا يقدر احد غيره ان يوسع الرزق معك القابض
 يسهل الرزق اى يوسع على من يشاء معك واني كما يجوز ان التقي ربه
 وليس على منكم بطلبه بطلبه يعنى ان يوسع الجميع التمسك حقيقيا في حاله ان يشترى بها
 اصحابها وقت الغنا ويكون قد التحقت باصحابها ضررا وخسرا فيكون ذلك
 مظلمة لهم على فلما استقر كسلا يكون لاحد على مظلمة ما
الافلاس والا انظر معك انما رجل فاسق ذك رجل ما به جينه

فهو استعانة غيره معنى ان يباع بجعلنا على صاحبه فلا يفتقر ويحجوا الى الغنا
 ولم يصل ذلك المشايع الى البائع يجوز البائع ان يفتق السبغ ويأخذ مسبه او يبيع
 من غراما والمفسد يمنع البائع من الفسخ وذلك ان ابقى المبيع في ملك المفسد
 ولم يزل يملكه جميع او حصته ولم يره وهذا قالوا ان هو مال له ولله وقال
 ابو حنيفة لا يجوز له الفسخ يابن وكسما لم يرفع معك اصحابه جعله عهد
 عهد الشترية سنة ثمانا يابنهما فانكروه دينه فاقامه من تصدقوا عليه فتصدقوا انا س
 عليه لم يربح ذلك وفان دينه فقال رسول الله عليه السلام نعم ما لم يشؤا ما وجدتم
 وليس لكم ان ذلك اصلي سى الحق يتصل بان اصلا يتجوز شره الفسخ
 ولم يقبض حتى تلك الفترة قطعه يابن الشترية بغيرها ولم يكن له مال يوديق قال
 علي بن ابي طالب ما تصدقوا على هذا الرجل فتصدقوا عليه فلم يجز من تصدقوا
 ما يقبضه دينه فقال رسول الله عليه السلام نعم ما لم يشؤا ما وجدتم
 ليس لكم ان ذلك معنى هذا الكلام انه ليس لكم تجزوه وجب فانظروا فلما سمعه
 فاذا ثبت افلا ساجل لا يجوز رخصه بالبر من يتجوز الى ان يحصل له مال
 فيهاخذ الغراما بعد ما حصل له مال ديونهم وليس معنى قوله وليس لكم ان ذلك
 انه ليس لكم انما وجدتم وجعل ما بقى لكم من ديونكم باقيا ما بقى من ديونكم تأخذونها
 بعد الا نقار وحوصل لما اقرت معك فليدق من غير التفتيش ان هاب
 الغر يعني فليعمل معك الى العدة جيدا ما عمل او وضع عترة ويبرأه عن
 دينه روى هذا الحديث والحديثين بعده ابو قتادة معك اظلالا قدس فله
 يعني نظر الله اليه يوم القيمة ينظر الرحمة وقامه من حرم يوم القيمة بان وقته
 على العرش روى هذا الحديث ابو هريرة م عملك استسلفك فاستحققت
 بركة اى جملا شانيا بالرباعى ما له سبع سنين معك ان رجلا تعاقب على البيع
 فاعطاه له فخر اصحابه به فقال دعوه فان لصاحب الحق تقا على اى
 طلب قضاء الدين فان قلده بهى فقال له فخره كلاما شديد موديا فبهم
 اصحابه اى تصدوا اصحاب رسول الله م ان يضرها ويؤذوا ذلك الرجل من اجل
 ان غلظت الكلام على وجب رسول الله م فقال لهم رسول الله م دعوه اى اتركوه

فانما لصاحب الحق كما لا يمنع خبره لان مقتضى الكلام هنا بيان جزاء ايمانه
من علقته ولم يرد مع القدرة وبقاى باق في حجة حساس هذا الباب روى ابو الخطاب
ابو بصير ع عمنه مطلق المفق بظلم فان اجمع اصد على من يفتبع المظلم تأخير اذ
المؤمن يوم يوم اليوم اجمع بغير الحجة واداء الواجب اذا اكتمل على الغير فلتبع بغير ايهما
وانما ورتب خبره وكره الواجب انما استثنى شرف احدوا فتدبر به والمراد به عهدهما قبول
المعروف ايمن اذا كان كحق على احد فطلبه وهو منى يكون اذا جعلك من يوم
اليوم فهو مطلقا من التاخير كما في العاكت التي في ثا تير كالت الحوالة ليصل
اليك حقا من الحال عليه ويبرأ ذمة المصيل ويجوز عن آخر المطلق عمنه
انه تقاضى اي في الحدود في انه اى انما قد تقاضى اي هو طلب حقه من ابن حدره
فانما وقعت اصواتهم في المحصورة فانما ورسول الله ص الى العيب ان من المظلم
الشيء الضعيف يعني ايمانه من تعقد نيكت واظلم المصنف الباقى فانما عمنه
فقال العيب فعلت فقال رسول الله ص لابن حدره فتر فانما عمنه فانه ترك
نصف حقه فانما تعقد حقه الباقى فانه تركه وهذا لم يكن حكما من النبي ص
لعيب يترك نصف حقه بل امره على سبيل البر والسماحة عمنه
اذ اتي بجنازة الراهة العائنة انه اعلى السلم ليصل على المديون تغليظ المدين
واظها كونها شتيانا لانه الفاسا اذ روى ابو بصير ع من المديون لم يكن له
شركة عمنه ان الدين قبيح فانه حذروا منه ويحتمل ان يكون سبب استثناءه على السلم
عن الصلوة على المديون ان لو صلى على لصار غفورا بوعا يروح ويحل الجزية
ولم يكن لصاحب الدين المتعلق به لانه فقور ورح يضيغ حتى صاحب الدين
قولا في فتاواه صلوة عليه رسول الله ص على دينه يدل على ان الضمان عمن
المعيت هاجرين سواء وترك الميت شركة ام لا قال ابو حنيفة لا يجوز
الضمان عمن الميت الذي لم يترك ما كان يفي بدينه عمنه من اخذ اموال
الناس يبرء انما هو انما اعد عمنه يعني من استقرض قضا عن احتياج
وهو يقصد ان يودي به ويتبرء ويما في طلبه شيء يودي به ذلك الغرض
اعانه الله على ادايته وان لم يتبرء له ما يودي ذلك الدين حتى يموت

المرجوع من الله الكريم ان يرضى خصمه بقتله ومن استقرض لانه ضرورة ولكن
ليس له قصدا وادب لم يمتعة اذ اية ولم يوسع ذمته بل يتلف ساله لانه قصد
الطلب ما لم يكن فيه قصد وادب ولا يمتدح ابوبصيرة عمنه
بمستحبا اى لقطع ذهاب الله للدين عمنه والادب هذا يدل على ان
الشرع يرد يوقف له الذنوب العفا به ولكما يبر الا الدين والمراد بالدين حقوق
الادبيين من ذمايتهم واموالهم واعدا منهم اعنى تعطيل اللسان عن عرضهم
بالغية والمهتان واخذاف وغير ذلك من حقوق الادبيين فانما لا يعفى بالثبوت
بل الطريق الاحتفال منهم اودفع حثات الظالم المظالم بقدر حقه او
عقابه اذ حق الظالم بان يثوب ويتفرغ الا الله وببالت في الاعمال الصالحة
حتى يرضى الله عنه ويرضى خصمه من خزانة كرمه عمنه يفرغ للشرب كذا ينسب
الى الدين يعني فقرا الله ذنوب الشهادة صغيرة كانت او كبيرة سوى حقوق
الادبيين وقد تقدم بحيث هذا روى ابو الخطاب عمنه عبد الله بن عمرو عمنه
ومن ترك دينه فعلى قضاؤه وان اراد عليه السلم باقى فضى ذلك الدين
من خاص ما في فهو يتبرع ولعسان الى من مات وعليه دين اراد قضاؤه من
بيت المال فهو ايضا مستحب وليس واجب ولا يجوز اذ الدين الميت من
سهم الغرما ومن الزكوة عمنه نفس المؤمن مطلق بدينه حتى لا يدخل الجزية
ولا يدخله وجه بين اروع الصالحين ولا يجده وانه ما دام عليه دين حتى
يقتضى منه روى ابو الخطاب عمنه عمنه مما يجب الدين ما سوريه
يشكو الدين الواحدة يوم القيمة الماسور والحبوس يشكو الى رب الوحدة يعني
يكون قسيه وغدا يمس الواحدة عين حبس يوم القيمة وحيدا لا يوجد له في حق
الجزية ولا في مصاحبة الصالحين بل يعرب حتى يخرج من عمدة الدين بان يدفع من
حسنا قد بقدر الدين الى استقر الدين اذ يوضع من ذنوبه حتى لا يشترط بقدر
الدين اذ يرضى الله خصمه من قضاؤه روى ابو الخطاب عمنه عمنه
ان شفا ذك ان ياتى اى يستقرض الدين بدمه اذ اية انما هو استقرض
في وعاملته المذمتا وتبين تغلبت اباها واقا وقلبت القادرا واوعنت
الصلح

وادخلت الازال والى فيها معسر فاقتر ماؤه الى النبي ثم بعق الكوفة وطلبوا منه
 قضاءه فبيعهم فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يذم وقضى منه ديونهم
 ولم يبق لهما ذنوب من مال بل يرضى به ما لم يذم الدين بين المقاتلين ان يخرجوا للغزى
 اذا طلب لهما ذنوبه من مالهم ويبيع ما لم يذم الدين بين المقاتلين ان يخرجوا للغزى
 معسر حتى يواجدوا عيشه ونفقته العلى العظمى الا يواجدوا عيشه ان كان عاقله
 دين ولم يرد في ذلك الدين ويؤلف مع القدرة على عيشه ان يكون له صاحب الدين ان
 يؤذي بالطلاق مثل ان يقول انت خطا لم انت ستمت القضاة وما اشبه ذلك
 ما لم يكن قد قضا وقضا وعقوبته ان يواجد بان يبيع القاض حتى يؤدى
 الدين فان لم يوج مع القدرة ولم يمسك به الحسين فان القاض ان يبيع حتى يؤدى
 الدين معسر فان يذم وهما نكاح الرضا نكاح ومن يبيع حتى يبيع او يظلم
 عطفين ما يدين ويقتلوا من احد يبيع حتى يملك الله شغل في ملكك وابراة الله
 فتمت من حقوق آة مبيجين وعن الامام وانا وزير معسر ان يبيع ما عند
 يهدا الكفايراه فان يبيع عبده ومفعولها وان يبيعها وهو يرجع الى الله تعالى والغير
 فيهما يبيعوا الى الذنوب فان قيل جعل الكفايراه من الدين مع ان الدين حق الا ترى
 وما بين العبد وبين الله لا ذنوب اقرب الى العباد من حق الا ترى فلما كان فعل
 الكفاير عسيان الله والخذ الدين ليس بعسيان الله بل الا قضاء والذمة اتم
 الدين بل بالعمالات جارية فان كان التترام الدين جارية المالك جرم يكون
 اسر اسر من امر الكفاير العقبين من ذنوبه عنها ومع ان التترام الدين جارية
 شره ورواها لدم الامم على من مات وعليه دين ولم يترك من المال ما يقضى به
 ويشركه يبيع حقوقه الناس بان يقرض مبعوثهم مبعوثا ولم يرد في ذنوبهم
 معسر لا يرد له وقفاة الا لا يترك لذلك الدين ما لا يقضى به في ذلك الدين
 معسر الصلح جارية بين المسلمين الا صلحا حركه حلالا او احل حراما **باب**
الشركة والعكازة معسر كان يبيع بوجوه عبد الله بن هشام السوف
 فيشترى بها الطعام فبيعه يبيع ثوبه ثوبه من مبعوث مبعوث عبد الله بن هشام
 فيشترى به عبد الله بن هشام الطعام فبيعه يبيع ثوبه ثوبه من مبعوث مبعوث عبد الله بن

عنه

عبد الله بن

عبد الله بن هشام ويقول انه انكر ان يبيعها اشترى بها فان رسول الله عم قد دعا
 نكاح بالبركة فبيعه كبرها وبها يواجدوا ان نكاح معسر فرما اصاب
 الرخاوة كما بين عيشه رجا يكد وابتاع معسرا على ظهرها اشترى بها عبد الله بن
 هشام من صاحبه وبيع سلمها اليه بدينه بغيره لعل له ما له ويهدى بخرق العاملة
 بتركه دعاء النبي ثم اخسها معسرنا وبيعنا وبيعنا اخواننا الخليل
 آة يبيعنا لعلها جاز لها من مكة المدينة ونكاحوا رسول الله واطلناهم ثوبا
 فقاتلوا انفسا بارسول الله ثم قدحوا بنا اخواننا المهاجرين والمسيكين
 مال ولنا الخليل فبيعنا تخيلنا ببيتنا وبيعناهم فامسرتنا فقال رسول الله عم
 لانا ان لا نقيم الخليل بينكم لئلا نقتلوا المتقون اذ قد دعوا عنا اي منا المهاجرين
 مؤذنين العمارة فان المهاجرين لا يذبحون ولا يذبحون عمارة الخليل لا يحفظوا
 تخيلكم واصلحوا وانكموا عليهم ما يحتاج اليه من العمارة مما جعل من الخليل
 نفسهم بينكم فقالوا سمعنا واطعنا وفي هذا الحديث بيان السحاب معاونة
 الاخوان ودفع المشقة عنهم فان النبي عم اشركهم في الغار دون الخليل وفيه
 بيان رحمة النبي لانهم قالوا اشركهم فلم يكن المشركه صحيحة لما لو
 اشركنا معسر اعطاه ديننا العيشة لئلا نقتلوا فاشترى لثابتين
 فباع احدهما بدينه واثناه وشاة وديناه فدعا له هذا الرجل ببيع عبده
 من الخليل بغيره ورواه ابن القعيد الساري وفي هذا الحديث اشكال لمن يبيع
 احدهما ان رسول الله عم وكله ببيع شاة فاشترى شاة بين وجواب هذا
 ان مثل هذا التصرف جارية لان فيه ربحا لانه وكله ببيع شاة في يدي دينارا
 فاشترى شاة بين يدي كاشاة ودينارا ولا اشكال لان الشاة اشترى احدى
 شاة من ثيران يكون وكيلته البيعة فاشترى ثانيا بغيره فبيعه ببيع بلا مؤن
 وكان سوفو ثانيا بغيره ببيعته وفسدا وحدث ان رسول الله عم ثوبا وبيعه ثوبين
 صحت وبها قالوا ببيع والثابت يقع على قول القديم ان من باع مال او عبدا فانه صاحب
 هو ووقوف فان وضيما كذبكم بعبثه وان لم يرضى بكم بعبثه وقه قال الثالث يقع
 على قول القديم وهو الاصح لان لا يجوز بيع مال احد بغيره فان وضيما لك بعبث

يعود ذلك به إلى ما يروى في الحديث انه عزمه ان كان وكيلها مطلقا لمراد الله امره اي وكلا
رسول الله ص جميع المصطلحات من البيع والشراء فلما كان وكيله في جميع ما يبيع ويشتري
لرسول الله ص م يبيع بغير احدى الشايتين مولى قال ان الله عز وجل انما اتى
الشركيين يعني ان الله كما يقول الناصع الشركيين او زكاهما واحفظوا لوجه
معصية اذ قال ما نزلنا من السماء من شئ الا اجعلنا حسبا او ما نزلنا من السماء
مالا او نورا او فرجة من اودع عنك وودعته سلم تلك الوعدية اليرس في تقصير
وتعريف ولا تخش فيه وان خالك صاحب يعني لا تغفل بالانسان بما فيها تفعلون
يكمن من السوء بلا حسن الى من اساء اليك معصية اذ انثيت وكيله مخذمة
خست عيشه وسقا يعني اذ وصلت اليها عاملية في الخبر مخذمة فخره وسقا
من الغنى فان ايقوا وان طلبت منك آية اي علامة او وكيلها على ان امرت بهذا نفع
يك على تر توفيرة في قلت له ان الآية التي يبيع ويبيك اذ اجازك احد ويطلب
منك شيئا عن السمان ان يبيع به على تر توكيك فان يبيع به على تر توكيك
فانظر ان يصدق فيما يقول يعني واعلم ان مثالي هذا هو الله عز وجل الذي بين الناس
ضيقهم يكون العلامة بينهم بان يأخذ اصحابها امره او الوسطى وما عيشه ومعهم
يبيع به على كذا وما الشبه ذلك مما كان تقويمه فان اذ غلبا الوكيل تلك الآية
فلا شئ عليهم حيثما الشرح حشا لرجاء زيارته والى هو وكيله ويقول قال كل ذلك
اعطيتي كذا العلامة الفعالية التي هي فيك وبغيرها فاعلم ان طرقة تلك العلامة واعطاء
ذلك الشئ جاز وان لم يصدق مع حصة العلامة فليس عليه شئ بل يلزم على زيد اذ
البيبة على ما جعل **باب القصب والحق** روية هو معصية من اخذ
شبه امر الا انما فعلها فانه يطلوه يوم القيمة من سبع ارضيات يعني خلق الله قدر
تلك الارض الغصون يطلوا وعرضها وعقلها من وجه الارض التي جعلت الارض السبعة
وجعلها على ثمانية عشر درجة فكلها روى هذا الحديث سعد بن زيد عن ابن ابي عمير
معصية اوجب احكام ان يذبح في مذبحة تنكس فيها انه في نقل طعامه فان تخلفه لم
ضربوا سواشبهه اطعموا ثم المشقة بغيره اذ العزبة بغير العيين ورسيد فتوا في
مولى فانما نحن في ضروب سواشبهه اطعموا ثم ضروب قائله يحزن واطعموا ثم يقول

يعني ضروب سواشبهه اطعموا ثم ضروب خيرا لهم فمن حلب سواشبهه فلما نكس
خيرا لهم يعني كما لا يخفى ان ما في اذ عزمنا نكس ورسول ما فيها فكل ذلك
لا يجوز وحلب سواشبهه فان ضروبها بمنزلة خيرا لهم فيها معاهمة وهو اللين
روى هذا الحديث ابن عمر معصية احدى امهات المؤمنين يعني احدى زوجات
النبي ص معصية تعزيت النبي النبي ص في بيتها بدلها دم يعني ارسلت زوجة
من زوجات النبي ص طعاما الى رسول الله ص فخرجت زوجة النبي ص كان رسول الله ص
عندها بدلها دم فسقطت الصفرة وهي تصحبه كجبة فاكسرت معصية
فانفقت اي انشقت وانكسرت الغلق بكسر الغاء فتحقة وهي القطعة
ثم جعل اطلق رسول الله ص ويقول غارت اكم يعني يقول الله ص غارت
اكم ايها المؤمنون يعني نعلت هذه الروجة ما فعلت من كسر الصفرة
من غير ثمن يعني استكسفت وغابت ان تغيب الهدية العزة وقالت ليست
محتاج الى ان ترسل لي والى رسول الله ص شيئا اذ كان في بيتي فلما جاز هذه
الغيرة كسرت الصفرة معصية فخرج الجاد من ان يرجع حتى اخذ الصفرة
من بيت الروجة التي كسرت الصفرة واعطاه لها دم ليدربها الى النبي ص
وارسلت الصفرة وهذا بيان لزوم العطف على ما تلف ما لا حدونه هذا
الحديث بيان لزوم الغيرة في نفس الانسان فان امهات المؤمنين رضي الله
عنهم مع صحبة رسول الله ص لم يتلون عن الغيرة فلما يليق الحدان يعاقب
احدا على الغيرة فانها سر كبتة نفس البشر بحيث لا يقدر الرجل ان يدفعها
عن نفسه كالغضب وغيره من صفات النفس معصية تنهى عن الشهوة والمنفعة
الشهوة انما لا تدعى اخذ بلعنا رة يعني نهي رسول الله ص من ان ياكل العسل بالجيش
ما وجوده من الغنمية من الكفا ريل يلزم عليها ان يجوعوا الغنمية عند الامام حتى
يقصر بين الجيش على حكم الشيخ ويتحمل ان يربوا بالبيعة انما مال السبلن قمر
المنفعة قطع اعطاء المعتول يعني هذا ان قتالوا كذا ان يدفعوا اعضاها
لكذلك اذ اقتل سلبها اعضاها ووجدها ارضا واصلب طامع الطريق لا يجوز
قطع اعضاها لان العرض اذ لا تجبوه فان اذ ازيلت حيوية فلان اذ قطع اعضاها

ومعه فضلي بالثا ستم وكلمات باربع سجدة اذ اذ بالركعات ههنا
 الركوعات بعد صلواتك ثنتين في كل ركعة ثلث ركوعات وسجدة تين وثق كثرنا
 بحيث صلوة للشوف قبل الغداة ثم تفرغ في ركعة واحدة من الصلوة وتعاذات
 الشمس وجعت ونصبت كسوفها معك ما من شيء توعدو منه بعد الصبح
 مثل ما وعدت بجبهه من الجنة والنار وغيرهما من العوالم القوية التي تحركها الله
 وذلك حين رايت في نأرت كان رسول الله صم بيتنا كان هو يوقا غلغاة صلوة
 الكسوف تاذ عن معصاة ثم تقدم الى الصلوة ومتردد كانه فيقصد شيئاً بيده
 فلما فرغ من الصلوة قال لم عرضت على الله رفقاؤك من خوف ان يصيبك فيجرها
 العترة فيها وعرضت على النبي فتودت موافقا اخذ عتقوا من امرها فأرؤيك
 ثم ليثت نبواي نأرت ان الاخر معك حتى دابت فيها اى في النار صاحب
 المحجن وهو يشرب طوي على اس حورية معوجة القصب بضم القاف و
 الصاد والمهمله الساخا وهو الله الدين الخشيشا يش بلقي الحمار وكسرها
 حشرات الارض كالخية والفارة وغيرها معك كان فزع بعثي فتدوق
 في المدينة فزع وصياح بان جيش الكفار قد وصل القرب المدينة في ستار
 رسول الله صم من ثمان من ابي طلحة وخرج مع الجيش من المدينة ليجي رسول الكفار
 فظفر انه لم يكن لذلك الفزع حقيقة فوجع رسول الله صم وقال ما رايتنا من شيء
 وان وجدنا او كثر اى وان وجدنا هذا الكفر ليجي اليه الفرس السبع العذرة
 وهذا الحديث يدل على جواز الاستسقاء معك من احيا ارض ميتة فربح
 بين من غرر ارضه بصلوة المسلم والمجرب عليها عمارة مسلم ولا في ولم يتعلق
 للميتة بلذا وقرب بان يكون سكر خيلهم او حظه لغيرهم وتراهم فاذا كان
 كان كذلك صارت تلك الارض ملكا رسول الله صم او كان باذنا السلطة او بغيره
 خلفا فالابنينة فان قال لا يورث ان السلطة ان غرر ارض التي احياها
 الرجل انما تسمى ملكا اذ احيها وتمت اتمام احوالها فيختلف باختلاف
 الابنية فان كان دارا ملكها حتى يتحول حول تلك الارض ويجوز لها استقلالها
 وان كان خطير يحتاج الى اذارة الى ارضه حول تلك الارض ولا يحتاج الى

الاستسقاء وان كان بشرا فيحتاج الى وصولها الى الماء وان كانت حرة فيحتاج
 الى اصلاح الشراب جزاء الماء ونشر البذر عليها معك وليس لغيرك ملكا لمصنف
 عرق ويجوز ان يكون مقفا على اليد وصورتها ان يقصب احد ارضها فزرع فيها رزقا
 او زرع شجر ليس في ذمته والبقاء في رزقه ونحوه بل يجوز لما كان الارض ان يذبح زرع
 ونحوه معك اذ لا تقبلوا الظلم وضعه في غير موضعه ويؤخذ في هذا الشيء
 اخذ اموالنا من اربابنا اياهم ونحوه وغنيتهم وهم مبرحون وغير ذلك
 من الاضرار التي للمسلمين وهي جزاء الحرب معك كما يجب ولا يجب ولا اشغار
 في الاسلام اما الجلب والجنب فليس في الزكوة في المسألة بقدر ما في
 الزكوة قد ذكرنا مشرحها في اخر باب الا ومن الزكوة وامانة المسألة بقدر معنى
 الجلب ان لا يجوز ان يمس احدنا بمس اقل من جنة ان يجلبوا احييتوا ليركض
 فرس من اموالهم فان هذا من حيلة واما الجنب فهو ان يستحلح المسائلين
 مع فرسا ليركبه اذ تعجب ان يقطع في الطريق الفرس الذي ركبه او لا فهذا لا يجوز
 ايضا واما الشغار فهو ان يقول رجل لآخر وجزتك ابقى على ان تزديني
 ابنتك ويكون يقصد كل واحد منهما صداقا للآخر وهذا الشكاح باطل في الاسلام
 وكان اهل الجاهلية يظهرونه فسدوا وانما الشكاح جعل للبيعه ميتة وخلا
 شكاحها عند المهر ممن قال بطلان في شكاح الشغار اذ في ما لك ولهم وقال
 ابو حنيفة انكاح صحيح وللظلمة من المؤمن من ان يفتل بهذا الا المسمى من
 غارث فهو ما لك ولهم ولا حد جدا على المسلس بالفسخ والشغار الذي عند الشكاح
 ثابت والمهر فاسد وظلمة واحدة منها ووجه فسد المسلس في سمية الشكاح على
 شرطه فان الاول قال وجزتك ابقى على ان تزديني ابنتك بكذا ارضا ولو غلغ
 على ارضه والشكاح في الشكاح ليس وجوبه بل لا معك ومن التهمب
 نسبت عليه ميتة فذكرت بهذا العيب معك ان لا يخذل احدكم عن اخيه
 المسلم ولا يبايعه ولا يبايعه اياهم فمضمون على الخال على لا يجوز له ان يخذل
 عسا اخيه المسلمة حال اللعب ولا في حال الجور ويجوز ان يكون معناه لا يخذلها
 في حال اللعب بل يقصد مساسها لنفسه على الجور في غير زمانه اذ هو باللعيب

منه فيتعلم روحها وهذا الحديث ليحتمل شيئا بالاعتدال المراد منه كالحق في شوق
حتى العصا وان كان شيئا حقيقا معصرا من فمك ميمك ما يبعث رجلا فواجب
ويقيم البسبغ من ماء البسبغ يشترى بالمال وهذا الحديث يعني من اشتري متاعا وجاء
رجل وادخل ثلثا من مال مسرقة وغصب بالبيع واقام المرء من يبيع ما يقول بوقع ذلك
المتاع الى المرء فيبيع المشتري البايع ويأخذ ثمنه لما عاسب معصرا على الصبر
ما اخذت حتى يتوكل معنى اخذ ما اقبل يقبض واخره او ودية لزمه ودية
منه الغصب لزمه ودية وان لم يطلب مالك منه معاربه ان عين مائة لزمه ودية
اذا انقضت تلك الدية ولو طلب مالك قبل انقضائها تلك الدية لزمه ودية وان
يعين مائة فيلزمه ودية الا اذا طلب مالك منه الوديعة بالبيع الموعود ودية الا اذا
عصب المالك روي بنزلة في صحرة بن جندب معصرا ان على اهل الخوايط انه يعني
ما خلفت العواش بالثمن لم يلزمه مالها فان ما خلفت وان خلفت بالليل لزمه
الضمان لان العاود حفظا لمواشي الابل والارسل بالانهار وهذا اذا لم يكن
مالها معها فان كان ما كلفها معها لزمه ضمان ما خلفت ليلتها وثمانها ورسوا فكلت
بيدها وجعلها وفيها وهذا في الشفعة ومالك واحد وقال ابو جعفر ان لم يكن مالها
معها لم يضمن ليلتها وان كان معها ما كلفها فان كان يسوقها فليضمن
بكلها وان كان قد يدها او ركبها فليضمن ليلتها ما خلفت بيدها وبيدها ولا يضمن
ما خلفت بيدها بلكل حال معصرا الابل جبار والناجيا جبارا معناه ان من اوقد ثورا على
مشطه او في عينه غلاف فوالعاود والرسوبك والرسوبك في الايقاع فوقع قطع من
تلك النار بيت جاره فان طردت مال الشاع عليه لا تعرفه ملكه من يبيعون
في اشتغال النار معصرا فليضمن والرسوبك ولا يضمن ان الا حدك ما شئنا
في الصلح لم يرضه انك احد لم يصبوت اى غلما في د والجل رسوبك وبيع بالاصحاب
هذه المواشي ليلتها وهكذا انك سرات فان لم يرضه احدوها جاز له ان يبيع
من اثنين ورسوبك بقدرها بينه وبين شئنا وانما يجوز له ان يبيع
ببعض من الموت من يبيع او يبيع ان يقطع عنه السبل في يجوز له شرب اللبن ويريد
قبضه الى مالكة عند القورة وقيل لا يلزمه ودية فبينه وقال احمد جاز له ان يشرب

من لبن انما شربته الضرع وان لم يكن مضطرا معصرا من دخل جازيا فليأكل
ولا يخذل خبثه المذبذبة ما يتجلى بالليل يعني من دخل بيتا من ابيها زاد لكل الفار
من فيران يجل شيئا ويحب هذا الحديث كسب المتقدم معصرا من اصحاب يغير
انما اكل اللبن من الشحير وانما ذكره ليعلم انه لا يجوز له ان يبيع من ثمنه وبيع
هذا الحديث المتقدم معصرا بالما وبيع مضطرا كما هو من اتميه كما ذكره الشيخون
رواه الله مرة دخلوا المسألة فيسمع كلامه الله وحديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سبطه ان الخواص الذين اسلموا في ليلتهم رجوع الى وطنهم فان يخطه المسلمون
ضرا فانما لا يروى الله على هذا الشريط فاستأجره الله عن شدة حان كغره
او راعه فظن ان رسول الله لم يخطه وانما يخطه من اهل بيته من غير ان يخطه
ياضي ان الغصب غصبا فقال له لم يخطه من اهل بيته يعني ان يبيع ارضها عليك
وان تاتفت اعطيك قيمتها فديها حتى واصل على ان العارية ان تلفت
يبيع قيمتها على المستعير ومذهب ابن حنيفة وان لا يبيع ثمنها معصرا معادية
مودة او يعني يبيع ودية العارية اذا اطلبها للمالك ان كانت باقية والنسخة
مردودة المصلحة اشارة الى الابل والبقرة التي يرفعها مالها الى حوله بشرط ان
تمت فيبيع ودية مالها ان اشرب ليلتها واذا عصبها مالها ما كلفها وديها
حتى يخطها الذين مضى كسبها لاء الدين اذا اذ وقت وايدى والرسوبك
غارم الزعيم الضامن والغارم من لزمه فانه يبيع من ضمن دين احد لزمه
اداء ذلك الدين معصرا كنت غلاما اى كنت صبيا ارمي بخل الفداء يعني
معصرا كل ما سقط انما جاز له رسول الله من ان ياكل مما سقط من الرطب
عنت الخبز لا كان جازيا وان لم يكن مضطرا الى اكله لم يبي له ان ياكل مما سقط
لان ملك ما كسب الخبز فلو كان يبيع على راس الخبز لكان لا يجوز له ان ياكل مما سقط
فذلك لا يجوز له ان ياكل مما سقط تحت الشئ **باب الشفعة معصرا**
الشفقة فيما لم يقم ببيع الشفعة كما يشترط ملكه مشرك وصورة الشفقة
ان يشترط ان لا يرضى وادى يباع احد بها نصيبه لغيره ان يخطه ذلك
المبيع ويدفع الى المشتري المخط معصرا فاذا وقعت الحدود وهضمت الطرق

بقية سان

يعني فاذا قسمت الملك المشرك واقره نصيب كل واحد من الشريكين وظهر
 حد كل واحد منهما ومرفت طرفي احدهما عن الآخر فلا شفعة معنى اذا باع احد
 الشريكين جزء الشفعة نصيب ليس المآثر ان ياخذ بالشفعة لا ذاجار بعد
 العسمة لا شريك ولا تثبت الشفعة لغير عتدات فهو ومالك وجمود قال
 ابو حنيفة الشفعة ثابتة للجار وموسر ربعا وحاميط الربع والربعة للوارث
 والحاميط البستان يعني الشفعة ختمت بما لم يكن ملكا الا الارض والحدود
 البستان ولا تجوز الشفعة في المنقولات كالادواب والامتعة وموسر
 لا يملك ان يبيع حتى يؤذن ان يؤذن اي اعلم معنى اذا او واحد الشريكين
 يبيع نصيبه فليؤن على الشريك بغيره فان شأ واستتبه وان ملكا تركه
 فان عضا البيع على شريك وقال الشريك لا رغبة في فرشته فبايع الشريك
 نصيبه جاز للشريك ان ياخذ الشفعة وان قال قبل البيع لا رغبة لي
 في مشراوه او قال بعد ما في الاخذ الشفعة وقال الجاهل والمشعر اذا اخبر
 قبل البيع ولم يذهب في مشراوه فبايع عدا عن احد بطلت شفعتة وموسر
 الجار حق بسبقه المسقط القرب يعني جارك الحق احق واو الشريك بسبب
 له دارك وليس في هذا الحنفية انما ان للجار احق بسبب قرينة ابي حنيفة
 احق في الشفعة اذ انما والاحسان البه وانما ملك اياه وقال ابو جعفر المروزي
 الشفعة ولهذا اثبت الشفعة للجار وموسر لا يبيع جارا له ان يوزن شخب
 في جداره يعني اذا احتاج جداره ان يفسد جداره لا يجوز للجار ان
 يفسد فان منع جداره القاضي وهذا قول احمد وافق في قوله العزيم وقال مالك
 وابو حنيفة والشافعي في قوله الجرد وعليه الفتوى لا يجوز للجار ان يبيع جديع
 الجار على جداره وهذا الحديث صحيح على النرد والاحتياط وموسر انما اختلفت
 في الظرف فيجعل عرس سبعة ادرع يعني ان كان طرفه يبره الا احد وان يقعد
 في طرف تلك الطريق يبيع او يبيئ بناء عليه وموسر في الشفعة وموسر جازم
 عرض الطريق سبق اذرع لان هذا القدر مما جازم البه الفاس للرد وانما لا يجعل
 عرض هذا القدر جازم للاحد ان يتصرف فيما عدا هذا القدر وكذا كان اذا كان

طريقه في حواطة واراد احد ان يبيع جارا بين ملك الطريق ليجعل عرض الطريق سبق
 اذرع والبايع يبيع له ان يبيع اما الطريق في السكة المنسوبة الاسفل فهو
 يتعلق بلحقها لعل السكة لان السكة ملكه لغيره فانما انما يعلقه في قدر عرض
 ليجعل عرض قدره لا يتصرف اهل السكة في المرور وفي هذا الحديث ابو حنيفة
 وموسر باع منك دارا او عقارا فمن له ان يبايعك له انما ان يجعله منزله
 فيمن ان يفتش جديره يعني باع ارضه والدور ورضف ثمنه الى المنقولات
 غير مستحب لان الارض والدور كثيرة المانع مديونة الشبهات فحاشية الاكفة
 لا يربحها سارق ولا يلقها غارة بخلاف المنقولات فان الادوات انما يباع
 الارض والدور فان باعها فالارض عرض ثمنها الى ارضه وادوى هذا الحديث
 سعودي خريف القرشي والشفعة في كل شئ يعني الشفعة ثابتة في كل شئ
 مشرك حتى المنقولات ولم يرد من الاجتهاد اربعة قال ابو حنيفة الشفعة
 في المنقولات وموسر صيب الله اي التي المكره سمع في حلة العنة ما يربح
 يوزن في هذا الحكم ليمتدنا بالسدر بل كل شئ يستفيد الناس بالجلوس في
 يجره فذهب **باب ما قاله المزارع** وموسر ان يقولها من اموالهم
 يعني ان يقولها في الضمن من اموالهم يعني ان يقولها كالسجاء والفاص والظفر وغيرها
 هذه الاشياء من ما اذا عمل النساء فان ان يعمل الرجل بسببها انما الضمن والكرام
 احدا ابيع منها السقي وغيرهما به يصالح ويصح لكونه لها مثل شفعة الغزاة نصف الشئ
 او ما يتشاور فان من الثلث او اربع هذه العقد جازم عند الاجتهاد في شفعة حنيفة
 في اختلفت الذين يجوزون هذا العقد فيوزن اذ شفعة احد قوله ومالك و
 يونسف ويحددين الحسنة في جميع الاشياء ولا يجوز اذ شفعة في اظهر قوله في
 الضمن والكرام وموسر كذا تخارجه في الحنيفة والمزارع قد ذكرناه في باب
 الضمن منها من البيوع وموسر وكان الذي ثمن ذلك ما انظر فيه في قوله الغزاهم
 بالحدال والظن لم يجز ومما فيمن الضمان يعني لو دفع رجل ارضه لرجل يبيزعه
 من يذره ليس يكون لصاحب الارض بعض ما يخرج من الارض فرجبا لا يخرج ولا
 يحصل من الارض حتى لا يكون لصاحب الارض شئ فيكون عليه فربما يعقل ارضه

حدة من غير عسل فبذا هو الحاطق اما لو وقع ارض باجرة معلومة من العدايم
 وهذا في غير ذلك فاعطى فيه معس كما ان حدة نأيكرب ارضه فيقول هذه القطعة
 لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم يخرج ذه يعني موضع الرجل ارضه الى رجل
 غير واحد من بذونك ويقول صاحب الارض للزارع ما اخرج من هذه القطعة
 لي يوكرب ارضي ما يخرج من العباية لك فربما يخرج زرع قطعه صاحب الارض
 فليجوز للزرع لصاحب البذرا والباكس فربما يخرج من هذه المعاملة
 معس ذه اى هذه القطعة معس اى ان علم اى ان عبد الله بن عباس
 هو اعلم اهل المدينة ولعل طاب ورس قال هذا الكلام في وقت لم يبق من هو
 مثل ابن عباس معس ان يخرج امانه من بطن جده ارض اخاه باجرة لغيره
 خير من ان يخرج اجرة من معس من كانت له ارض فليخرجها او ليخرجها
 اشارة فان ابي فليسك ارضه يعني ينبغي ان يحصل للانشاء نفع مما لو كان
 له ارض فليخرجها حتى يحصل له نفع من الزرع او ليحضرها اشارة ليحصل له ثواب
 فان لم يفعل شيئا من هذا لم يحصل له ثواب ارضه لهذا المعنى لمن له ارض
 ولم يحصل له نفع معس الى امامه وادى سكة وشق المديونة التي
 تشق بها الارض عند الحائز وهذا الحديث ظاهري على ان الحائز والزارع
 من التاجر فقال سمعت الشيوخ يقولون بل يدخل هذا البيت قوم الا
 ادخلوا ذلك العواذ وادى سكة للمال اى قال هذا الكلام حين يادى سكة
 السكة المديونة اى تشق بها الارض عند الحائز وهذا الحديث ظاهر
 على ان الحائز والزارع من التاجر وتوقف المولى وليس كذلك بل الحائز و
 الزارعة اصلاح الاملاك والعارض مستحب وثوبها ثواب ليعصم النفع
 منها الى انا سدا فلما قال رسول الله ص هذا الحديث كيدا ليعمل الصحابة
 ورضي الله عنهم بالعارضات ويتركوا الغريا فانهم لو تركوا الغريا ويغلب
 الكفا وعليهم وادى ذل مشق من ان يغلب الكفا على المسلمين ياخذوا
 اموالهم واذا ارجهم اولادهم ويقبلونهم معس من من زرعة ارض
 قومه بغير انهم يغلب من الزرع مشق وله ثقلته يعني ما حصل من الزرع

منه

يكون

يكون لصاحب الارض وليس لصاحب البذرا بل بزره وهذا قال احمد واسا
 في احد قالوا اما حصل من الزرع فهو لصاحب البذرا وعليه الا بزره الارض من
 بوم غناب الى يوم تخرج الارض **باب الاجارة** معس واسم معس
 ادخلوا ارضه في الفقه هذا الحديث يدل على صحة الاجارة وجوازها وانه
 معس ما عرفت الحديث الا ان يخرج من ارضه ثمنه وعنه رويهم عليهم السلام فاعلم ان
 انهم اذا اخطوا الفقه تراهم في العلم والاشقة فاذا اصابوا على مشقة
 رضى الفقه علوا اختلفا في طابع كل فريضة من الفقه وصبروا على اجابها مع فقرها
 في المرحى والشرب وعرفوا من فقها واحتملوا اهل النقل موضع الى موضع
 للمرحى المشرب فاذا عرفوا هذه الاشياء علوا ان حلالها المعامل من الناس
 كخطا الفقه اختلفا في طابعها عروا فقلت يقول بعضهم ولو لم يثقوا من
 اامة اليوم فلما يتفرقوا بهم ولا يعلمون قدرهم من حقوقهم الا الذين لانهم
 اعتادوا وتعلموا الفقه والمشقة معس على فرائط القربان يجمع فتراط
 واصلة فرائط القربان والاولى ما يعجز استجابة الجاهل على رضى
 الفقه كمال يوم بغيره وقد ذكر قرا الفقه في باب الفقه من اوسع
 في فعل حديث جابر معس اعطيت مائة وعين اى خلفت مائة وعين
 بينه وبين ذلك الرجل بمس على ان يحفظه مسله وحقته ثم غدر ونقض
 عهده باجره من جانيه روى هذا الحديث ابو هريرة معس مائة اى
 مسوا بقبيلة نازلة عن عشرين مائة تدفع الى مائة وعين اى من لست حجة
 ففرض لى اى استقبلهم من ذلك القبيلة را كما سمعنا على من دى سكة
 اذ قرأ الرقية انطلق اى ذهب فقرأه بها تحت الكتاب على اشارة السارق
 شاة وهما الفقه يبنى قال ذلك الرجل لى اى في هذا المدعي شرط ان تعطوه
 كذا سكتا من الفقه فاستطاعوا هذا المشقة فقرأ عليه فاقته الكتاب فغير
 سيرته ظاهرا لفته اى من ذلك اوجع ولها قال لاشق وذاك يجوز
 اخذ اجره على تعليم القران والرقية اذ كانت الرقية بكلام الله واما ما سمع
 وادعوات قال ابو حنيفة لا يجوز اخذ اجره على تعليم القران والرقية معس

تعمد صيته اي فعلته صوابا وحقا واقبها وانما هو في معكم سرهما
يعني تعمدا وبنوا في غيبته من هذه النسخة وانما قاله من هذا الكلام
لتعلم ان كلوا بياض الخبز لا على الرقية لانه لو لم يكن هكذا لم دعا فقال للفقير
لم يقبل طربوا ليعلم سرهما معك حيث من عند الرجل فغيره عن انك يعني
من عند رسله و من غير ان بالقران وذكر انه قد اذق لنا هذا الرجل البنون
تعمد ثم اذقني ثم نفع بياض قديم معك كما انما استيفدنا عمل فقال ان
فقد عقله في حباله المشدود به اذ يقع منه ذلك البنون معك فلقى لمن كان فيه
ما ظهر لهما وكنت برهنة حتى ترفع العين في حيوته قسم الامه لعمرى للتاكيد
وعمرى نفع العين ومنها يعني واحد ولكن لا استوفى القسم الا معتمدا العين
انما قيل لا يجوز القسم بغير اسم الله تعالى وهذا في قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس لرب به القسم بغيري هذا المثلثة كلامه على رسم العرب وهذا الكلام
لمعاذ الله انك لمكنت الملك ولم تقف على حقا في المرد به الدعاء لانه لو اراد الدعاء
لكان كما قال معلوم انه لم يكن كما قال الله عز وجل ان القسم يعني من انما
من نية رقية باطل ولا يخر عليها عوضا اما انت فقد رقيت و رقيت حق
كلام الله تعالى واخذت عليه لجة وهذا لانه عوض نبي يوحى
رقية الباطل ان يكون فية ما يملك كزهر العين والكواكب والاسمانه ما لا يشع
والظهور والبن معك اعطوا الاجرة و قبل ان يقره فريه لا يجوز
ما خير به الاجرة ولا كمنه حتى يقره اذ ينج وقت خرقه ولا يجوز ايضا ردة السائل
وان كان قد ردت لان الصدقة تجوز ونهيا الى الاغنياء والفقراء ولا ان الغارس
ربما انقطع وادع واستجاب القادة ولم يكن له طريقا السؤال ردى هذا الحديث
ان عمر رضي الله عنهما **باب احياء الموات** موصى لاحواله و
السؤال الذي هو يعني الموات وهو الموقوف ويجوز ان يكون موصورا ومعناه الموقوف
والمراد من الموات الموقوف ان يتناقله موصوعا عن ان شرعا ما شئت به كمنه نيات
المراد انما يارسل الله به نفسه والمصالح المسلمين ومع النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتخذ نفسه وانما هي البيع وهو وضع المواتية ليعاد بالاركوة والخزيرة وشيل

حجرت الغزاة ولم يزل من بعد من الخلفاء في بر من الملوك انه يجوا لانفسهم
ويبيعون ليعادوا المصالح المسلمين من دخل بالاركوة والخزيرة وشيل ليعادوا
قالوا لا يجوز ان يعادوا المصالح المسلمين من دخل بالاركوة والخزيرة وشيل ليعادوا
الانفسا و في شرح من تحرة اشرف كبر الشين مع شرح وهو مسيل الماء من الخزيرة
من بين الحجارة الا لا موضع السهل يعني كانت ارضا انبساطا على ارض الانصا و في
و كانت لكنا الاضمين يستقيان من ماء جارزة واد قننا ارض الزبير والانصا و في
في نقد بر السقي فشرها الى رسل الله م معكم على سطر استوفى زبير في رسل
الماء الى جبارك هذا دليل على ان من كانت ارضه ارضا فمواضعه يسقى ارضه اقول ان
الماء الى السهل معك فقال ان انصا الى ان انصا الى ان انصا الى ان انصا الى ان انصا
عنك حكمت لسان يسقى ارضه قبل ثقله ووجد رسل الله م معك الغضب فقال
انسق يا زبير الى الحيل فموسى يرجع الى الجهد المحور يعني يكون اموال المملوك والهد
معين بعد معنى اذا اسقيت ارضك فاحبسها ما و في ارضك حتى يعيد الى المحور
من كثرة املاكه الا ان من الماء في رسل الماء ليعادوا المصالح المسلمين
اي اقر الاستيعاب التعمير يعني اعطى حق الزبير تاكيد بيع الحكم بان قال حتى يرجع
الماء الى الجهد معك حين اعطى ارضه من انفسه معك وكان ان انصا عليه ما
يعني كان رسل الله م معك على ما في ارضه ليعادوا المصالح المسلمين
الزبير من السقي وكان هذا المقرر حق الزبير قبل ان انفسا الى رسل الله م
وان يجوز ان يقال لم يكن هذا المقرر حق الزبير في اول الامر واعطى رسل الله م
المقرر جدا انفسا الى انفسا و في انفسا الى انفسا و في انفسا الى انفسا
الماء لتعوا انفسا انفسا و في انفسا الى انفسا و في انفسا الى انفسا
وسبق دعوا شيه حذبا فلا يجوز ان ينج احد اموال الشية ان يشرب من ماء تلك الميرة
انما اذ منع الناس من شربة ذلك الماء فلما ينج احد اموال الشية ان يشرب من ماء تلك الميرة
ولم ينج ما شئت به فرب ذلك المصالح الموقوفة وما من ملكا وسبغ في ذلك موضع ملكات
سبب متعهم من تلك الميرة ما نفع ارض الكلاء المياح ولا يجوز ان ينج احد من ربي
الملكاء المياح روى هذا الحديث ابو هريرة تعمير من رسل الله م معك فقل الله

من اراد ان يشرب او يتقاسم اراد ان يسبق الاربع جاز لصاحب الماء ان لا
يعطيه الا بعضه مع عدم القدر على جلبه اكثر مما اعطى بولا بانه ينجو بولده سبتي
متاخر بما يترقى في حلقه وان حلقه اعطاني قبيل حين ان ينزل المشايخ وواحد اربعة بولا
الكلام وانما يخالف بقدر المشايخ ويطلق المشايخ يساوي ما يترقى عنده يشربه بولده
القدر وهو لا يتعد اراك يعني منعت الناس من شرب ما يملك مع ان الماء خرج بقدره
لا يسبغ عتقا في لونه انما الماء يخرج سبغيات وانما عتقا في لونه وهو من احاط
حاطب على الارض فهو له يعني من اراد حاطب بولا ولو ان حاطب حلقه في غير حاطب
صارت الماء موضع ملكه له وهو ملكا اقطع الميراث في ملكه ان يكون مني هذا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع مواتا يعزس فيها القتل ويقتل ان يكون خيلا من الملاك الكفار ومن
ملك مسلم مواتا ولم يخلف وارثا فرغ من بيت المال فزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان من بيتك ما لا بيتك المال يكون مضافا في ملكه اقطع الميراث في غير
اي بقدر عتق فرسه حتى طال عتقه من الارض قدر ما يجزى فرسه فا جاز فرسه حتى
وقف ولم يقدر ان يبيعه بعد ذلك فزاد الميراث به في موقعه مواتا
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حيث وقع في مواتي مواتا
وهذا دليل على ان مواتا مواتا مواتا مواتا اقطع احد مواتا في ملكه ذلك
الموات ويجوز الا اقطاع بالاعمال يملكه بالايجاب مع عدم اقطاعه في مواتا مواتا
طلبه في اقطاع معدن الملح الذي يارب وهو من ناحية بعضه انما اقطع له
انما معدن البحر كالعين المملوك والاربع الماء العام الموات لا يقطع كعين اوزنير
معنى معدن الذي قطعته في مواتا لا يحتاج الى عمل وتعب بل يشع ان الناس
يتفقون عليه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مواتا مواتا ان معدن الفلحان المقصود
طاهر يشترك فيه الناس من غير عمل ولا يجوز اقطاعه لغيره بل يشع الناس
به وذلك كالمع والقطر والنفط وغيره فانما معدن الموات الذي لا يقطع المقصود
اقبال معدن الذهب والفضة وغيره ويجوز اقطاعه احدًا ليعمل فيه بما يشاء
من فوائده في هذا الحديث بيان ان الماء انما يملكه من غير ان يملكه غيره
فعلينا ان يرجع عن ذلك الحكم ونحكم بالثاني في ان السبق هو مرجع عن ذلك الاقطاع

لما تجرد ذلك المعدن معدن فلان بعضه وسأله عما ذكره من الاراك قال
ما لم تشكرا فخاف ان لا يملكه انما انما اصاب انما يملكه الا انما لا يملكه
او وجد الباطن ان الميراث يجوز لاحد فارتقب وفي هذا دليل على ان الاحياء لا يجوز
يقرب اعادة وما يتعلق بآراء النبوة وما يتعلق باهل النبوة من مواتا مواتا
لان السبق هو قوله ما لم تشكرا فخاف الا انما انما اصاب في موضع بعيد لا يصل
الي مواتا بل اهل النبوة المملوكون من المملوكين من المواتا والمواتا والمواتا
يعنى الماء الذي يخرج من ارض ملكا لا اعادة في عين مباحة فانما ملكه ملكه ملكه
في هذا الماء باخذ لغيره ما شاء منه وليس لاحد ان يملكه الا انما ملكه ملكه
الذي يثبت في مواتا واما النار فليكون لراد مستحق النار الذي يكون في الموات لا
يتم احد من اخذه ليقدر من النار ان قيل بل لراد من النار عين من اراد ان يستصحب
محببا لخاصته نار لا يملكه صاحب النار لانه لا يقدر من عين النار حتى ولو ملك
لواردا واحد ان يملك مواتا ملكه او مواتا ملكه ملكه
صاحب النار لا يجوز لصاحب النار ان يملكه لانه لا يقدر من عين
ملكه النار حتى انما حاله ان يملك من مواتا مواتا مواتا مواتا
روي هذا الحديث ابو جابر عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبق الماء ولم
يسبقه اليه مسلم فله ومن سبق اليه ماء وسبق له ماء وسبق له ماء من المباحات كما في حديث
والقطب والقطب فيها فله يعني ما اخذه مسلم لملكه واما ما بقية ذلك الله فيع
ميراث لملكه مواتا عا في الارض لله ورسوله ثم من لم يملكه من اراد بعد ذلك
الارض التي بقيت من قومه ما بعد ما اهلكهم الله يعني جميع ملك السموات و
الارض لله كما واعطى الله كل ارض ليعلم الملك ثم اعطىكم اياها يعني اذنت
لكم وجوزت لكم ان تتقوا وتجروا الارض اليها ملكا ولم يعطها لملك مسلم
قولوا بكتبها اى صرف وادفع ما بين امر عبد بين عبد الله بن مسعود يعني و عمل
اليها من باب اقطع عبد الله بن مسعود لان بينهما رقنا شره عند فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهما الله يعني فلهما الله انما المواتا
الضعيف يعني بن مسعود وضعيف غيره وانما قولنا انما ملكه مواتا مواتا مواتا

مدرك النفس بفتح الفاء اي الفاعل افضل معركه فانها متبديه جني اريد ان جعله
 بقدرها في طريق جملتها تعالي بولائه و مر ان شئيت جديست اصلها تحبب والقسيد
 جدي مقبوله وقيل معركه ومتقدمه التي تجعله وقد قاله اليباع اصلا ويصدق
 بها جعلت بائنا من الظار والحبوب التي تنبت اقرب وهو الفعل النقيض للتحبب ان
 يربح بالقرع اقربا وزواله عدمه او اقربا نظير القرباقاب و يربح و يربح يحتمل
 انه يربح بالقراب والكتابين وهم الذين اشترى القفصم للاجل ليكسبوا ويؤدوا
 قبيهم بمعنى شرط غير ان يؤتى ويون الكفايين من جملة الية الوقوف ويحتمل
 ان يربح بقوله وانه القرباقاب ان يرتدي بغيره وهو الوقوف عليه ويعتقوا عنه سبيل
 الهدايا و به الغزاة يعني يوافق من قلته هذا الوقف السلاح والعرض وانفقت
 الى الغزاة واين السبيل راوا بها السلف في ان الاجتماع اطلاقا في مان وتبها امن قام
 جعلتها واصلاحها جازلا ان ياكل منها ما يحتاج اليه من الخبث والكدس فيرتحل
 قال محمد بن سيرين رحمه الله في حديثه قال انما قلنا حبل يفتح اصلا واقتضا
 واسما له يعني لا يجوز له ان ياخذ شيئا من ثمنه بل لا يجوز له ان يبيع القوت والسكر
 معركه العربي حيراث لا يملكها الاخران صورته العربي ان يقول يبيع القوت والسكر
 بهذه العوار او جعلتها للسكر فانه لا يفسد بها القدر والمقبل ولو وشكك
 من بعدك فذهب الشفعة و لا حقيقة واحدة ان يكون ذلك العوار ولو نشئت
 من بعدك وقال مالك يكون له حقيقة واحدة ان يكون ذلك العوار ولو نشئت
 كان حيا ولو نشئت ان كان ميتا فاما اذا قال لربكك بهذه العوار ولو جعلت
 من بعدك فاما ذكر العقوب يكون له حقيقة ولو نشئت من بعد موت ولا يربح
 له العطي بالارتفاق ولا بد من قبول الميراث كما كرهت معركه لانه اعطى عطا
 وقمت فيه الحوارث يعني بغير العري ملكا طوع العير فانه اصار ملكا له
 يكون من بعد موت لو نشئت كسبا يرملكه ولا يربح الى الدفع كما لا يجوز الرجوع
 في الموهوب معركه لا يقرروا ولا يترقبوا هذا انتهى رسلنا و يعني لا يمسوا
 امور المعركة ثم تاذقونها بها بل اذنا بدهم حيث شئنا ان المفسد ولا يربح اليه سواء كان
 بالقبض اليه او عرفنا و الرقب صورته العربي ذكرنا اننا ما الرقب فرب ان يقول

لا استر وما اعطيتك لامل برضاكم معركه لا يقدر سواك لا يملح من الذنوب
 والافاات ويجتمل ان يربح بقوله لا يقدر سواك لا يملح من الذنوب لا يملح من الذنوب
 لا يملح من الذنوب الذي يربح ويؤد بالهدية معركه من ضاروا بفتح اليم
 اي من وصل مشركا الى مسلم وصل الله اليه مشركا ومن شاق مشركا الله على المشرك
 تفرق الجماعات واليهما المشقة الاحد يعني من قربا جماعة المسلمين فربما اكد احد
 ومن وصل مشقة الا احدا وصل الله يشفقة نعمه قضى زواله عنه سبيل
 ميمون ورا ان يسلك حتى يبلغ العكبين فمن سلك الى الضلع والاسفل سلك بهو ارثه بفتح
 الخاء المعجمة على الدوا والمعلمه والى بنى قريظة كان يجزي هذا الماء وسيل حتى يخرج
 منها من يراد من يراد من سلك بهو ارثه لا على الاصل حتى يبلغ الماء ارضه
 الى العكبين فمن سلك الى الماء سلك كذلك على بنى النضير الجديث يبلغ معركه
 كانت له حقد اي منصف معركه فبينا ترى به اي نيتا فقه الاضمارى وسيد فاذا
 دخلت ارضه بفتح الخاء المعجمة واوقف تمامه معركه نطق ان بنا قلده معنى للمصلحة
 ان يبا ان لم يكن ان يترك تخيرا في هذا الاستبان واياخذ خصيا متلوه موضع آخر
 معركه وذلك كما من الثواب وما انفق صورته العرب تين في الجنة معركه
 انت مضار يعني فانه لم تقبل بيله الاشياء فمستتت ترديد الاخر ان الناس
 ومن يريد اخر الناس جاز دفع ضرره ودفع شركه ان يقطع شجره فبدليل
 بئنا الحديث من كان له شجرة ارضها حيا لا يجوز له دخول تلك الا ارض الا باذن
 صاحب الارض فان لم يرض صاحب الارض هو خولوا ارضه بفتح الخاء المعجمة
 بين ان يشترى شجرة واياخذ منها جزء وهو ارضه فان لم يرض صاحب الارض بفتح
 بولاحد من هذا الشجر ففقط شجرة حيا كان غرسه فله اولى الاله بجز صاحب
 سوا الشجر الى ارضه صاحب الارض فان كان قد اشترى ارضها ارضه بفتح الخاء المعجمة
 صاحب الشجر بجز ان يقطع حيا ولكن جاز ان يقطع ويوصلت ارضه بفتح الخاء المعجمة
 اشترى بها ما بين ما كان مقطوعا **باب الاعطيا** معركه اعطيا جامع
 عطية و من ما يعطى صاحب ارضه بفتح الخاء المعجمة معركه من ارضه بفتح الخاء المعجمة
 كان خير للكتاب وناخذ المسجون نفسه بارسالته بفتح الخاء المعجمة معركه

ارقتك هذه العار فان كنت قبيل عارتي التي اوانت قبيلك استعملت لك
 فذهب الشان واخرجوا لى وسرعة الرجوع كما سدوا بيوتهم لرفع البهنة حيوة
 ولورثتها بقوله وقيل لم يقبل بالذوق الا هو حديثنا جابرة وكونه للرفع البهنة حيوة
 واوامات يعود الى الراعي ان كان حيا والى رثته ان كان ميتا واما قال كسوتك
 هذا النوب فهو حية يحتاج الى قبول ولو قال اني كنت قبيلك هذا هو جملتك هذا
 الدرس فقيل بوجهة انوا اقبول وقيل لا عار به ولما كان ان يرجع فيه فان لم يرجع فيه
 حتى مات وجوده وراثته ولا يجوز للرفع البهنة موت الراعي استعماله لهذا القول
 هو الا قاله مع الرفع البهنة انما يعلى العري بما في ان جعلت له العري وقصير
 ملكا له كما ذكرنا وكذا القري **فصل من الصحاح** من عرض عليه رجلا فلو
 يرة فانه حديثنا ليجل شيب الحج عني اذا اعطاك احد شيئا خفيف المنة فما قبله
 ولا سرة ولا كبا لثا يذوق له على فان في قبوله عليه القيد وليس عليه كبر منه لان شى
 حقه هو خفيف لثا له قبل المنة والى الحديث ان شارة الى عطف قلب الناس
 بقبول هذا ما بهم وايضا اشار الى استحباب ما يعلب معه ليس لثا نقل السوء
 يعني لا يجوز لثا في ريب شيئا ثم يرجع فيه فلو كان كلب متقى فربا كلبه
 وهذا مثل السوء ولا يجوز له ان يعطى السوء فغير معه اكل ولا كوكب مثلت
 قال لا قال خارج مثلت اى اعطيت معه فاجده ان لم يرد والظلام الذي هو عظيمه
 هذا لثا لك لو اعطيت بعضا والادك ولم تقطع ابا قين لوقع في ضوا طهر لك
 بعض ووقع بين اولادك وبعض وعدا واما بوسب حصول العداوة والفتنة
 لا يجوز ويترامد على السلم ارشاد وتغيير عاها به اولادى والقراب للفقوى اما لو فعل
 احد بين اعين اعطى بعضا ولاه شيئا ورن اليها قوين حصت العظيمة ولم يكن له ان ثم
 ربهذا قال اكثر العلماء لا يجوز ان يسهب جميع حوت ما من الميتة كما في اصح مس
 الا يجنب من العود وان ايا بكر من مع عدا اعطى عا شية عشرين ريسقاس القر
 وون سائر اولاد ووقد اقره وخالقه هذا من عاها باعطا شىء دون سائر اولاد
 وقال عا وسرود اود وولده لحي بن وايد لا يجوز تقبيل بعض اولاد عا وبعض
 وود فعل لم يفر ذلك اذ هو يترك ذلك مولد ما يوجب عليه استسقاء بيتهم انا ان طواس

ملك سنان

بقولها اعطى في وجوه القاعة انظرها وان زوجه كان يجيب حينما استن من حينه ضربة
 لان هذا المعنى ضمن قولها اعطى في زوجين وجود ذلك الخلفان كما في العرب
 رجل ليس يزوجين كفيها بالعا رديف لثبته الناس من رجل يعرف منتمه ان المعاديف
 لا يكونون نظرا له الناس على يده العينة يقدون على تولد وشبهه وتدهوية نفسه كان
 ويملك كذا يا سيد سببها وضرورة ويجعل الناس سببها وتدابير تشبه نفسه بالصاقرين
 فلما نوحها وسبب دوره فسي رديف الفومين لم يولد في دور شبه هذه الملائكة بل ذلك
 الرجل موعده فدا ينفذ في الشارة بين نظر باق في اواكسكوه دورت هذا الحديث اسما او
 بنت ابي كبة معسر من لربك الماسر ابي كبة هذا تحريف على معرفة حقوق الناس
 لان المعطى اثنتان احدهما الرجل الذي اعطاك والثانية هو الله كما قال الله تعالى
 فقد ربيها الا لا زواجا للعالمين وبالاسباب والوسا يبت سر في بعضهم هو المعطى
 حقيقة وبعدهم بواسطة تجارة وبعدهم بواسطة زواجره وبعدهم بواسطة التصديق
 عليه واعطاهم الكرم والسؤل في قوله ان المعطى العطاء هو الذي اعطاك
 شيك في الحقيقة هو الله قالوا ان المعطى اعطاك ان اثنين فلو اتممتا سر من
 اعطاك في الظاهر كرهه العدم هو اواكسكوه ذلك الرجل منك فلا يقبل الله منك
 اياه اولا يقبل ان اشكوك اياه لانك خالفت امره بل كان يحكم من امرك يشكوه دور
 هذا الحديث ابو بهية معسر فقد كوفوا المؤنة والشركونة في الدنيا والمضاهة كل من
 يا شيك من الما ان يشترع بعتي اشركونة في ثمار ربيهم ونوعوا عما مؤنة السعفي
 والا صلاح يستقوا الضليل والاطمئنها يا فقهم واعطوا نصف لقره لهم حتى لقد
 شئت ان يذهبوا بالامر كله يعني شئت ان يعطيه الله كما ما حصل لنا من امر الحجج من
 ملكة الدنيا ومن ارجعها واثنا كلنا من كثره واسما ثم الدنيا معسر لا ما دعوتهم
 الصلحهم يعني لا يكون ابرك الظاهر ما ومتمه تدعوهم بالخير لان وعاء كرم عودتها ونوعوا
 اليك من اهل معسرتهما وذا الذي يولد بعينك بعينها المديون فان المديونية عيشة قلب
 المدفوع اليه مديونية الصانع وبها يرضى نفسه وعادته العتبات بين من ضغيت هوى
 القدر الشريه معسر وبها الصمد راها العقل والحكمة معسر من الصغار لا تحقرن
 جازة لجازتها ولو بسبق فرسن شاة والكرمين طلائى الشاة يعني ليعطى

كل جازة

كأجارة جازتها معسها ما عندها من الاعلام وان كان شيا قليلا معسر ثلثت
 لا ترو الوسا يدور الدهن واللين معسها اذا اعطاك احد وسلا وقد تقبلوا عليها
 او يتكلموا عليها فما قبلوهما ذلك اذا اعطاك احد طيبا او مبسا فاقبلوه لان المنة
 فيمن قليل وانكم لو لم تقبلوا هذه الاشياء يتاذى المعطي منكم ويحصل بينكم بعض و
 عداوة وكان زواله عام يقبل المديون ويحب عليها اى يعطى عوضها اما يقول
 هذه تة فلتطيب قلوب المسكين واما ما دفع عوضها اليه كما يكون لاجد عدينة ونوعه
 معسر اذا اعطى حكم الرعيان فلما يبره فانه خرج من الجنة العريان كما ثبت لرأية
 غيبة خرج من الجنة معسها اصل الطيب في الجنة وتعلق الله الطيب في الدنيا لئلا يكره العباد
 لطيب الدنيا عيب الاخرة ويرغبوا في الجنة ويترهبوا في الاعمال الصالحة ليصلوا
 بها الى الجنة وليس لها ان تكافئ الدنيا في غير من الجنة **باب اللقطة**
 مولد في عفاصها وكاها العفاص بلدا وغيره يستبره رأسا لغارورة
 ان غيرها او كالمقوى الجبل الذي يشد به شئ يعني كما مل وانظر الى طرف ما حيرت
 من اللقطة والجميع مدغما ثوبا وقدرها وجنسها باحق لوجها واحد ويدها
 ويطلبها منك تعرف انه صا وقبضه وسفها او كاذب ثم عرفها اى ما عليها
 في الاسواق والمخاض واكبر حياها في التعريف ولا تذكر جميع واصفها
 كذا يدعيها كمال احد في السبع الا والعزومة كل يوم مرتين مرة في اول
 انهما يوم مرة في اخر ان روية الاجوع الفاني تحت حقة كل يوم مرة ثم في كل
 اسبوع مرة فان جاء بعد سنة ما لكها ردها اليه وان لم يجي صاحبها
 ملكها المدة تقطع شيا كان او فقرا في قولنا في وقال ابو حنيفة لا يجوز
 نفعي ان يتملكها بعد السنة بل يتصدق بها معسر فشا لك مما اى
 فالزهر ملكك يعني فعل بها ما شئت بعد السنة ان شئت فلها وان شئت
 لا تتملكها بل انزكها ليكون فيك اما ان يجي صاحبها معسر فشا له افتم
 يعني ما حكمه غير وجد في الصرا فاجا به رسول الله عام بانها لك ولا تحبك او
 للذي يبعث ان اخذتها فهي لك وان لم تأخذها ياخذها رجل اخر وان
 شركها الناس ياخذها الذئب يعني لا يجوز اخذها حتى يخذ الذئب بل يخذها

كل جازة

عامة شبيهة والعقوبة لها وبالاعتماد عليه الذم وهو صريح والاشتمال المتكافئ
 لأمن بجمته مرتين بل مرة واحدة وحكم عمر بن الخطاب رضوا عنه بما يجب
 عامة عقوبته عما بلغه من الحديث وفيه قال لا بد من عقوبة كل نكاح اول الاسلام
 عزيمة مطلقين المصنف تقليدنا في المصنف وبقى العجايب عزيمة مستقلة متعة واحدة
 معلومة ومن سرق من شئنا بعد ان يؤويه الجرس يعني بعد ان وضع العقوبة موضع
 الجرس الموضع الذي يقع عليه التبريت يسبب معنى ارفع الترخاوة الخوذة من سرقته
 شئنا بل في ربيع دينار وجب عليه القطع لعدم اذ بلغ قيمة الجرس وانما قيمة
 الجرس كان يساوي في ذلك الوقت ربيع دينار وتخصيص المصنف بالسرقه عن الجرس
 انما كان لان النكاح كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما جازت لانه قلنا كالسابقين
 حايضا واحفظه فان الميراث يجوز للمجهوب القطع فمن سرق منها شيئا اما لو كان
 سببا فانها حايضا واحفظه كالسابقين انما جازت لانه قلنا كالسابقين
 ربيع دينار فصاعدا وعمد وسئل عن الملقحة فقال ما كان منهلها الطریق الميقات
 والقرية الميقاتية فخرها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يأت فهو لك
 وما كان في القرية الميقاتية فخرها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يأت فهو لك
 الطریق الميقاتية الطریق العام وصيغ الطریق يعني من وجه الملقحة فخرها سنة فان
 اذ قرية اولها وموضع يكن ان يوجد صاحبها يعرفه سنة فان لم يأت صاحبها فخرها
 ما وجدها عمده وما كان في القرية الميقاتية فخرها سنة فان جاء صاحبها فادفعها
 ان ما يعرفه سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يأت فهو لك
 يجب في الملقحة وان كان في القرية الميقاتية فخرها سنة فان جاء صاحبها فادفعها
 الذهب والفضة خاصة وفيها كان في القرية الميقاتية فخرها سنة فان جاء صاحبها فادفعها
 في الارض خلاف مذكورة الفقدان يوجب في الملقحة من عمده فمسأل عنه
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل سرق من ثوبه ثوبا فادفعه اليه فقال
 بهذا الدنيا زمانه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمها قال لا بد من عقوبة
 ما سكر وتعرفه سنة وبنو ايراجي ان الملقحة اذا كانت دينارا او اقل يوجب
 تعزيب سنة بل يعرفه سنة ذلك الملقحة في تلك الملقحة بان يثابرة اذ سرقه ان كان هذا
 احد

انما الملقحة فان شئتم مكلوها والغبرة نعتك الى ان يجر صاحبها وان شئتم ما حقلوها
 وانفقوا عليها بالبيع ويكون سعيها وحفظ ثمنها وتوقفا اي توقفا الملقحة ثم
 يتكلم ثمنها بعد سنة فان الملقحة فان الملقحة فان الملقحة فان الملقحة فان الملقحة
 بل يصحكت فان جاء صاحبها يدفع اليه قيمته فقيمة دينار او اقل لا يجوز
 قيمتها اكثر من دينار او اقل لا يجوز قيمتها اكثر من دينار او اقل لا يجوز
 فكلما لا يقدر على دفع صفرا السباع عن نفسه اذ وجدته الصبر هذا حكم
 وان وجدته بلوطا يذبحه ان يعرفه سنة ان يعرفه سنة ان يعرفه سنة ان يعرفه سنة
 دفع صفرا السباع عن نفسه اذ وجدته الصبر هذا حكم وان وجدته بلوطا يذبحه
 لا حدان ياخذها بل يتركها الى ان يثابرة صاحبها فان اخذها الا ما لم يثابرة صاحبها
 ايضا ولا يجوز لغيره ان يثابرة الا في حفظه ولا للمالك وان وجدته بلوطا يذبحه
 وتعرفه سنة ثم يتركها بلوطا يذبحه سنة مالك ولها حيا سببا فانها ما لك
 للمتعرفه م واللفظ كلاهما جازير اذ يثابرة صاحبها بعين الا لا يقدر على
 دفع صفرا السباع عن نفسه ويقدر ان ثابرة الملقحة وان اشترت الماء تصير
 عن الماء مدة فلا يجوز لا حدان ياخذها بل يتركها الى ان يثابرة صاحبها لان العادة
 جارية بارسال الحيوان الكبيزة الصواع يرتفع ليا يثابرة صاحبها فلا يكون فضلا
 معلوم ثم استفتى في هذه الرواية مستفتى بقوله ناعق عقابها وذكاءها
 ثم عرفها سنة فاستفتى فان جاء ربهما فانها اهلها ومعنى قوله ثم استفتى
 محض بعد ما عرفها سنة جاز لك ان تعرفها ان لم تفك فيها خلقها بالملكية فان
 جاء صاحبها بعد ما تحللك سنة فان بقيت غيرها فان ود صاحبها وان لم يبق غيرها
 فان دفع قيمتها اليه معلوم ان اوى لها ان فهو مال يعني من الحق لقطعة ولما يعرفها
 وتملكها وتعرفه سنة فان بقيت غيرها فان ود صاحبها وان لم يبق غيرها
 عاصيا روى هذا الحديث زيد بن خالد عمده يعني من القطعة الخارج يعني في ربهما لقطعة
 لشدة حرمة ملكة لملكك بعد ما سرقه سنة بل يلزم على الملقحة ان يثابرة صاحبها
 وقال ابو حنيفة لا فرق بين لقطعة الحر وغيره من البلاد وعمد سئل عما سرق
 المعلق ذكر هذا الحديث في ارباب الغنم وعمد ومن خرج يتبع منه فعليه

ويقول من ضاع مشرفه فان لم يجد مسلحها جاز له ان ياكلها وهو فيها بارتداء فاجاز
 بعد ذلك صاحبها يجب ورواه البيهقي وان لم يرد صاحبها لم يكن عليه ان ياكلها
 قال الحلبي رحمه الله ان كان المذبح مسلحاً في النار والحقه بغير امره اوجب
 النار وقتلها لم يوجب شاة المسلم بل يوجب ان ياكلها وان ياكلها واجوزها
 وكثيرها ولم يوجبها او ان يقتل المذبح لا يجوز ان ياكلها من الاطعمة الصالحة فانه
 لا يجوز ان ياكلها من غير ما يوجبها من غير ما يوجبها من غير ما يوجبها
 معصية رخص لنا رسول الله صفة العصاة والاسعوط والقبيل والاشيا به بل تقطع
 امره بل يقطع به بين يده والاشيا به حاله ان عقير من غير ان ياكلها لا يقطع
 زمانا كثيرا فانما وجب احد شرطه ما جاز له فوجد هناك احد غيره مما وجده
 فان قال هذا الشيء في غير وجهه اليه وان قال لم يوجب او نظير ذلك ولم يوجب
 فليها قد نكس الشيء المحقر ومكلمه غير تعريفه فاجاز صاحبها بعد ذلك ان ياكله
 رده اليه ورواه البيهقي في الامايل ورواه من السماع الخ قوله كبريت
 هذا الحديث في باب الاعتصام في الحديث الثالث من الحصاص
باب الفرائض قوله وسن مات وعلمه دينه ولم يترك
 وثقاً فاعلمنا فمناؤه هذا حديث من علي بن ابي طالب او اهل البيت المسبب الآمن
 تركت فان لم يكن تركت لم يوجب فمناؤه فان ثبت المال وانما حال المسلم بل
 مستحب معصية ومن تركت وبنها را او منيا عما فليما تنها لاه الصياح بغير
 القضاء ومع منافع كل ما يبيع مع ما يبيع والقضاء يبيع القضاء مع ما يبيع وغيره
 حتى من مات وترك من احتاج الى النفقة والسكنى او التزويج كالاطفال والمزني
 والركب لهما لغيره بل يبيع له وجب فقهرهم كسوة فمناؤه يثبت المال معصية
 ومن تركت كلاً فما لبيتها الكمل العيا يعني من تركت ماله فانها شريعتهم وهذا من
 ما تقدم معصية الخ قوله الفرائض بالعداها فان بقي ذنبها ولا يجل ذكره حتى يقدم
 نصيب صاحبها فمناؤه على نصيب العصبية فانما اعطى صاحبها الفرض فمناؤه فانما يبي
 من سبها ما اصابها بالفروض ونفع الوالي في جملتها قريب بغير من عصبية المسبب
 واصحاب الفروض ما لا يورثه في كتاب الفرائض والنفقة وليس هذا موضع شرحه

عصية ولا يجل ذكره في غير ما يوجبها من غير ما يوجبها من غير ما يوجبها
 بغير نصيبه ولا صاحبها فمناؤه ما يبيع على الفرض المشقين وهو الفرض لا يجل
 تقديره الزكوة ولا نونته ويتناول المراء بالذكر بعد المراء بيان ان العصبية تترك
 صغيرة لان الوكيل اذا كان ذكراً يخلط عادة فليها يهدية فانها لا يجل من الميراث من
 هو من يبيعون من يوصيه الرجعية والبيع رتبة روى هذا الحديث ابن عباس
 معصية لا يثبت المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فحق قول الحلبي في هذا
 الحديث الساعده بن جليل ومعاوية بن ابي سفيان ومن انفقها لا يوجبها ولا يوجبها
 انما يثبتها لو ايرث المسلم الكافر يثبت الكافر المسلم والميراث ميراثاً ولا يثبتها
 لاسلام المسلمين ولا من الكفار مما لم يثبت المال قال ابو حنيفة انما اكتسبه ان اسلم
 عورته وما اكتسبه الكافر يثبت المال روى هذا الحديث مسلمة بن ابي حمزة مولى الفقيه من
 انفسهم المولى شيعة الفقه على المعتق وعلى العتقة وفي العتقة المولى في هذا الحديث
 بالمعتق يعني المعتق يثبت العتق ان الميراث العتقة احد من عصبته النسبية ولا يثبت العتق
 المعتق لا عتقاً وسوى ميراث العتق انفسهم من مال كعتب معصية الخ قوله والنسب
 اعتق يعني من اعتق مملوكاً واعتق عليه ان يثرت له حراً من اسلمه واخره وادى
 المالكه دين المالكه يثبت فعتق يكون ولا يورثه لسوا كان المعتق عتقاً وامراه روى
 هذا الحديث ابن عمر معصية ابن ابي حنيفة الفقيه من ميراث العتق من مال الاجرام
 لا يثبت في الاجرام الا عند الفرض وحده وانما يثبت ذكراً ولا يورثه اماً الميراث يثبت
 عصبته ولا ذكراً ولا يورثه الا عند الفرض من ساق ولد البيت والداشت وبيت
 الابن وبيت العم والخال والعم والابن والام والجد والام والعم والجد من الام ومن اولادهم
 واولادهم واولاد البيت ثم اولاد الاشت وبنات الاطخ فمناؤه للاحوال
 والخلات واولادهم في ثلثان منه درجة فاولادهم بالبيت من يورث الى صاحب فرض
 او عصبته واب الام والبن والجد من الام ومن بنات الابن واولاد الاشت روى هذا
 الحديث ابن عباس في حديث المتقدم من ساق هذا الحديث في ثلثان الاطخ من ذكراً واولادهم
 وقد ذكرنا بعضهم روى ميراث العتق من مسعود معصية لا يورثها اهل بيتك من بيتك
 ان متفرقة ورواه في ميراث المسلم الكافر الكافر المولى روى هذا الحديث ابن عمر

ومعنى العاقبات بيرث روى هذا الحديث ابو بصير ومعناه ان العاقبات لا يرث
من العقول على هذا الحديث عند الظاهر جميعا وان كان النقص في روى الحديث
او نحوه او غيرهما وقال مالك اذا كان النقص في هذا الحديث وقال ابو بصير
قوله الصبي لا يرث من الميت فصح العمود السراذيم والركن ومنها امر بعيني اذا
لم يكن هناك امر الميت ترث بالبرية السراذيم فان كان هناك امر لا يرث شيئا الا امر الآدمر
ولا الامر بالبر والامر بالبرية معسر الا ان الراس على العيب على غيره وورث بعيني اذا مات
رجل خلف امرأة كما جازم وقد نصيب الخ من مال بعيني بنفسه من امره فان
انحل انفصل ولم يتغير منه شيء من ماله مات الحيوة يكون نصيبه له فوق بقية
الميت وقت موته لان صاحب فرضه يعطي فرضه كما وان كان عصبه يعطى
ما يقين فرضه كما في الفروض ولا يعطى الولد المتفصل شيئا من الميراث شيئا وانما انفصل
واستهل اذ دفع صوتها بالبراءة او غيرها من علة تترد على صوته بقية من عليه ووقع اليه
نصيبه الموقوف من مال الميراث اذا مات بعد ان عرف صوته وانفصل نصيبه له ورثه الموقوف فيه
فصيرت بعد استماله وتوحيها كيفية قسمه ميراث الخوان او لم يكن بنا المسمى بقية الميراث
في علم الفرائض روى هذا الحديث ابو بصير الا انه مولى من لا يوصى له ولا يوصى له مال
والعقل له وانك حايه والقول وارث من لا وارث له ميراث ماله ويعقل بشره
فيك حايه يعنى من مات ولا وارث له يكون ماله لبيت المال واذا جعل دعوى
الميراثا يتخطا وليس عليه في عصبه خلف ما عليه من الميراث على بيت المال لان بيت المال
كعصبه الرقيق كما ان بيت المال من ماله مات ولا وارث له كذلك موقوف على الميراث
جناياتا ومعنى يعقل مائة عقول الميراث المارة عليه ودهمك حايه
وهو اية وديك حايه واصلها نداء فيما تحذرت البيا في يده الرواية ومعنى العاق
الاسير ومعنى الفك الالتحاقى اعنى قد نسا المشغول بالبرية اولى البرية عند
هنا شرح العقول وهى عا لم يقيد بشرح المستدرجات وانه دواية وانك حايه
ولم يمتد به الرواية وانك حايه فاذا كان كذلك فقد علمنا ان عقله
شرح وانك حايه هكذا اقول للفكا بدهم والارث من لا وارث له
انما من ذم الارحام نعلق قول تورث ذم الارحام من لفظ الخوان بن اشتد الى ما

ومعنى العاقبات بعينه وانما العاقبات بعينه وانما العاقبات بعينه وانما العاقبات بعينه وانما العاقبات بعينه
ميراث الحديث المقدر اهل الكدق والسرور لانه اذا اشترقت عمدا فاذ ماتت العبد
ولده الذي له عنت عند تكون الميراث على الميراث فانما اشترقت عمدا فاذ ماتت العبد
العتيق ولم يكن له وارث ترث معتقته ما كرهه وانما العاقبات بعينه وانما العاقبات بعينه
للدخول الميراث فاذ كانت الميراث سقطت عنها الميراث ولكن لا يثبت نسب الولد اليه
بغضه بل يثبت النسب عن ابيه فاذ ماتت الولد له ميراث ابوه ولكن ترثه امة فرضها
لان لا ينكح في ان الولد انفصل منها واما قوله ليشمل رسمه واقطعها لا يرث للمعقل
من العقيد الا على ما صح من روى هذا الحديث وابنه من الاسبق معسر
عاهرا في ذم الارث وانما يرث بعين لا يرث ذلك الولد من الواهب من مال قومه ولا
يرث الواهب ولا اقاوم من ذلك الولد لان الميراث من الواهب وان كان من فله
واما الامر بمن من ذلك الولد ولا يرث الولد منها مع عطف ان مولى لشيء من مراثم و
لم يرث لولده ارحامه فكل امر اعطوا ميراثه رجلا من اهل ميراثه المولى صبي العتيق
ولم يرث اى ولديه تركه اى قريبا واعلم ان العتيق اذا مات ولم يترك ما حرمه
رثة عصبته من نسبه فماله للمعقل وان خلف صاحب ذم لم يرث ميراثه ما صاحب الفرض
فلعله وانما امر النسب من موقوف ماله لعتيق الميراث من قربة لم ينفذ وانما ميراثه على
قربة عتيقه عدسه العسور اى طلبوا قوسه او لا ذم ميراثه وقربا له ميراثه
الفروض العصبية وينبغي ان يرث بقوله من يعطى ذم الارحام الميراثا كذا وما على
قوله من يعطى ذم الارحام الميراثا كذا وينبغي ان يرث بقوله من يعطى ذم الارحام
وكان من روى انه من ميراث مال بيت المال فان فيه العتيق حايه صبيته صروف
مالها لميت في ذم الارحام من ميراثه من عليه من عطفه الكثير من حرافة الكبريهم الكاف
وسكون البناء الكبري ومعناه هنا سيرة القوم ورتبه ميراثه النسب من موقوف مالي
الميت الى سيرة القوم ومقتدره ميراثه من عليه يسر ونفخا عليه لا يبرق الميراث عدسه
تصير من امة من اى اعداء لى الامم ميراثه دون ميراثه العلم من الاعيان
الاقوية والاقوات من الاب والامم والجلات الاقوية والاقوات من الاب والاقوات
الاقوية والاقوات من الامم فان مات رجل تركت اخوانه الاب والامم وانما من الاب

دون الأمانات وادعاء السنه بالولاء الا لما اعتقدت شيئا او اعتقدت غير من احد
 فان دون يربط من اعتباري واعتقدت غيري فليس **باب الوصايا** فصل
 ما حقا من مسمي لمشيوع يعني فيه سبب البيعتين الا ووصيته مكتوبة عنده
 يعني لا ينبغي ان يترك الوصية ان كان لمشيوع يوصي به بل لا يورث الا اذا عطاها ان يكتب
 كتابا يكتب كبره وكره على الناس من العيون والامانات واسبب كل واحد ممن
 شرفهم ويؤاخذونه واسبب قوت الدين والامانة وحسنها وصفها ويكتب ايضا
 ما للناس عليهم من الدين والامانة وبين كل واحد باسره وصفته وسببها ايضا حبسه
 او يورث والامانات وصفها تمامها ويكتب ايضا ان اوصي بان يعطى من عارثي الى
 الفقراء ومصارف الخير وانما يكتب لانه بما يموت بعده ولا يقدر على الوصية فيبقى
 حق الناس على منته من العيون والامانات ويضيق ما له من ائتمار من العيون
 والامانات لان الغالب ان الورثة لم يورثوا جميع العوالم معا لماله معلمه
 ببيت البيعتين هذا لا يكون مقتدا بكتب الوصية لان قوت البيعتين غير مقصود
 يعني لا ينبغي ان يرضى عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة روي فيها
 الحديث ابن عمر وعمر استخفيت امر عورت ولم يورثها الا ابيها قال الخطابي
 معناه ليسك وورث من اوصياها الورث الا ابنتان وليس له اراد معناه لا ورث
 له غير ابنتيه بل كان له وصية كثيرة انا وصي مالي كله يعني اخير في ان امره بالتعريف
 بجميع ماله على الفقراء معلمه فانظر البسط المصنف معلمه فان قلت هذا الحديث
 بيان انه لا يجوز لمن مرض مرضا حقيقا ان يوصي ورثا او يوصي غيره من ماله
 اكثر من الثلث على العلة المذكورة فان سألوا احواله ومساها وادته فيها زاد
 على الثلث وليس لهم رد الثلث بالثلث يجوز من غير اجازهم وان لم يكن له ورث
 واوصي بغير من ثلث اجاز الثلث سقطت الوصية فيما زاد على الثلث لانه
 حق سبب الما معلمه والثلث كثيره بل ينبغي ان الوصية بالثلث جائزة ولكن
 غير مستحبه وفي هذا تفصيل وهو انه كان ورثته فقرا او اوصيه بالثلث خير مستحبه
 بل لا يورث ان يوصي باقل من الثلث وان كان ورثته غنيا عا ولم يكن له ورث
 انما مستحبه ان يوصي بثلث كامل معلمه انك ان توارثت حرف الشرط وتورث

مخبر

عبدوه عرب أو فرجده وركب ولا يستعمل من هذا لفظ غير المضارع والامر
 وادعي بهي ان توصي بقبيل وتترك باقي ما كنت لورثتك حتى يصير وادعي
 اشتد به ترك من ان توصي بكثير وتترك قبلا لو تركت قبلكم فليكون فقرا ولا يقيهم
 ما تركت من ممتلكات معلمه عا لانه اي فقرا رجل عا لانه فقير وقوم عا لانه
 ان فقرا معلمه يتكفون الناس تكلف او امدك فمطلب شر من
 احد ويكلف ايضا اذا طلب كفا من الطعام معلمه يتبع اي مطلب يعني
 بالربح الحديث ان ما تركت من ممتلكات لو تركت يكون لك صدقة التصدق
 على الاقارب افضل من التصدق على الاغنياء معلمه فان زلت انا يقسه
 معلمه ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه وما وصيته لورثك كانت الوصية
 لقا قرب فرضا قبلت زورا في الميراث فلما تركت بطلت الوصية لورثك يعني
 عصى فان ابنته الله تسبب كل وارث من الميراث لا يجوز له الوصية فان اوصي
 احد لورثك بشي من ماله بطلت تلك الوصية وان اجازت بليق الورثة ورث
 مو لا اذا اجازت صح معلمه الولد للفرس يعني لو وصى بجزء اسد بالزنا
 يكون الولد للام ولا ينسب الخازن ولا يرثه الا في ماله ذلك الولد ولا الولد
 من العا بل يرث ذلك الولد منه ورثه اسر معلمه ان كانت احره وان كانت
 امه يكون الولد مملوكا لاسر الامه ولا يرث ذلك الولد من امه ولا اهر من ان
 المملوك لا يرث احدا ولا يرث احد بل ماله لسبب معلمه وللعاهر الجاهل العاهر
 الزانية يعني ناهق الزانية في ذلك الولد بل يرث الزانية ان كان صحصا ويجوز ان
 لم يكن صحصا كما في بيت حدر المعصن من ادراك انك الله وقيل معنى
 قوله ولعاهر الجاهل الزانية من الميراث يقال للمومر ترك العراب وانه يترك العراب
 ولك الحجج في ترك الحجج كذلك كذا في عمال الزانية يعني ليس قبل الميراث الجاهل
 معلمه وحسبهم على الدين يعني بيت نعيم لهد على الزانية وحسبهم على علم
 الله عفا عنهم وان ساء قديم هذا فمنهم الحديث وقبحوا ان من اقيم عليه
 العمدة اعطاه لا يعذب بذلك الذنب في القيمة فان اعدته الكرم ان يلقى اعدوه

350

من ان القيمة عليه ويحتمل ان يريد بقوله وسواهم على بعض زنا او ان يشبهها
 اكثر ولما علم علمه لحد فحسنا به على انه ان نشأ وعفا عنه وان نشأ وعفا فيه حرم
 ان الرجل يجعل المرأة بطلان العرسين منه ثم يحقر من الموت فحسنا ان في الموت
 فيجب لها الثلث بقية زواجها بالبراءة استين سنة او اكثر الا العمل الصالح ثم
 يوصى بمثل الموت وصيته بان يوصى بالبراءة او يوصى بالجنبي ما كثر التمسك
 فيها ثم يهدى والموصية لان نكاح الفتره رواه ما ان تزوج العقاب فبعضها ما
 يوصى بهذه الوصايا بالبراءة والبراءة في قوله وبعضه يبيع او يبيع جميع ما له لو حرم
 ورشته كغيره وارث آخر من مالها الا ولا يرث بيت المال ما يبيع من صاحب فرف
 فلما كثر حكمه وفرار من حكمه بالاولى بالثقل الا في قولها قسم الله المال بين
 الورثة قوله كما في بعض تراويغ العصبية في الموتى لا يرثه ان يكون المعوي
 غير ضار في غيره واصل حفرة الا الورثة بان يوصى بالزمن كذا المال لا يرفع ما
 زاد على الثلث الا باجازه الورثة **كتاب النكاح**
 يثبت الشباب من استطاع عنكم الباءة فطهيرة تزوج الشباب
 الباءة فالباطل النكاح والباءة في المعصية المتروكة على النكاح باجازه الورثة
 منطلقا من النكاح على ما هو سبب تسمية النكاح وعلم من استطاع عنكم الباءة
 ان استطاع عنكم التزوج وجوز ان سبب من النفقة والكسوة ولا يبرهن هذا
 الشايل لا لا لورا لا يستطاع الباءة في حجة استطاعة النكاح يلزم منها قض
 بين هذا وبين قوله ومن لم يستطع فعليه بالوصوم فان لم يجز له لو كان كلين
 بقدر على الجماعة ما مور بالترتج فاذا كان ما مور بالترتج لم يكن ما مور
 بك الشبهة بالوصوم لان الرجل لا يخلو اما ان يكون له شبهة النكاح او لم يكن
 فان لم يكن فلا باء بالنكاح ولا كبر الشبهة بالوصوم لان المعدوم هو اشتباه
 النكاح وكيف يكسر وان كان مستهبا للجماعة لا يأمر بك الشبهة بل يابى بالترتج
 لان الحدوث جاز للترغيب في النكاح لكنه استصحبه ثم قد ثبت ما قدرت ان
 مرد الحدوث ان من قدر على تفصيل المرأة وكسوتها طهيرة تزوج ومن لم يعرف على
 النفقة والكسوة فعليه كسوته بالوصوم وعلمه فطهيرة تزوج هذا المراد

واستجاب الامر بحجاب عنك العلماء وقال داود والطلاق الزنا بحجاب وهذا الامر
 انما يتوجه اليه في وقت نفسه اي تحلقت نسوة فان من تأقت لنفسه الى النكاح
 فليس له النكاح ويغير داود ومن لم يرضه بغيره النكاح فترك النكاح وتخلى
 الى العباد او انه لم يوافق بوضيعة النكاح لاولى وعلم اغض للمبصر الغض
 الصافي حد يفتي العين بالاخرى تعلم احسن وهو من احصان وهو
 الحفظ والغض واحسن افعال التفضيل يعني من تزوج فحفظه عن غيره من النظر
 الحارة اجنبية وحفظه فجزع الحرام حرم وجاءه الوعد او في خصوصية الفحل
 والمراد به هنا كسر الشهوة بالوصوم ما يوصوم فلو كان من على عقاب من
 مطعون التبتان التبتان الا انقطاع عن الشئ ويستعمله الا انقطاع
 عن النساء فالمراد به هنا ما يصفى استاذن من عقاب من مطعون رسول الله
 في ترك التزوج والاعتزال عن النساء فبغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان المرء اولي ولو لم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك التزوج لا يختصنا فليعلم كل واحد منا نفسا حيا كذا
 يحتاج الى النساء ودمس تنكح المرأة لا يبيع لها ولا يبيعها ولا يبيعها
 فانظر بذات الدين شربت يدك الحسب يبيع السبي ما يكون في الرجل
 واما من الحضا للجمعة في العرافة والشرع يعني الناس ميتة وجوز المرأة
 لهذا الحضا لا يبيع كلهما او يبيعهما فانظر امرها المؤمنات فانطلق وتزوج
 امرأة صالحة ولا تغلب امرأة لها مال والرجال اب شريف ولم يكن لها صلاح
 فان اجتمع مع الحضا الابنية او بعضها فنكحت نعمة على نعمة وان لم يكن لرات
 المال والحجاب والتسليم صلح فان تزكيتها شربت يدك اي هرت نحو ما من الخير
 ان تزكيت الصلح وطهعت في شئ اخر روى هذا الحديث بهي برة ر
 ودمس الزنا متاع خير متاع الزنا المراد الصالحة المتاع ما يتقنه به اي ما
 يتقنه به واد بالزنا ما في الدنيا فيما يتقنه به معنى ما الدنيا حلالا كذا
 ليتقنوا به وخير ما يتقنه به الرجل المراد الصالحة فانه يتقنه بها وتكون
 لسكنها واليسر وتتقنه عنه ورجع من الحرام وتعينه على فيه بان يتقنه على
 الطلغى الطلغات وتحصل منها اولاد يطعمون الله وينير بهم مع خير على السلام

فان متاع من امتعة يكون نفعها مثل نفع المرأة الصالحة روى هذا الحديث عبد
 بنعم وعمر وغيرهما وكن ان يلبس وقرينها عناء على ولدته فظفر وادعاه
 على زوج في ذات يده الضعيف عناء وادعاه بيقين ان يكون مؤثرا لا ترجع الى النساء
 ولكن جعله ملكا لها ويان شخصه على ولده وادعى تخيير على زوج في مال له يعني
 يكون شقة قدس وقرينى وحفا فقتلتها اذ واوجرت وصبر من على فخير الكفر من
 جميع نساء العرب في قرينى والمراد بنات اليد المال كخبرش زوالا سمع بهذا الحديث
 حين خطب عليه السلام اقرها في بنت الى طلب تزويجه واعتزرت اليه وقالت
 يا رسول الله عم افي شقة لعمدة ايتياني فلما قدر على خطبة منك فقال يا رسول الله
 نعمتي القابها وتحسبها لفتشها لفتشها على اولادها خير نساء العرب
 نساء وقرينى والمراد بنات ركب الابل العرب عومس ما تركت عدوى فقتلت
 اقر على الرجل من النساء فيه يفتنهما هما الرجل فان تكلمت فخير من الكفر من
 سائر النساء وان تقبلت العبا واليهن كقرها قبل ان يفرج من المتكلمات فربما
 يقع الرجل في الحرام وربما يقع بين الرجلان فالتامة وعداوة بسبب النساء وان
 يقول العدا ان تزوج بغيره المرأة ويقول الاقر بل ان تزوجها روى هذا الحديث
 اسماعيل بن زبير عومس انه الدنيا مكلو وحشرة يعين عليه خزينة في عيونكم وقولكم
 لا شيع الناس من الدنيا عومس وان العسر مستطاع فلك الاستحلاف فاقامة احد مقام
 احد يعني جعل احد الدنيا في ايديكم فيمنظروا فتمتدوا ان كما يجب ويبرهن بالمتصدق
 واداء الزكوة ووجوه البرم يعمدونه بعرض ما اعطاكم من المال في الفوا حش
 عومس فاقفوا الدنيا اى احد عروا من الاخر ربما في الدنيا من الدولة والمان
 فانه فاني وانكم تتخاض سبعون يوم القصة حتى يتقبر والعظيم عومس واقفوا النساء
 اى احذوا وان تقبلوا الى نساء والجرام واقبلوا قولين فيما قلن لكم فان
 ناقضت على الاشياء كما صرت غا ليا فخير والخير من الشين كقام من واقبلوا الخير
 ودعوا الشر عومس فان اول من تبتى من سائر النساء كانت النساء فقتل هذا
 ان رجلا من بني سركان اسمها سبى طلبه شابان اخيه وقيل ابن عمران بن زبير ابنت
 فلم يزوجها منه فقتل لئلا ينجى بنته وقيل ليكن زوجته وهذا الرجل سوا الذي نزلت

فيه قصة زوج العشرة كما ذكرته القران وهذا القتل كان بسبب تلك المرأة روى
 بهذا الحديث ابو سعيد عومس الشوم في المرأة والدار والنفس قبل شوم المرأة
 سؤ خلقها وقلد مملجاها وطاعتها وشوم الدار من بيتها وسؤ جوارها قليل
 كونها غير حلال بان تكون مفضولة ولم يرد في شومها السبع فيها وشوم العرس
 بان يكون جموحا وسينى الخلق وقيل بان لا يزوجها عليه وقيل بان كمل انشاها
 من الشبهه م الامة بجواز بيع ادرانى نكح الرجل سكناها وبيع الفوز الذي لا يؤلفق
 وتطيق المرأة التي لا تكون له بها العشرة ويا في حيث بهذا الحديث في باب الخال
 والطيرة روى هذا الحديث ابن عمر عومس فقلنا اى وجعنا حديث عبد بن عمر
 انه يزوج جدير عومس فيها ملكا تملكها عينا وتملك عليك نصف لمرته وبع كبرها ككفر
 سلا عتبات اياها وعلا عتباتها كنهذا الحديث يد على ان تزوج المبكر اولى ما يلقى
 علته ويا ل ايضا على ان ما يجرك بين الزوجين من الممانعة من مرفق الشارح وهو سنة
 لانها سبب زلولة الالفة والانشاط وبيع الشوم من النى بسبب الولاة
 عومس لكي يفتن الشعة اى لتعويضها بالمشعة المشعة متفرقة الشعة
 عومس تستعد الغيبة اى لتعمل العديد اى لسبب الغيبة بعلمه وكذا الغيبين
 المرأة التي تغاب عنها زوجها يعني منذ السنة ان لا يوطئها فزيت الا بعد
 ان يبلغ الخبر بعقود الى اهل الترتيب فوجد نفسيا وتطبيب لانه لو طئ عليها اذ جهبا
 على خلقه منها وبعيدا شنة ونية كرهية الترتيب فيصالح منها للزوج نفقة الطباع
 عومس وشدة الغيبة صريح على ان السنة مطلقا تنهين كالرجل اى المير على ان تنف
 عانتيك كما هو عاقب ترمس عومس اذا خطب اليك من ترشون وبه وخلق
 فزوجيه على ما يفعلون وكان منتهى الارض وفدا وبعين عيني اذا طلب احدكم
 ان تزوجوا من امة من اولادكم واولادكم فاقولوا فان كان مسلما صالحا حسن
 الخلق فزوجوه لانكم لو لم تزوجوه نساء اقا بكم الا من معروف صاحب مال و
 جاءه وغير ذلك من الصفات التي تحيل اليها ابناء الدنيا حتى الكفر في كبرها زوج
 ويحكي الكفر الرجال بل زوجته وبعين الرجال الى النساء والنساء الى الرجال وكثير
 الغنا ويحكي الالفاما العار بنسبة الزنا الى كبرهم وربما تغلبه على اقرارهم

بما سمعوا من نسبة الهزما اليهن فيقولن حرم من تعددين بالاولا حشره هذا كله
 قد دهره في وقتها كثيرة وبهذا الحديث دليل انك فانه يقول لا يراد في الكفاية
 الا العرين وحده ومذهب غيره انه يراد في الكفاية اربعة اشياء والدين والحرة والنسب
 وادعتهم يفتي بالزوج السبعة من كقرن في زوجت فما انفكح ما طلقه لا تزوج
 الصالحين من ناسق والفرق من عبودا المشاورة والنسب من خاسا النسب ولا
 بنت ثابرا من ليرة طيبة من ليرة خبيثة او مكره من عند الناس ان رضيت
 المرأة ووليها غير المقوم من ذكر ناس الكفاح وان قضيت المرأة ووليها غير المقوم
 والمهر من الولد ورضي الولي من تزوج المرأة فان الكفاح باطل وان كان له اوليا وبره
 وهدوء وقضيت المرأة وبعضها وليا ورضي بعض معسر وانه قول الملاءمة
 من العيوب التي يراها من المهر والجزام والقبول والبيع خبيثة في الكفاية ايها في قول
 النجاشي ومعتبر ايضا يعني لو كان الزوج فقيرا والمرأة غنية ومن قوم اعلموا وليس
 الزوج بكفوها واعلم ان الكفاية معتبرة في الزوج غير ان تزوج امرأة لا تستر بغيره
 بملء الفصال من زوج طيب لئلا يكون الزوج شرفيا بهذا الفصال المرأة دونها
 بهذه الفصال فلا يباح له تزوج المرحلين ابنة العسر الشريف امرأة بهي وندش
 هذه الفصال جان الا لا يجوز ان يكون المرأة امسا او بها برح او جزا او جنون
 او دثي او قرن او مرتق والقرن عيبان لا يكونان في الفرج لا يمكن ان تتجمع تلك
 المرأة ولا يجوز ان تزوج مسلمة من كفرة بالتحاق سوا او رضيت المرأة والا وليا
 او كفرة من ارضي مؤلفيها ابوحاتم المزني والمهر وهو غير مؤلفين معسر
 تزوجوا الودود والودود هي من كافر ترك الامه الودود التي تشترى حبيته للزوج
 ويشترى من هذا المثلثة الودود المكرم والمؤلف الودود التي كثيرة ولها منها لان
 المرأة اذا اشترت حبيتها لزوجها ما تحب زوجها ويطلب نفسها فيفخر به
 العوطق يتبعها ويكثر الولد وينها وان اكثرها ولان اكثرها لانه هو على السلم معسر
 ثمانية عشر كبر الامه الاشارة الحقا في كثيره الاتباع والا سهل حتى انما
 الانبياء وكثيره استيقوا قولنا اكثر الانبياء امته وهذا الحديث صحيح بتلك الجواب
 الزوج وقضيت امرأة ولو دخلت في حرمها ومغشيتها كفرة اوله والرجل والمرأة وكثيره فواجب

وهذا

وهذا افضل مما عدلان من جعل منه اوله فمحو جعل من اد البنوع م وتخصيل بل
 البنوع م افضل من كثره اوله وكثيره جباة الله ولا شك ان كثره من يطع
 الله من افضل القرب فان قيل لو كانت المرأة قتيبا عرف كونها ذورا ولو ادت
 كلاج زوجها الا ان يتزوجا لرجل بعد ذلك كونها ذورا وادت قتيبا وجوزها وانما
 اذا كانت بكره فكيف يعرف كونها ذورا ولو ادت يتزوجها الرجل فلما يعرف
 كونها ذورا ولو ادت باقاربها فان كانت شاعا قاربها وذورا ولو ادت يكون
 بهيكل ذلك لان الغالب سرية صباغ ساء الاقارب من بعضهم الى بعض وتشتهر
 بعضهم بعضا بهذا الحديث معقلين سار معسر عليك بالانكار فانهم اعدت
 اقرباها وانفق ارحاما وادتموا ليس عليك هذه كمال الفراء والتجديت في
 عليهم الامه يتزوج الانكار لانهم اعزب اقرباها من القيات وسعى الاعزب
 الا طيب والا فواله جمع قومه وهو اذ ولكن المعنى غير مستحابة المقرب بالتحمل
 المقربان في جمع الاقرباء وهذا كلام يحتمل امرين احدهما ان يكون كناية عن طيب
 قبيته فكونه لا لا شك ان البكر كثر شيئا باملاحة من القريب والتمت ان يكون
 كناية عن طيب الكلام وعدم الاستقامة والنظر في الكلام فان الغالب ان يكون
 استخبا وبكبر كثر من الشيبات فان كان لشيئا ايها اكثر شرب من الكلام بالحشر ومن
 استقامت معسر وانفق واحدا تنقعا فعلا لتفصيل من تنقعت المرأة
 اذا كثر اولادها يعني ارحامها كثر قبولك للطفه والحمل لسا الفوعة حارة
 ارحامها اولسة واشبهه وميلت الى الفولج وشرة ميل لا تطع اليهن وهذه
 اوشيا بسبب الخلق ولكن الاسباب بسبب مؤثرة الامام لانه لا تشرى بعض الاكابر
 تعد اسلما وسرى بعض الشيبات تلو كثر معسر وارض باليسر يعني يكون
 رشاها بقله الطعام والكسوة واستمع كثر من رضا القريب فان القريب اذا قل
 استخباها وتكلمت بالذينة وكسوة ربيع وطلعت الزوج بالصلف
 والا فان ما **باب النظر في الخطوبة** معسر لا تزوجت امرأة
 مع الا نفاة قال فانظر اليها فانها عين النفاة رشيها بالتعريف رخصة من
 اشبع بجواز نظر الرجل في المرأة التي يريد خطبتها ولا يشترط الا ما ليس بمعدود عنها

زوج

وهو العجيب واكتلف ان يطاير بها وبالطيران ولا يتجلى الا ان شها في ذلك وقال ما كنت
 يجوز انظر اليها انما بانها والا وان كان ينظر اليها قبل ان يبطلها حتى تعلم توافق وتركتها
 ان يطاير بها المرأة وانها لما قد نزل عليها اذ لم ينظر اليها قربا لا توافق وتركتها فبينا في
 المرأة وانها لم توطئها اذ لم ينظر اليها ولما توافق وتركتها لم يكن في نفس مفسد
 في اول صفة الحديث نرجو ان امراتة ولعل المراد بان تزوج هنا خطبة الكفاح لان
 النظر بعد الكفاح لا يقيد له انظر اليها بعد الكفاح ولم توافق لا يجوز له الفتح لا يعيوب
 خسة ويحب ثوبها وجزاهما وبيرصها ونظرها وقربها والامر في طيق الخرج بحيث لا يمكن
 جوارها والامر في ثوبها فلهذا لم يرد في الحديث منع الجوار من مفسد فان في عين
 ان نكحها وشيئا من غير ان يكون الا نكحها وشيئا من العيوب مثل الخوالا وشيئا من الميادين
 وهذا يدل على ان العروا انما اسما لا احد من حال امراتة مبرور عنها او عن احد رجل مبرور
 ان تزوجها لان مفسد فيها عين من غيب تلك المرأة او الرجل والمركب في ذلك غيب
 بل هو يتغير او يشاء في السائل كقوله في كبره وشده وهو لا يفسد لانها شر المرأة
 فتدبرها لزوجهما كما تدبرها النبا شره ليعمال كل واحد من المتعصمين شستره الى
 بقرة صاحبها وكنتي به عن الجاهل والملازمة والمراد بهذا النظر في انظر
 امراتة الى امراتة وتصرفها الى زوجها بما جازت منها من حيث بشرتها في تفتيح في مخاب
 زوج الاوصاف عشق العذوبة واليقظة تنقف وتغير من صحبتها وهذا هو على ان
 تصعب المرأة حسنة عذوبها او رجل فركبها بين الرجل الى الاجتيايات بما
 سمعوا من اوصافه من دون هذا الحديث ابن مسعود وعنه لا ينظر الى الرجل
 الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا ينظر الرجل الى عورة نواب واحد ولا تقضى
 العورة الى المرأة نواب ولعوا فضي الا وصل شرج الى شرج يعني لا يكون ان يظلمع به بل ان
 تحت نواب واحد حتى بين فان ان وصلت بشرة الرجل الى الرجل لا يومن هيجان
 شهوتهما وتطوون فاحشته بينهما وكذلك كذا امراتان اذ وقعت بشرة ثوبها احدهما
 على بشرة الاخرى وجا معها مساحدا بها فربما يفرح الاخرى وهذا حرام الا ان
 يحلهم من الصغار لان الكياير ويجب بالتعويض دون العورة هذا الحديث بيان
 تحريم النظر الى ما لا يجوز واعلم ان نظر الرجل الى عورة الرجل حرام وعورة الرجل

ما بين سرته وركبته وكذلك يحرم نظر المرأة الى عورة المرأة وعورة المرأة
 في حق المرأة ما بين سرتها وركبتهما وعورة المرأة في حقها من الكيايرها وبشرها
 وغيرها من دعائها فانها جميعا جميع الكفاح بيدها ما بين السرة والركب ايضا واما
 المرأة في حق الرجل لا حين يجمع بينهما عورة الا وجها وكفيها ولا يجوز النظر الى
 وجهها ايضا الا من حاجته استماع اقراره في حال شدة ما عليها او اذا اراد الرجل ان
 يخطبها روى هذا الحديث ابن مسعود انا لا يبيني ان جعل عورة امراتة شيت
 اذ ان يكون نكاحا وذا من حرم المراد ما بين سرتهما هذا النكاح لئلا كان او ثوبا
 لا يجوز ان ينكح رجل امرأة الا ان يكون الرجل عجزا او حياها ولا يجوز نكاح الرجل
 بل المرأة الاجنبية كما كانت او ثوبا وانما يقرب المرء باليد اليها الا احسن عن النبي
 فان خوف الفاحش من الغيب اكثر من الرجل يخاف من اقرب امرأة اذ لا يكرهها
 لان الاله الكفاية في قوله علامة تعرف بخلان وعلق الغيب فان له علامة تدفقا
 لم يكن له علامة تعرف فقلما يجوز الرجل عند روى هذا الحديث جابر بن عبد الله
 وانكح والدخول على النساء فقال يا رسول الله ارايت الخمر قال في النواذع يعني
 احذروا ان تشعلوا في بيت فيها امراتة ليست بين من سما ومكر وليس هناك فرفها
 فان الشيطان لتوقع فيكم فاحشته فاحشته فاحشته فاحشته فاحشته فاحشته فاحشته
 او قاب العزج قيل المراد منه هوذا الخورق المرأة فانه ليس يحرم لها وقيل المراد منه
 ابو زوجها فاحشته حرم لها ولكن منع من الدخول عليها في الخلق ما ينافي لغيره
 من ليس يحرم لها فلما يجوز دخولا في زوج المرأة عليها ولا دخولا في زوج المرأة على
 اختمها فانه لا تحرمه بينهم فحسب على سلم النواذع يعني دخول الخو على المرأة
 في النواذع سبب الموت ومضن الموت فان حرامه وان نكحها الحرام سبب الهلاك
 في الدنيا والاخرة كما ان الموت هلاك وهذا نظير قوله انما امرات الموت يعني لقائه
 ان اسود مقاربه سبب الموت روى هذا الحديث عبيد بن عامر وعنه حسبت
 انه كان اخا حاسن الرضا عنه او غلاما لم يحتمل بهي لو لم يكن صبا فربما حتمل او
 حرم لها لم يجز زرعوا له امره ان يكشف امره من ثوبها لم يحرم فان فاعراه
 ومع تعبير يقول الطبيب لا يبر لها من الحياضة او الفحص او بها جراحة يحتاج

تحتاج الى مداواتها جاز الحجام ان ينظر اليها مع جازها النظر الى فرجها معهما
 سانت رولا بعد عن نظر النخلة فاجزا ان اهرق بصرى يعني قلت اذا
 وقعت بصرى على امه بقتة بغير نظرك رى فاحكم قال فاسلى رولا بعد ان اهرق
 بصرى يعني حسه ان لا انظر مرة ثانية يعني النظر الاول معقونها اذا كان بغير
 اخشاره واما النظر الثانية فيعرف عنها لانها ما اخشاره معهما ان المراد
 نظرها في صورة شيطان و تربية صور شيطان اذ يعين النظر الى قبل المراد و غيرها
 والمراد النظر الى جميع بركة فتنه توقع الحجاب المفضلة والميل اليها فلما ينظر اليها
 فباختياره فان ترقى نظره اليها وما تملك اليها فطعن نفسه من الشارب وقدمها بجموته
 معها بلا يد عودية واجمع امرته فانه اذ اجتمع امرته تنكس شئونه وانما الكسوة
 شئونه يتروك عليه الى تلك المرة بغير كسوة موافقة امر رولا بعد معهما في
 هذا الحديث العبدية تصحبه في قلبه معهما اذا نظرت حكمه لولا ان استطلاع
 ان ينظر اليها يدعه الى تكلمها فليعمل حتى ان استطاع ان ينظر اليها و غيرها
 كغيرها لم يكون لغيره حرمه لولا انها بان يبيل عليه اليها فليظن فان يذو النظر
 مستحب لانه سبب في حصول النكاح والنجاح سنة فلو كان وما هو سبب في حصول السنة
 يكون سنة وكذلك جميع الاعمال فان كان منها موصيا وسببا لغيره فموصيا وهو
 موجب في شئونه معهما فانه امره ان يكون بغيره كالحري اجرة والبيع او دم
 يؤدوم على ذن الاعمال فيعمل في اوقع الاذنة بين الشئنين النظر الى المراد قبل النكاح
 يوقع الاذنة بين الزوجين فانه اذا نظر الى مال قلبه اليها وتزوجها يكون تزوجها
 عن معرفته وذوية وكذا فعله عن معرفته وتجربة لا يكون بعد نراسته عليها و
 ان لم ينظر اليها فرما ينظرها جبهة فاذ تزوجها عن هذا النظر فرما لا يكون كما ظننا
 فيكون بعد لانه ما على تزوجها ولا يكون لمراد الاذنة معهما فليقبل الى اليها
 وينظر في جامع امرته فان امرته فرما ينظر فرج تلك المرأة فيمنه اذ اجمع امرته
 تنكس شئونه بانظر اليه وينظر في نفسه فليظن شئونه التي تصات في نفسه سر ذوية
 تلك المرأة ويظن ان لا يظن ولا يستباح الحلال ومنه عن اتباع الخلق استشرها
 الشيطان استشرها فانه النظر اليه عن الاحتياط والعمل وحماها هذان

ان شيا طاب ان لا ينظر اليها لانه الصباغ ما يات الى الخشبة كغيرها قيل الى
 طيب الشارب وعضاه حملات شيطان الرجل او وقع في قلوبهم ان ينظروا اليها لا تتبع
 النظر الى النظر فان تلك الاوول ليست كذلك الا فرج يعني اذ وقع نظرك الى مرارة بغير
 اخشارك كما حفظت تنظرك ولا تنظر اليها مرة اخرى فان كانت النظر الاوول يمين لا انظر
 عليك في النظر الاوول لانها لم تكن ما اخشارك وليست تلك النظر الا في مرة يعني
 يكون عليك انظر اليها في الاوول لانها ما اخشارك معهما اذ امره اذ حرك عود امته
 فلما ينظر اليها عودا يمين اذ امره الرجل عود امته صارت الامتة جبهة من السيد
 لان المرأة لا تحل للزوج والسيد معا وان اصارت اجنبية من السيد لا يجوز للسيد ان ينظر
 اليها الا فيما ليس يعوده منها وهو فوق السنة وقتت السنة لان الامتناع عود الامتة
 هذا القدر كعود الرجل وقيل ما ينظر من شئها في حال العذرة والتمرد وليس يعوده و
 الباق عود امته وقيل بل الامتة كالتزوج جميع بربها عودا الا فرجها وكغيرها وهذا الوجه
 جيد معهما اما عطف ان النظر عودا قد ذكرنا ان عود الرجل ما يمين السنة والركبة
 واعلان النظر ان كان اسر قبيلة خطبها سائله وان كان اسرا فعوضا واما
 مكسورة وقيل يجوز ان يكون التام وكسرها ان اسر قبيلة او في بعض العرف
 عليها روت في الحديث تزوج معهما ما هو فقد خطبتك فقطه من خطب منكر
 من التغية وبين السنة مع هذا الحديث ظاهر وترجمه بان اسر عود في
 النسوة واجب حواء كان الصلبي موضع خال وهناك احد على خلاف واما في غير الصلبي
 فيجوز عود ان كان هناك احد على خلاف وان كان في موضع خال فيه قوله الامع
 ان السنة واجب لان القدره اول ما يستحب وكذا ذلك من المالكية وفي قولنا يجب
 لان السنة من المشرك واجب نفسه وايامه والتمري آه يعني عودا من كسرة عود
 فان المالكية يحكم بانها روقه ان اعذر فهو حرم وجامعك النساء فان انكوا معكم
 فاستقبوه ولا تكسروا عودا كغيرهم والرموه بان يفسدوه ويعقلهم انتم فيهم
 وهذا على سنة عود في الحكومة لولا يجوز كسرة العود الا عند الضرورة ككسرة
 الحاجة والنجاسة ويطلقها انه موداة العود ان كان بها علة روى هذا الحديث
 ابن عمر معهما انتم وانتم شئنا شربنا عينا وان غفقت عينا وهي كنية اعلى

ان اي صارت سنة

الشخصية سان

هذا الحديث يدل على انه لا يجوز للمرأة النظر الى الرجل الا جنبيا كما لا يجوز للرجل النظر
 الى المرأة الا جنبية واما في حديثه في باب عشرة النساء في علي جواز النظر للمرأة
 الى الرجل الا جنبيا في بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على باب حجر وعانته وقتت خلفه فنظر
 الى العيفة وهو يعبون في المسجد فنادى الحديثان متغايران متساويان ففعل
 بهما اتفاقا وبالحديث الاول وثا والحديث الثاني في ابا عاتقة فيمكن بالافعال
 غير ابا القحطاني فيمكن خلفه ومعهم عمل بالحديث الثاني وقال بل في بالافعال وثا قول
 الحديث ان علي التقوى والمورع والافتقار على ان يجوز للمرأة النظر الى الرجل
 الا جنبيا فيما فوق المسرة وحققت الركبة بدليل ان ثا والصلابة يفسر في الصلوة
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد لا يرد ان يقع نظره في الارض لانه لم يزل ينظر الى الرجال
 لم يورث فيسوقها صبر والصلابة العبد ولا تدرت النساء بالحياب عن
 الرجال ولم يورث الرجال بالحياب يعني لم يورث الرجال ان يستروا انفسهم وجوههم
 بالحياب وامرت النساء ان ينجبن عن الغشون بالحياب وهذا الحديث الذي
 ذكرناه فيهما في الركبة النظر في الشبهة في النظر للمرأة بالشبهة في الرجل في اعم ما نقلنا
 من تحريم النظر الى المرأة استوي في النظر بالشبهة وفيها موعده لا يتناول رجل باحدة
 اي لانه اجنبية فان الشيطان انما يفتن اى فان الاستيطان يكون موهبا وميسرا
 شهوة كل واحد منهما وياتي بغيره كلا واحد منهما في قلب الا فرحت بوقوعها في الدنيا
 موعده لا يتصور انظر العنبيات الغيرة للمرأة في طلب عنها زوجها يعني لا تنكحوا
 على النساء الا جنبيات في حوض قال فان استيطان محله وانما تنكحون وروايت في
 الرجل يتقوى ويف وذلن لا ينظر الا شمائل المرأة التي يوشع عليها من غابة تقواء
 او من غابة حذو ج تلك المرأة او اقاربها على غير ذلك استيطان في نفسه وياتي
 في نفسه حتى يترك تلك المرأة مفضلة ويوقعه الزنا موعده ان العبد صلى الله عليه وسلم
 فاطمة بنت عبد الله بنتها وعلى ما طرقت ثوبك انما كتعت مما رأيت منكم لم يفتح
 رجليها واذ غلقت برجليها لم يفتح راسها فقال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال
 انما لم يفتح راسها انما هو ابوك وكلما حككت ففتحت اى سترت موعده ما تلقى اى
 ما ترون من فتحة الرجل والفتحة من الرجل الى الفتح من الرجل الى الفتح

هذا الحديث صريح بجواز النظر الى الرجل في نواقح الستة وقتت الركبة من ثا ورواه
 صريح ايضا بان عدل المرأة من محارمها **باب العورة في النكاح** لا تنكح
 النسيب حتى تستبان من الكبر حتى تستبان وانها العورة الاستحباب على الامور
 وانما استبان طلب الاذن وكلاهما قريب لكن معنى لا يجوز ان لا يزوج المرأة
 النسيب الباقية بغير اذنها فان زوجها بغير اذنها فانكاح باطل لا اتفاق بل لا بد
 من ان تاذن واذا كان بالنسب في تزويجها واما الكفران كان وليها يزوجها وجرها
 يجوز بعد البلوغ باذنها واذنها اسكوت وبغير اذنها لا يجوز بالاتفاق فان كان
 كان وليها اياها او جدتها لا يجوز ايضا بغير اذنها عندنا في حديث هذا الحديث و
 يجوز عندنا في حق ما كالت واحد فان كانت المعلقة غير الباقية حاز تزويجها بالجماع
 اوليا لها نسيبا كانت او بكرها عندنا بغير اذنها الا ان زوجها ابوها او جدتها لم
 يمكن لها التحبير اذا بلغت وان زوجها غير الاب والجدت لها النكاح اذا بلغت
 عندنا في ان كانت ثيبا غير الباقية لم يزوجها بغير اذنها وان كانت بكرها في الاب
 والجدت وتكبرها ولم يزوجها موعده انما هي نكحها من وليها الا بقر المرأة
 اى ان لا يزوج لها بغير اذنها الا بقر المرأة الباقية اذها تزويج نفسها من زوج بان
 العورة بغير اذنها كبر كانت اوليا وبطلان قال ابو جعفر وقال ابو ثور ان
 زوجت نفسها بغير اذنها ولا يجوز بغير اذنها عندنا في حق وادرك
 ان زوجت المرأة نفسها بطلت النكاح سواء كان باذنها وبغير اذنها موعده
 ان اياها جازها او غيرها بغير اذنها في ثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها كذا هذا ابل على
 انما لا يجوز تزويج النسيب الثلاثة بغير اذنها موعده موعده عاتمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 تزويجها وهي بنت سبع سنين هذا دليل على ان يجوز لاب تزويج بنته الصغيرة بالاتفاق
 فانما يستتر زوجها ابوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قول بل في جواز تزويج الصغيرة
 بالجماع والولياء موعده روت الباقية اى ارسلت اليه النبي صلى الله عليه وسلم انما
 ارسلت للمرأة التي بينت زوجها وشبهه اليه موعده النكاح الا بولي حتى كلامه
 زوجت نفسها او وكلت اجنبيا حتى تزويجها فانكاحها باطل وهذا قال في
 واحد وقال ابو بصير يجوز للمرأة ان تزويج نفسها وقال مالك ان كانت المرأة

ونية المخرجه ربه جازات تروج نفسها او تخرج من بيوتها وان كانت مشرفه
 اي موعده انشيت من ان يزورها ولها معسكت تحت بغراون ولها منكرها
 باطل يعني عايرته زوجت نفسها بغراون ولها منكرها باطل وجعلها قال بوشه
 وهو يقول ان زوجت نفسها باذن ولها جازتك لها وان كان بغراون ولها
 منكرها باطل وقال ابو حنيفة بين تركها سواها كان باذن ولها وغيرها ان
 وقال الشافعي وهو باطل كما جازها باذن الولي وغراون لا يلا وقد ذكرها ابا ان
 ينعقد الولي او وكيل الولي معه ثم دخل بها فله المهر بما استقر من زوجتها
 فزوجه بمعنى استحلها استمتع بعينها المهر بها وهو الكفاح فيه
 شبهة لانه ان لا يظلم بطلان هذا الكفاح فيكون شبهة واما ان يعلم بطلانه فكذلك
 كحاج اشتقته من صحة العلماء وكذا الكفاح يختلف بحسب العلماء وجب المهر في كل حال
 في ذلك الكفاح لان اختلاف العلماء في ذلك فالاولى والاولى ولا يجيب
 عليه بعد عدمه فان استحبوا بالسلطان والى من والى راعى في اختلاف
 المراد بالفتوى راعى العرف المراد من التزوج والعقل المنع هكذا فسر الخطابي يعني
 ان اخطبت المرأة اليها من الولي ان يزورها من كقولهم العايرت وكما قال السلطان
 او الخطابي يزورها لان من منع حتى في حقها فاعلم بانها من الممنوع ويوصله
 الى المستحق كذلك ههنا الولي ممنوع والمرأة مستحق الكفاح فاعلم بانها تزورها
 وتزويجها ايصال حرمها اليها واما قال السلطان والى من والى لان المراد ان
 استمتع ولها من تزويجها كما لا ولها قال السلطان ولها موعده النكاح في
 يمكن انفس من غير نية النكاح جامع بنية وهن المزاوية من النكاح وكسرها بطلان
 هو اقرب والمراد بالنية ههنا ان يزوجها وهو موعده قول الولي عند الخرس صحيح كما جازها
 قال ابو حنيفة لان المرأة موعده يزوجها تزويجها نفسها ولا حاجة الى ائتمار
 على النكاح وانما في حلفها ان النساء التي تزوجن المهرين فيمن ذاليات وهذا
 قال الشافعي لان المرأة لا يجوز لها ان يزوجه نفسها بل يزوجهما ولها او كقولها
 موعده البتة شأنا نفسها فان قدمت فمها وان شها وان ابنت فلما جازها عليها
 اراد بالنية هذا الكبر البتة التي ماتت منها ابوها وجعلها قبل بلوغه فحين مات

ابوها وجعلها كانت بنية فلما بلغت حرجت عن ان تكون بنية لانه لا يزوج بعد البلوغ
 ولكن سما ههنا بنية باسمها كانت عليه قبل بلوغه يعني اذا كانت المرأة بكر بالغير
 ليس لها اب ولا جد ولا يزوج احد ترضيها والابان لها ما لا تقاوت وان ذكرا كسرها واما
 فلما انزلنا هذه البنية التي بينت البتة لانه شرط رضاها ورضاها ورضا
 غيرها والرضا والرضا والرضا بالرضا والرضا والرضا والرضا بالرضا والرضا
 فهو ما راعاه الرضا والرضا بالرضا والرضا بالرضا والرضا بالرضا والرضا
 الحديث ولا يصير العقد صحيحا عندنا بان اجاز السيد العقد بعد الكفاح وقال ابو حنيفة
 وما لك ان اجاز السيد بعد العقد صحيح العقد ما **باب اعلان النكاح**
 قول الزعيم بيت معروف بن عفران البصري مر جاه فدخلها حين بنى على رجل فاشفى
 بنى على بنى الجاهل بنى على بنى المثلث وقد حوت الى حرجي ماله فعملت جويريات
 اي كلفني بغيرها الدرف وهذا دليل على جواز ضرب الدرف عند النكاح وانما قال
 موعده وينزل من قتل من ابان المذب عن خصم المبيت يعني يصيغني فنجاعة
 ابى ودخل من ثيابه من ضرب الدرف وهذا دليل على ان النكاح يشترط كلامه ليس فيه
 تخشع وكذا جاز به موعده ان قالت احد بنين فبينما بنى يعلم ما في خبر
 يعني كانت احد بنين في اثناء ضرب الدرف هذا الكلام وهو قولها وبينما بنى
 يعلم ما في خبر يعني بنى في الزمان المستقبلي فيكون كما انك تزورها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هذا الكلام وقال دعوى اشركت هذه النكاحية والقصته وقول ما كتبت
 تقولين اي قولي في كرا المقبولين وعنده نبيه عليه السلام تلك الجارية عن النكاح
 بقولها وقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم في طوائف على السلام كره ان يقول احد انه عليه السلام
 يعلم الغيب مطلقا لان الغيب هو الا الله لا يعلمون بقا بل يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الغيب ما اظن الله به ويجهل ان يكون كراهية ذلك الكلام ان وصفه عليه السلام
 في اثناء ضرب الدرف وفي مرتبة ولكن القوم المقبولين في الحديث بمنعده عليه السلام
 بل هو اولى والشرقي من ان يزوج هذه العيا وانه اذا نشأ ضرب الدرف موعده ما لا ينكح
 له وما لا يزوج مفعلا والاستخدام والاولى ان يقال لضرب الدرف الكفاح
 لولا ان النكاح عليه والتقدير اما لان موعده وهذا رخصة في المهر وعند الغرض

والمراد بالدهون ضربا للدهن فقرأ لا يشربها فقرأ لا يشربها من الدهن
 ولما كان لا يشربها فقرأ لا يشربها من الدهن فقرأ لا يشربها من الدهن
 على حاله والمراد به من ذلك قولنا تترجم في سبيل الله من شؤالي بالخير في شؤالي
 وبين في العجلة بينه وبين شؤالي فبعضه أنفق في الكفر ووافق منسبها منه
 على ليس أراد من هذا الحديث انه اعواما لم نولدنا يقولون التزوج بين العديدين
 ليس يجوز فكرت حاشيته هذه الحكاية وانك لا عليهم معنى فلو لم يكن التزوج بين
 العديدين جواز لما تزوجت في سبيل الله من شؤالي والتزوج بين العديدين حرام لمن
 احرم بالجماع من أول شؤالي من حين اجماع الرجل بالجماع او اعرفه حرم على التزوج ولا ينظر
 الشكاح في الاحرام بوجاهة التزوج او اجماعه غير المهر فاما التزوج والشراف بين
 العديدين فحرمه احق الشرط وانما هو باجماع المستقلة لهم بالتزوج بمعنى الوفاء
 بالشرط وحقها ولو اجماعا بشرط الشكاح وشرط الشكاح قسمان اداء المهر
 عنها كان اوفى الذمته واداء النفقة والكسوة وهو من بين النساء ولو كان للرجل
 اكثر من زوجة فالوفاء بهذه الاشياء واجب بالاتفاق ومعنى الشرط في هذه
 الاشياء والمحقق بمعنى يتحقق الشكاح القسم الثاني ان يشترط اهل الزوج على التزوج
 ان لا يزوجها من قبلها ان يزوجها من بيت ائمة اهل البيت اجنبيا من صلحها
 الاصل الذي اوان لا يزوج عليها زوجة اخرى وما اشبه ذلك فالوفاء بهذه الشروط
 وقيامها فيها فربما اجب الله التمسك على من ضيقه وما لك ووليها في سبيل الله وقال في
 رد المحتار الحديث بحقبة في عامه فحرمه لا يخطب الرجل على خطبة التمسك فيك او
 يتكلم يعني اذا لم يزوجها ما تجا به ووليها حيث لا يشترط رضا الزوج
 بان كانت بكرًا ووليها ابوها او غيرها وجب شرطه فمما افرجه فيجب ان يجيب
 اهل الزوجية ووليها في كبره ان يشترط تلك المرأة لحدوثه فيك الخطا لئلا
 الاور تزوجها وانما في الخطا ان يزوجها فان تزوج الثاني بغيا في الاول صح
 النكاح ولكن باقر ووليها حيث لم يخطب فحرمه لا تسكن المرأة ملكا فاشترط
 الاخت حرمانا عما كان يكون اختها من النسب ويجعلها ان يكون اختها من الاسلام
 يعني لا يفيق لغيره ان يقول لرجل يخلق زوجتك وتزوجت فان ذلك من الاقرار بالزوجية

عده لا يشترط صحبتها انما يجعل قسمتها خاليين العلم انما يشترطها وشترها
 من النفقة والكسوة وتقوم بها امرأة او جيران النفقة والكسوة وشترها من
 النفقة ذات عدده وليست هذا يعجز وبين امها ان يكون عنها ولا تفعل على
 تلك المرأة وليست زوجا ولا يسئل طلاقا كما انكوي جميع مال ذلك الرجل للعايشة
 فان التمسك يحصل اليها ما قدر لها من المرق سوا ذلك كانت منفردة في ذمته
 ذلك الرجل ومع زوجته ذلك والوجود الثاني ان يكون عنها وليست زوجا آخر
 وليتكرت ذلك الرجل كما يخطق في ذلك بزوجه ووليها الحديث ابوهريرة عدده
 فهي من الشغار وقد ذكر في نسخة باب النفقة قوله لا تجلب عدده
 شغارته الاسلام يعني ان اهل النكاح اجبوا بغيره انما في الكلام فلا يجوز
 هذا الحديث ابن عمر عدده من منعة النساء يومه خيرة وعن ابي بصير الائمة
 صورة المنعة ان يتزوج الرجل امرأة للمرة معلومة شل ان يقول تزوجت بهذا
 شرطه ويقول اولى زوجتكها فانما انقضت ذلك الشرط وتقع النكاح ولا يجتاز
 ان يطلق ان يرضى بطلاقه ام المؤمنين في هذا النكاح عام او طائس وهو غير
 لما راى على غير شرطه انما يخطب من شترها النكاح وخالق من قوم التوقيع انقضت فرض
 غير ثم قال بانها الناس اني فكرت في ذلك كهيئة التمسك من النساء وانما الله
 قد حرم ذلك اليوم اليقظة ومعنى التمسك هذا نكاح المنعة واجمع لاهل السنة
 على غير نكاح المنعة وكذلك اهل البصرة الا الشفعة وكذلك كان في الخبر انما في
 حكمه لا يجره من زواله عدده من قول سبنه ان الكسوة رضى الله به عام او طائس
 في المنعة ثلثا ثم يرضى عنها يعني ثلثه ايام يرضى عنها الشفعة ذلك العقر والتمسك
 ايام لا يرضى عنها من الرخصة لان جميع مدة الرخصة كانت اكثر من ثلثها ايام لان
 النكاح في حاله رضى الله به منة نكاح المنعة بدو الاسلام وشترها في جهة الوداع
 عدده ثلثا رضى الله به التمسك الصلوة والتشتملة للحاجة اذ لا يشترط
 كل كلام فيه النساء على التمسك وفي كلامه والشهادة في بعض امرنا زوايا لعدده
 عليه وسلم ان تفرق التمسك الصلوة وهي القدمات الى اخرها والتشتملة للحاجة
 والنكاح يعني ان كان لها حاجة وشغل يصح امرها الا وصلنا ان ذلك الحد

ان تقوى فجلان نذكر حاجتنا الحمد ونحمله ونشعره الى انما ذكره الحديث وهو
 كان خطبة اسبقها اشهد فيقول يا ايها الذين آمنوا انتم تعلمون ان الله اعلم
 تخرج او لا يخرج تكلم لم يرد فيه بالبرهان فيقول يا ايها الذين آمنوا انتم تعلمون ان الله اعلم
 كما ان الله اعلم بقلوبكم فانه لا يقع من قلبي شيء الا انتم تعلمون ان الله اعلم
 فيه بالبرهان لا يثبت له ولا يفرق عنه روايت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من قولهم انهم موعود بانظروا فيه معصية اعدائهم من الكفار انما اشرفوا الى
 تكلم بالمسكين يعني اعدوا انما حكم بانها اعداء من المسكين وان تقوى انهم في
 انه لو جرى التكلم في الحرب والاعلان فلهيورا نفسا للتكلم ووجها واذا رجعا متفليا بالبرهان
 فكيف لا يكون بل انما تدرى انما تكلم في حق من اعدائهم فيقولون نعم وينبؤون
 الى انما يقع انما سببها انما في حق من اعدائهم فيقولون نعم وينبؤون
 ان الفرق بين الحلال والحرام في التكلم هو الصوت وطرب الدف ليس المراد منه
 ان ليس فرق بين الحلال والحرام في التكلم هو الصوت وطرب الدف فان الفرق
 يحصل بغيره والاشهد وقد اختلف في ذلك مراد ان الغالب ان ينجو في الجهر
 وهو باعدي ان تكلم في خلوة وان كان هناك شهوة فاستدعت اعلان التكلم
 بغير الدف واصوات الشاخصين بالهتاف او في الشاخصين بغيره فيقولون نعم وينبؤون
 فيقولون نعم وينبؤون واصوات الشاخصين بالهتاف او في الشاخصين بغيره فيقولون نعم وينبؤون
 حتى يفسد عليهم على سببهم من وقع الاصوات واشتد الشبهة المساجد يعني
 يجوز في التكلم في الصوت وطرب في المساجد ولا يجوز في غير التكلم وهو
 اذا ارسلتم معهم من يقول انتم ايتها كرسيا له وحقاكم وهو ارجاء امره
 ونوبها وليا في قولها وانما مثلها لا تارة الاخذ ان فرقها ما من شخصين فان وقع
 التكلم بها فربما بالاطلاق وان وقعها متعاقبين فان علم العسايق منوما قال اي
 صحيح وانما بالاطلاق وان لم يعرف البساق بينهما فيقول انما متعاقبا حتى يبطلا
 حيا فان عالت له علم التقدم وانما فرقان وطلبها الشاة بالفرق بينها وبينها
باب الجهر وهو من الجهر بين المرأة وعصمتها ولا بين المرأة
 وعصمتها يعني لا يجوز للحرام ان يتكلم بزوجته ولا خالتها ما دامت تلك المرأة

ما
 بين

في تلكه لانه ما دامت تلك المرأة او اطلاقا بان لا يتكلم بزوجتها وخالتها وكذلك لا يجوز
 ان يتكلم تحت زوجته ما دامت الزوجة كاحد معصية من من امرضاة ما يخرج من
 الا ولادة يعني كل امرأة يتكلم معها من انساب بحيث لا يجوز تزوجها فلو كانت
 تلك المرأة جنيبة وبينها من الرضاة يجوز لك ايضا ان تزوجها فانها اذا ارسلت
 فليكن امرؤا معادرت تلك المرأة امك من الرضاة ولا يجوز لك ان تزوجها كما لا يجوز
 لك ان تزوج امك التي ولدتك وبنات امك التي ارسلتك من انما يكون
 من الرضاة ومن محرمات عليك كما هو كذلك من انساب وكذلك باقي الا منقولة
 روت بهذا الحديث عايشة رضي الله عنها معصية لا تزوج الرضاة ولا امرضاة من روت
 هذا الحديث ام الفضل لانه معصية لا تزوج الرضاة ولا امرضاة من روت
 هذا الحديث روي بهذا الحديث عبد الله بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
 بسبب الجهر واني سمعها من ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار
 الميموني وهو يعني الميموني ايضا عفا في هذا الحديث متصلا بين الميموني والميموني
 لانه جاء في الصحيح لا تزوج الرضاة ولا امرضاة من روت هذا الحديث روي في صحيح
 هذا بان العباد انما جاتا به روايتين واحدة لانه لو كان به روايت واحدة يكون
 شكرا لان المسند في املاجة بمعنى ولد وكيف يكون الكفر في حديث واحد وفي رواية
 واحدة اعلم ان مذهبنا في حق واحد اسروا نهن من احدانه لا يثبت حرم الرضاة
 بان كل من تعلق بها مات وطهبت ماله وليست له نسيبة لثمة بل قيل الرضاة وكثيره وقال
 يثبت نسيبات الرضاة وقيل لا يثبت لانه من انفس الرضاة معصية عايشة كان
 فيها القران من القران عشر رضاءات معلوما في صحيحنا في صحيحنا في صحيحنا في صحيحنا
 في القران اي فيها ان الجهر من الرضاة وعشر رضاءات لم تفسد كما دلت تلك الرواية
 ونسخت من حكمها في نسيبات وبنيت في نسيبات وهي الحكم فيها ان الحكم الجهر
 في رضاءات لا خمس رضاءات بل اربعة اشفا القران ان الجهر من عشر رضاءات الخمس
 الرضاءات بل نسخت كما دلت في الرضاة مطلقا وبقية في رضاءات وبنيت
 التي كانت الجهر فانه نسخت كما دلت وبقية حكمها معصية فتكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهي فيها يجوز من القران الواحدة وهي والوالحال والميموني وهي التي يتردد بان المحرم

لا يتم

انما المصحة من رضاها يعني كان الناس يتبعون ذلك لانها حتى توفي رسول الله
 هذا المعنى فلو لم ينطقوا ولكن ليس ارضاهم المعنى لان تلك الاية لو كان الناس
 يتبعونها حتى توفي رسول الله لم يبتدئوا ما يكون منسوخة لان ذلك الاية لم ينسوخ
 الشيعي ثم يراها ان الناس كانوا يقربون تلك الاية الى القرب فانه الصنيع من فضحت
 بنو فاختة فخطب عليهم يمان بن سنان عيشة ان الشيعي من دخل عليها وبنوها جعل كما ذكره
 في كتاب الاخره في بعض نسخ المطبوع ان علي بن عبيد الله اخي انفسه لما دخلها وكفى
 حيطه من الناس لا تدرى من قبيلها المعنى في الرواية الحقة المعنى فلان قطع النظر
 خطاب بجمود وقوله اذواكل خطا بعجته وهذا مستأقف واما ج ابره وانيه فالتى لم
 يتقبل الصالح انفسه بل انفسه بالمعنى بجمود صسر اما اذواكل فمردو وبالخط
 ما وقد ورد في خطه من قن دوس بالخط من خطه برمن دوس بالخطه ما قروى حتى من
 لان من الخطه وما تغير من معنى من الكلام ان اذواكل من ارتفع ليس انما تكلم
 بغيره فاعلم ان يرايه صبر وورثه اعلم ان يكون الرضا عن عمن العاجل على محيبي
 ان يكون الرضا عنه وقت شعيب الرضا عن الولد وذلك يكون في الصغر فان الصغرى
 معنونه مجردة شعيرة شعيرة بكيفية الدين وشيئة الدين وانما صح الى اعلمه آخذ
 فينبئ كبرياك الدين ويقوى ويعظم خطه في صغره من الممنوع فيكون ودها
 كسيرا ولا دهان ولدتهم واما ان كبر الولد لم يكلمه الدين ولا شعيرة بل يحتاج
 الى العلم اخذنا ان لم يكلمه الدين لم يفسد الله الرضا عنه لانه لم يقوى ولم يكلمه غيره لم
 يثبت له كبرياك فيها واشتد في صغره الرضا عنه فيها حتى اخذ بها السافح
 واجدان فاعلمها مستعان ومذهبها ساكن مستعان وبعدها الصفة قريبة ومذهب
 ايج حشيت مشون مشركه عندهم فعلوا وكانت شيعت عن عقيدته في الحشد تزوج
 بنتا لايها بين غريبه الاخره في حاشية من الخطه ان الشيعي قال كيف وقد
 قيل كيف يكون ذلك اما كيف في ذلك وقد قيل انك اخوها من الرضا عنه يعني
 فانها وهذا الحكم على سلمه الله لم يقبله الشيخ قوله المراد ان شهادته
 الاشقي على فعل نفسه مقبوله فان لم يقبله في ارضت فله ان اوله لا بل قالت
 استبدال بين فلان وعلما ترضا على غرضه تقبل شهادته امراء اوله في تاريخ

انها من تغير ولكن يخطف وقال مالك تقبل شهادته امراء يعني وقال الشافعي تقبل
 شهادته اربع شيئا او مجدين او رجل واحد من اثنين وقال ابو حنيفة تقبل شهادته لا يشهد
 وحدها واما غيره فيمنعه فلما تقبلت الشهادته وجعل او رجل واحد من اثنين
 حفص واما ما سببا بالاحكام في حقه وهو فعلية يعني مفصول من غير سبب
 الى ان رضاء الكفار وولادهم بالفسخ يتجوزوا ويتجوزوا في الفسخ العقبه
 من انهم افشىنا بالاحكام يعني وتجوزوا في ذلك الغرض سببا بان شاء الكفار
 فمصرفهم بينهم فكان بعضهم يملأهم وتعدت عليهم من النسبية وبعضهم
 يتعدت لهم وطائرين لاجل ان ابن ابي واخيه الكفار واما كيف يجوز وطئ
 امراء لها فزوج فتنه قول والحصان ثم است النساء الاما ملك انما كمال الحصان
 هذه النساء اتفق فيهن الزواج وهذا معقول على قوله كما حرمت عليكم
 امهاتكم يعني هذاه الذوات عاده الله بها نكحته عليكم وانما الله في كنه
 الزواج ايضا حرمت على غير زوجها الاما ملك انما كمالها فخرجت من فء وكفاح
 فانها من محلات كره وان كان من الكفار فانها ترضع الكفار عينه وبين
 الزواج من الكفار بعد ما اخذتوهن حفص اما في الصغرى على الكبري واما
 الكبري على الصغرى اذ لم يصغر في سنة الحرة وادراكه الكبري عنها وكذلك بنت
 بنت اخذت الحرة هي الصغرى وحلتها هي الكبري يعني لا يجوز ان تنكح بنت اخ الحرة
 على الحرة عليها ولان تنكح خالها عليها حتى يقطع الرضا عنها ويغيب عنه
 يقع بين الاخوين وبين الحرة وعينها وبين الحرة وحلتها ان الاخوين من هم
 وكذلك المراء وعقبتها وحلتها من ذوات الرحم فلو جمع بينهما غلبت بنتها في النكح
 عداوة وتقطعت الرحم ولا يجوز ما سبب قطع الرحم حفص ومعه اوله وان ذلك
 العواطف تكونت مع اوله وسببت الشيعية عن ذلك الامر حفص امرت ان احضرت
 عندهم واخذ مالها وراى هذا ان ذلك الرجل يخرج تزوج زوجته امير معتقدا بغير النكاح
 فانه اذا اعتقد حل شيء حرمه كذا واذن فقولوا خذ مالها واما ما تزوج احد امه
 امير او واحد من محاربه حرمها على كبريها يعني لم ير اي امره تزوجها لم يصير
 كافر وكذلك تزوجها على كبريها فكذلك اعتقد تزوجها فمضى به الكفار

وخرج بينهما وعثر ذلك لا يجوز شك ولا اخذ ماله وبها لما لم يخرج بينهما دخول فان
 جرى دخول كان على من يخرج فهو ذان وبكره ان في لا يخرج في ان جعله يخرج فهو واطع
 يشبهه ولا يجب عليه الحد ويحب عليه من مثل وثبت منسب الولد وهو
 لا يخرج من الرضاغ الا ما منقلا من احوال وكان قبل ان يعلق امره ان يكون له ما منق
 الا معا وان يصل للدين اليه في هذه العشرة ان ان يلقاه الولد للدين قبل ان يورث
 الى العرف فان لم يجعل به التحريم ويحتمل ان يبرر بيقول الامعاء وان يشب للدين في
 زمان لا يكون الدين له فداؤه وان ذلك قبل سنتين وانفق هو المستحق والا معا في العار
 وهو موضع الطعام من المبطن نفسه وكان قبل ان يعلق امره ان يكون له ما منق
 للولدين ونصف للولد قبل ثلث سنين على اختلاف الاقوال معناه يذهب عنى
 كونه الرضاغ المفسد في الموال وكسرها الزمام وهو الميراث والحق وقبل المنة بكسر
 الهمزة الضميمة والحق والمنة يخرج الزوال على من لم يورث وهو الذي من ان على العرف حتى
 يسقط من حقها وورثتها التي انتمت على ارضاء عنها التي في فقال له زواله ودر اعطها
 غير اوان يتزوجها ليرفع عنها لثمة الفدية لكون حبرها فعلت بك من الرضاغ والشرية
 وهو قبيح البينع مرداه حتى قدعت عليها بهذا الرضاغ التي تعظيم امر الرضاغ
 وعلى هذا القياس ينبغي ان ينسب عليك حقا دعوى امسك ابعا فاروق
 ساير من من هذا القياس ينبغي ان ينسب عليك حقا دعوى امسك ابعا فاروق
 باعادة الكساح قال ان كان الكساح في نكاح من لا يجوز نكاحه من النساء كاشتم
 او اوعه وبنت اشبهها او النكاح وبنت اشبهها او كانت نكاح من لا يجوز نكاحها
 كالحمار او تزوجها في العدة او بشرط الخلاء اياها ان يبقى عندك اسلام من مدة العدة
 او الفياض والنته انه لا يجوز التزوج الا بعد منقضاء العدة وان قلت انه قال اشتم
 فلو انه وظل في النكاح ثبت نكاحه وحصلت القرينة بغيره وبين ما سوى الا ربع
 من غير ان يطلقه قبل او يقول كما قرين وهو على كسره فاروق ساير من معناه
 اشتم ساير من ويسأل المراد منه وجوب التلطف بالفراق والطلاق وعذوب
 اشتم في ما ماله كواحد لا يجوز له ان يتخارعا رابع ما جعلت سواء تزوج
 الا ربع الفتاة او اولا وانظر وكذلك لو اسلم بنته اشتم في واسلمت ما

كان له ان يتخارعا رابعها سواء كانت الفتاة تزوجها او لا وانظر وقال ابو يونس
 ان تزوج من معها لا يجوز له ان يتخارعا رابعه من من وان تزوج من منقبات
 كان له ان يتخارعا رابع الا ربع اولادها ولا يجوز له ان يتخارعا رابعات وكذلك
 الاثنتين ان تزوجها معا لا يجوز له ان يتخارعا رابعه معهما وان تزوجها متخارعتين
 له ان يتخارعا الا ربعا منها وان الاخرة دعوى التي قد اسلمت وعلقت بالحلمى
 من من قال زوجها الاول قد اسلمت معها او قبل انقضاء عدتها فلما قال المزوج
 هذا الكلام ان تزوج رسول الله صم الزوجين من زوجها الاكثر ودعاها الى زوجها
 الاول بالتحريم نكاح بل حكم بان النكاح بينهما وبين زوجها الاول باق ونكاح زوج الفتاة
 باطل والنكاح بغيره هذه المسئلة انه لا يتخلو اما ان يسلم الزوجا لنفسه او يسلم
 احدهما قبل الاخر فلما نظر فانه اسلم الزوج الاول فان كانت زوجته كاتبة فان النكاح
 باق بحاله لا يجوز له ان يتزوج الكتابية وان كانت زوجته على ارضاء لغيرها الكتابية
 فان اسلمه قبل ان يتخلوا فنفس النكاح بينهما في الحال وان كان اسلامه بعد
 او تحول وقف النكاح على انقضاء العدة فان اسلمت الزوجية قبل انقضاء
 العدة ببق النكاح وان لم يسلم حتى انقضت عدتها تبين ارتفاع النكاح بينهما
 من حين اسلام الزوج الاول فانما اسلمت الزوجية اولا فان كان اسلامها قبل
 الدخول فنفس النكاح في الحال وان كان زوجها كتابيا او كافرا او اقر غير الكتابي
 وان كان اسلامها بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العدة فانما اسلم
 الزوج قبل انقضاء عدتها ببق النكاح وان لم يسلم حتى انقضت عدتها تبين
 ارتفاع النكاح من حين اسلامها دعوى عن اجتماع المسلمين من من شرط
 ان يكون اسلام الزوجين معا او يكون اسلام المتأخر قبل انقضاء العدة
 معسرها بعد اختلاف الدين والدار يعني السلم قبل انقضاء العدة ثبت
 النكاح بينهما سواء كان على دين واحد كليهما دين او فارقا دينين ووثقتين
 او زوجين او ادمهما كان على دين والاخر على دين اخر سواء كانا في دار
 الاسلام او كانا في دار الحرب وكان احدهما في دار الاسلام والاخر في دار
 باق غيرت دار الاسلام الى دار الحرب هذا مذهب الشافعي واليه وقال

سعا قبيحتان

سبعين سا

وقال عمر بن عبد العزيز جازة العفوقة حصلت بينهما فيقبل سلام احدهما للاول
فهو قبلها العفو واليه وقول ابو بصير لا تحصل العفوقة بينهما الا باحد ثلثة اشياء
انقضاء العدة او عزمها بالاسلام على الاطراف الامتناع عنها بالاسلام او بئذ قبل ايهما
من وارا الاسلام الى دار الحرب والى العكس سواء عتق الاسلام قبل الردول
دعوه وعهده جعل الدين في مائة تسعة اربعة اشهر يعني من سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر ان يكون بين المسلمين في المظنة افعال المسلمين فانها
اسم وان لم يشاء جميعه الى دار الحرب يعني ان يقر احد بغير ثلث بن
المسلمين زمانا فزقه الاسلام قبل ان ينكحهم زوجته فقرر رسول الله
نكاحها **باب المباشرة** عهده اذا اقر الرجل امرأته من دبرها
في قبلها يعني يقف خلفها ويولج في فرجها لانه دبرها خلفه والوجه في اليمين
يخرج من جميع الابدان قوله كما في شئتي يعني يجوز لك ما سمعتة شاكيم كغير شئتي
فانما واقعة او متعلما او من القبل الى فرجها ومن خلفها الى فرجها وعلى آتى
هوية شئتي سواء يكون الا يبلج في الفرج لانه الدبر ولانه حال الحيض وعهده
وعهده كما ذكره القرآن في قوله لانه الى النبي عر فلم يهتينا العزبان ينزل
الرجل منه خارجة الفرج يعني لا يترك الا الى المتبوع الفرج خشية الولد يعني كذا
تفعل هذا الفعل حيوة النبي عر فلم يهتينا النبي عر عن ذلك ولم يهتير في القرآن
نبي على خلفها بين لم يتركها معا يتركتها القرآن ام النبي عر عن ذلك قال
مالك واحد العزبان يرضع امته واما عن زوجته لانه فلا يجوز الا بان نسا
وعن زوجته المنة فلا يجوز الا بان نسوها وقال الشافعي في تزوج العزبان
عن الملوكة سواء كانت تلك الملوكة مملوكة او زوجة واما عن الفروجة
الزوج فلم يهتير وتولاه وعهده واما اطراف عليها اياها معا عهده
سببها ما قدرها فيقول قدر الله لها حلالا مستحسنا واولادها عنها او لم
تعزل فان العزبان لا يهتير تقوية الله بين الظاهر اني ابنتها عهده ما من
فسياسة من انسان يعني كل انسان قدر الله له ان يوجد سيدا جود
لا يهتير العزبان عهده ما من كل المملوكين في الولد يعني يجوز العزبان لان العزبان

لا يمنع حصول الولد الذي قدره عهدها متفق على ولدها يعني امرأتها
ترضع ولدها وانما يخاف ان لا يرضعها ولم اعزل عنها لم يمت وج يفرط العزبان
يقتر الولد الا وضاع حال الحمل بعهد لو كان خادما القدر الفارس والروم
يعتق بغير نكاح وانفارس والروم ولا يرضع حال الحمل ولو كان الا وضاع في حال
الحمل يقتر لانه اولا يرضع وهذا الشارة منه عليه السلام في قوله وهو الذي
وترك العزبان عهده في حال ارضاع المرأة ولدها في قول قيل بغيرها و
الغيلة كسب الغنم المجرية السر ذلك العقل ان ارضاع في حال الحمل وعهده
ذلك العوا والفقير الذي في ذم الخبيث القدر يعني العزبان قبل نكاحه لا يرضع
يعني اذا منع العزبان من المني في الفرج فكانه منع ان يتكلم في النساء و منع خلق
الانسان كما زالة الروح من جميع اعضاءها حتى لا يولد منها جوارح العزبان
هذا دليل من لم يجوز العزبان من الكذب عندهم من يكون العزبان لا يحكم وعهده
عالم نكاح العزبان من جوارح العزبان لانها ان يكون من الكذب عندهم من يكون
يبين ان الا وهو يترك العزبان عهده ان اعطاه الماناء يعني افعال
الرجل واقواله المملوكة كما مائة مودعة عندها فان افسدت شئها مما
كروه فقد خانت ذم الماناء وكذا افعال المملوكة واقوالها عن الرجل كما مائة
مودعة عنده فان افسدت شئها مما كرهتة فقد خانت فلذلك السريحي
بين شخصين غير انهما وسببين ينبغي ان يحفظ كل واحد منهما استصاحبه
عنه اقبله والديس يعني يجوز لك ان تاتي امرأتك من قبلها الى فرجها
وست خلفها الى فرجها ايضا كما ذكرنا ان ابا بصير المجاهرة حال
الحيض وعهده ان الذي ياتي امرأته من دبرها لا يظفر الله اليه بغير الوجهة
حتى يتجنب وهذا ان فعله اجنبية حكمه كحكم الزنا وان فعلها امرأة او ابنة
فهي حريم ولكن يرحم ولا يهتير ولكن يعزله لانه وحل شئته بغير وجهه على
المرة فهو كما اذا وطلت حيا مع شئته تركه بغير وجهه بغير وجهه
عنه لا تقبلوا اولادكم سرا فان العزبان يترك الخا رس فيؤخذ
العزبان في حق الدين البعير الذي ارضعته المرأة ولدها حال الحمل وعهده

موسى رمان

وعشر اذا اسقطت وحترت يعني اذا حمل المرأة والها لم ينفسد لثمنها في حال
 الحمل فلانها ارضعت الولد من ذلك الثمن ويصح الولد ضعفاً ويقبل قوله
 فترى البني من من الارضاع في حال الحمل لانه ضاع في الولد واضعاف الولد
 كما هلاكه وهذا الاهلاك لا يراه احد قطماً قالوا فقتلوا اولادكم سراً
 ويحتمل ان هذا انتهى بتوجه الرجل على النكاح مع النكاح وانما فعل الارضاع كمن يبيع
 شيئا ويكرهه فله ان يبيعه في حال الحمل وان كان لم يترى بعد النكاح عن
 المغيب ولم يترى عنه في حديث متقدم في هذا الباب والوجه ان يقول هذا
 الفترى يترى بغيره لانها هي من الله اعلم **فصل في النكاح** بغيره كما هم
 جارية اشتترها عاترة واعتقها وكان كلاً زوج مملوك فلما اعتقت
 خيرة هارون الله به من ان نكح النكاح وبين ان لا تنكح فاذا اعتقت
 امته فان كان زوجها مملوكاً فلها القهار ما لا تخافه ان كان زوجها حراً فلها
 خيارها عند الثالث ربع والمالك واحد وعشرون حتى وان اعتق الزوجان
 معا فلا خيار وان اعتق الزوج فلها خيار له سواء كانت زوجته مملوكة او حرة
 وموسر يطوف خلفها يعني يمشي خلفها من جنبها ويتبرع عندها لترجع
 الى صاحبها السلك سلكه وبينه لودوردهم لوراخره جواب لو محذوف
 تقديره لوراخره بعبته لكانت ثواب مملوكاً تامرته حين الاستتار
 مقدرة يعني تامرته حتى يحجب على الاتيان باهركت فان امرت ولجب
 فبما ركه عاصم من تشفع حتى يكون قبول نكاحك مستحباً وتارك المستحب
 لا يكون عاصماً موعود عن عاتبة انها ارادت ان تعتق مملوكين
 اليه يعني كان لها عبودا وكانت الامه زوجة العبد و ارادت ان تعتقها
 فباعت البني من انها يعتق اتمها ابتداء فامر بها البني من بان ينفقوا
 بعق الزوج لانها لو اعتقت اولاد الزوجة لتعتق النكاح ولو اعتقت
 اولاد الزوج لا تنكح النكاح فاذا اعتاق على وجه يبي النكاح بينها او لى
 من الاعتاق على وجه يتسخر النكاح ومعه ان كركب فلها خيار لك يعني
 لك خيار الفسخ ما لم يشرك ان يطاك زوجك فان تسلمت للوطن بطل

خيارك

خيارك وبهذا الحديث قال الشافعي فلو ونة قولها خياراً الى ثلثه ايام
 ونة تقولوا فخرت الفسخ بعد ان علمت معتقها بطل خيارها **باب**
الصدوق ومعها جابونه امرأة فقالت يا رسول الله امرني في وصيت
 نفسي لك آه فنف هذا المحبوب فواي كثيرة اجرهما اذا انكح امرته ليرد
 بعد عم وصيت نفسي منك يبيع النكاح بشرط ان يقبل البني من اولاد ليل
 على ان يقبله على الصدم بشرط ان يمسك عن جواب المرأة قال ذلك الرجل
 يا رسول الله من تزوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فلو صارت المرأة زوجة
 البني من يبيع معه لك اني وصيت نفسي منك لما علم ان يلقمها
 الرجل لما تزوجها البني من ذلك الرجل من غير طلاق فزهد البني في
 ان انكحها بل يفظ القهبة من خصا امير البني حتى لو كانت امرأة بل
 في ينفق النكاح في غير البني من ان لا يفظ النكاح والتمت ويوعها في سائر
 اللغات وقال ابو بصير النكاح والفظ القهبة والبيع وسائر الاعمال في
 حق البني من وغيره والثانية ان يبيع نكاح البني من بالاولى في غير البني من
 لم يبين ان تزوج المرأة نفسها او توكل لبيعتها ان يزوجها لم يجب ان يزوجها
 ولها عند الثالث ربع وجوز الوضيفة ان تزوج المرأة نفسها الثمانية الثالثة
 ان الصدوق يجوز ان يكون قليلاً او كثيراً ولم يكن له قدر معين بل يعتق برضاه
 الزوجين القول به من حال عنك من شيء يقدومها وهذا من باب الوجد
 وقال ابو حنيفة وما لك يتخذ الصدوق شعاب السرة وهو عشة
 دراهم عند الوضيفة وربع دينار ومنه مالك وذكروا الصدوق في النكاح مستحب
 ولو لم يكن الصدوق في النكاح يبيع النكاح الفدا ليقب البني من النكاح بخاتم
 الصدوق بغير قوله فان تسرد لونها فامر حديق والفقهاء في النكاح لا يجوز
 حبل نكاحهم القرآن صدوقاً يعني قيمه وما جعلها من الصدوق الفدا ليقب
 البني وسائر الفقهاء يجوز له تزويج المرأة الكبيرة برضاها لا ينفق البني
 قال لذلك الرجل قد زوجتكها مطلقاً وجعلنا في شرح الفاظ هذا الحديث
 تصدقها بضارع اصدق اصدقاً اذا سمع من امرأة في وقت النكاح

التشوية

بلا خلاف وهو المثل هو مهر من يساويها في المال والمثل والتشوية وبالجملة
 من ثاب وعصبيا لها كما هو متاهات الاب والام ومع الاب او عصبها او بنت
 عنهما فان طلقها قبل الفرض المشمول فلهما المنة وهو شيء وقدر الحاكم
 باجتهاد في الموسع قدره وعلى المتقدور قدره مثل ان يعطيها ثوبا او
 خمارا او خاتما **باب الولعة** معسر داي على عبد الرحمن
 الفرضية يعني داي على عبد الرحمن بن عوف فوضه الزهر فان طلقها على سلم فكانت الهذرة
 منه لان استعمال الزهر ان يخلو في وما كان له لو لم لا يجوز للمثل ان يثبت بالبلاء
 فقال هو ما هو يوجب لها ما سخطت هذه الصفة فكانت زوجت فلما انفك عنها فزوج
 تزوجت مسكت البني ام ولما يرسه يفسل ذلك لان تصرفها للخطا لان ذلك كان
 قبلها فعفا عنه وقيل بل لان استعمال الزهر عن الزوج وانه على وزن
 نواة النواة فتداهج به على سلم يارك بذلك هناك تصح منه على سلم
 على ان الدعاء للتمزوج سنة معسر اولم هذا المرضا لمن لم يعلم ان اهلها
 طعنا لما سخره معسر لانه انما وعنه لانه هو المسلمة من الولادة و
 عنده لا اعتداله هو الحثان وعنه القدر ومن السنو وعنده ما يحدث له قوة
 وان يذبح للولد يوم السابع من ولادته مشايتهن للطلاق وشفة للجماع
 واكدوها عنه العيسر قبله وواجب دعسا ولم على زنيب مثل ولم او
 تدما ولم على زنيب يعني ولم على زنيب اكثر مما ولم على ساير بنات دعسا
 حين يمي زنيب بنتي بنات ذوق زنا فلما دخل الرجل بيت زوج وارسلت
 الزوجية اليه تزوجها يقال يمي على امرته ويحيى امه اذا اجتمع معها او موق
 معسر اعنى صفة وتزوجها وجعل بينهما صداقا واولم عليها بتجسس
 البصر المخلوط مع السممن اعلم ان امرتال لعنة على ان يتزوجها ويكون عتقها
 صداقها حل زنا قال السيد عتقك فان يكون في زوجي ويكون عتقك صدقتك
 صح النكاح عنه ولا يحتاج الى لفظ آخر صارت بهذا اللفظ زوجة له وما عتقها
 وقال مالك وابو حنيفة لم يجز هذا الشرط بل ان اقال عتقك على ان تزوجك
 ويكون عتقك صدقتك عتقك ولكم لو ادت تزوجها بل يثبت النكاح

حرم ما عنده الا ان اراد يعني امسك شئ الا ان ارادى فعفا وقد جاء في رواية
 اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطيتا اياها ما حبلست بلا اثار الصغيرة اعطيتا
 فيه الا اذا ولانها موشة سدوا عية اياها فيه الملة يعني لا يملك ان يجعل
 ازاك صدقها الا انما تطلب شيئا فتعطيها ان تدري ما التشرى بنفسها وقية
 الا وقية ادبوعون دردهما معسر لا تقالوا فتؤتة الشك وان كان حرم
 من النساء معسر محرمة امكروا ومروة ورثنا معا معسر من اعطى
 في صداق امرته مالا وكثيرا ومقرا ومرا فقوله لا يملك ان يجعل
 اشيجوز ان يكون الصداق قبلها او كثيرا وكثيرا ويجوز ان لا يذكر الصداق في النكاح الا
 ان اذا تزوج بغير الصداق يجب مهر المثل عند الدخول معسر فقوله يستحلها ذكر
 هذه على ربه قاله لانس فانها متهمة بوجع على الصداق وليس حنا وان لم
 يذكر الصداق لم يحل الملة بل هو ان ذنت المنة اباها فلهذا ان يتزوجها
 ولها بلا مهر ومع النكاح معسر شملت ورثتها اي الزم شتاك وشاها
 ايمان نقل يارك وامرهما عين اشتغل بالا فاعل انما ينبغي ان يكون بين الزوج
 والمزوجة معسر عن ابن سعدي انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم
 يفرضها شيئا امة الفرض ان تقدر يعني تزوجها ولم يفرضها شيئا ثم مات الزوج
 بيمان يورثها فانجته من معودة هذه المسئلة بشرى ثم قال لها
 صداق شايها ولها الميراث وعليها اعدة فان كان صوابا فمن العروان
 كين خطأ في حق الشيطان نفع قول ابن معود دليل جواز الاجتهاد
 فان حكمه فهو المسئلة باجتهاد وحيث شربك معقلين سنان ان سمع
 النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسئلة بمثل ما حكى ابن معود فزوج ابن معود
 يكون اجتهادا وهو انما حكم النبي صلى الله عليه وسلم قال على ابن ابي طالب رضى الله عنه
 من العصابة ان لا يرثها لانها لم يرثها الميراث ولها الميراث وعليها الصداق
 بالثلث مع قول ابن ابي عمير قول ابن معود وانما في قول علي بن ابي
 طالب ومذهب ابن حنيفة وهو كقول ابن معود وهذا اذا مات الزوج
 قبل الفرض والدخول فاما اذا دخلها قبل الفرض وجب لها مهر المثل

مبرج حرد وده يجوز ان يكون معتبرا بصداقها وقال الشيخ في عتقا في امتهانها بهذا
 الشرط ولكن يجب استيفان الشك في ان تزوجها بعقبتها ويكون الزوجان
 والعقبة بذلك جاز وان لم ينفق الاية بهذا الشرط يعني لم يرض بان تتزوج به
 لم يخرجه ولكن سجع السر عليها بعقبتها وانما ويلزم الحد بينه وبينها ملكة والحدوث
 والشاق ان الاعتاق وجعل انعق صداق من خواص النبي صر وقال اقام النبي
 عين قال السنة لا طاعة الا لله والرسول النبي صلى الله عليه وسلم ما اؤده وجعله
 غديتقا مثل العهرين ثم ربما جعل وقطا ويعملها بايسا معسر فليجرب مسا كان
 او نحوه يعني فليجرب العاق الى اى ضيا فتركان اذا لم يكن هناك معصية قال
 صحيح السنة اجابة الدعوى الى الضيا في غير الوليعة مستحقة وفي اجابة الوليعة قولان
 فان في الضيا واجبة او مستحقة وهو وجوب وكذا تحريمها كما كان اذا لم يكن هناك معصية
 ولم يكن هناك من يتاذى بمخونه وهو مستحقة الطعاه طعاه الوليعة انما
 كان طعاه الوليعة ترش الطعاه ان ادخلها الاغنياة وترك الفقراء فانما اذا
 ودخلها الاغنياة والفقراء وجهان لم يكن شر الطعاه من بل يكون من غنيا الله و
 لرسول معسر من ترك الدعوة فقدر على بعد ما تركت اجابة الدعوة يعني
 من داه صاحبها الوليعة اليها ولم يخرجه من فقره الا ان يرضى به من والى الخلف
 امره الى انه فقرا في امره من قال اجابة الدعوة واجبة تسكت بظلمه من الطعاه سنة
 ومن قال بغير سنة تا قول في الطعاه سنة على ما يركبها صاحبها ووي جلد الله يفي الا بهر
 معسر لحاكم او يبالغ في الخصومة يعني يكون وانه مبرج انفس يكون عدد هم
 مع النبي من جهة اعلم ان شئت وان شئت تركته هنا فخرج
 من طبعه لم يرض على ان لا يجوز لاعداءه يدخل داوموا ضيا في ارضها الا ان ذم
 لا يجوز لاعداءه الضيفان يدعوا احدا بقران في الضيفان معسر ان جعل
 انسان على من يطالبه يعني ضيا في هذا ان ذم العول اعادى طعاه ما على من
 ابي طالب وده وليس عتاه انه دعا عليها الى بيتها لانه لم يكره ان ذم امر طبعها
 عليها وخالطه ولم يكره ايضا ان ذم على ان يبعوثها عليه ولم يكره ايضا ان ذم
 على وخالطه ان يدعوا رسول الله ص فثبت بذلك الدلائل ان معنى الضيفان

هذا ان منع طعاه ما دام سلك ذلك الطعاه على بيتها على ما حصل ذلك
 الطعاه مع بيت علي وده صار ملكا اعوان فاطمة فلها ان يدعوا النبي ص معها
 لو كان عونا رسول الله ص لم كان حسنا ولكن ان خير معسر سخطا في الباب
 هذا تشبيهه معناه وده هو ضوا بابا معسر فزاي القيل من اى المستر من ونا
 اى من يتاى قال للخطا الى كان في ذلك القوم من يتاى وده مستغفرا وقيل لم يكن ذلك
 المستر مستغفرا ولكن فخره كمثل تجارة القوم من سرب الجواره هذا غنى في دعوى
 شهيد افعال الجبارا برة فادبها لم يدخل النبي ص ذلك البيت وهذا نص في مشي
 على السنة كما على ان لا يجاب دعوة يكون فيها منكر ومعسر من دخل على غير دعوة
 دخل سارقا وخرج سفيك يعني من دخل ضيا في احد من غير ان يا ذم الضيف
 في الدخول فانه سارق يعني فلما ان السارق انجبه دخول بغير طبعه ذلك
 هذا الرجل فان كل من ترك الضيفان شيئا او جعل منها فهو كما لذي يقبل اى يلحق
 بالاحديا يغضب بل لا يجوز للضيف الضيفان انما اعرف وضاه المالك بغيرها
 بغيره فان عرف عدم وضاه فخرج وامر وان شكك انما وانما لا فاطمة بل لا يجوز
 وقيل ان وضع الضيف عند الضيف طعاه ما صار ملكا للضيفان نشاء الله
 وان ساء او اقر احد او لاشاء او جعله الى بيتهم وضع الضيف عند الضيف على انه
 لا يجوز للضيف ان يخذل ويجوز ان ياكل ويداوموا بشرط ان يكون في ذلك الا حد
 من اهل تلك المائنة فلا يجوز لذلك الحد ان يحمل ما اعطاه بل وان ياكل لانهم
 معسر الى اجتماع العا على ان بيتا اذا ضحك ان اشكوا لحدود بيتا الى ضيا في
 فان دعواك معا تجيب من داره اقرب اليك لان من داره اقرب اليك
 حقه اكد وان دعاك احدا قبل للخر فاطمة دعاك او ثا او بالاجابة وان
 كان داره ابعد منك ودى جلد الله يشد حديد حديد رسول الله ص من العري معسر
 طعاه اول يوم حق وطعاه اليوم الثاني في سنة وطعاه يوم الثالث سموة
 معسر مع ان الله يدعني اذا جعل احد ضيا في الوليعة وغيرها تشبهه ليام ضيا في
 اليوم الا ويحق في واجبه قول رسول الله ص في قوله وانما سماه حقا لكونه
 واجبا او سنة مؤكدة وضيا في اليوم الثاني سنة لانه فعلها رسول الله ص وان ذم

واذن فيهما وضيافة يوم الثالث تكبر وهمة لهما لمبات في الحديث لاحتجابها بل
بين همتها لانها سمعت ورايا يعني يقبلها الرجل ليقال الاضا في الناس لثقلها
لنشر ذكره وعلمه سمعوا السبعة الشهرة وهي ما يجبر الرجل ان يسعها
الناس وسمعت سمع كما اذا اشتد لحد يعني من شتم نفسه بكرم او غيره
فشر ورايا غشرو الله يوم الفجر بين اهل العوصات بانته شرا في كذاب ودي
هذه الحديث ان مسعود عمدة نزي عن طعام المشاريح المتشاري الذي
يقول فعلا ليكون مثرا صاحب ونشر فكره مثل ما نقضت من ذكر صاحب
للغيب ذكره على ذكره فاكلوا به هذين الرجلين مني لا لا للرايا لا الله
بما

الفصل

تسع نسوة يقسمهن بيت عنفان من منى على اثنا وب واما قسم لقمان
ولم يقسم لتسع لان سوذة وهبت نوبتها من عايشة عمه على مسلم
ابن انا عدا يعني بهذا اللفظ ان يكون عدا اسرا قاصدا من عدا ريشة فولدت
زوجا ثم من يبرون يكون عدا عايشة قد وما تشاء وكان عدا عايشة حتى توفي
على السوء والعشيرة بين النساء واقسم الكرم ولعبت عليه بل يستوي بينهما
تفضلا وكما لفقول لعز وجل تري من تشاء ومنهن وتوكل اليك من تشاء
ومن انقضت من خزائن ملكنا على من لا يؤمن به زوجاتك فزواجهن يكون
مهما لفقول حرج عليك وكذا زوجة تزيوان لا تكون مملوكا حرم عليك هذا
هوذا فتنا رعدنا الغلغلي والاع عند حبل ان القس كما واجبا على عقد السلم ولجل
هذه الحديث فانه لو لم يكن القس بين النساء علمه ولجبا المصحح الى ان
شك فيه ان يكون عدا عايشة عمه من السنة اذا تزوج النكاح فزجب
الشيء في ملكك ولجدا ان المرحل اذا كانت له زوجة متزوج حرة فان كانت
الجدية كبراقا مخرها سمع ليل وابايتن وان كانت ثيبا اتام عندها
ثقت ليل وابايتن وذلك لتسما تسلم لجدية بالزوج ولتصل بينهما النساء
واما فقلت البكر للشيب لان مستحيا والبكر كثر فيضاح ارتفاق مستحيا
الى زمان كثر زمان الشيب ومذهب الحديث انه لا تفضل الجدوية على القرية

سواء كانت الجدوية بكر او ثيبا وعمه وقسم يعني بعد ما فرغ من بيع البكر
تقسم اي يستوي بين الجدوية والجدوية واذا فرغ من ثقت الشيب يقسم بين
القدية والجدية وعمه اي قلا برلو شئت لقت اية اشسا وخه الى ان يفرغ
مخا ولم يقبل اسرا في سمعت بثلثه نصف عما يفرغ بل بقا من السنة ولكن لو
ثقت لقت لم يقبل اسرا هذا الحديث من اجتهاد بل يسعد من النبي ام لا
اعتقدوا انه لا يحدت بشيء الا عثر رسول الله وعلمه ليس بك على اهلك
هوذا الهوان المذلة اي ليس على اهلك هو ان يسبيك يعني انت كنت
بجسيمة حتى يلحق اهلك هو ان يسبيك بل لك حرة يعني حتى اهلك الجدوية
سبع وحق النقيب ثقت فلا تظن ان امكيتي ضورك ثقتنا سبعان اجل هو انك
بل هذا لكم الشرع وعمه ان ثقتت سبقت عنك وسبقت عندها التسبيع
جعل الرشي وسببا يعني ان طلبت حتى ان جعلت مقام عنك سببا لطلبك
من الشيب بسبب طلبك سببا غير شرعي بل اذا قت عنك كبر سببا فحق التسبيع
للباقيات وان ثقتت بعتك هو ان ثقتت اقت عنك ثم جرحه ذر
اي سوي يبيك وبينهن في العوبة ولا اقت ان ثقتت عمه فلا تظن في
ثقتك والامك يعني اسوي بين شي من القس ولكن لا اقتدر ان اسوي
بينهن في العوبة لان العيبة القلب والقلب ليسه قدوس بل انت المقار والظلم
وعلى كل شئ فلا تظن اي قولك توكذ في في العوبة وت بينهن في حتى اعلم
ان الرجل غير مخر واخذ بالثقات وت بين نسائهم لجان لا يحب غير قدور
عليه والمرجل لا يواخذ بما لم يكن قادرا عليه ودي هذا الظلم في اقول قلا برة
عن عبد الله بن زيد عن عايشة عن ابي ربيعة عمه وشقها قط
يعني يكون لجدية يجر وحوا وسما قلا بحيث يراه اهل العوصات ليكون
هذا زيا في لثة التحذير لان الافضاح اشتر العذاب **باب عشرة النساء**
است وسواه خطا بين المستوي يعني اوصا اذا امر حاكم بتبع في بيتي بابها
رستوي ايضا اذا قيله صفة احداهما صفة بيتي يكون صفاه سن والنساء
بالخبر فنقل الباء من قولنا خيرا ودخلها الى النساء ويحتمل ان يكون معناه اريوا

ان يكون منها وادوية الخبز بالنسب والادوية بالذات والاصلاح ولا تغضبوا
عليه اذا فعلت فعلا غير فري فان خلق من شئ معوج لانه من حقوا وحلفت
حقوا من اعوج ضلع نجيب او مر وهو القاع الاعلى واذا كان خلق من شئ
اعوج يكون ما صدر به من الاعوج لاجل ذلك معصوم فان ذهبت اي فان لم تلتفت
تقبحوا يجعله مستقيما كسرة اذا نزلت ان تجعل الضلع مستقيما لم
تقدر بل تكسره فان يكون الملة غير مستقيمة انزلها بالقول لم يكن بل الطريق
ان تشرها بعوجها فطها وتولها وانما ختمها حنكها مع العوج اجزاها وانما
باعتوجها فطها وتولها انما يكون اذا لم يكن فيها غير ومعصية فان كان نيدا ثم
معصية لا يجوز الرضا بل يوجب نجاها حتى يترك تلك المعصية وهو
وان تركت لم يزل العوج الضعيف هذا وما قبله في الضلع ويرد به النساء يعني
وان تركت النساء على الارض من العوجايج ولم يملقن لم يزل يبع العوجايج
ولم يحصل لك منهن الا كسنا مع العوجايج مع عدم تسليمك على
طريقه يعني لا توافقت فيما شاء وفيما تاسرهما لان توافقك مرة تخالفك
مرة اخرى وهم في الحديث ابهره لعدم لا يدركك مؤمن مؤمنة فرك
اذا البعض يعني لا يبعثنا من زوج زوجتها بان يري منها سوادا بانها اذا صورت
منها فعل خير فضول فكله مصدر منها افعال عرضية تدعي عنها فعلا غير
المعرضة لا فعلا المرضية وهي من الحديث ابهره وعلموا بانها
اسرار لم يتبين طهره ولو لاحوا لم تجتث انق افعالها الدبر حتى الظاهر انما انشروا
هذا الحديث ابهره وعدم لا يجلي اى الاضرب جدا بعدى كما يجعل البعض غير يجاسها
في آخر اليوم اعلم ان غريبا العبد والاما و جازية تلكا ديب اذ المرثا ديو الا بالاعرب
فليكن الغرب تركه فوا من قوا في الله او خيرة العبد ان كانت تلك الخيرة
جارية في الشرح والعقود غير او في ذواته فثقت هذا انما عرف ان قوله لا يجعل
احدكم اسرا لاجل العبد وهذا كان قبل امره على سلم بغير من ثم امر بغير من كما
ياتي في هذا الباب لعدم ثم وعظمية فكلمه للضريبة يعني وعظ الناس
وخوفهم منها عن الضحك حين سمعوا ضربة وقال ثم يتضح مما يفعل

عنى

يعنى لا يتجلبوا الا انشا من الضرطة فانها رجع ملازم الا نشا ولا ينبغي ان يعجزك
احد من صدره ضربة روى هذا الحديث عن الرواية الاولى والثانية غير الله
بن زينة وهو العبد بالنبات النبات العبد وهو عبيد بغير الامم و
ما يلعب به والمراد بها حياها ما يلعبت العبيد ان بعضها يتلعبون قبح اذا
كسره قهر وانقع اذا اكسره معنى يمزق من غير ان يلعبها من الشيء
فيسرى اي يفسد من الشيء او الى يلعبون على والمراد من الحديث انها
حسن الخلاق الشيء م عوطا وانما يست يلعبون بالحل بل في الحديث
معروية واما سواها وحديث الخراب جمع حربة وهو حربة صغيرة فقه سواها
على باب المسجد الجليل وقفت خلفه وانظر من بين عاتقه واذا نهجهم الى العوام
وهذا الحديث يدل على احتجاب مواد النساء والتكليف ويدل ايضا
على جواز نظر المرأة الى الرجل الاجنبي فيما فوق اسرة وتحت الركبة ويدل ايضا على
جواز اللعب بالان تحت اعمال الرجل انه لا يلحق جرحه ولا يلحق بهما حياها
جرحته وهو كما تادروا قدر الحارسة المحذوفة السنن معنى توبوا وانفكروا
في جارية تلبس السنن بعبودية ولا يلعب كما يكون قدر كلفتها في النكاح العبد
يكون ذلك الغير كذا حتى فعلوا حسن معاينة الشيء مروح زوجاته وتطفر
عوم غضبي هذا اللفظ كانت غضبان يقال لاجل غضبان والمراد غضبي
وهو اجراى نقرها هو الا اسمك يعني اذا غضبت عليك لا اترك حرك
ولا اترك الا اسمك يعني لا اتركك بالث مدة غضبي ووجه ايراد هذا الحديث
في هذا الباب بيان خلق الشيء من ان تدور والغضب منها ولا يلعبها ولا يلعبها
ولا يلعب فيها بل يصح حتى يزلوا الغضب عنها معصا ان كان الزينة السماوية
سما خطا يعني يكون اللذات عليها غضبان لان الزنا والمزوح والغضب عليه
عصيان اللذات وهذا انما يكون اذا الغضب المزوج بسبب ظلم المزوج عليها
فانما اذا كان المزوج المزوج بان يوزنهما ويظلم عليها فكله على المزوج ليس
كما بان يغضب على زوجها معصا انقوا الدرنة النساء هذا الحديث في قصة
حجة العوداع معصا المتشبع بما لم يعط كلما تنوى وروي في شرح هذا الحديث

ن قد ذكره

٢٩٧

كرم من ان يترك زينة الدنيا ويشترك في كفا القدر من غير مرد عليك كان نكاح المرأة
 بغير من بعد ما اشتد الكرم ورسول لا يقول بين من اذ واجب على الا ان يخلو وحره
 منهن ويستزوج بهن بالملقة واحده اخرى فيكونت بنت الابن التي ترجع من شاة منهن معانها
 عندها انما يلا احد التزوج به ولو لم يكن لها غيرها ففقت تلك من القربة وعلى
 مسا قدته اي عدوت وركبت حاشية من التزوج بها مع عدو وانسقت في الغيب على
 في العدة وقدوت فلما حملت للغير حمل سميت معه منع تلك السببة يعني تقرى
 عليك في بنت النوبة في معان بان تقدمت على بنت النوبة الاولى والى باه هذا الحديث
 بيان حسن الخلقة على سببه وبكلمة فيسببه له بقدر انتم معه خيركم خيركم لاهله
 معنى خيركم من حول حسن خلقة فانها على اهله معه وان امانات معادكم فروع على
 يفتن بكل ولد منكم على اهله فان امانات واحد منكم فانكوهه فانكوهه فكمسا ويدعون
 لانكوهه ويعد للعدت بالخلقة المزمومة وافعال العجبة فان ترك فكمسا وبه والعدو غدر
 من حسن خلقة لكم لا يحتمل ان يكون حشاه فانكوهه حشاه بعدت ولا تخلقوا فتقولكم به
 فان تجلسوا على معصية ولا يكلموا عليه معصية لو كانت امة احد ان يجلس على لا يجوز له
 ان يجلس له الله ولوعا زان لا يجلس له الفريضة لاجل امره ان يجلس له زوجا وانما ذكر هذا
 الحديث لبيان ان لا يجوز له الجسد والغير له وابيانه تاكيد على امره على الزوجية وروى به
 معاذ بن جبل معصية ابي امره قاتلت وزوجها وانما غفلت البينة ذكره من كذب
 ايضا انما كرمه على الزوجية ولبينا ان نكاحها على الزوجية زوجها واظهره من الحديث
 يبين ان طاعة الزوجية زوجها لها فيكونت كذبت بل ياتي في طاعة الله اول من اداء
 الصلوة وانكوهه وغيره من الامور التي يجب عليها ايضا ترك المشايخ وى يولد من
 قيسمين عبادا الا تصادق واحسنه معصية وان كانت على النور حتى وان كانت
 تخفي وقد فرقت النور على النور فانها عاها زوجة فمكنته وان كان خيرا حتى ياتي
 في النور وهذا المستطاب يكون النور للزوج فان النور اذ ادى به الى النور فقد
 رضى بما خلف ماله وتلقى فانما اسلم من وقوع الزوجية الزواجر لعله جميل الزوجية معصية
 فانكوهه امرأة زوجها في الدنيا الا ان كانت زوجة من النور معصية لا يوزنها فانها كذبت
 فانما هو مشترك في ذلك ايضا وانما تعرف زوجها من النور حتى

في باب العطايا معصية آي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
 يخلو واحدة منكم من سائر شهرها وكنت يومئذ في نكاح وحملت بفرقة
 المسجد معصية انكحت رجل تاملت معصية قدمه في مشربة ابن فرقة
 معصية ان الشهر يكون سبعا عشرين يوما لانه في كل شهر
 قد ظهر الهلال بعد سبوع عشرين فان اظهر الهلال فقد تم الشهر علم ان اذ اخلت
 احدان فانها على الفقه هذا الشهر فان اظهره الهلال في شهره سواء كان منه اول
 الشهر او اثنائه او اماذ الاربعة من الشهر بل قال شهر الزمان غيرك الفقه الذي
 حلف عليه ثلثين يوما من وقت بيته فان كان بيته في اول شهره فظهره الهلال
 بعد سبوع عشرين يوما لانه ان يترك ذلك الفعل يوما اخر بعد ظهوره الهلال حتى
 يتم ثلثين يوما من وقت بيته وكذلك الفقه في الصوم معصية فمتركت
 هذه الآية يعني كانت زوجاته يومئذ ولا يبرهنون بقوله فنزلت هذه الآية
 يعني قربا بعد لعلك في اختارت الفقه في الدنيا فمن لم يرض منك بفقرى
 فليقر به ولما تنبى حتى متعها اي اعطى مهرها والسرجهما سرها حيا
 اي واظفها مطلقا لا ضر فيه ولا يراه ومن وضى بفقرى واوانت الاذق
 فان الكس عطفها عوضا من شاة اجزا عليها معصية حتى تشقى
 ابوبكر بن النخعي في جوابي من تلقا كل نفسك بالاشقى ابوبكر يكون
 جوابك الماي من رشاك وضاه ابوبكر دهيا واسلك ان لا تحب امرأة
 حتى وان طلب منك ان لا تحب واحد من زوجاتك باي وضيت نكاحك
 ومن دها من هذا الكلام ان نساهة والوعان ان عاينة وضيت نكاحا لو اقبلها
 في الرضا ونكاحه ولو لم يجلد ان عاينة وضيت نكاحه فاعلمت يتبرر
 فراق الشيع من فخرت البنية من عاينة معصية اي موذيا متوقفا
 احدان من شدة ولا متعنا اي ولا لها لانه احد الزلة الخطاء والا تم فلما
 قرأ النبي من قوله الانية عليهم فاختارت الزوجات التسع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاذق
 ورضي بالاذق وتكررت زينة الدنيا فبقية نكاح حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل قوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد يعني فلما اختلف

ما يجزئ منه ومن زوجته الدنيا بان وقع الفرج الحرام بين الزوجين ومن اذو له من الدنيا
 حتى يعلى ما يزوجهم من زوجاتهم الدنيا لان وقع العيب بين الماوكيا وحسن مخلوق من
 من المشرك ما جرت به العرس موطئا فانك الله فلا خلاص مع كالمراة توفى زوجها العلم
 سواء كانت مسلمة او كاتبة او موطئا فانها هو منك وفضل في غريب هو منك اي يقرب
 ان يفارقك ايضا عن غريب يترك بان يموت ويصل لنا يعني انه توفى بك الدنيا
 وعرض وواجبة الاخرة فان كانت جنس المراه كاتبة اي افلا في قوله تعالى لان الكفاية
 تتحدوه النار كما يراه الكفار ولا يكون زوجته الاخرة لان شريكه في النار واما اني اكانت
 مسلمة فالدنيا على ان تقدر شيئا لانها تنزل الجنة ووجها تكليف يفارقها قد يقع
 في الاطلاق بان تنزل عن جنة الله تعالى انك ايها المراهة التي اياك زوج حيكه عسبان
 الكسب وفضل ان يكون الفراق ان يترك حين زوجتك مرة فجا يك انك انك
 ان تخرج منها وتدخل في بيتك الى فوجك معصدا ان تقول ان اذا طمعت ليشاء
 الحديث انك اذا طمعت الطهر او اذا لم تظلم تظلم بل يجب على الزوج ان يطعم
 الزوجية وكسوتها كما هو بين في الفقه سواء اطعم الزوج فلولم يطعم وانما قال النبي صم
 هذا الكلام لان كانت عادة بعض العرب انهم ياكلون ويشربون ويلبسون ويكفون
 اهلهن مما يعين طاهر منها من ثلث العادة معصدا ولا يقرب العور هذا
 يخرج منه على السلم على جوارض من على وفق الشرع بان يقولنا حشة او يترك
 الصلوة او يترك الفرائض او لا يجوز القرب على العور في الاوى فانه في الفقه
 ولا يفتح بشيء ادا الى ولا تقبل لها قولنا قبيحا ولا تشبهها معصدا ولا شخص
 الا في البيت يعني نوضبه عليها لا تخرج من بيتها ولا تشبهها في بيت الخالي
 فانها راها فحشة البيت الخالي وما يقصده رجل فيها حشة وغير ذلك بل اذا
 غضبت عليها في غارها من فراسها الى احية من ذلك البيت معصدا
 في النساء شرع مع من لسانها بانا معنى توفى يعني اياها الا اذا انقضت معصدا
 فرها يقول غطها يقول حينما معصدا يزوج يزوج يزوج بقول مرها غطها
 عن امر من امر رجعي امرها فقط ولا تخرج من بيتك فربك انك الطعنة
 الزوج الا في البيت تقصير معصدا لا تقرب اياها والقرآن الا في البيت

ذكر النساء اءاجت ان وشرن حصصا طاف بالجهنم كثير على باب
 البقيع من يشك من كثرة ضرب الزوجين معصدا ولا تقربوا وانك خيالكم حتى
 ليس من ضرب زوجته غير محرم لا يقرب زوجته غير من الذي لا يقرب زوجته في هذا
 العيب لثمة اشياء واحكام الشريفة من نساء والفا في ان نساء من ضرب من و
 الاثنا بيان في حوزة من لا يقرب زوجته على من يقرب زوجته اعلم ان ترتيب هذه
 الاشياء والثقة والاعمال السلمية من ضرب اولها فلا في النساء ان في من ضرب من كمال
 يشترن في الزوجين ولا يعلون عليهم في حق الحكم اعلم ان ضرب من حيا اذا افترق
 الزوجين او تركن ولم يلقه او فعلن ثلث من الشاهية تا ولي قوله ولا تقربوا وانك
 خيالكم ان العبر مع من والعقود سوا ذلك من ضرب من ضرب من حيا
 وهذا في سنة من فان المشورة معصدا يترك حتى الزوج والعور ولو يترك حتى
 يكون خيرا واما لا يجوز للزوج ان يزوج كماله وثلثا من ولم يلقه او فعلن مثله
 من الشاهية معصدا من خيب امره على وجه التقدير في ان والمرد به ههنا
 ان يقع احدكما وقد تفرج امره بان يكرسا به عندها ويملكها على ان
 توفى وتطلب الخلاق منه واما العبدان يكرسا على السيد عنده ويملكه على ان يقهر
 في القدره وان يطلب بجهاد على الفرائض معصدا من الكمال المؤمنة على الكمال الحريم
 خلقا والظهاره باهل بيته من كان خلاقا حسن يكون اياها انك وهو الحمد بيت لعل
 من قال ان يمان يزوج بالظانته وينكح من العبدية وهو من بيت المظن واما ذلك فهد
 روت بيتا للتحقق مما شتره وهو منه عنها وعلى بعد عنها موطئا وفي يوتها
 اي ومن صفة بيتنا **الخلع والطلاق**
 ما عتب ايما اشتبته وانك الكفرة الا اسقام الاكفر ههنا من كذا ان الشعة
 او يعني عسبان يعني ليس ياتي بينه وبينه وبينه وبينه وبينه وبينه وبينه وبينه وبينه
 ايام مع انعامه بالثقة غير مني للملكه وما اريد ان يصدر مني في الاسقام يعني
 غير مني للملكه فاحب ان يطلقني مني اسقامين على وجهه يعني انعطيت
 الحديقة التي اعطاكها في المهر حتى يطلقك فقال لي نعم فقال له ولامه ولامه ولامه
 اطلاقه ليقته وطلقاتها على وجه الحديقة اعلم ان الخلع معا وشره شره

معاوضة شتر غير من الرزجين ولا غير من غيرهما على الخلع ويجوز الخلع بها
تراخي الزوجان من قبلها والى كثيره فلو قال الزوج طلقك على كذا وبيتا زانو
على ان تعطيني كذا فقلت وقب طلاقك باين اختلاف واما لو قال طلقك على
كذا فقلت قلت حصلت الفرض بينهما وانكسفت ان من بينه الفرق طلاق
الفرج فربما بين الطلاق باين كما لو قال طلقكك ومزب الراجح وما لك
اي قول الشتر انكسفت والفرض من الطلاق الفرج انه لو لم يطلقها قبل ذلك فلا اختلاف
القطع النكاح بينهما فلا حاجة نكاحها بعد ذلك ويعدون النكاح من حيث تطليقات
ولو كان الخلع تاما فمما بينه طلاقه فلا جدوا نكاحها سقوطه الى ما كرهنا بتطليقتين
معدس ان طلاق المرأة ولو هي حايضه فمقتضى ان غضب ووجرت بعد ان
الطلاق في الحيض بمره لان الطلاق في الحيض بطله المدة المرأة لا يرضى عنها
او دخلت في الحيض الرابعة فلو طلقها في العاشر تقضى عنها اذا دخلت
في الحيض المتأخره مسمى ليرجعوا يعني ليرجعوا الى نكاح الزوج والعقد
المر التطليق سحبا للحيض ثم اذا راجعها لم يسكها حتى يحض عليها بعد الرجوع
طهرت او اكثر ثم انشاء طلقها وانما شتر طهرت حتى يحض عليها بعد الرجوع طهرت
لانها طلقها في الطهر لغيرها في بعد الرجوع يكون رجعا لاجل الطلاق ولو لم
يطلقها بعد الرجوع حتى يحض عليها طهرت لم تكن الرجوع لاجل الطلاق انه
لو كان لاجل الطلاق في الطهر لانه الطهر الاول بعد الرجوع معدس فان
برأه يعني فان طهر لراية الطهر في الرجوع معدس فليطلقها طهرا قبل ان يحضها
اي قبل ان يحضها في الطهر الذي يطلق فيه وانما اشتراط ان يطلقها قبل ان
يحضها بانه ذلك الطهر لان التطليق في طهرها يجرها فيه بمره لانه يورث
الاشارة لان الرجوع بما طلق على حين ان المرأة لا يكون حائضا فلو علم بعد الطلاق
ان حائضه لم يطلقها بعد الرجوع لسبب التطليق في الحيض وان طهرها جامعها فيه
معدس نكاحه العدة التي امر الله ان يطلقها اي الطلاق في الطهر
ليحياها فيه هو طلاقا سنة وذلك حاله التي هي الحال التي امر الله الرجل ان
يطلقها النساء فيها فلو ما شتر غير ما رسول الله ص ما حاشنا الله ورسوله

فلم بعد ذلك علينا شيئا بسبب نكاحها عايشة بهذا الكلام انه قال امر المؤمنين
على ان يطلبن ويؤبرن ثابتة في الله عنهن ان من قال لزوجته احطرك
نفسك وايما يفتالت لزوجها احطرك انكسفت طلاقك ويعدى وما لك
وقالت عايشة مع جماعة من الصحابة لم يقع الطلاق في فتالت عايشة فان
رسول الله ص حثنا بين الطلاق وبين النبي ص بقوله رسا يا ايها النبي قل لا يؤرك
ان كنتن ترون في الحيوة الدنيا الهوى فاختار ما الهوى من غير ما بعد ذلك اي
فلم نكاحها على ما يطلق بان قلنا احطرتا الله ورسوله ومذهب الشتر والراجح
كذب عايشة واما لو قال الزوج لامراة احطرتا نفسك وايما يفتالت
احطرتا نفسى وقع به طلاق رجعي نحو الشتر لو قال لاجد لامراة احطرتا
حرام او حطرتا فان نوى به الطلاق فهو مطلق وان نوى به الظهار فهو
مكهار واحد وطلاق باين عنده حديثه وثبت تطليقات عندهما انك قول
ابن عباس في الحرام يكفر معنى لو قال لاجد لامراة احطرتا على حرام او حطرتا
فان نوى به الطلاق فهو مطلق وان نوى به الظهار فهو مطلق وان لم ينو
شيئا او نوى تخير في انها لم يكن طلاقا ولا ظهارا ولا نكاحا عليه لم يجب عليه
كفارة العيمين يجرى هذا اللفظ ولو قال لامرته هكذا فان نوى العتق
عذقت وان لم ينو شيئا او نوى تخير في انها لم يحرم عليه ويجب عليه كفارة
اليمين ولو قال الطعام هذا حرام على امرته فليس عليه لم يحرم عليه ولم
يجب عليه شيئا وهو مذهب الشتر وقيل لو لم يلفظ بالتحريم يمين فان اذ
قال لامرته او لغيرها احطرتا على حرام او حطرتا فهو كالمقال والله لا وطلاق
فلم وطهرها الزمته كفارة العيمين ولو قال الطعام هذا حرام او حطرتا
فلو كلفه الزمته كفارة العيمين وقال لاجد لغيره المرأة طهارا او حطرتا
بحرم الظهار نفسا لم يسمع بلفظ الحرام في المدة تقع به طلاق رجعي
وبه قال الزهرى وقال مالك يقع بثلاث تطليقات معدس لقد كان
لكنه رسول الله ص اسوة حسنة لاسوة بسوءه في كفارة العتق
بين قال ابن عباس نلفظ رسول الله ص مبلغنا الحرام فواجب الله عليه

الكفارة وعليكم متابعتها والختلاف في سبب تلفظ البنية لم يلفظ الصحيح
 تيل كما لم يعل في سحر جارية يسرها مارية فوطها فاطمعت عليه حفصة
 فغضبت فقال لها رسول الله ص لا تغضبيني وسكنيني فانا في رحمها على فمزلت
 ايامها النبي وم لم يرحم قال انفسه ورحبت عليه بلطفه التحريم لغادة
 اليمين وقيل بل يرحم عسلا على نفسه كما بآية بعد هذا عن عاصم ان النبي ص
 كان يملك غنم ينسب اليه تو اسميت انا مربعة اعاشت فلما وقربنا موبها
 اتي احد منكم ريح الخنا فليس الخنا في جمع مفعول وبشئ وشبه الصبي يكون
 على شجره لجلادة وليرحمه الترحم وانما قالنا هذا الكلام لعلنا يدخل رسول الله ص
 بيت ذيب لا نراه عليه لانه كان يجتر عن الكرش ويكون له راحة منكورة
 فقال لم لا يهرش بعت عسلا فجاؤه رواية اخرى انها قالت حسرت
 نخلة العروة العوفه شجر الخنا في معنى الكفارة التي منها هذا العمل
 من شجر العوفه فلما يوجد شرك وري الخنا فيه بان شرب ذلك العسل
 عسلا لا تخزي بذلك احدا انما كان ذلك كيدا تعرف زوجاته وغيرهن
 انه الكرش في له راحة كرسية مولى اما امرأة سألت زوجها فلما قاله فيها
 باس نحر عليا راحة الخبة في غير ما من من في ان يكون في مصاحبه
 الزوج بها ضرر هذا زوج من طلبها لذة العلاف من غير ضرورة وعسلا
 لا طلاق قبل طلاق ولو قال رجل لامرأة تيلان نيكحها طلاقك او قال لها
 ان طلقك اعدان طلقك طلاقك ولم يقل فانا الكفارة فان طلاقك ولم
 يقال ايضا اذا دخلت الدار فماتت طلاقك بعد ان طلقك لم يقع الطلاق
 با دفعا في ذلك لانه قال العبد ان يملكه اعتقك او قال ان دخلت
 الدار فماتت حره ولم يقل بعد ان ملكك لم يعتق ولو قال لامرأة اذا
 نكحتك فماتت طلاقك او قال العبد اذا ملكتك فماتت حره فماتت طلاقك المارة و
 ملك ذلك العبد لم يقع الطلاق ولم يعتق العبد عند الشف في ذلك لانه
 لو قال يما امرأة تزوجها فماتت طلاقك او قال يما امرأة فماتت طلاقك
 لغرضه الشافعي قال ابو جعفر الطحاوي في حقه الطلاق ويحصل الطلاق ويحصل

العتق اذا اضا فحصول الطلاق بموافقا والعتق بعد الملك سواء عين
 امرأة وعبد او لم يعين بان قال يما امرأة تزوجها فماتت طلاقك او اعني العبد
 اعلمك فهو و قال سما لك ان عين امرأة في لوجع عينه او عينه وقيل بان قال
 يما امرأة تزوجها لرسول الله ص فماتت طلاقك فانا لم يعين شيئا من
 هذه الاثبات لم يقع الطلاق وقال احمد ان علق الطلاق بشفيع من بين الاثبات
 ان يجوز له شفع تلك المرأة فانا مخالف وشرع لم افرق بينهما
 وان يتم بعد اختلاف يمين من بلغ من الكوثر والاثبات والجماع بينهم وخرج
 عن كوشه بنتها حتى لا يفرق الولي ما له فيجوز منه ما جاز من ابا ذئب
 بل صار حكمه مطلقا حكم ابا ذئب عسلا ولا صحت يمين الى الليل
 بين لا يجوز ان يملك الرجل من اول اليوم الى الليل الملك السكوت من
 كلامه لا يتم فيه المس بقره والسكوت من كلامه فيه قرينة المدعيه كثيره
 احوضها والوعظ والسكوت الغنمة بين الناس وما اشبه ذلك فلا
 وجه للسكوت من مثل هذه الاشياء وانما القرينة في السكوت من كلام
 نياخه لا من جمع الكلام عسلا لان ذلك من ادوم فيما لا يملك يعني لو
 قال لحواله علي ان عتق هذا العبد ولم يكن سالما لذلك وقت الشرف ولم
 يقع هذا الشرف حتى لو ملكك ذلك العبد بعد ذلك لم يفتق عليه وعسلا
 انه طلق امرأة سهية البتة سهية اسم امرأتها البتة القطع وطلاق
 اسميت ان يقول طلقك امرأتها البتة او يقول ببتت طلاقها او يقول
 لامرأة انت مبيتة في جميع ذلك يعلق فتيته ولا يقع الاكثر ما نوى
 فان نوى عددا وقع ذلك تعددا وان لم ينو عددا وقع طلاقه واحدة
 فيكون الطلاق رجوعا ان كان بعد الدخول وكان بغير عوض هذا من ذهب
 الشافعي وقال ابو جعفر ان نوى نكاحا يكون نكاحا وان نوى نكاحين ولم
 ينوشكاهما ونوى واحدة وقع في هذه الصور الثلاثة مائة البتة وقال
 مالك وقع الثلث سواء نوى واحدة او لم ينو ولم ينو وعسلا
 عليه السلام ما اردت الا واحدة هذا تخفيف من عليه السلام

ان كان معنى قل والله لم يكن في نيتي الا صلقة واحدة معمره ورضا عليه
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعني امرأة بالواجبة بان يقول واجعتها اليكماي معمر
 نيت جد من جنود الحكم كما هو هذا للحدوث بال اتفاق حتى لو نكح او صلح
 او علق وقال كنت لا عينا اوهازل لم ينفذ هذا النكاح بل نكحه
 النكاح والطلاق والاعتاق وكذلك الهيب واليهبة وبيع المتصرفات
 وانما خص هذه الثلثة بالذكر لان هذه الاشياء امرها العظم والكد
 معمره كاطلاق وتجانين الاطلاق المعنوي والمغلوب على عقله المعنوي
 ناقصا اذ عقل والمغلوب على عقله عام بين السكران والمجنون والناجم
 والمريض والنمذال والمريض وبالغى عليه معنى كاطلاق وقع طلاقا قرا
 هو لا والله وذلك الصبي بمعنى طلاقا لانه نقله بيقاوت وعدتها حياضتان
 وبيع العديت قال ابو ابي العطاء في صحيحه المارة فان كانت امه يكون
 طلاقا انما يكون سواء كان زوجها او غيرها وان كانت حرة يكون
 طلاقا ثلثا سواء كان زوجها حرا او عبدا قال النبي صلى الله عليه واله
 واحمد السطلي في صحيحه بان رجل قال لعبد اثنان في علقا في العتق ولا
 نقل الا زوجة وعدة الامه على نصف عدل الزوج فيما لم ينفذ فعددة المرأة ثلثه
 وعدة الامه حياضتان لانها نصف العتق وان كانت تعتق بالاشهر فعددة الامه شهر
 ونصف وعدة العتق ثلثه شهر **باب المصلحة في نكاحات امرأة في فامة**
 القولي المصنوع لانه امره المراء بين العديت ان العتق امره ثلثا او طلق
 العبد فملكه بشيئين لا يجوز له ان يتزوج تلك المرأة الا بعد ان تنقضي العدة منه و
 تنقضي شهوره او زوجها او غيرها فليس الحقة ثم يطلقها الزوج الثاني ويقتد
 منه في نكاح الزوج الاول ان يتكبرنا فو حله وامامه الا ما خلا به الشوب المذهب
 والقصد بقره والشوب بمعنى لا يقدر الزوج الثاني على العتق لعدم تعوض فكره معمره
 حتى تنقضي ثلثه ويند وقبضت تلك العديت تنقضي العتق العتق ثلثه
 سماعية والمؤقت لسماعية انما سخرت بلفظها الثاني والمراد بالعديت العتق
 يعني تجديبه من العدة ويجوز ان يكون له في نكاحه ولا ينكحها انما سخرت

معمره انما سخرت الله من العتق والطلاق بالملك المصنوع لانه المصنوع
 له المصلحة لتماما والطلاق بالزوج الاول فان شرطه وقت العدة والطلاق بان قال
 الاول لا تزوج فلان في الزوجات التي على النكاح انما وطئها او حلقها لانكاح
 بينها وبينها او زوجها ما ينفذ للزوج الاول فانما شرطه هذا الشرط مقتضا
 بالاعتق فان النكاح باطلا بالاتفاق ويجوز الحديث متوجه بان قيل انما طئها
 الصورة وان شرطه هذا الشرط قبل العدة ولم يشترط مقتضا بالاعتق بالعتق
 النكاح مع الزوج الثاني بان قال الاول زوجتكم ابني او ابنتي كذا او ابنتي وقال
 الزوج قبلت نكاحها مع الزوج الثاني ويجوز للزوج الاول ان ينكحها مرة بعد ان يطلقها
 الزوج الثاني ويشترط عدتها منه انما انكحوه وهذا من انما يقع واليهبة وما
 عنهما ملك واحد فلا يجوز معمره كاهن بل لو نكح يوقف المولى الزوج خلف لان
 يطلق امرأته فان كانت تلك المرأة اربعة اشهر فما دونهما فهو خلف
 وليس بموجب معنى لو طئ قبل من عدة المصنف يجب عليه كفارة اليمين وان لم
 يطلقها حتى ينقضي مدة العتق لا كفارة عليه لانه يمينه وليس له ان يطلقها
 بشي فانما اذا خلف ان يطلقها عدة بين الكفر من اربعة اشهر وخلف ان
 لا يطلقها ابدا فحله ان يملك الرجل اربعة اشهر فما دونه يجب عليه كفارة
 اليمين وان لم يطلقها حتى يمين اربعة اشهر يوجب وعليه ان يطلقها بالطلاق
 هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو جعفر اذا نسفت اربعة اشهر وقع
 عليها طلاقه بايتم من غير ان يطلقها بها الزوج ومن غير ان يطلقها بالوعظ
 معمره جعل امرأته كغيره من غير ان يطلقها بها الزوج ومن غير ان يطلقها بالوعظ
 ليلها هذا طلقها او موقت فطلاقها وقت ان يقول الرجل لارأيت انت على الكفر
 ابي شهر او عدة معينة فلا تجوز عليك الكفارة الا بالوطئ قبلها من نكاح العدة فان
 لم يطلقها حتى تنقضي تلك العدة فلا كفارة عليه والمرأة حرة على من نكحها عدة
 وكفرها حتى تنقضي تلك العدة فلا كفارة عليه والمرأة حرة على من نكحها عدة
 ان يقول انت على كفر من ابي شهر من عدة فلهما هذا تجوز عليها الكفارة بالعدو عند
 النكاح في هذا هو ان يمسك امرأته بعد الكفر اربعة اشهر ان يطلقها فله

ولم يجعلها نارا فاعلمها نفس بعد الظهور العزير ولم يقرها موت علي حتى كيف
 وعاد في وما الله واحد وهو العزير على العزير نارا فاعلم بعد الظهور وعلى الوطع وجبت
 عليه الكفارة وموت علي حتى يكون والكفارة ان يعقوب في ذنب مؤمنة سمعت العيوب
 المنة في ابعون الثالث في ومالك والبرية من ان يكون العرق مؤمنة وقال يوح
 يعجز ان يكون كافر فان لم يجز البرية فليس شهرين متتابعين فان لم يستطع
 فليعلم شهرين متتابعين من مواعيد الفلك في ومالك واحد وستين
 صاعا على مؤنة في شهرين متتابعين انما قيل **فصل** في شغف في خزنه وعلى
 في ذنب يعني علم ان فرسها اياها ان كان في ذنب منها فادوا ان اعتقها
 لغيره يعني ذلك الاثم وكان قد وجبت قبله من اعاق في وقتين عن كفارة الفجور
 ان اعتق بين التجارة عن تلك الكفارة فضلا لها رسول الله م م هل هي مؤمنة
 امر لا فلما علم انها مؤمنة جاز اعاقها موصلا على الصلابة ان الله ليس هذا
 الكلام منه علم لتعريف مكان الله فان الله من عند المكان بل يعرف بالخيارية
 بين الذين يتخذون الاسنام المعلقة ام من المؤمنين فان كان الله كبريت
 كبرها بان تشبه الله بغيره وتقوم فلما اثبتت الاسماء علم انما لم يعنى
 من الذين يتخذون الاسنام المعلقة فان قيل ينبغي ان يشها رسول الله عن الاثارة
 الى السماء لانه ليس الله مكان قلنا انما لم يشها رسول الله وم عن الاثارة
 الى السماء لانه علم على علم مرادها بالاثارة الى السماء نسبة الله
 الى العلو لا اشبات مكان الله بها **باب** الدعاء مولد على السلم
 قد انزل اليك وتي صلواتك يعني قد انزل الله اليك والذين يرون ان واجبه
 ولم يكن لهم شهاد الا انفسهم ومعنى يرون يقصدون بانهم يرون من قذف
 ثامر ثاب ان قال زينب اوانت زانية وجب عليك عجز ثمانين سويا الا ان ملق
 بادية بحال بعد وارثه ورواهم روى فقيل حشنة الزانية في فرج الزانية
 فان لم يكن له شهود بهذه المسئلة فله ان يدعي الحشنة بنفسه باللعان واللعان
 ان يذبحه او يذبحه من اسنانه بعد الله من الصادقين فيما رويها من الزنا
 وان كان قد نفي ولد اعجب عليه كفاية ان يقول بعد هذا وان هذا الولد من الزنا

ليس حتى ويقول بعد المرأة الرابعة وعلى اعتقاد ذلك من الكاذبين في بابت
 من وحوت عليه على التابور وان شئت من الولد ونسقط عشرة اقدف ووجب
 على الاصح انما فان اراه من ان تدفع عن نفسها المدمر بقرها ان تلاك عن بعد
 لعان الزوج بان مئة لا ربع مرات اشهد باللعان من الكاذبين فيما رويها من الزنا
 ويقول بعد اربعة وعلى نكح الله ان كان ثامن العا وقرين ولا قاطرة للعانها
 الا اسقاط عدلها منها بتمامها الشافعي ومالك والبرية وقال يوح لاحد
 على الزوج يبينين عليه اللعان وانما لقوته وقت وقوع العرقه بينهما فقال
 مالك واحدا اذا تكلم عن الزوجان كلها وقعت العرقه بينهما وقال الرضا
 وقعت العرقه بمجرد لعان الزوج وقال يوح انما تقع بتتويك الاسام بغيرها بعد
 ظاهرها وانما تقع العرقه بينهما موبدة لا يجوز للزوج ان ينكحها ابدا الفا
 لم يكذب الزوج نفسه بعد اللعان فلو كذب الزوج نفسه بعد اللعان جاز للزوج
 ان ينكحها عند اربع وحده ويجوز اللعان بانه كاذب حين عند الظن ومالك
 واحمد وقال يوح لا يجوز اللعان اذا كان الزوجان وقتيدين او ذميين
 او كان احدهما ارتقا او ذميا او صده او العرقه وعمره كذب عليها
 او يارو الله ان سكنتها فطأها ثلثا يعني ان سكنتها في كاح لم يطقها
 وتكذبت فيما قلت من قولها فطأها ثلثا قال حميد السنة لاجابة الراجحة
 لان العرقه قد وقعت بينهما باللعان الا الرجل كان جاهدا بوقوع العرقه
 باللعان فلهذا المطلق وقال عثمان انما يقع العرقه بينهما باللعان بل يحتاج الى
 التعلق معسر عليه سلم فان جاءت به اسنانه او نكح العيون عظمه لا يمتين
 الساجم الاسود او نكح العيون انما هو العيون خذلق الساقين اي على خط
 الساقين والعضية به معودا الى الخليل وكان اسبغ الذي شرب الزنا اليه يذبح
 التسعات فقال رسول الله م لو كان الولد بهذه الصفات فله من ذلك
 المنة وعسر وان حلت به اسنانه او نكح العيون تصفى اجر العورة بفتح
 العوا والحاء الملية ذوقية حمراء يلقى على الاذن كان شعير الذي هو زوج
 المرأة امر فقال م لو كان الولد امرطانه ليس من الرجل الذي نسب اليه الزنا

بل هو صريح في نفسه لا سبيل لك عليها يعني لا يجوز لك ان تكون حرمها
 بل حرمت عليك ابدًا معصية فاقبل على ما احصلت القوزة فابن ذهاب ما اعطيت
 من المهر فاجاب رسول الله بان المهر مائة دينار وبعث اليها مائة دينار
 كذبت عليها فانك اجديني وان كذبت في انما زنت فانها مبركة في مقابله
 وطلبك ياها كما انك لموضوطة في انما زنت بل هو المهر الذي فيها انما كذبت
 عليها بعد ان اذما بعد المهر الذي معك لم تكذب فلان لا يجوز عليك مع ان
 كذبت اولى معصية قد امرت عنها النبي مع بشرتك يعني قال ان شئت كما
 وعظيها بالزنا معصية على الصلوة البيضة وبعثتني قمر بوعده شهود بانها زنت
 او اذ قد خلت القوزة وقولنا انقروا خطيب من انقروا واذا استسلموا اطاع
 موهم فلكما ان توقفت وانما قلت وكنتم انما اقبلت ورجعت على عقبيه يعني
 سكنت بعد الكفر بالرؤية فظننا انها نمت على اللعان وولها لا اضع
 فوي سب اير اليوم يعني قالت لا اضع فوجب جمع المهر بان ارجع عن اللعان وانك
 على نفي الزنا فثبت انما تمت اللعان بان كانت الكفر الحرام معصية
 لو لا ما يخفى من كتاب الله لكان في ولها شأن شأن اسمك اني في ولها والشان
 الامير يعني لولا ان القرآن حكم بان لا تألف عن الزوجان لم يكن عليها احد ولا تخيير
 واللا قالت عليها احد الزوجان لولا شدة الزنا وهذا ليس على ان العقاشي ان
 حكم بظاهر الشريعة لا يجوز ان يقبض عن المهر وان كان هناك قربى يتناول على
 كذبها لم يرضى الذي عليه معصية لم يستطع له منزه ولم اقتدر في الاستسقاء
 هنا مقدرة تقديره لا يمتنع معصية وانما عيش في الغيرة ان يكون ويقبض
 الرجل الشكر في حقه يعني كره ويقبض ان يتصرف غيره في ملكه هذا هو الاصل
 والمسنون ورضوا انما سوان يقبض الرجل على من فعل ما يكره او يقرب له فلكما
 ان نظر اليها في حق الله وان يقبض على من فعل مكرها معصية والحد
 اعبت اليه الوجه للوجه كسب المهر يعني المهر اهلان الحب فينا والغضب والفرح
 والحنين وما اشبه ذلك عبارة عن تقوية القلب وغلبانه ويريد الحكام بان يصعب
 احدا وجمعا يقبض قدره بترك المهر والحد معصية عن صفات المخلوقات

التجسس

بل

بل الحب فيه معناه الرضا بالشيء واعمال الرحمة والتخير الى الحق والغضب فيه
 اسباب العذاب الحسن غضب عليه يعني من مخرج واصل اليه الرحمة والحق ومعصية
 وذلك بعد العذبة يعني لم تخرج واطاع بعد هذا العباد ويطع طاعة معصية
 في الجمل ذلك بعث المنذر بين والمهتر بين عن بعض هذه النبيين ولا يشترط
 في الجحيم والنجوة والعاصين يقبضوا والرايين يوقوا عن مهابتهم ليقبل بخبرهم
 وتوتيرهم روي في الحديث ابن مسعود عن مسعود ان القدر انما يقبض
 على من فعل ما حاشته روي في الحديث ابن مسعود عن مسعود ان فيها لودقا
 الودق جمع اودق وهو من الابل ما يقبض بها وسواد معصية فله شري
 ذلك جوارحها يعني اذا كان الوان الملك الحرة فمن انك حاصلة في الابل
 التورق فذلك إشارة الى الودق معصية عرق نهرها الضمير في نهرها يعود الى
 الودق يعني فلما ان هذا عرق نهرها فلو ان ذلك ايضا عرقه وهذا دليل على
 عدم جوار اللعان بمجرد خفا فله ان الولد ابيه واعية او يمنة القدر صورتهما وقد
 قبل ذلك السبع ينشأ بين اللون التي جاءت ولو ان معصية ان ابن وليته
 زمة من وليته زمة التي باوية زمة ونحة ابو سودة زمة السبع معصية
 كان عقبة والى هذه الجارية وولدت بنتا فظن عقبة ان نسب ولها الزنا بان
 لفرقة فادعى بحبته باخيه سعد وامره ان يقبض ذلك الابن لنفسه معصية
 عبور من زمة التي التي يعني قال ابن زمة واسمه عبدة الا ابن زكري وولته
 وليدة اخوها فلان ان كان يجامعها معصية فقتل وقاى آتيا لها المروءة
 معصية عهدا في اوصانه وامرته معصية الولد فلان يعني الولد يبيع
 الام الى ان لا لوطن زنا يولد المروءة وان كان ابو الولد وقيمتين
 او بعد بها رقيقا فالولد يبيع الام ايضا معصية وللعاهر الحجر العاهر الزنا
 يعني جرم الزنا ان كان حصصا بركان كان غير حصصا وكما ان يكون معناه و
 لفرقة لفرقة عن الميراث والنسب الحجر هذا التناوب لعمارة عن الحرجان كما يقال
 ليح من يده التراب واليحيي يوحى عليه سوسودة التي يعني ظاهر
 الشريعة ان هذا الابن اخوك باسودة ولكن التقوى لا تجب من لا تشرع عقبة

مولى دخلت رسول الله وولدته يوم اتي يومها والذات تارة وهو سرور
ان يخرج عليها تحفة الكساسة لطيفة استر وسبب هذا الحديث ان
اسمته من زير حادثة كان اسود غاية السواد وابوه كان ابيض غاية
البياض فتلك الناس فيه وقالوا كيف يكون اسمته من زير مع اختلاف لونهما
اختلا فانظرا فكان يومها اسمته زير وقد اشتهلها تحت كسا ووردت فيهما
غير ظاهرة وقولها ظاهرة فقال خير المذبحي هذه الاقدام بعضها من بعض
يعني اسمته من زير مفرج رسول الله ورم هذا الكلام قضا وهذا سنة فاذا
استحب نسب ولد على الناس فليعرضوا ذلك الوالد على القافة والقافة
من يعرف نسب الولد من الحقت القافة فنسب الولد به يكون الولد
ابن ولد القافة وان القافة ليس من قبيلة المذبح وكان المذبح من ذرية
او يجران يكون من ذرية ابا على القافة والحكمه ابا القافية مذهب القافة
ومالك واحد وقال ابو جوح واصحابه لا يجوز الحكم بقول القافة وقال ابو جوح
اذا اشتبه ولد بين رجلين او بين امرأتين يحكم بانه ولد لهما وان
اشتبه بين ثلثة رجال فقسما واكثر لا يحكم بانه ولد لهم وقال ابو جوح
ان اشتبه بين رجلين يحكم بانه ولد لهما وان اشتبه بين امرأتين لا يحكم وقال
محمد بن الحسن ان اشتبه بين جماعة او اقران من الرجال والنساء يحكم بانه
ولد لهم معسر من ادعى الخفير ابوه وهو يعلم فانه القافة عليه حرام يعني
كل واحد ولو لا يعرف ابوه على نعمتهي فان كان يتعدي واحد او ثلثان عرض
ذلك الولد على القافة لبيد اباه فان لم يكن تارة تركت الولد حتى يبلغ
فتنسب بغيره فطلب ابوه فقلده رسول الله ثم من ان نسب الى الخفير
مع انه يعرف ان الذي ينسب اليه ليس ابوه معسر فانما عليه حرام هذا
يجهلان يكونون من اعتقد ان الانساب الى الخفير ابوه حلال من اعتقد
الحرام حلالا اكثر ومرت عليه الجنة ويحتمل ان معناه فان الجنة عليه حرام قبل ان
يغذبه بقدر انتم الانساب الى الخفير ابوه ونحو جاز من لم يعتقد الانساب
الى الخفير ابوه حلالا لاروي هذا الحديث سعد وابو بكره معسر ولا ترفعوا

عن ابيكم يعني لا تنسبوا الى الخفير ابيكم كما ذكره معسر من رغب عن ابوه فقد
كفر فان اعتقد ان نسب الى الخفير ابوه حلالا فلا تنسب اليه كما كافر وان لم يعتقد
حلالا لم يكن كافرا وح تفرقه فذكره معناه فقد جرد عن ابوه ونسبه ووجود النسبة
تصيان روي هذا الحديث الموصرة وفسر طهري بن العنتي شري
يعني ان امرأه ولدت من الرضا وهي تعلم كون العبد من الرضا ثم قالت هذا
الولد من زوجي فليست من العبد رحمة وعقوب يعني لا تجرد العتق ويحتمل
هذا الحديث كحديث الحديث المتقدم انهما يعتقد الحرام حلالا معسر
وهو ينظر اليه ان يعلم انه ولده ويكره مع العلم معسر على ووسا لا شهاد
الاشهاد جمع شيئا هدا وهو يحتمل ان يكون يعني الخافرة الى الحاضر من يوم القيمة
ويحتمل ان يكون يعني اثباته والرد من انهما اهل القيمة لانهم شهد
بعضهم على بعض معسر لا تارة بذل لسانه لا تقع من يقصد بها الخشنة
معسر عليه السلم فامسكها اي احتفظها ولازمها كيلا تفعل باحشة و
هذا الحديث يدل على ان تطبيقه في هذه المرأة اولى لانه عليه السلم مقدم الطلاق
على الامساك فلو لم يثبت تطبيقه بان يكون خيرا ان يكون له منها ولد
يشق مخارقتها الولد الام او يكون لها عليه دين ولم يثبت قضاها فتح
يجوز له ان لا يملكها ولكن بشرط ان يتبعها عن الفاحشة فاذا لم يثبت
ان يتبعها عن الفاحشة بعض يترك تطبيقها معسر ان النبي عم قضى ان
كل مستحق الى الخفير المستحق بفتح الحاء الولد المستحق على بناء الخفير
ان طلب والرضى سنة يعني لذي ينسب اليه فذكر هذا الحديث الخلفاء وقال
في ظاهر هذا الحديث شك الكثير ووقع اشكاله بان يعلم بسبب يعلم ككل النعم
بما الحديث وهو ان اهل الجاهلية كانت عادتهم انهم يرسلون امامهم
ليكتبين لهم الاموال بلعنا وكان سدادتهم يسلطونهم فاما ولدت
انتم من ولدنا فربما يدعي ذلك الولد الرضا وسيدها حلالا لانها يملكها
جميعها فتعفى النبي عن الولد لانه الولد للرضا والامه وراثة السيد
ايضا لكانوا حرة فاذا دعاه الرضا وسكت السيد فلم يدع السيد ولم

ولم يكن حجة مات السيد فلما مات السيد لم يخلق في ذلك الولد وورثته
 لحق بهم فان قسم الميراث في النجاسة بينهم وورثته في ذلك الولد لم يكن
 لذلك الولد شريك في ذلك الميراث وقعت قسمته في النجاسة واما سلام
 معفو عنها وتبع في النجاسة واما ما بعده فان لم يقسم الميراث قبل ان
 يستلحق الورثة في ذلك الولد لم يكن الولد شريكا للورثة في الميراث هذا يعني
 ما اذا مات سيد الامة ولم يتبع الولد ولم يكن له ما اذا انكر الولد لم يكن لورثته
 ان يستلحقوا في ذلك الولد بعد موته فان لم يستلحقوا لم يلحق به فاذا مات
 هذه القاعة فان عرفنا من مقتضود بهذا الحديث ما ذكره في هذا الشرح
 وبعد ذلك فشرح كل لغة فيه اشكال معناه بعد ابي الذي به على معنى
 بعد موت سيد تلك الامة والنجاسة ابي غير الولد يعني ان كان الولد ينسبه
 الناس الى سيد تلك الامة ولم يكن له ابوه حجة موت نفسه فيسقط حاق وورثته
 هذا فظاهر الحديث ولكن لا يشترط ان ينسب الناس ذلك الولد الى
 سيد الامة بل ان لم يكن السيد ذلك الولد فيسقط حاق وورثته بعد موت
 سواي ينسب الناس ذلك الولد الى سيد الامة او الى الزوجة او سكتوا
 عن نسبتها وانما يصح الاستلحاق اذا كانت الامة ملكا لسيدها الوطني يوم
 الوطني يوم ولا يلحق الا اذا كان ابوه الذي يعي له انكره يعني اذا قال
 السيد لسيدني الولد من لا يكون لورثته ان يستلحقوا ذلك الولد بعد
 موت ابيهم لانه الولد انتفى عن ابيهم بانكاره الولد وانما ينتفي الولد عنه
 اذا ادعى ان سبوا وهو ان يقول من عليهما حيا بعد ما وطئها وما وطئها
 بعد من الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء في تنفي عن الولد معناه
 فان كان الذي يعي هو ادها فهو ولد الزانية من حرة كان او امة معناه
 فالغيرة في الزانية الربية الربيبة الربيبة بمعنى اذا علم الرجل ان زوجته امة او غيرها
 من امة او زانية او غيرها من الجنين او غيرها من الجنين عليها ويجري بينهما مزاج وانساب
 فيما هنا موضع الزانية ينتفي للرجل ان لا يرثي بنتا بل يرثي تلك المرأة عن الابوين
 ويدفع الاجنبة عن الدخول عليهما والانساب معهما فان هذه الغيرة في غير ما

عده لما اذا لم ير عليها الدخول على جنين ولا دخولا جنينا عليها ولان يقع في
 خاطر وطن سوا حقا من شريك في اماره فاحقة فالغيرة انما سوا هي
 ليس مما يجتبه الله بان ينهيه فان ذلك السور في حق الناس من غير ما نزل به
 معنوم معناه فاختار له عند القتال والاختيار مثلا الصدقة التي لا
 والاختيار ينشده يعني انكره عند القتال وهو ان يرث نفسه عقوبة فانه على
 القتال ويغير في نفسه في ابيه ويغير في نفسه عن نفسه ولا يراعي ابا غيره وكذلك
 عند الصدقة مثل ان يقول من نفسي اني اعطيه صدقة فاشترى في نفسه و
 فوكل له الله ولا يبيع نفسه بان يارس بالخلق ويخبر بان يبيع فقيرا واما الاختيار
 في الخبز وهو ان يقول لا اشترى من فلان شيئا وكريما والمراد بالقرض الاختيار
العدة معناه فارسها اليها وكثيرا في الشيعين فسقطت

اي سقطت على الوكيل يعني ارسله ويكره وجهه الشيعي النفقة فله ان يرض تلك النفقة
 اما لو كانت تلك النفقة شريكا لاختلافه او لكونه قريبا فقال ذلك الوكيل ليس له
 النفقة لان عطاها بغيره ولا النفقة لاختلافها اليه معناه تلها اسراء بغيرها
 اصحابا في نفسها اي يدخل على ما يعني لانه شريك اولاد واقارب كثيرة من الرجال
 يدخلون بيوتها ولا يبيعون بيوتها لاعتدوا لانه اعدت حجب ان يكون في موضع حال معناه
 قد تعين في بابك يعني للمهر في باب الزينة فانه لا يجوز لاعدته ان تلبس شيئا بايها
 زينة معناه فاذا حدثت اي واذا تمت عندك فاذا تدينها فاعلم ان القضاء
 عندك معناه فلما يقع عشاء من عاتق سيره انه يكثر ضرب النساء لانه يظن
 ضرب وهذا الصحيح منه على سلم علوا وانكره عيب في الزوج الحيض والزوجة من كمال
 يقع في مشقة وكذلك لو كان في المرأة عيب من فعلها وقولها في صورة جازلة
 ان يكرهه ذلك العيب فزوج وكما يقع الزوج في مشقة وقولها ان يقول بغيره معناه
 عن عاتق انه يكرهها فانه لا يكون ذلك من حلقه وقيل ضرب النساء وتساوي
 عن المياض التي يكثرها في هذا بغيره معناه ففعلوا اي ففعلوا في ذلك ان فقيرا
 استتره من فعلها المشقة اي حرت وكرهت معناه اذ ان يكون في حاملها
 بين وجبت تلك المشقة حتى تكفي معناه مكان وحسن الوحيين كما يسكون

الحاء وكسرهما الخالف في النقلة بغير التوفيق في الانتفال من ذلك الموضع الى موضع
آخر وهو كما قالوا في ان تتسويد ما استقر عليه بمعنى انك رعين انك تتقى الله
فاصله بنيت قيس في نسبة الكذب الى الرسول الله ثم معنى نقلت فاصلة ان
رسوله الله ثم قال لا نقضت لآب ولا سكن وما قالها لهما رسوله ثم هذا لا يجب لطلقة
البائنة لا نقضت والسكنى وانما امر رسوله ثم فاطمة بالزوج من منزلها وعنده بيت
امرئ مكنه لان مكانها كان خاليا فاجتاف فاجعل هذا امرها رسوله ثم في الانتفال من
امورها لانه لا سكن لهما في الزوج واختيار عايشته وجوب الشفقة والسكنى للعدوة البائنة
حاشا كانت اوجع لها وبقا لا يوجع وقال الشيخ وما لك بها السكنى بكل حال اذا ما نقضت
ان كانت حاملة استقلت وانما نقضت وقال ابن لان نقضتها ولا سكنى اذ ان تكون حاملة
واما المتوفى عنها زوجها فلا نقضت لها بل خلاف لها والسكنى في قولها لك ولجود
اصح في قولها وانه القول الثاني في الشفقة وهو قول ابو ان لا سكنى لها ولا خلاف في
المطلقة الرجعية ان لها الشفقة والسكنى ومعنى ان شغلها ان يقطع ثم يحكمها
معهم بل يحتمل خلافك بمعنى لا يجوز للعدوة ان يخرج من منزلها لعدة غير مرة يعني
تفرض عدتها ان خرجت بالزوج لعدة زمان وخرجت حاليها زوجها بالزوج عدتها لانه لا يجوز
من يجزئها ولو لم يخرج لتفرض ثم يحتمل في حقها رسوله ثم في الزوج الخصم
المال فان المال يحصل في صاحبها بالصدق واخراج الزكوة والجمهور انك ما فيه
خير وهو ان تصدق في عمل خيرا ثم تخلت تبغى فيها في فوتها ولو تها وتصدى
بمعنى فوتها لكونه او تغفل بحروا مني ومعنى صدوقه تنوع معه في نفسه
بعد وفات زوجها بل لانه ان تقصد بقية النون اذا ولدت الحياء في نكحتها اذا جازت
بمعنى كانت حاملة حين مات زوجها فولدت بعد موت زيمران يسير فان رسول الله
لها في الكاح يعني اذا ولدت الحياء بعد وفات الزوج ابعد انطلق في نقضها
عندتها وجازها الزوج وان كان ولا نكحها بعد الوفاة وانطلق في الجفلة
بسم الرجل الزوج بيسر المتيمم المولود القديم مقالة العظم افضل للمطيع
الخير نواله والعدوة على جميع المرسل من منحل حيا لانه بعد فاته تمت اليتيم
وافضلت الكرامة اليسيرة فقه كما استأمننا والواجب ان ينفذ المشروحة

فيها

فيها من هذا الحديث النكح بيا بعدة وهو بمنزلة قوله قالت جارت امرءة قال رسول الله
فقال ما رسول الله ان انا نبي تعوفي عنها زوجها وقلا اشككت غيرها الى باب الشؤير
ثم مشرت في انما ما مستعينا بالله سبحانه فقلها عفة الامانات واصلت ووفاء الله
توفى في انما شاجدا لمكروب ولم ينفذ اشكالا اشكلت عينها او وجعت عينها انكلمها
انكلمها عن انا في نكحها من قبل فقالها لا مستعينا ونكحها انكلمها عن امر
لا يجوز لها انكلم قال ابن عمر وقلت سرت من البائنة الظاهر هذا الحديث مستدبر
ومناه عليه فانه لا يجوز للمتوفى عنها زوجها الا انكلم بالاشارة حاله الورد في غيب
ذكره للحديث مختصر وعند ابن مالك استيجوزها انكلمها لهما الورد وعند ابن
يجوزها انكلمها انكلمها كبا ومتحججا كما اذا احتاجت اليها الورد ذكره الشيخ في الحديث
في معاملة المستتريل معهم قد كانت لحدائق في الجاهلية ترى بالزوج على رأس الحول
البحرة سكن العين والحدوة البعرة والبعرة وهي ووث البعرة الحول السنة قال في
شرح الشريفة فيها بالبعرة كما بنا بقولك نكحها في البيت وحسبها
ففيها سنة على زوجها من ربي اربعة اهورا او برب ورجب ما يجزئ
حق الزوج وكانت عدو المتوفى عنها زوجها حولا كما قلنا في رابعه اشهر كحشا
وقيل معناها انظر ان نقضت اربعة بقوله انكلمها بحسبها من قبلها وادوات
ان تقرضت من اربعة كما يفرغ البعرة من البعرة اذا اراد قضا وحاجتها اولعنا
فقال في حديث زوج اشكرها ان البعرة اذا لم يفرغ يحتاج الى الفجر جديد معمر
لا يخلو لامله في يومه واليوم الاخر لا يخلو على بيت فوق ثلث ليل انكلمها فاعل
لا يخلو وتؤمن صفة ساعة تقدير الكلام في اربعة ايام واليوم الاخر اربعة
على بيت الفطاه ان المراد بالبعرة الجرح والبعاء والفرق على الميت اكثر من
ثلاث ليل في قدحها وفي حديث اخر الحياء تقضى ايام واما لعدة فان كانت تسليما عاذا
قال في غير هذا بل ليل في نكحها من قبلها كما قال ابن عمر سنة من الحدوة هو
الاستماع من الزانية يقال الحدوة امرأة تدعى زوجها في حدوده ايضا حدود
انما يجب الاستماع ومنها معمر الاثوب عصب العصب نوع من البرود
يوجب عزله ثم يصح في نكحها باسم بعثت الا ان امرت بشدة من

من قسط او اطفا و ان لم يند في القطع المبردة القطع بجمه القاف من عقال غير الجبر
قال في الحاشية وهو عجمي من الغرض يجعل في الاودية والاشفا رشع طيب اسود
يجعل في الحفنة لا ولدها ويروي بنو من كست اطفا رواه في باكست
السطع ويبدل القاف بالكاف والشاء بالطاء كما يقال لا نور و قاف نور وقيل
عن الازهرى انه قال ولدها مفر عوطا حتى يبلغ الكتاب اجل المجلد اذ اى حتى يتفنى
العدة وانما سميت العدة كتابا لانها فرينة من العجمية كما قال اللطيف كتب عليكي ان
فرص قولها اعدت ليد الاعتدا وههنا بمعنى قضاء العدة اى قضيت لعدتي
بما العدة المتجانة موطن وقد حطت على شهر العبر كسر الجاء هذا الدواء ولا
يسكن الا انه ضرورية الشعر قيل يجوز كما هما السوية كلف وكلف وعلم انه
يشب العود يقال شبت النار والعرب استبها شبا وشبهها اذا او قدها يقال
الجبل ان شبت قال الشيخ يحيى است وقوده وبلونه ويحبه وعلم ان تمتس على
بالطيب المشط والمشط شرب الشعر الباه في الطيب الخالى لا تمتس على
في حال كون المشط مطيبا معمر بالسود تغلفين بداسك تغلفين
تغني الشاء وسلة تغلفين تحذرت لعدة الثابتين ذكوه الاما مرشبا بالدين
التوربتي شرحه قال في الصحاح تغلف الرجل بالذات وغلف بها لم يتغلفا
وتيلو بفتح التاء من التغلب وبوجه الشئ وغلا في الشئ جاسر الروا يتبين
ان الذي يرفخ التاء وقصناه لا تكثير في الطيب على شوك حتى يصير الطيب جحشا فلما
لشعر كجسيم فيعطف على الشعر ويجوز كنفه طيبة الغلاف الخلقوف وان روي بفتح
التاء فعناه لا تخفى ان يفعل بك ذلك كما متفق وان منع غير كمنه معمر
لا تلح للمعصر من الشاب ولا المشقة عصف القوب اذا صبغ بالعصفر وهو
صعب اجر يقال له بالفا رسيت خشك قاله الفرغ من المشق والمفرغ بالفرغ
قوب مسنق مبعوض المشق لفرط العين الاخر وقد تحركه العين ومعدن نظفار
يعني لا يجوز للموتى في منها ووجه ان تلبس ثيابا الزينة والحلى ولا يجوز لها ايضا
انه تطيبه بدهنها ولا في ثيابها ولا ان تأكل الاطعمة التي فيها طيب حتى الطعام
المزهر فلا ان تلتحف بالخلع من غير مدك ذكر قبل الخاء عذمتا

باب الاستبراء وطول الاستبراء هنا غلب بل المخرج

من النطفة حوله من البنية به بامه في الجاء المتعدد الجبر على الغاية الهامة لتعامل
القريب ان العائل الى قربت ولا وعها قاله في الصحاح اجبت المراتم واصل الاجتماع
للسباع وقيل ما لكل سبعة الماخلت فلا تبت وعظفه جلها قد اجبت فانه يجبر بجمه
قال الخياط في معاله وفيه بيان ان وطى بالحيوان السبايا لا يجبر حتى يعرض جلها
وعلم كريف وزنه وهو لا يجبر الا كريف يستفده وهو لا يجبر الا كريف في ذلك الخليل قد يكون
من زوجها المشرك لا يخلل الحاشية وقور فيه وقد يكون مباحا واطيها بان يغيبها كان
في الظاهر حلالا ويعلقين واطيها غير زنا كالمعتاد انه هذا دليل على ان لا يجبر استبراء
الولد بعد الوطى ان كان في وضع الحبل بعد عدة شبق ان بعدة الحمل خمسة اشهر يعني اذا
وضعت الحمل بعد ما مضى من حين الوطى ستة اشهر وما بعد ذلك المخرج لا يجبر في ذلك الولد
تعمره سبانيا واطا سب لا توطن حاملها من بين الشهرين يعني لا يجبر مع ما سبها سبلا
حتى يضع جنها ولا حادلا ذات ثمانية تحض فيه ثمانية كملية وان كانت لا تحض صفوها و
كبرها فاستبراءها يصلح شهر واحد وثلاثة اشهر فيه قولنا ان السبها الاول قال الخليل في فيه
الفرقان السبى يتض الملك المتقدم وليس الكناح وقيد بالبر على سبها في الملك
ويجب كسبها في الوطى فلا توطن سب ولا عدما من سب سبها في فيه وقد تولى ذلك
الكاية اذا اجرت نهارا في الملك المخلوق وكذلك من دعت الفلك ما قاله يعويص
وسواك ان الامم مستبراة من رجل وامرأة لان العوم ما يخلو في كنج وانه مغلغلي
تخبره حيفته دليل على ان الاستبراء هو ما مضى فان لا يعدد تلك ما اجرت حتى
تستبرئ حيفته مستائة معمره لا يجبر لانه يضمن بالذم والعمم اكثر ان حيفتى
ما ذرع غيره انه يضمن بالذم لا يرضى لان سبى قائل لا يجبر لا يقع على امرأة الا لا يجبرها
يعني لا يجبر لرجل يضمن بالذم وادبعت بعد العتس ان يجامع حاملها من السب وحاشا لانه متى
سبها كما ذكره في العرف المتقدم وان يبيع شيئا من الغنمة ويبيعه قبل القسرة
اما الملعوم فيجوز له ان يقبل القسرة قال الخليل في شرحه رسول الله صلى الله عليه واله اذا علق
بالزروع انعت ودرسته في الارض وفيه ركعت واطى العبد ان كان العبد من غير الوطى
على عود وكلمها وتديس تدل من غير الحاشية والولد بالواظنين اذا كان ذلك عتقها منها

وقالوا قد مضى الشرايع وولد بالزواج انما هي من الامم في المشرق والملك شريف الدنيا الولد والمولد
ربها المملوك في
بعض شيوخ الشيعية فبعض الشيعية ومعناه الخراج حريم وذلك فيما كان ما دونه ناعاضا
كما قال الله ولا تجتنبوا ما افترس الفسح في ذلك الفسح ذكره الراغب وهو انه في عفوانه
موصوفه حتى ما يكيفه وبذلك بالعرف والعرف ما يعرف بالفسح وبما يرب قد
استخرج له العرف مظهر من المشرق هذا الحديث في باب الشركة وعلم
ان الاعطى احدكم خيرا فليؤده اليه وسهلا وامهرا من الخير بها يعني المثل الجنى في
ارزاقها حكم ما لا فليؤده بالانفاق على خلقه من نفسه عشرين زوجة واولاده
وابويه في انما يعتا بين اليد ثم يفرهم معس المملوك طعامه وكسوته ولا يكف
من العاقلة ما يطبق معن يتجيب على سيد ثقفة وقتي خيرا وادراكا قدر ما يكف من
غالب قوت مما ليك في ذلك البلد وغالب الامم والاسوة ولا يكف العمل ما يطبقه
اي ما يارس من العز والقرية انما يطبقه على الامم ومعس اخوانكم جعلهم الله
سنتكم ليكرموا يعني ما ليكم ان تكونوا لكم جعلهم الله حكومتكم لهم ان يطعموهم من جنس
الكسوة وتلبسوهم من جنس اللبسونه ولا تكفوهم من الاعمال ما يقبلهم فان كلفوهم
ما يقبلهم فيبقى ان تعينوا عليهم به رعايتهم لغتوهم هذا من ظاهر الحديث قال يحيى
استنته شرح الستة هذا خطاب مع العرب الذين ليسوا عنهم به واطعوا به
شكلا وبه والكلون الجشيب ولبسوا من الحسن فما سرجه ان يطعموا وليسوا رقيقهم
ما يلبسون ولا كلون فاما من قاله فكا معاشر السلف والعرب ما كل رقيق
الطعام وليس جسد الغنايب فلو واسر وقيل كان احسن فان لم يقبلوا ليس عليه
لرقيق الا ما هو المعروف من ثقته رقيق عليه وكسوته فان في الصحاح طعام
جشيب جشوب باليتم غلظ معس ولا يكف من الاعمال ما يقبل وقاله
شرح السنن يعني ما عدا على الكيف الا ما يطبق الدعوم عليه اما يطبق يوما
او يومين او ثلثة فريحي وجعل ذلك لا يفر بينه وبين الرباين واعلم ان لكل واحد
من السيد والمملوك حقا على صاحبه واما حق السيد على المملوك فهو ان يتقاه
لعقبك ويتقاه الله في جميع الاوقات الا في وقت الدعوة للحسن فاما حق المملوك

دوم وقد مر على من السيد والمملوك على السنة فهو ان يطبقهم ويكسوه بالمولود
ولا يكف من الاعمال ما يطبق عليه كما ذكر قبله معس بعبارة قريبا كما لا اله الا الله
المولى كما لا اله الا الله من العز لان المولى يتقوا والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كل في انما ان خصصت ملكة فو كفي جعل ما من وقاعه في بعضه وانما اى كفي
الانتم انما حبستكم الطعام وان يطبق ما بعد معس ما بعده من سبيله وكفى بنه
مقدمه من غير سبيله وانما حرمه وصرفه ان ان كل كفي وانما نسب على الحال
او القينة يعني لولم يكن انتم الا انتم من القوت عن المالك والعيال انما خيرتهم
لكن كيف كفي ذلك انتم اى لكان ذلك انتم عظيما معس اذا صنع لاحدكم
خادمه طعاما آه صنع اى يغلق يقال صنع اليه معروضا ومعس بصحبا قتيحا الى
تغلق كره في الصحاح معس والحره والى ما تغلق وترب معس فان كان
الطعام من شقوهما قتيحا فليس معس به منه اكلة او اكلتين فان في شرح
السنن يقال طعام من شقوه وانما كثر على الابدى وامشثوه كثير سبيلوه
واصل الكفر ما هو من الشقة وكلمة مشقوة الالف اللغثة والاكلة ليجتره المرة الواحدة
من الاكل يعني في الخبز واحدة من طعامها ما انما في وقت فاس الخبزة والخبان
فعلينا ان تقحوه وليا حكمه وان كان الطعام قليلا ما عطوه لئلا والخبزين
معس ان العباد اذا صنع لسيده وحسن عبادة الله يخرج من مريض يقال
صحت ونصحت له وراية الامام عليا لثقة نعيمه الموصوع ومعنى النصيحة طلب
الى بين العباد اطلب الخرسوع وامتنان سره وحسن طاعته به بسبحوا الخرسوع
مرتين مرة الطاعة لله وبحجة الاضرى طاعة سيد معس نعم المملوك
ان يتوقا الله معس توقا اى يقض روحه ما في نكته فيرسله ولا موصوفة
ونما تغلق لحد وما بين من ينسب على التميز وان يتوقا ونصوصه بالمدح تقديس
الكلام نعم النبي شيا المملوك توقا الله يعني في شقها توقا نكته طاعة المصطفى
وخذمته سبوع امتثالا لامر به معس اى عبدا ابق تغلق نكته من
الخدمة ابق ما بقى اذ امر انة العهد ايا للشه طيبها وما لايه للتاكيد
وايقضوا لاصغر مبره لان المصاف اله لا يعصف وان لا المبتداء يبقى بالخبر

وما بعد وجوب الشطه وابق ما مضى اعطاه واستقبله من غير ان ابقى
 الى ديار الكفار وان لم يقدروا ثمة الامة الى عهد الاسلام مع مجوز
 قتله وان ابقى الى بلد من بلاد الاسلام لا عناية بالاعتداد باليجوز قتل بل عمله
 بحيث من اذنته معناه الشهيدين والباقي في جواز هزبه معلوم فقد كفر
 اي ستره في السيد عليه معلوم لم تقبل المصلوة اي لا يقبل المصلوة
 حتى يرجع الى سيد معلوم من تذييل ملوك وهو يبره ان معنى ان اذني ملوك
 عما تفرق سيدهم خلا سيده يوم القيمة انظر في ذلك ان كان السيد صارت حاشية
 قد فر معلوم فلا يقدرك عليك منكم علي يعني قدوة النبي كما نزل عليك اتم والمعلم
 من قدوتك على عبدك لله مبتداء وان قد خضرت عليك متعلق باقد وتعلقه مقبول
 ومنك اي من قدوتك متعلق ايضا بقوله لان فعل التضرع هو قوة فاعين
 يتعلق به من اجتر وعاء يتعلق بقدرتك المقدرة بعونك فيك تعلقه مقبوله
 ايضا وان كان المصروف مجزوف ويبقى مقبوله وانما كان من جهة التقدير ذلك
 لانه المقر للمفوض معلوم **الفصل الثاني** في احوال النكاح والطلاق
 انت وما لك لوالدك يعني انت وما لك تامثا لوالدك لان والدك اصل
 وجودك وانت خلقت من ما في وجودك وانما قال مالك لوالدك
 لان والدك اذا كان حيا محتاجا محتجب نفقته من مالك تقدم ما يكفيه وكذا الاعفان
 فاذا كان مصدرا وان يكون له شقاق مما له مالك يومان الامام صا والمالك
 له يكون عام ما يربح الخاقه معلوم ان اولادك من الطيب كسب كلوا من كسب
 لولا ذلك لم تكن له والاطيب فعل التفضيل من الطيب وهو لطلاق معنى اولادك
 من احوال كسبا بكم وافضلها كلوا مما كسبت اولادك من ثمرات احوالكم وانما سمي
 الولد الطيب كسب واطيب لانه اصله والسبب الظاهر ولم يكن قبله لا حد لطلاق
 كل الاموال لانها زانية مستقلة كانت للغير وسوف يتنقل الي اخره والولد لم يملكه
 احد قبله ولا يملك ابد معلوم ولو يتيم الطيب الماعقل الذي يملك اب لداي ولو
 يتيم في حجره الذي وصي له معلوم كل من مال يتيمك غير مسرف ولامسار
 ولا ماعقل المسرف المظلم المباد والسابق المتأخر اسم ناعل من تأثله في التخذ

شما

صل

شما اعلم ان العبد يبيع نفسه لربها ان ياكل مال اذ سعى فيه مقدا واجرة السوان
 كان محتاجا قال الله تعالى فان كان تعقيل فلياكل الجور في اتمه لاجرة السوان
 غير مسرف في غيره غير ان لا تغرق على طرف من مال ولا مباداة في ايسر علة الاكل
 مجازا في مبلغ خبز تسليح خالاه ولا كما هو اسرنا وبدا ان ياكل ولا
 ما نزل في تحذير اصل من مال اليتيم معلوم المصلوة وما ملكت ايمانكم المصلوة
 نصب بقوله مقدور تقديره واحفظوها وادعوها وما ملكت ايمانكم غلبت عليها
 وتقبل ما ملكت ايمانكم بما ردة عن الزكوة وانما قال ادب الزكوة لان لافقران
 والمحدث اذا ذكر فيها المصلوة فالغالب ان ذكر بعد الزكوة قال الله ويقبل
 المصلوة ويؤتون الزكوة في الحديث واقام المصلوة وايضا الزكوة والمج ويقوم
 المصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة ففاس هذا اليمين بالمعنى وقيل عبارة
 عنها المالك وهو الظاهر وايضا هذا الحديث في تحذير الغائب دليل على انه اذ يرب
 المالك وكبره عقيب المصلوة اشارة الى ان حقوق المالك واجب على
 المساءمات كما ان المصلوة واجبة عليهم بحيث لا يسهة في تركها معلوم
 وايضا قوله فيمن سب المصطفى قاله الصالح يقال ما في ملكه شئ ومكسر سب في ايمانك
 شيئا وفيه نذرة ثالثة ما في ملكه شئ باليتيم يقال فلان حسنا الملكة اذا كان
 حسنا الصنع الى ما ليك يعني من اصناف حقوق المملوك والمير عاها واسما واليه
 فلما يدخل الجنة هذا التبريد وعيد من لا يربكوا حقوق المالك ويجعل اليرير
 ان لا يدخل الجنة حتى يفتقر من ماله عليه معلوم والصدقة تجمع ميتة المسوء
 الميتة بكسر الهمزة يعني من الموت كالجملة والركبة يعني جارية يموت عليها الانسان
 يعني الصدقة تدفع موت الفجدة فان موت سب لان الشفعة لهذا اتمام الموت
 بغيره لا يقدر على التوبة والاحتفال وردا المظالم والوصية بذلك معلوم
 والبر زيادة للبر الحسنان يعني الحسنان المطلق يزيد في البر والزيادة في
 العرجل ان يكون محسوسة عاقبها الله تعالى لانه ان عمه فلان كذا اسسته ولو
 احسنه لا يدل كذا اسسته كما ان قدرا اذ امرضوا دا وعلم شفي والافصوت ويجعل
 ان يزيد بالزيادة البركة والخيرة العربية بوقفة عمر لما ير ضاعه من العمل

وقيل الذي يورثك لا يخرج يورثك للمشارك في ساعته ما لا يتكاد ان يساويه في سعة
 معه فلذلك لم يفسدك معني انما قال المذنب والمشارك في حالة القرب والمثل
 فليس كذلك الضرب عظيم لذكر الشركه من مفسر من قريته والدة ولد لها معنى
 التفرقة بين جارية وولدها بالبيع والهيبة قبل سب سنين لا يجوز لانه تعريف صحيح
 فاسم البيع والهيبة كالنوع بين الحي واليه وجعلها وبعد سبع سنين قولان المظفر
 الشهابي يترجم مفسر في حديثه المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب
 عند سب سائر الرضا المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب
 على المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب
 فالحال من المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب المذنب
 بان كان نسبيا ومقتضاه القطة فيبوعها **باب** بلوغ الصغير
 وحضانة قبال الحضانة عبارة عن القيام بتربية طفل لا يتكلم لمسه وحفظه
 بما بهلكه معوم ناجا زيدا اي كتب في الحضانة معنى غيب في قوله ان يعوان المذنب
 المقابلة اي الزمة للمقاتلة وهم الذين يقاوتون والمذنبه قيل فعلية من الذود
 فانغير وقيل فعلية وذوده بواو وتلث واو في قلبه الواو المشبهة بواو كترت
 في شهور ثم تلث الواو بواو واجتماع الواو والياء والواو منها ساكنة ثم اختلفت
 الياء في بفتح ذوقية وقيل صلابة ذوقية بالجزء من ذوا اذا خلق وتقلب
 الجزاء بواو واغربت في الياء فعلى هذا ايضا فعلية معوم بما عرّفها معنى
 تحددت الياء والكشف بكسر الميم تتداول في المخذ معوم فخالها تحت اي
 خالها او وجب عليها حتى لا يجرى له حواشي الا ان يفتح الحاء وكسرهما فذليل
 الحواشي اسم المكان الذي يكون المشقة اي يفتح ذوقية في شرح السنة **كتاب**
 العتق حتى فرجه حتى ههنا حرف عطف اي حتى اعتقك فخرج المذنب من النار
 باعتقك فخرج المذنب من النار وذكرنا لبيع م حتى ههنا لانه قد قيل ان الفرج لان
 الفرج حقه بالنسبة الي الباقي الا ان غشاء قال المصنف ان بيعت عليه بعض هؤلاء لانه لا
 يكون اعتقك ختيا كليا يكون ناقصا لعدو يكون معتقك قد نال الموعود
 في عتقك اعضاء كلها من النار باعتبار قيامها من الرقبة الدنيا معوم وانفسها

هذا اهلها الا انفسها لا حب والاكريم يقال هذا النفس بالبر اليها حصة والكرم
 عند الفطرة انفسها واهلها يعود الى التركيب معوم شقين مانعا او تشبع
 لاخر في قيل الصلوة ما يصبغها وصلواتها ما يصبغها ويثنى كل ما يرجع الصانع قاله
 شرح السنة الاخر في ذلك كما يكون في عده منعت حال الحديث افضل الاعمال الايمان
 بالذبح والجهاد في سبيله ثم اعتاق في عتقك حب الالهة وبقية او نوع مما عاونت
 ذوقها لاجابات والشفقة في ذوق شرك عن الناس فانك ان اذ فعت شرك
 عنهم بقصدت به على نفسك معوم اقصدت الخطية اي جيت بها تقصير و
 اعرضت المشقة اي جيت بها تقصير في عتقها تقصير ومعانيها كثيرة معوم
 وايضا ولما اعني وليس اعتاق في السنة وذلك الرقبة واحد المذنب النفس
 والانسان معوم **باب** العتق النسبة ان تعرف بعقوبتها فانك الرقبة ان تعرف
 في قتها يعني ليس تمام في النسبة وذلك الرقبة لاجل المولد والنسبة ههنا
 التفرد باعتناق الرقبة وذلك الرقبة سائر لوضع الاعتاق في هذا الشركه
 في اعتناق الرقبة معوم والمخيرة الكوف والفي على ذوق الرجح الظالمه منحة
 اللبن كما قلنا الا ان تعلقها بما عتقك بها ثم ردّها عليك ذوقه في الصانع
 الكوف اي عزيمة اللبن ومنه وكف البيت والبيع ذوقه في شرح السنة الفري
 الرجوع يعني ومن جملة الاعمال المؤدية صاحبها الى الحرية اعطاء المخية العقلية
 ليشترطها بلينها وصونها وتوبرها في شرح السنة صاحبها وكذلك الرجوع
 الى ذوق الرجح الظالم عليك بالاحسان والشفقة والصلوة قيل الرقبة المخية
 والمخية انصب على انها تفعلية بقدره اعطاء الخية والفي وان ذوق بالرفع
 ههنا مستغنا بقدمه ومنها المخية والفي **باب** اعتناق العبد المذنب
 وشركه القريب والعتق المبرهن من اعتقك شركا لذبحه ان الشركه الضمير
 المضموع حصته وهي النسبة ايضا قاله شرح السنة الحديث دليل على ان
 اعتقك نصيبه من غير شركه بنه بين شركه غيره وهو مفسر بقية نصيب الشركه
 يعتقك كمنفسر الاعتاق ولا يوقف على اراء الفقيه ولا على الاستسقاء
 الاستسقاء طلب المصالح من المذنب في تصحيح حاله يؤدى الى ما تسمى نصيب

تعيين ما

على خلاف القياس لكن الشايع لا تشقوق الى العتق فيكون جزرة العتق بالحاجة
 المسكين ويكون والله كمال العتق وان كان عشر عتق نصيب ونصيب الشريك
 رقيق بالكتاب اعتاد ولا يستحق العبدية فله وهو نوال اثنا عشر ونحوه قال مالك
 لا يعتق بغير الشريك بنفس اللفظ عالم بوقا له يمتد وقال الشافعي في القديم
 وقال ابو جراح كان شريك العتق موسرا انا ذلك لم يعتق بالثب ان شأ واعتق
 نصيب نفسه وان شأ واستحق العبدية قيمة نصيبه فاذا العتق عتق وان كان
 الولاء بينهما فمعتق فان شأ فتمت العتق قيمة نصيبه ثم شريكه بعد ما فهم جمع
 على العبد كعتق فيه فاذا اداء العتق وكلا ولا والله كمال العتق للمعتق
 معه من عتق شقفا عتق كمال الشقص والشقص نصيب العتق
 معصم ان لم يكن له مال استحق العبدية فحقه عليه قال الخطابي وقد تأوله
 بعض الناس فقال يعنى السعاية ان يستحق العبدية الى استخدامه ولذلك
 قال في مشقوق عليه لا يجزى لوق ما يلزم من الخلة بل يقدر ما فيمن الرق
 لا يعلق بالكنية حتى قول الخطابي ان يستحق العبدية والى لم يفتق ان كان
 العتق موسرا حاصل من الحديث ان من عتق نصيبا من عبده شريك بينه
 وبين شريكه عتق كلان كان موسرا وان كان معصرا فملكه ان يستخذه
 العبد بعد نصيبه فيه ولا يكلفه نوقه معه فيجزيهم انما تم اقرع عليهم
 فاعتق اثنين واراق اربعة وقال له قولنا شرا يقال جزاء التمسح بحرية
 قسمته وجعلته جزاء واقرع اذا صرف القرعة وكفى فيها ان ياخذ مثلا
 ثلث وقاع متساوية فيكتب له واحدة منها عتق وان اقتضى الباقيتين
 لوق وتدفع ثمانا في اقرع واحدة منها ما سجد العبد فان خرج سهمه
 العتق عتق ذلك العبد الذي خرج باسمه وراق الاخران وان خرج سهم الرق
 وقال العبد الذي خرج باسمه ويخرج سهمه فخره واحدة فان خرج سهم العتق
 عتق الذي خرج باسمه وراق الثالث وان خرج سهم الرق وعتق الثالث وقبض
 على هذا الصورة ما ذكره في الحديث ثلث وقاع يقال اراق فلان اذا جعله
 وقعا فان شرح السنة هذا الحديث دليل على العتق الجزئي في مالموت

في حكم العتق الموتى في اعتبار من الثلث وهذا ما لا يوجب له الوصية اذ لا يبيع التبرع
 في مرض الموت ومقتضى ان لا يمكن احدنا ان يبيع ما لا يرجع عنه العتق بالوت لان
 الثلث لم يحصل التبرع عليه قبل الموت ولا عتق الرجوع عن الثلث لم يحصل الملك له والناظر
 انه في المخرج يقدم السابق السابق اما السابق وفي العتق المات لا يقدر ما لم
 يقدر ببلد له قاله في مرضه وثلاثة اعبدا ساهل لمخر وثمان مخر وذا وحرف لم
 يخرج من الثلث الا واحد منهم عتق الاول فان خرج اثنان من الثلث عتق الاول
 وفي العتق المات لو قال ان ماتت فسا لمخره فانه مخر وذا وحرف لم يخرج الا
 واحد منهم من الثلث فيخرج بينهم فان قسمة بالثأخير فقال ان ماتت فسا لمخر
 مخر فانه مخر وذا او قال ساهل لمخر واعتقوا فانا لم يخرج الا واحد منهما الثلث
 وفي هذه الحديث اثبات القرعة بيننا فاذا عتقهم معناه من موهوبة او بعد
 موهبة لتمييز العتق عن غيره فان كان ثلثا لثمة قيمته سواء اقرع بينهم بسهم ورق
 وسهم خيرية فمن خرج لسهم المخرى كان من وقت انشاء العتق وما اكتسب
 من ذلك الموت نفع ورق الاخوان وان كانا ساهل جزاءهم على الثلث اذ على
 اعتبار القيمة فان كانت قيمته بان كانت ثلثا منهم فتمت كل واحد منهم مأية
 وثلثه فتمت واحد خسون ضم كل واحد من ثلث قيمة الى واحد من كثر ثلث
 قيمته ثلثا اقرع بينهم بسهم ورق وسهم حصرة وان لم تكن التسوية بين الجزاء
 في العدد بان كانت قيمة واحد مأية وقيمة اثنين مأية وقيمة ثلثة مأية جعلوا للحد
 جزاء واثنين جزاء وثلث جزاء وكانوا ثلثة قيمة واحد منهم مأية وخسون
 وقيمة الاخرى مأية وقيمة الثلث خسون اقرع بينهم بسهم ورق وسهم حصرة فان
 خرجت القرعة الذي قيمته مأية وخسون وقيمة الاخرى مأية وقيمة الثلث خسون
 اقرع بينهم بسهم ورق وسهم حصرة وان خرجت الحرة الذي قيمته مأية وخسون
 عتق لثما وجزء الثلث وان خرجت القرعة الذي قيمته مائة عتق كله وسهم
 وهو ثلث ماله وان خرجت القرعة الذي قيمته خسون عتق كله ثم يعاد
 القرعة بين الاخصرين فيقرع بينهم بسهم ورق وسهم حصرة فان خرج
 سهم الحرة الذي قيمته مأية عتق نصفه وان خرج للمدني الذي قيمته مأية خسون

عقوبتكم وذهب الى ان قولهما عن اهل العلم وهو قولهم عن عبد العزيز بن
 قال مالك والشافعي وغيره وكثير من ذهب قوم الى ان ما يفرع من مباحث كل
 عبد الله بن مسعود في نفسه لولا حتى يعنى كلمة قال لهما به الى موصف
 لا يبيح ولد والذبح الا ان يبيح مملوكا في نفسه فيقول قال في شرح السنن
 والعلل على هذا نحو اهل العلم قالوا اذا اشتري الرجل حذرا ابيا ثم واهما ثم
 احدا من اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده في نفسه فيقول
 وقال ايضا قولهم في نفسه ليرديه اليه انفسه والاعتراف في نفسه ليرديه اليه انفسه
 تخلف عن الرق فعلى هذا المعنى انما يتقدم المصنفين في نفسه بسبب شراء
 ولا يتخرج الى مولد اعتقلت بعد ذلك الشك بل يقع بنفسه في نفسه وذهب
 اهل الظاهر وبعض المتكلمين الى ان الاب لا يعنى على الابن لان في الحديث
 في شريه في نفسه يعنى الغنا في نفسه المتعقب لا للبيعه واذا اشترى
 ثبت المالك والمالك يفيد التصرف ومملوكا نصبت على الخصال من الفهم ليعنى
 في عبده وهو ضمير المولد والعامل في نفسه موصوفه بغير مملوكا والمراد
 ان مال عبده التبرير بغيره في قوله ليرديه انفسه فانت حرة في نفسه
 دليل على ان بيع المذبح جائز وهو من هيب الشافعي وعندنا في الجاهل بغيره
 كان المالك لا يجوز بيعه بعد موته اذ كان على الميت في نفسه بغيره موصوفه
 اذا ولدت امكها الميراث في نفسه يعتقد من ذريته وبعده او شئت من المروء
 والنفقة منه يعود الى الرجل بغير كل شيء اخره يعنى في نفسه المولد بعد موته
 موصوفه بشا امهات الاولاد على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الزمان قال
 اللفظ لا يتحمل ان يكون ذلك مساحا في العصر الاول لان في التبرير الاسلام ثم نقل النبي
 عن ذلك فيكون وجب الدنيا ولم يفره ابو بكر فان ذلك لم يحدث في ايامه بل في نفسه
 ولا اشتغال به بعد والدين وصارته اهل الردة لا كصلاة اهل الدعوة ثم بقي الامر
 على ذلك في عصر محمد بن الزمان ثم من بعده عشرين بلغة ذلك عن رسول الله
 فاشترى واخذ موصوفه فلا لعبد له الا ان يشترط السيد له يعنى فانه بعد
 الاحتق السيد اذا اشترط السيد له بعد اتمام موصوفه ليرديه للشركية

الغنا
 في شريه مال

يعنى الاولى ان يعنى جميع عبده فان الاحتق للسكان وانه فان احتق بعضه بقاها في
 على الرق فيكون امسوده فانها فيه فهو شريك له سواء وقوله احتقك واشترط
 عليك ان تخلف رسول الله ما عشت ما فيها عشت للمواهب هذا لا يعجب
 الخدمة لا بعد والوعد لا يلزمها الوفاة وانما ان وعدنا لهما عقد يقول سيدتها
 احتقك لفظا اشترط قد وقع بعد عقوبتها قال للفظ هذا وعدهم عنده ما بهم
 الشرط واكثر الفقهاء ولا يتحققون في ايقاع الشرط بعد العقد لان شرطه لا يلزم
 ملكا ومنافعه لهما بل ملكها غيره الا بما جازة او مانعة معناها وقد اختلفوا في هذا
 فكان ابن مسعود يثبت الشرط على هذا وسئل ادم بن حنبل عنده فقال اشترى
 هذه الخدمة من صاحبها الذي اشترط له قبل ان يشتري بالذم ايه قال نعم وقال
 في شرح السنن لو قال رجل عبدا امتعتك ان تخدمني شرا فغير الاحتق لفظا
 وعليه قيمته رتبة المولى وموصوفه اذ ان عندك كتاب لعدلين فانما لم يتحقق
 يعنى طالب رسول الله عمرا عتق نسوة فيقال ان اذ قد ركبته احدك على ان يتقدم
 الكتاب ولم يرد بعد فيبيع ان يتخلف من حيث الدعوى والاحتياطة لا يتقدم
 ان يعنى ساعة فمسا عتق ان يرد في يتقدم الكتاب ولكن رقبته بعد هذا معنى قول
 صحاح السنن في شرح السنن موصوفه من كتاب عبده على ما في اوقية انه في هذا
 للدين دليل على ان المكاتب اذا ادى نجومه الكتاب ان اقلها منها فخرج عن
 اذ او ذلك الباقي يعود وقد كان موصوفه عشرة اموال في نفسه اوراق لان
 واحدا في اوقية وفيها ثمانية موصوفه اصاب المكاتب احد اوميراثا
 فوثق بحساب ما عتقته يعنى ان ثبت المكاتب ذرية واميراث يثبت له
 من الذرية واميراث بحساب ما عتق من نفسه لولا ان تصد الكتاب في غير
 مات اجوه ويوحى وما خلف سواء فيرت من ابيه نصف مال يعنى نصفه
 قيا سالدية على الميراث كما في اوقية للحدث الذي بعده شرحها وبنها للحدث
 والذم بعده غير ممول بها موصوفه في ذم المكاتب بحسبها اذ قال في
 شرح السنن وعامة اهل العلم على ان المكاتب اذا قتل وقد عتق عليه ثمنه من نجوم
 يجعل على قاتله قيمته كالقيد الا اهرهم الخلق فان قال بغيره للحدث وانما خرون

عليهم ذهبوا الى ان الحديث غير ثابت ومعنى الحديث ان المكاتب اذا ادى
 ثلث الكتابة مثلاً فدية الثلث ثلث دية الحر ثم ثلث ان اقران عبد وهو
 ثلث قيمته وهو غير ثابت كما ذكرنا **الاعان والذوق**
 الايمان يقع بين وجه الخلف والذوق ويجمع نذر قبل وهو وعد سبطا ثم سلكه ثم عقد
 لا ومثقب القلوب يعني كان اكثر مخلصا لئلا يبيع من العنق لا ومثقب القلوب
 وانما خالف بهذا ليكون دليلاً على انه يكون الخلف بصفاته الاغصان التي كما هو
 جازي بذاته وصفاته لذاته معسر ان الله ينزلها ان يتلفها او بالكلية ان
 كلمة تنبيه او اطوار بين اليمين غير اسم الله سبحانه وصفاته منتهية وانما نسبت لان الغرض
 من اليمين ان يذكر اسم الله سبحانه وصفاته لئلا يتلفه ذلك في نفسه حتى لا يتخذ
 ما لا يحق له ويذكر ما عليه الحق لانه لا يتغير غير اسم الله وصفاته في نفسه بل
 فليبدأ ما جازي الشريعة ان يتغير في ذاته وصفاته فيك وانما ما ورد في خلاف ذلك
 مثلاً ما قاله عليه السلام جواب الاعراب لا اريد على هذا ولا انقص قولك وابعد ان
 صدق في موضع آخر ذلك وما يجمع فقد تكلم بها على عادة كلام العرب
 لا على قصد التعميم تعظيماً معسر لا تتلفها ولا يطول في الطوائف جمع طائفة
 هي مصدر كما دعا فية والخالطية وسنحها النضيان واللواعي هيئتها بين الازمان
 وقد ورد ذلك غير فلان وطاعة فلان يبرزها الغنم سميت الازمان لواعي
 لانها سبب للنضيان وقيل بهذا الخطاب لقدم قريب عهد بهم بالسلام كانوا
 يحلفون باللواعي كقولهم معناه دين بذلك في الجاهلية فقد نزلوا عن هذا الخلف
 معسر من حلف فقال له حلفه باللات والعزى حلفاً قال له الا الله اللات
 اسم صنم كان في التقديف والعزى صنم وعظفان قال الخلف في نية دليل على ان
 الجاهل باللات والعزى لا يذبح كقارة اليمين وانما يذبحه الائمة والتمسح
 وقد معناه اذا قالنا لا يذبح ولا يذبح في اليمين والاسلام ان فعلت كذا وهو
 قول ما لك دانت نبي وقال اصحابنا لئلا قال لا يذبحون ويذبحون فعل كذا الخلف
 كان عليه كقارة وبرد قال احمد وانما قال الخلف في لا يذبحون الا انما تراه مستغفار
 لان لا يجوز الخلف الا بالله فكذلك الخلف بالاسماء تعظيماً لذكر فعله كقارة التقدير

وقد كان

عند النطق وما كذا لكقارة عليها اذا فعل ذلك اعلمه يعني انما لا تقبل
 الكقارة وعلاجه واحده فبذلك قارة اليمين معسر غلب يوم القدر الى
 عرب بذلك الشئ الذي قتله نفسه معسر ومن لعن مؤمناً فهو كقتله
 هو عايد الى لعن الذي يذبح عليه لعن يعني من لعن مؤمناً طعنه اياه كقتل من
 يمناً لعنوه وانما شبهت اللعن بالقتل لانه اذا قتل ذهاب عيشه العيشة
 لا يذوق راحة واما لعن ذهاب عيشه بلعنه وشبهه كما ذهاب عيشه
 كما ذهاب نفسه وكما يجب بالجملة وكذلك كذا في مؤمناً يقرب من
 صفا قتله كما ذكره وقيل في اليمين بالقتل والقذف باللعن من حيث ان
 الجميع محرم يعني كما ان القتل محرم فكذلك اللعن والقذف فلهذا اشبهها باللعن
 بالقتل وتقول هذا الحديث على الزجر التهديد الى معسر ادعى
 دعوى كان يذبحها لم يذبحه الله الا الله وكذا في سبغ دعوى التظلم
 الكثرة الغنم فيها يعود الى دعوى يعني طلب كقارة المال بدعواه الكلاية
 لا يحصل الا قلة المال معسر لانت الامة ما ذك ان او تشرها ان السؤال
 ههنا بمعنى الطلب الامة الحكم والولاية الائمة الاعطاء يعني لا تعطى الامة
 والولاية فان اعطيت الولاية وكلت بها بين تخليفت والولاية وما اعنت
 على كجك فان اعطيتهم ما من غير هلك اياها اعنت عليها يعني وقتت هلكك
 في الامور المرئية ونفا فيها معسر واذا حلفت على يمين فزات
 غير ما حلفت بها اء يعني اذا حلفت على شئ فزيت غيره خير منه بان حلفت
 على امر مندوب او فعله كرهه او لا فصل ان تكرر فزيت نفسه او يفعل في فعل
 ذلك المنسوب او لا يقول في ذلك الكفرة والاحفظ اليمين او لا يقول
 واحفظوا بما تكلموا حافظوها عن الحنث قاله شرح السنة اختلف
 اهلا العلم في تقدير كقارة اليمين على الحنث فذهب اكثر اهل العلم الى
 اصحاب السنة في جواز ذهاب المال والشايع واحمد رحمه الله
 ان اشتم بقول كقارة اليمين قبل الحنث لا يجوز وانما يجوز تقديمه
 العتق الطعام والانسوة كما يجوز تقديم الزكوة على الخول ولا يجوز تقديم

بينهما وبين سائر الكفارة وصغائرها وكفارة غدا في قولنا قال أصحاب الرأي
 ان اقاله امانة الله كما ان يميناً يجب به الكفار من عطف ان اختلف لا يستقل
 فيل اذ اختلف رسول الله بين النعمانين قوله لا والله وانك اذ اختلف لا يقول
 واستغفر الله عقوبته تدارك لا جرم على سائر من غير قصد ولو كان معقوباً عنه لما
 تنطق به القرآن ليكن له ولياً لاست على الاحتراز من عطف من اختلف على يمين
 فقال ان نشاء الله فلا تلاحظ عليه الحث الحلف في اليمين من حيث اختلف على فعل
 شرعي او تركه فقال يعقوبه ان نشاء الله فلا يعقوبه يمينه يمينه لو فعل في ذلك الشرع
 او تركه لم يثبت ولا فرق بين الامان كماله في ذلك يمين باء والعاقبة والطلاق
 لكن الحلف في انا واستثناء اذ كان من مفصلاً عنها بعد اتم الاطلاق واليمين
 واختلف اهل العلية الاستثناء اذ كان من مفصلاً عن اليمين فذهب الكثر
 الى ان لا يجر الامان يكون بين اليمين والاستثناء وسكتة بسم الله وسكتة للرجل
 للشك او اطلق والنعفس وان حال الفصل واستغفر بكلام آخر ثم استثنى فلا يقع
 وذهب بعضهم الى ان الاستثناء واجباً وما دام منه الحلف قال ان لا يستثنى
 ما دامه في ذلك الامر وقال ابن عيسى رد الاستثناء بعد جرمه قال المخطأ
 ولو كان الامر على ما ذهبوا اليه لكان لفظ الحلف يخرج من يمين حتى لا يدره كفارة
 بجال وقد ثبت عن النبي انه قال من حلف على يمين فرائى فيها خافية اسما فليسات
 الذي هو خير وليكفر عن يمينه ذكر شرح الحديث الذي ذكره للاستدلال لشيء هذا
فصل في النذور والنذور هو ما يشرط على نفسه من فعل او ترك او عطف على شرطه يميناً واجباً طاعة
 على نفسه بشرطه كما قال في شق الله بشرطه على كل عناق رقيقة وهو
 لا نذور وان النذور يقع بين المقدس وبين المقدس او بين المقدس وبين النذور وتعدية
 عنها انها لو لم يجره لانه لو لم يكن كذلك لا وجب على النذور الوفاء بشروطه لانه
 اذ كان من مشايهاً يكون الامان به بحسبه وحرك العصبية واجب ولو كان لا يتركه واجبا
 كيف يلزم النذور به وانما نذور هذه فوجوه الحديث ان النذور لا يرد القضاء والسياسة
 والقيام لصاحبها ولو لم يشرطه في قضاءه لانه لا نذور ولا يرد القضاء والسياسة
 بشرطه بل يرد القضاء والسياسة لكونه نذوراً من النذور والاداء الذي يرد عليه
 من صفاته وما يجره من امره وفطرته فمروءة فمروءة كما في ذلك من النذور

بينهما

في انذاره فانما بالانذار فان الذي نذر قطع عليهم العذوب وهو انذاره الحظافي
 في معاليه العذب وانما يستخرج من الخبر يستخرج معنا يخرج الضربة به يعود الى النذر
 يعني يخرج الى ان كثر الضرب بواسطة النذر يعني لم يكن فيه نكاح في يوجب باختياره من غير اذنه
 النذر من كان في غير النذر في اذنه يوجب عليه العذب والنذر في اذنه يوجب العذب والنذر
 في اذنه لم يكن معصية فانما استخرج من النذر والنذر المذموم بالذنب وهو من نذر العذب
 النذر قطع ومن نذر ان بعضه المذموم بالذنب استخرج منه وهو على من نذر عاقبة يلزم
 العذوب وان لم يكن معاقبة الضرب وان من نذر معصية فكلما نذر العذوب في ذنبه وبه يوجب العذوب
 اذ كان نذر كغفارة لا يشبه ان يبين وهو يكون لا كغفارة وبه كان نكاح والنذر في وقال
 اصحاب الرأي فان نذر معصية كغفارة يمين معصية ولا يمين لا يملك العبد يميني
 لا يوجب العذوب وينذر بغيره ولا يملكه فقال مالك والشافعي انه نذر معصية العبد يميني
 نذر غيره فيما يملكه وقال ابو حنيفة كغفارة اليمين في النذر لانه في النذر العذوب
 صوره يوم اخر هذا من ما اورد في شرح السنة معصية فسد احد ان مسائل
 الشيعي من قيامه لا ما سار فقالوا ابو اسرايل نذر ان يبقوا ولا يبقوا اها بعد اسرايل
 جاز في نذر يبقوا لا يستعمل في الشجرة انما بشر بما وقعها وانما امر الشجرة
 بان يبقوا معصية فقط دون المسد ورايت الا فرلان نذره كان على غيره من نذر عاقبة
 ونذر معصية فما لصوم كان نذر عاقبة فاسم بالوفاء به وانما في كان نذر معصية فله
 ما من بالوفاء به ومعصية راى شيئا مما دعى بين ابنيه ادا لها اذ المشي بين ابني
 معصية على من من معصية او تحال على راي الشيعي كشيء من بينه معصية على ما
 من المصنف عصبته كما في النذر على الارض فقالوا هذا لا يخرج نذر ان
 يمين الى يمين الله فقالوا فله عذوب فان الكسبان اذنى من تعذيب نفسه
 ومن نذره قال الحظافي قد احتلفوا العلماء في نذر ان يمينه الى يمين الله فقالوا انما
 يمين ان اطلق في النذر فان يمين اذنى دما وركب وقال اصحاب الرأي يركب ويريق
 دما سواء اطلق ولم يطق معصية استفتى النبي يومه نذر ان عليا لم يستفتى
 اي طلب الخنوع فوفيت اي ماتت فيه وليس على من مات وعليه حق من حقوق
 العذوب كالذكوة والكفارة والنذر يوجب اداها وانما نذرت نذر ان يمين او وصايا والميراث

طبعه

كما يجب اذ يوعى ان الآدمي ولو اوصى بها او لم يوص بها وقال ابو ح
 لا يقضى للموصى بها وقال مالك لا يقضى بالموصى بها فانما اوصى يقضي ثلث ثلثا مقدم
 على سائر اوصيائه من كلام شرح السنة معصية ان من نوحى الى الخلع من مالي
 صدقة من نوحى فيه الى الخلع اسمه ومن مع ما بعده ثمة مقدم للصدقة تصغيره ان من نوحى
 خلع قال امام التورس يستتبع بشروطه الصواب يروى خلع من الخلع على بدل الخلع
 من الخلع وانما قال الخلع الاصح لا نخطا ومع خلعته فان الخلع على قبول الخلع وانما قاله
 له خلع ولا يدل الخلع على هذا فلهذا عدل اليه كما قال امامنا في يقضى خلع على صدقة
 كغفارة الخلع يمينه ولا يدر الخلع على العجب الخلع المقدم ولا على الخلع معصية
 لان نذر معصية الله وكفارة اليمين هذا مستند الى حنيفة كما ذكر قبل معصية
 من نذر اليمين وكفارة اليمين يمين من نذر الخلع فقال الله على نذر اليمين
 فلهذا كفارة اليمين ذكره في شرح السنة معصية نذرت ان اخرجها بيتا لله
 بضم الباء اسم موضع وقال الثالث اعلم انما خلع في اذنه بوالله حبة اذا نام حرا سأل الخليل
 حبسا جنة كما ذكره في الصحاح قال شرح السنن استعملت في ذنوبه لم يملكه فقال كان
 السبايل كرا من سبها انما الشق في ذنوبه دليل على الوفاء بنذر المعصية فيه ويجب
 معه لها ان نذرت ان افرق على راسك بالذنب قال ابو يونس ذكرت ضرب العفيس
 من القربان والعلقات التي وجب على العاقر الوفاؤها بها بلين المباحات كما كان
 الطلح اللذبة وليس الضباب المذمومة وغير ذلك كغفارة العذوب والوفاء به فقط
 الى تصورها التي هو اظها والفرق والسرور مقدمه كغفارة سبها
 فانما ظفر على الاخذ وذلك بموجب الفرج لا على الايمان والمسماة لا على الخلق
 والذكوة والطلحان نصا وضرب العذوب فانها كما لطلحات فلهذا قال ابو يونس ذكرت
 وكذا استخرج ضرب العذوب ايضا في الكفاي ما ينعقد في اظهره للاطاعة التي هي موافقة
 الانبياء والرسولين ولهذا تعذر على المسلم الحسبان من ثابت اهل قبيش فان
 استند عليه من دستق النذر ان نذر ضرب العذوب في الموصوفين لا يوجب غيظ
 اعداء الله فكذلك فهو كغيره من العذوب معصية معصية ان من نوحى ان اخرج دار
 قومي التي اصبت فيها التوبان اخرجها من دارها فانما اخرجها من دارها

يعني من جهة توبيخ ان اشرك الله اذ ذمبت فيها وبس دار قومي وانما قال هذا افورا
 عن موقع غلب عليه سليمان باذنب وسجله توبيخ ان تصدق جميع ما لي بشكرا
 لقبول توبيخ فقال هم يبرون عكس الشاكرين يعني بقوله من تصدقوا فكلوا
 قبيرا وفي دليل الصوفية على اثبات الغلظة على من يذنب ذنبا في الطريقة ثم يستغفر
 فيلن ابا لهيب كان من بني قريظته وسبب ذنبه ان رسول الله صاهر به بنو ذبي
 قريظة احدك وعشرين ليلة فسا لواله الصلح كما صالح اخوانهم بني النضير على ان
 يسلم والى اذ دعوات وادبها من ارض الشام فما في رجل الله يوم الا ان ينزلوا
 علىكم سعد بن حاذق فاني اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبايعه وان من المنذر
 وكان مناصرا لهم لان عيالهم في ايديهم فبعضه اليهم فقالوا له ما ترى هل تنزل
 على حكم سعد فاشار بالصلح ان الذي يعني ان ينزلوا على حكم سعد تقبلوا وقال
 ابو لهيب فما زالت قدما حتى علمت اني قد خنت الله ورسوله فنزلت باليهام الذين
 آمنوا الا تخونوا الله والرسول فتخونوا امانا لكم وانتم تعلمون فتم دفعه على
 سائرهم من رسول الله سوار السهم وقال لا اذ و ق طوما ما ولا مشرا با جتي
 لموت او يتوب الله علي فكلت سرق ايام حتى حزن فقتلها عليه ثم تاب الله
 عليه فقبل له حتى تبت عليه فكلت فكلت فقال لا والله لا احلها حتى يكون رسول الله
 هو الذي يتكلم في قباه فكله سيد فقال ان من تمام توبيخ ان اله دار قومي آه
 ذكروه مولانا وسيدنا سفيان بن عيينة في تفسيره وعلمه شاملك اذا شاملك
 نسب على المفعول به تقديره الهم يشاملك اذا جواب وجزا لمقدر هنا
 تقديره ان افعلت الصلوة هناك فقد جازيت شرعك الفلز وجواب
 لقولك نذرت هناك فكيف تأمره به هنا فما جازي افعل ذلك معسر
 شاملك فينوع من الهمز فيغير الى ان الصواب ما فانه وهو ان النذر والوقاية به
 عبادة والصلوة عبادة ومك افترض بيت المقدس فيكون اذ او العباد ذة
 فيما اكل لها شبع من الاكل ولديقهيل وذلك الى سبائيه وغيره وفيه نوع تهليل
 ما به ان السبايل كيف اختار على خطا الغنة وكيف اذ له بعد ان سبى
 لم ينظر فيه معسر لا يطبق ذلك الضحية انها يعودوا الى الخت عقبة

و ذلك

و ذلك اشارة الى قولنا نخرج ما مشية يعني ان جرحا بالمشي معسر فاستركب
 ولله يد بنة البعدنة نامة وبقرة حتى يملك الغناء في ملتصك جواب بشرطه مقدر
 يعني ان العجز عن المشي اعلمت كركب ولتسر برونه الى مكان يعني اذا اطلقت المشي
 لا يجوز لها الركوب هذا مستند الى ان نجي قال لبحا بال راى يجوز للمسا ذران
 ان يركب ويرقب كما سواها طاقا المشي ولم يبطه معسر ان الدلاييم
 بسبقا واشتراك خطا الشقا بالمشي واذهب الغنا فخرج ايضا جوارح من خطه مقدر
 تقدره اذا عجزت عن مخرج معسر نذرت ان تخرجها في غير محتمر حانية حان من
 الضحية ان تخرج وغير محتمر حال بعد هذا ايضا الضحية المذكور معسر بها الخطم و
 لتركب ولتسر نذرت ايام فالخطا به اما من اياها ما لا يختار والاسهتا ر
 فلان الظاهر لم يتخذ فيه لان ذلك معصية والس ما سورات بالاختار
 والاسهتا واما نذرها الحان فيه فالتسرة وتبع فيه النذر وعلى صاحبها ان
 يمنع ما قدره عليه فاذا تتركب واهدى هديا وقد جرت ان يكون لخت عقبة
 كانت عاجزة عن المشي بل قد مر ذلك من رواية ابن بكس واما قوله لمقتصر
 نذرت ايام فانه انما يصيب ما يدرك من الهدي خبرت فيه كما خبره قال العبدان في تقديره بمنزلة
 الذالك لم يشل وان شهاد قومه واخرج المالك كبر وان شهاد صام بدل كرمه
 من الطعام يوما وذلك قوله تعالى وادع ذلك مسلما اليه وق وبال اسوه
 هذا القول الخطا في معسر ان نذرت تسبا لنى القصة فكلما لم يخرجه لاجبة
 اليرتاج بالتحريك الباب العظيم ذكره في الصحاح قاله في شرح السنة ومن ذكر
 هذا الا بريد نفس الباب انما يريد به ان يكون ماله هديا الى كعبته فيضوت منها
 حيث نواه واداه وهذا نذر اخرج من نذرت ان تصدق به منع نفس عن
 الفعل كما انك لنف يقصد به منع نفس عنه الفاعل فذهب الشافعي الى نواحي
 اقواله ولعله لم يسطح وجهه الله الى انه اذا فعل ذلك الفعل جازي عليه كفارة
 العين كما لو حثت في يمينه وذهب قوم الى ان عليه لوفاء ما سبى وقوله المشهور
 من قوم اصحاب الراى وبه قال مالك **كتاب القصاص** القصاص من القصاص
 العقود قبل القصاص فاعل الامان قفس الاشراف يتبعه لان الوالي يتبع الغائل

في خطه واما من القصة وبين مساواته والماتعة معهما انا احد ثلثه
ما جديت خصام معهما المارق لو يذم المارق باسمه فاعلم من قولهم من الرمية
اخرج من جانيها الاخر معهما والسادك للجماعة الذي ترك الجماعة يعني جعل
سدا هو كذا والاشقة الاول المقصود الثاني للارادة والسادك لترك الجماعة
لان من ترك الجماعة فكأنه ترك آية من كتاب الله معهما من يزل الحزن في فسيحة
من ودينا لم يصب وما اذن التكاثر في المستقبل الغيبة السعة وكان في سبع
اي واسع في ما في المرصب للدوام اصابنا اجد يعني الحزن اذا المرصد منه قتل
نفسه في حق سبيل عليه امور ودينا اذا صدر منه ذلك يعيق عليها موردين و
يشقت عليه على ما لم يصب او لم يعف ودينام معهما فان نقلت فانه بمنزلة تلك
وانك بمنزلة قبل ان تعقد وانك بمنزلة قبل ان يقول كل من قال لم يروى بالجماعة
كلت الشهادة قبل فلما بالهدية والعبودية لا يوشغها منها معهما على السلم
لا تكفر بنسب وتخرج من العلم من قبلها وبالحدية ان التسوية بينها من حيث
لعامة الدم السخينة الكفر لان الكافر قبل ما يفتقد بكنة التوحيد كان مباحا للدم
بالكفر فانه معهما سلم يصير بمنزلة فلما سلم لانه صار مباح الدم بالقصاص
فالسوية بينها في اباة الدم معهما فذهب اطهر ذببت اى غفلت الطعن
الغضب بالبرج فثبت الى الشيعم اجابته قاصدا الى الشيعم معهما اقتلته وقد
شردوا لا الا الله وقد شردوا عن النصير المشوب في قتل معهما انما فعل
ذلك تعوقا بعينها السلم الاستعانة من القتل بكنة التوحيد وما كان مخصصا
في اسلامه معهما فلهما شفققت من قلب الخاف في هذا جواب سطره مقدر
تقديره اذا عرفت ذلك فهما اى فلهما لا شفققت قلبه يعني حاله في معرف
التوحيد اخصه الاسلام شيعه لا يقطع عليه لانه لا يمتد الغلب فهم عرفت
ذلك قاله شرح السنة وفي دليل على ان الكافر اذا حكم بالتوحيد يجب الكف
عن قتل قال الشيخ وهذا في الشيوخ الذي لا يعتقده التوحيد اذ ان بكنة التوحيد
حكم بما سلكه عن غير الله تعالى في الاسلام فاما من يعتقد التوحيد لكنه
يترك الرسامة بالاسلام فلا تحكم بحرقه كايه التوحيد حتى يقول صلى الله عليه

فانا قاله كان مسلما انا ان يكون من الذين يقولون من يبعوث الى العوب خاصة فيح
لا تحكم بالاسلام بحرقه الاقرار بالرسالة حتى يعتقده مبعوثا الى الكافة لاطلاق ثم يجب
ان يحسن بالادارة باليد والتبراهن كما بينت خالف الاسلام وذهب كثيرا بل العلم الى
قبول تبعية الكافر الاصلي والمرد وذهب جماعة الى ان الاسلام الزم بقرع العاطية لا يقبل
ويقتلون بكل حال وهو قوله الملك ولو وثقت طائفة اذ ارتدوا الى الاسلام لا يقبل الاسلام
لا يقبل الاسلام فاما الكافر الاصلي اذ اسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لا يقبل الاسلام فظاهر
الحدية وليل العامة على قبول اسلام الكفرة قوله شكقت عن قبله ليل على ان
الحكم انما يجري على الظاهر وان الاستدراك وكولة الى الله ولا يفتق الحديث انه الفتح
اسماءه الدنية قال ابو سليمان ان المظالم يستبدان يكون المعنى فانه الاصلية وعلو الكفار
الاجابة وكان هذا اسما منه انما تكلم بكنة التوحيد تبعية ان القتل المصروفه بقتله
على ان سباع الدم فانه ما مورق بقتله والفظا عنه في تبعية موضوعه وانما وانه تقتل لا لتبعية
لانه هذه الحارة العقول بكنة التوحيد تبعية انما سبنا معهما من قبلها ما
لم يرح رحمة الجنة المعاهدة الكافر انما جاز وادخلنا المسلمين بان يواظب دار
الاسلام لا لاجل تجارة او سماع الكلام بكنة سبنا ان لا يفتقر من المسلمين كالحياوس
ويعتقد الامان بكل الفظة تبعية يسود الامان كقولك آجرتك او آمنتك ويجوز
مدة الامان الى اربعة اشهر وفيما في ذلك السنة قولنا انما يمنع قبول العبد
والامان ككفار على حين صلحها عهدا او من عصم عنه وما لا جهلانية و
الثاني من العهد موقت فانا انقضت المدد صارت حرة مباح الدم كما كان قبل
العهد وقالة الغرضين لم يرح برى على غلبة الجليم اوجه لم يرح ولم يرح بغيره الملو
يقال رحمت الشيعه اراة ورحمة الرحمة وراحة الرحمة اذا اجدت رحمة يعني لم يرحل
الجنة حتى يعذب بقدر ما تم قتل العاقد وقيل انما قاله على السلم لم يرح الرحمة لانه لان من
مستحق دخول الجنة ما دام من هو قتل المسلم بجد الرحمة لا يرحم بها فهو يرحم
على تلك الرحمة الرحمة لا يرحم منه معهما برعين خرقا لما يقبل السنة
واما ما حفظه رسول الله عز وجل من قبلها هذا لان من قبلها هذا فقوله في قوله صلى الله عليه وسلم
فان تجوز المسلمين ان يذموا الكفار والاسلام بالامان معهما سيرة تركه في الجاهلية

مخلدا فيها ابراهيمي يتردى فينا فاسقطنا الضيق فيه يعود الجبرته خالدا فينا واصفوه بان
 على الخالدين الضيق فيه وفيه عين قلنا نفس بالترتيب من سكانه ولو كان على هذا الفعل
 يصير كما هو عند نفس بالترتيب من سكانه ولو كان على هذا الفعل
 في انفسه والاولى من سكانه قبل الموتية فهو اول المدان شاء عزير وان شاء
 عفا عنه معشر جميع شتى سما شريفة معشر جملة بقية بقية وجاءه وبالسين اي
 ضربه به معشر جميع نفس خلقه فخلقها بكر الموت عصف خلق معشر خلق
 يده جزوه ونجته وتطهره قطعه يده بثلثا السكين الكبير من كونه تحت قاروق الدوم
 معشر فارقا الدوم حتى مات وقدم الدم والدوم اذا نسكت وانقطع معشر فخلق
 منها قصلة فقطع برجله المفاصع ميثيقه فهو فصل طويل عريض وقيل سكين
 مفصلا الاصابع اربعة الاول امر ولجميع المبرمج ثم البنان ثم الاصل فالرول وجميع
 جمع راحة وهي متصله بالكف وجميع راحة وهي التي فوق راحة وهي البنا جمع بيانه
 وهي التي فوق العرجة والاصابع اربعة وهي الاصابع معشر ففصخت بيده
 اي سائلها وكما معشر وهي كنهه الحديقة الصورة معشر الدم وليكويه فاغفر
 الغا في اغفرها بشرطه مقهور يعني ان اغفره ثابته جميع اجزائه فاعطى لويه ايضا جملته
 التي وسعت كل شئ معشر فاهلها بين خبز كين ان الخبزوا فكلوا وان اخرجوا فخذوا
 على الخبز كين على الخبز واليه اسم جنس الخبز والحق الذي قيل ففصلت الخبز الى اعطيت
 دية وقيل اخذوه من مقتل الجبره لانه سبقت به على اقل قيل اخذوه من ان يتخذ
 الاكل لثما والى الدم على ثما الى الالواء الدم بين القصاص بين اخذ الدية قال الخطابي
 فيه دليل على ان الدية مستحقة لاهل كلهم وهي من ذلك المجران الفناء والفرجات لانهم
 جميعا اهل دية ولعل ان بعضهم لما كان غايبا او طلفا لم يكن فيها قين القصاص حتى
 يطلع الطلوع ويقدم الغايب لان من كان الغائب امر الجبره ان يقتل عليه ثيلنا نختار
 لان في ذلك ان يطلع الغائب والى الحد الذي انجب الفوق واحد وقال مالك ما يوجب للمباران
 سبته فواحقهم في القوق ولا يتقدموا بدوم الصغار معشر وقدم ما سبته بين
 جرح من الرضك على الدق الجارية من النساء ما لم يبلغ العتمة معشر فاستان اشعارت
 وهذا القتل من هذا الصلوات ثمانين ثم خلقه فخلقها فصارا من مال الخطيب وفيه دليل

على وجوب قتل الرجل لانه وهو قولهم اهل العلم ان المعسر ليس يري وعطفا فانها زعم
 ان الرجل لا يقتل ابله وفيه دليل على وجوب اعتبار جرمه المقتل يقتل من القاتل يقتل لعلمه
 والي هذا ذهب مالك والشافعي وغيرهم من قتله قال الصحابي لما لا يقتل من ابا السيف
 غنا ما لا يقتل في المائة من صفة القتل من عمته عذرات في ذلك والامر في القصاص سواء
 قتل جسد او غيره من تحقيق وتبريح وغير ذلك ان قتله بالسيف يقتل بالسيف لان
 قتل السيف جميع كذا وان قتل بسيف غيره والاولى يقتل فيما بالسيف وهذا صاحب الزمان ا
 قتل غيره جسد وقتل بالسيف والخطا وقال الخطابي في هذه الاغلاط ان قوله ما عثر في شفاء
 واليهما ان السبع لم يقتل الا بوحش بايا والمدعي ابو بقوله وقد شعث اثنى عشر بعضه لثمن
 في هذا حديث وجدنا الروايات ثانيا هذا هو المغلظة فقال الكشي يجوز ان يقتل احد
 بقول المدعي ويكلمه فمقتله اياهما برأسه والكل هو الحدوث والخطا للعلمه اعتبار
 جرمه المائة وقال هؤلاء المغلظة لم يكن روية هذه العتمة لم تكن شايمة لان من
 العلم ان من المقتل على المشهور على السمان الا حاشا جرمه واعتاد ان لا يستحق دم
 ولا مال الا ببينة وقد يروي كثير من الحديث على الاختصار واعتادا على فهم السامعين
 والخطا طيبين مع معسر لا والله لا تكسر ثقتي لا ردك لاسر ولا تقصاص على السبيل فيجب
 على السبيل الاكل انما الكاسرات اشرف الشقية ولودة القضا ليس الا سنا وعمر
 يا انس كتاب الله القصاص قاله في شهر السن قبل ايامه وقد تعالى وكنت عليه بين
 القصاص النفس الى ثلوه السن بالسنة هذا الذي قال من يقول ان شرايع الانبياء على السبيل
 لازمة لنا ما لم يرد الشريعة وشرعنا وقيل هذا الاشارة الى قوله وان عاقبت فعاقبوا
 به الى قولهم في وجوب قصاص على كل من يقاتل ويؤخره عن طريق الامارة او قيل كتاب الله حناه
 فرضا الذي فرض على اللسان نبيه عم رسولان من عباد الدين لواقسم على الله لا يتره
 بتر واتره اذا صدقوا بين اي لواقف عليه يفعل شئ من الخصال ولو كان عطفا
 كفتى جمل لانه في احوث ذلك الشئ صفة فكر اناله وهذا من كرامات الاولياء
 وفيه دليل على وجود ذلك القول لانه وفيه دليل على توفيره عليه والله وتعليقه بهم
 ولو كانوا فقرا احاملين معشر والذي خلق الجنة وبرها النسبة النفس والروح
 كانت قلة الذي خلق الروح والامر فوق وهذا ما خلقه في الخطيب ما عا بالفي سواك يملك

رد التوجه من توجهه ان النبي عم حضرة هاديته النبي من العلوم وحلف وقال ما عندنا
الا ما في القرآن الا فيها يطعمي رجل من بني ابي القحافة ان كان الناس متفاهون في
القرن وما ذاك واستنباط العاقل كما قال النبي عم انما سمعوا الله يعطي يعني
الما يبلغ للروح السماوي وجودهم من غير فرق لكن المسبحان يعطي القران من يشاء ثم
ذكر ما في الصفة التي كانت معلقة بجنازيه سيفه اما قوله في المشاغل في بيته واما
ان يكون منفردا بسباع ذلك ان قيل ما في الصفة اكثر من هذا الحديث لانه اذا
سئل عما فيها قال لعن الله من قرأ الارض لعن الله من شغل في غيره قيل اذا
ثبت هذا يجعل انما حدثت جميع ما فيها ونسب الراوي غيرها في هذا الحديث احدثت
بجلاسية بفرقة ويجعل انما تقع على هذا الحديث في ذلك الوقت وقيل ارا بالعدل
في هذا الحديث اسنادا يروي عن ابيه العتيق وعدها معس وكذا كالا سير
الفاكل ما في كتابك به والا فكل كالتصديق لاسير فعلى من ماسور ومن اسيره
ياسره اسرا اذا شق به بالاسار وهو القيد لانهم كانوا ترونه بالقدر يعني
ما جعلنا في الصفة تخلفه لاسير فعلى كذا والدينا الهون على العيون
تقل جل مسلم يعني الدنيا التي هي جنة الانسان الى دار البقاء وبحال تحصيل الانبياء
والاوليا جاناوع القرابات من عالم الملكوت واما عن قوله سبحانه بها لعين
رايت ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر لولا ان لها ولعدمتها لكانها هون
على امرها اذ قد دم مسلم لان الدنيا معبر وطريق والمسلم هو المعصوم ومن
ايضا والدينا وخلقها به وعلمه وكفى به جاحدا وهو الامير معني وقف بعض
اصحاب الحديث على انهم معس لوان اهل السماء والاوليا شتر كوا في
دم مؤمن لا كغيرهم الله والارفا الصواب كبرهم قانية الصالح كية بوجهه اي
ضربه فالك هو على وجهه وهذا من المتواذ وان يكون افعال لازما وفعل
متعدد يا يقال كبت الدعوة المسلمين ولا يقال كبت وقال لا يحسنه لا يكون
بناء افعالها واما افعال الخيرة كبت للمعصية والادخول فخفا وصار كبت
او دخله الكبت ومعناه جعل افعالهم كبت وكبت وانقطع ولعلوا في
وان فاعل فعل معصية في ما في من الشوق تقديس لو ثبت انه اهل السماء

وان حرق المعصوم ومعنى الفعل الذي وقع في خبره على تقدير المعصوم يعني لو ثبت انك
اهل السماء والارض انما حرق روح المؤمن كعقوبه الله والارواح وعلمه واوداجه
تسبب دما واوداج مع ودج وهو عرقه العنق تشبها تشبها تشبها
حتى يكون من العرش يؤذيها بقره ودم لانه المؤمن حقيقا صالحا لم يسطر
في سيره يعني يوم القيمة ذكره في النفوس قبل قوله صاحب النفوس يوم القيمة
فيما ما فيه لان النبي عم قد مدي قوله لانه المؤمن حقيقا بطوله ما لم يصب وما
حراما واصابة الدم الحرام في القيمة عجزا به بلعنا ما يكون موقفا لقطع اعطالم
يتقل بنفسها فيخرج فاذا تلها انقطع الله التوليق للحيرات في شرح الست ارا
في المنطق في طيف الظلم يعني في مشي سير الجحيف والفتوح ضرب بسير وسبع و
قيل منقنا حقيقا اي ذابحته ظاهرة ومما دون ان يكون لاسر انما قاي انظر
حجة بالتوحيد بل معناه اي انقطع ويقال بلح الرسول انما انقطع جريه وليت
الركبة فاذا انقطع ما لها والركبة البئر ذكره في شرح الست قال الامام التوحيدي
في شرحه الرواية بهذا الحديث بلح بالمشة يد وعلمه ارسن يتقل مؤثما متعدها
يعني اذا كان مستظلا فدم معس لانها ملحد ودمه المسجل لان المساجد
ما كبت الا فصوله وقرآنة القرآن والذكر وغير ذلك من معبوبات فاذا اقيمت
الحدود فيها فلما تخالوا عن غضب وتوليت بالدم وغيره فاذا كان كذلك فلا تقام الحدود
صليا لانه المساجد وحفظها متما هذا على سبيل الاولوية اما اولها النبي من عليه
القصاص واجبا عليه الشفاعة لانه منقطع الانقطاع ويجوز له الحرم
تجمل لا يستغفاه الحق مثله في حة شدة قصاصه من نفسه الحرم بل يفتق عليه لاه
عجب لا يكلم ولا يعارض لا يلزم حتى يتبعه يتقل معس واما بقاها باولها والدم
قال في شرح السنن والاهل عليه عند اهل العلم قالوا لا يقاها حد من اولاد النبي باولاد
فك يحد بقدره ويقاها اولاد النبي بقدره فاما قال لا يقاها اولاد النبي باولاد النبي
وجوده فلا يجوز ان يكون سببا لعده وعلمه ايداد في الجوارح الاحفا وحكمه اولاد النبي مع اولاد
معس فرقا في الذي يتقوله رسوله عم ارباها بالدم بقره كونه سببا في النبوة وطرفه ان سلب
فقال دعني اعلم والسلف حتى ينشئ من بين الناس نسيب العورة دعني اعلم الذي

٢٢١

يظهره كانه طبيب معاني يكتفي اواوى ما يظن كرسن الدواء قدي ظهره في ارض الطب لقاله
انت رفيق وقد الطبيب قال شرح السنه ماله انت وفيق معناه انت تروق بالمرئيه
تجديد ما خلقه لا يتقبل من خلقه ما ترى من ارضه به الطبيب بوالله المبره تيقه العادى و
الدواء القادى راعى الصفة وان شفا والبشر فك انما العادى الواحد القهار ثم سببه قد سببه
ان يكثر من خلقه لا يستغنى عن خلقه يقولون انهم انت الصيغ والمراد العادى والطبيب وذلك
فانما ان يقول يا طبيب انك انى يقول يا طبيب ما يرضى فان ذلك سخاوق نادى الاعادى
فانما العادى انما عليه ما يرضى الاغلاط والفتس في انما تولى مع الشكرك بيه وبغيره
وانما اسماءه توفيقية وايضا الطبيب عرفنا انما توفيق بربوبت فيخرجت
لفظه شرفه قصان معصمت تكل بعدة نشأه قال الخليل بن ابي زرير عوفان
تقدموا على ذلك كما قاله في شرحه الا ان الشرب ما جلهه ثم قاله في اول الفاسه
فان عادى ما تكلوه ثم لم ياكلوا من جبهه وقد شرب ربا او خاسا وقد تاكله معهم
على انما جاد وجب ان ياكل من الفاعل فصار كقولنا بالبريه فانما ذلك كان مقتولاً به
وهذا الكفره والدين يتوق من يذو وزلاوا الى من كثر ان اولى قباله موت
وذهب بشرا على اهل الان يذو الكفره شوق تكل شرح السنه وذهب علمه اهل العلم
الى ان طرفه على ويقطع بطولها بعد نقيتها انما اتفاقا الى الكفره في جعله على البره والزوج
او بوشوع جود الاثمة والا ذن والهدى والاشعة تطلعها خبيث الفاضل فاشد
سملت خبيثه ذكره في الصحاح معصم وارضعوت في خلقه القان الى الجار معصم
المسلمون تنكافا ومارفهم قاله شرح السنه يرضون دما والمسلمين متساوية
فيما تعصم صفا الشريف بينهم بالبره والشرع والكبير بالعق والاعمال بالاجل والبره بالبره
واذا كان لا اعتدول شرفها او علمها والافتقار فيض جابا لا يتقبل غير فاعله في خلاف
ما كان يقبله اهل البره هليله كانوا لا يرضون من دم الشريف بالاستفاد من قاتل
العوضيه حتى يقبلوا عشره من تبيات القاتل معصم وبيع بغيرهم اذنا هو ادى
انما التفتيل من ذكوريه وانا انما اسفلت فعله ونحن نكفره في الصحاح مروا في
معناه ههنا من يقبل دمهم وامنبا وكالعبيد والشعوان معين من اجاز واحد من
الكفار وانتم ولو كان الجير من يقبل دمهم واعتبار به ويجوز لحدان يقبل دمته

ويقول

ويقول فنما اطل غمته ويقول الجير رابطة معصم ويرد عليهم اقسامه اتمى اتمى
التفتيل من قتل ما كان يقسو قسوة اذا بعد ثلثي شرح السنه معناه انما يخرج الجير
فيمسحوا بقرب دار العهد ثم يعضضونهم سريرة فيبغضونهم ومن ما شقوه على
الجيش الذين ردوا لهم ان يكونوا لا يظرون بول يكون جميعا شريكا فيه فانما انما
ببلده والبره معهم فلا شرة له معصم وهم ياكلون سواهم مع المسلمين لا يسبهم
الفتحا قال بل يضا ونون منهم بعضا خارج الايمان والملك ذكره في معصم من قبل
جعلهم كاليد الواحدة التعاون والقتال صرط من سواهم معصم لا يقبل مسلم بكافر ولا
ذو عهد فيضه قال الخطيب في البيان الواضحة ان المسلم لا يقبل باحد من الكفار
سواء كان المقتول منهم في ميا او معاه هذا او مشاهدا او مالكا وذلك انه
نظية كونه فاستتمت على جسد الكفار عموما وقد اختلف الناس في هذا فقال بعضهم
الجدد جملتهم من العبادية والنايبعين وقضاة الامصار ويوقول مالك والاوزاع
والناي فو احمد بن حنبل في الصحيح قال اشعره والفتنة يقبل المسلم الذي اليد ذنب
اصحاب البرى وتالوا قوله لا يقبل من كافر حرقه ومن له عهد وذمة
من الكفار وارضعوت في نظم الكلام تقليدا وتاخيها كما قال لا يقبل من مؤمن ولا ذو
عهد في عهد كافر قالوا ولو لان الحد هذا كان الكلام خاليا عن الفتنة
لان معلوما بالاجماع انما المعاهد لا يقبل في عهد فليجوز في الجسد على شريح
فواستفيد وعرفتم من جرة العلم انما الفتنة فيقال في شرح السنه لا يقبل من
كافر كراهة تام مستقل في جوارحه لظنه الى معصم وابطال الحكم بظاهره وقدره وبينما
عن صحيفته على ان لا يقبل من كافر من ذك ذلك العهد فيضوعا في جميع الكفار
ان لا يقبل من مؤمن كما قال ابو جهم لا يرضى المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكان الذي
والمشاهدين والشرك في سواه وتاليا فيضه في شرح السنه قوله ولا ذو عهد من عهد
اراد ان ذل العهد لا يجوز قتلها ابتداءا وانه عهد وفي ذلك المعاهد ان لا يقبل باحد
فايدوه وهي الكفرية مع الاستسقط لا قد وعين المسلم اذا قتل الكافر ووجب ذلك توهين
وحرية دما والكفر من يظنون من وقوع شبهة لبعض المسلمين في حرمة دما يكرههم
وكلما هم المسرع من المسلمين الى قتلهم فانما القول في خطير دما يكرههم

ينفرون سان

واما المشاهدة وقيلها التأويل المتأخر وطلبه فان ايراد الاربعة فهو على يديه من
 ان يقتصر ويقتصر ولا يخالف العقل بين المقتصرين من قولهم من احدى نيت الغاء فان
 ايراد الاربعة جوازها بقصد مقديده اذ اقتصر هذا فان ايراد الاربعة زاوية عن التلقف
 فهو اعلى مما يقتضونه عليه وانما جعل اسبيل والوجوه عن ذلك معلوم فاذا اخذ
 من ذلك شيئا ثم اخذ بعد ذلك كما ان ذلك يتناول الخصال الثلاث يعني ان الخلق
 شيئاً من الخصال الثلاث ثم اخذ بعدهم ذلك يعني ان ذلك انما اذا اعتاد اراخه الديره ثم
 قتل فانما اره حكم من قتله ثم يحد ودي يكون عليه في رواية قاله الغير من قال
 اخذ من جليل من ايامنا على العصبية لا يستبين ما وجهه وقال سفيان في شرحه هذا في خارج
 المقوم وقتونه بعضهم بعضا وكذا اصطناع التعمية وهو التلبس بالثياب المشرقة التي تسمى
 تعيلين في بعض احوالها من ان يذبح لثوبه ثوبه يذبحه فقتله لا يدرك من قتله وبعي امره في
 الديره معلوم ومن حاله ان يذبح لثوبه ثوبه يذبحه فقتله لا يدرك من قتله وبعي امره في
 الى التعميل يعني تعجيل القتل والعدم فعليه لذة الحال اذ هو معنى التعمية دونه يعود
 المصريح الموعود والعدو لا يفرق وقيل الصواب ان يذبح والعدو لا يفرق منه فلهذا اعققت
 من قتل يذبح الديره اعققت اذ اذكره يعني اذ اخذ في الديره ثم قتل القاتل بعد ذلك
 ما اعطوا عنه هذا الضعيف بما قتل بالقتل اذ في بعض الشرائع لا يعفى عاينها وسالم يسلم
 فاعلم ان هذا الضعيف كان اعنى معلوما ما من جعل يصيب بالثوب في جسده فقتله في
 به الانفعال ووجه اصحاب ما عوف من منمايا المظفر ان لنزاع معنى اصحاب ما عوف
 بثنى بيده كالجراحات وغير ذلك معني ما من جعل ينسب عليه فعنف عن الجاني وذلك
 القصاص ولهذا ارضاه بالتحسين اذ وقع المبدل لك المعفو ورجعت عنه وحفظ
 الى استعطفته في ذلك فاما من قوبله **الدييات**

الدييات جمع ودية وهي جسد الانسان اسم لتمام الجسد فليس سؤال الله امره في جسد امرائه
 من يذبحها لغيره عبادا والجنين الذي ولد له من الطير والبعث والحيوان والطير والحيوان
 والمراد به ههنا عباد الله كالنفس والسنن والمخز والوحي والنفوس المراد من الضعيف السنن
 من الربة في ما كان اذ اذبحه وقال ابو جعفر السعدي في تفسيره ايضا سميت الديره لينا فله
 وذهب الى ان الديره كالفرد السوس والمجمل بل هو قيل الخرفه قد قتلها القوم بالياء والديه

ثم يبلغ غرض الديره وحسره عبد الله بالتقوى والاصلاح وراية وقيل وراية التقوى
 اكثر ووجه التقوى ان يكون العبد مطلقا بيانا لله وراية العبد هو مظهره وذو صفه
 ان وجهه والذم في محتمل ان يكون ضمير او محتمل ان يكون مشغولاً به في حق عباد الله ومعلم
 والعقل على عصبية في ايرادها بالعلم اعرف الذي جين المظروفه وحيث ان المراد
 بالعقل في المظروفه معلوم وفتح بين المراد على ما فيها من العاقله العصبية وهم
 العوايض من قبل الاب والاما سميت قاله لانها ماخوذة من العقل الذي هو معنى النفس
 وذلك ان العاقل كما قال في بالياء فعلمها انما ينتهها بالاعتقاد في نفاذ المعتزلة قيل
 سميت عاقله لانها ماخوذة من العقل وهو المانع وبمعنى العقل الكريمة الناس
 لا يتبعون عما لا يحسن ولا يجعل نصبه فكم يقتلوا ولخذ عطفها في الجنان في الجاني ومن اجل
 العقل كما كانوا يقيمون الجاني في منعه ويعينونه اباياء الجاني عليه من طلب حقوقهم فجعل الشرايع
 تلكما لخدمة بيد المال والخصص بالخطا وضما العبد فان ما يملك الا احقره وضما
 كفر ذلك في الاتجاب عليه يكون ما واجب على العاقله بطريق الواسطة يجعل
 عليهم مؤجلا التي لم تسبق نظرية الواسطة والموجب لمن يذبحه وبين الجاني عصبية
 لانه كلفه وتواضع على عيب الا باعاضة حاله فانما بالغاه قلنا ذكرنا ما يجب على واحد
 من العاقله قاله شرح السنة اذ اجبى عليه اذ حاملها القت جنسيا ميتا متجيب
 على عاقله انما ربه بشره عبد الله من اذ يعوق كان من اذ يعوق سواء كان الجنين ذكرا
 او انثى وان سقط جنينا ثم مات فذبحه الديره الكاسية وان اقيت جنينا في موضعين فعليه
 غرة تان ولم يستقر لان لا يقبلها معتبية كالأبنة الديره ولدان لا يقبلها من استسقى
 وقال ابو جيب قبول الطفل ان كانت قبلتها حسانة درهم وان اعدت الفرقة
 فغية نصفه عشر وذهب مسلم الى ان الديره قول الشايع وقال مالك مستأجرة
 درهم وقال ابو جيل عشرة او خمسة درهم او تسون وبقا واربعة معلومان
 ضروريون نوتت احدهما الا الذي يعود في سقطها ما لقتبه جنينها باخرة المرأة
 اشارة ونوجا سميت فرقة لفضا وذهابا الا الذي سقطها طه نبتت من شروفيه
 اعطت سقطها لم يبقم الغاء وتضمير السنين وسقطها كسقط الغاء وتضمير
 السنين وسقطها كسقط الغاء وبالنساء انما مقوله فوجبها ثلثين بعد السنين
 معلومة لانها تمثل عمل الخطا بالسوسط الى فرقا كالتدبير وقتل العمل الخطا

عنها را عزمه شبه المجد وقد عرفت وبما على ثبات العزم في انفسهم من بعضهم انفسهم
 عند حصره وطلاعتهم كما يعرف وهو انما ملك والاما استعماله في حديث ابن عمر على
 ان انفسهم لا يتقدموا بالحق في احوالهم انفسهم في ذلك لان الحديث في السوط والاعمال
 المخرجه التي لا يتقدموا بالحق في احوالهم انفسهم في ذلك لان الحديث في السوط والاعمال
 فيقول هذا من كلامه المروي في شرح السنن معناه من اعتدلت موازينها فانه قد
 يريد عند طيب الشاكلة وانما على طيبها وانما ليس بها لغة في معنى طيبه يعني من قتل
 مؤمنا من غير ضابطه ورجوعه في ذلك فانه قد يرد ان ذلك القول موجب لخصاص
 في ذلك الموضع من المخرجه ومعناه من ان الرجل يقتلها براهه ان الضمير فيها يعود على
 الكتاب معناه وفي الاثر اذ هو من جده اموي حيا من انما اعرب جده اموي
 قطع ان انفسهم اصل معناه وانما البيهقيين امويين ان قطع البيهقيين البيهقيين ههنا
 الختمية السلب الظاهر معناه في الامور التي كانت الامور التي تبلغ ام الامور
 وهي فرطية الاموال الختمية وبيهقيين انما لانها لمقت الاموال معناه في ذلك فانه قد كانت
 اموية اليها بقية صواب يضرب ظاهرا وباطنا او صورا وصدقنا في جوده فانما خرجت من الخراب
 الا فرطها فيقتان معناه في المشايخ في عشرين من الاموال الختمية في انفسهم في ذلك
 العظيم معناه في المعونة فيسئلونهم في انفسهم في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 المخرج ام في ذلك لحافه في الاموال الختمية في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 عامه في انفسهم في الاموال الختمية في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 سطر بعضهم في ذلك معناه في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 بعضا كما في اجزاء الاسلام في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 واذ خوله وقارحه انما المعنى في ذلك معناه في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 ما يتقدمه في ذلك العظيم في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 ولا يجب قد عرفت الاما معناه في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 تصدق في ذلك العظيم في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 انما قال ان انفسهم فان كان احد المراد قد عرفت انفسهم في ذلك معناه عامه
 المراد في ذلك العظيم في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 ان قال اموية اليهودي وانفسهم في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه

عجزا جعل غلبته فقام مخطيا اي وضعا ففان ان الاما لم تقبلت الغنا ارتفاع
 السمع ان انفسهم في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 حلة هي بهار عن ازاره وذا قال في شرح السنن في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 ان انفسهم في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 عن ابن عباس انه ان رجلا من بني عدنان تعلق بفطر البنية وروى انفسهم في ذلك معناه عامه
 ما لا يملك والامر ان الاما في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 ابو جابر انهم ما بين الاما والفق وروى انفسهم في ذلك معناه عامه
 على اهل القوي اربعا في انفسهم في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 والواها حاجت ففكس حاجت انفسهم في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 شلها وفي انفسهم في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 في العمود وكروى في شرح السنن معناه ان انفسهم في ذلك معناه عامه
 القليل وهو في انفسهم في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 معناه ان عقل المرأة بين عصبها والامر انفسهم في ذلك معناه عامه
 الجماعة يعني اموية التي تسمى بكنانة في المرأة على العصبية التي تسمى بكنانة في المرأة ليست
 كنانة في العصبية انما هي في انفسهم في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 في انفسهم في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 في انفسهم في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 عن ابي حفص في انفسهم في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 ما وجب الحكمة في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 كما ان انفسهم في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 بول انفسهم في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 شلها معناه في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 اني يتفطن علم الطب انفسهم في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 كما ان انفسهم في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه
 سار سارنا واذ على انفسهم في ذلك العظيم في ذلك معناه عامه

الملكات كقولها من الامكان كان سقطت عند انفصال الامعاء مستترة بالعباط بان
 المرض فاذ كان ما في من مشن يكون من مرتبة مرتبة حتى الى الخطى وعلية او هب بابت الشفا
 ويكسبها على كالتن من حيث كلام الخطابي يدوم على ان غلاما اذا ما سره ففراء
 قطع ان شلام لانا بسا شفا بالحدوث المراد بالعلم بالحق والارضية المراد بابت
 جسا في خطاه وما قلن كما انوا ففراء وما قلن لا يتجوز اليه الا اذا كانا ذوى قدر
 وسعة والا فلا يتجوز اليه الا اذا ما وجب اليه من غير كسب اما الرقيق اذا جنى
 على رقيق او على حر في امره شيئا يتبعه في بقت عمله جميع العلاء وفقره لو لا ما يقع عند ذلك
باب ما لا يتجوز من الشيا بان عمل العجا حيا
 حيا ردا بعدون حيا و البهي حيا ردا لثنا بهما والبهية وصويت بها لحيها ولكن
 لم يقدر على الكلام فهو لم يتكلم بها ردا وانما يكون حيا ردا اذا كانت متعلقة حيا ردا
 على وجودها ليس لها قايده والاسابق اما البهي فهو لا يتكلم حيا ردا فانها لا تملك لغف فتدري
 فيما انش فان جرد لها من حلية فيه وقدرتها والفيضا البهي الرقيق في البيوانى يتقربها
 انفسا فيحييها بالفرق وان شيا فيه فميتة وفيها ان لم يكون حيا ردا والمدف ما يتجوز
 الا انش من معادن الذهب والفضة وكوهرها فيمتا حيا ردا بعدون فيها فرما الهات
 على بعضهم بقول نعم اقليم هو رانها على غف هو فرانها لعتت عن الشيا جزمهم
 مدعمه فرتوح رسول الله و حيث العشرة قال انما يتكلم حيا ردا من شوك بين العشرة
 لان رسول الله و مرتب السما على العرفه جازة العينة فخلق عليهم وعده وكان ان
 اسما في القرد و في الغوسن مما في القطة شدة الحرارة في مهن بين مدله
 فان شتر العصفور من حدة العاض ما تدر شدة الفزع وترج معنا واحد العصفور
 مدعو ليرضاه الذباب السن يعني الذي يفت يد من في كان العاضها سقطت اسما
 وادمنها اسما مدعمه ايض يود في ملك تقبضها كما لا يظن قال علي السلام للعاض
 على سبيل الاما رايتك يوم في فلت تقبضها انما كما لك تقبضها الاضامن الابا فيه رامل
 على ان وقع الضما على افسه جاز واداءه لم يكن الفاض الا يقبلها في و مدتمه ردا مدله
 من قتلها و من مال في شرب دون ما لما في عن العاض من فاما مدله ارايت لاجزاء
 رجل يربو لثنا على ارايت ما عليه وكذا ارايت الذي جردت به لثنت مشا اشرية

عقل ان قلته كما لهوثة النار فيه وليا على ان وقع الضما وان هلك في وقع
 البهاج مدعمه فخر فتمت بحصاة فخلقت عينه فخر بالبلل والنقطة وملك حصاة
 او سوادا فخرها بين سبابك والذرف بالها لمرحة رديك زيدا بالعصاة والذرف
 بالقاء النقطة ههنا مدعمه مور تحاك مدرا العروق قبل هوي شي مدعيات
 مصلحها لثنا مدعيات عروق الشء وقيل يركب في ملكها بالاسر مدعمه ولا يتكلم به
 عد و ملكات القردة انما هانك اذا اوتشها لا يخرج مدعو بها من الخرف بل ملكات
 رديتها هي ما يوع العيون مدعمه فليس ملكات ردا لها ان يصيب احد من السنين
 منها في من عينا فخر لثنا باليه صر ان ان يصيب احد من السنين من ملك النصارى
 او لكره ان يصيب مدله لا يشي لمك على طيبة السلاج ان قال في الصحاح نوع القوس
 مدعيات لا ينفذ في حكم النسيب لانها رديت و انما النسيب ان لعن في النسيب ان رديت
 فيقع يد مدعيات السلاج على فبق النسيب في النار الشنيبة و هو الا لمدعياتها هو الشنيبة
 يوشكت ان طالت ملك مدعيات رديت ههنا في رديت من اذ ناب البقر يوشكت ان يسرع
 و يقرب و ان شيا سمر يوشكت و لا خير لانه ليس ينما قصع الغف و تعيقن الرواح والرواح
 من روال الشفا الغروب في ردا على السلم لا يهرسه ان كان لمرتكب يوشكت ان تربي
 قومنا فخره الملكوت والاموال العظيمة ابراهيم فخر با مقادير ابان البرقي و قول الكاس
 بها وير وعونهم يسعون في بين ابراهيم و على اخلنا قهر ملك النصف بسطره و لما رويها
 عن العرق في قوله و القوم يعرفون في غضب الله وير و جود في لعنته مدعمه و
 كما سميات عاريات بمعنى انهن تلبس ثيابا و يفتحن في شيرتن لم ينظر اليهن في ذلك ان
 كوكبت فين عاريات عقيدت كما سميات صوره و قيل كما سميات من فعتته و عاريات من
 شكره سبحانه مدعمه ما يملك تيمنا قال ابو بكر مدعمه ما يملك اي ارايت من اسما فقال
 طاع الله وما يلزم من في خطه الفروع و صيحات يجلن في حوش الضوا في شرا لعين مقول
 اجبت فلان فلان في حوشين اذ عقل اللجبت فا مدله فيه و فيه و جازها بملات مستجنرات
 في شين و صيحات يملك الكافون و اعطفت في كره في الفرمين مدعمه و خسرمت
 كاستنة اللجبت الكسنة في صام السلام الا باللبث في ردا من الابا و رديت اللجبت في اللجبت
 المراد انهن يعطفن في رديت بالجزر و اعصاب من في شين اللجبت مدعمه اذا قلنا حكم

ما فليقتد به العبد وان اراد ان لا يلاصق له ادم عاصورة قالوا عارب فليقتد بها فليقتد زعن فرب وجه
 من يقال له فان الملك ما خلق ادم على صورة ادم ومن اختلفا في الصورة الى ادم
 وكما لم يخلق على صورة نفس النسبة على الشرايع العظيمة فخالق اى ان كان يختلف
 فو قدوم انسان ان يخلق فدون عاصورة انما هي المتقدمة واما ادم فانه خلق خلقا
 جديرا ليعبدا ملكا الروح جديرا ليؤمنه مقببات القامة فلم يجر له مثال لا تقدمه كما قال تعالى
 صور تلك صورة عالا تشبيها بتقدم ابراهيم عالا خلقا في قوله لم يشبهه بل انزل الى ابراهيم بنفس
 خلقه من الصورة ابراهيم عالا خلقا في قوله لم يشبهه بل انزل الى ابراهيم بنفس
 الانس ان وخلق الله ادم على صورة الانسان لا ان شرفه في ان الانسان او ان شرفه في ان
 قضا ولا ناله او ان شرفه في ان الانسان على صورة الانسان ان شرفه في ان الانسان او ان شرفه في ان
 وعبدوا انما خلقوا ادم وهذا ليس به في حد ذاته من شرفه وجهه او شرفه وجهه ادم محرم
 في جميع انشاءه بل ان شرفه في ان الانسان على صورة الانسان ان شرفه في ان الانسان او ان شرفه في ان
 شرف وجهه العقول الا شرفه في ان الانسان على صورة الانسان او ان شرفه في ان الانسان او ان شرفه في ان
 الروح جديرا وانه ادم عالا خلقا في قوله لم يشبهه بل انزل الى ابراهيم بنفس
 به خلقها فو قد رآها ما ظن وان شرفه في ان الانسان على صورة الانسان او ان شرفه في ان الانسان او ان شرفه في ان
 مقدرها من قبلها ولا يملكه فكيفه في ادم والها وقال الله في البيد والبيد مساو ولا فرق
 بينهما وهو شامان لانه ان كان فارسا بقدر عليهما من قايها ومن وانما جعلا معهما
 من كسفه شرا فان خلقه في البيت آه يعني من دفع مسترعبت فخطن للذين هو فيهم من عودات
 اهلنا في شرا من صاحبه فكلوا في عيها اى فكلوا في عيها جيب جديرا يعني ايش وشيا سفيرا ايش
 يستحق الغيرة واللاذ ان فعل التنبيه حرة فمن انكسر الجرح والفرم والتعزير وعلا
 فكله عند ما عبرت عليه الشريعة النبي محمد ولقد بين من نظر الى دعواه صعبة بيهودا انكسر مستبينة
 منهن من انظر الى عقوبة مسترعبه او في ما قالوا او في صواب البيت انما طرفة لكان الوقت تيقني
 فلهذا في كسفا اوسر في نيلها من انوار الله في وقت شامان وقال بعضهم انما لا يصح
 او اوجه فلهذا في هذا ان كان لها سب معلقا او استمعلقا وان كان لها سب مقتوحا
 او المستمر فوعا وتقلد الى حقيقة ذلك انكسرت من السنون فلا تشبه عليه فان فعلها
 ما ذكره في ضمائر معده من ان يكد السيرة بين اصبعين الشفق طولها السيرة

يقدم من الجبل مسير كوجه النور في تنبيهه واعلم ان ما يقع في الكسفة شققة الكمال الحي في
 ذلك مع حسن قتل ورونه في كسفة من قتل عندهما فقط ونيد وعتوما فخطه
 نفس في افعالها عنها وعتوما فقط ما بين السائر في عتوما فقط اهل وحمدة من
 قصون فهو شهيدي او اقول شرا في الحد منها لانه لا يبق الزكوة في الوقت **باب التفتيش**
 فاشرع العبد في القسامات في ثلاثة اسمها اولها الذي يتلوهون على عاتقهم واما وقتها فقط
 هي ايمانها وهي اسمية فقام المصدر يقال لكتبت قسما وقتها كما يقال كرم الكرم الى اعدا
 كرامة ومعنى ذلك ان ادم عالا جديرا يعني قسيتهم ومعنى كسفة الكبر العظم من هو كبر
 شكك بان تقوض اليه الكفاية كما قال الحطاب في ايدنا والى الابد في مقدمه وذلك است
 والكبر واذرة الكبر الكبر فيجب بفعله مقدار تقديره قوم الكبر وتدينه فقط جواز
 الوكالة في المطالب بالحدود ونيد جواز كسفة الحاضر وذلك ان والى الابد ما هو عبد
 المرسل بسلاخ الالقتيل وحقونية وحمية ابتاعه وعمل تتلفون حشيش
 ويستحقون قاتلكم قاتل الحطاب وغيره انظر ان الدعوى في القسمة قاتل
 ساير الدعوى وانما بين يديها المعنى قبل المدعي وغيره ولا تدعى وجوب
 ردا لليمين على المدعي فكلوا الكسفة في وقتها كسفة في وقتها كسفة في وقتها كسفة
 فكلها ملك وان شرفه في ان الانسان على صورة الانسان او ان شرفه في ان الانسان او ان شرفه في ان
 يهدا اهل المدعي عليه على قضية ساير الاعل وى وهذا كسفة خاص حيات به الستة لا يفتك
 على ساير الاحكام والشريعة في تحسك لمان ان غير لمان ان تفتك في حق الاحكام
 المشاهدة في الصور كما ان توفق بينهما معاه نوادا ورواها في وقتها كسفة
 عتوق اى اعطاه العدة **باب قتال اهل الروقة**
والسقا قال الف دا السقا مع السلي دعوا اى حتى يبتزنا دة في وقتها كسفة
 الزنا دة مع زنديق وهو لا يفتك في كسفة واصلا فزنا دة في وقتها كسفة منها العباء
 وعرفت منها العباء ومعنى التسوية هو عدم اجتماعها للمناجاة بينها
 بل هو معاقبة لفطنته من غير حاد و في الاخرة وانما هو جديرا مع طرف الزاوية
 كما يتفق طرف زنا دة وبقيل الزنديق احد الزنديق كما تقول فلان ترفي في وقتها كسفة
 كل واحد منهما **باب** وزنه كتاب لجرى الجوراني وذا وشيخ وادعوا في وقتها كسفة

تقدم

مولد شمعت نورش شمعت اي خلقت نورش وحده نورش برق فت احد العالمين
 ظاهر الصلحان نورش اى علا بهير قرص كجنا حبيد و برهنه اى عال انفس من نورش اى
 يرب من الله ونورش كجنا حبيد قيله رواية نورش بالعين اى يعلين بنا حبيد و
 لها وهو جلا و عندها خلقه نورش اى قبله كتاب له وادود نورش و نورش بالضم
 اشرفش و اشرفش قال الملطبة اشرفش بما فخرش فخرش ليعنا و بسطه و اشرفش ان
 يرفق فوقها و تظلل عليها معك من فتح هذه بوله ها الضيق الانبعاث يقال يفتحه
 المصيبة و يفتحه اى اذيعت و بعين اى بتا اعطاه ياربنا فلولها معك و قد امر
 سخطابه الاله ايجاب لانه اصطفا و فخرنا به ربنا بغيره معك قرينه كمال عياها و الضمير على
 معك فورا يستعملون الفاعل الضمير المعقول معك يقرون القرآن اليعجاز و ترا قهرهم
 الشرايع شعرة اى معك و صل من مرة الفراء دعا عن قى قرانهم فظلموا بالجهاد و حث
 بحبه يسبع منبا اموات حردة و الامانة مائة ثلوه و يكونوا حاسبه متفكرا لا يقبلوا للكل
 معك لا يريجون حتى يرد على قى فخر الفوق مبهم الفاعل موضع العزمين السمر الا فواق
 جمع معنى لا يريجون الى معا قد و سول حتى جمع السمر الربى يقوق قد الى راميد علق
 بجوم الامنين باسمه على كمالا يقوم انهم لا يريجون اى العالمين كى علق الله و قد نال الكفار
 الجنة بشرى يستقبلون عثقا و قال و لا يده فخران الجنة حتى يجمع الخيال و سمر نقاط معك هم شرا يخلق
 و الخليفة الشفق و اللطيفة و الله و الله انما على اسم و كرمها على التواكيه و قيل ادا ما للعديرة
 من خلقها الشفق من شفقك و معك ساسما بهر قال الملطبة السمر الامانة الضمير
 خلق شو الاسس فان قول الخليل و كن و اوجب الخي على خلاف قيا و استن العلم الخليلين
 من المنايع فكيف وصف رسول الله امه اهل الامة و نزلت قيا متفقون الى الصحاح المتصلة
 مدح كونه مشوبا اليها و هي بابتة نف و اشرف و اذا كانت فى القلوب و لا يريون متواليات مدوسا
 كونه منى انهم و قد كرر اسما لها شرح في الحديث الفناء من الباب معك و تان بعد
 احصاها فان يربهم احصاها المراد و قد عرفت قى جمعته كالمصدا و قد ما و يربهم
 الامصاها كتبت صفات التكليف والحريه والاصابة في نجاح جميع ارب اربى بالبحر و قد عرفت
 من قى بعد ما احصاها الامصاها فهو برى بالبحر اى بعد من قى موت معك خرج بحارها
 بايد و دور من قاطع الطريقه فخالص الطريقه اذها لانه انا فخرنا حبيد يقبلا قتلا و لعلها

فالانصا من اى كى رد فرب العويدة الخشوى نة بقلل يربصل و يربك نشة اياما وكلا و فيرة و
 اذا قتل شخصيا و لربوا انخذماله يتصلح لاربصل و اذ الوصيه ربتا الاقوفى لارنكر ربتا
 الطريق يربصق الشعير باليه ضيفه معك لا يحال المسلم ان يربح مسلا الشر و يربصق الضيق
 معك من اخذ و رضاه بربصقها انقد استقال الخيرة ليزيت ما يخذ من اهل امة و يربك
 جمع قال الملطبة معنى الخيرة بهذا الجواز و اذ لا حديث انا المسلم و اذ اشترى ربتا من اهل امة
 كما فرقا بين الخراج لا يسقط عنه و اذ ذهب اصحاب الاربى الاله انهم يربوا و اذ اخذت من حب
 عشق قالوا لا يبيع الخراج مع العشر و قال عاتة اهل العلم العشر عليه واجب فيما ارضيت
 الا ورضى من الخراج ما فى اى خفة او ساقى و الخراج عبادت من على وجهين احد ما جزية و
 الاخر من كسرة او بالافرة فلا نفقت الارض صلح عيان رضاهما اهلها فان وضع عليها من فخرج
 فجزاه على الخيرة التي تخوضون و رسمه من اسلمهم من صلحها على من اخرجها كما يسقطها على
 و قيت من الجزية و لربوا العت فيما ارضيت البصر و ان كان الفتح على ارض المسلمين و يؤقوا
 في كل سنة منها شيئا فالارض للمسلمين و ما يبايعهم منها فهو اجرة الارض و ما اذا اسلم
 شهره و اقام على كونه فعليه انما اما شرطه من باع منهم شيئا من تلك الارضين فبيعه
 ما ملها و بايعها ما ملكت و هذ السبل الاضراس و اذ ما عادت في هذا كثيرا يقولون من
 العالم و اذ قال على المسلم استعمال خيرة لا تعطه منبذتة و يربصق على نفسه صفحا و اهل
 الامة باشترا بربوا رضاه خيرة في مقابل الخراج كما يطلب اهل الامة بالجزية و سيات
 الحديث يدل على هذا الاستعمال هو قوله على المسلم ومن نزع صفحا كما فرقت من فحلها
 في خلفه فله و لى لاسلامه و نزع و اذ يرب و اذ و اذ يربخ العشاء و الذكر الى الصلاة
 من و لى اذ قرب بعين من تحول او كما فرقت يرب و اذ فخره فحقه في اسلامه كما جانب ظهره
 معك بعث رسول الله سمحته الى الخدم فان عتبه باسعتهم بالسجود و اذ سارع فيهم
 القتل بعث رسول الله سمحته الى السرى فاعتق من البيوت فبيعهم قيبا و اذ عتبه في سبائك القدر
 يعني ما عتق تلك القبيلة اذا رتبوا في سبائك في اسجود فاعلى من قولهم و اذ بايعوا
 سجدوا بهم خلايم انهم سجدوا و من القتل بالسجود فاذ ما بلغ ذلك انتهى سمحهم
 على العالمين نصف ديةهم و اذ ما بلغ من ادوية الامانة فانه قتلوا اجابية انفسهم و جانية
 فيهم بسبب انهم قاموا اسلامية في اذ الحرب و اذ ما شرح الاستعمال المسلم الضمير للدم

لم يسقط ضمان ودية المقام فيها بل الكفار أصلاً فلما يجوز أن يتصرف الضمان المترك
إنه القائل إذ عرف مسلماً قريبا فيما بينهم فقتله وبغضه وجب عليه العاقبة وإن كان العترة
وإن جعلنا قاتله فيما بينهم مثل أن يقتله من سببه أو قتلته من عدو من عدو من سببه فقتله
بقتلهم لأن جهرا الانضمام بالسبب والى ما سلفنا من أنهم سبوا من سبوا من سبوا من سبوا
والانقسام فلا يجوز بمقتل الكافر قاتله ولا لم يجرم قتلهم بمجرد أنهم سبوا المسلمين في
حقوق التثنية والثقة وقد نزلت عليهم كذا كذا فلهذا إنما اعتصموا بالسبب وقد قتلوا
مسلمة فيما بين أظهر الكفار ولم يروا إسلامه فلا بد عليه من غير أن يظن المسلم لهم
بنيصف العترة المستثناة لا تغفل عنهم وقد ظنوا من ترك التثنية عند وقوع
الشبهة وعلمه لا يتركها وإنما قاتله الغرض من لا يترك المسلم بسملة المشرك
والا يقتل منه في حرمه ومشكلا فلا يتحقق إلا خلافتك قولك ما نزلت عليك أي ما سببها
وقد تراه في حجة في تفسير الحديث يقول لا يجزئ أن في الآخرة بعد الكفر لغيره من غير
صاحبه قال أبو عبيدة يعنى مشركين أحدهما أن لا يجزئ لغيره من غير ما كان
مسكنا كما أحدهما قريبا من مسكن الكافر فيسبى كل واحد من صاحبه قريبا من
مسكن الكافر والنسبة في الآخرة ما لم يزلها بالرب أي ما دامه فثنتين مختلفتين في الآخرة
تدعو إلى التمسك فوالله لا بد من أن يكون في الآخرة في الآخرة في الآخرة في الآخرة
في ديارها فاسما والبرية التي الله سبحانه وتعالى شرح الحديث البرية للثلاثة ودعوة لها
ومعناه أنه تدعو هذه من غيره كما يقال ما دى ينظر إليها دى فلان وقيل معناها ما يشبهها
حكما بما يقوله كقوله في كتابه من ديارهم وكقوله فيها مختلف قال ابن الأعرابي إن النار
هذه البرية يقول لا يمشي ودهم وعلمه الأيمان قديرا فقلتك لا يفتكك مؤمن الفسك
قتل أحدهم فقتل قديرا ودينه بين الأيمان من صاحبه من قتلها بغيره حتى يبال الأيمان
كما بينه القديري قوله فإذا كان كافر أجنبي إن يبيع إلى الصلاة فإذ أبيعتهل وعلمه
لا يفتكك خير مني البرية وعلمه إذا أبيع العبد إلى الشرك فقتل حلاله من الأيمان فاقتره وهرب
يخفى هرب ملك أسد لا دار الشرك فما إذا ظفر بدمت المسلمين يقول فلا يمشي عليه وعلمه
وتقع فيما تخفقها ولا يجر حتى مات ما يظن البرية ودهم ما وقع في السنة وقيل أي اعتبارهم
ويقع في يد صاحب الشيعه فخذ فيقتل فقتله إذا عاصم حلاله وإنما المثل الشيعه ودهمها

كوتونا

لكونها ابطلت ذمتها بشتم النبي ومصارف حربية بثلثك وفيه دليل على أن النبي إذا لم
يكف لشتم الله ورسوله ودية فصور في مجال الدم عهده حلالا للسرقة فربما
بالسيف فالله شرح السنة والشافعي اهل العلم في قتال الله ورسوله من ديار
أرض من قتال يقول كسب لدمه ان قتلوا أو أساءوا وساحرة فقتلنا ثلاث سواحل
وروى عن حفصه زوجة النبي من ان جارية لها سحرها أخذت ربها فقتلت والى هذا
ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم من اهل العلم وهو قول مالك ومثله في يقتل
الأسحر إن كان ما سخره كقوله النبي لم يأت على كافر يبيع على الكفر فلا يقتل وتعلم السحر
لا يكون كقوله غيره إلا ان يعتقد قلبه الأعيان منه ذنوب تعول إلى أن تعلم كقوله وهو
قول الصحابة البرى **باب الحدود** الحدود وردج حد وهو
المخ يتأجل حدود الرجل وقت عليه لهدم الأعيان من العادة وعلمه اقتبنا
أي حكم بكتاب الله أي حكم الله الصديق الأجير وإنما قاله فيسقط هذا ولم يقل له
الظفر إلى جانب العفيف فإنه على المشاهدة الآية المسماة من جهة العذبة و
العلو ولو قال استحقاقه إذا كان نظره إلى جانب الاستباحة لم يلزم العقل العفيف العمل
المسح للعلوم وعلمه أني سألت اهل العلم أي سألت العلماء عن هذه المسئلة
فيه دليل على ان الاستغناء من العترة ووجوبه والغافل جازية ان الشيعه لم ينكر على
السلب في ذلك وعلمه أما والذي يخفى سببه ان قضين كتاب الله أما كقوله
تدبيره يفهمه فقال شرح السنة قبل البر من الكتاب الفرض يقول ان قضين سببها
بما نزلت به واليه في تبيين كتابه من صفة الكفر والهدم والعطف والقصر وقوله في الكتاب
يخفى الفرض في قوله كسب الله عليه كقوله في قوله بئنا بالله أي بكم الله وقوله من عندهم
الغيب فهم يكتنون أي يكونون وقيل في كل من لم يكن لنفسه صاع عليه يرضى فانه مذكور
في الكتاب على سبيل الإجمال وهو قوله في اللعان بئنا بكم الله في قوله وهو والله يفتك
على البرية وغيره من العقوبات أو ضمن الكتاب بان يجعل من سببها ثم يفتك عليه على ان
رسوله الله ثم يقول أسكر بالسكر على ما يشاء وتعزيب عامه بئنا بكم الكتاب وهو قول مالك
حكم الحكم مثل ما مشكوا فيما أنزل الله فذمتك تلاوته ومقبحه وفيه دليل على ان الحكم
ان يبدأ بالاستماع كلام النبي من شاء وفيه دليل على جواز الإجماع إذا كان الشيعه

لهذا قوله ان من كان مسلما على هذا وقوله انما شئك وجاريك فرد عليك
 انه ردود وفيه دليل على ان المأخوذ بحكم ابيع الغاسد وللصالح الغاسر مستحق
 الرد غير ملوك لا تخذ وفيه دليل فان ادرجتها وايل على ان من اقر بالمزنا
 على نظر حرة وبنوة ويقام له عليه ولا يشترط بغيرها كما هو الموقر بشرطه وبنوة
 ويقع ولو اقر بالعتق وبنوة ويتضمنه وهو من باب ما انت في حاله ولو وقع
 احصا بغيره لا يقيد بما لا يقرب من شرطه فينا اهلنا على ان ما يقع ان يوافق ما رتبه
 او يقر به على شرطه او يقر به مرات في حاله فيكونه قرا وله ذلك بالنسبة المردية
 الا ان الشارح لم يعلقه فافهم ان هذا من شرطه واما في وقت الغفوة فمعلمه كان
 بما انكره للاعتد ان اجره اسم كان وعلم ان شرطه فيقول لعمرو وملكوت باق في الصلابة
 وهو انه انكر عليه اجمعين اجماع فداشنا فلو فعل بقول اهرج بيت آية نرفع نحو
 تلكا وانهما القرآن انك لو كان في الحال الاعتراف بحبل يفتح الحان ولا اعتراف
 الاقرار مع علمه من غير ان يدعيه ولو جعل له لمن سببها الغفوة وايقظ هذا الحكم في
 حد الزنا قد جعل له لمن سببها احد وانما في حق العمن وفيه رواية ان قال قد جعل
 ان الذين سببوا ولم يفعل لهم الا انك قاله في الزنا بايات فما كونه في البيوت حتى
 يتوقر في الموت او يجعل له لمن سببها عليه بشرط العلم فيه فان اذ امر بولاء امر
 بشرط العفة الزنا قد يقطعه بالمعصية والقول وهو جعل لمن سببها معلمي
 ان اليهود حيا ذاك الشرايع ففكر والمدان رجلا منه ولما رة زنا ان قاله شرح السنه
 في هذا الحديث دليل على ان الذي اذا اصحاب بالكلية اعقدوا عقدا وصبروا حتى
 وان اكلت الشرايع على ان حكم العفة ولو ان ذلك اقر واعلج به السلام ولم يجر
 عليهم بائنا وان كان لها حكم العفة فيصير بها التحليل حتى لم يطلق امره تلكا بيننا
 فكذلك ذمنا واسلمها حالت ردوها للمسلم بهذه الاصايب وكذلك المسلم اذا
 اصابت زوجته الكفاية يصير محضا حتى لو انما بعد عليه اهرج وهو ذم الشرايع
 وانما لو اعد هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم يردنا ولا يخرج صحيح لان ذلك
 قاله وان حكمه بغيره بان الزنا لا يوزان فيظن على اهل اسلام انه يشرك حكمه كما بدو
 امره الكفاية بان حكمه بالفسوخ وانما اخرج عليه بان يتوسر به مستظلمة

معلمي ففتحي لشيء مجبه انما اوشر قبله قاله شرح السنه ان قصد الخيرة التي اليها
 وجهه وانما نحوها من قولك نحو شرايعي ومعلمي ان لفظه للخيرة اي لخص
 الجهد منها لخصه من قولك وللجهد بالعرض والاطاعة وقيل سنة للخيرة بما اذ قاله في قولك شرايعه
 ان اصابت بالخيرة في شرطه في حالة شرح السنه يخرج منها لخصه انما يشترط الفكرار
 في الاقرار بالخيرة ان يقيم عليه ويخرج بوجوهه بحيث يبين من الجانب الاخر على الغيبة
 ان يقر اجمع سنة او يقره بغيره لم يشترط الفكرار في الاقرار بما ذكره في قوله بعد في خبره
 واختلفت امره ولذلك سأل انك حينئذ فما خبرك ليس عنون فقال ان زنت قال نعم
 فامر به فرجع مرة بعد اخرى فكذلك فعله لان انكره في شرط معلمي
 لعلمك قبلت او غفرت او نظرت بما واصل على ان من اقر بما يوجب عقوبه في ذلك
 على دفع فيوزر لئلا ما من يلقنه ما يقطع به عند ذلك في الجماع معلمي طهرني
 اي طهرنا بما قامت له على معلمي فاستفادنا قاله في الصحاح واستكثرت الرجل
 فكذلكه وجب في كفايتها اذا امرت بان يشرك بعلمت اب وهو اخص في شرط اب الكفاية ربح
 افع معلمي فكذلكها وجب من الامصار حتى وضعت كلفها ان اخصها ببعض صا وكفايتها
 لها وفيها وما يصالها حتى وضعت ولدها معلمي اذا اشترجها وشرايعه ولدها صغيرا
 اذا جواب وجزا نوع اي شرايعه يعني اذا وضعت ما في بلنها فقال ان ابون مؤنر وجهها حتى
 وضعت ولدها وفيه دليل على ان اذا اوجب على اهلها لا يقام عليها ما لم يرض للبل لان
 او ان في حاقها قبل الميعة اهلها ان يكون سبب الذنب سواء كانت العقوبة بقره
 لهياد وانما في قبوله للبل من الولد يخرج فيرثها واهلها انكرت سببها على ما يقبل على وزن
 يشعلون بها بختمها بنقطتين من مشاء ويقع في بعضها او يقبل ان لا يفعل مشاء معرو فقبل
 اقبا لا يفعل هذا فكان الراوي قال انك اذا اذيت فاعلم انما يباع طحاها في حالها انما في اموالها
 معلمي فتنفذ الامم ان تنفذ في ارضه وفيه وتساوي الامم من الرجوع على وجهه
 معلمي فليصد هاله ولا يترب عليها الشرايع والتهديد والمذممة في ان يقام على الله
 ولا يقصر على ما يترب وما يترب منها ما يوجب عليها وقيل ان اقيم عليها فلهذا لم يرد غيرها
 احد قاله شرح السنه فيكون له بيان يترب على ملك من دون السلطان وبه قاله انك و
 احد وقال ابو جعفر العمري في قوله في قول الامام واهله عليه ولو لم يكن في شرايعه

حتى ينقل من العريب ثاقا انفق قطع واما اكثر فقلها كما قيله يدعون من المنار وغيره ويرون
 اقامة المدد ويطعنون ركبها كما يريدون وجوب الفرض والعيا وادان على غيره وادانوا من الحرب
 سواء ذكره في المعالم وعدهم فاقى في الثامن قال انقلوه فانقلوا به وقتلناه وان
 انقلوبه اني نبيد ابراهيم بن وايد فلو لم يشرح السنة قال يوصلان الخلفاء في بوسلجيه واما اعلم
 امدان ان اعلم ورجع دم الساق وان تكررت منه السنه فمرة بعد اخرى الا ان قد يخرج
 على مذبحه من الغنم اذ لا يطبخ وانه دون ان يكون براس المستعصم في الارض واللاما
 ان يكتفى في قرة الشفة ويصلح به ما راى من العقوبة وان زاد على مقدار الدرهم راى ان ينقل
 قتل وغيره يذرا الراى الى مال الدنيا ثم يذرك في السب وحده ما جاز ان كان ثاقا فهو بايد
 يذرا الراى وعدهم يخرج على نهب بعض الغنم اذ لا يطبخ ما حقه من هذه الذبيح على مذبح
 بعض الفقهاء وعدهم في الغنم في يده ومنها على الجذارة منها في جعل به عند الذبيحة
 الاربعة والا العرفه اذ اسوا بهم من الالهة الباقية على ذلك مع الا يكون الا للهدية وعدهم
 اقتطعه ثم احسوه للشمس المقطع وشخصه بعوق في كته يذرا ليقطع العود المحسوم
 وعدهم فعلق في شق اى عقلت اليد المقطوعة في شق الساق نكالا وعرة
 وعدهم يدونون فيل الشفة عشرة وثم ورجها باب **الشفاعة**
 قاله و هو ابراهيم بن الهراء في الخبز ومية التي سرسفا سيرة منية الام والشفاعة الساسا لاه
 وعدهم حيث يزول الله به اى محبوب وعدهم الشفعة في حدم منه وواله استقام
 بين التوبخ كما تطلب الخلب واما اله لوان فاطية حيث صدره ابراهيم اى والده قال في
 شرح السنة وفيه واليه لوان ما وروى انه اذ اعلمه من كات تستعير المشام وتجدد فاه
 التوبخ مر بقطع جها ان انا اسقطه بوجه الله في ذكر استعارة المشام واليه لوان في التعريف
 بين ان كات ذلك فطها بقطعت يدها في السرقة وفيه واليه لوان في الشفاعة في الحد و
 في جازر وفيه انما ضربا لقتل فاطية فيها لهما كانت سبها وكات اعزاه على علة
 من حالت شفاعة منه ورحمة منه وادان فقلناه واليه لوان في شق حدم منه وواله
 سبها في شق عت فقلناه على ما كتبه و يذرا يدان في نكالت الاما كما فاه شل يوبخ
 الاما فان الشفاعة فيه جازر فقلناه السنة فان السنة على التعزيب مشدوب اليه
 وعدهم من قال في حرم السكن الدرعة لقتل اذ انا الصالح المروعة الماء والطبخ

والو السبع وحدها في الخديف عصارة اهل النار لقتل العسا و قبل الخليل
 موضع من جنم وعدهم اى في يمينه فدا عشرة في كل ميسار في قدره
 ما انا لك سرقت انا لك الخناك وجره الخلف السب جازر يسكنو الجذارة في امدان العيس
 واقيا من عقوبة عدلهم انهم تب طيلة لقتل اذ انا حرات **حذو الخب**
 حرمه فحذو الخب يوجب التسعف وجمعا به عيسيت ويزيد لكونه في و عت الخب
 فذكرة في الفري من الخب ودر الخب وعدهم و ابراهيم في صدره ان خلافة عرفة
 الامرة اذ ما ودر كوشع اول وعدهم جلد ثا من مني بدمه ودر ثا من ثا شرح
 السنة ذيب قوم الى حد الخراب ودر ثا من في الاشارة في و ما ذرا وعرف على الاربعين كان
 تعزيبه و لئلا مان بزيمة العقوبة لواء اذ انا جلدتها و و ذوب جازر الا حد الخب
 وهو قوايا لقتل صاحب الراكب وعدهم فان عا ودر الربا فاقطوه وانما لقتل
 الخب في سفارها فقلوه ثا في شرح السنة و يذرا لم يذوب الخب من اهل
 العلم قديما وحديثا ان سبار الخب و قتل قال الخلف في تقدير قد المرس بالوعيدة
 ليراد به وقوع الفعول انما يقصد به الروع والتخدير لئلا يولع من ان قال
 الاس فم شخ بعده ووسيا في الخديث بدل اقلها قال ابو عبيد و هو قول قد شرب
 في الزمعة فخره فله يقتل وعدهم ضرب بالمتخفة المتخفة قال الخلف في المتخفة و بالياء
 قبل الفاء و هي اسم للعصا المتخفة و هي ايضا المتخفة الثا و الخب من نوق قبل الباء
 وسميت بمتخفة لانهما تتوخ اى انا خذوا ليروي من قولك ما كنت اصعب في الطريق
 اى غابت وكوفي العرمين ما ذكره الخلف و ذرا و انا خذوا و هو من متخفة البهون قبل
 الفاء من نوقها سيقطين قبل الرواية قد ورت بالوجود بالفتنة و قال ابن وهب
 الجردية الرطبة وعدهم بكتوه العكبوت والتوبخ عن الخب اذ الله الخب اذ ا
 قضع وعدهم فلق في ميل في الفخ اللغاه الرورية الفخ الطريق الواسع من بين جليلين
 يميل لسب على العار من الضربة ليقطع في كذا اذ ا قال الخلف في القزعة ما نق وعدهم
 لم يس فم شخ الضربة فيه و و الى الصواب و بينا امر على السلم كره الاما شخ
 حقه علقه بعد واما علم **الخصيب ما لا يلقى**
 على الحد و ما القرعا يلقى به بالصب بين كره خذ سب الخ وعدهم فواله

اليه سات

وكونه فوائده ما علمت انما هو بوزن ما في ما علمت حوصلة ان في امره وخرجه مسخرة
 مقبولة ثلث تلك ثم تستعمل على المنسوب والمضروب بعلة وتعلمت منتهى ما والمضروب
 الزموج واليسا والمضروب صلحت خبره بمبدأه واصلوا تغديره والدره والذرة والعلقت
 والمبتدأ وخرجه جوايا القس من هو الذا والعلقت نجاه له والذرة واليسا واليسا واليسا
 رسول وكذا يصدر منه قوله قوله وحولنا واصل على انما لا يجوز لعرض من يصدر منه ان
 فلا تستور ولا يجوز ان يكمل كونه او يكونه فيخرج به الله ورسول بل يستحب ان يثيب تغفله ويعلم
 المتوهم من الذنوب مع الله كما يغيب الغرور في الكفارة والرسالة في الجاهل المروء
 المذبح المكنة الطرفة والذرية لكل الرشد المثل حال كما يتبين من غيبوبة البحث في حذرة الفوج
 مع الله حتى يتبين حقيقة حيا ريشا بل يربط الحقيقة المبنية على انما انما ان الله وعلمه
 فانما يتبين من عرض حيا كما انما في ما علمت حوصلة وتعلمت انما وجدتها مسند والمضروب
 صلحت مثله واشتد خبره والغير العباد الى الموصول هذه في تقديره قاله الله وادعوا
 من الاشياء ما يدوم ويتبدل فغاي انما انما والساعة بعين ما وجدتها من ثبوتها ما عين
 في هذه الساعة الفوج واشتد من الكا هوذا الحقيقة يتبين فيها انما يتبين في يدخل وعلمه
باب التنوير التنوير عينها التاديب والعزب

هذا حتى قال ذلك ملك
 ذلك منها ذلك الاول
 رث وقد اثار الرجل
 ذلك الثاني اشارة
 في المراء في صح

من حقله مات الزنا فليعلم ان غير من قبل جلاله وهو جوارحه العبد
 وان كان في شغلها لطيفة حتى اربعين يوما العبد الغرور وان كان في سيرة شقي لا
 يجب لفظه في الامام في التنوير مع الله من وقع على ذات محرم فانكروا حكمه
 احد نظير الحديث وقال غيره هذا زور والاحكام سائر الزمان زور كما نصصنا وتعلم
 انما لم يكن حصصا مع الله اذا وجدتم الرجل قد غلغ في سبيل الله فاحرقوا شاة وادعوا
 نكاحا سرق في ثمان الغيبة اطلاق في التنوير واخلطوا في اخره متاعه قالوا لا وزاني
 ولحد ولا يحق ان يراه وهدية يحرقها عند الكوفة في الاغنية ويؤخذ حذرة ما سرق من مال
 الغيبة وير في الغيبة وقالوا الشفاق باوج وما لك لا تحرق متاعه بل اهلكه في الغيبة
 زجره ولا يحرقه في الجواز وقيام التي ملبوسة بالانفاق **باب بيان النجاسة**
 ووجدتها ربها مع الله الخبز هاتين الشبطين في نظير الغيبة قاله لفظ في
 انما حذر هاتين الشبطين ان الكفر لغور منها ولم يخصص حصصها لان الزنا لا يمكن من غيرها
 بل انما في شقي جعل الكفر المسكر في غيره وجب الحد على شارحها وكذلك حديث جبريل اوبل
 ان الكفر لغور من هذه النجاسة وليس منها الا انما يكون في غير هذه النجاسة انما تركت ان قال
 والخزما خامل العقل يعني كلاما خامرا العقل في غير من اى شى كان خامرا معناه
 ستر العقل وانما له مع الله تبيينها اى جوارحه على شربها وما يثيب حتى يموت
 على ذلك لم يشربها في الاخرة اى لم يشرب في الجنة ومعناه انما يدخل الجنة حتى يطهر
 من ذنوبه شربها في ما يعقوب الله عنه يغسلها ويعذب بمقدور ذلك الاثم فاذا طهر
 مما في ذلك انما يدخل الجنة ويشرب في الجنة الحلال والمكروه من ذلك يدخل الجنة ولم يشرب في الجنة
 بل كل من دخل الجنة شرب من جميع شراب الجنة والجميع اعطها مع الله عصاره
 اهل النار كما يسيل عن من العذير والدم مع الله ثم من حذرة حط على امره البس
 اه قاله الملك والحق بكم يشرب بنيد الحياطة في شيطان كما في قوله الله واليسا واليسا
 قاله بكم يشرب هذا الشراب وان لم يكن مسكرا لظلمة الرشد الحط وهو
 احد قولنا شق وقالوا بوج من بوج ان لم يكن مسكرا هو قولنا الشفاق في مع الله
 مسكرا من الخبز الحياطة في ما اخذ خلا فقالوا يعنى مسكرا البس من حذرة الخبز الحياطة

بالنقا عني فيه فقال عليه السلام لا يجوز وهذا قال في مالك ولو جرت بوج
انا يا فخر شتم حتى يبع بخله وقال ابن المبارك جاز ان تصب فيما مثل شيلان
بعيد العصر والخبث لا ويجوز هذا نص ارساه من مشرب الخمر لم يقبل
الحل في صلوة اربعين صباحا هذا مما ذكر من امثال هذا المتنب على الزجر والا
يبعد عنه فرض الصلوة اذ اء اهانته يطرد او لا كما لم يشرب في صلوة الغاسق
كتواب صلوة التلويح في الفسوق وينفي كل الصلوة وغيره ان الطاعات معصية
فان تاب لم يثبت له على الثمان تان بل سبانه وقلب عازم على ان يعود في السنة
لا يقبل تجديدها لو تاب بين الصلوات لم يكن في عهده اختصاص عنه واما مشرب الخمر
او غيره من الهام فما نرى في قوله انه ان لم يكن في عهده تان كان له من الاكراهات قبلت
توقد وان اثنى ناقض لله الفسوة معصية لم يقبل انه تابت مشرب الخمر لا يقبل
صددها هذا في عهده الفسوة هو كماله بالمدنيه مع سنته عشره مظالم يجوز
الفسوق يكون المزمع في وقتها عهده فلما نزلت الاية التي
هي في سورة المائدة وفيها بيان تجديدها وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الجرم
الذي اذنبتموه وان لا جرم في جسد الجرم والاصحاب يبع تصب بغض الثون
وسكون الصفا وهو الجرم الذي تصب لبعده والمراد من الصلوة وان لا جرم في الجرم
بغير الزجر فتح اللام واللام ثلثة اقراء كالتعب العرب كتب على واحد اخر في
على الشان في ثمانية اولى وكيفية الغائث شذوذا وكان احد هم ان ارا د فعلا اجلها شذوذا
كسنا عاه في كسب الفرج منها وعلما فان كان الفرج ما كتب عليه امره في ثلثة ثلثة
وان خرج ما كتب عليه في رب لم يجر في الخروج ما لم يكتب عليه في الاجل امره في ثلثة ثلثة
او مرتين حتى يخرج ما كتب عليه امره في ثلثة ثلثة وان يخرجها سبعه وان اكل
مما يخسر من الخمر بعدها فانه يصح التجزؤ والتجزؤ الا في غير الامم في كل الشديان
وما يجوز على الشذوذا في كل الفالته معصية فما جنته به وما امر الله بانجنته به فهو
حرام الزام مولد اعلمه تقيدون وما علق وحيا القطاع بانجنته به مما لا تشان اليه
حرام الظاهر في اية في رد الشذوذا ان يوعق بملك العداوة والفسق في فخره والميسر

وما هو بسبب وقوع العداوة والبعوضا بين المسلمين فهو حرام الا ان مس
اوله ويصد كونه غير كذا من الصلوة وبأندبه الشذوذا المسلمين من ذلك ايده
ومن الصلوة فهو حرام السبع فيما يتم منه من قال المنسرون بعناهُ اشبهوا وما
اراد مياذم بالاشباه عنه قاله تان السبع الحرام وعهده والسرا بوالان يبع وقت
وهو فخر في كل الفالته او اذ كان كبر من الذين **كتاب الامم** وواعظام
جنه ثمان من واديه ويتيق من الامم كترس يذيق ان يكون قد اتم الهبة في الحرس
لبقائل المسلمين في كفار يقوته واستهماره ويتعلم اليقين الشذوذا منه ولا يجوز
ان يفر ويرك المسلمين بين الكفار وكذلك فجع الامور يتيق ان يكون حجاب المسلمين
يتقرر حوالتهم ويعينهم على امرهم يذيق الظالمين من المظلمين ويتيق اي يذيق
بسببه وقوته على الظلم المسلمين فما على وزر اذ اذ ان من ذلك الظلم ومركز العدل
معصية ان يتر عليك عبد يفتخر فيوقد وكلها يابد فاسموا لوجود الهام على جعل
امير الجذوع مقطوع العاقب والا من وقود كراي مسكر بها اتباع ما في القرآن فامله يوه
ولا تقروه بمقداره صورته لاشان في الشذوذا ان يشذو ظلمت الام الحاصية معصية
وان استعمل عليكم اذ ان جعل عليكم امره اذ كان راسه بريد يذيق ان كان صغير الفخر حتى
كان راسه جزيه في اصغر هذا ما نزلت في حشرها على الحكم وان كان صغير العورة روى
هذه ظلمت المسلمين السبع والاطاعة بين جماع كعام الحكم واطاعة واجب على كل مسلم سواء
الفرق بما جودوا لطلبه اوله اذ الله سبحانه ان لا يتعصب بعصية فان من عصبية فلما يجوز اطماعه
ولكن لا يجوز له محاربة الامم بالتحصير الا ما في الآية فانها عصبية فان ترك من فخر اذ
فهو المراد وان قد اذ اذ في غير منه وروى عن الفخر يذيق ان يذيق امره الا طاعة في عصبية
يعيش لا يجوز له اذ الامم فهذا ليس له يذيق هذا ليس على ان اذ اذ الامم لطلبه في اذ امره
النشذوذا والمكره كالعقد من امره وبين ما كان او امان والعدوان بين الفخرية من اذ امره
يعيش الحناء ونسبها ونحوها لئلا ينشقط واكرهية ذمة زمان الشذوذا والمكرهية اذ امره
يتنشد له كراي عينا بما فخرها عينا اذ اذ اذ اذ عينا على ان عينا عينا ان عينا فخرها عينا
من استأثر الشذوذا اذ استأثر بالكلية على حقه نفسه ونعل النبي في فخر ان
احد والمرد من اذ في ظلمت اذ اذ نعم الامور ان كان يفعل شيئا بغير اننا وايضا وان كان

وان كان قد فعله فليدعنا من غير استحقاق وان كان قد فعله فليدعنا من غير استحقاق
 ولا نعتبه فيما يفعل وان كان قد فعله فليدعنا من غير استحقاق وان كان قد فعله فليدعنا من غير استحقاق
 بايعنا وان كان قد فعله فليدعنا من غير استحقاق وان كان قد فعله فليدعنا من غير استحقاق
 اذ في سبيل الله لونه اى سلامة لا تجزى على اى معنى لاشق اية اومن من ذنوبنا فيما فيه ومنه
 اذ ان تركوا اذ بانها من سببه برهان الطاهر والظاهر معنى لا تتركوا الا ان
 الا ان تروا من كفى انما هو لا يجهل ما يظن ويكون كفى قتلة الكافر عند الله عز وجل ان
 تقتلوه ولا تفرقوا بين من يقتلوه ولا تفرقوا بين من يقتلوه ولا تفرقوا بين من يقتلوه
 وفلكم ميتة جا هليلج من كانت عاداة اهل الجاهلية ان سبوا كل واحد منهم
 ولا يجتمعون في ايمانهم ولا يطيعون اميرهم في الشئ الا بغير هذا لا يجيب على المسلمين ان
 يكونوا امام يطيعونه كما يتفرقوا من المسلمين في حكم الشئ اجمع المسلمين واحد
 فيجب ان يكون امامهم ولدا ليقض حكم الشئ ويتبين مخالف الشئ ولا كما حكم
 فانا حينئذ من الدنيا لا يجيب ان يكون نائبا لامام العظمى وحكمه على وجهه لئلا يسهل الامام
 فمن ترك طاعة الامام او طاعة نائبه فقد خرج من الجماعة ومن خرج من الجماعة فهو مخالف
 لرسول الله ومن كان اماما نائبا لرسول الله ومن خالف نائبا لرسول الله فقد خالف
 رسول الله ومن روى عن النبي بن علي بن محمد ومن خرج من الجماعة الا ان طاعة
 الامام وفاقا وقيامه على طاعة المسلمين من طاعة الامام وما اجمع عليه اية المسلمين
 من الاعتقادات والامور التي هي على طاعة الامام تترك اجمع الطاعة فقد
 مات ميتة جاهلية روى هذا الحديث ابو هريرة وعنه ثقت راية محمد بن ابي حنيفة
 الامير المشرك الذي لا يرضى به رضى الله عنه واما بطلان من اجمع مع امير يقابل
 مع امير الا فرغ الامام ولكن تمنا للدين بل انفسب حصل في نفسه ولو تطلب الى
 الغير من الامور الدينية في هذا الفتاوى لطلب تسليم ذلك الامير لئلا يفتن نفسه
 جاهلية روى هذا الحديث ابو هريرة وعنه قوله ولا تخاصم من مؤمنها الا ولا
 يتخاصم من المؤمنين بل يقابل من ائمتي وعلم من مؤمنها تأكيد وتكرار انما قال
 من خرج على الحق فليكره ائمتي لا يكون الا المؤمنون الا ان يريدوا هتبا الناس وخرج
 بدخا فيه انما الاجابة واما الدعوة فامة الامامة دعا به رسول الله فاجابوا

واما الدعوة من دعا به رسول الله فاجابوا وقالوا ان الحراء بلانته ههنا الناس ففعل
 لا يخاصم من مؤمنها بل يخاصم من كفره فخرج بسببه على الكفار لم يكن واختلف في هذا القول
 اذ روى الحديث ابو هريرة وعنه فيقولون عليكم بعضي في الامامة اذ روى الحديث
 فينعتقد بغيره وقد ثبت فيقولون عليكم اذا تمت وتسلموا عليهم انما اتوا
 عن الطوع والبرية وشراء الامانة من من فعلوا عليكم جيف انعقدت بينكم وبينهم
 عادوة بحيث تلعونهم ويعذونكم لم ينكر هذا الحكم لا تسلمون عليهم لان الصلوة
 عليهم واجبة على كل مسلم وان كان ظاهرا ولا يجوز ترك الصلوة على من سجد وان كان
 وبينه وبين من يطع عليه عادوة الا على من اذاع عليه واحدا والكفر اذا صل عليه سقطت الفريضة
 عن الباقيين قولهم فلان نكحنا بغيره ذلك يعني فلان نكحنا بغيره عن الامامة فكل عام
 لان نكح الامام يوجب الفسقة وتبطل الفسقة لا يجوز وعنه دعوتون وتكفرون
 يعني استرونا انهم يفعلون افعالا ويقتولون افعالا لا تعرفونها من الشئ ويفعلون
 افعالا لا يقولون افعالا لا تنكحونها ان تنكحون كونها من الشئ فاعلموا فقد برز اى
 فتنكم افعالهم وافعالهم القبيحة بلشت فقوموا من الاشر من لا يقدر ان ينكرها
 بلشت او كرها بقلبه فقد استوفى الامر ايضا ولكن رضى وتابع يعني ليس على المنكح
 الكاره ان يركب الا فرغ من رضى وتابع افعالهم وافعالهم القبيحة وعنه من كره
 بقلبه هذا الشئ فخرج من طهره لان النكاح يكون بالث والكرامته يكون بالقلب ولو كان
 كلامها بالقلب لكانت منكروية لانه لا فرق بينهما بالنسبة الى القلب وقد جاء هذا
 الحديث في روايات اخرى وفي تلك الرواية من انكر بلشت فقوموا من الاشر من لا يقدر ان ينكرها
 وعنه استرونا دعوتهم اشرودة وامورا تنكحونها وعنه امورا تنكحونها
 هذا بيان قوله لا اشرودة الاثرة بفتح الهمزة والفاء من استرا فترادوا افعال قال شيبان
 مغيرة فترادوا واقتضا شيبان نفسه يعني استرونا افعالا ويفعلون ويقولون
 اشبهوا بغيرهم وانفسب ويفعلون عليكم مثل ذلك يعني تدينونهم وانكحوا منكم
 الاشياء وعنه اتوا اليهم من غيرهم يعني اذيعوهم فيها بانه ونكحوا واعلموا منهم
 يفعلون منكم وان كان ما يظنون فلما ولا تظنوا احدوكم فكم منكم هو فان لم
 يظنوا احدوكم فلما تخاصموا بهم بل انكروها وسئلوا الله العتاب عليها فيقولونكم

وهو عليه السلام ما حملوا البعث عليه الميم وحملوا تعذيبها اذا وضع شئ على احد
 يعني انما نواب الاله عليهم السلام هم به وبسلكهم هما المكرم هذا مثل قولهم ما كسبوا ولكم
 ما كسبتم وهو من شغل به ان طاعة خلق الله من غير من ترك طاعة الامام يكون
 يوم الدين ما خذوا ولا يكون بعد ذلك انما انما لا يكون له من الله ولا يرضى عنه خلقه
 وليس يرضاه الامام الحسين وهو يستوسرهم الى تعذيبهم والياس بهم خلفه
 فاهم مقامه فيكون يعني يقوم في كل ناحية شخص يطلب الامامة فاما من انما
 باقتناعهم فاسمها نواحيه الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن
 من عقود الامامة او لا واعز لو ان كان بعد الامام كان نائبا عنه الامام الاول
 فان الله سبحانه لما استمر على استمر على الخلف رعايته من احد يعني ان جعل
 الله اصلاحها على قوم فمقتدره جاءه خلفه نعوذهم والواهم وجميع امورهم فان
 ظفروا عليه في سبب سببهم على ظفروا على الله يعني ان الله هو المصدق لهم فان الله
 يثبتهم لهم وهم بعد ذلك اربع الخلفيين فانما خلقوا الاخر منهم يعني انما عقدت
 الامامة لثلاثة من فاسم الامام الحسين واسمته الثاني باجله لانه لا يجوز ان يكون
 للمسلمين الامامان لانه لو كان كذلك ليعرف من المسلمين والوقت للفتنة عليهم
 فلا جاز ان يتفقوا من المسلمين لا يجوز ان يكون واحد وهو سيكون ههنا
 الخلفاء من الخلفاء سواء يعني يستلزم في الاصل نوع الفتنة والنفسا وهو يطلب
 الامارة في كل ناحية احد المسلمين الامام واحد انما اراد ان يعزل الامام الاول والخلف الامامة
 فاقولوه لا يثبت ان كان يعني سواء كان من انما اراد ان يزل الامام الاول ومن غيرهم
 سبب ان يكون الامام الاول والثاني الامامة ولا يجوز الامامة غير القرينتين
 وتعني بالامامة في هذا الباب الخلفاء في روى بنو النبطية والديك جوده عن عبد بن شريح
 وهو من انما كرهت من تصدق ان يعزل الامام الاول فيفتحه على ما مته وادامان
 يأخذ الامامة ولو لا يقصد ان الامام الاول انما يكون من انما اخره ناحية
 اخرى فانقلوه وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فانقلوه وصفتهم يروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 التصديق شرابا بعد ما يروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

يد الاخر فلهذا اسمي العقدة والبرق يعني من باع اماما ما وقع في قلبه روى بنو النبطية
 ابن عمر وهو ان اعطيت ما يعني ان طلبت الامارة فاعطيتا فاعطيت البيهقي
 لا يعينك الله فيها لانك حرصت على العلي والنسب فلا يكون ملكك لند فتواله من الملك
 لند فلما عينك الله فيها واذا كرهت على الامارة يكون ملكك لها من الله ما اذك
 اكرهك على العلي وطاعة الامام طاعة الله ومن طيع الله يعني الله يحفظك من ان يجزي
 على يده وراثة ما فيه عليه فمعه وسنة انما تامة يوم الله وانما تكون الامارة تامة
 لان لا يقدر ان يزل العلي بالغير طيب المثل والنجاة من عات جانب الاحياء فلا يعك
 هذه الاشياء معك فبئس الشئ الذي خلق الله من طيب القاطنة ليقطعه وهم وبئس القائل
 فاعلم ان مؤنثا جازا حاق تارة الاثبات فتقول ان ثبت وبئس وجاز عزت الحاقها بغيره
 بعد وبئس فليطربها ههنا في يوم والحقها في بيت من مثل العلي ومن يطربك العلي مثل امير
 ترشكك ومثل اغيارك العلي ان تعز الا وقت مثل المرأة التي تقطع عنك الصواع
 يعني تفزع بالعلو لكن استغفم بما يدقك من العذاب على العلي يوم القبر وهو
 اذ كانت علة الخيرة والاستقامة بالاجل على ما على قوم وهو احب لك ما عت
 لنفسك ايديك لك الخيرة كما احب لنفسه الخيرة في ان الامام على اثنين والكره فان
 العذر في العلي شديده على امرنا كما يشهد عليهم الى جعلنا اميرين ما ناك القادي
 ما جعلنا لكما فيكون الامام وهو لا تتحل على الخلفاء انما ان لا تتحل
 الى ان جعلنا عاملا من عليا اذ حرص عليه لان حرص على العلي والبر على ان حرص على العلي
 ووجع الامارة من ان كان ذلك قلما عذر الله ليهودي بنو النبطية ما هو في نفسه
 لهذا امرى الامارة يعني من يقرب الامارة فيكره الامام على كل خير من يطلب الامارة و
 العلي وبنو النبطية وبه من انما كان يراعي ولا يراعي من رعية الرعايا فقط وروى عنه
 الخلفاء ما رواه في امرنا ههنا من جعل كما كان الخلفاء وقدموا من بين سائر يوم الله عن
 كوجاهكم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عدس وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 منقول من يسار وهو سبب عديدا لما يظن منه ان يكون راجع الى ما فعله بطيها
 ان فعله بظن ما من حاله يومه وانما يعتقد بغيره في غير بنو النبطية من جعل من يسار

وهو ان نشر الوار المطهر للخطية بناسعاها قليلا لدرجة حتى ينشر الملوك
من قلت رحمة وسقفة على الرحمة روى هذا الحديث عامس من غير وصف
فشق عليهم انهم اسلم عليهم اودهم وواصل المشقة اليهم فرفق بهم اى فرجهم عليهم
ويسر عليهم اى مودهم روى هذا الحديث عائشة روى عنه وهو ان المظلمين
انما انعموا على من عندهم اى ظلموا من انما خصيت الثواب والدرجة لا ترتب
الكل فان الله عز منزه عن الكائن من بين الرحمن قال الخطابي ليس العيبين الذين
هين عند الشئال فان الشئال انما يعيب بالنسبة الى العيبين فلو كان للعيبين وسؤال
لكان انضيت اليه قوة وضعف وانصفنا منزله عن الضعف بل الله القدر
الحكام من غير نقص بل اعجابا عن ذلك لكونه الويد والاصعب وغيرهما في صفات
الله لا تؤله بل يؤمن به ويقولون وقد من صفات الله و لا تعلم كيفية ما به الله
وما ولو احصره ولو اعلم على ذلك علموا نقلت قصة السباير والامم وحذقت الميا وسكونها
وسكون العوا والمراد بقوله وما ولو اعلموا على ذلك علموا نقلت الميا وسكونها
من قولهم فانه في اللطف والوصف فانه حاكم في التعريف فما مال منهم والقاضي فانه
حاكم في التعريف فاسوال اليتاى روى هذا الحديث بن عده بن عمر روى عنه انه
السلطان الظاهر فاشاء ان يقرب يميني لى لى العبد على ماله على اى يارب و جليل يارب
بالشرع المعصوم من عصر الله يميني لا يقرب من رجل على ماله على اى يارب و جليل يارب
توالتوا لى يارب بالشرع الابطون في الله روى هذا الحديث بوسعيد بن ابى هريرة روى
بن زياد صاحب السقط بن عمر بن شريك بن جعفر بن وهب والذى يقال له بالغا سى سرحك
يعني مشب زواله هم ثمانين سنه بعد ان يمشى بالمشى ولا حذر من يستحق
الاخذ ويضرب من يستحق الضرب واباره بهذه الاشياء جاءه عنده
بالجماعة اى بالجماعة عاى السعيون في الاعتقاد والتعلل والفعل وهو
والسعي اى سماع كل الحق من الامير والمفتي وغيرهما وهو العلم والطاعة
الى طاعة الامير مع عدم الوجه اى بالحق من ملكة الابدنية قبل فضلك وبالجمعة
من الكفر الى الاجان ومن المعصية الى التوبة كقصة شريك بن جعفر بن وهب
وبقية الاسلاها لدرجة العبد المعقود الاسلام يعنى من خرج من موافقة الامم وحين

فقد

فقد خرج من دائرة اهل السنة الى دائرة اهل البدعة ومن دعا بدوى الخا هدية
اى ومن قال او فعله المرء بشئ من الكيفية الاسلام فهو من غير من ينتم اليه جميع جنوده بغير
الجموع والجماعة روى هذا الحديث العارث الاشعري معسما اهان سلطان الله
اى من اذله كما من الحكم ما اذا وكنصها فان الله روى هذا الحديث ابوبكره وهو
لا طاعة لله في صعب الخاطى من لا يجرؤ منه ان يطبع خطا فيما فيه معصية روى هذا الحديث
نورس بن مسعود وهو مغلولا للاشعري وبناه على عصفه حتى كلفه ان يجعل ويراعه
القياد او يوبى بقاى ويملكه يعنى يتوقف يوم القيامة كما سار يعنى ان اسره حتى يحاسب
له فان كان قد فعل ما علمه العدل كان قد فعله ادخل النار ويخلى حديث ابومرث
معسره ويظن بها انه اعرابى جمع العريف وسون يعرف قوله من لا امر ويجعل الامير بكم
قوله الله ويحسن القوم انما جمع الامير هو الذي يتولى امر الناس في عظمهم وكذلك
اساخر وكذلك من يحول اسنبا على خزانة سال وتعرف في مال يتجلبون اى يتجربون لى اهل
لمر يوبى انما سقطت اوا ولو قوعها بين يديه وكسرة ونقلت خصم اليها والى السلام وخذفت
اليها والسكونها والسكون والجمع ومعناه لا يصر ولا حاكمين يعنى لما رافى الامارة والعبودية والامانة
الذين تخلوا عنها فاعلمهم بتداب الدعوى المقدمه على الاما تخلوا عنها فلو لم يتبين لنا فى
الدنيا مصلحتين بين السماء والارض معذرين ولا نعلم ما عملنا لكونوا معذرين من جلال يوم
روى هذا الحديث ابومرثه روى هذا الحديث ان العباد حقوا لى قصور دعفا هاسرا والى العريف
القوم ان اقام بهم بما روى بسايرهم حتى سبوا ذلك القوم جائزه ويؤمن المأمور بالجماعة
من شرع لانها لا يتعلق بعمل الانسان وقضاء واستغفار ولكن العرفاء في العباد والذين لم يعملوا
في الحكم وهذا تحذير من السبابة والى سبابة لان فاه خطا لى امر الله فيها مفروضا
متكررا وبها يخذل الرشوة ويظلم الناس فى كل الخطا يدرى هذا الحديث غالب القولا زين
رجل من اهل بيت بنى معسره من سكان الاودية فاجا يعنى من القضاة اية وطننا علم على نفسه
اذ لم يتقصر صلوة الجمعة ولا الجماعة ولا يطير العطا ولم يتعلم العلم من تبع الصديق فقال يعنى
من اصحابنا الاصطيانا واللفظ والعرب يكون غا فلا لان اللغو والعرب يكون من القلب
الميت واما من يعطى ذلك اللغو والطير بل لا اضطرار له ولا يوجب ما يعطى ولا يجوز لى
جائز لا يمسكه بن الاكوع روى عن ابن عباس انك لو اعطى دون اذان النجوم ومن

ومن اقسا سلطان ان تقتل بمعنى من غير سلطان وصدق قولنا واداه على قتل او
 يترك العلم به ولا يقصد ويقتل في الغتة فان رضى القتل ما مات وصل على السلطان وصدق
 على قتل وامر بالعرف وبنها من المنكر فكان دخول على افضل لهما واداهم بغير
 التماس بل باخذ عشر مال المسلمين واما اخذ من اهل الكفار الا انفقوا في ارباب السلام
 فجاز ووافقهم من مثل جلد سيرة هذا القرب حرب الخواب والديعة لا قرب المكاف
 فان اكتسبت مئة من الكفار وروى عن الخليل بن احمد وهو افضل لهما ومن قال
 كل من تلق مسلما من جبابرة يقدر هذه الكلام افضل لهما ولا يكره ان كان حق هذه السلطان
 جازي يدين من امر سلطانا او يهاه من شكر فوا افضل لهما هدية لانها لا يوقتل كافر وقتل
 كافر فلهذا قرين مني سلطان من ظلم لان ظلم السلطان لا يتعلق بجمع الرعية والبرعمة
 فملكه ويا يكون كثير فاذا وقع سلطان من ظلم فقد وصل النفع والخلق كثير وروى هذا
 الحديث ابو امامة وهو وروى صدق الله وزيره واداه على حيا ان يسيئ الى شئ
 السلطان ما هو الحق على الوزير وان كان السلطان عالما بما هو الحق اعاد الوزير ما ان
 يجرحه على تمام الحق ويعرفوا ولا يترك ان يتاكل ويفترق وهو من الامور التي
 لا يقع فيها التماس فسد بهم الحق او يملكه لربها انتمه يعني لو طلب الامر يعيب
 التماس والتعصب هو الحق بل حكمه فان الانسان قال ما سأل من صفة او وركه فلوا ذاهم
 بل كما يقولون ويشعلون لا شئت عليهم الاحوال بل ينبغي ان يستعظمهم بعبودهم و
 يعوا عنهم وروى من يملكهم فداهم اذا شئت عورات الناس فسد قهرهم
 العورات جمع عبودية وهي التقيين يقولون الغفل من غير ظلمة كمن يظلمه لا يتقدم
 معك سياتر من هذا النوع يعني لا يخذون ما لا يفتن المار من اهلنا من الغنية
 ويستطيعون ان يفسدهم ولا يعطون مستحقه بل يفسد على علاقة اهلها بهم حتى
 يقتلوا من يتجشع لثقتا في معنى لا تخافوهم بل اصب على ظلمهم حتى تموت
 على الولاة من التقيين وهو
 بقدره وانا تتفرق ويعني بشرة الناس بالاجرة على العتات وعلى اعطائهم
 الزكوة والصدقة وغيرهما من الخيرات ولا تتفرق به بان يظلمهم فان ظلمين باليسين
 من ردة انك بان فعلوا ذنوبا ويستروا ولا تقسموا يعني متسلوا عليهم امورهم بان اظروا

تأخذوا منهم الزكوة على سهولة وتلطف ولا تظلمهم بان تأخذوا الزكوة الكفر ما
 يجب عليهم ولا تتبعوا عورتهم كما ذكر شرحه في الحديث المتقدم هذا الباب
 وهو من عتاقا وما لا تتشاقبا يعني كونهم متفقين في الحكم ولا تتشاقبا فانك لا تتشاقبا
 وحكم كلا واحد منهما حكما آخر لا تختلف الناس واداهم في كل من منهم ما جازي وقع
 بينكما وبين ابناء عمك العادة والمطالبة وهو كما قال في رواة يوم القدر يعرف به
 يعني يقبض على يوم القدر كما قال في رواة ان هذا عذرة من فاني يفضي ذلك
 العادة وبين اهل العرسات واداهم في العتاقا يعني ابو عبد الله ويطلب في من لم
 يبق بشرط شرطه روى عن الخليل بن احمد وهو عند استيائه اختلف في
 والاست الذم وانما ينسب علم العتاقا على التقيين والذم لان المعنى ينسب
 لتقاء وجه الرجل على التقيين والذم انما ينسب لغير الظاهر وروى عن الخليل بن احمد
 وهو فاحترق في حاجتهم وحلتهم وقرع الخلة والفقير يتاثران الا ان
 الخلة استمدت في كل امة تعلق الباب ولما يرضى جوارح المسلمين فكل امة يوم القيمة يتاثران
 فعلى المسلمين
 لا يقضين حكم بين اثنين وهو عتاقا يعني لا ينبغي لهما ان يحكما في حال الغضب لانه
 لا يقدر على اجتهاد والفتنة من الغضب من فاني غيب ذلك كما في الاستدراك
 والبر والاشد واداهم اعطش في المرض وكذا لا تتشاقبا الاجتهاد فان حكمه هذه
 الاحوال فخذ حكمه مع الكراهية وهو اذا حكم لهما كما فاجتهد فلا جاز ان اخطا
 فعاد جازي يعني اذا وقع اجتهاد مع اخطا فلكم اذ فاعاد اجزا يسعي في طلب
 الصواب وطلبه لولا انما لوجه احدان الصواب وجرى من يخطى من المستحق
 وانما الحق انما صاحب التخصيص واما اذا اخطا فله اجر يسعي في طلب الصواب
 والبر والهيمن ولكن ليس لاجر التكم والاعتناء بالصواب والعمال الحق في
 المستحق وجرى من يعمل او لم اعد عليه من خطا له انما انه لم يتكلم بما يظلمه من الغضب
 فقد قال النبي من رزع من اعيى اجتهاد والنسيان وما ارتكبه هو عليه ردة
 الحديث اعني انما حكم لهما كغيره من الاعراض وهو من جعل قسما بين قسا
 فكان لا يجرى سكرته يعني لا يجرى بالسكين بسنن الخيل بالجرى للثب وغيره من

من جملتها فانها فلكة في موضعها كذا في موضعها لا يرعى في موضعها يعني في موضعها القاضي
 وهو بعد ما انا قال في البيع من هذا القبيل لان شرط القضاة لا يكون في انقاض
 بين الخصمين لان الخصم باقية الى ان يتبين ايهما اولى بالحق والقضاة يتوقع بها
 او يفتن سلفته ورواها وسوسته نفسه على تميزه قبول الرشوة من كانت هذه دعوى
 فالجواب خير لمن القضاة لان الموت يوقع من المعاصي والقضاء الموصوف يتوقع
 في المعاصي هذا التعديل في حق قاضي لم يعد ان الحكم كما القاضي العاد ان القضاة
 كثير لا تتبع الشريعة في القضاة فانما تطلب الحكم فانما في بعض الناس بالعدل
 ومن عدل كان واما لاداءه وجميع ما ذكر من فضل العلم فتوجه في حق روى هذا الحديث ^{بغير}
 مع الله ما يتق الله القضاة واما ان طلب القضاة للمبالغة في التشعب والحكم ورجوع الال
 لم يعد بعد لانما تتبع مراقة نفسه ومن لم يطلب القضاة فانكم السطان على القضاة اعانه
 الله والموال صواب وسدد لسانه وقلبه يمسو لسانه وقالبه بالحق واصطنع لانه في كل
 القضاة لعمارة السطان ولعمارة السطان ملاطة الله روى هذا الحديث الحسن وهو
 قضى للناس على جبل بين الذخيرة على كل نفس فهو في القضاة سواء اتفق قضاؤه
 صوابا او خطا لان من لم يزل على الامور ان يقبل القضاة ولا يصر قضاؤه ولا تنواه روى
 هذا الحديث برونه ^{مع} مع الله حتى يتبين الحق بوجهه فليس عدل جوده ويقال
 غلب على اعتبارها عند جها بعض تولى الشئ بين سائر القضاة في اعداد ومعه غلب
 هنا قوله على من تولى عدل بحيث لا يرد بعد له ان يصدر منه الجور والعدل في صدر من جوره
 عن عدل ولا يستر احد عليه حتى لا يفرق الله بينه وبين غيره من خصه وان شاء عاقبه
 بعد ذلك والجور لا يعنى عدل لانه كقولهم ولا من كره ولا من حقوقه لا مدعين وحقوقه
 الا من يستره حتى لا تقصص له ما لا يعرفه الا بعد اذ ارضاه والقاضي يرضى هذا الحديث بغيره
 مع الله اجتهادا في طلب ملكات التواضع كذا في القضاة على المسئلة الى انجاه فيها ضيقا
 وجدته مشاها بين تلك الواقف وبين المسئلة انجاه فيها ضيقا في ملكات الواعظين
 حكم المسئلة التي تها فيها ضيقا لها من المشابهة مع الجاهل الذي يتقرب الى الربوا في الهدى
 لكي يرضى بغير الربوا في البذلقة تاسل الشياطين البذلقة على البس ما وجد بهما من عانة
 معتد ورواها كفيها ما شعورهم وقاسل يروح البس على البس لها وجد فيها من علمها حتى

وهو ان يخلص مكمل كما في موضع الحديث بعد ان قال ان الاجتهاد وحكم شرعي لان الربوا مدوم جدا
 هذا القول لولا ان يكون من رضى الرسول الله لم ينجاه معه ولولا العارى والاعتق
 مع الله لعلنا ما انما اتفق بينكم من ابي جهم الذي على في موضعين اذ انعت عليه اذ لم
 ينزل فيها في القرآن شئ لجهت العدل ولكونها ما اجده سوابا في كذا وهذا دليل
 جواز الاجتهاد وايضا ما في هذا الحديث ما بغيره مع الله ولا يخلو القضاة هذا القول
 منه روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما اريد بهذا القول ان لا يترتب سماع
 المراد من بين القضاة وكيفية دفع كراهة لعل من الخصمين وضعه مكرها لعل في كراهة
 مكره حتى يرضى بجملة كلامه وانما قيل في القضاة في ذلك الموضع فانما يرضى بجملة
 واقربا الى الحق ما ^{مع} مع الله ما اعطاكم ولا اعطاكم يعني كراما اعطاكم انما اعطيه ذلك الشئ بما يرضى به ويصلح لانه
 او بالجملة اياي ولا اعطى عدل شيئا بغيره في ذلك ما اتفق احدنا شيئا الا بما يرضى
 هذا الاعطاء وان مع الله ان رجلا لا يتقون شئ من شئ من غير ان يكون في جانب
 بيت المال او يركو قالوا نعم او الالف وبقوله ان الامام ويخبرون عنه كثر من اجرة علمهم
 فلهما لوردت هذا الحديث قوله ان القضاة ربه مع الله انما يرضى به في كل من يرضى به في كل من
 كان يرضى به في القضاة في السوق فلما جعله ^{مع} مع الله بالعدل استغنى بالقضاء وسور
 المسلمون لم يبق على من يرضى به بعد القضاة في ذلك مع الله وعيا لانه سأل بيت المال
 لا تدفع على مع الله ويحتمل في المسلمون يعني في كل من يرضى به في كل من يرضى به في كل من
 مع الله علمني في شئ من الامور اعطاني في القضاة الذين يرضى به في كل من يرضى به في كل من
 اليك او ارسلت اليك احد يرضى به في كل من يرضى به في كل من يرضى به في كل من يرضى به في كل من
 اي يرضى به في كل من يرضى به في كل من يرضى به في كل من يرضى به في كل من يرضى به في كل من
 ما لا بد من شئ من ارضى به في كل من يرضى به في كل من يرضى به في كل من يرضى به في كل من يرضى به في كل من
 تحمل بعض العيون ويشتهر العلم ويجعلها مالا يرضى به في كل من يرضى به في كل من يرضى به في كل من يرضى به في كل من
 مع الله لعن رسول الله من ارضى به في كل من يرضى به في كل من يرضى به في كل من يرضى به في كل من يرضى به في كل من
 في كل من يرضى به في كل من يرضى به في كل من يرضى به في كل من يرضى به في كل من يرضى به في كل من يرضى به في كل من
 فانما لو فاضل شيئا من المال للعدل يومئذ الحق والعدل يومئذ في كل من يرضى به في كل من يرضى به في كل من يرضى به في كل من

علمهم سائر

في قولنا في جميع ما نلتنا عبيد فمن خرجت قريته عيلف ويلخذ وكذلك قاله الا انه
 قال لا يخرجت لاحدهما القريته يكون ذلك المتاع له بما بين معمله في مواريث
 وجميع موروث يعني نواحيها في امتعة فقال احدهما هذه الامتعة لي وورثتها من
 موولي وقال الاخر على انها لي ورثتها من موولي ولو لم يكن لها بنت ما قاله فهو قولها يورثها
 بقوله انما قطع لخلعت من اثار نجاها وقام ان كل واحد منهما هذا الصاحب فقال النبي
 اقتسما وتقسما لخلعت من اثار نجاها وقام ان كل واحد منهما هذا الصاحب فقال النبي
 انتم اقرنا حتى يظنوا بالقرعة اني اقتسمين وقنع في نصيب كل واحد منكما حتى لا يمتثل
 كل واحد منكما صاحب معمله فيجعله النبي م بينهما اعلم ان رجلين اذا اتوا عيدا
 مشاعا وتساويا ان كل واحد منهما بينه وبين الآخر كل واحد منهما بينه وكان المتاع
 في ايديهما ولو لم يكن يد ولحدهما بقوله ان المتاع بينهما تصديق لكسواهما
 فجميع سوية الا شيا وان كان في يد واحد منهما لم يصاحب اليه معمله ان رجلين
 اختصا في دابة وليس لهما بينه فقال لامرئيهما انما العيين هذا لخلعت مثل لخلعت
 الذي ذكر شره قبله ان هذا الساب معمله وانما يخلف وينيب بالي يعني
 لو حلفه يخلف وينيب بالي يعني لو حلفته يخلف لانه يورث كل واحد منهما في ايدي
 هذه الاية نحوها ان يخلف كاذبا وينيبه في ايدي السبب فناع ايديا شرح الاية
 معمله ثمنا تمليا اي ما لا تولى وكفره ان جميع متاع الدنيا تقبل لفلان اي لا نسب
 لجهة الاخرى من الخراج الثواب ولا يملكهم الاى ولا يملكهم الاى ويستخرجهم
 بل يتسهمون بما يجزئهم ولا يتركهم ولا يوطئهم ذلك التائب حتى يذوق ذلك
 العيب ثم خرجوا من اثار ان كانوا مسلمين معمله وهو جزم الاجلوم مقطوع
 اليه والى بلده ههنا ان يكون يوم اقره بلا عذر ولا جرم يكون فاسدا غنيا ولا
 يكون له عنة اذ عذروا حتى لا يجدوا له علة ولا حلف كاذبا معمله اذ دخل فيها
 مثل جناب يعوضه انما حلفه تلكا ايديا شيا من الكذب معمله عند منبري
 انما اخر على السلام منبره يتكلم به شرفه والا ان كان الكذب فما ايديا وقبره موجب
 للانتم فما ان كان الكذب انما يكون مع ايديا اكثر كذب انما يكون في الموضع الشرف
 اكثر انما هو موضع قبره يتوقف معمله ثلثت شهادته الزور بالاشراك بالله

اي جعلت الشهاد الكاذبة متناظرا للاشراك بالله في الاخر يعني كما ان الاشراك
 بالله موجب للعذاب فكذلك شهادة الزور لان الاشراك بالله موجب للعذاب
 في الدنيا ولا تكفر عنها ذرة الزور يخرج وجهه من الجحيم ولا يها ذنب الا كفر وعمله
 لا يجوز شهادته خائرا ولا خائرا يعني لا يجوز شهادته الفاسق والظالم لانه من جنات
 العسوق والفاسق من فعل كبير او اوهام على الصغائر فان تاب لا تقبل شهادته
 والظالم لانه من الكبائر من فعل كبير او اوهام على الصغائر فان تاب لا تقبل شهادته
 اذنه وبغيره حتى يتقوا في يومئذ معمله ولا يجله وهذا قال ابو جعفر اذا اجلده العقاون
 لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وما قبل الجلد قبل شهادته وقال النبي العذوق
 من جنات العسوق ولا يتعلق باجرام الحد بل ان تاب قبله شهادته سواء
 جلدوا ولم يجلدوا ولم يجلدوا لا تقبل شهادته سواء جلدوا ولم يجلدوا معمله ولا ذى
 غير ذلك غيره العتق لخلعت على الخدي على النبي لم يسوا ولا ناعاه من النسب او كان ليجنبا
 لا تقبل شهادته العود على عذوق خلافا لايح معمله ولا يخلع في ولا في الاية
 العظيم المترجم معنى من قال انما عتيق فلان وهو كاذب في حديثه يترجم الناس
 في قوله انما عتيق فلان ولا يكذبوه لا تقبل شهادته لانه فاسق لان قطع
 الولا لا يملكه العتق وانما تدينه لا يبره بعتق كبرية ولا على كبرية فاسق وكذلك
 العظيم في القران في صورته ان يقول انما يبر فلان او انما هو فلان من النسب وهو كاذب
 بحيث يترجمه الناس ويكذبونه في ذلك لا ينسبوا لا تقبل شهادته كما ذكرناه معمله
 ولا التقلع من اهل البيت القانع السائل المقتنع الصابر في قوت والذل اليه ههنا
 ان من كاذب في عتقه احد لا تقبل شهادته ولا يبره بعتق كبرية ولا على كبرية فاسق لان
 ما مال المشهود له يعود نفعه الى اهل بيته بالان يكتفه ذلك لا تقبل شهادته
 من يبره بعتق كبرية ولا يبره بعتق كبرية ولا يبره بعتق كبرية ولا يبره بعتق كبرية
 على احد ولا تقبل شهادته لانه احد الزور من لا يبره بعتق كبرية ولا يبره بعتق كبرية
 خلافا لما كان معمله لا يجوز شهادته بوجهي صاحب قربة لا للظالم انما لا
 تقبل شهادته البه وحياتهم لهم بالحكم الشرعية ويكفي في قول الشهادته والايديها
 وعلية الشهادت على من علم كبرية مثل الشهادة او قربة اخرى زيادة ونقصان وكان

وكان عدنان من اهل يثرب اشبهه واما جازت شبهه خلقا فاما ذلك فقد حجب الله
 ونعم الوكيل فاما قال انقضت عليه وهو الذي عليه هذا الكلام اشار الى ان المولى من يثرب
 باطلا فقال له رسول الله وعان الله يوم علي بن ابي طالب فمقتضى الاحتياط وعلو الشرف عليه
 كان عليه للمدعي كما ذكره ولم يكن له الا اداء منه فادعى المدعي في نفسه فخطبته الامير
 مرق الخدي فقال القيد غير اذيت الدين مره وكان لا يكتم له ربيته الا ما علمه من
 وهو على اداءه فاعيا به الشيعه على التصويه الاشياء ما على افا وعلوه فاذن عليك
 امر من البيع في الاحتياط بعد وفا فتك فاذ اجفت في الاصلية طم وقع عليك واقف
 بحيث لم يكن منك تقصير في جسدك وعلمه جسد حيلة تمامه على معنى اذني على
 ذلك الرضا به فغير من الله وهو اهل سد في ذلك العلم بالثبوت فاما كنه الحديث فمرفوع عن
 الجسد وهذا دليل على ان العصب الكلام الشريح **كتاب الجهاد**
 رحمه جاهد في سبيل الله وحسنه وسأني وقد نهاه في الجهاد وفرضه ان كان جاهلا بالهد
 ورسوله وقام الصلوة وصوم رمضان والحجوة فانه من فرضه من تركه من عذاب يوم
 القدر والجهاد وفرض على الكفاية فاذا اتى بجاهد سقط عن انبائها فيما انفقت بايات الله
 يعني اجمالا بالقرآن والقارى القرآنة صلواته وروى هذا الحديث بصيغة رحمه انتدب
 الله من يرح في سبيل الله وادعاء الامير انتدب في الجاهل ان جاب الله من شريح في سبيله
 اى في الجهاد وشركه وروى هذا الحديث ابو هريرة لولان رجلا من المؤمنين انتدب لقتلهم
 ان يتكلموا في الجهاد والجهاد ظاهره على معنى كرمه ان اشرف الى الغزو مع كلابية من غارة فمسل
 الغزوة وان اذ بعض اصحابه في غزوة ليس في كرمه بايت فان ذهبت الاغزوة تركتهم في مقامهم
 انما قد صدر منهم فلهذا امر بالجهاد من غزوة فادرتهم اى ليس في كرمه بايت اعطيتهم اياهم
 ليركبو على اهدى من قبل الخديت ابو هريرة رحمه رادهم في سبيل الله خيرين الدنيا
 وما عليها اى فانه يوم في الجهاد وانما يظهر يوم في الغزوة خيرين الدنيا وما عليها من المال وروى
 هؤلاء الحديث سلمان بن سعيد الساساني رحمه اعدوه في سبيل الله او ذوة العدة و
 يتبع الغزوة لذهب اولها وادوية دفع امر الجهاد والجهاد لخصها من روى هذا الحديث
 سديد بن سعد والله رحمه راد ما من جرحي على الذي لا يعلم يعني ان مات او قتل
 في سفره كسبه ثواب فعله الذي لا يعلمه حيا من غير ان يبعث الله اهل الجهاد ثواب الفعل ان كان

بسببه احميا والدين وقتل عدله رحمه والجهاد وروى هذا الحديث من علماء الجهاد
 ويشرب من شربها وروى في شرح هذا الحديث الباب في قوله رادوا به جو فخر
 رحمه وابن القتيبي حان كثيرة والله يقضاه ان يكون بمعنى المراقب والانتدب
 والانتدب بهما معناه مع كائن والجهاد احميا الغزوة والانتدب احميا من اثار
 الخديت احميا من الذين يدعون الكفار والظفار من ثبوت انتدب الجهاد وسبيل الجهاد
 المنكر وهو هذا الحديث سلمان بن ابي هريرة رحمه واما اشربت فمما ثبت في خبره ان احميا
 من وروى هذا الحديث ابو هريرة رحمه وروى هذا الحديث احميا من ثبوت الخديت احميا
 احميا من ثبوت الكافية المار فيكون كالمائة الف روى هذا الحديث ابو هريرة رحمه
 بطولها بسبب علي بن ابي طالب وروى هذا الحديث احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت
 من الكلاس صوتا او من ثبوت الكفار ومعه دهم رحمه وروى هذا الحديث احميا من ثبوت
 مغنا ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت
 والتموت في مواضعها في مواضع القتال احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت
 من الغزوة من الناس ويسكن رأسه على اوا ويا حتى لا ينجح خبره من الناس وقتلهم كرا
 يلحقهم من روية ويقضي حقوقه وروى هذا الحديث احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت
 احد ما يورثك احد الشعراء في الجليل وروى هذا الحديث ابو هريرة رحمه من حضر
 غازيا يعني احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت
 الغزوة رحمه ومن خلف غازيا في اهل طريف يتقضيها الاما اذ قام مقامه من قام
 مقامه من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت
 رحمه فاطمها ما لا سئلهم يعني هل تشكرونها هذا الحديث احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت
 صدق قوله احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت
 ساء الجهاديين لانهم افسدوا ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت
 اشجع وروى هذا الحديث ابو هريرة رحمه من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت
 والجهاد من احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت
 الكفؤاب الغزوة من احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت
 ذهب الى الغزوة ويعين احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت احميا من ثبوت الخديت

على
 بسبب

لكن من بين الصفا الذين يجاهدون على جماعة من المسلمين في يوم القيمة يعني لا يتخلو وجه الارض
من الجهاد وان لم يكن في حاجته يكون في ناحية اخرى روى هذا الحديث جابر بن سمرج
وعنه لا يكلم يخرج بعض الناس يعني يكون غلاة الشبهة على الشبهاء فيلزم ان يكون
له المرسلين في ذلك عدم منه تشريفنا احدنا ان يقع منه وايضا السكك في العتبات
والثقات في ذلك نظر كونهم شريفا لاني ان غراب الشبهة روى هذا الحديث ابو هريرة وعنه
وما لك في ذلك الا انما شئ هذا مخلوق على قولنا ان يرجع الى الدنيا يعني ما يجب ان يرجع
الى الدنيا وما يجب ايضا ان يكون له شئ مما في الارض بلا يجب ان يرجع الى الدنيا ويقتضى
منع عن الدنيا ويجوز ان يكون العاونة والاراد والحقا لا يجب ان يرجع الى الدنيا في حال كون
ماله اكثر من ثمانية من الدنيا واليا من المال والحقا ومعناه ان يرجع الى الدنيا مع ان كان
في الدنيا بجلبه القليل الا ان يرجع الى الدنيا روى هذا الحديث عمر وعنه بل اجابه
العسوة احوالها بل احيا من بعد من يكون في كنفه وقدمه ما ذكره من ان الله في اوله ادرهم
في الجوار في غيرهم وعنه في قوله واذا قلنا قلنا قلنا عليه ثم اطلعت وسالهم عما ينبغي
وعنه صحتي في طلب ثواب الله الا ان لا اله الا الله والعبادة معناه القتل في سبيل الله
يكثر من كوشى الا الذين يعني من قتل في سبيل الله فقل يرجع ونوب الحق في الامم
وعنه هذا الحديث في جاهد من عمره من حياك الله في جليل العلم ان الضحك يحصل من شدة
فعل وقول اثر الضحك انما يملك ايضا الضحك ليس تحتك الى وجهه والى وجهه للحدوث
انما يرجع القائل والمقتول ومورثه ان يقتل المسلم وكان في قتل الكافر فيرجع اليه
المسلمة قتل شهيدا لم يرجع في ذلك الا كافر لانه لم يرجع في قتل الكافر في غير
قبضته شديدا ان يقتل شهيدا فيرجع انما ايضا روى هذا الحديث ابو هريرة وعنه
من سأل الله الشهادة في عين من يملكه انما يجعل شهيدا عين من خاضع آتاه اليه شهيدا
بصدق الفتنة وان سأل على قرضه روى هذا الحديث سمر بن جندب وعنه سمر بن جندب
بفتح الراء وسكونها ويجوز انما في السهم والفرس ويجوز انما في السهم والفرس
كثيرا سمر بن جندب وعنه سبقت المشركين انما سأل الله واحصا باليد
قيل في ذلك الكفار وعنه يخرج حذو الكفة في الحيا المتعمق شئ في ما يستحسن شيئا
وعنه اختراع اعارج في ثياب من خلفها وعنه ما من ثمانية ايمان في ثمانية

اوسيرة هذا شئت من الرواية ان عليا سلم قال ما من ثمانية ايمان من سيرة تشرق بعين
انما وسكون النقاء وكسر النقا اي يهلوه وما يورثه المار والانسك والفتنة تصابى
يتخرج او يقتل بعين من غير حيلة ولا غشبية يكون اجرة اقل الذي شئت ولم يحصل اليه الغنية
وخرج وقتل لان الجرح يقدر النعب روى هذا الحديث عبد الله بن عمر وعنه لم يحدث
نفسه يعني هذا يقابل مع نفسه باليتنى كمن شئت انما يقدر من لم يفرح لم يفرح عند القدر
فهو من انى وشاب اليها فيخرج من عدم ارادة ان يفرح وانما فحقين لا يتنوع ان يفرح فانهم
كفار روى هذا الحديث ابو هريرة وعنه للذكر اي كمن شئت انما يقدر من لم يفرح لم يفرح فانهم
عنه لئلا يملكه انى لم يفرح من الغنى اي يحصل له الحجة وعنه من قاتل ليكفك كلف
الدين العلى كلفه الهادي دين الدين من غير انما العز الى الدين لا لغنية وانها والشجاعة
فمن عاز ومن غير غير الغنية وانها والشجاعة فليفرح انما انما وعنه جندب
الفرح الى الفداء والشجاعة والغنى لم يقدر على الفداء والعز الى الدين زادهم وكرههم
حصل من ثواب الفداء وانما يفرح من انما يقدر على الفداء والعز الى الدين زادهم وكرههم
ففرحنا انما حد يعني احدهما وانما يقدر على الفداء والعز الى الدين زادهم وكرههم
عنه ولكن جهاد دينه يعني انما اقتضت كمن افضيت في شركه وكذا ثمانية ايمان في كلفها
من دار الاسلام وكن تكون الغضبية في الجهاد والنية وازاد ما يجاهد واذنا
استغفر ثم فخر في الفداء والفرح والفرح والفرح والفرح والفرح والفرح والفرح والفرح
وانما تستعمل يعني في امر كراما كمن يفرح في الفداء والفرح والفرح والفرح والفرح
وعنه ظاهره في انما يفرح في الفداء وانما يقدر على الفداء والعز الى الدين زادهم
عنه جاهدوا المشركين بما سواكم يعني المشركون انما فخر وانما فخر وانما فخر
ان بعضهم يفرحوا سواكم كمن يفرح في الفداء وانما يقدر على الفداء والعز الى الدين
وان قد فرحنا جاهدوا المشركين بما سواكم يعني المشركون انما فخر وانما فخر
ودبرهم الباطل واعتقادهم الفاسد انما فخر وانما يقدر على الفداء والعز الى الدين
عنه واضرب النعام ما يفرح في جهات تعذيب الجرح يعني انما فخر وانما يقدر
يتحتم على معنى انضلع على انما يقدر على الفداء والعز الى الدين زادهم وكرههم
انما الشبهة انما يتحتم على انما يقدر على الفداء والعز الى الدين زادهم وكرههم

وشعور يورده فعملوا المسلمين وهولوا بالدين ووقع الكفار عن المسلمين فيكون للفلا
 في قولنا ليلنا من اذمان ان الانسان قد قطع عمالنا من سائر الامم سداً في حارة او علم
 يتنعم به او ولد ما لم يدعوا اليه من غير الاسترخاء للمسلمين بل لا بد من دفع الكفار عنهم
 او لم يدعوا ولكن كما نستفيد ان يدفع الكفار عن المسلمين فحققت قبل ان يبلغها في كبره
 وعمره ما قاله سبيل الله نوا في ما ذهب له الخليفة قال هذا لعله القوا كما
 بين الخليفة من الوقت وهذا يتبين ان يكون ما بيننا لغداً الى السنة لان الناقة
 تخرب وقت الغدا في ثمة وقت المساء والجمعة وقت المساء والجمعة وقت المساء والجمعة
 ويتبين ان يكون ما بين ان يتنعم طرف ما مثلاً ثم يخلفه في ذلك الوقت
 فيكون القوا في الزمان الذي فرغ من ملاذها في ثم الخشب في طرفه ثم يتبين ان يكون
 ما بين جمل الشرع الجزم مرة اذ كان ذلك محققاً والوجه الثاني ان يكون ما بين
 في الجهاد والما بين معنى من قارة سبيل الله لئلا يفتت للثمة وعمره
 ويستخرج جرحاً في سبيل الله او كلب كبة الحج والعبادة كالمعنى واحد هذا يدل
 ان يصف لونها بلون الزعفران في معنى سبيل الله والدم ولون ذلك الدم يكون الزعفران
 ووجه الحج المسك والحناء الزعفران في حال كونها باسماً يشد لون الدم وهذا الحديث
 مثل قولنا لا يظلم احد في سبيل الله وقد ذكرنا شرحه من هذا الباب والاعلان الفرق
 بين الحج والعبادة هناك ان الحج ما يكون من قبل الكفار وانما العبادة التي اسما بدت
 وقد عرفت ما يراه ووقع عليه السلام نفسه وشعور في ذلك وعمره ومن خرج به خراج في سبيل
 فان عليه طابع الشهادة والحق ان يظلم في ما يخرج في الجهاد من القروح والدماء والطاق
 بقرها اليها في ما خرج به عن طريقه كما يعلم من ان في سبيل الله يخرج فيه ذل واصابه
 جرحه في جرحه الكفار في شرب يوم العفة وعلافة الشهادة ليعلم ان سبيل الله
 ليعلم ان الجهادين وعمره قبل عطف الاضطرار نوع من الشهادة فيقولوا هذا
 اعطاء وقية معدودة سبيل الله يستخرج بظلمها الجهادين ولكنك تبع الصدقات
 ما يكون في سبيل الله منها افضل ما يكون في غير سبيل الله وعمره ومنه خادمك
 اعطاء عبيد في سبيل الله يتقدم الجهادين او طرقت في الطرقت تدفع الغلاء انافة
 التي تجت الى سبيل الله عليها والحق والارادها اعطاء ومكروبه سبيل الله وعمره

وعمره لا يتنعم به في سبيل الله ودخان جهنم في سبيل الله يعني من دخل
 الدنيا ويتنعم بها ليجاد لا يدخل دخال جهنم في سبيل الله ولا يتنعم بالشرع والارادها
 في قوله هذا يعني من كان في قلبه الشك فيكون قلبه الايمان وهذا مستلزم ان ارادوا في
 منع الكفار ومع اعتقاد وجوبها او ارادوا بدفع الصدقات لان الايمان لا يتنعم به قلب
 مانع الصدقات ومانع الكفار ومع اعتقاد وجوبها وتخصيصه في الحديث ان تقول
 لا يتنعم الايمان ومنع الكفرة مع اعتقادها في جرحه في سبيل الله كما في كتابه وكان
 من اذ كان الاسلام او تقول يريد عليه السلام بالارادها هذا كما لان الايمان لا يتنعم
 كما لان الايمان ومنع الكفرة والصدقات في قلبه دخل وعمره شحرت في سبيل الله
 الذي يكون حادساً للجهادين فيحفظهم وعمره بشعوب الكفرة في اهل بيته وشعبه
 بين الجهادين في عيشته غنية تصغير عين وهي عين الماء في معنى شحرت في سبيل الله
 وهذا هو من الشرايع السماوية ولو ثبتت في سبيل الله روية كان المراد بها العيشة
 عيناً من الماطان العيشة يتنعم الاستحسان والنبات في الما في العيشة ان يكون
 فيها الماء فصول العين غنية لا تستمال العيشة بالعين العيشة العيشة التي
 حسنت في عينه وطابت في قلبه وعمره شحرت في اهل بيته لا يكون للجنة شهيد
 وعريف وموقف وعبد احسن عبادة الله ومعنى لعله الماء العيشة لا يتنعم
 نفسه كما لا يجوز في الشرايع والمعروف العاشر على هذا التقدير في قوله لعله الى اوان
 الجهاد لسيده واقام جهنمته وعمره اول ثمة القادة العاشرة بمعنى هذه الثمة اول
 جماعة يدخلون الجنة ومن بعد سروريات اول ثمة فعل هذا التقدير الكلام اول ثمة
 يدخلون الجنة شهيد ثم ينفذ في عطف وعبد احسن عبادة الله وعمره طول القيام
 الى طول القيام في العلو في وعمره جهنم المقلد بل يخدم الجهاد في القول شحرت
 يعني اعطاء الله التقدير مع الاحتياج الى اعطاء وهذا شرط ان يكون المعطى
 نقداً اعطى نقداً العيال ثم جرح نفسه واعطى نفسه المسلم الذي لا يجوز ان يعطى النقود
 عن العيال ويدعوها اليها بل ارادها بالاعمال الباقين وعمره فاني انقل
 اشرفه قالان اهدى في دم وعمره جواد في نقد في هذا الكلام قيل من اهدى في نقد
 دم في الجهاد وعمره جواد في نقد في هذا المقادير هو المقادير المضاف اليه وهو

الوعاء القنار وفتح عقب ابراهيم واليواد القريسيين يعني القنارة لجهار انواع كحدتها
 ان يخرج لجهار حدم بقره يموت بعد انقراضها وانما فان يخرج من صلبها من بان يقع عليه
 يموت والثالث ان ينزل على الكفار وينفع نفسه بين الكفار ويصار بهم حتى يوقر
 الكفار ثم يرسد ويتكلمه وهذا افضل القنارة لجهار وعصمه ويزيد قعوده من اجنبه
 بهما ليا يمشع به يولس من راي لا ابره قتل ليه باب افعال يبعثها في فعله لولس لحد
 المعقولين ذلك العجز هو افعالهم مقام الفاعل والمفعول لقا في مقدمه يعني عند
 رصوق روح الشهيد بره عقده من اجنبه وعصمه وبعلا زاي ويصنفه ونامن من
 الفزع الاكبر قبل الفزع الاكبر وقت العكس يولس هلا لاشا يبولس هلا لاشا وقيل الوقت
 الذي يندرج الموت في الكفار عن القنار يعني انساب الموت وقيل الوقت الذي يطلع وقت
 الانس على الكفار فيسوا عن الفزع شها وعصمه تاج النوحا راي تاج العزقة وعصمه
 ويشق قع بضم الباء وتشديد الباء الفاء في تجميل بشها عته وعصمه نيل راي في غير العتة
 لغزو عليه وتلك العتة الما لجهار والتعب النفسا في الغزو او يذلل الما ليه الغزو
 واداد وجملة اسباب الجهاد كانه لك والظفر الا شرعني من كان رشي من هذه
 الاشياء وفقد كان عليا غرا الغزو من كان حار جانا من هذه الاشياء لم يكن عليه في الغزو
 وج يكون عليه ثمة من م اقبعا ونقصان وهذا للهدية مثل قول من مات ولم يغزو لم يتجدد
 نفسه مات على شعب من نفاق وقد ذكر في هذا الباب وري هذا الحديث اعني
 من اتقى الله بعد ان يجره برة اجهسه الشهيد ليعلم ان القتل لا يجمل حدم كما
 القرمية القرمية عن اثنان ان شاة قال قتلنا لانا ان القتل مثل القرمية فبما
 طوع عودت الشهيد فان مثل هذا الذي ليس جاهوت به الا ان شاة قلنا ليس هو حق
 الروح لانا لم يلبس الله فان قد يزهق الروح بعيل لم يلبس به وقد يكون الاما لانا ان شاة
 على غاية الشدة وان يزهق روحه الاما لينا لم يلبس به هو حق روحه وري هذا الحديث بالجملة
 والعصم فان رية سئل الله الاشرار يعلمات بعض علامات الغزو على العا لاشا لجهار
 والغيار والطريقه فيها واشر من يشاة الله علامته الوضوء بلما ليا على الاعضاء
 وعلامة السجود على اليهية والاشرا ايضا الضحوة يعني الغلظوات في الغزو وانه
 افضل بالصلوة وعصمه ترك لجهار كما حيا واهتم او عازيا به سئل الله

وعصمهما ستان

هذا الحديث

هذا الحديث يدل على وجوب وكوب لجهار الحج والجهاد اذا لم يهبط رقا آخر وفيه
 قول الثالث ان لا يجب وعصمه فان تحت الجهاد وتحت الشاة يجر الجهاد
 الحديث على ظاهره لعظم خطر كواب لجهار يعني ان كان في كواب لجهار خطر شديد
 لا تركوبه الا فرجة وحده الما يندرج اليه هذا اسم ما علم من ماد بعيدا اذا ار
 راسه لرجل رتخو فاليه نفسيه من معدن من تركه استنفية من الجهاد يعني من تركه
 واصابه ودار لجهار شيئا لانك في مثل حالات الله كالفزع والوج وتجهيل العلم واما
 الفخار فان ان الما يكون علم طريق سوكا لجهار كما نوا يجره من القنوت بضع الما منهم داخلون
 في هذا الحديث الجرح فكل من فعله يخرج وقصد نرسا لاقا على الارض فمات
 منه هاتمه يعني حيوان لم يمش في الجنة وبعقر اوسان على فرسه يعني في طريق الغزو
 باية تصفا يما يهلك تدوا لله وعصمه قتل كرمية القنار الرجحة وصودتها
 ان تغزو اجرة لاسلام وانما ورا على بلد من بلاد الكفار فخرجوا من ذلك البلد الى
 موضع آخر فمات من الجهاد من رية من حيث ان يرجعوا الى ذلك البلد وانما ورا على
 من اتقى من الكفار ذلك البلد واسوا لجهار ثم يرتب رسول الله في هذه الرجحة والاعار
 على الكفار مرة ثانية ويقول ان فرجه في الشاة بين هذه الرجحة وبين الغزو والاول
 مع اسير الجهاد ويجوز ان يجهد على اسلام القنار الرجوع الى وطا نهم يعني الجهاد
 يجره وانه الرجوع من الغزو الى وطا نهم كما يجره في الدخاب الى الغزو ويولد
 للغزو كما جره ولجبا على اجرة ولز الفاعل الجهاد ليعلم ان يجمعها اجرة الى ان لا يفرط
 وهذا المقدم صحيح عندنا في ما لك فان اذ رخصها يكون لجهار كاسب وعه ولجبا على
 اجرة لجهار هذا في سئل الله والجهار كونه سبعا لغزو وذلك الغنائم فان لولا ما
 خرج ذلك الغنائم الى الغزو وري لم يتجز هذا الا قد هو ليجب على الغنائم وقد
 العادة التي اخذها الغزو على الكفار وهذا الحديث عهدا النبي عهده سئل
 عليكم الاستعداد وسكون جنود جديدة في جنودنا كجمعة يعني الما على الاسلام
 كلانية حجة حجاج السلام الذي يرسله لانه حجة حيثما الجهاد من بين تلك الساحة
 من الكفار لجهار لجهار تلك الساحة على اهل تلك الساحة من المسلمين وانما
 احتياج الامام الى ان يرسله كلها حيثما احتياج الى جميع الجيش من قبيلة

٣٤٥

من كلابهم بلا والمسلمين فما خبر على السلام ان يكون في ذلك الوقت من لا يخرج من الجبل
 بل يخرج من قبيلة الى تسليح لخصمه فيلحقه على الجبل او يهاجمه من غير ما خلفه من الاجرة التي يبيعها
 فما خبر على السلام ان من قرنها سرا ما وها عنه ولا يقرن بالمال ما من غير ليرة ثم اخذ الجوز
 وغض الاواقي لم يكن ثوبا ينجها الفتنة ان لا ما هو باخذ الاواقي فكلمه بقطع اى يبيع
 ويعرض عليك فانه انما تلك الجنود وهو من اجنود واليه وبيع بعثت وهو جاعة
 يريد السلام انى ما حية لغزو فيكون الرجل البعث ان يكون بعض الرجال الكبره التي يخرج بها
 اجرة الى ذلك الغزى فيقتطعها فيخرج من بين قوم ثم تصطفى القبائل على ان تم يتبع من الغزى
 مغلول ما لم تملك القبائل من بعض جنود لامة الى الغزى عند محبسها والى اى اوان
 عند خروج يفسد الغزى ولا وذلك الاجير يقطع من دم معنى وذلك الاجير يبيع ولين ليس
 يهاجر الى ذلك القبائل وانما انفسها الثواب واطاعة الامام واخذ الاجرة في الغزى ويسير
 ان تلك الاجرة وليس ثوبه من الغزى وهو ان لا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت
 ابيدت كى يفتن اى يفتح عنى يخرج الى الغزى بان ما خلفه من جيرة ويخرج عنى الى الغزى ان ذلك
 له سرية انما خلفه من الغزى سمى ما مثل سهام سماير انما يفتن فقال على السلام
 ما اجده لا غزى منى ويسير لاسهم من الغزى بل يفتح الدنيا ما مضته ولا
 الاخرى من الثواب انما خلفه من الاجرة وهو الاجير من الغزى وهو يفتح عرضا
 اى يطلبها انما يفتح ان يريده وقولها انما الغزى ويجهل ان يريده الاجرة التي يفتحها
 الرجل يفتحها وهو لا يبيع الا الى ان ثوابه لا يفتح له ذلك وهو وانفق الكريمة
 اى انما ذاق لما ان الغزى لم يكن ما يحتاج اليه من الحسن السلاح والمزاد من جاعة
 ولم يفتح من احد فبعد كما هو عادة القائلين والاسر الشريك لما سيرة
 النساء هارن وانما انقدرتوك الخسونة والافاء وحقن كمن سمره كما رجحنا بذيقة
 في الطريق وكنهه اى يفتن ما يبيع بالكلية فكلهم يبيع من من الغزى والاسر بدمه يفتن
 لا يكون الجوز لا يكون عليه ويزيد يبيع وزهه كمن يفتن لا لا يكون ليرة وافتن الا
 وهو كما يراى كما ليرة ندية ولا يجرى لادن انما يفتنك ما ما وعدا معنى ان غزى
 لرجل اى يفتنك انما يفتح من بين يديك من ذلك وحليلك كمن يفتنك فليكن الثواب
 بل يفتنك وى يفتح انما يفتنك هذا ففتنك وديا ولا يفتنك اى ما طالب انما يفتنك

وهو اى يفتنك اذا بعثت درجة فلم يفتنك انما يفتنك كما من يفتنك اى يفتنك اى
 اى يفتنك يفتنك اى جعلت عليك كذا العزل واسرته فذلك الامر اى يفتنك بوجوه في ذلك
 الامر ولم يفتنك الى جيشنا بسدنة فاعز له واهتم له كما ناهى امر الله هذا لئلا يفتنك
 البذر ان كان الامر لا يفتنك من الغزى ويطلبك عليه جازان من لادن مسعود ويقتبوه لادن
 انما امكن العزل بغير ثابره فتفتن وادق واما فافاضا احتاج فيفتنك الى ما دقة دمه و
 فوجوا عنتم حبيبة فانظر ان كان لا يريده فاجد طابا بل يفتنك عليهم في الامور
 يبيعون فتفك ولا قتال لادن حبيبه وان كان يفتنك ما سوطها فانظر ان كان حنون
 الفتنة عز لادن من الفتنة يفتنك على اولها زكته وتقتل مع تصيبه وان كان القتل
 في عزه كمن يفتنك يفتنك على اولها يفتنك **باب** العدا لا لا تفتنك
 معك تعالى واعذوكم واستخفتم من ثوبا عدا واهى حية لادن كما فاضا فتنة
 انفس دى كى يفتنك القديس والاشيا وتقولوا ان يفتنك وهو سيف يفتح عليك
 الروم ويقتلهم الله فلا يفتنك بل يفتنك الروم وكفهم اى يفتنك ان يفتنك اى يفتنك
 الله ويطلب لجانا نغيبا اى هذا الروم غالب حية من بالروم وانتم تتعدون الروم
 بانة فتقولوا انما يفتنك يفتنك الروم ويطلبك الروم وهو يفتنك اى يفتنك كما
 اهل الروم سيف يفتح عليك الروم ويطلبك العسك كمن يفتنك الروم فانما يفتنك الروم
 فلا تفتنك الروم وتعلم الروم ان تقولوا لم يكن يفتنك فتنا لادن الروم يفتنك الروم
 وداوود على الروم فان الروم ما يحتاج اليه القتال لادن وروى هذا الحديث عقبه
 وهو من علم الروم ثم تركه عسك او قد عصى انما كذا رواه عن علي بن ابي طالب
 الروم يفتنك في الغزى من نسيان الروم ان الروم كان قتيلا في الحرب بل انما يفتنك الروم
 بالسيف والروم في ضمهم النبي على تعلم الروم المعاملة عليه لان الروم يفتنك في دفع
 العدا من السيف والروم وروى هذا الحديث عقبه وهو من علم من قبيلة
 اسلم بالسوق وهو موضع بين اسعوليين ياتى اسعولوا المراء منهم العرب فلان ما يك
 اى فان اسعولوا مسكوا ويا يفتنك من ترك الغزى بالفتح لادن كيف ترمى وانت
 مع بني فلان يفتنك انما كنت مع بني فلان لان قد راى ذنبا ورفقايات معهم
 معك يقتل من مع النبي وروى وهو النبي وخلف شمس واحد

مخاربه سان

٢٤٦

فشرقي البتوم اي رفع الابد من خلفه انترس لينتظف و وقع سهم الى طينه وهذا
 تخريف على الريح وتعلل فان علي السهم غا من تجذب الريح كان يطلع الكلب على موقع
 الشبل وما كان الريح يهبوا مرضيا الرسولاه من يطيع ان يجيبه ويتبعه الكلب من يقدر
 الله ليولى كيقبل اليه يدبره ما سجد معه الله اجره الغنية هذا ان تقبل ان
 تخبر بيني وبينك الغرضه حماره الكفار يحصل للكل اجره الغنيه معه كان
 رسول الله صلى الله عليه واله في الشك في الخيل وفي الشك في ما كرهها وقيل ان الشك ان
 يكون الفرس نثت قواهم منها ايضا واحدا بيض ووجه كراهية الشكل شي عليه
 البني ورواها غيره معه سنا بنوعه كلف ليلها ليرى منها الحسد واشتدوا
 الفرس تاجلحت ضمرا في وقت الوسط فانه يجمع الفرس التضرير ان تعلق
 الفرس حتى يبين ثم تتركه الى القوت وتعلق كذا كذا سرارا وركعتها من راحت
 يجانا والجموع والاعدد فيعين فيق الوسط وذلك في اربعين يوما فيقيا
 اسم موضع وكذا غنية العوداج والامد اعانية الله سني غنيا وانما سميت غنيا
 لانها كانت مقلوبة الاذن والعصيا مقلوبة والعقب القطع القعود وتضع
 القفا شبل الذئب عيدا وهرتيا للركوب والغرض من هذا الخديث والذي قبله
 بيان جوار السابفة بطولها والابل معه ومثله الى الذي يعطى له ابل السهم
 ليس صوا كان السهم ملكا اعطاهم الراس ومعه وتا دية فرس في كل تعليقه
 فرس اركض والجموع ان علي ثمة الغزوه معه ومن بلغ به سهمه سوله يعني
 ومن اوجمل صوما الى كراجه الله ومن ربي سهمه سبيله يعني ومن رمى
 سهمه ما كان من الثواب مثل ثواب اعتناق دينه وان لم يوصل ذلك السهم
 الى كراجه الله سنا تولى ما يجوزها سبقة الا في العصور وركضا الفرس بين
 او البهدين اراد ان يفسد جميع الالات الخبيث يعني يري انما ان السهم الى الخلف
 ليتركها اليها لست معها واراد ان تحب ذوات الخلف وهي ابل واراد بالخلف
 ذوات الخلف وهي الا فرس هذا دون الخمار والبعول وغيرهما وتعلق بالبعول
 والقبيل خلاف ولا يجوز للسابقة والمناضفة بعوضه لاجل ما سبقة يكون
 في ركض الفرس من غيرهما والمناضفة تكون في الريح والسهم يكون الماء مصدر

مورع سان

والسبق يفتح الباء على الما الذي يلحق من سبق قال الخطابي والاصح من الروايات في
 هذه حلاله السابق يفتح الباء اي لا يجوز اخذ الما شيئا معه سنا دخل
 فرسا بين فرسين آه اعلم ان السابفة بين الفرس بعوض يلحقه السابفة
 وشربان يكون الما واحد السابفة بين الفرس بعوض يلحقه السابفة يقول
 رجل الفارسين واكفان موضع الفلا في اى موضع الفلا في من سبقه منكم الاخر
 اعطيه كذا وان اخرج كل واحد من السابفة قد راس الما على ان من سبق
 منه اخذ الما بين فرسين ان هذا دعا اهل القار وطريق تصحيح هذا اعتقادا
 يكون بينه وبينه حلال السابفة الما من جعل العقد كلاً وهو ان يدخلنا الشينها
 ما يجمع الفلا في شيئا الما على ان جعله مع سبق اخذ الما بين ولو سبق لبعول الخجين
 الخما من الغب وما لا يتاخر لعلوا ان بين جماعة خرجوا الما لعلوا لعلوا ومقود
 هذا الخديث ان الخلال يعني ان يكون على فرس من فرس الخجين او قريبا من فرس من
 في اعدا وان كان فرس الخلال جواد اجبت يعلم انه لا يسبق فرس الخجين لم يجز بل
 وجوده وكعبه وان كان لا يعلم انه سبق فرس الخجين فيلحقه بل يمكن ان يكون
 سابقا وان يكون سبوقا في ذلك لعلوا فرس الخلال بحيث يعلم يقينا انه يكون
 مسبقا لا يجوز وروى هذا الخديث ابو هريرة عنه لاجل رابيعه يعني الجوان
 والاراضة المسابفة ذكر شرح لاجل ولا جنب في كتاب الركوة وابواب العصب
 وروى هذا الخديث عمران بن حصين وعنه الامد الا ترح والاريم الا بهم
 والا ترح الذي في حبيته بيل من يقدر وجهه او دونه والاريم الذي شفته
 احياها يا من يهده ثم الا ترح الجمل خلف العين اراد ان يطلق العين انما يكون
 عينها مجللا ومجلل الا بيض فان لم يكن اهلهم فكذلك على هذه الشبهة الحكيم الفرس
 الخديث وعنه في سبعة نقدا وسوان والها في امير الشبهة العلامة الله هذه الشبهة
 اشارة الى الا ترح والاريم الا ترح الجمل يعلق العين منه اشعير الجمل الاخر ايضا لوجه الجمل
 ايضا القوام ولا تستبر الفرس الا ترح من اهلهم من الفرس اشعير الشقرة لفرقة
 يعني البركة فيما هو من شقرة الله لا تقصوا الى لا تقصوا الغلاب مع سبعة وهي ما يذب
 به الغلاب يعني يذب الفرس يذ شقها الغلاب عن فقهها العارضة مع جوف وهو هنا
 ملحق شق الفرس والذبا وكسلا لعلوا لسكونها في القفا والجلدة وما يدعى فاه به ان يصير

حاراً ان يذوق البرد عن الفرس بموتده معه اربطوه بالخيل اى اربطوها و
 سنوها بالجزء الغريه معه واستحو ابوا سيرها وانجازها السواحيج ناصية والناحز
 جحجج وهو كقول ابي علي السلام يريد هذا السرح لتقريف الخيل من الغيا و يعرف
 حالها من السرح والقرظ فان الخيل يكن سرحا لقد دعا الركن والجلو لانه الحار
 وليكن تطفح حسنة كليا يستنقها ويسترحها الكفار ولهذا جاز تخليها بآيات الحرب
 بالفضة كليا يسترحها الرسلين معه وقد وهما اى علقوا بها عينا فيها ما
 شفيهم الابالاء وتا ورتب مع وتر وانما يمن تقليد هذا الوتر لان العرب كانوا يعتقدون
 ان الوتر يرفع العين عما تعلق بالوخر فينهيهم النبي عن هذا الفعل والاعتقاد ان
 لا واقع ولا معني له وقد قيل انما نهيهم عن تعليقه بالوتر كليا يستنق الفرس به معه
 كان رسول الله صعبا ما مورما اختصنا وون الناس مني الاثبات كلامه بين يدي
 النبي ع ما اخذنا هذه النقطة بل ايد لانه يقولون انما الابالاء معه انما يشخ الوضو
 وان لا اكل الصدق وعلته ان الكوفة وسنخ والاول النبي كبريت ان
 يا كوا وضئ المال معه وان لا تخرجهما وانما فرس من النبي من انزاه الحار
 على الفرس اذا اجلست من جنبها يكون ولدها ما كوال ويكون مسانحا للركن والجلو
 الخليل وتخفيف الاعلاء ويكون له سرحان في الغنينة ويكون للفسك لو جلت الفرس
 من الحار يكون اولدها نهي من هذا النوع والاشك ان تعويذ هذه اما في بلقيس
 بل النبي ع وانزاه الحار على الفرس في اولادته معه انما يقول ذلك الذين لا يعلمون
 يعني انما ينزل الحار على الفرس الذين لا يعلمون ان انزاه الحار على الفرس على الفرس خير
 من انزاه الحار على الفرس بل انما قيل هذا من قديما وانما قاله هذا سلكيا لموظف
 اليه حين نهاه عن انزاه الحار على الفرس حين انزاه الحار عليه فتركه البعل ومن الله
 على عباده ان يقولوا في الخليل البغال والحمار كيوها وتديه ولو لم يكن انزاه الحار
 على الفرس حين انزاه الحار على عباده النبي ع في حوايز معه كانت قبيلة سبيق
 رسول الله ص من نذرة تسيب سبيق جملته في شجيرة الكسبي ووجع ما بين المتجسد وما جود
 من القبط وهذا الحديث من راجع اليه سرحا وما يذوق سرحا من اعداء وفرد يتم سرحه
 معه كانت راية النبي ع سوادا ولواؤه ابيض الزاوية العمل الكبير واللواؤه العمل الصغير
 يقال ما لا يبرق فله من تفرق النور في مده من سواد ما

نالنا الفرس ع

باب آداب السفر

وهو لو يعلم الناس ما في الوصاة
 ما اظلم ما سار وكتب ليله حله معنى السفر بلا دقيق بشفرة وديوية وديوية اما
 الديوية فهي ان يكون حرس بعينه في السفر والديوية فهي ان يكون حرس من يصلي معه
 السون بالمجاة عن طريق من ثوابها في روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يركب
 روقه فيها كلب ولا يركب له روقه العبر وجهه من كلبها كلب كونهما نجسا وفيه ما يعلل به
 فداوشن من عصابة الرطب وجهه من يعلق بالخيول بالواب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 معه الخيل من غير الشيطان المزمار مع زمير روى هذا الحديث ايضا ابو هريرة
 معه او قلادة سكت من الراوي فقال ان رسول الله ص قال قلادة مطلقا ولم يقبل
 من مزر وغيره والعلل النبي ع قال قلادة من شرعي التعيين ولكن انزل المروك
 سكت لان السجج من النبي ع هو الفاد من وتروا للقلادة التي فيها جسر لان القلادة
 التي يكون فيها من مزر ولكن فيها جرس لم يكن تعلبها برتبة الدابة منها معه
 اذا سافر فتم باليدين على ابل جملتها الخيل كثره العلف والطعام السنة صدق
 يعني ان كان العلف الطريق كثيرا فاطوا ابل جملتها من السرح والسيرو الا بقدر الحاجة
 ولا تسرعوا ابل جملتها في مشقة اذا سافر فتم بها زمان الخيط وكونه في الطريق
 العلف سارعه حتى يلقوه على الماء والعلف قبل ان يلحقه جوع وعشق الطريق ينعطف
 عن اسر روى هذا الحديث ابو هريرة معه ثيابا وروها فيها القبع مخرج الثوب
 والفاق الطين في يديها من الماء ههنا مطلق الطريق وتقدير ثيابا وروها بالابل
 في ثيابها اى طر يجرها يعني اذا سافر في زمان قلة العارف ناسرعوا بالابلية الطريق
 معه اذ جاءه رجل على راحته فعمل يديه عينا ومثما لا مجال لخطق يظلم اى عيشي
 يثيبا ويسا رايه يسقط عن القبع ان كانت راحته فعمل يديه ابل جملتها ان يركبها من ثقل
 ثيابها وعيشي ابل جملتها وسقط عن القبع وسقط ان يكون راحته فويره الا انها قد عمل عليها
 رازده واقشدت فعمل يديه ان يركبها من ثقل ثيابها فعمل يديه من القبع فعمل يديه ان يركب
 فاذ بالابلية على حاجته صاحبها معه فليقعد به البنا والفتحة لا تظلم اى يركب
 معه ثم تملكه حاجته من وجهه من السفر الذي يقصده قال الخطيب في هذا الحديث يرض
 على الاقامة وترك السفر انما يركب ما جملها السفر في القبلية والقيامات

وقضاوا الحقوق ودفنوا من الصلوة مع اربع ركعات التي كانت في روى بعد التكبير
 ابوسيرة وعلمه مرتبة فيها اسمنا على من اودقنا انك اسما اختلف على ما تبته وهذا
 الحديث واسمها هو جدي على ان اراوا في سنة لنا فية نولنا وبعوا على التسبيح اب
 الروحيات في السنة سنة وهم لا يظنوا اني لا ينجي ليلا بل انها رة اولها ولها رة قبل
 العروق وانما يدخل بها والي يبلغ خبر جيبه الى الروحيات ليعلم ان على نفسه من رة فية
 كلما يتوكلها مع اربع ركعات من من يركبها التذليل وهمه فلما دخلها هلك معنى النبى
 في مسجد حتى يبلغ خبر جيبك الى الروحيات ليعلم ان على نفسه من رة فية حتى تسجد
 الاستهلال الجدي على يخلق العانة الخفية بهم البسم المراءه التي تبار وبعها وتغسل
 السجدة اي تتبها لاسمها بالمشط السبعة الشفرة تسفر الامم وهمه تحرجه ورا او
 بقره معنى السنة لمن قدم من سفره فيسفر بقدمه وسو وهمه جالس للامم معنى
 جالس المسجد ليزه وه الناس بيوتهم ويفرحون بقدمه ويصلون خبر جيبه الى بلويته
 ثم يدخل بيته وهذا سنة وهمه اللهم بارك لامتني بكونها المارة سنة اول
 الناد وكان حتى هذا يوم اعظمه السنة وكان تاجر يبعث ماله الى النصارى الى السفى
 للخطا وانه تكلم بالبركة مرارا عانت سنة لان دعاه النبي وهمه مقبول لاهلته وهمه
 عليهم بالعبادة معنى الزوا والعبادة والعبادة بهم لال رسكون الامم اسم من اذني القوم يسكون
 العاد ان اساروا والطلب والطلب ايضا اسم من اذني القوم اذ وال وقت يدها اذا
 ساروا الى الطلب والطلب هذا السير من السير معنى لا تقتنعوا بالسير بها ورا
 بل سيروا لغير الليل فيها فان الارض تظلم في الليل اي سيروا لغير الليل فيها فان الارض
 في الليل ان ساروا لطلب المسافة وقد ساروا مسافة كثيرة وهمه واراكب
 سطل على من يمشى الواجوه منقري المنه وكذا كمشى الاقنين فانها فعل الواجوه منمنها
 فقلوا طبع الاستيطان في فعل المنه فكل من فعله على هو قمار الاستيطان فكانت
 سطل على ان فعلها سماه رسول الله مرسطه نا وانما كان في الواحد ما لا تدين فيها
 فان الاقنين اذا ساروا فرما يمشون احدهما يتبعي للحد واليقدر الواحد على القيام بغيره في
 منزل الجنازة والغسل مغر الجرح وضع السبحة القويرو لوكا نوا ثلثة ومات واحد
 يبقى الاثنان ويقدر على تجهيزه فلها اسم الثلثة فوسم من مرسلا ثلثين معنى

وهو والثلثة كمالا لربك جمع ركبا معنى الثلثة جمة والجماعة اليهودية في الشرح وهمه
 فليؤسر والخدم بين تلجعلوا الخدم اسيرهم ليعملوا لانسنا ان اسيرهم ما يفعلون
 وكذلك كل جماعه من متبعي النبي يكونوا خدم اسيرهم كيلا يتخلفوا في عاقبهم واقوالهم وهمه
 خبر الصحابة اربعة معنيخ البريقا واربعة معني البريقا اذا كانوا اربعة خبر من
 ان يكونوا ثلثة لانهم فا كانوا ثلثة وهمه واحد وادان ان يجعل احدهم رة فية
 وحتى يفرق بين هاتين يشهدا ايضا بالان واحد وشهادة الواحد غير كافية ولو كانوا
 اربعة ومن بعدهم وادان ان يجعل احدهم نعا به ومن يفرق يكون من يشهدا ايضا بالان
 اثنين وشهادة الاثنين كافية ولا للجمع الا ان اكثر يكون معا واربعة بعضهم بعضا
 اكثره فضلا صلوة الجماعة اربعة الشرفه خبر من اربعة وكذلك كل جماعه غير هذا قد
 منهم وهمه يتخلل اي يتأخره ويشتغل في غير ما ينبغي ان يسوق وبعين من
 يحس وضعت عن اسيرين للبحث في النواضع ورحمة من علقوا في وهمه الشعاب
 وانشاء بجمع شريك الشين وهو الله سبحانه وتعالى والواي يجمع العادى وهو سويل
 في الصياح في سويل وهو الله سبحانه وتعالى والواي يجمع العادى وهو سويل
 زولاه عمه اي نوبته زولاه عمه في الزوال والواي يجمع العادى وهو سويل
 امتا الزوال والواي يجمع العادى وهو الله سبحانه وتعالى والواي يجمع العادى وهو سويل
 انما اذ قوي معنى في كفتي على اسيرين لهما بل انما اقوى وهمه وما انما يجمع العادى وهو سويل
 منكم معنى في كفتي على اسيرين لهما بل انما اقوى وهمه وما انما يجمع العادى وهو سويل
 واركبكم على العادى وانما قال بهذا التعليم لامة طلب العلم وان كان طالب للدرع لما او
 زها فانما لحدوا لا يستغنى عن اجراءه اجراءه من رجات النعم وكلها من من
 ليكوه نواجر صوب على شريد رجات النعم ان يركله زولاه عمه صبح عاوتش نون
 رقبته فان يدقوا وبعوا بعدا فان آت حيرانا اوسيته والفضيلة كما ذكرته مال الله
 وهمه لا تتخلل واظن بورد واكبر ما يرمع لا تركبوا على الادمه الجماعة بان يجمع حكم
 المشتق في اسيرين لهما ولا تتخللوا الاواب مثل المنا برت كيو نلهم من حياجه وتفرقة
 كما سوادت همت الناس وهمه العلم كما كانوا بالقيه الاقنين ان انفسهم على اليد
 بعد ذلك فكما لثقة بالدهاب اليه الجليلين وهمه وجعلوا كمال الارض من تحتهم لكر الاوض

لشكنا فيها وتردد واعلم انك شئته ومن سلمت فلاحك عليكم في الردد علي ارض
 بخلافه لو لم تكن واكبرها بغير حاجة منه فعليه ان يعلى الدواب فأقنوا
 حاجتكم من المسافر والركبين وهم حتى يخالفوا بيني جميع الاما انظر لمدادك ولو
 كيدان تعب الدواب يكون الجمل على ظهورها يعني لا تشغلني في قبلي عطف الاجال وهم
 الا ان تجعل لي يعني ان تجعل له عدد وانك وترضى ركوب من غيرها وانما قال اولاً
 لانه ان صدقنا يتحقق فانه لو لم يكن علي اسمنا حتى يصعد وانك الفطن الجمل
 ومن سمع هذا للحدث السنن وهو الكسب واعلم ان الحق يركب من صدق الدابة ما كان
 او غير فبين النبي ان المالك الحق يركب من صدق دابة ان ان توفى فبين بعدد دابته
 على نفسه وصدق دابة من ظهرها ما يلي عنكم وهم بنبيات هي جمع تخيية وهي
 الساق الحشاة يعني الدواب انما خلقها ليقربها بين يديها يركب والحل فانك سمع الجمل
 في الطرقتي تجيبات فلم يركبها ولجوا عليها من اثنى في الطرقتي ولم يركبها القشنة عليها
 فقد اطاع الشيطان في منع الانشعاع بدوابه واذا اطاع الشيطان في امر دوابه
 فكان دوابه لا يشيطان فحقها طاعها بامر الشيطان بترك الانشعاع بها وهم
 هذا واذا قضا صحتي الا تقاضا لاجل ع وجميع حدم وهو ما يجيب في النساء
 على طرقتي الدابة شيب بنت وشيخ الخنجره ووجه كرمه ركب الخنجره لانها تهاب
 لسرقتها بالدجاج وغيره من النجباء البرسيمية وهم فلما جها وراى قنبا
 كما ان له باطنه وشواب الجهاد له باضده الناس لانه ان الزلية الطرقتي به الناس
 من المرور ويطيق الطرقتي يتصرف وق يارب وافرنا الناس من روعه
 ان احسنا جمل الرجل هذا لانه قدم من السفر والليل قد فكر قبل هذا النبي
 لا يتركه له وان علي سلم قال انما طاب لحدك الغيبة فلا يتركه له لئلا وكان يعلله
 لا يقدم من سفرنا انما هذا الحاد يتركه من بابة الدخول على اهل بيته من السفر
 قبل الليل وقيل من الدخول لئلا وان يتركه من اهل بيته من السفر
 على اهل بيته والليل يعني انما فانه الدخول فيها واذا وان يدخل لئلا قال الليل
 قبل ان يدخل الليل لانه من الدخول في وسط الليل **باب الكتاب الكفر**
 وهم بعدت بكتابه اليه بكتابه اوسع كتابه كنه الله امره اعل على مصر الى

عظيم

عظيم كما قال المير يوحنا وعصا سم بلذات ان من سجد لهذا الكتاب جاء من حين
 اوسعت من حين سجدوا لصفحة من ورق كالحجر وفتح الابه وسكون القاف اسم عظيم
 الروم اذ ملكت الروم في ذلك الوقت وفيها اسم يجمع ما لو كان لروم كما يقال في بعض
 البلاد للملكه اما تلك وبعض البلاد سلطان سلام علي بن ابي طالب الهدي على الحق
 هو الاسلام وادخل اسلام عليك لانه كان اول ما يجوز ان يسلم النبي م علي الكافر
 وكذلك لا يجوز لظنون ان يسجدوا على كافر فيقولون السلام علي من اتبع الهدى
 بدأ عبثه الاسلام وهو اسلمت لكم يعني سلم ليكم من ان يقبلوا وسلمت
 غلام بهم الصخرة يركب للدارك مرتين فان تولى تبي اى ما ان اعرضت الاسلام
 فعليك انتم الا ربي من اتى احد من الرعايا مني فان لم يسلم بيوا فلكم دعا نك في
 الكفر يكون عليك انتم كافر بغير منهم واذا فوك في الكفر معه تعالوا الى الحلة سواء
 بيننا وبينكم يعني تعالوا لتقولوا شيئا هو واجب الاقرار به والتكلم به في ديننا ودينكم
 وقد امركم بتركه على العلم بذلك وذلك الشئ هو ان تعبدوا الله ولا تشركوا
 شيئا ولا تتخذوا بعضا اى هللا خلفه مخلوقا فخلقوا الحما فان تولوا الى خلفه اعرض
 اهل الكتاب عن خلفنا له ولجده يقولوا ايها المسلمون شهدوا يا اهل الكتاب
 باننا مسلمون فان لا تعبدوا الله الا كروا لستيم بغير انكم تعبدون غير الله
 بد عاير الاسلام وقد جاء في بعض الاحاديث الصعبة لما وصل كتاب رسول الله
 الى محمد بن ابي طالب النبي مر من اذعجا وكنا به فقال له محمد بن ابي طالب شرف قومك
 امنوا وطمعهم فقال بلون او شاعرهم فقال له كذا كان الانبياء فقالوا شاعرهم
 فقال لا تعرفوا فقال له كذا كان الانبياء فقالوا انما جابره قوما يكونون اللفظ
 كلنا ويكون بعض الظفر وبعضه فغيره فقال يكون بعض الظفر وبعضه فقال
 هكذا كان الانبياء وهم فلما طهر لم يتركه من عبثه نيبا بما سألنا من السوا لان فقال
 آمنت بغيره ولم ترقه وان يكونوا فادقت اصوات قومه وقال لا ندرج دين
 اباي نانا فصرخ من قومه اسما وخلق باب قعره وبعث منا ويا امره ان يتاوى
 على مسنن قومه ايها الناس ان هم حمل يمتكهم عرضة من حين عليكم بسولم انكم تارون
 على دين ابايكم ام لستم بشا بين يدي فارجدوا الى دين ابايكم فان هو قرا ثابت على

على دينه القديم ولم يؤمن بجده وقال برقل رجا بيكنا بن ابله فلجيد ابي اعلم
انك بنى ولكنك خائف من الرعايا ومن ذهب ملكك فلذا لا اظهر الامايات
وهل ان يذو الالسنى يفتح الكف وكسرهما اسير ملاوك الجير كما
ان قبضت اسير ملاوك الروم من ذى شقة فدعا عليهم النبي ^ص ان يترقوا
كل من ترق الزنا فيها صدر معني الترفيق يعني فدعا عليهم رسول الله ^ص وقال
من قده الله ذكر ان محمد في ذلك الوقت حُسْرُو الذي زوجته شربين في كياب
الله دعاء بيب فيهم فقام ابن حُسْرُو وشربه في بطنه فلما تفرج بيث من الخلية
عشقهما فلما دخل حُسْرُو وقال سبريد لشربين انت وكيك فقالت امير
لاخذ قبر بيك واودعه فدخلت القبر ولذت سيقها وضعت مقبله على
جرح حُسْرُو وضعت بطنها على قلبها السيف واعلمت على السيف حتى دخل
السيف في بطنها وحزت على حُسْرُو ميتة وكان هذا ليلة ثمان عشرين
الخطاب به وكان ملكا يجير في ذلك الوقت بن دجر بن شهر بن ربيعة بن بزيث
وهو اسير سريون التوسروا بن ثقبان بن بزهريش وتزوج امير المؤمنين الحسين
عليه السلام شهر بن ربيعة بن دجر وهو ^ص والاعراب في بني شهر بن مالك العيصية وهو
اصاه في خاصه بنقول الله يعني اوصاه في ارضه فترحم بن بزيث بن ثقبان في بني شهر
ان يقول لما تقولا وهو وصيته اياه فامره ليجلس في ما سر من خلفه عليهم وامره اياهم
بما يقدر وهو لا يفعلوا اي ولا تسبوا شيئا من الغيبة ولا تتعدوا اي ولا تخافوا
الكفار فقبل ان يمشي معهم الى السلام ولا يخشوا ولا يتجملوا الفتنة ومن قطع الاعضاء
معنى من قتلته ومن لا يركف ولا تقطعوا الاعضاء ولا تقتلوا وليدا اي ولا تقتلوا الاطفال
بل اسويهم وكذلك الكلب واذا اقيمت هذا الخطا مع امير المؤمنين وحفظوا في حال
هذا شك من ارضي هذا على ايام ثلاث خصال اولها خصال الخصال وخصاله
التي لا يجزئ عنه يعني الخواص في ملة قاتلهم ما اجابوك ما هذا زايدة وكف عنهم
يعني فاذا فعلوا شيئا منه ليعسالى تركهم ولا تقتلهم ولا اسلموا الى اسلمهم هذا
هو الخصلة الاولى ثم ادعوا الى القول بن دارهم اياها راجعها جرين يعني فلما اسلوا
فرموا لانتقامين دار الكفار على دار المسلمين عليهم ما للمهاجرين فان انتقلوا من دارهم

اى دار المسلمين فاقبرهم النكحهم بحكم المهاجرين من رسول الله ^ص فانتقاما لذي ذلك
واستحقاقا بما كان ذم النبي ^ص من البرع من فانه عليه السلام ينفق على المهاجرين من ابيه الذين
الغزو ولم يعطوا الف حتى شاقا لارباب المسلمين وعليهم ما على المهاجرين مما آتاهه يعني
بجبر عليهم الخروج الى الجهاد واذا امرهم امامهم سواء كان ازاوا بعد قوس من الكفاية
هكذا قال الخنثي ومنها اى من دار الكفار لم يخبرهم بانهم يركبون ذلك لارباب المسلمين
الارباب اهل البادية بمعنى فان لم ينفقوا الى دار المسلمين فلم يكن حكم المهاجرين
الذين لا ذموا ولا ذمهم في البادية لا في دار الكفار بخبر عليهم كالمهاجرين ووجب الصلوة والصوم
والزكوة وغيرها من التكامل ويتوجب عليهم النقصان والدية والكفارة اذا قتلوا العدا
وليس لهم من الغنيمة شيء اذا لم يجبا هدا واخطا المهاجرين فان رسول الله ^ص ينفق عليهم
من الفخ والاربابا هداوا فيهم فلو اصابني اهل الجاهل اسلمهم فسلمهم الجزية اعلم ان
الجزية عندنا منى لا تؤخذ الا من الجيوس واهل الكتاب وبهم اليهود والنصارى
عربيا كانوا او مجريا وقاله مالك تؤخذ من جميع الكفار الا المزدك ومشرك قمرش
وقال ابو جعفر اهل الكتاب والجيوس وهو الوثني اذا كان نصرانيا جيرا وعنا احمد وليثان
رواية كايح ود وايه كانت تقع اعلم ان الخصال انزلت غير متضمنة محتاج
الى تعيينها بالحدك ليعضالى لسلام والخصول الى دار المسلمين واثابها الاسلام و
ترك الخصال واثاب الجزية فاذا وركت ان تجعل في ذم الله وذم نبيه فلا يجوز له ذم
الله وذم نبيه ولكن اهل الجاهل ذمك وذم اصحابك فانهم اهل الجاهل وذمك وذمهم
اصحابكم فهو هون من ان يخطروا ذم الله وذم رسول الله ^ص والذمة العهد يعني
فان قال اهل القبايل الكفار لا امرهم بجزية المسلمين جعلوا لانه ذم الله وذم رسول الله ^ص
فقلل بها الامر جعلت لكم ذم الله وذم رسول الله ^ص جعلت لكم ذمى وذم اصحابي فانهم
لوزنوا لقمه نفقوا ولم يدركوا ذمة انسية قبايلهم ولا امرهم بجزية وان خاضعت اهل
الحسن فاذا ذمك ان تفرج عليهم بحكم الله ولكن انزلهم على حكمت فانك لا تادر على نصيب
حكم الله فيهم لا بمعنى ان تسترط اهل القبيلة ملكك وقالوا اننا نبيزنا الفقه ما حكمه فليست
باجتها ذك فقبل منهم هذا الشبهة فانك بقدر على اجابتها ذك فيهم من قتلهم
او ضرب الجزية عليهم واسترقا قريهم والتمسوا الغدواء فاني شيت ورايت في العصلة

لم يبق كمن هذه الاشياء فكلهم وان قالوا انزل بما حكمه الله علينا او بما يرضى على الله فينا
 فلا تقبل منهم هذا الشرط ذلك لان ذلك كان الدين في العون على ديني فيهم او اربن لومع
 ان زمان النبي هم زمان العون لا يجوز ان يشرطوا ان يشرطوا ان يشرطوا ان يشرطوا ان يشرطوا
 يجوز جعل الدين فيهم لتمامه والدين فيهم ان يشرطوا ان يشرطوا ان يشرطوا ان يشرطوا
 الاشياء المذكورة على الدين لان الله لا يشرط في الدين الا ما يشرطه الله الامام مع
 اهل بيته الزواجر لا يفتقر الى جعلها من هذه الاشياء المذكورة في الدين ان قالوا ان الكفار
 واليهود فيها فبلا يلام اشركوا في ان الله لا يشرط في الدين الا ما يشرطه الله الامام مع
 اشركوا في ذلك لان الله لا يشرط في الدين الا ما يشرطه الله الامام مع
 واعلموا ان النبي يشرط لتمام الدين في من يشرطه الله الامام مع
 الكفار وانما ذكر الله في قوله تعالى لا يشرط من اشركوا في الدين الا ما يشرطه الله الامام مع
 ان يكون بمقدار العهود ومقاربتها العهود والاشهاد وانما بعدت هذه
 غير انما يعني بالمصاحبة والمعينة يعني انما غزونا وهو صاحبنا جنبه لم يشركتنا ان
 يقرب يلد في المصاحبة في المصاحبة واليهود واليهود واليهود واليهود واليهود واليهود
 الكفار بالذات ولا يجوز ان يكون ترك الاغارة لاجل ان يكون الكفار في المصاحبة
 تأييد الرجل منهم وانما فكلوا على الاسلام في غيرهم فكلهم حتى يستعملوا
 من النعم ولبسوا ثيابهم ثم اغار عليهم معهم وان قتلوا قتلهم النبي هم يعني
 كنت انا واهل بيتي والنبي ^{عليه السلام} يعني على كل واحد خيرنا النبي اخرجنا من القعدة
 قاصدين مما رزقنا فكلهم ولم يجرنا دخولنا عليهم انما يخرج بشكل وهو الزبير
 الي حج ومساكنات ومن حروقة معهم من اهل بيته والنبي في هذا الحديث وهذا الحديث
 حيث لم يجرنا الا القباذ واعدوا الى القباذ بساحة قوم ارباض قوم قساسة
 صباح المذدين ساسة بمعنى يسكنون في الغلابة بين الله والاعتقاد الاغارة منه
 عليان لثمة ولم يجرنا حتى تمتب الارواح وتقتصر العسوة تمتب حتى اللوح
 جمع ربح والعسوة وفتقتب الارواح وسكونها وانكسارها قبلها وادابها الصلح
 هذا ما هو الظاهر في الاغتال حتى تنكسارها ومعهم وينزلوا من موضع حتى يدخلوا وقت

صلوة الظهور بعد زوال الشمس عقب الصلاة ليجوز للمسلمين فانهم اذا
 دعوا ليجوز للمسلمين تقبل دعوتهم **باب القتال في الجهاد**
 وركب بغيرها توقيه اذا اخطى شيئا فخطاوه واظهروا له وقوتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليشقوا قال انا اريد شرها واهل الموقف الغلابة في يوم سريديهم لان هذا الغدبو
 لا يجوز بل انما كان بالتحريض مثل ان يريد غزو ولد ولم يقبل في اريد ذلك الموضع
 بالتحريض في ذلك في قلبه وبسائر اهل الناس سبيلك لشره لان يريدك وبسائر اهل الناس
 خيرك كمن سبيلها حتى يظن الناس فيه بغيره في ذلك اهلها سبب شره فيك قصدك
 بحيث لا يعرف اهل بيته ولم يصل اليهم حتى يتروا ولا يربوا ولا يربوا ولا يربوا وهذا
 جازية الغزو وتكونك اسما حتى في الميراث قبل ارموم منها وبين المدينة قد مر سيرة
 شهر سبيلك في الظهور في الحرب خدمت في الميراث قبل ارموم منها وبين المدينة قد مر سيرة
 العدا له في الظهور في الحرب خدمت في الميراث قبل ارموم منها وبين المدينة قد مر سيرة
 وبين السنة الواحدة من شذخ اذا غزوا مكرهها الحظ في هذه بطلانها انما تقوم مقامهم
 في منظرها اذا غزوا بواولها فخطاوتهم ومعهم هل تعرفون وتزوقون الا بضعفائكم
 انما قاله هذا الحديث كيلا يتكلم بها هود في الضعفاء الذين لا يقدر ان على
 الجهاد يعني هم معدودون في خطاهم لشدة قهرهم قبلهم ومع الجاهدين يدعون لهم
 بالسننة في الخواتم وخطاهم الصلوة وروى هذا الحديث حذو زيد وقاص ومعهم
 سبيل النبي هم عن اهل الدار يعني من المشركين فيصاب من نساءهم وذواربهم
 عن اهل الدار كيف اهل بيدهم من المشركين بين وقتي يفتح الياء التثنية في صلوة
 في الميالي يقتل الرجال النساء والعبيان ومعهم على المسلم منهم
 يعني باس يقتل النساء عند تبيتهن ان الغار في الاغارة في الميالي النساء والعبيان
 من الرجال فهو حذو قتلان وجد منهم وانما المنيون قتل النساء والعبيان
 في انهما ان الغار في النساء والعبيان من اهل بيته ومعهم رهنها في اهل بيته
 الجاهل اذ دفع وهو يودي بؤذته والله ومعهم الناس من المسلم وهذا الحديث دليل
 على جواز قتل الكافر في بيته كما في البيعة او يهدد به او يذمها لانها في وقت الكفار
 ومعهم قطع خلق من الضمير وحرف هذا يدل على جواز قطع الجاهل كما يقتضيه فيها

وتحريق بيوتهم واسواقهم لئلا يظلموا وكذا ما رواه عن ابي بصير وهو اهل ابي اسحق بن عمار
 قال سمعت ابا شعرا وبه وجسمان بن ثابت شاعرا يقولان سمعنا وهما اهل ابي اسحق بن عمار
 اهل ابي اسحق بن عمار بن ابي جهم قبيلة بن قيس بن ابي عوف بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار
 تقدم به اشغالنا ولما لم ناهجهم بالسرور وهو اسم ذلك الموضع مستعمل في متصرف
 اى كشيده مستعمل في متصرفي وهو غالي ما قطعته من ابيته او من ابيته او من ابيته او من ابيته
 على اهلها معني بتركهم تلك الفعلة فانه على حالها كما كان في اذناهم اى ما سلكهم
 بما قطعته من الفعلة بما قطعته تركهم قطعته وهو على ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن
 حال من بن المصطفى وهو من غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة
 بين مواشهم اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة
 جازية حال كونهم على ابي بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن
 هذا من اجل القتال وهو الرجل الباطل العاقل بعد اذ انكروا اى اذ اذ قروا منكم
 بحيث يظلم اهلهم منكم فاهمهم بالسهم اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة
 اى وهو اهل ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن
 نيا كبر في رديهم بلا شيل فقلوا عليكم معكم كان في ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن
 على الكفا من الله سبحانه اليك الما جريتم اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة
 المهر انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة
 الفقى وهذا الحديث يدل على تعظيمه في اقول وطلب دعاهم والشكر لهم ويدل ايضا
 على ان تعظيمهم ان ذبيحهم ان يطلب الدعاء فمن هودون في عظيمهم ان ذبيحهم
 هذا الحديث امية بن عبد الله بن خالد بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن
 ابيضين ناسكت العين فقلت فتمت الهاء اليها وحذفت اليا وكونها وسكون
 العوا وبنى فلهذا في صنعها اى اى في حرفة في السورة في بعضنا لا وقعت وقلبي معهم
 في كل الاوقات لما اعرف من تعظيم من لهم جدا فانه ما سركهم من اذقون وتغنون
 بين عظمهم لاجل ما طري فاذا من عظمهم فقد حفظهم ومن احبهم فقد احبني
 وهو غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة
 كان لخدمتهم مقاما يصلح له معكم ان يذكركم بعد ذلك فيكون مشعا نكر جريتم

بيت تسميها اذ افسدوا بعد وقتل واغارة ليلها الشعار بعد ما معنى اتفق قتلها
 كغوار بالليل فليجركا ولقد دعتكم اذ انا في حال جباري بعد ما ناهجهم بالسرور
 اى انا في مساحلة في الليل فان تكلم ذلك الحديجير لا يعرفون فيومسرون لير قبل فيوم
 كما في قولهم قلنا علوم حجب الامير يثربان اذ جريتم بان يتكلموا بالهبة في الليل اذ القوا
 القعد واهمهم بالسرور الكافر وروى هذا الحديث معكم يكرهون الصوت منها القتال
 عادة للجبابرة اذ يرفعوا اصواتهم اى ما تعظيم انفسهم واطمأن بهم كبرهم بكثير اهلهم
 او لوقتها عدلهم بكثرة اصواتهم واطمأنهم كبرهم اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة
 اى الشجاع اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة
 اصواتهم من بين هذه الاشياء ليست مما يتقرب به الى الله كما قال بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن
 بذكر الله فان رغبوا الدنيا والآخرة معكم اقلوا الشيوخ المشركين الشيوخ
 جميع فهو ليست الاشيب والما بالاشيوخ ههنا من كان بالظن من اهل الجاهلية
 بالشيخ من لم يكن بالغا والخبير اصله شجيرة فاصفها اى اى وقلت فتمت
 الهاء المثانية اليها وحذفت الهاء المثانية لسكونها وسكون العوا وهو من الخبيث
 اذ انكرا حيا وادى لهم بقوله معكم اكر انباء انا واهمهم وضع وقيل اى
 وهو قوته وقيل الصواب اى وهو اسم قريته من قري العبدك بلد فاهمهم وضع
 روى هذا الحديث عمرو بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن
 السهوية اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة
 اصلا فيقومك فقلت الهاء اذ انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة
 الغشيان وهو اهل ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن
 الخرابين معني انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة
 معكم وعلما لقدت المقدمة لجماعة السامية على الحديث معني انا غر عرارة اى انا غر عرارة
 الحديث لسيف الجبر معني لا يقتل اذ انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة
 وغير معكم شجيرة انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة
 اى ولاسروا من الغيبة وقبوا غنا يكرهوا اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة
 تاخذوا منها شيئا حتى يفرحوها واصفوا اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة اى انا غر عرارة

ولا يركبوا شيئا من اولادهم ولا ثوبا شيئا من مناهيه ولا تردوا مسلمي دولهم
تقدم عقبته يعني يوم بدر فنادى بحقيقة من نبيها زواهم يخرج اليها للحجبة فانقلب
لما اجابها ان صاحب سبع شاة فقال لمن اتراى فقال بعثت لشباب الانصار
فاحمدهوا فقالوا نحن من مالكم لاني انا اذ ادناجني بمشاة يعني قريشيون فنريد
من كان ديننا وبينهم قرابة قريبة واختلفا في تردد وجرينا نحن في ايجاج
الجريحة الشديدة فمكنا من صال فيصلوا فاحملوا على الجدي فحملنا فالتاس
جهدت جاشر عبيدنا فورا وانما هذا اصحاب رسول الله عمه الذين قروا من صاحب
ذلك اليوم فاحفظنا بها اياك استقرنا بالدينه فانا من اولادهم واكتسبنا
منه في قراونا وقلنا هلكت اى قتلنا فصرنا مستحقين للعذاب بسبب الخوار
من الحرب بل انتم لكما وون وانما نيتكم عنكرنا ورجع وبعثي اتم الحشر و
الفتنة بعني من قريش الحرب على ديننا فيجمع مع حبيبتك وبعثي اتم
الحرب فلما اتم عليه كذلك اتم فرحم الله المجدد وانا مسد كره فلما اتم عليكم
في الخوار انا في المسلمون انا مسد المسلمون وانا مسد المسلمون فانوا
النجاة الى انا النصرهم **باب حكم الاصل**
الاسراع في سير والمراد بالاسراع هنا الكفا والذين اخذ بهم المسلمون ووضعوا
الاسلحة على ايدهم واجلهم واخذوا وان الاسلام فمهم زهم الله الامان فاسلوا
وخذوا الجنة باسلامهم بهذا والمراد بهذا الحديث جعله عين من المتكلمين
اي جاسوسهم انفسا ليرجع نطقه يشهد بالاعمال اعطاه مسلميه اى فرسه
وما كانا طيبين الاسلام ومسلمه صوارث هي اسم قبيلة تنحني اى تنفك اى فيكون
وقت الضيق وياك في وقت الضيق فانا فانه نركه وجعلنا يظفوق وحيضا ضعفه ورفه
من الظهور حتى كان فيها ضعيف وقله المركوب الرقة استعاذه من الغلظة الغلظ
المركوب المشاة في الماشع هو خلاف المركب اذ اخرج اخرج من بيتنا بعد ما
انا نادر عرفنا ان بيتنا نكاهي بغداد فاننا نراه اى فاعلمنا مولودنا نكاهي الجلال
اسرع في الجلال انا مشاة انا نكاهي واخترت اى اخبرني مسيحي من الغلظة راس
الوجه يعني قولنا لياموس من الكفار جازر لاسلما يجمع اى كاره دوله لما نزلت

لما نزلت بشور في نينا اى يود نماهيه رسول الله وم فقالوا نحن لعلنا حكم سعد بن
معاذ نطق فريضا بنا بمحكم علينا وسعد بن معاذه ان كتاب العبيطه في رسول سيدكم اى
توسوا من مكانكم لرحمة سعد وهذا دليل على جوار قيام انا السنين الرمن يذخر عليهم
من اصحابنا المناصب والاساتذ ذين والصلحا والايوبين ومن يفتحق الاحترام
بكم الملك بسير اللام اى بكم الله ومن انفا سون فيقول بكم الملك بفتح اللام قال
صحيح سنة هذا بعد لا شاة اذ فوج بكم الله على ان الصواب ههنا بكم الملك بفتح اللام ومن
قال بكم بفتح اللام مضاه بالكلم اللزله الملك وبعيد من قوله ومن يا سعد حكمه اذ فيها
شاة با حكت فمهم دوله بعث رسول الله عم خيلاي عبيدا اذ ادم وان اتبع تبع على
شاة فوان تعقضى اشكوك واعرف فمكتك علقه اذ كنت تريد انما لى وان دت المال
منى فكلهم تريد حتى اعطيتك الله فقولوا انما وسويدا وهذا الحديث يدل على جوار دخول
الكفار في الجدي وجوانا طلاق لاسير غير فدا اذ انا انا امام الفسطية قال الله قابل
صبيوت شهبوا ذمالا يعني قال كافر كافر من مكنا عن ويظفر الى ديننا باطل فحال
مانست فخر الحق لانا طل بل اسلست مع جميعه ودينه هو دين الحق دوله لونا اعظم
حيانا اعظم هو ابو جابر بن اعظم وكان انبى على النبي عليه قوا فانوا الشيعه ان يجازيه
لونا ان حيا بان يرب لاسر من كفاركم بعد ما بدنا الشيعه مع منن قالوا انوا جعلت
العرب فلعلى عات لى كل فكم زمانى وشره وهلاك ولا يبا لونا كان وحده فاعطى
او فعليا او فعلا او فعل معصم يخطوا اى نسا وابريد وبن عثرة الشيعه اى عده ون
اى نسا ون على شقته من فاخذ بهم مسلما انا فخذ بهم اى من مسدا اى بقاله جلالى
اسير قوم مسلما اى اسير لاسيوى فيه الولد والفتنة والبيع فاستحيا بهم اى بقايم
احياء ولما يقتلهم دوله من صناديد قريش وسويج سنلدي وسويج سويد
يعنى من كبره وكفار مكنه فخذ قواى فطرحوا في طولها اى في بيوتهم كان رسول الله عم
اذا طروا انا ذاعل على قوم فخذ بلعنا من لانا الكلفنا قاما بعد من ذلك الميلة ثلثة ايام
لهطره تلك العوضه من كافر وعلى شقته اى كاه على طرفي البير اى القى فيها وانك الصناديد
قبطوا اى يظفوق الشيعه من شاة وكذا لخدمنا وانك لا نظرا لفتنوا لى القذوقين في
لكنا لى ايسرتمكم انكم طعونتم الله ورسوله يعني بهل يفتنوا ان تكونوا مسيحين بعد ما وصلتم

ان ادوت الما رك

البعث فانما وعدنا ربنا بحقنا ان نبينها لاننا علمنا انهم لم يكونوا من اهل بيتنا وقد جعلنا وعدنا بحقنا وصدقنا فليس قولنا بغير حق وما وعدنا بغير حق اننا احقنا من تكفيرنا اجسادنا لا اولادنا انما تكلمنا بالاسلام كما لا يجوز ان يكون بمعنى الذي يعني تكفيرنا عن الاجساد اجسادنا لا اولادنا فكيف جيبوننا كما انتم يا سبع منهم هذا يدعي على اننا اموك بسبعون ما يقال لهم ولكن لا يقدر ان يكون على الجاهل وقد ورد الامام زين العابدين في حديثه ما للملأه والذين معه وقد هو اذن الوفاء في الجنة التي جازيها من عند قوم رسالنا ان قصته هذا ان رسول الله ص لما اثار على شيبه هو الذي واخذوا ما هو ورجى ان يترجموا فاسلم من في معهم وبعثوا جماعة الى النبي ص فطلبوا المواجهم ورتبهم فقال له ليس لكم ان تطلبوا الاموال والسبي كل من جاء بل يطلبوا الدنيا المرد باجدة العاقبة فيكون له ذلك شئ من المال والسبي فاختاروا ان يعلوا تائبين ليس يسيرون من تحتك من كذبك ذلك انما استأذن رسول الله ص من الصحابة في قدسيهم من اسواقهم يريدون ما ملكا لهم يخلصون وللجور وقد علمنا اننا ههنا انما بدأ بهم من غير ان نطالبهم بقره سيرهم اليهم بل اعرضنا عنهم انما ارادوا عننا سيرهم فليفتروا حتى يعطيوهم من غير تعيين انهم انما يلحقوا الادي يردوا الله بعد ما هذا من في دعوتنا لا نذكر من ان قد سمعنا في لا نذكر من شئ من انهم لم يرضوا على التعيين فليعلموا انهم يعرفونهم انهم ان ذلك العريف والعريفين يعرفوننا ليس بالقدمه معلمه كان نقديف حليفنا النبي فمقربا يعني جركه بينا قبيلة نقديف وبين النبي فقبل نقديف انما سر نقديف وجبين من اصحاب رسول الله ص واخذ اصحاب رسول الله ص رجلا من بني عميل وعرضا عن رسولنا الذي اخذهم نقديف و كانه اذ الحرب انما اخذوا الخيل فيهم حينئذ ففعل رسول الله ص هذا الصنيع على اذاه العرب ومولاهم في حربه طفا في كبرية الجرم والمخالفه مع حليف فوجه ان يحصل فيه ربه ورتله ومولاهم لو شئنا ان نؤقت كان الاسلام في حاله انشبارك ان قيل انما فعلت لانحوت الى الحيوت من ان يترك من عندنا في يوم القيمة وهذا الحديث يدل على انك انما قال بعد الاخذ ان اسمك اليك كما بسلا حتى يقول شهدنا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ان قولنا ان اسمك يجر ان يريد ان نقديف وطبع الحكمه والديوان النبي لم يكن

باسلامه انه قد ادى الكفار فخذ بدر العين الذين سرتهم نقديف من اصحاب ولو كان مسلما من دة الى الكفار فقولها لما بعثت اهل مكة في فداء اسرتهم بقصة هذا ان النبي ص لما غلب يوم بدر على الكفار بمكة فبعثهم واستبعضهم وطلب منهم الخداء فاسلوا لكل اسير له قريب فداء وبقتديف بعثت زينب بنت النبي ص ورضي عنها فداء لزوجها ابانعا ص وهو كان من جناسه بدر وكان في يد اهل الاسلام تزوج الكافر المسجيات فخرج هذا الكافر ليقول لهما وانكسروا لشركهم حتى يؤمنوا وهلك اولادها بما على ابانعا ص يعني كانت تلك العقادة التي فدية فذوقتها التي بنتها زينب بنت رسول الله ص حتى ذقت الزوجها ابانعا ص فبعثت زينب تلك العقادة الى رسول الله ص فداء لزوجها ابانعا ص فلما راى رسول الله ص تلك العقادة وقت لزينب ولما ذكر من يحسن حديثه وقال ان ابانعا ص قال من لخطبة ان رضىتم بان يتجاولوا زوج زينب وتردوا اليها ما لها النكاح اسلمت لفداء زوجها ففعلوا الخذ عليه اي اخذوا عندهم ان ابانعا ص قال فخطبت بنو ان شمس التي زينب فقيل لهذا النبي ص بطن ناسج اسم موضع من مكة ومعلم من الصحبة معين تركت فحفظنا طفلا لي اذ اقلنتي ومعلم خبيره يعني فلما بيك انتم فخرتون بينا ان تقبلوا اسره بدر ولا يحكمه فرحوا حين ان تأخذوا منهم وتخطبهم ولكن يكونوا لطفوا بالكفار في السنة القابلة فمقتون منكم بعد من تخلي من اسره بدر خرج عبدان وقصص بعد عن فتعبيد من سكن من اوليهم وجاء النبي ص وكلموا ومعلم ما اذركم لتتوبون يعني لا تتوبون من تعقب اهل مكة **باب الامان** فخرجنا في شوب اسلمنا فملا عونا في ذوب ابن ابي المخنف انما قال لرجل ان يريد ان يقتل رجلا اجرة انما استأجرنا من اجرت يعني اشأنا منمت وهذا نصيح بان امان العمة لكما فصيح ويجوز واحد قتل كافر اجازة امرأة اى منتهه ومعلم من اجزاء وهو مع حارة وهو ما يزوج المرأة التي اجزاء هذا اقرار بزوجها ومعلم المسجون تكافاه وما اولهم ذكر هذا الحديث في كتابنا بالفناء ومعلم المرأة انما اخذوا المقوم يعني جازان اخذوا المرأة الامان يعني جازان ان تقولوا كافر دخلوا ارا لا سلام فاني قد استنك معلم ليس يحولوا بهم يعني كان يذنب قبل ان تقضاه

فشيئا فحين شبيب وكثير الاغلاء الا اعطاهم فغير بلحن اي لم يقسم لهم باسم تام
 وعلم بظهور اي يد وابدع في دفع واداء ارباب الجرح بها وسبق باقي الصحابة
 على اذية اي على موضع من دفع فاستغثت هرون الاستحانة وسرع العوت لانه
 احد على عدوه في صبا حاه هذا الاغلاء فقال له اتيا رجب وشرا فاما رجب فقد اغار علينا
 العدو ولا فانه لنا واليوم يومه الرقيم الرقيم مع رابع وهو الكثير من دفع رابع ايضا و
 اي لوقم يعني اليوم يوم هلاك الرقيم مع اليوم يوم يكون اهل الكفار بايدينا وانقر
 يومه انجدهم اعقلوا فقتله قطع عقب الرجل والرجل فقتله اي تركه عن كثرة التهم
 ودمته به باسمه وكانوا يفترون من وكنت اخذتهم وواب رسول الله وحق اخذت
 منه جميع وواب عليه فلم تجعه حتى القوا من استغاثه كثير الخيعة ما لم يسلم
 عليهم الفار وعلم شيخه فون اي علمه في الخفة في لغوا لا جعلت عليه اذما يعني
 وضعت عليه في العلم حتى يخلف ان احد اخذ هرا من الكفار ليسا في يدي لا ياتي الارام
 جمع لهم ويوما اعلا من البحر الرجاء في شديدا اليهم جمع رابعه رسول الله الفارس وعلمه
 اعطاني رسول الله اسمهم بين اسم الفارس وسمه الرجل فان قيل اخذ هذه الامنة
 سؤد من لولك الكفار فذوقوا ان يكون جرحا لم يفرقه بها بسخط الله به بينا بحجاب
 قلنا من جرحه يرب قيدا انقضا لهما على نفس الشيب فهو شركاء في الغنم فاكل ولم يبق اقل
 وسبق بعد شخون كذبه لانه لم يخلف وانك الكفار ولم يبق لهم ورسول الله عم
 ورجح به في قوا قبل لم يخلف سق من الشيب فلهذا قسم رسول الله من تلك الامنة بيمين
 حضر تلك الوقت من الصحابة وحق سق من تلك الغنم سهر لاجل لانه كان لولها وكنت اعطاه
 رسول الله وسمهم فابو سهر لاجل لانه سق تلك الغنم كان سب سبعة ويحوز
 للامام ان يعطين فيك في السق في لهما شيئا زاد على نصيبه من شيب اما من شيب
 وذهب الشف نفع وما كك وليند سقوا في الغنم من شيب من شيب قيدا انقضا لهما
 وليس من شيب جدا انقضا لهما واما رابع من شيب على قصد المد بعد انقضا والشيب
 يستحق الغنم ايضا وعلمه ان ذوق ان اركبت فلك على الغنم اي باقته وروى
 لرسول الله من سميت عشاء لان اذما قد سميت اي فقلت وعلمه ذقنا اي
 اعطانا انقضا لهما لانه زاد على اعطانا سببا من سبب الغنم واداه على سببنا شيئا من

سوا العبد ليرتدين بلادهم من انقضاء مدة العبد فير عليه علم فقلت منهم على
 فرسواك فوسع حرك او تزوني يعني او فرسواك ترك ذناء لا عذر يعني ليكن بينكم
 ذوا واوله بعد لا عذرا واوله واجبه عليكم ذوا ولا عذر فقلت يتكف عيدا ولا يتردد يعني
 لا يجوز ان تقهر العبد والزيادة على تلك لذة الا بعد ان يغير خصية ذلك المداي
 غاربا وشيئا اليهم على سواء يعني او يغيره بانة انقض ليكو نخصيتا وياي نقض
 العبد ليكون ذكرا ثم ذوا وعلمه لا يجيش اي لا انقض العبد ولا اضرد ولا
 اجيش ليرد جمع يبريد وهو الرسول فان كان في نفسك الذية ذكرا الان يعني
 ان كان في قلبك الاسلام كما كان في قلبك الاسلام ان ذوا جمع يعني ارجع من بين الكفار
 اليها ثم سب لي اني لو قتلت منك الاسلام المان فلم اؤذك اليهم بعد ذلك وعلمه
 او فوا اجعلوا لهما حلية تارة لا يزيد يعني الاسلام شدة يعني ان كنته حاتم في حيا حلية
 بان يعني بعنكم بعضا ويرث بعضكم بعضا فاذا سلمتم او فوا لولا ذلك لكانت الاسلام
 يخرقكم على الوفاء والعهد والحق فلا يامر بقتل العبد وترك الوفاء ولكن لا تتخذوا
 تتخذوا في الاسلام بان يرث بعضكم بعضا وعلمه

قسمته الغنم ذلك بان بعد ارضعها جثا في ذلك سنة التحليل بعد الغنم
 لنا وعلمه جوار او جوارن وحصار يتبع الكفار داخل المسلمون بالكار فرين في الحاربة
 قد عدا على قلب علي بن ابي طالب والوفاء وقهرت فيهما تقضي وعصية فارسلني
 اي تركت ما بان اناسه حال لنا سلمت بعد كل ما يدقنا ليعني نصرة للمسلمين من
 فيسب علي بن ابي طالب في قتلت رجلا من المسلمين ان يكون سلب لي وسلبه مني
 يعني صدقا يوما ذمته تذاكر فرا وسلب تلك الكافر فوري فادعني فاعطوه فوا
 عن ذكرك السلب ليكون ذكرك السلب لي وعلمه لا هاله فلفظه هاد بن حمره
 الله وليظن اني كلام الرجل يلا به على ما قاله رسول الله اذا لا بعد يعني ان يقصد بوليته
 الفاسدا اني ايقناه فبا خذ من سق وهو وسلب ذكرا المتقول ويوقه اليك
 فانتعت كذا في شربها اي ذكرك السلب تحن في اي سبنا ان تحب في من سلبه
 اية قبيلت من سلبه اية حلتهم وانه نقضتهم فانه ان ذكرك الحن في واما ما قاله
 اي انقضا لراسمالي وعلمه اسمهم ان اعطى وعلمه ان ينجوا يعني ان يوطيا

من غضب ميتة لئلا يجر مجوز للامان وعلى شياها انما على سبها ان اراد ان يفسد
 وعلم وذهبت فروسه لا انقضت وذهبت الى ديار الكفار فظنوا ان قلب السلطان
 على ملك الديار واناروا عليهم وكان تلك الغيرة فيما اناروا وعليها امره بفرقها
 الى بحر فقبض عليه لئلا الكفار انراخذوا ما ليس لهم فبرأه فمالجسلون ولقد اذ ذلك
 المالة جيب علمه وردة الى صاحبها وكان قلبه من الغيرة وبعد هذا مذهب
 ما ملك وابع ان يوجد لئلا لما قبل القصة وجب وده الى ما جده وان وجد بعد القصة
 فمما جيل في بيته ولما العبد الا بقى الى دار الكفار ثانيا فالحظ السلطان وجب وده
 الى صاحبها قبل القصة وبعد هذا من جده مذهب ما عطف النبي المطلب من
 خيبره انما اخذت القصة من الكفار فم على نفسه اربعة ايام هديت ووجد
 بقية عظم استسما المذلوله م وبتقريف بعد من المصالح بغيره المتيقن من سرهم
 لافضل والساكن بغيره من السبيل به الملب فرون وكرم لودوا القصة به من وهاكم
 بنوا المطلب وهاشم بنو الجدا الثالث لرواه م لانه على اسلم بوجوه في مذهب المطلب
 بنسبه المطلب بنهما غير المطلب بن هاشم المطلب اخو هاشم وكان له عديدا من
 ابناءه بنين هاشم والمطلب بعد شتر بنو فلي جعل رسول الله م واد هاشم واولاد
 المطلب من ذوق العرف فاعطاهم من حيش ولبه واولاد بعد شتر بنو فلي حاشم
 حشيش الغيرة واجاب رسول الله م عن نبيان اولاد المطلب كانوا مع هاشم في
 الكوفة لاسلام لم يكن بينهم محال وانما اولاد عبيد شتر بنو فلي لا بينهم وبين اولاد
 هاشم فطالب فلهما بخره من مذهب حشيش وعلم انما قرينة شيتو هو واقتم فيها
 فمهم لم يكن فيها واجما قرينة عنت الله ورسوله فان حشا الله ورسوله ثم هاشم روى
 به انك يهيم به مذهب ما اعطاهم كره هذا كذبت نبي لاولاد وعلم
 يتحققوا في عيشة من في الغيرة والفرقة ويتصرفون فيها بغير امره ورسوله
 لا الكوفة حاكمه يعني المذموم انما كرهه يعني لا تتفقوا من الغيرة شيئا فامر شتر بنو فلي
 يكون يوم القينة حاملا لذلك الشيء ليكون فوضه لارتقا صوة المذموم والحق بصوت
 الغرضع النفا صوت الشاة انزعه الرتاق مع رتقه وبقعه ومن الكفا صرح فحيت
 تحت ذوق يتحكيه يعني ليعلم ان غلر فاشا من الغيرة وغيره الا بعيت الغضب والغفنة

عنه المطلب

مذموم

في الحديث وحفظ عليهما نصف ارضها نصف ثمنها ومن ثمنها السحاب
بيته واضيق رسول الله وهذا وهو اليوم الخريف يعني من قال قبرهم فلما في فارس
وقد جاء في بعض الروايات ان رسول الله ص اعطى كل من استعمله من اهل فارس
سهمين لغزسه وبها قالوا في وقت ما كلفه وقد جاء في رواية اخرى انه اعطى
اعطى كل فارس سهمين من سهماء وسهمين الفرس وبها قال ابو جعفر فان قيل كيف قسمها
على ثمانية عشر سهمًا قلنا اعطى كل فارس سهمًا فلو كان فيهم ثمانية عشر فارس
واعطى كل فارس مثل بلبل فثما سهمه لان الرطلان كانوا يوزنونه الرواية الثامنة ما ينبغي ان يكون
تعيينهم في ثمانية عشر سهمًا كما في سهم ويكون للفارس ثمانية اسهم لكل ما في سهمه ان يكون
الجميع ثمانية عشر سهمًا ومن قال اعطى كل فارس سهمين ثمانية اسهم لبلبل فثما سهمه لان ثمانية
فسمها على ثمانية عشر سهمًا فان الفرس انما في ذلك اوزانها فيكون تعيينهم تسعة اسهم
وتعيب الرمال اثني عشر سهمًا الكوم في سهم فيكون الجميع ثمانية عشر سهمًا لان ثمانية
عشر سهمًا وان كان الفرس انما في ثمانية عشر سهمًا فيكون تعيينهم تسعة اسهم ويكون تعيين
الرجال اثني عشر سهمًا الكوم في سهم فيكون الجميع تسعة عشر سهمًا في هذا القول
تحتاج الى ثمانية وعشرين قال الفرس ان كانوا ما بين اثنين ان كان في ذلك الجيش ما في عهد
البلبل لم يبق سهم سهمه الا سهم للعبور بل يعطى ثمانية وعشرين فيكون تعيين لبلبل
عليما ووا الامة ما في ذلك اخرج من السهم ما في بيع الف وثمانان فيكون تعيينهم
التي سهمها ويكون تعيين ما في ثمانية اسهم فيكون الجميع ثمانية عشر سهمًا فلو
هذا السهم بل يبيحت العين ومن قال الفرس ان ثمانية اسهم اعطى على ثمانية
عشر سهمًا على قولنا ان يقول ان كان السهمان ثمانية اسهم والقبول في الفرس ان
ما في عهد فتح الفرس على ثمانية عشر سهمًا جدي وربع اليعيبيين في ثمانية عشر سهمًا
ينقل لربح في البداية وانه اشرف في الرواية يعني ان اسلم من الجيش ثمانية عشر سهمًا
ان ديار الكفار في حوزهم وبغيرها اعطى لهم في حوزهم في احوالهم في احوالهم المعينة
اعطاهم وربع ثلث المعينة وقسم ثلثه اربعة ارباع بين جميع الجيش انما دخل الجيش
ديار الكفار وادوا عليهم وقتلهم ثم خرجوا من ديار الكفار لقبولهم على ديارهم
وله بولند ان بعض من اسلم من الجيش ثمانية اسهم لبلبل فثما سهمه

وغيره اعطوا ربع من اموالهم لان عليهما سهمان لبلبل لانه ثلث ما غنوا في رحمتهم
وقد ثبتت الثلث الغنيمتين بين جميع الجيش وانما اعطى لربح جزء الثلث وفي البداية الربع
لان المنطق في الرواية ان الجيش في البداية يفتقد اهل البداية فبقية ثمنهم وبهرب
الكفار واذا سمعوا بجي الجيش لم يكن لهم جزء الا للبحار واية اهل البداية واما في الرواية قد
رجع الجيش في ديار الكفار وامن الكفار فيكون لهم جزء من اهل البداية واما في الرواية قد
يشمل اربع مائة الف من الثلث بعد الجيش ان قيل هذا الحديث عين عبد الله بن المقدامة
الا ان ثمانية مائة الف من الثلث المقدم اعطى على البداية ربع ما غنوا بعد اخراجهم او قبل
وبين ههنا انه اعطى السهم لبلبل ربع ما غنوا بعد اخراجهم وكذا لكت اهل الرحمة يعطى لهم
ثلث ما غنوا بعد اخراجهم يعني يخرج اولادهم في ثلث على اهل الرحمة بل بعد اخراجهم
اهل البداية وربع اهل الرحمة ثلثه فكذلك ان قيل انما ارجع عن السفر فاعلم
الاسمعة معا واية في زمان كونهما واية اميرنا وعليها رجال كان اميرنا في ذلك الجيش
وجدا اسمع من زيد فاعلم لان نقل الابل للجيش اعطيتك فاعلم فو اذ قلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان بعض من اهل المظالم جاز من اهل الجاهل الرسول الله
خرجوا من مكة الى حيث جازوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فجازوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة وتوفي فيه سمع جعفر بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جازوا للمدينة وتوفي فيه
جاءوا من حيث جازوا للمدينة وكانوا على السبحة في سفينة فجازوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارضهم
وبه وجه جازوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدمهم واعطاهم
من ثمنه خبيرهم فاعلم فقدرت وجوه الناس لذلك ان اعدوا صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا من اهل المدينة انهم يتبعوا النبي الذي علموا ان النبي
منها الجيش وهو قلب الثراب لاهل المظالم ليعلموا فيه فاعلم فاعتمدوا
اعتمدوا في احوالهم في ذلك التزام وانما لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك التزام منه لانه
كان لجمع الغنمين فيه مشرقة فلقد تفرقوا ولم يكن لاهل المظالم ان يعطوا كل واحد منهم
من ثلث ذلك التزام فتركه في يده لانه يكون له ثلثه لانه هو الغائب فاعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر فواشاه الغنم فخرجوا قال احمد بن حنبل في
الغالب الا الحيوان والمصحف في الحج فاعلم انما المظالمين وتفرقوا منه

نجداً وقد عيّن له وقال ان يبع ومالك لا تحرق شي من شاعه لم يعثر وخلصوا هذه
 الحديث على الوعيد والخبر في نفسه نبي رسول الله عن شرا المعانيم حتى يبع
 يعني اوباع احد من الجاهدين تصديقتين الغنية لا يجوز ان تصدق بجزء ولو لانه
 ملك فهو يبع بسقطه باع بقرتان الملك استقر لا يسقطه بالاعراض يعني
 لو قال احد من الجاهدين انما سقطت تصديقتي اغنيته واغضبت عند سقطه
 تصديقه فهذا دليل على ان ملكه الغني قبل الغنى غير مستقر وان كان لا يفسد بل يبيع
 ببعده مع نفسه ودية حتى يرضى من تصديقه في الغنيه والفقير والكوفه وغيرها
 معساة النبي يوم تنقل سيفه في العقاد يوم بدر وهو الفقه راي فيه الرويا
 يوم احد وهو واخر جنتنا جميع خرج وهو نوع من الجوارح معساة اذ وا
 الحياطة والخيط الحياطة مع خيط والخيط الابره يعني اجود اوج الغنم حتى يقسم
 بين الغنمين ولا يأخذ واحد من قبل العقب شيئا والخسران ودليلك يعني
 ما يحصل بين الغنم والفقير امرته في وصلته كمنها السلاح والغير وغيرها كمن
 شراها فقلنا ما كان في عينه شيئا من هذا السور فيبيع من نصيب
 نبي صلى الله عليه وسلم وانما تصدق الغنم فانما يستعمله في مالها وانما
 ما ارضى عنى اذا بعت هذه الكبة التي ما ارضى من المصنفه فلما ادب اى خلا حجة
 فيها مع هذه الضمانه معساة صلى نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة
 بغير وجهه ثم لم يزل يخطب ليطهر عهده معساة لانك في فضل الملك الذي
 وضعك الله منهم حتى يرضى عنها ثم افضلنا ما لانهم قريب اليك مما لا يجوز هو جودك
 واحد وهو هاتمه واما بقول المصنف فخر بقرته وقربتنا منك سواء لان اباهم اهل
 واما انك تكلمت اخوها ثم بعد ذلك وسبكت بين اصحابك التمسك او اخل شي
 في شيء اى اذ اخل اصحابه بدينه بين اصحابه يد والاصح يعني ان بعض
 هذه الاصابع واخلة في بعض تلك تلك بنوها ثم وبعثوا المطلب كما نؤمنوا فخير
 وخصطينية الكفرة الاسلام واما غيرهم من اقاربنا فلم يكن مواقفا لشي هاتمه
 يا **الحديث** عدل اخذها من مجوسها اخذها من احد المجوس
 حتى يبع من المدينة اعطاه لا يترك كافيته دار الاسلام بل يوفى بدينه الا يهود

والشعراء لانهم اهل الكتاب ولا يجوز لانه لهم كتاب فرفع اليعاقبة معساة
 من كل ما لم تكن كالتصديقه وهو البائع العدل انما للمعا في موضع النشاب يكون ما بين
 يعني يأخذ من كل باع اى اذ يبعه وبنائها بين النشاب وهذا القدر يبيع على
 كل باع اى اذ يبعه من كل سبئية هذا مذهب المشركين فانه لا يجوز ان يؤخذ من النشاب والفقير
 دنيا وان لم يملكها من يضايقهم اخذوا من دنيا لان هذه المعاملات معهم كما يجاز
 رجل ياد من احد ثمانين يضايقه بالاجرة بقدر ما يتيسر له وقال ابو يعقوب من كل
 غنى ربيع ثمانين من كل متوسط دنيا واربعة من كل فقير دنيا ومعساة الكفرة
 دومة هو ربيع من العبد يتكلم عن عساة نتحقق اذ ما حفظنا عن القتل وهو
 انما العسوة على اليهود والنصارى وعلى كل مسلم عشرة مالا يخطى والذبح يترجم
 اليهود والنصارى عن العسوة وهو ما وجوهوا عليه وقت العقد فان يضايقوا
 عليه فلا عشرة عليهم ولا يذبحون الكفرة النجاسة فاما عسوة غلات ارضهم
 فلا يؤخذ منهم وهذا كله على مذهب المشركين وقال ابو الخضر والعسوة منساة في
 بلادهم اذ ذبح اليهم المسكون في تجارتهم اخذوا منهم واما فلما روى هذا الحديث
 من روى عنه بعد الله من عساة فلما بهم في قسوة فوشا ولا بهم يوردون ما لنا عليهم
 من الحق قال ابو يعقوب معنى هذا الحديث انه كما لو اخذوا من الغنم ليعتروا في يقوم
 ولا يجوزون من الطعام ما يشتركون بغير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اذن
 تاخذوا من ارضهم فخذوا هكذا روى في بعض الحديث منساة وتدروى تحت الخيط والى كان
 يارسى وهذا قال في نسخة من رواية عليه وقد يكون سرورهم على جماعة من اهل المذمة
 وقد شرط اذ ما عظمهم تصديقا فمن يترجمه بان لم يرضه على اخذوا منهم جدهم كرها
 فاما ان المكين شرط عليه والنازغين من خطه لا يجوزوا اخذوا من الغنم بغير طيبه تعريض
 يا **الصلوة** الثانية التي يهدى عليها منها التسمية الجليل
 الذي يكون عليه بطريقه على اى يترجم عليهم كى على قريش كى اهل مكة من اهل مكة
 التسمية فيكتم به رحلتها استأخت اى استجبت باى النبي صلى الله عليه وسلم واما المصاحبة
 اى في المصاحبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم على ظهره اهل فتح الحجاز والمكة والبلاد وتسمونها الكهنة
 يقولها الرجل ليقوى الجمل وليس خلاصه القصور اى استأخت حلق هذا النافذة

وصارت حروما لا تزكيت ولا تنسب ^{بها} حلال الفيل لمن سقها من السير
 من منع نبال صاحب الفيل وهو الكعبة يعني ما منع الله هذه الناقة على السير
 كيلا يتخلى بك فانما لو دخلت مكة لتظهر بيننا وبين اهل مكة محاربة و تراق و ما
 تخلوا لهم وقد حرم الله اراه الدماء في الحرم فبروك القصة وكما اشار الى
 ان لا يدخل مكة لا يسلمون في خطبة الخطبة فيعلم لقاء الفصولة يعني بطلب اهل مكة
 مني شيئا الا اعطيتهم الا شيئا اليسير عقاب الله ثم زجرها في زجر رسول الله ^ص
 تلك الناقة فعدها عنهم يا تخرف رسول الله ^ص عن الصلابة وذهب امامهم
 حتى تراه اخره يدب على خلفه الماء القليل والمرد به هزما البئر يترقبه
 الناس من يأخذون ذلك الماء ثم يلا قديلا فلم يكفوا ان س وجها اليك و كسر العباد
 اي فعمل جعل الناس مكنت ذلك الماء لوطيها في تلك البئر اي فموتهم قريب نزوحه
 اي من عود واخوه يبشرونهم بالبريحيث ان يخرج ويكفي كل من اهل الصحابة بالعدا و بقاء
 هو بسبب رحمة والى ذلك الماء عجزت الاشبع في الطعام من جمده واعتد اي حتى
 رجعو عنه ذلك ورضيت ارجاءه بقرين و ذقوا الخراجه هذا الرجل من مو
 وسهيل بزجرهم اهل مكة بالرسالة التي رولا الله ^ص مع هجره على سبب سبيل الامير
 هذا تقال كنهه وكان عليه السلام اذا سمع اسما حشا فرج به وتقال يتخيل يعني
 اذا كان اسم الرجل سبب سبيل سببها من هذا ما قاضي على قاضي اذا فصل بين
 خصمين في ما سب على رسول الله ^ص من جهن صالح رسول الله ^ص مع اهل مكة بعد ذلك
 المصنعات من زيادة الكعبة يعني الحرف من مكة ومعناها ان الان من العورة و
 دخول مكة فانما تكذب رسالتك وعلى ان لا ياتيك منا رجل هذا معطوف على
 لعقد ليضرب هذه الرواية وقد عرفت في رواية وهو قوله اننا ثمانين العام المقبل
 لا تخليك ان تدخل مكة في هذه السنة ولكن ارجع الى المدينة على ان تاتي في اعيان
 القابل انما السنة التي تاتي في هذه السنة من ثمانين قضيته ان من سبب حكمة كنهه كتاب
 الصلح فوسوا فانحصرها يعني ان حصل ما منع عنها تمام جبره وجوز بعد الا حرم
 فلهذا لم يذبح شيئا و يعرف حكمة على سبب ان المشوع الذي حصره ثم يتخلى
 ويتخلل من احرامه فانه ان يرد و من اختلفوا في ان النساء هل يخلن

فانحصرها ما

في شرطهم مع رسول الله ^ص م على ان لا ياتيك من احد و كان على نيك الآد و د تفي
 قول ابن ابي خنينة ذلك الشرط بل المراد من ذلك ان شرط الرجل ان ياتي هذا القول
 لا شك ان عدمه و من ذلك القول انما كان و اخلات في الشرط لان قول سبيل
 بيان ان ياتيك من احد لفظه كنهه يشاء اول الرجال والنساء فعملها ان يقولوا هم و من
 يكون الاية ما سبب بشرط ردة النساء من اهل مكة الصداق يعني ان لا ياتي من
 ان يطلب من لا يجوز و من عليهم ولكن بسبب ردة ما اعطوا من الصداق ان كانوا
 قد سبوا الصداق اليه من وانما سبوا الصداق اليه من لا يعطون شيئا ثم رجوع الى
 المدينة يعني ثم رجوع رسول الله ^ص الى المدينة فارتسوا في ان رسلا اهل مكة فامكفوا
 وقع اليه الصلح فقبضوا في ضرب ابو سبيح ذلك الكفار حتى تركوا ان ياتي مات فعمل
 اي خوفه في المقتول اي ما في الخاف المقتول و قد وثق ان يثقله حتى سحره جرب
 لو كان لاجد المسهر كسبل لم يفرج العين كثير السور وهو ايضا فالحرب وانما
 يعني بكونه الحرب ان كان له سد و ما حتى في سيف الجيب من اسماحه
 فينقل اي يفرق صباة اي ياتي بعد اى بسا و اعا عنه و ما لها اي واجهها
 ولتقتلوا و ايتها الحاربة تشا شقها عند والوجه ان اقول هو الله و حتى القرابة
 التي بينهم و بينه عليه السلام لما ارسل اليه ان رسول الله ^ص ان رسول الله ^ص ابيهم
 الى المدينة و اياتها من اناء عليه السلام المستور ان لا يرد الهمه يجلسنا في السلاج
 الجلبان بنه المجر والام و تشهيدا الباء جراب ادم بلقي الوالك ليدسيفه ثم
 بعد ذلك الرجل ارا و يقول جلبان ان السلاج انهم لا يسلموا اسبقوهم من الفهد
 بل يكون سيودهم و سببهم يستور و يجلس في قوده و يتجمل اي يثقله كشي الا يخرج
 لقلبه في جليله يعني اسلم ابو جندل بكفنا هذه اهل مكة و قديوه فانقلت مع قيوده
 وجاءه الى النبي و نحوه بالتيه في مكة و فانه مشرطه ثم انقلبت من العريه وجاءه
 سيف النبي و الجرح و لحق بابن سبيحنا ذكر تبيير هذا و عملها فقالوا ان رسول الله ^ص
 اي قالت الصحابة من ذهب منها اليوم يعني من ذهب منها الى الكفار و اختلفا و دينهم
 فهو سرقة و بعد هذا ومن جاءه ثمانين يعني ان اسلموا اهل مكة وجاءه ثمانين و دناه
 الى مكة و فانه بعد اسوق يجيبه بعد لشرح اى اسوق يتخاضه الله من يدى الكفار

لكنه ما

ففسد انهم اصطفتوا بان يضع الحرب بين صالح هبل مكة مع رسول الله م قال ان يتكلم
حرب رسول الله ويترك حرب رسول الله م حربهم حرس سنين فاصحابها من ترك الحرب
عشر سنين فخلاصه بعد هذا الصلح ثلث سنين انما ان الهلك من ترك صلح حرسه ثلثة
وكانت خزاعة خليفاء فتفضل هبل مكة العود لذلك ان يشهر بين رسول الله م مراعاه انهم
اعداء خزاعة ومن حارب بنينا حليف احدنا كما حارب ذلك القصد ففسد
وعلم ان بنينا عيشة ملك فغوت اى منوعة مشتهرة وادراسها في حشد قتل العود والشرط
ولا تقتصد كما تحفظ مائة العيرة يتشد واسمها مع لا مذكر العدا و قال ان كانت قبل
هنا ولا يتفق بعضها بعضا لا اسلح الا اسلح الا اسلح الا اسلح الا اسلح الا اسلح الا
اي لا يأخذ بعضها مال بعضا في السر وذلك العلية وشيئا الا اسلح من سر السيف
والاغل للبلطج اى لا يجازى ب بعضنا بعضا ففسد الا ان فظلم هذا ا و
انفقوا وكفى ثوق ظلمة الان تقاض بقدر فوجد وعلموا وكذا ثوق ظلمة قته
يعنى ان كان ذميا لا ياخذ منه الجزية اكثر مما يملك في ادها وان كان حربيا وجى بيننا
ويبذره بما لا يؤيد احد ولا يجوز ان ياخذ منه شيئا الا عند ما كان اى جاء ليقا و يوجب
الجزية العشر من كل ما وكونها بالجزية دوى هذا الحديث ففسد في نسوة اى مع
نسوة ففسد صا تقنا اى يقع ذلك في كل واحدة منها

اليهود من جزيرة العرب

من جزيرة العرب حيث المدارس كما موضع الفكي ثقل اليهود وفي التوراة تسكوا
التي تسمى ارض المذبح والارض من العذاب في الارض التي تسكن اى ان تحرك من هذه الارض
انما جزيرة العرب قن وجد سكرها ارضها اى قن وجد سكرها من مالها ما لا يتسرك
تقدم عليه مثل الارض ما اشجار ففسد فترك على ما اترك الم دفع لما اترك رسول الله م
عوضه في جزية الجزية ثمانية اهل الفقه يعنى نزل لكم على نزل الله اى ما لم يرض الله باخذكم
من جزيرة العرب ثلث قال رسول الله م مر اريد ان اجعلكم لا يبقون ولا يكون جلاؤهم
لمر الله اى ايت اجلاؤهم اى قال عمر وايت المصلح في اجلاؤهم اى اجازهم من جزيرة
العرب اى اى عزيم على ذلك اى على اجلاؤهم وما سلفنا على الاسوال اى جعلنا على ملين
على ارض خبيث كى يعنى قالهم اهل اليهود وكفى بك كوكيف يكون هذا لك
اذ اخرجت من جزيرة العرب تعدد وكي اى يسرك فلو سرك اى ملك هذه كانت

هزلية اى هذا الكلام مشهور وايعب الاقربا مع قسب وبنوا الرجل الجبال
من جبل ففسد اخرجوا المشركين من جزيرة العرب اما بالمشركين اليهود والنصارى
ففسد والجزيرة الوصف هو ما كنت جابره اى اجازها فاعطى العود الرسول انما اى
لما جت يعنى لما اشكر رسول الله م واجلته فاعطوهما نذقة وما يجتا جون اليد كما
كنت اعطيهم ففسد لا يكون قبلتان في بلد واحدة يعنى لا يجوز ان يكون السلم والصلح
تخلط واحدة وهذا اختص بخيرة العرب فابنهم اسم اهل الجزيرة المشركين من جزيرة العرب
وقال لا خير في اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا اذعوا **باب**

الوحي فقص رسول الله هذا الوحي بعينه لم يعطه غير الوحي وما اخذها المسكون

من مال الكفار حتى يغير حرب مثل الجزية وما اخذ منهم من خراج وعشر تجارة و من مات
منهم ولم يتكلم فارقا فالدقة وما تركه الكفار وهربوا فزعموا من المسلمين فكانت في
بئس اربعة اقسام كان لرسول الله م معهما مة فيقول فبما علمي اهل الجزيرة والجزيرة في صلح
الاضياق وسجاءة لرسالة اهل الجاهلية وقد علمت انهم لم يسموا اسم الله ولا قالوا من
شيء ما شئ وشيئا اطلب فيهم ليقا فيهم اسم المسلمين واسم الله اى السبل فاما كان لرسول الله م
بعده فان تلاجدة قولهم اهل العلم يعرض في مصالح المسلمين في قوله لا توفى
آخريه فبما نزل اسلام وقوله لا توفى لك في قوله لا واللفظ في قوله لا ج وعلم

لم يعط احد غير من اعطى العدا بقدر ما اسلفوا في الجاهلية ففسد في قوله واما
اقام الله على رسول الله م ما اذعوا في قوله انما الكفار اقرهوا اى انما الكفار
وقيل جميع اموال الكفار التي حصلت للمسلمين من غير قتال او حربي اى انما اسرعتهم الى
الكفار ولا لتجمل الا بالبل ففسد في قوله ما جعلها الا للذين يميزونه في مصالح المسلمين
ففسد عدة اى ففسد واما جاءه وشرى بعد الجزية بين من اهل الجاهلية
شيء من النبي بدأ اعطاه نصيبا ليعتقن فكان يعطيهم الكفاف ففسد بكتيبة اى
جواب صغير ففسد فقسيمهم بعد بين يعنى قسم النبي بين الجاهلية واليهود ويعطى كل واحد بقدر
حاجته ففسد عمر بعد ما انا الحق مؤدب ليهودكم وما اخذتكم باحقه من احد الا انا على ما ارضا
من كتاب الله وقسم رسول الله م لجزية ففسد ففسد وارجل وبلاد اى اشجاعته يعنى بين
كان شجاعته اكثر ويعنى في البقر والرجل وما جازع بين من كانت حاجته وعياله اكثر يعنى

توطئته في الكفر ^{تعلقه} عما الصدقات لا يفرقوا والمسكين هذه الآية تبيين أهل الكفر
وعلمه وأعلموا الخاضع من شيء فان لا يفرقوا والمراد بقره الآية تبيين أهل الخبيث ونصيب
الصدق ^{تعلقه} وان رسول الله وأمرهم بالعدل والحق ما أفاض الله على أولي الألبان من فضل الله
أي تبيين أهل الخبيث وعلمه الذي يفتش عن الخبيث لا يفرقوا ولا يفرقوا ولا يفرقوا ولا يفرقوا
جمع الخبيث بينه وبين قوله الحق ^{تعلقه} وهو بسوءه وخير وهو بسوءه من قبله ما بينه وبين قوله
فيها ميتة أي لم يصل إليه شيء من فضله والفضل يورثه يخرج الخبيث من فضل الله وهو الوالد الخ
وعلمه ثلث صفات هي الصفاية صفة وهو بصطفى الامام أي يختاره لنفسه
بين الخبيث كان لرسوله وهو ان يختار من بين الخبيث لنفسه ما شاء واصطفى لنفسه
بين انفسهم هذه المواضيع الثلاثة وحفظها لمصلحة خلقه في حق الله تعالى في حق الله تعالى
جمع الخبيث بينه وبين قوله الحق ^{تعلقه} وهو بسوءه وخير وهو بسوءه من قبله ما بينه وبين قوله
الخطابة والصلاح والخلق سبيل الله **كتاب الصيد**
الذوايح هو علمه تعالى في كرام الله يعني نقل سبيل الله رساما انما الكلب الى الصيد
فان نرسنه قال مسكت عليه يعني فاذا مسكت الكلب الصيد لك فاذا ركته حيا لا ذبح
فان وميلت الى الصيد اذ ذبحه كلبك فاذا كان الصيد الزيم وهو الذي لم يذبح حتى
مات فهو حرام وان اذ ركته فقد قتل حتى اذا ركته الصيد وقد قتل الكلب فهو حرام
الصيد انما يذبح بالكلية فذلك الكلب علمه وذلك الصيد جلاله ان كان الكلب علمه
يكون ذلك الكلب حيا فهو حرام لتسليم الصيد لما خوفه بالكلية بشرط ان يكون
الكلب حيا والفقهاء يرسله من اجل ذبحه فان لم يكن الكلب معلوما او كان معلوما ولكن
اخذ الصيد ما رسا الحيا وكان ما رسا الحيا وكان ذلك الاحد من لم يذبح ذكبيته فذلك
الصيد حرام ومن قبل ذبيته هو السلم واليه وهو انما يذبحه والقران التسمية عند اولى
الاصيد وارسال الكلب عند ذبحه انما يذبحه حتى ان تركت التسمية عاذا اذا سب
فأما سبها ان ذبحه وماله ولحمه وهو طويح حرام بغيره ويورد اود سواد تركه
عاذا اذا سبها وقال الاموي ان تركها عاذا لم يذبح وان تركها ما سبها حل وما كون الكلب
معلوما فهو شرط من الذبح فذبحه فان اكل الكلب فهو حرام بغيره وقال مالك
لا بأس به ولا يذبحه شرط ان يذبحه الى الصفاية قال رسول الله وان لا يذبح في الرضخ

وان يرجع اذا عاده فارسله منه مائة فان اكل الكلب فاداه الصيد قلما يرجع وعلمه
فانما مسكت على نفسه يعني مسكت الكلب ليدلته في الكفر وان وجدت كلبك كلبا غير
يعني انما وجدت صيدا ليدلته كلبك وكن يفرق كان ان يفرقك من سبيل الله بل انما الصيد
بفك الوصلة من لم يذبح ذكبيته فذلك الصيد حرام وان شكت ان هذا هو صيد الله فكلبت
مذقها اوسع كلبه من سبيل الله ارسله من لم يذبح ذكبيته فهو حرام بغيره وعلمه قوله
انما افرسها كسرها من لم يذبح ذكبيته ان سبها رسا بالصيد فمما يذبحه وعلمه بعد يوم
او يومين والمكين من يقا له ولا ساقط من علوه ولا يذبحه من لم يذبح ذكبيته فان كان كذلك
حل الكلب ما اذا لم يذبح ذكبيته ان سبها رسا بالصيد ارسا بها بغيره وان شكت ان هذا هو صيد الله فكلبت
مذقها اوسع كلبه من سبيل الله ارسله من لم يذبح ذكبيته فهو حرام بغيره وعلمه قوله
بل سوطه فانه وقيد الوقت والوقوف وهو ان تقول بغيره في الغنم وهو يوم عدسه
فان وجدته بغيره فاعلم ان هذا صيد الله ان سبها رسا بالصيد ارسا بها بغيره وان شكت ان هذا هو صيد الله فكلبت
مذقها اوسع كلبه من سبيل الله ارسله من لم يذبح ذكبيته فهو حرام بغيره وعلمه قوله
فكل الكلب الذبح يعني فان اذ ركته حيا وهو حرام وان اذ ركته ميتا لم يذبح ان الكلب غير حيا
وعلمه اذا رسيت بسببها فذبحها ميتة فانه اذا ركته حيا لم يذبح يعني في ارجح صيدا
فما يذبحه فانه اذا ركته ميتة لم يذبحه بسببها فانه اذا ركته حيا لم يذبح يعني في ارجح صيدا
انما يذبحه لان سروده الفجر ميتة لا يذبحه وقد وهما ذكبيته وعلمه الكلب حيا لم يذبح
اي ذكبيته من ارجح وهو ميتة في ملك ان الفجر ميتة لم يذبح ان الكلب ميتة لم يذبح
وله كما حرما لم يذبحه النبي يوم قولهم ان هذا اقدوا ما حدثت عنهم بسببها انما يذبحها
لان ذكبيته يوم ان اسم الله عليها ان قالوا انهم وعلمه ان ذكبيته يوم الله يوم
بشيء وقال ابن عسما مشيئة يوم الله انهم وعلمه ان ذكبيته يوم الله يوم الله يوم الله
من فزع بغيره الله كقول الكفار بغيره من سبيل الله ان ذكبيته يوم الله يوم الله يوم الله
التي يذبحها الناس بها على الله من سبيل الله يوم الله من سبيل الله يوم الله يوم الله يوم الله
بغيره انما يذبحها من سبيل الله ان ذكبيته يوم الله يوم الله يوم الله يوم الله يوم الله
وعلمه لا تقوا الله فدا وليست حيا من الذبح بغيره ومن سبيل الله ان ذكبيته يوم الله يوم الله يوم الله
يعني في ارجح صيدا بغيره فان اكل الكلب فهو حرام بغيره وعلمه قوله

الذئب الطفر والعظم سواء كانا في العظم الطفر من عظم من الحيوان او من صلبين به ذوات
 كما في ما ذكره في كتابه كذا في ذوات شفع وقال ابو جعفر ان كان العظم والطفر من صلبين من
 الحيوان حال الذئب جهرا وقال ما كان حال الذئب اذا قطع ما يراه وقال بعض اصحاب
 الشف في حال الذئب في عظمه ان يكون العظم اما السن فاعظم من السن عظمه وان يكون
 الذئب في العظمه اما الطفر فكل الحشيش من الحيوان الذئب الطفر فان اهل البيت لا يكونون بالظفر
 وبهم كفا ولو جازوا في عظمه وان كان كفا ريب ان يكون من عظمه على قوم من الكفار لو جازوا
 على ما في كتابه في قول ابو جعفر ابوه وهو الذي تفر وتفرغوا اناسا راها وروى عنهم وحشاشا
 وقره ولقد روى على النبي جازا رديه وتقدمه بالسهم كما بعد دعوه سباع يسكنون الامام
 ويوم يوم جليل بالدينه وعلمه من اوقات انزلت في زمانه فكلست حتى جعلوا
 يسكنون في حشيشها ما ناسرو النبي ع ما كلفها وعلم ان الذئب الاحسان على كل شيء على
 بعضه يعني ثوب العديك ان حشيشها في كل شيء في فروع الحيوان ولا تمل الاثان اذا وجب
 فكله بالقباصه في غيرها الا يقتل بالانسان والذئب لا يقتل في حق الله تعالى
 بل حذو والشقرة وبين السكين ليس الذئب وعلم ان تصدق به لا يقتل العهر
 الذي يفتي ان تخرج وجهه هذا ويرى اليها لانه تعذيب للحيوان وعلم عرضا اهدى ما
 وعنى بل اللعيب من اللعيب الذي قبا به وعلم الاوسم الاوسم الكي وعلم حشيشه
 اي يبيد حشيشا وقدر من اللعوات في حشيشه اي في قطع ليرسل اليه بركة النبي من اوقيته
 اي وجدته المريد الموضع الذي يكون فيه نعمه وعلمه بالمراد في كل يوم حذو قطره في وجع
 به وسحقه الله ما يعني شقق صبا بنصفه من فوج به وعلمه ان الذئب لا يقتل قريب
 منه المصدر ولعلته في فخذها الاجزاء عنك يعني لا اقرب اهل وعظمه ويطرد وقرسه لم
 يقد ر عليه جاز فكله بالمراد الصبيد وهما اهل وعظمه ويطرد وقرسه لم
 فاذ كان ذلك كذا في ضربه بالسكين في غير حشيشه وعلمه نهيا عن صيد كلب الجوز
 اعلم ان طير السهم وغيره وادنا من اللعوات في فوجها ولا ما صاهه كلب اوسم وعلمه
 ان من الطعام قطع ما اكله فخرج منه الخبز اي ان تقرر في غير حشيشه وعلمه لا يخرج
 بالجاه او يملكه وبقربا في الحق لا يترو دون في فكله تقرر وحشيشه الطبع من الطعام
 فكله ان تقرر وتفرط طبعه من الطعام من اسرعت او شابهت في نهيها تقرر الذوات

فان تقرر الطعام من عاده انما هي في اذنا وجدت ملعها ما احلا لا ولم تجد نهيها
 يوجع حتى من حشاشه واقترنه ذلكا الطعام او طفره لا يقرر منه وعلمه تصبر بالليل
 المشحاه وهذا وتربط بالناحية يموت فكله احراره ان يذوقه ليس يذبح في الحلق والذئب
 وعلمه ان رولاه م من يوم خبيثا كذا في بيتنا السباع وعن كذا في كتابه عن الطير
 يعني الحلي هذين النوعين لا ياكل في ما ياكل سباعا بعد ما يجلس اناب اي بسنه
 على الناس كما الذئب والاسد والخمر والقره والذئب والبريه ونحوها واراو يذبح كغلب
 كل طير يبيد في ذلك السرد والعصر والابا وروى عنها وعلمه وان توطن الجبال
 الحياض والبلد والبلد اي انما حصلت جابه لرحا لا يجوز ان يبيد حشيشه
 حشيشها كانت حائلها وحشيشه منقطع حشيشها ان لم يكن حائلها وعلمه منقطع
 مدعوله ان يقطع جليل طفره ولا يفتي ولا يقطع الا وراج ويصرفه في الحلق وعلمه
 ذكاة الجنين ذكاة اهل الجنين الولد ما لامه من بطن امه يعني اذا ذبحت شاة او غيرها
 ذكاه بطنها جنين ميت حل الجنين لما اذا ذبحت حيا كذا في ذبحه وقال ابو جعفر لا يجزى
 الكلب الا ان يخرج حيا ويذبح وعلمه يحسوف السنه الاول الا يستعمل السهام
 الا ليات جمع الشير يعني يقطعون السهام والذئب في حال الحريمه فنها به رسول الله ع
 وقال الكلب يعضو قطع من حيوان نذركه اعطى حوله الا منعت **باب ذكاه الكلب**
 وعلمه من اقتنايته ان اذخره وحفظه في بيته كالباله في قطع كلب الماشية وسواله
 يجزى الماشية واكله القضا ربه هو الذي يصيد نقصن عمل كل يوم قيراطان
 اي نقصن ثواب عمله الصالحه كل يوم قيراطان وسببه خالفه رسول الله ع
 على السلم فمن اقتناه الكلب لان الكلب يشرب المكين اهل الجاهليت حتى تزور
 عن الكلب وكان ثيابهم وفرشهم وان يبيد يبيس بانفعالها بالكلب فعظم
 رسول الله ع من الخمر خالط الكلب وحفظه في بيته كيما لا يخاف اهل المسلمين و
 او ثيابهم وفرشهم بالكلب وحفظه لوان الكلاب اتمه من اهل لاهم لامت فكلها
 كلها لا تاكلها يعني الكلب حلقه خالط الكلب وكله من الجناس المخلوق
 في خلقه حله اما لا يتفرغ والحيث من اذ يبيد ربه والبيده ذكاة الله على خلق
 الاجناس المختلفه والمطباغ المتفاوته وغير ذلك من ذلك لان كل كلب جنس

من الخلاء فان حكة فظا يحسن فناء جسدها بالكلية لا يتقطع جنس الكتاب من غير
 قتلها وامر يقتل بعضها دعسها قاتلها وانها كالسود ميم لم يهرم الا سود
 الذي لا يبايض فيه قتلها عن ان الكلب لا يسود والكراض والبالسان اقلها وابعده
 من الصيد والحراسه والكراض ناسا وروي من اخذ وحسب في انهما قال لا ياكل صيد
 الكلب الا سود ودمه نويج م عن الخيل نبيس من ابراهيم الخليلي عن ائمة الكتاب
 وضربها من ادواب بعضها على بعض وجر بعضها على بعض وبعض بعضه

ما عمل كلبه وما يحرم دفعه

كلوي ثابته السباع فالكل يعرفه في باب الصيد وراه ايه بيرة دعسها
 انجسنا اننا وجهيها ارشبا عنه وضوح الظهور ان اسم موضع دعسها يحتمل ذواتي
 مشوي بالجد فانا قاتلها جد نفيها كرهها والقرن من دعس عزوت جيش
 الخط يفرق النباة الورق والذى يستعمل من الشجر العصا سود بالليل يشرب لانه كالماء
 ياكلون في ذلك الخطب ما يوج دعسها ليقرب من الخيل فلهذا لا ياكلها ولا يفرق
 وان كان يطعمها حارا ولا ياكل من يموت فلهذا لم يمت حتى لا يبيع من سائل دعسها
 القوهها وما حولها من جنود الغارة وما حولها من السن ان كان اسير حاملا
 كهاب في السن فهو طارها لا يوصل اليها في اثر الغارة كانه نجسا وان كان ما بها فقد
 يجب الكلب عليها ان يجمع الطعام والشراب دعسها قتلها والحيات واقتلوا
 ذواته فتنه من باله بمعنى قتلها جميع الحيات وبالغوا في قتل ذواته فتنه من
 الحيات التي على ظهرها خطاها سودا والابرة الذئب ما حيا قاتلها ما يتسلسل
 الدمار في عقلها نكح صيد في طلبها اذا وقع بعينها على صيد انما ويستسقطان
 الجبان الخيل يعني نارا واهما الحمار تستقط جنبها اما الخوف فيها منها واما الخفا منه
 فيهما في اسقاط الخيل دعس ذوات البيوت يعني الجوارح التي تكون في
 البيوت وهو عواسر جمع عاسرة يعني هذه الحيات ليست بحيات بل هي
 صنم من الجين فتك ذوات البيوت دعسها ان هذه البيوت عواسر اي
 ان حياضها من الجين تسكن هذه البيوت على صورة الحيات فتخرجوا عليها اي
 حياضها فان سرات في اوقات متفرقة فان من يجب ان لا يقهر من قاتلها

في اوله والابيض وان لم يذبح وان عاد بعد ذلك فاقتلوه فانه انا
 جني كافر واما حية دعسها فاذنوه فاقوه وقولوا له بالله عليك
 اما ان لا تعود والينا جدا في ظهرها فانه يوشيهان في فليس يحيى مسلم بل هو ما يحيى
 كافر واما حية اولد من اولاد الجيس ههنا ان رسول الله صام امرا يقتل لو نفع
 الوغ ذوبية مودية يقال لها سام ابرص وبقا لها لمسانا بعضا لغارسي
 ما تورنك وكان يشفخ على ابراهيم عليه السلام يعني يشفخ على النار التي التي
 نمرود العين ابراهيم عليه السلام ليستعمل النار عليه يعني اظهر عداوة النبي الله
 ابراهيم عليه السلام ومن اظهر عداوة بين النبيا الله فهو كافر فيستوي في الناس
 وغيرهم دعسها قتلها ذنبا في القرية كتبت ما ية حسنة يعني من قتلها
 بالقرية فقد بالغ في ذنبا لاشتمالها غضب عليه واذا بالغ في ذنبا عدو
 من اعدائهم بين النبيا الله فقد استقر الجلاما ومن قتلها بين ذنبا بالغ
 في ذنبا فلم يكن اجرة كجرت باخ في قتلها دعسها قرصت اي سوسب ولذقت
 قريبت النمل كنها دعسها احضت امه اي جمانه وحسنا من خلائق
 هذا صبح بان قتل الخيل في جوارح دعسها جباري الجباري نوع من الطير
 يقال له بالفا دس جندومع من هذه الكلاب لته والبانها الجمل اذ العانة التي
 تاكل الخرافة فان لم يظفر فيها نبت فلها بس بالكلية وان ظهر في جوارحها
 نبت الخرافة حرم الكلبها الا ان يجسس اياما ويعاقد من غيرها حتى يقطر فيها
 وهو قولنا شفة وابعج واحمد وروي ان ابقر يعاقد اربعين يوما ثم ياكل
 وكان ابن عمر يجسس جمل الججاج وكان الحسن لا يري باسبا بالكلية يوم الجملة لانه
 هو قولنا كك وقال سميت بالاسم لانه ياكل بعد ان يفسد عسلا جيدا وروي
 يافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ص عن ركوب الجملة واما كرهه وركوبها
 لانها اذا عرقت نبتن راجحتها كما يفتق لثامها دعسها ان النويج م نهي
 عن الاضرب قال صاحب الحديث سنا وهذا الحديث ضعيف بالاحاديث
 الصحيحة فاجازت بان رسول الله ص قال الضب لا آكله ولا حرمه وهذا قال شفة
 وما لك فانها يبيحان الكال الضب وخره ابوج دعسها نهي عن الكال الحرام والكل

الطائر والكل

والاكتفاء الكمال لرحم ما بانفاقه واجازة زيوها والامتياز في خلق ذكرها في
كتاب البيوع مع منى هذا الجرم الخليل والبقا والحق في البخل والجرم
بالانفاق والمال الخليل الى انفسه لثباته في وجهه وحرمه عند بيعه وبكائه
وعنه لا يخل او الا لها هذين الاتيين اراد بالها هذين اهل الذمة
فحق المولى الجزية فاذا اعطوا الجزية لا يجوز لنا ان نخذ شيئا من مالهم عن الجزية
وان اراد بالها هذين للكفار الذين نجوا من دار الحرب الى دار الاسلام
لحقنا وقد حققوا الجزية عشو ربنا وانهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
عنه جزية لذي الدينار والدينار والدينار والدينار والدينار والدينار
ظهوره على وجه الماء بعد ان مات ومذهب من اننا سمكنا انما مات في الجزية
وطفا في وجهه وعنه كثر جنود الله يعني ان ارا اعداءه ان يعذب في الدنيا خلقا
اسئل عليهم الجزية او ليا كل ذمة منهم وكثيرهم ونظيرهم فقط والكل والكل
بالانفاق وقيل انما مات من قبل ان يؤخذ كرهه الله تعالى ان ظهرت الحجة
في السكان نقولها انما استلكت بعد نوح وبهجه سليمان بن داود عليهم السلام
توفيها وعنه من ترك من حشيشة ثابرت شيئا النار الانتقام عاقبة
الناس حجت بان يقولوا لا تقبلوا الحيات فانكم لو قتلتم حية لحياء ووجهها
ليسفكم بالانتقام من النبي صلى الله عليه وسلم من هذا القول والاعتقاد وقيل لهذا
الحديث يعني لا تتركوا قتل الحيات من خوف الانتقام او لوجهه فانه لا اصل
لهذا الاعتقاد والاعتقاد وعنه ما سألنا به من هذا جانبهم
سأله في معنى ظهريتنا وبين الحيات عداوة بان ادخلت الجحشنة
ليوسوس بانها دم وانما حوا عليها السلام ولم يجزينا وبيننا صلح
بعد تلك العداوة وحتى علف ما سألنا به ان يقول ما سألنا به
لانه لفظ انما بها الجماعة المذكورين العقل والحيات من العقلاء
وانما قاله ما سألنا به لان المسألة هي المصالح والمساخية انما جرى بين
العقل فلما عبرت عن الحيات المسألة جعل فيهم كذا العقل وعنه
انكلمت ان يظهر غير مزمه وعنه كان قد قضيت فندت الى انفسه لخلق النبي

كانه عن

كانه سوط من فندت اي بيض كلمة لخلق النبي عن قتل هذا النوع من الحيات
لانه لا ستم له وعنه يتفق جناح الذي في الداء اتقى زيد يتقى عاذا الاستقبال
اي قدم اليه يتقى يعني هنا يتقى ان يقدم جناحه الذي في الداء ويؤثره انا
ولا يتفق جناح الذي في الشفا وعنه فاما قوله انما غنوه وعنه
الضرب هو ان يراقب مع الاستقبال له فيرضي عليهم فندت اي بيض فندت وسود

تأ العقيدة

مع العقلاء عقيدة يعني مع ولادة العقلاء من نوح شاة وبعضها ما بين الجحشنة
والعقيدة من تلك التي لا يتحقق مع العقيدة يوم السابع وهو يوم الود
المولود يوم السابع ويحلق رأسه يوم السابع ويصدق بشو فندت فان لم
يتصدق بدم العقيدة في السابع يتنجس في الرابع عشر فان لم يتصدق في الثاني عشر
العشرين وما الحسن الذي يطول اسن العين يوم العقيدة وكرهه الاكثر
عنه اسطوا عنه الا في ما بعد وعنه الا في احوالها وادسه وعنه
فيه ترك عليهم اي يدعوهم بالبركة بالبركة بالبركة بالبركة بالبركة بالبركة
التي هي ان يضع حجره مع تلك الترتيب الصبي ويقوم الغل ويقام
الترتيب الترتيب قولهم تبرك على اي قال بركة الله عليك وكان اول مولود
وليدته الاسلام اي اول مولود ولولدتها جبرين بعد الهجرة الى المدينة وعنه
اقرب الطير على كسرتها الكسرات هي عجم الغن التي تترك الطير على لها
في موضعها اي لا تتفرقها وانما قاله من هذا الحديث لان العرب كانوا اذا سافر
واحد منهم ينفر في طريق طائر من موضع فان طائر من جانب يساره الى يمينه
سأله ويتقال به بين السفر لانه اذا طار من جانب يساره الى يمينه يكون
يمين ذلك الطير اليه فيجذب يمونا وان طار من جانب يمينه الى يساره سماه
بارحا ويتشاهم به لانه اذا طار من جانب يمينه يكون يساره ذلك الطير اليه
فيجذب مشوقا فيها وهم يروا انه عن ذلك الفعل وعنه العقلاء شمانه
وعن الجارية شاة يجوز عن العقلاء شاتاه ويجوز شاة وعن الجارية شاة كلاهما
قد جاء في الحديث وفندت شاة العقيدة كسفاة الاطية وما لا يجوز الاطية

لا يجوز ان العصف وقال ربيعة وغيره من اهل الحديث يجوز العصف ولو بعصفورة
 وادبيره ذكرنا انك اوانا يعني في العصف جاز ان يكون ذكرا وانثى وعصف
 العظام من جنس بعقيدته من جنس البيض انها يبيض من جنس انا لولو وعلق وحبوس
 بعقيدته ان يبيض سلما من جنس انا فاذ نتج لعقيدته وقيامه في شفا عنته
 لا يورث بعصفه ان لم ينجسها عصفته مع العفورة لا يصفى بها يوم الله لانها
 لم تقطعيا حقه وعصفه ويدين مكانه اى يعلق موضع من موضع يدوم العصفه وكان
 قنادة يقول لو خذ قنطرة من سوف وتوضع على وادج العصفه انما ذبحت لبيد
 عليها ثم يوضع على نوح العصفه والاداج عرق الطاق واليا فوج ثم يترك
 عند النفاه وعصفه لا يعلق العفوق قال ابو العصفه لبيت بيت لهذا الشرب
 ولا يغير بل يبيد وما قبل هذا الحديث ان البيه م ما حان ان يصفى عصفه يعلق
 الشا سرا فقل في حقه فالعقوق والعقوق العصفان بل ان الشا يبيد
 عند ولادة الولد باسمه العصفه بان سمي بكية او تبيد وكراهية علمه السلم
 متكرر اصبته على اسماء النبيين كالتحباب الاسماء وعصفه كان كره الاسم
 هذا التفسير نظير من الرواية ان الشجره م كروان في تلك الشاة عصفه في حقل
 ان يكون ما ذكرنا ويحتمل ان يكون عصفه على السلم لا يعلق العفوق فغناه
 لا يعلق عقوق الوالد الولد بترك عصفته اى لا يعلق ان يترك الوالد نوح شاة
 للولود ويحتمل ان يكون معناه لا يعلق عقوق الوالد الولد ان نعت للوالد
 حقوق على الولد في نوح العصفه له عصفه من ولده ولد هذا من تمام
 الحديث اعني تمامه ما رواه عمرو بن شعيبه عصفه ان فاذا نوح بن علي مره
 بعن السنته ان يؤذنه اذن للولود حين يولد فاذا كانا في الصلوة وكان
 عمر بن عبد العزيز يؤذنه ان ذن الينع ويقبضه اذن الينع حين ولد العصفى
 ما كما

الاطفولة

عصفه كنت غلاما ما كنت مبياتا في حجر والاه م اى تربية اى كان اتمى زوجته
 وكانت يدعى كليله ومعنى كليله شرج والمراد بهذا اللفظ ان يذبت بقره وفي
 حواله العصفه كان ياكل من جنس العصفه حتى انقصت وكل ما يملك اى يترك

يعنى كل من جازيت ولا تأكل من جنس اخر وعصفه ان الشيطان يستحل الطعام
 معناه الشيطان يجوز اكلها مع لم يبقه اكلها عصفه وبيتها حلالا ولا ياكله فاذ
 ذكرنا اسم اكلها ياكله ولم يبقه اكله وهذا الحديث حذو بيت لكم ولا تباش
 البيت مكانا ومصدر من بات بيت والعش وفتح العين الطعام الذي ياكل
 وقت العشاء ويستعمل فيها يوكفه غير العشاء ويقين يقول الشيطان لا واده
 لا يحصل لكم من وطعا من هذا البيت لا تباينوا ويحتمل ان يكون اللفظ به لامل
 البيت يقين يقول الشيطان على سبيل الدعاء على اهل البيت لاسميت لكم اجعل لكم
 الادب ومن كاحلة وفي صح ومن اسم البيت والطعام بان ذكرتم اسم الله حتى روى
 هذا الحديث جابر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يسيح بالى
 قبل ان يسيح بالى روى حتى يلقها بالفتح الباء والعين يعنى يلقها بالفتح
 او يلقها بفتح الباء وكس العين اى يلبس احد ابان يعلق يده وعصفه فان اسقطت
 من احدكم الاثر فليطع ما كان اذى فليبعد وينزل ما كان بهما من تراب
 ويا لارثه يدان يكون ما سقطت عليه فتمش ارضه ونهرها فما هو اذن كان
 جنسا لا يجوز اكله بل يطهره اوكبا وعصفه لا اكل منكيا على الارض حتى يمتل
 ان يروى بالانكاه عصفه ان يمسك ظهره والشيء يوضع حذى يده على الارض ويكلمها
 او يقعد ويكلمها على الارض فيستويها للسائل فله ان يمسكها لانه فيها كليله
 قال الخطيب على انكاهه ان يقعد متكئا على الارض مستويا لاسمها السنة
 ان يقعد عصفه الاكل اى اسطعمه من جنسا وعصفه ولا يمسك حذى اى يمسك
 في شدة عصفه وقا رديه بالسكره وانما لم ياكلها بالسكره لان في اكلها منها
 كليله ولانها عسلات التجل وعصفه ولا يمسك لمرقة في جنس ما يجره يول المرقة في جنس
 الرقية يمسك هذا ايضا كليله شعير وعصفه على العصفه حتى يمسك شعيرة وهي شعيرة
 وعصفه رقيقا الرقيق العصفه نظير انما اوشوا مع جلده بعد تقطيعه من الشجر
 وفي هذا التمسك لظلم بالكله الشجر وعصفه الذي اى جنس العصفه المشفاة ومن حين
 ايتى اى من حين وجب له ان فاذا اسلمها وعصفه تنفض اى يفتخ لعصفه
 بانواها فيذهب بها حتى لا تم ترابها اى يحجبها وعصفه لا المؤمن بالكله بها

الحطه كان

شربها واحد والكافور كالجوز سبعة اضعاء العا ما يدخل في الطعام من بطن الارث ووهذا
للحديث ابو هريرة ورواه ايضا وقسمه الحبيب في صفة شرب هذا الحديث عن ابي
هريرة قال ما روي الله عاصفا قد شرب كافر ما روى الله وانشاء خلط شرب حلا بها
ثم مررا باخفا شرب حلا بها شرب حلا بها شرب حلا بها ثم اصبغ فاسلم فاسلم
وهو الله ع ريشة فخلت فشرط ثم اسلم باخفا فلم يستمرها فقال للرسول انه
ان المؤمن يشرب في وقت واحد والكافور يشرب في وقت واحد فانما يوجبها كان هذا خاسما
لنفا الرجل المالك تسمى السمين من كثرة الاكل من الكافور فيحتمل حديث الشوع
خالف له قال ابو عبيد بن جعفر ذلك الشيء المؤمن عند الطعام يكون في اليد وقيل هو
مثل ضرب البنيع المغموس وذهبه في الدنيا والكافور حرس على الدنيا فالمؤمن تاكل
يلتذ وقوما عند الحاجة والكافور كالماء شوية وحرم ما طلب الله فذا ينسجوا القليل
وذلك لا يشبه الكثير فما شريف ان يرايه شريف كافر فله ما في الدنيا فلم يستمرها
اي فلم يقدر ان يشرب لبن اشاة الثمانية على تمام البلغة الكفاف وعلم
طعامه بل هو كالجوز الا ان يرضى بل يمتد الاث من بلوغه انما الكافور لا شمع بل يقنع
بمنه فما شمع والمرث من هذا الحديث ان الرجل يلقى لسانه يقع بغيره شمع و
يعطى ما لنا وعليه صحتا جارية وهذا الحديث ابو هريرة وعلمه التليغ في لغو
الروى في ذهب بعينه الذي السكتين حساسة من دقيق ولبن وذكور في غسل
بين ان صحتا لوتة فلبس في يده ذهب بعينه الذي في الخبز والنعف وعلمه
يحتوي ان يقطع علمه فخلط في غلظه في الاكل في الكافور في الكافور
من الاكل والكي وشي من يرضى في شرب من ارضه في انما يلسان بعينه لسانه في ارض
ويقول انما بعينه لسانه في ارضه في انما يلسان بعينه لسانه في ارضه
من ارضه لسانه في ارضه في انما يلسان بعينه لسانه في ارضه
وهاء في ارضه في ارضه في انما يلسان بعينه لسانه في ارضه
وقيل انما يلسان بعينه لسانه في ارضه في انما يلسان بعينه لسانه في ارضه
فجعلت ما وحت في قما وودعة جعلت به حارة في حبة واما في ابو هريرة في الصلح لان رسول الله
قال ما هاشما والعين واليد كراة في ارضه في انما يلسان بعينه لسانه في ارضه
سعد بن زيد

بمن ويظهر من هو اسم موضع قريب من المدينة المكبات عن النبي اراك عليكم بلا سو
انما قد وجد ما كان اسود من المكبات فما لا يطيب الاكثر في ذلك كانت تسمى الغنم
بقر الحلب المكبات من غير الحلب من الغنم لان كثير من روده تحت الاشجار ثم لم يمت
الغنم حتى تعرفوا لغيره في غير الحلب المكبات قال لعمرو بن مهران في ارضها اي في الغنم
والعلة في ذلك ان الماء ينزل من حبلهم ويشتق مع الدواب حتى اذا وجد اليهم
يكون في انفسهم عشا ثم لا تفسد فيسمل عليهم العيشة تربية الامت مع اختلاف طباعهم
وسوا ذبهم وقلنا عقولهم وعلمه سقيا اسمها ثا عا من الاعمال وهو ان يجلس
على ركبه وينصب ركبته ويكون تحت قدمه على الارض وعلمه اكل ذوبها اي
سربها وعلمه ان يقرب بين التمر بين الخالط في انما يجوز انما الكافور في حبة
بذوقه يعني ان ان اصحابه اذا كان زمانه فطما وكان الطعام قليلا وانما يكون كثيرا فاما
اذا كان الطعام كثيرا في حبة شمع جميع الاكلين لم يكن بأسا ان اخذوا حدهم تمرين
في وقت او يجعلون في حبة هذا اذا اشاءوا حدهم فانما قد دخلوا طعامهم هل يجوز
ام لا قال الامام جاز ان يجمل طعامه وما كلفه وهو روح لا يقصد الرجل منهم ان
يجعل ليقا الكيف ليقوما حدهم انما اتفقوا كالكافور في حبة حدهم بيت لا ترض
جميعا اهل الجبل في حبة حدهم في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم
وان كان في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم
المدينة ومن كانت عا وشمه ان يكونوا لقرتوه وليس لهم الحنن في حدهم في حدهم في حدهم
اعتادوا ان لا يشعروا بالحنن في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم
كسلا يحقر يحقر الناس انما الذي في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم
لم يرضه ولكنه اليوم سم ولا يحقر في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم
نوع من التمر في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم
يكون رسول الله م قد ذل ذلك النوع بالركه وانما يكون في حدهم في حدهم في حدهم
هذا الحديث سعد بن زيد وعلمه في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم
موضع قريب من المدينة وانما قرا في اول معنى الكفا في وقت الصبح في حدهم في حدهم في حدهم
الغراب في روت هذا الحديث عا في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم في حدهم
لا يطبخ شيئا

عجوه سان

انما ان يقول بالغير لان جسمه لما لم يخرج فوجد انما هو من نفسه وباقى الشدة كما قال المتن
بالغير بل هو على الاصحها فترعى انما لا يكون ما شئت ويوما تماما ولانما لا يكون من
متشابها من غيرها وما تشبه من الاسباب والاسسول ان القدر والماء معنى ما
شبهت من القدر والماء من التضرع والشوى وعلمه ولا يشترط في معنى هذا
انما المتيقن ترك الدنيا وقربها في وقت والاسباب مستصحب غاية التضرع والتمني
عند الدنيا الدنية وعلمه من الاقل ليدل على قدره فكيف علمه فليعتبر لنا اي فليبعد
عنا ويبدل وتطيقنا في اليوم من لا نتاج معنى فاني انكلم جيب بل يلهي سلم وانت لا
تكلم وعلمه كيدوا الطعام بيادك كلفه والعرض كيدوا الطعام معي في مقدار ما
يصرف الرجل على عياله وما يستقرض وما يبيع وما يشتري فانه لا يملك الطعام
لانه لا يبيع ويشترى ويقرضه ويشتريه ويبيع ويشتري فانه لا يملك الطعام
على يديه لانه لو لم يكن ما ينفق على العيال لم يكن له انما تصاع عن قدر كفايتهم
فيكون انما تصاع فرأ عليهم وربما يكون زائدا على قدر كفايتهم فيكون اسرا
وتغير ما اذخر من قسب ولو لم يكن يعرف قدر كفايتهم ولو يعرف ما يدر
انما السنه فهذا كذا غير مضمون فانه من الله ام امت كيدوا الطعام ليكونوا
على كفايتهم فيما يعاونهم في سائر سنة وسواها من جيبه بركة في الدنيا والآخر
عليها في الآخرة وعلمه جدا انما يطيب ما ياكل في غير مكي ولا سوي ولا مستغنى
عند ربنا يجتهد في عراب غير مكي وما بعده وجوها الا ان يكون غير مكي منسوباً
عند ما بعده معطوف عليهما انما غير مكي في مفعول مكي في كل ما ذم في شيا
اخذوا وما بعده غير مفعول عند انما في كل ما ذم في مفعول مكي في كل ما ذم في شيا
يعني لا تتركه ولا تفرغ منه واستغنى عن اوله في كل ما ذم في مفعول مكي في كل ما ذم في شيا
عند انما في شيا الدير بنا نفعنا الباعين بايرنا الوجود الثاني ان يكون بنا مفعول مكي في كل ما ذم في شيا
وغير مكي في شيا ولا مفعول عند مستغنى عن مفعول مكي في كل ما ذم في شيا ان يكون
غير مكي في شيا في كل ما ذم في مفعول مكي في كل ما ذم في شيا مفعول مكي في كل ما ذم في شيا
وربنا مفعول مكي في كل ما ذم في مفعول مكي في كل ما ذم في شيا مفعول مكي في كل ما ذم في شيا
لا يستغنى عن مفعول مكي في كل ما ذم في شيا مفعول مكي في كل ما ذم في شيا مفعول مكي في كل ما ذم في شيا

تلك

تذكره في كل حال اسم الله اوله واخره من باب الامام والاراء وما مضوا بان على انطفا في نور
والله بين فاني قال ذلك فقد توارك ما من غير عين التضرع من كل ذكركه وعلمه
الطعام ان كوكب الصابم هذا شبيهاً بهل مستحقا كما لو احدث من ياكل
لا في القدر وهذا كما يقال يدرع ومعدا زهير يشبهه في بعض النسخ معلوم انما
ليس مقراً فحينئذ يخرج النسخة لذلك لا يفرق ان يكون اجل الصابم مثل اجل الطعام
ان كوكب اجل الصابم اكثر تعلمه من اجل النسخة علمه وسبق وسوقه وجعل في كل
هذا اربع نغم ليدعها معلوم اي في وقت الثانية سقى والثالثة سوغاى سملح حول
الماء والشربة في الحلق فانه خلقه في الفم لئلا ينضم ما في الطعام وخلق ما في الفم
ليقبل به اللقمة في وقت السبق ورفقاً في الطعام ليسهل شفه وجعل في الفم
الاول في كل النغم وسع الحلق بحيث يسهل فيه دخول الطعام والشرب منق المراد
معدس وجعل في شفاً بين جعل الطعام بالحكم في المعدل انما شانه ومفاد
في شفاً في الجسد ما يتعلق بالبر والقوة والدم ويخرج ما هو لها في الدنيا ثم يخرج
من الدنيا الى راس الفكرية وقت الحاجة وهو اليبول وجعل منقها المشتف من حيث
اذا اراد ان ياكل في راسه وان اراد اسك من وقت الى وقت اخر سبله ويخرج
ما هو اهل من الطعام الى البطن فيخرج من المعدة في وقت الحاجة ويسهل له
اسك كمن وقت الى وقت اخر في كل ذلك فكل هذا الحكيم بعلمه انما امرت في كل
اراد في وقتها الذي يتوشأ في فعل الصفة وعلمه فلما لم يكن على الصفة انما
وسطة الصفة ولكن باليمن اسغلبها انما جانياً وعلمه ولا يظلمه وعلمه رجلا
اي ولا يظلمه رجلا يعين فانه في الصفة في وسطه او في اخره ولا يظلمه
قد اهرم وعلمه ولم يزل على انما يحسنا ايدينا بالحسب والحسب والحسب
الصغار يعني لم توشأ ولم تفسد ايدينا منسدة فوقع اليد الزراعي يوقع اليد الزراعي
وعلمه لئلا ياكل منها كما في الجراي وكانت الذراع يعيب حوله ام اي تطيب وتجهد
في نطقه هذا الفتى وعلمه انما السجيب الذراع من النساء والفتوة في كل
الذراع هذا هو الفتى وعلمه انما السجيب الذراع من النساء والفتوة في كل
بالسكن عند الاكافا من شيع العاقر اي فعل الهل الفارس لان فيه يكره وانما سويه

ان كلوه بلا سنان وعضد لنا ووالى الوداجح والية ووجن وقود القرمية ان
الفضة يذوب في الماء المذوق في هذا الحديث عن قطع الطيب السكين وقد ذكر في هذه النكت ان كان
يقطع الطيب السكين ويكاد وانما قطع الطيب السكين ان نبتت من قطع الطيب السكين
نوى غيره لان تجريمه انما هو نبتت واهل واهل لم يكرهه ان لا يدى انه من تجريمه
ليجعل يذوب في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء
المرض حتى يترك الكال في البرق نكت قريب برغمه من المرض السليم فيقول له ان الفارس
خض او قواي يكون احسن واقنع لك من السرد حقه بغيره اقول اي يجب ان تنقل
فما انشأ كسر انا دوهماء والفرع وهو ما يثبت من المذوق باستعمال القدر تعال في القرعة
وسهل للذين يذوب في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء
ودوم وزمقوه وهو القطر من النجس في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء
فلهذا انما والتمس خطان بالسن وهو القطر من الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء
القدم اوله وهو الفارس ما نخدمه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء
وهو انك جعله فذ اى اسباب فواوكت سرية شيب اى جعل الطيب في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء
ان فلدي تقرر ثم لنشدك اى يذوب في ذلك في ذلك وهو كالمذوق في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء
يكسر حقه كما يبرد هذا وورد هذا المذوق في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء
ما جلت هنا لثباته يذوب ويصير حلو فان قيل فينجر يكون باردا واما جوت فيخبره
حاتر فيعسر حتى يتقوى في غير ذلك وهو من القدم والسنوس ودور
لهذين القومين فيجعل في المذوق في المذوق في المذوق في المذوق في المذوق في المذوق في المذوق في المذوق
با انما طعام وراك القوم وهذا دليل على ان الطعام لا ينجس فيه ولا يجزم الطعام مع
تلك الادوية وهو من غير ما ينجس به الماء ولا في المذوق في المذوق في المذوق في المذوق في المذوق في المذوق
الانجليزي لانه لو كانت غير نكت كان ليجز جميعا لان ليجز لا يحصل الا بالانفعة وهو
فليس في ذلك ولا يقطع الطيب وهو سائل في اوله من السن والطين واليقل قال الخلال
ما اعاده في كتابه في الطعام ما حرر الله في كتابه وما سكت عنه فهو ما عاينه القول في قوله
وبالمخرج فوا ذوق الغاء والاعتصم قولنا راوحث القرعة فحين سائل قولنا ما من
السنن واليغز هنا صلا لانه نجا بان الخلال اى حاله في كتابه في الغذاء ما حرر الله

فانما به يعنى منه لا شياء لست حادو به الله الحلال انما لعل منه ان كتاب يعنى بان الله
تخليه فهو حلال ما بين تجريمه فهو حلال ان لا يدرى ان ما بين التجريم في الله الحلال ان
والحرامات تليق بجملة الاحكام لان التناسل بين ما بين التجريم في الله الحلال ان
تخليه او تجريمه فهو حلال ما بين التجريم في الله الحلال ان
بين تجريمه فهو حلال ما بين التجريم في الله الحلال ان
بعضه فهو حلال ما بين التجريم في الله الحلال ان
المؤمن من هذه المنفعة الطيب من خير من هامن انواع المنفعة مليون اى من غير هامن
هنا اى اى يذوق في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
ارفعوا ارفع هذه الطيب ما في الاكل الطيب ولا يشك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء
بجرام وانما نهيته عن النوم واليصل في تجريمه بعد ما قاله في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
تحدثت بيدي هذا من المنفعة يفتقره في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
الشيء وهو القطر من الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء
وهو الحيوة في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء
من الخبز لان طعام الخبز يذوب في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء
وهو من مصلية حار في ماء موكية ليمان والاعطاء يعنى تليق في ماء موكية موكية
وهو من مصلية حار في ماء موكية ليمان والاعطاء يعنى تليق في ماء موكية موكية
طعام حسنا كونه في اليوم الاول واليوم الثاني في اليوم الثاني في الثالث في الرابع ما كان
ما ان حار فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء
تلك ايام فان اعطاه في اليوم الرابع وما بعد في الرابع وما بعد في الرابع وما بعد في الرابع
ناسر الكثرة قد ذكر في شرح هذا الحديث وروايتها في حديث الثري مشاب في الحديث وهو
الحار ما يذوق في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
ان يدخل في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء فانه يذوب في الماء
بغيره انما يذوق في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
خبره من بين يدهم فاصدق فيها في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك

بعد فإني يتقوا بالله في السكين وإياك والعلو بما أحذر من نوح شاهة فإني عليه تسكن
عن هذه النعم يعني مستجابون يوم القيمة اللهم ودمي يشره لمن كلفها لسانها ومن الحرام
عذابا يعسر ضايقا يوما أنزل على قومك ودمي يشره لمن كلفها لسانها ومن الحرام
يأخذ به بقله من حتى يأخذ كالأحد ذلك الضيف بقدر قري الضيف القوي الضيف أتى بقدر
شبه من ماله الضيف فمن كان معظما في الطعام ومنزل على جوده وجبت عليه ضيفه ذلك
المستطير في شدة وجده من أن يجره كان عاصيا ويجوز أن لا تكون الضيف يأخذ قدر حاجته من مال
الضيف سترًا وعناية يعسر أجزاها التي تجبها في تعاضد إلى استيف الطعام مني وعسر
أكلها ما سكر الماير يجوز أن يكون هذا دعا وسد عليه استعمال الضيف ويجوز أن يكون للمباراة
عنه وهذا إن الوصفان موجودان في حق النبي صلى الله عليه وآله فإنه أقر به براد صاحبه إلا أن يقرأ الضيف
وأما أن لا يفتخر بهذه الألقاب فلهذا كل ما هو أحد يكون في هذه الألقاب دعا وسد للضيف
والجوز لا يحد في شدة الضيف من ذلك الأمان مثل أن يكتل الضيف من الخير
الأنبياء يتشبهوا بها وما يشبهه من الضيف من وقده ومنه والمان هذا من هذا الشعب
الأمين كالسود والركوة والوصوم وغيرها من الألقاب من غير أن يكون من هذا الشعب
المؤمن قد يتحرك به لشعب الأيمان ثم يتبادر ذلك ما فات عنه ويندم على ما فعل ما لا يقصص
لا يتكلم بك في يده إن ترك شمس الشعب الأيمان فلا تنركوا الألقاب مطلقا كما يراه بلا طوبى لعلكم
المؤمنين والذين شركوا بآلئهم بالله والكفار وأولوا الأئمة والذين اتفقت لهم ألبان
الأمم لهم أسكنتم جمعنا فأجروا فوالله لو أن الحسن والحسين وهما وصي وصي والفضي
أصله الصلوة الضيف في التقوى عليه أي جنته وجعلها جنتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يمتد
شركا للكاف إن الله جعلني منكم أي جعلني في هذه الجنته أقرب إلى التواضع والتواضع
التيق بالعبادة أنا عبدٌ أئيل يقين هذه الجنته ودمي ودمي في الألقاب العاصيا حاكم
ما طعمها كما لا استقامت عنقني أي شرب في وقت العشاء وقدها وتطبخ أي الشرب في
وقت الصباح فطعام قال ذلك والجمع ذلك مبتدأ والجمع مفعول به يعني في ذلك الشرب الذي
يقولون كليل حتى يروى مع هذا الشرب وعسر وأب هذا قسم عرض بين المبتداء
والفعل قال يجوز القسم بغير الله كما وسدنا تامل في الشرب من أي قلنا ليس الضيف المقسم
بغيره تعظيم الله بغيره الألف في قوله تعالى على لسانك ما هو دعا العرب فأحل لهم البنية

عاهذه للما يعني الألف في طعام وشرب ولا يكرهها إلا في الجملة بقدر النسخ عند ما كنت
وأدنى قول في نعمه في غير ما بها من نعمه في النسخ بعسر ما علمه قد تعجبوا واتقتوا
أوتحتفوا وتحتفوا بالجملة المملة أصله تحتفوا فقلت فبها واليا واليا في هذا وحذفت
الياء ومعناه بعسر أصلها هو الرواية ويجوز أن يثبت تحتفوا بالجملة والجمع ويجوز
أيضا تحتفوا بالجملة والمهملات والجمع وبعد النسخ يعني جميعا ولعمري إنما يصلح لكل النبي
أذا لم يجدوا شيئا ما كونه في الصباح أو في المساء ولا يجدون به قبلًا فلهذا دعا وتكلموا
في غير ذلك كما لم يجدوا شيئا ما كونه في الصباح أو في المساء ولا يجدون به قبلًا فلهذا دعا
لذلك السب **باب** الاستسقاء كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفتش الشرب لنفسه يعني
يشرب بثلاث مرات فيقطع الأتية وقد كرمه ويقوله آة آة في آة وكثيرا وآة وآة
أكثر على أي صحة البدن وإسراء الكثر من آة وعسر هو الشرب من غير الشرب من شدة
الاستسقاء أي من في القرية وإنما النبي صلى الله عليه وآله من الشرب من في القرية كليل
من شرب من سوفي يكون في القرية وهو لا يعلم وقد روى أن أحد شرب من ثم سقاه
فدخلت حية في جوفه ويجوز أن يكون عند النبي صلى الله عليه وآله في الاستسقاء من في سقاه
لاجل أن يذهب الماء في حلقه فإن جربان الماء والفساد به في الحفاوة فيسرق المعدة و
قد أمر النبي صلى الله عليه وآله بشرب الماء عند شربه ولا يفتقر الرجل على الصائم في الاستسقاء بخلاف غير
القدح والموز وعسر النبي صلى الله عليه وآله يشرب الرجل قما بها مني تاديب وتغذية لأن الرجل
في قما بدليلت إعفاءه صانك مطر التمة والشرب في هذه الحالة يشربه لا الماء فيحرك
في الشرب وربما لا يدخل في شدة العلم من المعدة بالتحريف الحجابية خريفه صلواته في
عسر فليس معنى الاستسقاء والفق يعني لعمري بعد ما أسره بالحق لطلبه لعمري في المزج
عن الشرب قما ولأن ما في شرب النبي صلى الله عليه وآله من مصلح الطعام وشرب الشرب في جوفه على وجه
مخالفة لاسرار الشرب عسر اتيت النبي صلى الله عليه وآله من مزلوم ما وزم من شرب وهو قايه
قال الخليل في الشرب هذا قما لا يدخل في شدة العلم من المعدة بالتحريف الحجابية خريفه صلواته في
وعن ذلك الاعتراض في الشرب هذا قما مني في العذر وأجاز الشرب قما في غير
عند ما يروى من علي بن أبي طالب وما بينه وبين الصحابة ودمي في الشرب الذي لا يكرهها
لمسما فكل إن حذفتها على ركبها والفتا رشدا الأيمان لا يكون ما شيا لا ركبها ولا يفتا

وهو ثم تعد في وارجع الناس في رحبت الكوفة بين مجلس القضاء وفضل التصومات في
 رحبت الكوفة في قضاء وشيخ الحكومة عدله وهو يتولى الامانة عن جانب في جانب في خارجه
 انما يستبان بان في شتي ايام في قرية تدعى والامانة ان كان في قرية تدعى كانه يرد
 والاكرفنا بينه وان لم يكن هناك ما باب في قرية تدعى كرفنا اشرفنا من مسافة قية
 وهي النهل الصغير الكرخ وضع القرية في الماء عند الشرب تا نطلق او نذهب الى العرشين
 وهو ضيقا نت جعلنا تحت اعصابنا المكرم فسلكنا في نصب من داجنا من شاة
 مستأنس معه شجر خيرا يصوت آتية الغيب والافضل صيرت على الرجال النساء
 في جميع انواع السقالات فن شرب منها مكا تا يذوقنا في قرية تدعى وهو ولا يتجنا فيها
 جمع صفة وهي القصة فاما لم يكن من صفات الذهب والفضة كارة الدنيا وهو لا يتبين
 في الاخرة وهو وشيبي اى وحوله الامين في جميعه على ان يسهول الى قدموا
 الامين ويجوز وقوعه ان يتجنا بين الامين في جميعه فيمنوا الى ان يتدوا الامين وهو الامين
 معه ما كنت لا وتر بفضل ينك اليتا والاشيا واجتبا لاختار احد اعلى في فضل
 ما كنت بل انما ولف على غيرك معه نهر حوله 5 م من تنقل الاما او ينفع فيه
 وانما ولف ينفع في الاما او ينفع فيه لانه يرفع من بزا في وفي في الماء وتقبل الماء
 براحة فصيله لانه لا ستر زمن ذلك فكلاب من ان لا يذوق شيئا يحصل للناس
 منه تفرز معه اشرفا في بعض اصعب بعضه ماء الاما ويخرج جود تلك الاخذة و
 لا تاخذ تلك القذاة باسبكت ولا في كذا يحصل للناس تفرز منه معه
 نهره من شرب من ثمة القدر الموضع المنكح في الاما واما الخطا في الاما في
 عن الشرب من ثمة القدر لانه ينصب الماء عليه انما لان اشبهت لا تتوى على
 ذلك العوض وقد قيل ان الشرب مقدر الشيطان قال لبيد لا يغسل ثلثه من
 غسل القدر فيكون ذلك الموضع نظيفا و ذلك من فعل الشيطان وكذلك اذا
 خرج الماء فسال من القدر فاساب وجهه وهو في فاما هو من احدى الشيطان
 وايضا في اياه وهو شرب من في قرية حلقا من في قرية قد كثر قبل هذا
 النهرين شرب من في السقاء وذكره انما على السقاء قد شرب من في السقاء
 حتى ان يكون شرب من على السقاء من في السقاء بيان كون نهدية عن الشرب

من في السقاء في قرية لا يخرج من وجهه ان يكون من نهدية في السقاء لا احترار عن
 تغيب في السقاء براحة في قرية في السقاء انما يكون كقوة الشرب لا يشرب في جينا
 بعد حين قد حقا نفت الى ذبا الاما في القرية فقطعت اى تقطعت في القرية
 وحفظت في يدك في ذلك به لوصوله في الشرب مع شجر خيرا في كل من لا يذوق البرج
 والاعطش من حاشية الجدا الامين مع سبب تعذب لى ايجاد الماء العذب
 اما الحول لان ما اذنته كان ما حيا او شرا **السبب الثاني** الاخذة
 انضيق ذكر شرح الاخذة جمع تبييض وهو ما يند في الاما من تفرغ غيرت والشيبي
 ايضا الماء الذي يند في شدة جلوه لوصول الماء معطبا انما يذوق حقا او يند في
 او عسلا في الماء لوصول الماء بوجاهة اعلاه اى مشددا السقالات في الذي يصيب
 في الماء والظلمة العزلاء في القرية بعد ان تقيت شرب منها الماء وهو
 فان بقي شيئا في السقاء فتر انما الشرب عليه لانه لا كان دريا هذا يدل
 على جاز انما يند في غيرت ما لم يكن مسكرا فاما صا رسكرا صا رسكرا وما
 ويدل ايضا على جواز ان يطعم السيد مملوك طعاما السقاء يطعمه بولها ما
 اعلى معه في شرا في ظرف معه من عند الذبا ذكر شرح هذا الحديث
 في اول الكتاب في حديثه ان قد عبد القيس في السقاء من الماء في ظرف
 قد نهيتكم عن شربا تفرغ غيرت في الماء في ظرفه باله والحنطة والمرق والسكر
 وقد اجرت ان ان يندوا في كل ظرف وشربوا من كل ظرف ما لم يكن مسكرا وهو
 في السقاء الاخذة في سقاء والا فم يفرغ الحرة والعدل يعني الا في الاما في الجدا
 وهو ليس شربا ناسن امت الخبز يستونها بغلها يعني يشربون انما
 من شربا القراء العسل والذرة وغيرها وكان في كل حرام للشامسة وية قولون
 ما شربوا ليس شربا لانه ليس شربا به في هذا الكلام كان يوزن ان كل ما يسكنه
 حكم الحرة التحريم **السبب الثاني** الاخذة في شربها القطع معصوم
 غلظت في شرب السقاء اذا ستر الا في جمع آتية وبين في الماء وهو لانه كان في
 الضلال في قطع والمرد بهما اول الليل وهو اوتى سبب هذا من ان الراوى
 في ان رسوله امر قال في الاخذة الليل وقال في المسبب في تقوى اى ما يتولى

العسا نرجع صبر عن اسعوا سبنا نكده اول الليل نخرج من بيوتكم فاذ الشياطين
 ايقان لمن تشتت اول الليل وتتردد على ارباب البيوت ليحفظوا الصبيان واوكوا
 هذا الرضا طبعها واذا اشتتم السماء القريب قربت وهي اسقاء وتتردوا بتعبه
 المبرم واستروا كيتا يقع اول الليل في الاواني مستودود وبسبب الفارفة وغيرها
 ولا يقع فيها العوايا ولوان تعرضوا على بيتها ينع ولوان تقعوا على رأس الماء تنوذا
 اوشيا آخر سبته بعضه يعني لم تجردوا ما يستخرج رأس الاية شعوا على رأسها
 ما يستبعد وتولوا بهم انه نكده اول الاطعمه رسول الله ص بقدر حكمة فان
 العبد يقع عنك الملاء بديك طاعتك لزوجك وعرضه يخرج الرأفة الماضية فيها في الغاب
 اذ اوقعت شياطينه على رأسه هذا هو الاصل فيقال ان موضع دعوتها بيتي على
 رأسه اية ايضا عرفه عصف واظفيرا الاطفاء في المسباح بمنزلة الاطفاء رنة
 النار وعصفوا احيوا الالباب كما عصفوا الالباب واكتفوا سبنا نكده الكفت الشبه
 يعف نومهم الى انفسكم ومنعهم من الخروج هذا اول الليل الرما والنوم القويستقة
 الفارة اجترشتا حيت دعفان ان الشيطان لا يجلس سما الا يفتح سما مشدودا
 يعف الشيطان كما ياكل باليد من طعامه لم يؤكل اسم الله فكذلك يشرب ويأخذ من ماء
 او شراب لم يقطه ولم يشد ولم يؤكل اسم الله عليه ولا يشف الاى ولا يبرع الست
 من انا مستور دعفنا فانما الغويستقة تغفرهم على ابيت بيتهم هذا يتعلق
 بقوله اطفئوا السراج امره اذا اشتغل الناس من اوله فطفئوا جميعا بيوتهم تجرت
 الفارة الغيبية وبقيتها الى بعض الاوقات فيشتت حالها ويتردوا على بيت دعفنا
 لا ترسو اموا شكيهاى اخلوا مواسيكم بالبطونها والقوا الضعافى
 واحد في العوف با اول الظلمة الليل في الاستيطان يذبح ان يرسل جيسه
 لتتطفوا سانا

بأيا قد تحفظوا ان ترضيها دعفنا ان هذه النار ما هي عندكم يعني
 النار التي ترقى ما تصل اليه فانما نتمت فاذ النار تابلت في شياطينها كبر من هذا الطريق
 ابو موسى عطفه فانهم يريدون ما لا يشرون بين فانهم يريدون الشيطان فيصوتون
 فتعودوا بالكلية الشيطان الرجيم دعفنا والقوا الخراج اذا هوات انا ربك
 هوات اى سكنت بعين اذ ادخل المليل قل تردوا النار من الطرق والاسواق
 فاقوا الخراج من بيوتكم فان الحديث اى يعبرون من خلف الشيطان والشيطان و
 الحيوان المظرة فلو تجردوا من بيوتكم كيتا يصل اليكم منهم فترادوا الخراج جرة دعفنا
 على النار اى على السجادة **كتاب المسباح** الحبيبة الحنيفة من البرود
 اليمن دعفنا عليه من كل الحرة الزاوية السبع يرد به ويلقى بعينه على
 الكفتين المرحلها عليه صور كصور الرجل دعفنا كسفة عليه اى مرعا قبالا للبرقة
 التي تجلج على صدر القديس لبددة وللرقة التي تجلج على صدر القديس قلب وقبينة هو
 هذا رسول الله ص مقبلا متقدعا كتابها منصوبا على الخصال يعني قال قائل قد جاء رسول الله
 في حال كونه مقبلا علينا ومنتقنا المقنع الذي لقي على رأسه اذ اذ لدفع الشرور
 البرود الرابع دعفنا للشيطان يعني ما زاد على قدر الحاجة اسراف والاسراف
 من فعل الشيطان دعفنا من حذر ازاره اى من كان في طريقه على بيتي حيرة على الارض
 من البطر والتكبر والتجترع وعرف حشف به اى اذ خشيته فيجعل الى يدخلة الارض
 وولها الحديث انهم دعفنا اسفل من الكعبين من النار اذ النار يعني يجوز
 تقويرا لغيره الى الكعبين فالاسفل من الكعبين فهو موجب لادخال صاحبه النار
 ابو موسى دعفنا او يشتهر فعله يدس سبب لمن جئنا الشئ نعمل لصدده وجوه
 احوها ان الرجل اذا كانت احداهما جارية فيخرج حلك القدم فيجعل على القدم
 المتعلقة فيقول لشيء والى الله اذ اعتمد على القدم المتعلقة فيقول قد فعلت
 في نظر الناس كما انهم يرون رجل المتعلق فيجيب الناس ويصوبونه الى العرج فيكون
 تفضيل خلق الله الثالث ان الناس يسبحون الله يسبحون الله العقل لان هذا الظاهر
 ليس من فعل العقل وتوذكر شرح اشياء الصماء والاشياء في باب المنزعة من
 الصواع فوعف من البهائم الدنيا لم يلبث الاخرة كما وليه كالبخير من الدنيا

معتقدوا انفسهم فيكون كما فراديه حاله في ثلثه اياما من ايام السنة لم يلبس من حريرها وان لم يلبس
معتقدوا انهم في ثلثه اياما من ايام السنة لا يلبس من حريرها من غير ان يكونوا في ايامها او
بان يفرق الله بفسلها وان يذهب بقدر ذنوبهم بخرها في ثلثه اياما من ايام السنة او
من فاختارها من ايام السنة وما يلبسها ذكره وهذا هو الذي يتبعه وهو جليل جدا
اي ثوب مختص وقد حصرها على الرجال انما كان من ابراهيم او كان انكرها ابراهيم
معهم لثقتها في الخلق فمما هو في الثوب يعني الثوب قطع قطعه كما قد تعلقه قد
تخاريفه ويطلب امراته في ثوبها معه خطب بالجماديه او وعظ الناس بالجماديه
هي اسم بلدياته معسكر الاوسع اصبين او كلفه او اربع معن يجوز ان جعل
قدوا اربع اصابع مضبوطه من الحرير على او فوا من ثوب وانما قلنا قدوا اربع اصابع
مضبوطه لانه شربه لان لا يخرج منه هذا الحديث المتقدم ان رسول الله رفع
اصبعه ونهوا معه جدي طيبا السدي رده في الخلق وفرجها هي اشقاهما كقولنا
انضبط في الحرير يعني على قطع فكل شئ قطع ثوبه من اهل العلم في الاستفاد
فرضها في قطع الحرير الاصغر في جوارحه من الحرير لانه في شدة ضروره الى
البركثير والبرو المملكين وكذا اذا فاجاه الحرب ولم يجد غير او دعت الحاجة
بان كان به حرب او حله والرب الوقع انقول معه واي رساله عملي فحين معصومين
اقال هذه من ثياب الكفار المعصوم المصوب بالعصه وهو شئ لشره قاله بالفارسي
حسبك كرهه واما معنى الثوب الذي سجدوا للرجال لان ثوبه تشبه الرجال اليك
وقال النبي تصبره بالمعصومين المصوب بجمه لانه لان المعصومين لا يطبق بالرجال
ويجوز المصوب بالجمه من المعصومين في ثوبه ومعهم ان هذه من ثياب الكفار
يعني الكفار وهم الذين لا يميزون الرجال من النساء في المصوبين في ثوبهم
الرجال لا يميزون ثياب النساء واهله احرقتها هذا مما يلقون في ثوبهم وقد جاء
في الصحاح مروا في ثوبهم من عبد الله بن عمرو لما عرفوا كراهته وجه النبي عليه
الثياب المعصومين في ثوبه في ثوبه وحرمة ثوبه في المصوبين قاله ما دخلت
بشوك وقال الحرفه فقال ان فلان كسوتها معصومها كذا فانه ناسرهما النساء
معهن كما اذا حبا الثياب الى رسوله ثم المصوب الثياب مع ثوب وهو اسم لما يربح

الرجل نفس مختصه كان او غير مختصه والمقدوس اسم للماء البرجلان المختصه الذي له
كان وجيب معهما الى الربيع الى الكوع معهما بدأ عينا سدا اخرج يده
اليمين في الكعبه اليسرى وكذلك فاسايله معهما اذ رزقه الملائكة الا اذ ازاره
الانصاف معهما كما ان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كره في القنوسه البطح
جمع ابطع ويطلى فالابطع المنسبطه والقنوسه بطنه التي يلبس على الراس غير رقعته
عن الراس معهما شئ شبر او شبر في ثيابها او ازارها قد رده يعني يجوز
لثوبه واطاله اذا يخرجه في ثوبه من اذيا يخرجه الى الارض ليكون اقوامين
مستوره وانما يطلق الازار والمطبخ الفتح والاذار اذها ما يجمع القمصين المقدس
يعني كان جيب قميصه مفتوحا واسعاً ولم يكن مشدودا الا اذ رجع وترده
ما يعلق بالعمرة والعمرة حلق الجيب كانت عادة العرب ان يكون جيوبهم
واسعه فربما سجدوا ودرهما يتركون مفتوحا معهما اليسو الثياب البيضاء
فانها اطرسه الطيب وانما قال اطرسه لم يصل اليه اليد العباغ ولا العصب قد يكون
نجسا يتلطف وسلاقا ترشيا شئ فان الثياب الكثيره اذا اذ القيت في طرف
العصب يمكن ان يكون بين تلك الثياب ثوب غير فيجب الصنيع فالاحتمال ان لا
يصنع الثوب ولان الثوب المصوب اذا وقعت عليه نجاسة لا يطره من ظهورها
والا وقعت في ثوبه ابيض فاذا كانت النجاسة اطرسه الثوب ابيض فيسجد
صاحبه فطرحه ان الثوب الابيض اطرسه غيره معهما والطريق الحسن لان
الابيض في على اللون الذي خلق الله له وترك تغيره خلقه الحسن لثوب اذا
جاءه تغيره يتخياره تغييره كغضاب لما يدها بالحناء وخصاب السواد معهما
سدلها مما تدان السبل بجزء مما تملكه خلقه غيره معهما فدعاها في اسبوعا مع
حرير احدها خلقه غيره في ثوبه يردى معهما فردد ما جئنا وبين المشركين
الاعمال على القلائد نس على المشركين على وعلى غيره من غير ان يكون تحت
الحفاة قنوسه وفي ثوبه على القنوسه معهما اصل الذهب والحرير للثبات
من امتي وحرير على غيرها اذ جعلنا الذهب في ثوبه على الخبي دون الاواني
فان الاواني من الذهب والفضة حل على الاواني كما ذكره معهما السجدي

اذا وجد الرجل شيئا جديدا سماه باسمه مثل ان يقول رزقي الله هذا بعامة
او هذا الذي اوتيتني الله يقول كسا الله هذه العامة وما اشبه ذلك ثم يدعو بحسب
ان يسمى بذلك الشؤب بعد قوله كما كسوتني ما يقول اللهم لك الحمد كما كسوتني
هذه النجوة او هذا العامة وعلمه والاستخفاف في اى والا تترك كونها
ولا تأخيره حتى يظن عليه رفته ثم يلبسه مرة اخرى او على سبيل هذا الحديث حتى يفتن
عائنه على ترك الدنيا واخذها بالانقلعة وعلمه ان البذاذة من الامان
البذاذة خلوة الشؤب عن ترك الزينة والحنان والفرقة بين خلق من الشؤب
من كما لا يمان وروى هذا الحديث ابا سبن ثعلبة وعلمه من ليس في بشرية
يعني في شؤبها من بين المتأخرين والتكبر البشرف شؤب مدلة يوم القيمة وعلمه
من تشبه يقوم فهو ومنه من بين تشبهه بالكفارة والكليس وغيره من الحمرات
فان اعتقد تحمليه فهو كما فرغ الا اعتقد تحريمه فقد اثم وكذا كس تشبه نفسه
بالفصحاء من تشبهه بالناس في الكليس وغيره فقد اثم وعلمه كسا الله
خلق الكرامة يعني من ترك شؤب مع القدرة عليه كرمه والبر في شؤب الجنة
روى هذا الحديث كما ذكرنا من وعلمه ان سى امر شؤبته على عبده يعني
اذا اتاه العبد من عباده فعد من ثم الدنيا فليقله من ثوبه ليلسا ليق
يجال له ان الميزان في ذلك الظهور والى ذلك في ذلك الشؤب فليقله من ثوبه ليلسا ليق
المتحجبون الظلمة والركوة والصدقات والنجور ان يكتمه الله عن عيبه لا يعرفه
المتحجبون ولا يبطل من خبره الى الناس وكذلك العلماء لا يظلمون علمه بل يعرفهم
ان سلبت شيئا من علمه وعلمه والى هذا تشقنا اي متفرق تشقنا من اراس
اراد هذا الحديث ان لا يفتن الرجل في تفتنه بالنجورات عمير لا يفتن بل يظلمه
لوقطيب وليتدبر فان الله تعالى قال واذا قال الله سبحانه لا يفتن بل يظلمه
ويجب المتطهرين وعلمه وعلى اظهره او احوالها انما كراجه من هو الشؤب يخلق
ظلمة في الله وكرامه عليك يعني البشؤب يخلق يعرف الناس انك فتى وان الله
قد اتم عليك باواع النعم وعلمه من رجل عليه ثوبان ليرى انفسه على النجوة
فلم يرد عليه هذا الحديث بل على ان كان لا يتشغوا بغيره في وقت تشكك تسليم

لعلمه

لا يستحق جوابا باسمه ويستحق ان يقول الحمد لله اعلمه انما لا تدع عليك السلام
لانك تشغول بالمتن وعلمه ان الكلب لا رجوع له لا رجوع او والرجوع في الناس
على نوبه والارباب والاعمال سبها مذبذبة حراء والميعة وسادة سبعة توضع
في السرج وعلمه والابليس المكلف للرجل هذه الحديث ثانيا فتر حديث
اسما ومنت في كبر فاما الخبيث جنة طيبا كسوسه وانه فيها ما كفو فان
بالايدح وتاويل هذا الحديث ان ما كلف بالرجل من الشؤب اكثر من قدر ما
رخصه وهو قد اذيع اصابع اذنا وما عند الخديف على انواع وذلك الحديث
على الزخمة وعلمه وطيب الرجل اذ لا يكون له وطيب انسا ولا يرحل
الطيب اسهل ما يجد الرجل حدة تلذذا اعا باله كما لا طهر اللذبة اذ لا يعين
كأنواع المستحلت اذ لا تفك كراية الطيبة يعني لا يكون طيب الرجل راحة
دول اللون كراية ماء الورد والعود وغيره مما في اواع الطيبة ولكن
طيب اللب والواد وراية الخشب البياض والرجل الجذاء ولا يجوز لهن التطيب
بما له راحة عند الخروج من بيوتهن الى صلواته وعبادته او غيرهما ويجوز
لهن التطيب عند اذيعهن من بيوتهن وى هذا الحديث عمل من حرمين لعلمه
عنا الوشير وهو تزيق الاشان بجديدة والوشم وهو ان يغرز ابرة
على ظهر الكف وغيره ويجعل فيه ليميع نقوشا والوشم اراد هذا الوشم
تنتفخ اشعره من العوج كعادة النساء وتنتفخ الشؤب لا يفتن من الحية كمالا
فيلد الرجل ان صا والشيب وتنتفخ الشؤب عند المصيبة من اراس وعلمه كرامة
الرجل الرجل يغير شعا والكمعة المضاجعة الشؤب والشؤب الاسباس يعني لا يجوز
ان يسطع رجل عند رجل عابدين وكذلك المرأة تان في حال الرجولة اسفل ثيابها
حراما يعني لا يجوز حرام على الرجال سوا ذلك تحت الشؤب او فوقها وعادة
جها لا يباع الثلبسوا تحت الشؤب ثوبا قصيرا من غير الثلبس ان اعضاعهم
او يجعل عليهم ثلبس من غير ثلبس الا عاجم يعني من جعل الرجل علم حريمه على قميصه
وتأخر هذا الثوب ان يكون اكثر من ثوبه وما رخص فيه كما ذكره قيل هذه عن
الثلبس يعني اغارة احوال المكسب وكوب الثوب المنور مع نزع ثوبه عن الجلوس

كلا نوع

على جلد القرد ووجه النمر ودم الغزال وكر من مدبوغة وان كان قد مدبوغا فظاهر ان العالج هو
 عليه دعونه وكثيره ليس لها اثر الا في سلطان يعني لا يجوز بل في اجزاء من الفضة و
 الا لسلطان فانه يحتاج اليها في حياض الكتاب وغيره وهذا النوع من صمغ بل جوز يجمع
 الرجال الفضة كما في نجا به معمر وعن البقش القلبي صمغ صخر معمر
 الميا شرة جمع مشقة وهي مسادة صغيرة توضع في المسرح واما صاحب مشقة لونا زهرا
 كما ذكره في معمر فانه ذكره في القلبي صخر من بربريه وموق وقد يشتمل على الثوب من
 البربريه والقطن الكلتان والورد به ههنا الثوب الذي كلما بربريه او اكثر به رسمه و
 انما راجع شرة قد ذكر معمر قد علاه الشيب الذي يسمونه شيب وشبهه ارجع في كتاب
 قد خضب شعور الابيض ايضا ذو ورة والوفرة شعور الراس الذي وصل الى تحت الاذن
 وبها اي الوفرة روح اي شرة لثغراء معمر كان شاكيا اي مريضا يتوكل على كماله
 ثوب قطر القطر في الثغاف كسرهما نوع من البربريه وجمرة القطر يوضع بين يمانه و
 سيف الجرح وسيف اسهل القطر في الثغاف يوضع في ثوب في ذلك الثوب
 على ان يقبله لان كان شدة ودائه معمر قد مر بين الشام والذئبي الثوب يعني انما في
 تاجر شيويتا الشام وعهلا الوعقت اليه لا شيريت منه ثوبين الى البيسة الميسرة
 التي جواب ابو صدف يعني لو اسلمت اليك ثوبك اليه وقد ما شيريت ثوبين يجمع مؤجل
 الذي يحصل لك شيرت لان كان حسانته لانه قد مر بين الثوبين القطرين وكان القطرين
 من الصوف وهذا البربر كما انما تقطن لما تستعملت حاشيته هذا البربريه مساله م
 دون القطر معمر قد علمت ما تريد في قولك انك اريد في مساله م علمت
 ما تريد انما تريد انما شاذ في الثوب ولا تقوي في ان معمر قد علم في ذلك في شرة
 انما في انما مرسهم ونما بالعود والامانة لانه قد شرف في الثوبين صفة ولكن
 انما في انما مرسهم ونما بالعود والامانة لانه قد شرف في الثوبين صفة ولكن
 عليه يورد في انما مرسهم ونما بالعود والامانة لانه قد شرف في الثوبين صفة ولكن
 وعلى يورد في انما مرسهم ونما بالعود والامانة لانه قد شرف في الثوبين صفة ولكن
 لا تخلف قطر الخاقية لا يصل صوت البنية الى جرحهم ووطئ خذ فيها ان القاصها
 معمر وهو يجتبي الاحياء ان يمسس الرجل على رجليه وينسب وكتبه بحيث يكون

لان من كثره الخلق يتك

بقيا قديمه موضعين على الارض معمر يجتبي فضله في الجبال ليكون معناه كان
 حاشيا على هيئة الاحتباء والشمع اظفار كبريت واخذ بكل يوطر فاما من ملك الشتر
 ليكون كذلك وهكذا يكون عادة الثوب اذا الميكنا على شتر واخذوا ركبهم بليهم
 او القوا حبلا ومنطقة وغيره ما خالف به به ويشد ولا خلاف في ثوبه من اجتمعت
 يكون معناه ان كان حاشيا على هيئة الاحتباء وعلى شتره قد اذنت ربه ما معمر
 ذوقه حديدا على قديمه الخشب حاشية الا اذا رويته يد على ان الحالة الذليل و
 لا اذا سفر في الكهنة في الجبل وكما جاز المنيخ الحارة الذليل والادار اسفل من
 لكعين فاما في حاشية الشتر والقيام دون القعود معمر يقبل على طي جمع طبية
 من الثوب الا في المعمره اصدها اي اقطعها بعد عينه في قطع عين معمر تجتبي
 في الجبل فاما معمر لا يصفها على ان ذلك القطبي وقدمها بحيث يظهر منه لون
 لبشرة فاسرهاره ولامه ان يظهر تحت مقدمه اشري كما يظهر لونه شعرها
 وبسدها وكان ذلك القطبي من الكلتان ولم يكن في البربريه لانه لو كان من
 البربريه لم يجرب لوجدها ان يغير معمر لانه لا يبين اي ايدى جرحه ارك على اسكت
 ذوقه ولعدة لا دورين كلياته شيرين فاما ذلك في جماعة الرجال فانه لا يجير لثباته
 تشبيهه انفسه من بالرجل ملك الرجال بالباء

باب الحاشية

معمر اتخذ النبي من خاترات ذهب هذا كان قبل تحريم الذهب على الرجال معمر
 لا يقبل احد على ان يقبلها حتى هذا يعني المثل الى ما يجوز للمجان ان يقبل على خاتمه
 مثل نقوشها في صدره ولامه م وليس في رسول الله صفة حتى يقبلها على رسول الله م
 معمر بعد ذلك اذ كان في ابي عديا في تصدق قطرة ذهب صترف قبل ان يجهه وتارة
 يعني بالذهب للرجال سبب صوموا راجعهم لم معمر صام رسول الله واما خاتمها منع
 يعني امره ولامه م وضع خاتمه له معمر واتقياها انا وبها السبابة دخله ثوب
 عند ربه في الثوب وعن المثل للذهب الا مقطعا من تحت الثغرة الباب بالثوب معمر
 الا مقطعا في الخلق في حماره عليه يريد بالقطع الشتر اليسر نحو شتر من
 انفت قطرة في الذهب كما في حديثه كتاب معمر عليه لم يخاف من شتر ما
 لكي لا يذنبك ربح الاصنام وطرحه ثم جاءه وعليه خاتم جديد فقال له الا انك عليك حلية

اسمته اهل النوا وعود قالوا غلبوا فما قالوا غلبوا ثم اشد من ذلك ربح الامشام لان
 الامشام كما كانت تحت ثنتين الشبه واملح الحيد قد قيل انما هو ذلك من اجاب سهرق
 ربه السهرق اليه الوجه الكبريت ويقال معنى قوله اهل النوا انه ربح بعض
 كعنا ربه اهل النوا والشبه شي يشبه الصوف يقال له ان الغار سبي يربح وعلمه
 ولا يربح مثقلا هذا معنى ريشا وعلى انو ربح فان اولي ان يكون له ريشا ثم
 سقنا له من الشرب بعد والى التواضع اقرب فال اتم مثقلا اولنا وعلى سقنا
 جازوا المثقال هو الدنيا ربح على السنة وقد يحسن سهرق بسوية الصداق
 ان النبي م قال الرجل التيس ولو ما مما من جديد معنى ان يهبط من غار الخدي ليس
 مني تخمير لانه كان من تخمير كما جازوا ذلك الرجل انما يتوسط مما من جديد و
 يجعل صداقا دعوه معنى اخلوه من كرهه في حق الرجال لما قالوا ان ريب الرجل ربح
 لانه لو وقع للثياب يبيع خضاب الشعر الا يفرح بالسواد مكرهه لان الثمان
 الشيب وتغييرها بالسواد شيب والشرب بالثينة تغير ثيابها بغير هذا الكلام
 تزين المرأة في ثيابها بغير وجهها والشرب بالكعب يغير اللب بالشر والشرقي
 جمع رقيه دعوه بالابعد ذات اربابا قبل عود ريب الفراق وقول عود ريب
 الماسع غير يفتق الجمع واردة التسمية بالجمع عبادة عن فرسي التي شي تا فا
 كان معنى الجمع ثيابا الشيبين الى الاضدادان يعبر بلطف الجمع عن التقضية وتبديل
 ان يريد بالعدوات كاية دعاء غير رها الرجل هينه العدم الشيبان الرجيم
 اوس تاملته اوس شغرد وعينها دعوه وعكها التماجر جمع تيمية ومن ما جعلت
 بانها في الصبا لمن خلمات وعظام لدفع العين اربح وغيرها وهذا معنى انه
 لا يربح اشياء الا الله ولا يطلب دفع الموتيات الا بالله واسمها ربهها وتغيرها
 لغري جلا الامنة لغريه عن معنى على الالنج في النجج اى ارا قد لفت خارج الفرج
 ووجه النبي كرا حتى قطع الشرب يميل ان يكون معنى لغري الاما ومعنى جعل العسل الاماء
 وفي الخبر ارب معنى يجوز لغري الاماء وفي الخبر ارب معنى ويجوز لغريه اربا وفي الاماء
 يجوز بان ربح وغيره ارب وفي الصبر يعنى ان الصبر مني وهو ان يطا والرجل
 الحارة المرهقة فانه مما جعل المراء في تلك الحال فيقطع ليهما ويختلط ليهما بخديف

فغير العسل يربح غير خصية معنى لها من جنسها والعسل ولكن لم يربحهم معنى لها بهم
 مني ثمنين لانني يتخريم دعوه ربح كاجر يشيطان ذكر يربح عن هذا ان ذب السحر
 جلال جمع جليل وهو الجرم الذي يعلق بجمال اسباب دعوه يوم الكتاب بغير الحاق
 الكاف اسمر حرب مدرو ولعرب دعوه فاعبوا بها العقب شئت وشبهه واندر في كريف
 شت والرجل يربح جعلوا الفضة اى املوا على كافي ان كانا تغفل النساء ولا يخلو للرجال
 الا الحاتم وتختل السيف وغيره من انا الحارب دعوه فكلت في عندها مثل من
 اناد يوم الهية فسوا هذا للهدية فمن لا توث ذكوتها وادعت تلك العقلاء
 فرائس الزكوة وقد استغلق الثمة في وجوب الزكوة في الخلق والى العتبات اى ما هو على
 الش فربح وجوب الزكوة فيه **باب الشعال دعوه**
 الشعال التي يربح فيها شعوبيع الشعال ينبلو واقويت من الشعر دعوه
 ان نعل النبي كان لها ثيابا لا ياتي في كل نعل ثيابا لا يدخل الاصبع الوسطى والابهام
 في ثياله الاصابع الاخرى القبال الثقاني دعوه ساسكشرواى الكش واما الشعال
 يعنى با دام الرجل لا يلبس الشعال من لا يلبس الكركب والنج في كل الرجل الخافي من
 ليه يربح دعوه فابعد النبي عن الاستعداد بالثينة مستحبة الشعال وغيرها كما ياتي
 روى هذا ابو سرور دعوه ساسكشرواى ثوبه لانه لا يلبس ثيابا ع
 لانه من لعل كتيه اليها من الثسنا حين ذكره هذا النبي يتكلم باللباس دعوه
 ليه يربح جميعا هذا اسم ثياب في ارجل الرجال فية بلا نعل وفي هذا الحديث ابو ربه
 دعوه من اقطع شمس نعلها الشس نعلها الذي يربحها بين رجايب البسار
 دعوه ولا يجزى الثوب الواحد ولا يخلطه ثوبا الا لثقا والاصابع وبواسمها الامعاء
 وقد كبر حيث الاحتيا واستعمال الاصما في كتاب الفها مس والذين من الاحتيا وثوب
 واحد لاجل ان لا يلبس شعور تانه اذا كان في قلبه ازارا وحده وضع طرف ازاره و
 احد خاف وكنت الاحتيا كما ذكرني كيشغور تروى هذا الحديث جابر دعوه
 نوب والله ان يلبسها بجرانها بما انه من جنسها في ان يلبس عن الثيابا ككل الخشب
 فان الشغال يحتاج الى شمس شرها كما يلبسها اسهل لها ما ليس نعلها في ثيابا يربح
 فلبسها تحت الثوب وحدها رجما مستحبة النبي في ثوب واحد قد ذكر قبل هذا في

في كتاب اللباس من اهل البيت عليه السلام في بعض احوال
ان نبي من النبي عليه السلام في بعض احوال ان نبي من النبي عليه السلام في بعض احوال
البيضا للسرير المتقاربين لم يكن في ذلك الفروع خرج في الشئ من احوال
ان عاتبة هدمت بيوتها وكونت على ما يطلب وتغيره والقرع عاتبة في ذلك
لصداق الدين في الحكم دون البدا الاخرى والغا اراءه على احدى المتكلمين في النبي
عنا الشئ من احوال واحدة هدمت سائر ذنوبه في بعض احوال
المرجل الشريفي والنظر في الشرح والشرح وهو المشهور في المشط في الشعر
وهو المراد في هذه الايام من السنة الاستعداد وساق اعانة التتبع القلق الا باط
بج ابطا في احوال ابط هدمت احوال المشركين في الشئ من احوال
الشوادر حتى يتلوها في احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
او في المراد في احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
ان يكون المراد في احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
وكثير من احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
الاطفار ونصف الاطفار في احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
في توقيت هذه الاشياء ما اذيت ليست في الصباغ عن احوالها في تركها في بعض احوال
الاطفار وما اشارت في احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
تقبل ان يخرج الصلوة البعير وقد ورد اكثر من هذه الاحاد في احوالها في تركها في بعض احوال
شارب وبقول الاطفار في احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
في كل احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
اطفار ركوبه يدا مستحبة بالانجيلها بها معها وفي احوالها في تركها في بعض احوال
الرجل اليمنى في احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
في احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
اسمها في احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
بعض احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر

سوى السوداء هدمت في احوالها في تركها في بعض احوال
فيه على احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
كتاب ليل لان اهل الكتاب حتموا بها وذكروا في كتابهم وانه عتيل هذا في المشركين
ورمى وكان اهل الكتاب يسجدون اشعارهم وكان المشركون يفرقون
رؤسهم ازايا بالسدول هذا رسال شعرة حول الراس في غير احوالها في تركها في بعض احوال
واراد بالقرع ان يقرع في غير احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
مخاطب بيسان على الصدور وورد عند الحسن بن الهيثم في احوالها في تركها في بعض احوال
الكتاب في المشركين في احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
وبدلو في اشعارهم وكان اهل البيت من احوالها في تركها في بعض احوال
وسدول المشركين في احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
وكانت احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
اربع احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
وقتها في احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
اكتاف القاف والراي في احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
من الشعر المجلود مما حوله في احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
فان في القرع في احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
كله او احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
بان الرجل يمشي في احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
يخش على احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
في اللباس وخصاب الدين والرجلين في احوالها في تركها في بعض احوال
وهذا في احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
من الرجال في احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
ليس يغفره وان احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
وهو والمراد في احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر
نفسه بالرجال في احوالها في تركها في بعض احوال وقصود الشوادر

على الشاة لان النبي لم يدخل يومه وراي مغنشا جالسا على بعض ما يدعى فقال لا يدخل حشر
 عليك هذا الخبيرو هذا خطاب للرجال اجمعين لاننا نتركوا الخبيثين ان لا يدخلوا بيوتهم
 والخرج رسول الله ورجل من الجنات من الجنات وكذلك اخرجهم ومختلفا من الجنات وهو
 لعن الله الواصلة والمستوصوا الواصلة المرأة التي تقبل شعر الجنبيا شوامراة
 والمستوصلة المرأة التي تطلب هذا الغعل ووجه النبي ان هذا الغفل من ذنوب
 لان المرأة تطهر ان شعرها طويل وليس تطويل وهذا نورد وقد ذكرها ما اهل السنة
 القائل وهو ما يقال لما بلغنا من حوى بنى مدعيه العاشر التي تفر دائرة على
 ظهر كفتها او ساعد هاتين من حذ الدم وتكون كحل الخضر لونه وبيد فيه نقوش او
 يكتب بها اسماء والسوق المرأة التي تطلب ان يعطى من العوشر المتخفة التي تطلب
 ان تصنع شعرها بما ايتى في القليلة التي تترك اسنانها وتزيتها ووجه النبي
 في هذه الاشياء فغير خلق قد دعوا نجا تفر في الذكر الغائب فيم يترجموه
 انك اخفت كيت كيت سمعت انك لعنت الواششات والمسستوخفات
 والمتنصبات والمتفطحات فقال اني سمعوه وكيف لا لعن من لعن رسول الله
 اي لعن رسول الله وهو الهوى وهو كافر ائمه الباءة اية حصلت من اشباع
 كسرة الساء وكذلك فجدت به دعوا اما قرأت ما انتم الرسول فخذوه و
 ما سئبتكم عندها نتموا ايضا اذا كان دعوا ما مومر به بان نتموا واما نديمهم الرسول
 عنده وقد نتمهم رسول الله من اشياء بالوكوفة في هذه العديت وعن من المذمبات
 فكان جميع مذمبات الرسول من مذموبات القرآن دعوا العويثوق الذي يملونهم
 بعه ذكر رسول الله م اشياء كثيرة في حديث منها دعوا العويثوق والوهم منهي
 بعه دعوا ولا او بعيا ولا اخرج بها المعنى ومعه قوله العويثوق ان ثأنت العين سنة
 اشياء كصدق وانما قال م هذا الكلام لان المعنى ان ثأنتها في ناطقها فقال بعوهم
 العين مؤثرة وقال بعوهم بان ثأنت العين حين رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعنى الصافي شعر
 الراس بعوهم بعض بان يجعل فيه عا باليد في العا ولا يتغير في شعره هذا يوضع
 في الاحرام واراها يراها هذا الحديث في هذا الباب ما نزلت بتبليغ عن علي بن ابي طالب
 دعوا من يملونهم بان يملونهم الرجل يعني ان يبتع الرجل الشعر ان في ثوبه وبدنه

وعلة النبي ان استعمال الزعفران عا دة النساء فلا يليق بالرجال تشبها انفسهم
 بالآء ودهما حتى يجدوا بشرا الطيب او يرضوا بها في هذه الخديت الشكال
 بياضه انه قد ذكر ان طيبها الرجال ما طهرت من حصى وخفي لونه وفي هذا الحديث كان طيب
 النبي م ما طهر لونه والتوفيق بين الخديتين بان يقولوا لا طيب للمون وفي ذلك
 اللون تشب بالآء ويكون ذلك اللون حسانا مستطابا ما مريضا الجبال كالمصفر
 والخمر كذلك الطيب غير جاز للرجال ولا للمراة ولكن ذلك اللون حسنت
 واستطابته وتزيت الجبال وكذلك جاز للرجال كالمسك والنعنع وغيرهما
 دعوا استبرأى تعطر ويجوز الاقوة العود والحطرات التي طيبت بانواع الطيب يعني
 التي الخيرة عودا ونظيرها وغيره بعب كثر دعوا من لا يباخذ منها دبر ليلنا
 هذا تجد يدان ترك هذه الستة يعني فليس من مواثيقنا في هذا الغفل وليس منا
 وفي وجدان ثواب هذا الستة دعوا يباخذ من حبيبتنا من عرضها وطولها يعني تسوية
 شعر الخبيز وتزيتها سنة وحيان يقصر الشعر الطويل غير هالمستوى جميعها
 دعوا راي عليه خلقوا فقال الكسراة يعني ان كان ذلك امرأة واحا كبت الخلق
 اسفاد من ثوبها او بدنها ولا تقصدت استعمال الخلق فلا حج عليك وان استعملت
 الخلق في فسك ولا تعادى ولا تغفل استعمال الخلق فتاب عندنا فلا يليق بالرجال ولا
 تعادى في جنسها طيبنا دعوا فلهما لا يقبل الله صلوة رجله جسدي شي من خلقه
 هذا وعيد وزجرنا استعمال الرجال في الخلق يعني ان كانا الصلوة رجل في شقك المسك
 دعوا خيفة في اهلها اشيا من الزعفران في شقوق يدك الا واة دعوا
 سلكه اسكتة وهو من انواع الطيب دعوا وتخرج تحيد الشعر التزجيله قد
 فكريه والجناب القناع خرقة تعلق على الراس سلت في العات من الدهن الزيات
 ما يخب الزيت وهو من عروف فوهما ثمة في القاق وسكون الدال مصدر
 يعني مرة اخرى م مرة اولاد بعوا يراها غير مة وهي الصغيرة والدواة موهبا
 فرقت اي قسمت شعر الخلق تسعين لهما من ما شب بعينه والآخر نجاب يساره
 صد من اى فرقت فرقة الخلق الذي يملونهم من شعر الراس اذ في حين وذلك ليط هو
 يباض بشرة الراس الذي يكون بين الشعر الباهة فوج مؤخر الراس عندها القفا ويصه كان

كانا صولة ذلك المصعد واليا و فوج والطرف لا يحد حبه حمانا بالبين عينيها وهما
 وارسلت ناصيته بن عينيها جعلت راس فرديها ذالما بين عينيها حيث يكون
 شدة شعرا ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق ونصف آخر من جانب يسار
 ذلك الفرق وهما شعرا رولاه من عن الرجل ان عينا بين يمين و ادم شبح
 الشعرة تدهينه عابها انفتحت ان يظن في جعلها موحدين وهما شعرا او متفرقي
 الشعرا الوفاة تسرج الشعرة وتدهنه وارا قاه ايضا وتظهر العينين بين جانبا
 عن كثرة الشعر لا اكثر من الشعر بقدر كبره غاياته وان الرجل لو اعاد و بدوام
 الشعر فرما بين ان يلهه ففره وسوه عيشه ليشق على ذلك النظر لا يتركه حتى اذا به
 لهذا العيب رولاه م بالاحتذاء والاشق في العينين ليشق اقدمهم ونقدا وبالمنه
 في العينين حتى لو اتفق لهم اعداها العينين كلهم في غير العينين وهما
 من كان له شعر فليكرمه بغيره فليزيد واليتفخر به والغسل والتدهين ولا يتركه متفرقا
 متدسقا لان العظا قد وحسن المظهر محبوب وهما احد من ماعز في الشيب
 الخنا والكتمة يعني الشعر الابيض فيجب بالجداء وتارة فيكون لونه ارجو بالكتمة اخرج
 فيكون لونه اخضر والكتمة بغير الخنا وتتحققها هو العشرة وهو رق نبت يجعل
 منه شعرا يقال بالباطا وهي مثل ما في الخفاوية قولهم لعل احد من عفتير في الشيب
 الخنا والكتمة ان لا يكون من الخنا والكتمة بغيره فغدا ان لا يلاحظ الخنا والكتمة
 بالجداء ثم بالكتمة يكون لونه اسود واللو اسود من غير تغير الشيب وهما
 يتجشون بهذا السواد وايضا يتجشون الشعر الابيض بلون الاسود حواصل الخنا بالجراس
 جمع حوصل وبن عدوية والميل بالحوصل هنا سدرة وليس صحيح الخنا م حواصلها
 حوادق بل هو الخنا م لا يبعد وانما الخنا هذا تدهين وقد سجد لا كما في خضاب
 الشعرا بغير السواد وهما الخنا الابيضية انما الخنا الخنا والبيضا ما يقع
 من الشعر ما خوذ من سبب الشعر وهو جلت وسببها ايضا المذبوغ بالقرظ وهو
 ورق الشيب يقال له السمل وهما شعرة الشيب ولا تشبهها باليهود ولا تشبهها
 اصلا ولا تشبهها لثقتا انما الاستقبال يعني ترك خضاب الشعرا بغير عاده
 اليهود فاخضابوا الشعر لا بغير حتى لا يكونوا متشبهين باليهود ترك الخضاب

وهما لا تتفقوا الشيب فانه نورة المسلم كان بعضا للمسلمه اباها يشقون
 لانه علمه انما من الشباب ودخول الشيخوخة ودخول الضعف وقصا في القوة وبعض
 الناس يكن هذا الكلام في الضعف خيفة من الخرا لا يرضن راسه ونحوه كيتا يظن
 الناس زوال الشباب فيتم اليه من امتدته من خفا الشيب لان في الشيب وقا راول
 من شباب من شق دم كان ابراهم خيلوا به عن علمه فلما راى الشيب في عينيه ما هذا
 يارت فقال له له هذا الوفاة والوقار والوقار مرضي بصله وعنده الناس فان يمتنع الشخص
 عن الغرور والتكبر والطرب والانشاط ويميل الى الطاعة والتوبة وتكسره وقته
 عن الشهوات وكان ذلك موجب للشباب ويقرب العبد الى الله فلهذا يكون الشيب
 في الاسلام نورا وضياء وتخلصا للرجل عن شدة القهمة وهما فوق الجنة
 ودون الوفرة للعين الشعر الذي يكون الخنا الوفرة اي قريب من الكف وهو فرقة
 الخنا الا ان كان شعرا رولاه م وكل ما ان على نوع من الطول والقصر وذلك
 لانها في قصر شعرة واحدة في الخنا كمال شعرة في هذا المبدأ الخنا الوفرة
 واقر من الخنا وهما طول عينا طول شعرا رولاه م وطول شعرا رولاه م غير مضموم
 ولعل الشيب م راى في ذلك الرجل قصير اطول منه فذكر هذا الحديث ليضرب على
 تعصبيه شعره وهما وسبب الاراد واي اطول ذيله فاذ في شجرة ايسرنا وهما
 ذوات اي شعرة لا اخرجها اي لا تقطعها كان م يمتد بها وما هذا اي ما يعجبها يعني
 قوت وصلت اليها بركة برسول الله م لا تقطعها الا في ذلك البركة وهما
 امهل لرجل جعفر بن عبيد بن جعفر بن ابي طالب م ترك رولاه م ام جعفر
 سيكون عليه ثلثة ايام هذا يد ابي ان البكاء على الميت من ثمة يد ونيا حتى جاز
 ثلثة ايام لا عليه راسه قال جعفر ثلثة ايام لا تبكوا على ابي جعفر اليوم ولم يقبل
 قبل من ثلثة ايام لا تبكوا الا انما افترخ الا فرخ م فرخ وهو ولد الطويل من كفا سحرا
 وهذا الحديث يدل على جواز شجر خلق شعرا رولاه م لا تتكلم اي لا تلتقط
 موضع اللسان فانها ما بال ترك ذلك الموضع فان ذاك ان كان ترك بعض
 ذلك لم يمتد على ابي انتم لهذا اليوم وهما حتى تقية كدفك اي حتى
 تخفي عنك كذا بالجداء وهذا دليل على شدة استحياب الخضاب بالجداء

وهو له تعلقا بهما والتصوير يرجع لتصويره وهو على صورة فينزل والمثل
التصوير الذي هو على الصورة والمثل ما هو تصوير المثل التي تكون على
حاجبه واسترغام صور العين التي عليها كذا شكري من في قوله تعالى كان هولاء
ولم اخرجنا منهم لعلهم يعلموا والله فضلت الاثم للتقديف ومعناه اعلم بيتي
فيه الواحد والآخر والمؤخر والمراد في قوله تعالى في الكعبة في ذلك الوقت فسقطت
انتم تحتي يعني في ذلك الوقت تحت وقع في خاخر على سوان حيدر علي ليدسرا عالم يدخل
الدينه يسلو اجله وجوده كذا في قوله تعالى في الكعبة على ان يكون الخياط
المعروف يحتاج الى حراسة الكلب فيكون المثل على ربه الصورة والما الخياط الكبير
فيحتاج الى حراسة الكلب كذا في قوله تعالى في ذلك الكلب ما يحتاج اليه دهليج
فيه تصايب التمام على صورة الكلب فيكون الخياط عليه يكون للتمسا في بعض قوله
والتمسا به الصورة تكون في صور المثل ونقصه اذ ان ذلك هو ما خاتم
ان الخوا والروح في الصورة التي خلقها ولن يقدر وان ينفذ فيها الروح فيعدون
التمسا شاة وهو وهذا الحديث اثير وهو وان البيت الذي فيه الصورة اوان
بهذه الصورة صور المثل التي في هذا الحديث يوطئ قوله تعالى على سبوة في علمت
ضيقه فمما نجا انما يراجع تمانا هو هذا صورة المثل في ان يتركه فانفذت
اي فانتخت ما سبته منه اي من ذلك السترا الحرق ثم قنن ثقبته ثمره وهو مساواة
تجلب على ما يعني ان لا يكون الصورة فيها يحمل لغيره ان يعثر ما خاخر الكلب وما هو الا ان
يكون له كذا في قوله تعالى في الكعبة على ان يكون الخياط كسوة الباب وما هو من
اليد ان يكون الخياط جده في المثل ان تكون في ربه وتطين كسوة اليد ان مثل تجلب
التمسا من فعل الخبيرين والتكبيرين والسفطين ومن يدان فعل هؤلاء وهو
يضاهون يضيق الله فيهما يتلون اصله فيهما هيون نكفت فمن الحياة والجماعة وخذت
البيات منها وسكون العا وليس يكون بال في عمل الصورة يعني التصوير في نقي لاجد
سوى الله فتن سود صورة فقد علمت في قوله تعالى في الكعبة وما هو من الخياط
اي خلق في صور سود في صور خاخر اذ ان تجلب مثل ما خلقه ان الخلق ليس بصور
صوره في غير الروح بالخلق ان وهو وندفع فيها الروح فقد يتو الله في قوله تعالى في الكعبة

في صورة الله معه من تختم في من يكون بين العلم والتمسا قال ابن كثير في قوله
ولكن راه فقد كذب ويعدب يوم القيمة بذلك الكلب والتمسا ان الكلب من الشيطان ولم
يقدر ان يقدس في الكعبة يعني يعذب في الكعبة لان الكلب قد اذنا كذا علمه كذا العلم في قوله
راه وهو الذي خلقه فيمن ظهر في الكعبة بال اذ ان كان كذا علمه كذا العلم في قوله
التمسا ان الله استبان ان يكون فيها او امره بان لا يكون مغفورا ولا في فينا ما نحن
او خرجنا من البلد واتخذ ما ان قولنا وعلما بدينه من غير من انما في الكعبة
او قوله المتبرية وما اشبه ذلك كذا في قوله تعالى ان الكلب من الشيطان في قوله
هذه الاشياء انما هو ليعذب بها الكلب في الكعبة يعني يعذب بها الكلب من الشيطان في قوله
واعلم امرئ ان الكلب من الشيطان في قوله تعالى في الكعبة من الشيطان في قوله
الكلاب مثل لمن قال امرئ ان الكعبة لربا منسوخ وهو مصيب فاذا ن
الكلب وهو اسعوب يعني اسعاق السبع خياثه يستحق العقاب يوم القيمة لان
يريد اطرا مسعوم وهو يكرهون ان يطرواوه وهو ليس يشا اي لا يقدر ان
يشخ فته الروح وهو من لعب بالبر في شدة كما نسا في قوله تعالى في الكعبة
ودموا كفروا وشبهه في قوله تعالى في الكعبة لان الكعبة في قوله تعالى في الكعبة
حرام ولو لم يكن في الكعبة الا شئ من شئ وكان لان الكعبة حرام كان هذه الكعبة
حرام كذلك الكعبة بالبر في حرام وقيل لان الكعبة من الكعبة والتمسا في قوله
عذرا ما كان مكة وعذرا من حرام وقيل لان الكعبة من الكعبة والتمسا في قوله
يشرطه ان لا يكون الكعبة بل في الكعبة حرام وقيل لان الكعبة من الكعبة والتمسا في قوله
كسوة في قوله تعالى في الكعبة على ان يكون الخياط كسوة الباب وما هو من
التمسا من فعل الخبيرين والتكبيرين والسفطين ومن يدان فعل هؤلاء وهو
يضاهون يضيق الله فيهما يتلون اصله فيهما هيون نكفت فمن الحياة والجماعة وخذت
البيات منها وسكون العا وليس يكون بال في عمل الصورة يعني التصوير في نقي لاجد
سوى الله فتن سود صورة فقد علمت في قوله تعالى في الكعبة وما هو من الخياط
اي خلق في صور سود في صور خاخر اذ ان تجلب مثل ما خلقه ان الخلق ليس بصور
صوره في غير الروح بالخلق ان وهو وندفع فيها الروح فقد يتو الله في قوله تعالى في الكعبة

وما حرصوا بشيء من ذلك حرصا والكلوبه طير الخشخاش وهو سفيان يبيع شيطاناً
 سبع الحماة ومن لعن بها شيطاناً لا يملك لها عدا عليه عبيته واستغفر على ما ذكره في
 ومن يهيط فيه وياي شيطانان والعب بالجماد سفيان الرجل من اوما السواطة لجرهما به
 ويقلل مروءة لان الامه يلقى ما بل المروءة وربما بعد من ضاعفانيا وتلعب على يولا
 السليق والعب بالجماد مكره **كتاب الطب والوقاية**
 ما انزل الله الا انزل شفاها عاردا بل شفاها وهذا الدواء وهو اللطيف رحمة لامة
 في الشتاء وسفيان الطلبي ما خلق الله الا ما خلقها وراه وهذا ما يفيض الناس
 اليه والجماد كعينة الشتاء وهي حصول البئر ارضين الدوام من اللطيف ان قدر في الشتاء
 يحصل الشفاها به وان لم يقدر لم يحصل وهذا كجعل الماء دافعا للعطش
 والطعام دافعا للخبث فان قدر دفع العطش والخبث لم يحصل الدفع وان لم يقدر
 لم يحصل فانه كمن يتابع اكل العظام ولم يتبع ويشرب الماء ولم يروى وحده
 اللطيف ابهر مرة بل اذ الشفاها حصل اليها الشفاها ما سرعان ان قدر له الشفاها
 وان لم يقدر لم يحصل وهو اللطيف جاب الشفاها في ثمان في منقطة شجر او
 او شربة غسل او كتبه بنا وانا انما اولى من كل شربة الشربة وهو يشرب على
 موضع الخجا من الخبز من الدوم والخبز والخبز فادوية الخجا التي تجرد بها وقيل الوضع
 الذي يخبز الكراخ في احد يدا ويوضع على عصب معلوم ليجترق ويختبب فيه ولا يخرج
 الدم او يقطع العرق الذي يتشرب منه ليعم العروق فدجا واليمن عن الكلى فحجرات
 الرخصة ايضا لسبب ان جوارده حفيف لا يقدر الرجل على ان يداوي تلك الكلى بدواء
 آخر لانه ان كى فيه تعذيب بالناور لا يجوز ان يعذب بالناور ان راد وهو اللطيف
 ولانه يفي عن الكلى فحاشي لان اهل الخجا هلينا كانوا قوا يعتقد وان الشفاها يحصل
 من الكلى البتة فاما هم يبيرون من الكلى كما يعتقدوا والشفاها منه بل ان في هو اللطيف
 روي هذا اللطيف ابن بكس علفه على الكلى التي عرق مروءة فيفصد منه
 دهنه ويتركه اى اصاب سدره الكلى وهو العرق المذكور خشب الخجواه بمشلقه
 وهو نضار يرضي وفي هذا اللطيف والذى يوجد جابر ايضا وعلمه سلسطيق يظنه
 ان اسهل من هذا يعني جابر يظن صدق اللطيف صدق الله في قوله في العسل فيه شفاها

للناس وكذب بغير خشية يعني عدم حصول الشفاها بغير ذلك اللطيف الشفاها
 العسل يابا الخبز من عسله لا يجوز الخلق فيه وانما لم يحصل شفاها بغير خشية لان الشفاها
 في شربة غيره صاوي وغير مختصه لان لم يقصد في الشفاها الا لاجل الكراخه وقسا كما جعل
 للحيوانات مدة معلومة عند الله فلو مات حيوان قبل انقضاء اجله كذلك لم يزل
 من قبل انقضاء اجله ٢٠٠٠ سنة انما ما نذا وانه من الخجا ما والقسطه يجرى الاصل
 الاصلح والاولى القسطه التي يديم القفا هو عود وهندي يصير روي هذا اللطيف
 اسهل دهق الغر العود والاعشاب العلقا ومع في الخلق يبين ان الدم وقيل قريم
 وقيل الخجا الدم في قول اللطيف الا ان يخبث فيلهل في الخفا في ذلك الوضع وعادة الاث
 ان يعصرن بالاصبع ولكن موضع فنها من رسول الله عم من عصبه والرسول ان يذوبها
 بالقسطه وكيفية استعماله روي هذا اللطيف انس دهسه على ما تدون ان لم يعصرن
 احناك اولا فكن من العذرة بل لا تستعملها وادويةها القسطه والذفر العود الحماكة جمع ك
 دهسه بهذا العلاق ليس العين الا فيه يعني لم يعمد في هذه الا لاد البشدة
 وتغذيهم والعلاق فيه يعين ما يعبره من الاصب وغيره فاعلم هذا يكون معناه
 لم تعصره عذرة اولا فكن بالاصبع وغيره عليك هذا العود للذي يزين استعمال العود
 الهندية عذرة اولا ذات العيب من اليدلية وهي عرقه قبيحة تنقب البطن او تنقبه
 روت هذا اللطيف ام قدس منب محصن دهسه الحين ليعينهم با بردها بالماء
 من قبح جنمهم من نفع حرارة جنمهم وهذا مثل نفع ليل لاسم اسفر فطقت من العذاب
 بغيره هذا انما استخار حرارة الخبيث وهذه الخلية تشبه ما جنمهم في كونها عذبا
 للجسد ومعنى ان كان ان رتال الماء وكذلك حرارة الخبيث في الجوار والبار وكيفية
 استعمال الماء ما جاء في الحديث وهو ما روي ان رسول الله قال في مرضه هو يقول كل من
 سبع قرب لم تحفل واكثون من يتقوا اي سوا القرب يبع قرية لم تحفل الى يفتحة الاوكية
 جمع الكواء وهو ما يشد بسواصل البنية بمعنى صبوا على من سبع قرب لم تحفل ورسول
 في ذلك اليوم روت هذا الحديث عاينته واخبرها اسماء دهسه رخص رسول الله
 في الرقية من العين والقرية والتمهة لوتة بالتحفظ على اسمها يذبح من المقرب وغيرها
 المنه قروح يقال لها بالغارسي انشها براسي قوحاوات الرقية من هذه

من هذه الاشياء ويقاس عليها جميع الامراض والاعلان في الكوفة الرقية باسم الله تعالى
 وصفاته ولم يكن فيها لفظ من مثل ان يكون اسم من اسم الله واسما من اسما والقدسه
 وللمكين ذلك من قول الا في الحديث الصحيح والقران وهو فان لم ينظر العين
 يعني فان بها امارة عين العين والاسم من عين العين فاما التفرقة بين
 من الامرين والبرية صحت انما برى عليه معصم او كان شي ما سبق القدر وسبقته العين يعني
 لو كان شي في ملكا او مشا برى قضاء الله وقدره الا ان كان شي في العين ولكن في ما ناعا
 ولا مضربين قضا الله وقدره وما يلقا قط رسول الله به من القديت تعظيما للشان ثابته
 العين واللبا الغداني في يخطف الناس من عين من يمسوا بالابا عينهم واذا اتفقوا لشد
 ان يمشيت خصما عينه لتلقيها بالركائتة عليك وابعد عليك وتفضل عشا وله
 كما في كسبة وعلمه لانه حواسها كره على اطعامه يعني لا تطعموا رمضا كرهها ان
 لم يطعموا عن ملوح وغيره فان الكراهة المريبين اطعامهم وغيره ولا تقولوا انهم
 لو لم يطعموا اضحكوا وزالت قوتهم فان الله يطعمهم ويبسيتهم بعضه فان الله يرزقهم
 صبرا لمن اطعام ويرزقهم قوته فان الصبر والقوة واليقين من الله لان الطعام والشرب
 فان الله قد يوفوا للجسد بواسطة الطعام والشرب وقد يوفوا بها بلا واسطة
 طعام وشرب زما ثم انما ياتى في المرصين ربما لا يطعم ولا شرب شهرا
 اكثر ولا يموت وقد يمتنع من الطعام زمانا قريبا فيموت وموت من يموت وجوه
 من يحيى باربعه لا بالمايق فان الطبيب معروفي ان التامير يعرفه بعلمه
 من الشوكية على تجربتها في الاعضاء يقال لها بالاسم اسير بالاسم الشوكية معصم
 يبعث الزيت والورس من ذات الجنب الغت ومغشا للجمجمة فينبط الحسن ولا يقال
 الغت في وصف الشوكية ما فيه اذم هكذا قال ابو البراء ويعرفه الحديث ان رسول الله سم
 كان يقول الزيت والورس بولس وشبه الازرق ان يحسنه مداواة او ذات الجنب
 معصم تمامه تشن اصل تشن لما سكنت الياء الاولى لثقل الكسرة عليها
 وخذنت لكونها وسكون ما بعدها في شيء يتكلم به اسم اللحن الشوكية بنيت
 سيدها بالبنية ارحا من عظمة ابايا سحارها وهي كره رسول الله وعلقت لها للتاكيد
 وقد جعل الروايات حاربا بالياء المتكلمة من تجربتها بنقلين والبايات باع لطار

يعني فالبها رسول الله وهذا العود عار يمس بها اللحن فان اسمها اللحن شيئا ان
 يكون بشيء بارد لو تلوها قريحة او كتبت القرحة الارقية التي اصابت الانسان لا يفسد ويحرق
 مما الا سلحة والكتبت بالحلقية التي اما يتجربا وشوكت وغيرهما معصم على هامة لا على
 وسط واحد معصم ان الشئ لم اجتنبه على وركته وفيه كان به الورك جانب الخوخ من
 طرفه الا لثية والوثقوا ابدا في عقوسهم سقطه بالكسر والورك من العودة وكثرة شعرها
 انما كان العود ندا واه معصم في الاخذ من الاخذ من تحتها منقوع وهو جري سخف
 العنق يتجشم معصم يوم الثلثة يوم الاخذ يعني يوم كرم فيه اودم نومه سبعة ايام قراءة
 فيما الدعاء ان لا يقطع فيها الا شجره وخمدته وربما هلك الا ان هذا اذ قطع الدم
 معصم وضع ايمن يدها على اسكرا فطلى ثقلت الطاء والادخمت الطاء
 في الطاء ومعناه طلى بالبخ اشعوا بدوا معصم ان المقيح وقديره جارقية فيها
 اسم من اسم وشيطان وغيره كما لا يجوز ذلك في الشرع معصم انما سمع من غير ذات
 تعلقتا له بمسما والادمن يمشي انما يذوق العين والذوق شيطا قريضة من السحر
 لا من تجربتها فاقربا مس كتبت في شئ من السحر الذي ينجي الجسد بالعقاب والرجال و
 تجلب الرجال فيقولون لى فانما يطل اشغ هذه الاشياء ومولها تقدر فان
 كانت عيني حية ثاق الرض وهو ما يخرج العين من الوجه عند رمدها اختلف اي
 ارتد ويحسبها اي يصير بها يده ويوسوسك البقح الذي كلف اليهودى فلما روى الهوك
 كتبتك عينيك لغت اشيطان ان تريك فرب عينك بيهد لغت قدي ان تلك الرقية
 من اليهودى معصم نبي سواد الله عن النساء المشرفة بهم في قوله تية جارا على اسمية
 مست يلفن كورها فيريد من الامة وقال سعيد بن السيب قدس بها والذين عرق ما لا فيه
 شوكت ويذكرو في سرد الشيطان لو كان مثلها لرسا في العرب لا يردى ما حووا وعلوا يخل
 سيرا وكثر فاما كان بالقران وكونه فاحد جاز معصم اما بالما تية انما مشربت
 تر الا قاما وتعلقت بجمته او قلت الشعرين تدا في صفة ذكرو شرح التيمية قيل هذا وكان
 انشاء الشعر من اهل طوله اذ هم معصم ان انشاء الشعر حرام على كل ذلك شرب العرق
 وتعلقن المقام حراما في كل هذا وقد لما في قصة الامم الصالحين حرام انشاء الشعر فحرام عليهم
 اذا لم يكن يكذب او يمسح شعره وغيره من اعطى واما المرأة التي يجوز دفع العلمة وشعرها لولا

وبشره بل ما لم يخش الله العزاق ان القدر ثلثية او عشرين او غيرها مما لا يعلم فهو خير وان
 اختلف في شيء مما به فلو ما سري فيه وعلمه من الكون والغير فقد نزل من الكون الكوني بعني
 كوني واستمر في العلم ان يقرا عليه الرقبة بين الكلي والرقبة ما يراها من الكون من اهل الكون واما
 من كان من اهل الكون او من اهل شيئا من الابد او لا يعلم ان الكون كونه عبادا عن تقويم الرجل
 تعود ما ينظر عليه السبابة والامر انظر غيره الى انه لا يثبت قول هو بغيرها بل يفرغها وبقوا
 الى الكون ورسول وادى اولادها والكون يكون فعله في الكون مع انه قوة الانبياء والاولاد
 وكون كل جيب اهل الكون بالنبوة ان يكون على كل كرامة في الكون في الكون مع انه خلق شيئا وكل اهل
 بعض من كونه في الكون من الابد والكون من الابد من الابد مع انه لا يثبت قول هو بغيرها بل يفرغها
 الى الكون في الكون والكون من الابد والكون من الابد مع انه لا يثبت قول هو بغيرها بل يفرغها
 حصول الرزق ووقوع الابد وتحسين مظهره في الكون بغيرها بل يفرغها الى الكون في الكون
 بعد ما رقيه الا من عين او من الكون من الابد والكون من الابد مع انه لا يثبت قول هو بغيرها
 اوجه وليس في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون
 الرقبة بالقران واسم الله وكتب نسخ اليوم المعين في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون
 انما تعلم هذه هذه اشارة الى الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون
 عليهم ما للكتاب اية في علمها واذا في تولد من اسباب كونه الابد والكون في الكون في الكون
 يدل على ان العلم السد للكتاب في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون
 علمه في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون
 جلد جلد واول جلد جلد في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون
 كان الدنيا في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون
 على الارض في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون
 حقيقا وهو كونه مداواة في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون
 اهل الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون
 جازا اسقاط القرية انما كانت بعني هلكة بارك الله عليك بعني من وادي
 شيئا يحسنه نظره فليعلم بارك الله عليك كيما توشع فيه قديم فواجع الناس
 اي فطرب على سبيل تلك الماهي وشفيع وذهب الناس فلهذا الحديث بل على ان من

اسباب احاديث فان قيل في بعض هذه الاعضاء المذكورة ويصعب انما والمغسول
 به اعتقاد على الذي ما تباعد العين ما يركب الله واختلف في داخل الا اذا قيل
 المراد منه الذكر وقيل المراد منه الخلق قال ابو جعفر المراد منه الحجاب الذي على القيد
 من الابد وليس من الطرف الا بين بعضه يتعود من الحجاب وعين الانسان
 بعينه كان يقول يعود المراد الحجاب وعين الانسان قبل ان ينزل عليه العود فان علمنا
 نزلنا كان يقربها على نزع وعلى كل من الاحتياج الى رقيه وتركه في الكون في الكون في الكون
 وعين الانسان واما شبه ذلك مع العلم وعين الكون في الكون في الكون في الكون في الكون
 قالوا في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون
 العين والشاطين وذكورة الشفا سير هذا العنفة قد كسر وشاهد كونه الاول والاولاد
 وذكورة الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون
 الحجاب في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون
 الفاسد من بعض الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون
 من بين قومها الحديث في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون
 قالوا لخطبة وقد علم ان الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون
 بها اي يتبرك بها وبها وتحتها على الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون
 عنون من الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون
 والطيرة ما هو ذمهم بالطين فان هو عداوة العرب ان اولادهم من اهل
 ذمها جند فان طار طيرها وجاه صديق بحيث يكون من جانب سماء وذلك الطير
 او الصيد اليه يقر ذلك السقر ثم ما اذا كان من جانب عين ذلك الطير او الصيد
 اليه يجر ذلك السقر مما كان من جانب عين ذلك الطير او الصيد
 الشرح في شيئا يظنه حسنا او يجره على طلب حاجته وانما لم يقبل ذلك وان راى ما يعجز
 شوما وعينه من المشي العادة فلا يجوز قبوله ولا يرجع عن تمام شغفه بالمشي في المشي ولا يفت
 الى ذلك مولى لا طيرة يعني لا طيرة ولا طيرة وقد ذكر في المشي في المشي في المشي في المشي
 خيرة الطيرة وليس من الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون
 وهذا مشي الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون في الكون

الاقوال والظهور

من اصابه النار ومعلوم ان الضربة فيها ناراً راسماً فلهذا الكثرة العالمة بسبعها بالذم
بعضه الخليل فيقصدهم كمن يفتح كفة سائلة فيخرج بها يرض على ذلك الامر كما ذكره قيس هذا
ومع ذلك دعوى في زعم العرب ان الشمس حارة من تحتها من تحتها كما يقرب جبال ليس عليه
جرب من جبل عليه جرب يجرب الجبل الذي كليس عليه جرب فيعد قد صاحبه الجبل الصحيح جرب فلهذا
الجبل الذي جرب فيقال لشيء من هذا المشاهدة بالظواهر ان غير شيء وبغيره كركبته فلهذا
ولا علة اسم طريقه الى بالظواهر كقويون ويتشابه اسمها وكما كانت العرب تترجم ان
عقفاً ما تكون البيت الابيت تدبرهامة ويتخرج من مقبر ويترعد في الجبل ذلك البيت ويأتي
البيت بغيره على ما يظن في هذا الاعتقاد وفي قصه ورواياتها ما لم يمت هامة او غيرها من
الحيوانات معمره ولا صغر كانت العرب تترجم ان الصفر حية يكون في البطن فيصير
او بالاشياء التي يظن فيقال الصفر هو الشجر وفيه وكانت العرب يقولون شجر الصفر شجر
وقيل الصفر هو شجر يخرج الخبز الى الكواهي وقد نزع القلابة وجب وذا القعدة
وذا الحجة والخريف فانه احدثت فلم حرب في الخريف كما نوهوا وقالوا لم يزل الخبز شجر يخرج من ثقلنا
الخريف الى شجر الصفر فلهذا اعدوا لنا في شجر الخريف في شجر الصفر كما من شجر الخبز فابطل
البيت في هذه الاشياء كذب من قال بغيره في الجنتين ومن قال ان الصفر شجر وكذبوا ان
فقال الخبز يخرج من الكواهي او من جرب وغيره من الجذور كما تقرر في الاسماء على السنة
في شرح السنة قبله وهو مشتق من اوان يجمع شجره كقولهم على السنة الطاعون انما من لم يجز
عند متوكلا فخرج ليل ان عليه سجد من الكواهي وهذا الحديث في حديث لا
عدوى وبوسرة معمره فمن اعدى الاول بعد ثمانية او اصل شجره وادانت في شجر
بغيره ان البعير يجر جرب الصغار فخرج من كواهي من كواهي الجرب ذلك البعير
فلهذا كان موضع الجرب ابل الصغار ورواهنكنا بغيره معمره ولا نوال
ابو عبيد بن غانم وعشره في الجرب في اومنة السنة بقطع فمما لم يمت
عشرة ليل حجة المغرب مع طلوع الجرب وطلع الخريف في سنه وانقضا وهذا الثمانية
والعشرين في انقضا السنة وكانت العرب في الجرب هامة اذا سقطت منها جرب وطلع الخبز
قالوا ابدون ان يكون عند ذلك مطرف فيسبون كما يصبون ذلك شجره الخبز فيقولون
عند ذلك شجرنا بنوه كذا فارجوا من هم هذا جرب وشهه ان ينسبوا انوه الجرب وهو شجر فانه

لا يكون شيء الا بالامر كركبته وهذا الحديث بوسرة معمره ولا تقول انوه الجرب الخبز الذي
الذي يجمع الناس وجدهم ان ليس من الحديث فيقولون بل القول موجود ولو وجد في القول
القولوات والصحارى وان في الاشارة ان الفيلان لا يقدر ان يخالص الجبل ولا هناك ولا يخط
والامر سنة ايامه وكانت العرب تترجم ان الغيران تعقل الناس عن طريقه وتخطوه فكانت القوم
يخافون من شجره وطلوعه يجرهم فينفي الشرح هامة الاعتقاد وقدمه في الحديث في انوه الجرب الخبز
فها هو وادوا ان يعني اذا امرتك الفيلان ان تها بالانان في وجهه فها هم يقرعون من الانان
معمره انما قد يذمك فادع اراد ذلك ان يجر ان يجر اوله ومه وبيد يجره ان يجر اوله
ان لا تأتيا طائفا حاذيا الصلوات فانه قد يذمك وهذا رخصته من ان يجره لم يكن له توكل
من امته في الاحتراز من الجذور معمره هامة والطريق التي من بيت الهامة هي الطريقة الا
ان الهامة لا تخضع من الجرب شجران بغير طرية اذ فيقول الرجل ان سفره او شجره يذمك ان
طارد حاشيت بين الطير والشمس ومنه ان كان بجانب يساره ان يذمك كذا فها هو باصوات
بعض الطير ويتقنون باصوات بعضها والطير كواهي بعد الطير يشتمون من روية طير او جردوا
غير الطير ويخافونه والطرف الغريب بالصالحا هو عادة الكثرة البيت هذا الحديث في هذه
الاشياء حجة كما يحرم معمره الطير في شجره والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء في
اعتقادنا انما في سنة سوي في نفع او غير او في غير فقد اعتقدنا ان شجره معمره وانما
ان قال لظفره ان اسلمه ان تخرجت قال هذا البيت ان كاله البني في مبله كلام ابن سحره
بغيره ليس مني من الا ان في قلبه الطير في نفسه كانت كقولهم ما الجاهل حية في اعتقاد
الطير مسرة ولكن لما نوه كذا طاعه وقتلنا حديث سولته وراعتنا ان صدقه ان البيت
عنا اعتقادنا بل الجاهل حية وقرية قولنا السنة والاشياء الحلق معمره كل نفع بالذمعة
منسوبة على الظاهر والاشياء الاعتقاد بغيره من قصه واحدة فاني توكلت على من لا
يعيبه الا ما يقضاه في وهذا حديثا متوكلين فان لم يجز من الجذور في يومه متوكلا
ان الحزن من فخذها من رخصته في معمره ان يكون الطير في شجره وفي الدار والغرس
والمرأة في قول الطير هامة الكراهية لا يعني انقسامه على كراهية شجره فلهذا
بسبب روية طير وصيد لا يجوز ولكن في روية الدار والغرس والمرأة ان كراهية دار
الضيق مكانها او بسبب اخر ما تركوها في كراهية شجره فلهذا حجبها لا للشاهم

جايز والاشفاهم فلا يجوز دهم ما رتدوا الى بلاد العرب المستعربة التي اذى
فصلت حاجته من الاربع اجزاء بقول المعدي رتدوا الى غير فعل اعليه بسماع هذين المثلين
واما شهرها يعني بصيرت قدحها جناها فاسمها هذين المثلين ثم اسم الانيق
كان لا يستطيرع في نابعها على سا مسانعا من سادها على اربعة اقسام في شرح
في شرح هذا الحديث بلغ لسان الانسان ان يتأثر بولده وفعده انما الحنة فانها سملوا في قوله
الكرهية قد يكون اقواله في بوسلين بان يتجسس افرجهما في وقت الهداية فيخضع
ذلك اسم يتجسس اسم الحقة ذلك الحسبان فيقدر يعتقد بعض الناس ان يكون ذلك
لحسبان بسيط اسمه فتشاهم الناس في حقرون مما يستلهمه واولاده الصبر وهو في
بالشوم فلا ينبغي لاطلان بغيره او غير ما بهم بهير بسبب ذلك لا سبب فينا مستوما
عن الناس وكراهية رسول الله صلى الله عليه وسلم القبل لا جلا هذا فان الناس استجيب في الجماع الناس
والاسم الكره وهو في بعض طباع الناس ما استجاب لاجوب بل في بعض طباعه في انما حلال الناس
ودوى سعيد في السبب المخرج من الخطاب به فالمراد بها سبب خاطرة قال ابن
شهاب فان ابن قاتان لما تملق كل من سكت كانه يتروى بها قال بياها قال ليلت بلغ فقال عمر
اروت احببت فلما حتر قوا فكان كما تلاله فوهم ان تالكا في دارك في اعدادنا واولادنا
آه هذا اليتيم العذوق والاسن اليتيم من الغيب فان الهوى والماء وانما يتحرف في بعضها
بواقوف الطباع وبعضها يتحرفها فلا يرضى لاني كان صوبها وماؤها وانها سوا حقدان والارض
الشيخة التي ان تقاومها وفي عددهم واولادهم فيها كان هواها وماؤها ونسبها متاخرا لقت
لم فاسم البتة من بان يتروى في الارض ليعرفوا فاسم صوبها وماؤها ونسبها متاخرا لقت
فحيثما كانا تلتقنا ذروها انما تكونها ذمها وفي بعض شعور بين شعور على الارض
حال كونها مذمومة بغيرها كونها مذمومة فان هواها غير يتوكله ومعهم ارضها مناجي
ارض فبما هذا الحديث مثلا للمستهاتر من الاربعة انما وقع في حياها في انما روتها
والمدينة الطعام وتروى انما يكونا فوالسفر في قتالها تعرف في الجحيم القاف والاربع عشرة
الارض والارض وانما يكونا في ارضها **اسباب** **السر** ان الكهنة الاحبار
من علم الصيبين في البلاد المستورة انما يعرفون في غيرهم من الغيب في احوال كاهن وعرف

شرا الفوف موسيعة الود
من ورسول الانبياء
في حياها في الله فاق
اورا صواب الكهنة
ووصفهم في الوجود
الارض والارض
بول وذكرا في انما
من ورسول الانبياء
في حياها في الله فاق
اورا صواب الكهنة
ووصفهم في الوجود
الارض والارض

ويتغير في الكهنة من عجب ان راسها من الجحيم وان عجبها في زمانه لا يخبر ومن كان
من يقول يعرف الغيب فبهم غيبته وانواعها في قول بعض السورق وكان الانسان في حق
من عجب كانت قبل طبوع الجحيم وعرشه وسيره وكان ذلك مذموم في الشرع فان الغيب
لا يعلم الا الله ويجوز علمه لغيره بقدر ما يعرف بالابواب والبالي والسنه والشهور والسنن
ومواقب الصلوة ولست قبلها القبله **دعم** كما قال في الكهنة قد ذكر في الحديث
باب ما لا يجوز من الاربعة المملوه وما بها من معصم ليسوا بشيء من ايس اقوامه فان
حقا احد قاي يظهر من الغيب وانما كان من خلق من انفسها يخلق تلك الكهنة من الله في حقها
الحق في سببها ويسبقها في معرفة ما يصعد للجن في الايام ويقرب من السماء ويستمع ما يقول فلا يكون
ما المراد من الوقوع مثلا في قوله يكون في الناحية التي فيها سنه مائة تسعة وتسعون
او ثمانين وما يتنفس نفاثتي تلك الكهنة من الملكة وتجر ابوابها من كنان الغيب
يقول في تلك الكهنة وتغير الكهنة الناس تلك الوقائع فلا سمع انسان لكي ياتي تلك الوقائع
ويتغير صدق ما الخيرة الكهنة فيحدثون صدق جميع ما خبره الكهنة فيقولون اني
لكهان وسببهم ما يكون من الوقائع وتغير الكهنة جميع ما سئوهم وروما يظهر
صدق في غير ما كذب ما في ارضها انما الكهنة في قوله هو الذي سمع في الجنة الذي سمع ذلك
الجن من الملكة والفرط يكون حوما وانما كان من لغتها وانفسهم وعان ابن كما انما يكون
ويسمعون ما كانت الملكة بعضهم بعضا وانما يتعبد قبله لاذق شيئا حرم على الله وعلى
فما ولد نبي عليه السلام كما تنسج يصدقون السماء فتحققون فيرجعون بكوا السطل
انما يرى قون **دعم** قول الدجاجه بين قريش قول الدجاجه ان قريش الماء البار ودع
احد وتقدر الكلام وتبينه ان في البيع بين قريش وبين ماسونين الملك الولية من كنان
قريش الدجاجه بين كما يصوت الدجاجه في الدجاجه **دعم** كما قال في الحديث في الدجاجه
ويصعب سيطرتها ويتولد من سيد سميات كثيرة فكذا كنانة في ملائقة علي بن الكهان
ويصعب كلامه في فية ويتولد من كلمات خمسة في بعضها الكلاب في كفرها وروى قول الدجاجه
بازراء اليمين في هذا الرواية سماعا كجيب ما وانه قاي وانه في حارة ذلك الملك اليتيم
كلامه في الكهان **دعم** من اقرأ فانما ان يتبع من يتقبل الصلوة في ربعين ليل قد كرس من
العراق قيل هذا الفان في احد اناسا ان شيئا ما ظهر عن غيب فان صدق في ذلك الحشر

الواقف

ومعهم

فهو كمن يعبده في ايمان ولا يقبل له مساوة ولا يفرها من الطاعات قبل ان يقبده الايمان
 وان لم يقبده فلم يقبده وكان لا يقبل كل صلواته وتبرها من الطاعات لبعض يومها كما
 ذكره ابن ابي عمير اوست هذه الحديث في حديث بنت عبد الرحمن وعنه رواه الشيخ وهو **انه سمع**
ابن عبد الله بن عمر كان قد نزل ذلكناط في الليل اجمع منها وقد سمع من ابي واقر من هذا الحديث
 انما يصح بعضها وقد يوصلها ولا فخر بالاكواب ومعهما كل فخر وميئنا بالاكواب بسبب
 نزولناظر معلوم من تركه انما ظهر مع حسن اقباس علما من الطيور ما اقبس شعيرة من
 السور اقبس في حقل شعيرة العنسن والرد بها ههنا القطعة والجمعة حتى ان علم الصبح
 والهجول حرام فلذلك تعلم علم الطيور والنكاح حرام وقد ذكر ما يجوز تعلم علم الطيور
 مع حسن من اتي كما هنا ذكر شرح هذا الحديث في باب **الغيب كما**
 الرؤيا الرؤيا امام رتبة العلم مع حسن من اقبس من تلك الرؤيا بعد احد سميت
 الرؤيا الصالحة ومشرة لانها يحصل للشيخ من انشاؤه وفتح وهو حديث ابو هريرة
 مع حسن الرؤيا الصالحة جز من سنة اربعة عشر من النبوة ههنا احق الانبياء لان الرؤيا
 لان الرؤيا لا يكون نبوة في غير الانبياء ولا يفرح ان يكونه من الانبياء لان لا يتولد
 عن النبوة رؤيا الرؤيا نبوة حقها الانبياء عليهم السلام قال يزيد بن ميمون **روى**
 وقيل معناه الرؤيا الصالحة من علم النبوة او حكم الانبياء في العصف والصدق ويتصل بكونه
 معناه تعيين الرعيان النبوة هو الذي قال يوسف بن عبد علي سلمه في ذلك مما عرفت
 انه يخبر الرؤيا بما علمه وقانونه انما يولد بعد النبوة من سنة اربعة عشر من النبوة
 كان رؤيا الرؤيا سنة النبوة جدي نبوته وكان ذلك زمانا ثمانية وعشرين سنة لان زمان نبوته
 الرؤيا لا ينسب اليه من اربعة عشر سنة واربعة عشر سنة وهو حديث ابن عباس
 من روى في العلم وقد روي في علم السلفان لا يفرح في معرفة كل صفة السنة رتبة النبوة في
 المنام حتى لا يتبين ان الشيطان وكذلك كمن ينج الانبياء والملك على الجسد في المنام وكذلك استقر
 والظهور والاصحاب الذي فيه الغيب لا يفرح في معرفة منها ومنه انما قال الملك مكان فهو
 يعرف بها في ذلك المكان وفتح ان كانا في غير حجب ان كانا في غير حجب وقد روي الانبياء
 عليهم السلام وهو حديث ابن عمر مع حسن من روى في قوله انما يتولد ههنا عند اهل
 وهذا الكلام يقيد في رتبة العلم وقد صدقت رؤيا وانما ان الشيطان لا يتولد

مع هذا الحديث ابو قتادة مع حسن من روى في الحقايق في رتبة النبوة
 الحقه ويكون من غيره وهو المنة ويحتمل ان يكون معناه في رتبة النبوة انما كانت له حارة
 فان قد نزل عن جبرئيل الصالحين انما للمنع في حاله الشوق والفرق في هذه الحديث ابو هريرة
 الرؤيا الصالحة من العلم والهدى من الشيطان اذ اذ بالرؤيا الصالحة ان يرى في المنام شيئا
 فيه تحذير او رواه ان يتبين الغافل كما كان في حديث جبرئيل وبه يفسر الصالحين في الحديث
 او يوحى اليه بعد ان يقر الله نعت النبوة فلا يتلوه وما اشبه ذلك واذ بالعلم ما كان
 من وساوس الشيطان مثل ان يرى ان يشرب الخمر او يراى ان يقتل مسلما او يقول
 احذاج المال كما روى في الاشياء او يوحى له ان يقتل من يريد معصية ويستقل بعض
 ويلين قنطرة البزق كراهية تلك المعصية او يقتل الشيطان روى هذا الحديث
 ابو قتادة مع حسن وليتحدث عن جنبه الذي كان عليه يعنى وليقلب حتى ذلك
 الجنب جنب الاخر فيخبره وانما هيئة الصحوة اوله والنبوة له وفي رتبة العلم الشيطان
 روى هذا الحديث جابر مع حسن انما اقتراب الزمان لا يكونه في رتبة السنة
 في شرح السنة لستلخوا في معناه قيل اورد به قرب زمان الحقرة ودنو وقتها
 كما خرج في حديث آخر وقيل معنى اقترب الزمان اعتدلت حتى مستوى الليل والنهار
 والمجربون يقولون ان صدق الرؤيا في وقت الربيع الخريف عند خروج الخمار وعند
 ادراكها وهلاكها وقتان يتقارب فيهما الزمان ويتعدت الليل والنهار قالوا رؤيا
 الليل اقرب من رؤيا النهار وصدق ما عاتب الرؤيا وقت الصبح وقيل في الخبر
 عن ابي سعيد بن جعفر قال اصدق الرؤيا بالاصباح مع حسن من حديث الرؤيا
 ثلثة فيه بيان ليس كلما يرد به الا ان في منامه يكون صحيحا ويحذر تغييره وانما الصحيح
 منها ما كان من اللذة من اجل انك به ملكا لرؤيا من استعماله انما كان بمعنى الدعوى
 المحفوظ وما سوى ذلك اشغاث احلام لا تاويل لها ولا على انواع تدركون
 نطرا الشيطان يلعب بالانسان او يريه ما يجتره له ولا يكاد يجتره بها ثم اورد ما كان
 الكرمية له ومعها انما يتصور في المنام انما يكون من غير اتفاق ومن لعب الشيطان
 به الاحتمال الذي يوجب العمل بما يكون له تاولا وتدويره في ذلك مع حسن من النفس
 كمن يكون في اسيرة حرفة يرى منظره ذلك الامر والمعاشق يركض حشوقه وهو في ذلك

و قد يكون من مزاج الطبيعة كمن غلب عليه علم هذه النفس والنجاة والبرهان
والصحة والبرهان والتميز والنشاط ونحوها ومثالي الصفراء يرى النار
والصنع والسر والاشياء والاصفر الطيران في القدي ونحوها ومثالي عليه
السوداء يرى الظلمة والسوداء والاشياء والاسود وصورة الجود في الهوال
الاموات والقبور والموت الخربة وكومن في ميثيق المنقول او تحت نظر نحو
ذلك ومثالي على البياض يرى البياض والمياه والثلج والجمد والحر ونحوها فلما قبل
في الخبيث منها وقا بعد الوهاب النقطة من ابواب السجستان في عهد بن يزيد ان الرأيا في
نفس الخبز من حيلة الخبيث لان قولهم بن سيرين وجعله حور عن يورث قولهم بن سيرين
فاذا عرفت هذا فان عرفنا ذلك قال كان يكون العقل الضمير فان في يورث وقد كان فيه
البرسير بن سيرين لكون الضمير في الخبز بن سيرين وفي كان كان فيه البرسير واما ما كان
العقل في النوم لان العرف تقيد العنق وتهدى العنق وتهدى العنق يكون العقل الذي انما العلام
او كونه معلوما وحقا متعلقا بالشئ معه كانا في دابة قبة من ربح الضمير كما في ضمير
الشيء ومنه من حيث الصواب فقول النبي من هذه الخبيث دستورة قياس التعبير بغير ما يرى
في العلام كما اولئك ليس عقيدة بان العاقبة الخبيث اول ما دعا بان الفرقة الدنيا والخرة
لم او الرقاب وهو نوع من الترياق ودينهم في طلب اكل وحسن دعاهم وقال في الخبيث
العلمت وظهر اسماء بلدين هرت في حركت معهما اثبت بجزائير الارض بل في الجهور
ان عرفت في السكون والاطوار الخاضع منها يورث ان في كذا في انقطاع معقول وهذا
للخبيث انما سلام مسيل والعرف كان عظيم خلقه ليس كما ان لها اتيها كثيرة فقيل
له في العلام الخبيث في السوارين خضعهم في هذا بين ليرا سلام ما الخاضع بل سيريقان
عن الدين وكان قد ارتدوا قيار في ان بين عم هذه الرؤيا ووجع الخبيث ان ذراعي السوارين
يذه تعبيرة صيرورت ضيق اليد في اقل المال والفرقة ان اذارت السوارين يدها بن يزيد
جلها وهدى وجميع الخبيث حسنا للنساء فاذا نبتها العلام مع الخبيث ارايت لعثمان
بن مفعول عن الخبيث ارايت من يهذه العين بين الما ودرت هذا النوم بعد موت عثمان
ففسر رسول الله في هذه الرؤيا بانته رحيل اليه عثمان ثواب الله الصالحه وعلمه ان في اصلي
بين اهل الصالحه قضاها الخبيث كالحجاب والوجه من اراية غلبه فيقولون والله

جركم

ما شاء الله في ما قبله على اسوة آدم ما اراد في ماله فيقولون رسول الله
الطيرة مطيبت كواكب الجديدة موجبة الراضية شدتها في طرفه فشدتها في راسه
ويثبت في يمينه شدتها المشهورة كما كان لا يقل به مرة بعد اخرها انطلق الى ذهب يمس
العقود للخبز والكف ومنه من يلقاه على الخبيث كان تدهده ان تراه في المنام او يسفل
تقلب بنج الشون ان يقرب جدت اى غلبت فصعدا الخبيث اى دعا في الخبيث
الاشباب حج شباب من ثمنها ولو لمخا اراد والحال والمخا ان يثقل منه ما يحدث
به من الكذب حتى يشتر منه ذلك الكذب فيسخر اى يكسر تمام عنه الجبل اى لم يكن
يقرا للبلبل الرابا بسباب معناه وهي على ما يرام بما يحدث بها هذا من هذه الطير
ان كان يطير في الهواء لا قرار له الرأيا فيقول التعبير لا يثبت من تعبير ما على الرأيا
والمصدق منها ضرب بل جعل لك الويا والاشياء كثيرة فاذا اشترت ثبت للراي حكم غيرها
خبر فان اوشر وهذا تصحيح من على الصبر بان التعبير لا يثبت في الحكم بل في العلم التعبير
لان ان التعبير الرأيا حكمه تعبير فان كان جارا او جارا على وجهه فيقولين تعبير
بالراي دعاهم وقعت اى وقعت ملك الرأيا على الرأيا في يلقده حكمها بالاشهاد الا
جديا او ليكنا السبب لعل ايضا فان كان حديثه برويك حديدا لك يصحها كما يصح
الصبي حبب يصح بغير ما على وحبس وان لم يكن في حديثه بها حديداك ولكن
ليص بغيرها من ثاب عقله وعلى على وجهه هلك ولا يفرح ولا يعجبك دعاهم
الاعلى اى هذا اصر ما على صده وادركا سكت الدلال لاني وادعت في الثانية وما
للحبيب وراودتها اراي العالم هكذا قال الرأيا ج دعاهم ودمت اى من حاله وقد
بنه لوقل انتم انما انما ارايه ان تكل ان يقرها بجموعه وسيا لا يثبت وقد في باب دعاهم
وهي ثياب يفس هذا الخبيث تصحيح في ثياب العين من الجاهل بالليله واهل العيون ودعاهم
قرايت الكرا حيت في وجر رسول الله من علمه ظهور الكرا حيت في وجر رسول الله من علمه على اسم ان
استقر اول اسلام في حيوته وبعد وفاته في زمان عثمان بن مكرم الكرا والاختلاف بين
الصحة ودعاهم ترجيح كالحديث الذين وزوا ان من حج في القريان صوابا من المسجح على
التي في افضلها في كبر بل انما اهل السماء والاخر في هذه ابو بكر اصغر بن عمر افضل من
عثمان واذ رابع القريان واليه في عثمان وعلى ان هذا على كل من افسر الصلح في حديثين

لأبي

تريده مع وفرة مع معاوية فلا يكون خلافة تمت فخره متعلقا عليها وهو صدق رؤياك
هذا تصريح من علي السلام بان من راي ذوايا يجب ان يعلم بان في البيضة ان كانت تلك
الرويا شيئا فلهذا لا يرشوا ان يرحا عدان يوم او يتصدق بقرية من مال او يوزر وصالها وما
اشبه ذلك وانما امر النبي ذك المرحل بان يسجد على قبره على السلام لان السجود على قبره
طاعة لانه هذا السجود تعظيما للنبي كما ان السجود نحو ما كان تعظيما للكنز وتعظيما للنبي
افضل القرب فيه شريف ذلك الرجل لا يشرفه ذلك كرمه يوم يهتد بهتة اليوم اني
كتاب الاواب باب السلام هم خلق اللادام على صورته قال
الخلق المصنوع والى ادم يعني ذواتكم لم تخلقتم بخلق الله وانما خلقتم على صورته
قالوا اني نخلقنا من خلق ادم فكذلك يخلق الله او ما خلقنا من الصورة على صورته ذوا علو
يخلق الله من هذا الكلام ان الاخلق ادم على صورته ادم بحيث لا يشبه احد الا ان يكون في
العرض والسماء وفي ذلك الوقت الا الملائكة والجن ولم يشبه ادم ولا عدان هؤلاء الا في الجارية
جاءوا مع جارية فخلقها فخلقها من حيث ذواتك يعني فخلقها من حيثهم والجن والحيات
يعني فالتيت لعدا فخلقها من حيثهم وهو السلام عليك واذ القى بعض اولادك بعضا
فليقل ايضا السلام عليك فقال الامامة السلام عليك فاجاب ادم دليل على جوار جوار
التحية الشخصية يعني ان قاله يوم نوره والسلام عليكم وقاله في جوابه يوم السلام عليك
حصل الجواب في فضله في نصه على وجهه وحيث اى يقول ليرى حكاها ويخرج اى
ويريد يخرجه ويرشده الى الخير ويشهد على غيره وهذا الحديث بهجرة وهو
والا وثنا سوا حتى يتواها حتى كمال الايمان لا يلقى اصل الايمان بالكتاب اصل التعظيم فخره
فيه البلاء والى ما ومنت في البلاء والتفاني فخره جريان التحية بين الامانة والقرن فمضوا اصل
اقسموا فاستكفوا من نقله من البلاء الى التحية من خدمت البلاء وعنه اظهره يروي
هذا الحديث بهجرة وهو بسم الله عليك الى ان شيعنا انما التحية والركب وداخل الطريق
ليس للركب على الرجل ان السلام معناه سلامة من سلكه يمشي من شركه وكان الشخص ان
اذ التفتها ويا تجا في كل واحد منهما الاخر ويا تجا في احد في لفظه فليس يتبعها في
على الخليفة والظاهر ان الركب لا تجا في من اول جملته بل الركب لا تجا في من الركب فانه كان
كذلك ليس للركب على الرجل ان يتبعه في كل واحد من سلكه بل في كل واحد من الركب

ممكن من

بايتناه الاسلام على ما شئنا بالشيء ما يتناهى السلام على القاعد انما الخوف ويحتمل ان
يا سرها بايتناه السلام للمواضع فانتم من الركب على ما شئنا بالشيء على القاعد اقرب الى
التواضع من العكس من امر علي السلام صلح القليل بايتناه السلام على الجميع فكثير من ركبنا عليهم
الامة ان يعلم القليل الكثير ويهتد بالحديث والحديث الذي بعده بهجرة وبسبب بديهة
الخلق ما ازال الخوف والتواضع وتعليم الضعيف والكبير والقليل الكثير وعنه ان ركبنا
من على غيرنا فسلم عليهم تسليما على غيرنا عليهم للتواضع وهو لا يفتدوا اليهود بالسلام
سب هذا النبي ان الله لم يزل ولا يجوز ان يزل انما الكفار فاضطوه الى اشد اذى امره واليهود
عن وسط الطريق الباطل بحيث لو كان في الطريق جلا او يتصدق بايتناه امره وروى
الحديث ابن عمر وهو انما يقولوا السلام عليك فقال عليك السلام المودت خصه يقول
اليهود وعرفوا السلام عليك فلا تقولوا عليكم السلام بل اولوا عليكم فيه واوضح
السلام عليك لا على روى هذا الحديث وهو ان الله رضى على وجهه والرفيق نعت
من الرقيق وهو من العنق بملاى كحل سقاية شرب من الماء الساكن والثاني في الامور
التي في الكلام الطير والحيوان والخلق البقش وهو ان اولوا بعدة من سلكه في الخلق
من المسكون والمسكون عبدة الاوثان فسلم عليهم بالاطلاق وبها يتخلط عبدة الاوثان
بدون المشركين وعطف النبي عليهم انما سلم النبي على المشركين في ذلك الحاضر
على المشركين فيجوز لكل واحد ان يسلم على من سلكه فان كان فيهم مسلم علم ان التسليم
على المسلم وهو ذكركم واليهوس بالاطراف الباطل هناك في باطرافه حتى في معنى
الحدود وانما اليهودية اطرافات ما لنا من سما لنا بديا لا بد لنا من اليهودية الاطرافات
فانما التيمم اليهودية معنى فانه لم يتكلم اليهودية على وجهه فخره ابراهيم فلهذا
البعرة انظر الى السيرة في الطريق وكاف الذي يمشي الى سبب الطريق وفي اى طريق
تروى في المار وفي عينه والتحية امره ايضا اذ الخلق جلد في الطريق ان تعبره
فانه من عطفه عشرا يمشي اذ عرفت حسنات بكل لفظ طيع السلام عليك لفظه و
وجاهه لفظه ويكاف لفظه هكذا يكون النفساني يمشي في سبب النوازل والنواب كل لفظ يمشي
السرا والى الناس انما قربا الناس وعنه لان كل عليك السلام عليك السلام تحية
الموتى وعنه الا من من هذا اللفظ جواب السلام فاذ لفظه السلام بل لفظه يجب

يجب التمسك عليه بخلاف السلام على النبي فان الجارية ثابتة لا يصدق في حجاج ولا في غير
 فقط بقوله المسلم وقد نقول المسلم عليه ويحتمل ان يكون من انتماء اليه اذ قلت عليك السلام
 لا يحصر من المسلم عليه بقولك عليك حتى يقول السلام فيبين ان يقول السلام عليك
 حتى يحصر من المسلم عليه بلو اجز من كلامك لان اعرض عن السلام تحصيل الامن والاخبار
 بانها محاربة ولا ابداء بيننا في هذه السنة التي و من على نبوة فسلمت على النبي
 مع النساء ولهذا هذا المصنف يبينه فان كان انتماء من الوتوق في الفتنة واما غيره فليكون
 ان يسلم الرجل الجاني على المرأة الأجنبية وكذا العكس كما يحصر فيما معرفة وانسانا
 فيصد من تلك المعرفة فنته واكثر من العلم بالبرهوا تسليم كل واحد من الرجل والمرأة
 الا جنسين على الآخر وعدهم في غيرهما من الامم والاسلام احدهم يعني التسليم سنة
 على الكفاية وجواب التسليم فرض على الكفاية فذا سلم احد من جماعة فقد اوستة
 التسليم واذا اجاب واحد من جماعة فقد اوستة وامر به من فرض على الجماعة وعدهم
 ليس من امتهم في غير ما يشبهه فيجوز ان يكونوا بايعه وود النصارى في الاشارة وبالكف ولا يصح
 عند التسليم وعدهم السلام قبل الكلام يعني ان في الرجل الذي دخل ليدرس عليه فيقول
 يتكلم بكلامه وعدهم ان في الرجل الذي يسلم فقال عليك وعلى اميك السلام وعدهم
 بما ينبغي ان يكتب هذا من فعله والحضرة في قوله امه وهكذا السرايين و ان يكتبوا
 عن لسانه هذا من عدهم ان في الرجل الذي يبر من ملكه عدهم ان يكتبوا حوكم كتابا
 فليترتب في قوله طيفا لها كتاب طيفا على غاية التواضع والميل بالترتيب المبالغة
 في التواضع في الخطاب وقيل المبالغة في التواضع وعدهم فان ذكر الرجل اذ ذكر
 افعلوا فغسلوا والاعا فنهضوا اسرع تزكياتهم يريدون نشاء ومن اعها رات والمقاسد
 عدهم ما آمن بهو على كتابه يعني ان في امرت يهود بان يكتب من لسانها كتابا
 الى قوم من بني اسرائيل يكتب فيه شيئا ما كانت لاخاف ان كتبوا الى كتابها واعلمت بهو
 ان يقراء على ان يريه في اول نفسه من شيئا عدهم فليس الا في احوال الآخرة يعني
 ليست التسليم الا في احوال الآخرة من التسليم بان كتابها بها حق سنة وعدهم على العولمة الجولة
 وغيره لما جمع على كسب الجاه وهو ما جعل على الغير **باب التسليم**
 عدهم ان في التسليم على النبي فليست بذلك من مع هذا المصنف من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

عدهم ان في التسليم على النبي فليست بذلك من مع هذا المصنف من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بل اذ قلت لك ان تكلم علي وان ترني فاجب رد في الحق انما كمنع ان لم يكن في من يحجب
 ملك فلم يملك من الناس وان كان عند من يحجب ملك او تكلاما لا يوجد ان يحسد انما
 عن الدخول على السواد ههنا استروا الكلام الخبيث يعني انك اذا تسع سرى الا ان
 انما تك وهذا الدخول على مشرفيك يفسد عودوا وبها طاعة الرسول وم عدهم انما معنى
 لم يرض تجار الكفار بهذا اللفظ ان يبيعوا ما فاما من ذا الصبر كما بر الحلق في يحصل للشيء م
 تعريفه ولا يحسن التعريف بل غلط ان قال هذا اللفظ مشترك بين جميع المتكلمين فيحتمل
 ان يكون وجه كراهية على اسد هذا اللفظ تجار من في هذا اللفظ تعظيها وتكلم لم يرض
 الشيع من منه التكلم باللفظ ليس يتوعد عدهم فاستسأه لولا ان في هذا معنى هذا الحديث
 مخالفة للحديث بان يهد هذا وهو قول علي عليه السلام اذا نزلت عليكم جماعة من الرسل الله وم فان
 فذلك اذن هذا الحديث تدبر بان في الدعوا اذ جاء رسول الله لاجابة الى ذلك الرسول
 اذ نزلت الدخول حديث اهل السنة صححها سنها دنوا والتوقيع في الحديث يعني ان لا
 يبيح اهل السنة الدعوا على ان يهدوا بعدة فليد العتاجوا الى الاستقبال ويحتمل معنى زمان
 كثير من دعواتهم وبين امتانهم والاطيف زمان كثير من دعواتهم وامتانهم فقد بلغ الاذن
 الاول ويحتاج الى الاستقبال آخره فاما العتاج الى الاستقبال اخره اذ جاء والمدومع الاعمى
 من غير اخره يبعي حكم الاذن الاول عدهم ان في رسول الله صلى الله عليه وسلم عدهم عبادته فقال
 السلام عليكم ورحمة الله وهذا الحديث تدبر بان الاستقبال ان يكون باسلامه يثق على
 جانه ما اجاب بحيث لا يقع عير على داخل البيت ويسلم بجمع الارباب تسليمه
 دنوا واوله عدهم ولم يسمع الشيع من اسع يسمع قوم يسمع يقول سمعت كلام زيد
 واسمعت عهرا كلامي وكلام زيد يعني لم يرد سعد الشيع في حديث الصحيح سمعت سعد
 يرد زيد سمعت سعد في تسليم النبي م م عدهم ان في تسليم الرسول الى سعد في البيعة واهل بيته
 بركة تسليم النبي م فلم يسمع النبي سمعت سعد في ذلك السلام ورجع النبي م وبقعه
 سعد اعتدا في الرد وقال دوت عليك السلام في لقائه في الامم تسلمت معوا ليجعل
 الى بيته بركة تسليمك عدهم بعث بلعج وعبادة وفتحها بين الجوز والافضل الضعافيس
 جمع منجوس وهو اقشاه الضعيف هذا **باب**

بشأنه كما مر في فتاوى ههنا باب دونه الكلي هذا الاصل حتى اشتق كل واحد منهما
 صاحبه اعتق البيهقي مستأجرا وحسين البيهقي وهذا دليل على انهما اتفقوا سنة قال يحيى السندي
 في شرح الستة فدهاء من الشيعية انه من العارضة والتقبل وجاء انه قال في معرفة ربي في كتاب البيهقي
 وقبله عند وفاة ابيه في الحديث ولكن من بدو سنة قبلت ومعلوم انما اصحاب البيهقي وم والبيهقي
 مختلفان ولما وجد عندنا الاموال والعهود والتقبل كان على وجه التمام عطف الاقدم
 من السفر وطول العود بالصاحب وشدة الحب في امره من قبله فبقول البيهقي ولكن المبدأ
 انما ذكر ذلك في بعض فتاويه انما يكفى ولا يبعد عن قول المبدأ فان قوله امر الرجل من الناس
 دون البعض ما دخل في تركه وهو انما قد مر في قوله معسر مرحبا بما بها في التكل بهذه الكثرة
 منه وهي كلمة اكرام يريد تعريب هذا المعنى انما قاله وقد اذنا جيتي سوفا رحبا واي واسعا
 لا ضيق عليك معسر الخبي لى ابي ابراهيم وغيره في الحديث فظلمت زيدا واعتقته فقدمت
 عليه اسم في هذه الحديث العارضة والتقبل وقد ذكرنا ما قبله فلهذا نقول ان البيهقي في سنة ٥٠٠
 عبرنا بريدنا على اسم كان سارا من ايامه بكرة وادبته ولكن سقطه والى من عارضا كان ما
 فوق سنة عبرنا معسر كان ذلك جود وجوده وكانت تلك الجود من المعاني معسر
 اصبره حتى ابراهيم وكسر انا واذا عطف القضاة على طري احد القضاة منى وجعل المعنى كقول
 الجنب معسر تلحق معسرا استعملين ما قدم من معسر من المعسر ستمنا وهذا يدل
 اسمت القضاة في كيفية المعنى والفرق بين المعسر والظرفية اذ افعال الاول الهئية اى
 في العسورة والقيام وهو معسر اما الاعلى ابراهيم ان الاولاد مخرجات اى بسبب و
 حصل الخلل بحجة اى بسبب وهو المعسر من ويؤد في حجة على غير المعسر الاول اى اى بخيلا و
 جبا تا ويحفظ المال ولا يخلو في الشرب كسبها فيقول ويصير ولده بينها وانهم لم يرحمنا له
 الرعيان الرزق والرحمان ايضا ثبت طيب الرعيان مع الا وادرس وزاد من الظرفية الخبي
 ليهله في قلوب الاباء و **باب** **القيام** لما نزلت بنور قريظ
 على حكمه بعد سنه رسول الله وم بنور قريظة كان هو والى صريح النبيه وم فلما وامن انقلبه
 انا وشدنا بما حكم علينا سعد بن حاد وكان سعدنا في موضع قريب من النبيه وم فارسل اليه
 النبيه وم فدعا اليه ليحكم علي في قريظة فقبلت حاد من قريظة واخذ الجود منهم واسمهم بحكم
 سعد بن حاد وكان الظاهر وحاجهم وسبب سدنا منهم وصحابهم والنور في هذه الحديث الرسولا

لما جاءه قال النبيه وم لا تصح قريوا الى سيدكم فلما جئنا سنة القيام الجود للحضرم غير مكره ودين
 هذا الحديث قوله ولكن تحصيله يعني ان يكون لبقا في تعيين السنة بينه وبين الخويلد في الحيل
 وايقرب بعين من عين ليعتصم على ليدقروا لما يطلقون من كل هبة لذلك اى
 لا قيام بقول الهبة شيئا وكهت اشية وهه فحديث لا يدعى كون القيام مكرهها
 بل ما فكره النبيه وم ان يقولوا اليه المتراضه مع اسر من سران يتقبل له الرجال انما لهذا
 ان يقصاحل قايما عن ابراهيم وبنو ابيديه فحديثه عن من حيا به يقوم على راسه وبينه وبين
 احد يتقبله فيلحق منزله في الشار هذا اذا طلب احد ان يقوم بين يديه ويوعى راسه فانه
 لو لم يطلب ولم يتوقع ان يقوم احد ووقف احد من تلقا وذهب طلبا للثواب فيمكن
 عليه امرنا في الخبرين بن شعبة وم قال في رسالتيه وم بيده سيقب معر والخبرية وكان
 يتخبر من يصدر عنه سؤا اب عن النبيه وم في حيا به بالرسالة من كل من كان في ضرب
 بغيره من سؤا سفيه بذلك في تركه لى على وجه النبيه وم في هذه الحديث من سره معونة معسر
 سؤا اى تنكيا معسرا بعمان من سره كذا عليه فيهم بعضا في بعضه الا في الاقرب
 الى المتقرب ان لا يتقبل احد الا بالمال وينسب باليعطى للرجل على صلاحه فاذا كان القيام
 والنواضع فحشش وان كان للره بالمال وينسب باليعطى للرجل على صلاحه فاذا كان القيام
 اى لا اداء شيئا واما نعتشه لاحد من اذ اى هذا يعني ان يقبل احد على يجلس
 يجلس على راسه الربويه يتوثب في النبيه وم اى كانت يدك على كفي اعطاهم فلما تسبح
 يدك يتوثب جنبك ولكن باذا رفاك ما اوانك وغيرها من الهمسة يتوثب معسر
 فيعرف ذلك الصحابي اى يعرفون ان يريد الرجوع فينبذون ويقتربون معسر
 لا يجلس الرجل الا في قريظ من الاضرب يعني اذ اجلسوا متقاربين لا يجوز احد ان يفرقهما
 ويجلس بينهما فانه قد يكون بينهما محبة وجرايم سنة وكلامه لا تنق عليه الا الترفق

باب **الجوس والنور والمشقة**
 نبحا وشدنا وكهت الغناه الوضع التسع لما ذى لى اى اى اى المشقة
 يكون ركبته مسوتين ويطنا قديم موضوعين على الارض وبيده موضوعين على
 سابقه والى هذا الحديث ان الاجتباء سنة معسر رايه رسول الله وم في البيهقي متعلقا
 ولما اعدى قديمه على الاخرى المشقة والاصحاح عن الظاهر في الحديث نبحا ان المشقة

نوم مان

خذ

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اذاع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الحسان وتغيير اسم النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجب كفره ولا كفر من اذاعه وتغييره
 تغييرا لا يوجب كفره ولا كفر من اذاعه وتغييره ولا كفر من اذاعه وتغييره
 سيبون والشهاب فعلقوا به في رذائلهم ويسروا عليه الذي اذاعوا له من الشهادة المذكورة
 كانت عار واجاعة على اناسهم انما اذاعوا الكلام ممنوع من النبي صلى الله عليه وسلم
 سمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذه الامور وكذا وما اشبه ذلك فانه
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعلوا العلم بغيره ولا العلم به في كلامه لان العلم بغيره من كلامه
 الى سوره من انما تسمى كذا اما النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلطه علمه لانقولوا ما شاء
 الله وشاء فقلنا وعلة التبرع من هذا الكلام ان يترجم هذا الكلام الا ان سرك بغيره
 بين العباد وبه الشهادة فانما هو للجمع والاشراك وتحويله في حق الله لان العلم بغيره
 شاه الله محمد صلى الله عليه وسلم فقلنا **باب الشبهة والشبهة**
 ان من البيان اسرار وبيان الفصاحم والصحاح والنهي من جهة اليمين او ما الى حاله
 الصحيح فلو شئنا اننا نأخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا فنحن نأخذ مما نقله
 وما اشبه ذلك حتى ندرى ان هذا الكلام باوع البلاغة بحيث يفهم منه حقا وصدقا وان كان
 كذلك كان السامع يفهمه في نظر الناظر ولو كتبنا هذا بحرف غير الذي في هذا الكلام
 فقلتك تزيين الكلام حرام دعوى من من الشبهة في الشعر اللطيف وهو الذي في كلام
 فيجوز انما الشعر الذي هو منسوخة ونسخة وغيره ولا يجوز الشعر اللطيف في تجميل الشعر في
 تصويبه الشعر اللطيف واحاطته الدنيا في نظائره وما اشبه ذلك فهو يوجب ومنه هجره في
 للدينين النبي صلى الله عليه وسلم والصلوات عليه وسلم هي تلك المشتغلون المنتفع
 الذي يوقع الكلمة في قطع الافر وهو الفاعل والاعلى من البرقة العليا التي يقر الافر من
 من قولك ويريد في فعل من يرونه وانما هي تلك المنتفعان في كل علمه الشواب لان ذلك
 رياء ونحوه وانها راغاة وفعل على غير من كان هذه صفة لا يكونه الا لخلاف روي هذا
 الحديث بغير سوره دعوى ان كل شيء ما خلق الله باق في البيت وكله في كل حال فان قيل
 دعوى كل شيء ما خلق الله باق على ما هو عليه وسوى ما يتعلق به من الله وما سوى

اسمائه وسفاته واولاده وانواع ما سوس هذا مشاها بل على دعوى كل من يهاج
 زائل لما كان في النبي صلى الله عليه وسلم انهم الا لهم الاثرة فان لا يرون من هذا الحديث
 معسر حين املا يد بل هو: قلت الغزوها ما يقال حراف وانما فان اسماءه والقطعة
 ايه اذا كان كل حالها او مكرها وتصورها مناهة وذو كان لا يفظح لها وتكونها
 معها الكفب الا ينام وانك هذا للهدى يدل على استحسان في روضة شرفيك ومنه قوله
 دعوى في وجوب المشاهدة وهذا العرفات وقد نسبت لوقولنا لعبي التي تحرى تحت
 فان فينا في غير النبي صلى الله عليه وسلم والصفه بالثبوت في هذا البيت قلنا خلاف العلم في انه
 عليه السلام لم يجعلوا العلم بغيره ولا العلم به في كلامه لان العلم بغيره من كلامه
 انه شاعر والقول بغيره ان علمه اسم لا يحتمل الشوبه هو الاعم للولادة وما علمناه الشعر
 وما يعقله وما انشاء هذا الشوبه اشباهه فلان هذه النجزة والنجس من الشوبه
 قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم انما اشبهه من هولاء الا انهم في كبرياءه وانك
 ما قلت كبرياءه من غير دعواه فيخرج من تعلم الشعر ولم يقدمه بغيره عليه السلام وهذا
 اشباهه الشعر ولكن شرح من صفات دعوا حتى تعلم الشعر غير قصه الشعر دعوى
 الصحاح المذكور انما ذكرهم بهم وسما وبهم وقد علقوا في رواية اله اصنام ويجوز
 الكفار جاز لا يحق حتى لا يخرج قاعة الاخلاص فان لا العلم اشعر حتى لا يجهو دعوى
 من رزق الشهاب الذي هو النبي صلى الله عليه وسلم ان روح القدس جبريل عليه السلام تاير بال
 اي ابدا يؤيدك اي يقولك ويبيئك ما نأخذ اي ادمت نوع المشركين بنسابة والد
 ودسولة بان تيوبهم وتذكروهم بهم دعوى مشتق من شوق المسلمين واشتياق
 وجهدوا السقاء بل جان المشركين دعوى فيقال الشراب سهل للخلق يوم الحشر
 اعتق قها بل العرب على بعبارة النبي صلى الله عليه وسلم واولاد حتى تشاؤوا حوله عند النبي صلى الله عليه وسلم
 طريقه فوم ان تحضر الحول المنيعة عند كالبلا يقرر وان يتجاولوا الخندق فكل في صلوات
 العليا فانهم اكثر من ان يقدر على مقامه وتاه شغل النوع من الاصطباة بتصرفه وحتى
 فانت منهم صلوة العطار من سلم على الكفار رجحا شربة ومن على الصبا فقلعت
 خيامهم وكنستهم قد وهم زممت الشراب على وجوههم والله في قلوبهم بهم الحروف
 فضرع وسلم للايدي والمؤمن من شرب الكفار دعوى حتى اعتبر من الله حتى صار ذليلا

ملاحظ
 في كل من يخذل

في التفسير في قوله
وذلك ان الله خلق
الكلاب

ان وقع عليه اذن من حيث استغنا رايون بشر تلو العادى لولا فضل الله علينا بان هذا انى
الاسلام ان لا نقينا يعني ان لا نقينا الكفار فنتبها عجا ربهم انا والى ان كان هو آلاء
الكلاب رعيوا اصله رعيوا فقلت البقاء انما وحذت لسكنها وسكون الواضعه
ظلموا اذا ارادوا فتمتد بيننا يعني اذا ارادوا ان يقولوا تعولوا الكفر والظلم ان استقنا
عن قبوله والمهاجرة التاء هنا للفتح يريد الما جرين معهما لان اى جوف دخل فيها يزيه
ولا يريها فثقب القبع بالفتح للروح وسوء المراد بالمشوه هنا مشوهه جيبلسا وكذب
وغيره من التسميات ودعه حديث بغيره من دعوه ان الله خلقه في المشوهه من الزل
بمركب ابن مالك هذا الكلام ان الله خلقه في المشوهه من قوله المشوهه يتبعهم
الغاوون في قوله لانا ان نقول المشوهه الكفار ما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يتباهى
بسرورته في حق المشوهه الكفار بما وهه لكان ما يتوهم بنسخ النبيل يعني ان يحجهم
الكفار في حقهم محبة كما ينق عليهم بمسكراهم بالنبيل المنقض اى في حقهم هذا الكلام
كلاما يتوهم به اى بالجو فنتبها مثل نضع النبيل وبعنا مثل من يتكلم مع الله تعالى
التي شعبتا من ايماننا والنبلاء واليسا من شعبتا من الخلق اى العجب والاحتباك
في الكلام واد بالجو هنا السكوت عما في من الكفار والمشوهه النبيل اخلا في الخيام
واليسا والغضاحة اى باليسا هنا ما في من الغضاحة كجوهلدا وملاح بما لا يلبق
بالبشر دعاهما سكمه بوج الاحسن للسماوى مع سوء وهو من الخس وهو من جوع ناد
كالحا سترجع حسن الشراء دون معنى الكثرة ان الكلام من غير ما يدره ونبينا المشهة قبل المشهة
بما سلا لا يدرى شوقا يوجب شدة استيذاء بالناس سلكوا المشهة في الواضع الكلام من غاية
الانكشاف والرموزة يتوهم في الكلام واما يدرى الخبر المشوهه قبل المشهة في الكفر وقد جاء
في الصحاح ان النبيل المنقضه من الحديث قال الخافون من الخفاء علنا المشوهه من المشهة
في المشهة بى فقال الله وهو المشهة منسك ولولا ان الله خلق المشهة
من كل نوع ولا يدرى من النافع والمضار وكذلك هو لاء لا يبالون بما يدعوه لوقه كلامهم
ويقرقون في شعرهم بغير انهم من قبيل نواب امم وعندهما الباطن اى الصريح الذى
يتخلل اى يكون لباقة يبينه وتبرقه ويغنى هذه الحديث المتقدم مع ليلتنا سرورته اى
الذين المعنى تفرقوا في قطع شفاهم السفاهم مع الشرف بقا من جمع المقاضيه وهو ما يتطبع

الظفر
الطرف

الكلاب المشوهه وغيرها والمراد بهذا الكلام الذين يسمون الناس بغيره ويتبعون
خلق ما يقولون وعندهم من تعبير في الكلام اى من تعبير الغضاحة والنواع النبيلة
من المشوهه من المشوهه لانه بل يفسر اى يجمع اى قلوب الناس لى ما ين وسريده لى لم
يقبل اتمه يوم اذهم مرافوا لاعداء العرب للثوب والعدل للعداء وقيل العربى للثوبه و
العدل للثبات وقيل العربى لثوبه والعدل للثوبه وبعده كوقصده قوله فلو كان كلاما
غير مطول لنجوز ايضا فان اقدر بعنى اذ ان كلاما قبلها للافتقار كذا لمعنا في ما
الجواز اى ان لا تقتصر معهما وان من العوج بل يفتح فيكون من العلوم ما يكون كالجزل
بالجزل اى من كلوه على سده ما والى من العوج بل يفتح فيكون من العلوم ما يكون كالجزل
عبد من ان يكون من سناهي الشرح وبقى هذا الحديث قد لكونه اى اى الباب
حفظ المسان وعندهم فليتحية اى اى السكوت يعني ان
تفكلم فليتكلم بالرمه ثواب وان لم يتكلم فليست لان السكوت من كلام زيد اتم
روى هذا الحديث ابو هريرة وعندهم من يفتن يفتن بغيره ويبين بغيره اتم له
الجسمة اى يفتن بغيره فسقطت اتمه لان لاشارة ونبينا لثوبه والخبية نفع العام العظمى اى
ثبت عليها الامسا من السفلى والعلوية من الخفاش وخرج من ثامن لى الجوز وروى
هذا الحديث سهر بن سعد وعندهم لا يفتح اى لا يفتحها اى يتكلم بالآى بأسا هذا
الخذ وعندهم ان يتكلم بكلمة فيقول ويؤيد فيقول قد روى عنه فطرها قليلا وبني الله عظيم
العرف فيقول بها وشوان اتم وكذا ذلك اى ما يتكلم بغيره وهو لا يفتن ذنبا وهو عند الله
فثبت عظيم فيصلى له سخطا ليعطى لاجوز ان يعطى الخرج من اى يعلم الرجل الشرحية
بليزك كالملاية ويكلم كثيرا وكذا ذلك لاجوز ان يعطى الرجل كالملاية بعد ربه مشه
فيصلى له سخطا ليعطى اى يفتن بغيره وهو عند الله اى بعد ربه سببا ليلسلم
اى استمر المشوهه وقيل اى حيا ولله وحده اى بالباطل كره وذكر كذا هنا تجديده وعيدان ليعتقد
قتل المسلم حرام وان اعتقده حلالا ليعتقدوه وهو عند الله اى بعد ربه مشه وعنده
اى ارجل قال المشهيات كذا وقد جاء بها العوج اى جمع هان بكلمة النبيل اى ان قال يرد شلا
لعمروا كذا رواه ان كذا وقد جاء بها العوج اى كذا وكذا اى قد روى عنه اى قال والآصار
رما كذا ان اعتقدوا كذا وكذا فبما هو على نبينا لى المسلم لا يصير بالثوب كذا ومن

٢١

ومن اعترافه بوجوبه مسلمة بل يجب كفا في اذعان من اعترافه بوجوبه حلال فقد
 كفو وهي من الحديث انما يعرفه الله الا انزلت علي الا انزلت تلك الخبر الى قائما
 ان لا كانت تلك الخبر فسقا صار قائما فاسقا وان لا تنكح اسارا كما ان الذين المقول له
 فاسقا وكما قرأ وتبين ان الحديث ما ذكره قيل هذا وقد قيل الحديث ابو ذر وعمر
 المسيب في اي اللذان ينسب لولا جلد منها صاحب معه ما قال لا اقطع اليها وهي
 انما ما قال لا يجلص لغيرها والى كثر ما يجعل للمعلوم لان لا سببا لتلك المظاهرة لان من سنق
 سنة سيقف في وذرهما وورثتهما بل من غير ان ينعرضوا وازواجهم وعصمنا ما جعل لغير
 المفهوم بعد ما يكون وزوالها والى كثر اذا لم يتبين وان لم يكونوا جرحا فانها وزواج المفهوم
 شتم الهوى وايزالها والى المفهوم المخرجه ثم اليها بعد وذيها الحديث والى مفوم
 ايجوده معس ان انما هي في اليك وان تشهدوا وان شفعوا بعد من الناس في الدنيا
 فربما سقوا فاسقا لا يقبل شيئا منه وشققا عهدهم اليه بعد كذب الام المانعة انما بهم
 ويقولون ما يجوزنا رسالتك باربنا فيقول الله صلا نبياء هؤلاء كذبوا على الكفر بغير
 رسالته فيقول لا نبياء امت محمد وما نجيها لمانته محمد في شهادته وان الانبياء
 ياخو رسالتنا منهم والمراد بهذا الحديث ان انما هي ليس منهن لانهن قد حتى
 يقبل منها فديم في جلد من شهد على نبياء وروى في الحديث ابو ذر والرداء معس انما قال
 اليرع هلكتنا سرهوا هلكتها فكلهم فعل التفضيل في ثاب الناس قد اقرنا انما
 اوفسقا والهلوكا وما اشبه ذلك فقد حصل في كل انما كثر ما حصل في لانهن
 وايزاد انما السلي شدة لانهن لا يتعمق بقره واما الذين يروى في رواه هلكتهم في كذا
 على انما لغيره وانما جعل المسلمين فانما من رواه فقد جعله كافر في رواية الذين
 في رواية فانه كان هو الذي جعله كافر في رواية هلكتهم وقال مالك اذا قال احد من الناس
 كذبتا وتما سقما في رواية في الناس في كذا منهم وما اركبها بأسا وانما قال في حديث
 نكسها ونكسها لثنا سرهوا المكرهه والذى يروى في الحديث والى بعده ابو برة
 عنكسها لا يدخل الجنة فتنا انما فتنا انما وروى في الحديث في حديثه وعس عليك ابعد
 بعض الزواج الصدوق بعد في نواج يحصل ويتبع في كل في حديث الطبري في حديث
 ابن سعد وعس عليك كذا في الحديث في نواج من كذب لاجل ان يبلغ

معد

بين عدون لم يكن بل كذا الكذاب لم يثبت في حديثه انما زاد في ان يبلغ بينه وبين
 بغيره في الخبره ويقول اسم عليك بك وعسك ويقول انما بغيره هذا كذا في كبره ويقف
 من عسك فلان في الخبره فيما يقول من جرحه وعسك من سبع من لا يصدقها شتم الاخر
 في حديثه في الحديث حديث لعلوا به الا سلاح وعسك انما في الخبره لانه عسك وروى
 هذا الحديث ام كما قوم بنت عقبه معس اذا رايتها المصاحف فاختونا وجوههم
 العتاب المحجوة العتاب بمنزلة العصبان واذا اباهم يمدح كل ما يمدح من جرحه ومن عن
 العطاء وانسوعه من المذبح فان من مدح الحدائق وعسك لا يتبعه في غير ذلك ومن جعل
 لصدا عمر ذلك ومثله في مباح حقا لعزازة وقيل في الحديث ان من يرفع الماله يم يفتي
 الماله يقين كالكذاب فان فعلوا به انت الماله من كذا ما يمدح ويؤمك ان لا تعلمهم وقد
 هذا الحديث قد راها في الاسود وعسك فلان في كذا في زماننا اجل
 صالح بل في كل الحية اي انه صالحا وانما بها من عن مدحها كذا في حديثه في حديثه
 وحيث في فضل نظيره والى كثره في فضل من هذه صفته معسك والى كثره
 اي عسك حساب كل شخص الذي كذبه بعد كذا في حديثه في كذا في كذا في كذا في كذا
 يجمع الاشياء فلما يحتاج الى ان يتركه عند الواحد معسك بعد ما اصل منه انما قلت
 في حديثه انما كذا في حديثه معسك الخواص في العفة في القبوله اي في حديثه في حديثه
 تلقى في الخبره في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 قريبا من كذا في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 رجل يسيء ولكن لا يؤذنه لان اذا المسبح ليس يتعلق من تحتها انسان اتقا شتمه
 في تركه اي انه او طلقت في وجهه كذا في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 من خوفك الاصلاح وهذا الحديث رخصته على السمع في التواضع في الحديث في حديثه
 عن نفسه معسك كل من يتقها قال النبي الهرون من حيا في حديثه في حديثه في حديثه
 والحكا في عناني في انما اعطى اسلمه العافية والعافية السلامة من المكرهه ومعا فانها
 منسوب على انما فعلوا بطلق وتقديره كل امة اعطوا ما قاى وروى في حديثه
 النبي الهرون في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 سلم من السنه انما من اباهم لا يجلون حتى يفتوا بوجوه او يقموا عليها لحدود

فما اظهر الله وقبح في السنة الناس في ابيهم وعمره وانما الجبانة وهو
عدم المبالاة بالقول والفعل غير من اظهره الله باننا سره هو الذي تايها الى بان
يقعنا بالناصرة يذمه وينسبوه الى الفاحشة وهذا ^{مستعمل} غير من اظهره الله وعند الناس
وانما الجبان الكذب كما ذكره في الاصلاح بين الضعيفين فالانسان في مثل ذلك الكذب ^{الذي} يوجب
فعل يستحب تركه وبعضه يوجب نفع اباة وهو ايمانها من قولها لاسن خا جرم ومن ترك
المؤنة وهو حق القول بالحق والحق والصداقة المتكلم بالحق بعض من ترك الجبانة
مع انما يقول الحق فكل الحق ان يسكنه وسط الجفنة يعني اذا تكلمت بكلام من تكلم
عن اللطيف والرفق الغض العطف والجبانة روى من الجفنة انس وعمره
ان يروى ما اكثر يعطى الناس انما تراى الجوفان في افعى والفرج يوقعان الناس
في الاثم لان الجربا بما لا يقع بقليل من الخلال ويطلب الكثير من الخلال وكذلك الفرع
وربما يستعمل الجفنة الحرام فيدخل بيده النار ويؤذي الحديث ابوسه وعمره
ما يعلم سبها يعني لا يعلم قدر تلك الكفة يعني بما يستلزم الرجل بكفة من الخير وهو يظهرها
قبلا وهو عظيم من اظهره فيصير لها رضا الله ان يوم يلقاها اعا الى يوم القيمة روى
هذا الحديث بل ان يتكلم في الخلق وعمره واول من يحدث في كذب ليضحك به
القوم وياله هذا الحديث كما يروى على ان من حدث بحديث صدق في الموضع فيضحك
بذلك الحديث الخافون ليس عليه باس لان قد ذكره باب المصالححة ان السيوف
حصى من يضحك بالقوم يحضر النبي يوم وعمره وياله انما هذا كما صار وقيل
العويل اسم وانما جهنم روى هذا الحديث معا ودية بن حنيفة القرشي وهو
هو عما يفسد على ما يوجب تلك الكفة الكاذب يعني يبعد عن الخير والوجه
بسبب تلك الكذبة بعدا بعد ما بين السماء والارض ليزال الى لم يقطع مع
السقوط عن لسان المؤمن السقوط عند رجل مع صدور الكذب والفاحشة
من لسانه اقر له مما يحصل من شرط سقوطه على وجهه روى هذا الحديث معا ودية
المذكور وعمره كفى بالمرء كذبا بان يحدث بكل ما سمع يعني لو لم يكن للرجل كذب
سوى ان يتكلم ما سمع لكفاه من الكذب يعني لا يجوز البتة بكلامه بسوى الرجل
بل يجب عليه الاحتياط في التجسس حتى حال الراوى انه عدل ام لا كما ذكرته

في ديباجة هذا الحديث الكتاب روى هذا الحديث ابو هريرة وعمره من حديث ثابطين سكن
عز الشرف لظمن بينهم ومن شتر لث فان الرجل من يكلم بكلام يكره فيك في الدنيا والآخرة
روى هذا الحديث ابو هريرة وعمره عليك لسانك يعني لا تحفظ لسانك ولا تفتح فيه وعمره
وليس لك بيتك يعني اسكن في بيتك ولا يخرج منه الا الى امر ضروري فاما جالس الانا سيرة
لان في مجال الكذب من روى وعمره تكلم في الدنيا لا يتصدق فداي يقول لا نقاشا فالتق
هو ما احدثنا في انفسنا فيمنه فله حقه وحقا فانما تخشع بك فانما اتقوا بك فان كنت صالحا تكون صالحا
كانت كذبا سدا يكون فان سدا عنج سدا مستقام وعمره من سدا مستقام ان ترك
ما لا يعين اية الاخره ولا ينفذها سدا المستقام الرجل يحسن ويكلم بان يكره ان الافعال و
الاقوال لا يلا ينفذ ولا يروى له ولا يرفع يديه ابوسه وعمره ايمن بالحق يعني افرح بحصول
الصدق بان لا يخيب الشيء ما اول لا تدركه يكون الا وهو ايقظت في الدنيا اول لا تدري بان
شيء عشت نثر من ينفذ فعله يكلم فيما لا يقبله يكلم بكلامه يقرب في الآخرة وعمره او قيل بما لا
ينقص ايامه فيكثيره فانما يقص من لث شيء بان يعلم الناس ما يحتاجون اليه ويرشدتهم
ويصحهم ويشتغل بهم بالمشايعين يروى ويحسب عليه في عبادته وعمره ميلة اي تكنت
فريض من لث ان من يفتك ما جاء به الى الكذبة لا توكلم به روى هذا الحديث ابو هريرة وعمره
كبريئا انه يعرض انما تحدثت بالحق كذب وهو يفتك ما جاء به الى كذباته وعمره كبريئا
فولما خشي ان يظفره روى هذا الحديث سفيان بن اسيد الحديث وعمره كان فا وجه من
بعض من كان مع كل واحد من عدهم كان معه ردية ويقرب عن هذا فانك وعمره انك يذم هذا
ليثرا فانه ينهاى العداوة واليدين كل واحد منهما بان يقعدا سكره ويمنه لث عماد رياسه وعمره
ليس لظمن بالغا انما يفتك من الكلام طعانا وهو لا يجزي الناس لان من يفتك المعنى الفاحش
انما تم اليه في الحديث وعمره روى هذا الحديث ابن مسعود لا يكون المؤمن لعانا اي ليس من عفة
المؤمن الكلام ان يلزم له روى هذا الحديث عمره لسانا عنوا الجفنة لسانا عنوا امره لا تسلك عنوا
تحذوا حدى لتكبرن للفتنة يعني لا تسقوا الى الله عليك اخوة الله ولا تسقواوا عليك عنف الله
ولا تسقواوا لكم بهنم ولك الله راى دخلكنا لجهنم وما شبه ذلك ان التكلم بهذه الالفاظ
لا صدق ان اراة المتكلم الا خيرا يعني حصول هذه الاشياء لا تقدر ان يفتك الله ولا الجفنة
الاله وان قال هذا الكلام لم يضر في الكلام عداوة الله وسوله لان الله يحصل له

وشرهون الوفاة بما وعد فلما انعم عليه وعده كسبت عليه كذاتة اى كسبت هذه الكفرة
 عليه كذاتة لاشكك ان من قال لا نزل كذا ولم يفعل ذلك الشريعة العقدة تكون خطا لعدم ما قال
 عن العقدة كذبا هذا هو المعصية واما من قال لا احد اعطيت شيئا لم يجز عليه الوفاة بما وعد
 تبرع وحسان ما **المخرج** وعده ان كان البيع م
 ليضا المظان ان هنا مخفف عن المسندة اى ان عليه ان يخلصها ويخرج ما فعل المفسر
 فليس تفسيره بغيره وهو نوع من الظهور نعمه تعاينها اى قرضها وعده استعماله
 طرده على السلم من بيع على ما به من البيع بلذات اى ان لا يراد به الا الكلام لا ان طلت ان
 رسول الله وم جمل على ولد سورا بل يقدره مقال الرجل ما منع بعد ان قد بين ولدنا لا يطيقه
 جولين يقال له وم بل ولدنا ابنا الالوة كقوله الابل يلد لها التوقيع ما قد يره ولو الكبير وبني
 الاقربى الابل يره جميع الابل ولدوا لوالها فتسور لكانا وكبيره بينه بولد له احلك على ولدنا له
 امير ولدوا لك كبير يطيعك هذا من جملة من حمله على السلم وعده ان تعلمه العجى المخرج يطيع
 ومع يجوز فوات شيئا كما عرفت بشيئا لها تحت ان يجوز ان لا تقبل الفدية وقد قال النبي وم
 اخبروها بانها لا تقبل الفدية في حال كونها يجوز ابل سورها العرش به كبرا وكذا كسبت جميع الاثام
 يكونون على ستمين لانفقوا سنة ستمتلكه الاثام ان هات اى قالوا فلعنوا وصبرنا
 يوم اذ قال الجار شواب وعده سبيلنا في سبيل النبي وم من سماع النبي وم من النبي وم
 والادوية في خبيره من ياتي في اسبابها وعليها العوض من استحق البهلل داهرا با وبتنا
 ونحن حاضره بيقول ان سوا الرجل يا جناسا استحق الدنيا به بما سب ذلنا فماذا علينا ونحن
 نيتي ما يريدنا استعاب ليلد فكان يولد وكان ذميا اى يقع الوجود ما فقتله اى اخذه
 من خلقه فقال ان الذي ذمها سبيلنا اى تركنا بالواو لا يقدره لانا بالواو اخذها فلا يزال ما في
 ما الذي ذمها من الذي ذمها المستغنى ولوها الاخذها الظاهر اى ان يعرفها فيجعل اى
 خلقه في اى من جهة كبرها كبرها اى انظر اى كذا خاصة كسبت من الرجل اى من ايمانته سبيلها
 اى في سبيلها فلو فعلنا اى قد اذنا كسبت في سبيلنا وعده لا نمانه اى كذا كسبت هذا مني
 خاصة من الامارات ومن الخاصة ولا نمانه هذا ايضا في الحديث المتقدم وعده ولا نمانه
 بانها ذمها ما **المخاضرة** والعصية فأكبر الناس
 يوسف وعده فمعها وان العبر المعادن مع سعدون وهو وضع يخرج منها الحجر

انتخذت وعده الا ان يعبر كما قالوا يفعل كبرية من الغيوب فلما ان ارادوا فعل كبرية لاجد
 واراوة الكفرة وعمل كبرية فمسا لا الله ورسوله ووجوه كذبت سمرة عتده وعده
 لخرقها وشيئا لا يفتق جتر ودعبرها وشيئا لا غاى مدحا وطريقا والذم من يظلم
 وكسبت على كذا لا يلعون ان اركات بلغت عليه بالي وانما لم يظلموا وبعث الى ذمها وروى
 هذا الحديث ابو الورقاء وعده لا يفتق احد من اصحابه عن علي بن ابي طالب يعنى لا يفتق احد من اصحابي
 ان شئت احدا او اذنا وفيه خصم سوء كذا الغضب عليه فى ان يبروا ان يكون حكمهما وقا لزيد
 ولا يفتق على غضب وقد حدد احد وهذا تعليم لانه يعنى لا يبروا لاحد ان يفتق من احد الى احد
 شيئا او لعنا وفيه جرم كذا يقع بينهما عداوة وهذا هو الصحيح وروى هذا الحديث ابو بصير
 وهو على حبيبت بن صفيان كذا وكذا الزينة اى اخذت كذا كسبت على كذا كوزت ما من
 غاية فخيرها وعده الا شأنا يعنى الا كرهه وجعل قبيحا وهذا الحديث ابن عمر
 من غير قوله التعبير بالدين المبررة الاموم وروى هذا الحديث عاز وعده لا تقبل شيئا
 يعنى لا تفرج بغيره صوره من ذمك وغيره فلعنك تقع في مثله كذا الذم وروى هذا
 الحديث وابنه بن الاشعث وعده ما يجب في حبيبت لدا وان في كذا وكذا يعنى ما يجب
 انما اخذت يعنى لدا ولا تقبلت كذا وكذا ان الدنيا بسبب ذلك الحديث وعده
 فاطمها الا اصلا في هذا التقدير يعنى بعث ولحلت وساقربا **الوجد**
 وعده ان قبل العاقبة يفرج من بيت ومن عداها ويكفر ان طار من بولاسه م قبله
 غلظا عتده وعده الوجد والوجد هو كذا ان يكون بعد تحين رسول الله يقطفه دين رسول الله
 ويقبى منه باوردنا ان عليه شيئا فثقتا في حبيبتا ان كذا كسبت الدوايم وصبرته وعل
 وقالوا كسبت من اخبرني وعده ثلثة عشر قالوا صا القدر من ثلاثة النساء بعده
 ما بيت النبي ما اذا ستمت منه شيئا قبل ان يبعث اى قبل ان يخرج اليه وبقية له بقية
 اى يقبى لا يقبى لكانت بسبع مئة فاذا ستمت مكانا حبيبت ذلك المكان فادبو عليه السلام
 يتخطى به ذلك المكان ولم يخرج منه ذلك المكان ذمها وما وعدت لزوم ذلك المكان حتى
 اجيبه بما يقبى من مائة ذمها ذلك ان تقطعت عليه سبل الوفاة وما وعدت لخرقها باقى
 من اذنت وعده اذ وعده الرجلان ومن شتان يقع في جوفه ولما جى الى اى اى فلما انتم عليه
 الطارية هذا الحديث للرجل ان اذنت الرجلان يقبى في الوفاة وما وعدت لخرقها ما

ذكر شرح هذا الحديث الا ان من كتب العلم بعد العلم بن الامم من بعد ما يوجد من
 بين من ابا في انباء غير يوسف عبد الله بن ابي جابره واهل بيته من بعد ذلك المشركين
 اشد المشركين وعلانا كما في انباء شمس انا نصح من عبد الله محمد ذلك ابراهيم جليل الله
 هذا القول انما هو من قول من علم من العلم من ابي جابره من بعد ما لا تقوم الا انظر الى نصارى
 فظروا في امره في معرفة ما كانت اراءه ونقلتم فيه انباء اهلها وحرفتم انباء لسكونها وسكون الوو
 الاطراف العاد في الحرج حتى لا تعلقوا على ما كلفتم من الضميمة من غير علم تام ولا تحقروا كذا
 محمد لا يفي على ما علموا ان يقولوا على بعد محمد اهلها فان لا يعمل بهما الجهر ونصح
 العين ودينه يتجدد انما بعد من هدم ما يرد و يدبر الخرافات الغريبة في عينه وكسبه
 وتشهدوا بالياء والتحقوا ببعضه لا يجوز في الاسلام لمداد يتكلم على ما هو مودع من نبي
 انما يتكلم على ما يتكلمون مؤمنين نفي او ما في شوق فان كان معنا فان يتكلمون ان يتكلم فان كان
 فاجرا وبه ان يراى انه وان لا يراى لا يثبتون لتكبر فخران السبب في كل ما يروى من قولوا قولكم
 او بعض قولكم حتى قولوا هذه الاقوال الا قرأتم ولا تبا لغوا في ما جئت به من نبي في طبع
 بل طاق ولا يفيق بل طوق ولا يستحق منكم شيئا ولا يجوز من قولوا قولكم انما يتكلمون في الشيطان
 ولا يتكلمون ولا يفتقروا في الاطراف ولا يتكلمون في المداوي والبدن والفسق الجور والموافاة الضميمة
 في هذا اسماء ولا يتكلمون في ما جرت احوالها من غير ان يتكلموا في ما جرت احوالها من غير ان يتكلموا
 انطلقت في وفوق من علموا انهم من بعد ما سويوا لسواها في الاقوال انما قالوا في
 انطلقت انطلقت في وفوق من علموا انهم من بعد ما سويوا لسواها في الاقوال انما قالوا في
 في حجة الوداع من حسان حيدة يوجد فيها اوه ابان في الكفر من اللوم في اللام في النبي الذي
 الذي يكون الرجل في عقله بعد انما هو في العقل والحق والحق والحق والحق والحق والحق والحق
 عن الله وبالله يتقوى قالوا في حجة الوداع من بعد ما سويوا لسواها في الاقوال انما قالوا في
 سرورته شافه محمد من تعزى به من الخرافات تعزى في الامم انما يتكلمون في الاسم والفرع
 في عينه وبلد يغير من الخرافات في حقا لله الكفار ما عتوه او قولوا ان بعضه انما يتكلمون
 العرف من شمس بلا سنان والذين يتكلمون في الفعل والنحو في قولوا انما يتكلمون في ما يتكلمون
 عبادة العترة والزموا مشرب الخرافات من الخرافات في حقا لله الكفار ما عتوه او قولوا ان بعضه انما يتكلمون
 قبايح ابا في عينه فان كان الكفر والافعال البقية تكلف بباقي الاقوال ابا في ولا تتكلموا في

بيتر سام

ولا تروا قبايح قبايح ابا في عين الكفاية بل يروا قبايح قبايح بعد سبب من الاقوال ابا في
 محمد خذ ما من عاده في الحجاج ابا في احوالها انما يتكلمون في الحجاج ابا في عين الكفاية بل يروا
 السجدة بان يقولوا ان الذي حركتكم وانما قلنا بن نفا زمانا من قولوا انما يتكلمون في الحجاج ابا في
 الراجح انما بل فاركه انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية
 او انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية
 هلك قالوا في الحجاج ابا في عين الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية
 اي ينصح الناس في حجاج ابا في عين الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية
 حجاج ابا في عين الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية
 ضرب لم يجز ان يقتل محمد من ذي الهمة العصبية معا ونة الظلم انما الكفاية انما الكفاية
 حج بيت الله ابا في عين الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية
 انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية
حكايا البر والصلوة حجاج ابا في عين الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية
 احسن اليه محمد من ادرك والديه عند الكفاية ابا في عين الكفاية انما الكفاية انما الكفاية
 الحجاج ابا في عين الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية
 حجاج ابا في عين الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية
 الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية
 في الصلاة من شدة الحاجة الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية
 ويرى في رايه وعلى هذه الرواية معناه وهي انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية
 شق عليها اي اعطياها يتكلمون الحجاج ابا في عين الكفاية انما الكفاية انما الكفاية
 بل يالحا واليه الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية
 محمد عتوق لامر اشيا عصفان الهامات ذكرنا لامات وطلال والامام والامام
 وان علو واد البنايت اللواد ومن البنايت حجة في مثل البنايت كما هو عادة اهل الحجاز
 وضع وهما يتكلمون في حجاج ابا في عين الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية
 قال قولوا في حجاج ابا في عين الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية انما الكفاية
 ولا دولة لكم فيها لان كثرة الكلام تسكت القلب وكثرة السؤال تملأ العلياء فيها حجاج ابا في

بما لا يخفى عليكم من الحاشية والحدوث كما ان اسنانهم على ما عينها جوف اليه وما في
تعلقه ونواب فلما كثر السؤل من هذا العلم لم يستطع ان يجمعها في كتاب واحد بل
المال فيها الكثير فتركها في عدة كتب مفرقة ومعسر الكبار يشتم الرجل والاب
بغير شتم بل بالجد يشتم ذلك اللعاب انك فلما كتبت انك ومن هذا من الكبار
امه فانظر فان كان الشتم شتم ذنبا لحدوثه او لكونه ميتا من قوم الكبار وان كان لفظ
يا حق يا ابرك الحق واطول اول وقع وما اشبه ذلك ليس بالكبار انما يشتمه الجاهل
وتدافع في الكبار شيئا فاشبهه وقد ذكر في باب الكبار في باب الكبار في باب الكبار
عمره بنحوه ومعسر ان من اثاره يترصد من رجل اسودق ابيه بعد ان يؤتى بعض افضل
الرجال فيحسن الرجل الى ثياب ابيه بعد ان يؤتى به ولو على ما اورد في بعض عيوب
ايه هذا الشبهة التي لا تكيد حتى لا ياب ذلك فان الالتماس والالتماس لا يجرى في باب الكبار
افضل اليه والاحتمال الى الالب بطرقه والى ان يكون افضل القرابات وروى هذا للقدسي في
دعوىه ويبدأ لثة الشبهة فيؤخره لغير النساء الشاهدين لانه لا يجرى في باب الكبار
معسر يعقوب الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
هنا كما لا يعقوب الكبار وروى الدعوى انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
عائنه من ان يقطع العداوة بين الكفار واستمع من هذا السؤل في الالتماس في مالك ولا في
سبب عداوة حرا مقام العداوة فيك فغير من الالتماس في قوله انما لا يجرى في الرضائي
يعقوبك فيك فغير من الالتماس في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
روى في الكبار في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
من الالتماس في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
عليها ولا في الالتماس في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
او في الالتماس في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
روى في الالتماس في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
الالتماس في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
الالتماس في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي

هذا

اي اذا وصلوه وسلم وانما قطعوه قطعهم بالواو من اذا وصلوه وسلم واذا قطعوه
وصلهم وروى في الحديث عبادهم في عهدهم فلما كان فيهم المصنف وانما الذي لا يقطع
في النعم وقرنا في باب الكبار في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
يلقى اليه بالواو في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
وان الرجل يقطع في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
ذمنا وبما لا يجرى في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
الالتماس في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
ان في ان يرد بالواو في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
نوع الكفار والنساء في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
بغيره بعض الناس في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
تعذيب بغيره في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
المسؤول في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
الفقر في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
في المسبوق في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
والاحتمال في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
الاعمال في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
الدنيا في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
الارض في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
وكذا في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
عمره في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
الموسم في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
على ما في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
بما في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
الاشرة في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي
الدوام في قوله انما لا يجرى في الرضائي في قوله انما لا يجرى في الرضائي

واعمالكم ولحمكم ووجع اقدابكم لتعرفوا ان اذ لم يكن صلب الرجل معاونة الاقارب والاصحاب
 اليهم والستخفاف بهم وعجالتهم وعلمتهم وما خلقهم وما اشبه ذلك مما يتعلق بالتعريف
 اليهم والشفقة عليهم ومن لم يعرف الرجل اقاربه لم يكن صلب الرجل حجة في الاصل ان كان
 بين الاقارب تواصل وتعارف فيكون بين الاقارب حجة في الاصل فاعلم ان هذا خلاف
 ما يثبت بوزن علمه من الاحتساب فكان ذلك الذنب كسائر الذنوب ان صلب الرجل يكون
 كغفارة لها وان كان ذلك الذنب من الصغار ليس الكبار وان كان الكبار كان حجة مما
 بذلك الرجل ان قيل قال الرجل اصيب ذنبا عظيما فهدمتم ان يرضى الكبار عن ذنبا
 الرجل فذلك الذنب عتيما وان كان من الصغار هكذا يعتقد كاسيرون في بيان
 حجة قتل المسلم الذنب وان كان صغيرا فانه عسيان ان يكتفوا به ومنه وان كان ذنبا يسيرا
 ولكن الذنوب وان كان بالثب الي عسيان احد عتيبه وان كان منها تفاوت كثيرة
 في الاثر فيعطيها كباية ومعهها صغارا وقد ذكرها في باب الكتاب في باب الكبار
 وعلمه وصلح الرجل الا توسل الا بهم يعني صلب الاقارب يلدن يتعلق بالاب والام وبغ
 الاحتساب الاقارب الا بالام **الشفقة الرحمة**
 اذ ما كنت لا ترفع الله من ذنبيك الرحمة انا وما كنت دفع نزع الله الرحمة من قلبك يعني تقبيل
 الاطفال بشفقة ومن قال ان ذنبي فقلت ذنبي فقلت هذه الشفقة تقرب من الله الرحمة من قلبك
 فقل قد اذ صنع في قلبك شيئا دعته من قبل ان ياتي بعصه الساعى على الارض الارض
 المرأة التي لا تخرج لها عين من اعانة الله واحسن اليها يكون ذنبا كذباب الذنوب كذباب
 الذنوب يصعب الشها رولا يظن ويقوم الليل ولا يقترق ولا يترك العباد ذرة رولا يظن ولا
 اوسره وعصه الا وكما قال النبي لم ولغيره اذ اذ كان في القلوب التي في عبياد يحسن اليه
 له وغيره يعني عاسوا وكان عليهم لم كان من الله والاشغال والاختار وان كانت املا تربة
 ولدها الذي مات ابوه وولد يبيد ولذنب من ان ابوه كلك في الاجر وسواه وهي
 هذه الحديث سهل في سواد وعصه تداعى في سائر الجسد بالسنة والنجس السداع ان يدعى
 بعض النجوم بعضها ويتفقوا على ما يقع السمر مغارة النجوم يعني ان الرجل ان
 تأد بعض جسده يسر في ذلك الم ارجع جسده فلكذلك المؤمن ان يكونوا كمنش وحل
 في اصابع احد مميته ليعتق تلكها مصيبة جمع المواقف وليقتصدوا انما لها عند

وهي الحديث والذي بعده النوان بن مغير وعصه وشبك بين اصابعه شدة
 تشبكا اذا افطل اصابع احدنا ليد بين اصابع اليد الاخرى كما ان هذه الاصابع
 اصفت بعضها بين بعض كذلك ليدن المؤمنون داخلون بعضهم في بعض من اجنب
 بعض المؤمنين معا كنفهم ليتصل بهم بعض المؤمنين بعضهم بعضا وعصه شفعوا
 فاستجروا عنه اذا عرض صاحب حاجة حجة على شفعوا الا في تلكها اذا شفعوا في حصول
 تلك الشفاعة اجروا قبلت شفاعتك اولم اقبل وعصه وانما يقضي الله
 على لسان رسول ما شاء اى وانما يجزى الله على لسان ما شاء يعني ان ذنبت حجة
 ما شفعتم له فويستدبر كدته وانما اقصره وايضا يقدر كدته وعصه
 فذلك نصرت اياه فلكل اشارة المانع اى منعك فانك من ان يقبل احد نصرت
 اياه لانه التفرغ عن الضرر بعد اذا منعت حادضا الظلم فقد دفعته عن الاثم الذي
 هو بسبب دخوله النار وكانك دفعت النار عنه ونصرت كل من دفعك لتا رعين
 احببت ووهو الخريت انس وعصه ولا يبدل بعينه الميا وسكون السين
 اى ولا يجزى لمن اشدة ونصرت في بائنا اعداءه بل يات من يبرهم والشفق ضا يعني النهى
 نوي عند العيب ساء لم ينفذ به بخرى بغيره سواه وعصه الشفوق هي ما يبر
 الى صدق يعني لا يجوز تحمير للثمن الشرك والمعاصي والتوقير بحمل القلب وما كان عليه
 القلب يكون تحميرا عن غير ما سواه اذا كان تحميرا له لا يجوز لاحد ان يحكم بعصم
 تقوى مسلم حتى يحقروا بل لا يجوز توقيف مسلم ويحتمل ان يكون معناه عن التوقير
 هو القلب فمن كان في قلبه التوقير فلا يقصره لانه المتقى لا يحقر المسلم بحسب
 امرقا لباة ان اية يعني حسب امرقا اى كفى المؤمن الش تحمير المسلمين بعضا ان لم يكن له
 من الشروع تحمير قلبه لمن يذميه في دخوله النار ووهي الحديث وعصه
 الطينة لغة ذو سلطان من سقط مستحق فوقف على ما اتقته ذو سلطان اى ذو حكم وسلطنة
 مقسط ليعا ويستحق ان يحسن اليه انما سره فوقف على العفا والانداد روق طاعة الله والعدل
 في الحكم ورجل يحرم رقيق القلب كذا ذم له مسلم يعني النفاق في قلبه وقتا ان شفقه ودية
 على الاقارب والاجانب وعصه عطف وعصه رفق الثالث من كان خفيقا اى صلبا في شفق
 اى اعا عطف عمال يات بجمع اى ذو عمال يذم ترك المال ويشاء عطفه وان كان ذم عمال ولا يجزى

ولا يجزى العبال على سبيل العلم بل يتجزأ جرحا على العبال العقبى للعلم مع نفسه
من العلم والتعقل ل معنينا ثم هذا الذي على نفسه بل غيره المعنى المتشعب من العلم المتلقى
الذي يتفرع عن العلم مع العلم مع وجوده فيه باكونه عبقيا ونظيره العلم من نفسه بل ليس
الصالحين بل يتحدى في الصلحان وانه ما مثلنا من غيره العلم ولا يكون ما من نفسه بل ليس
ليس على الصالحين ويقال ان هذه الصفة تلا مشا وهذه الصفة في مرتبة في التشرع كقوله في كتابه
الناس ان يقولوا فيه ان فاسق وكما يغيب بعض الناس ويقولون ان كان فلان فاسقا فكذلك
فاكون مثله اهل التاوية العقبى الذي لا يزال الا على العقل الذي بهم فهم شيئا لا يعرفون
اهلها واما ما لا يقبل صدق هذه الصفة في اولها وادابها في بعض ما كانت شبهة على التخليد
حيث لا يقدر صدق نفسه بل يقول ان مرتبة في ما عاصى وادابها على هذا العقل
الذي يتبع الرجل المعاصي والاداب التي بهم فهم شيئا الذي يدورون حولها من رضى وشحن
والرئيس في صفتهم ويخلصون والاداب في غيرهم والاداب بما يكون ويشربون
ويطوبون وتجاوبون بل يخلصون مع العلم لا يعرفون الا يطوبون اهلها الا في جهة بل سل
انما لو يقدر ونظيره يفعلون بهما ما يريدون ولا يطوبون ما احل الا بل كماله يقدر
عليه ياخذونه ويكلموا بالهؤلاء الفارسي سرهك وبره دار وكل كما دة اللو القير
لما بين الحكمة لا يتلقى العلم وان ذكى الحانه ومنه كنه في صامتات ردهم والذكي في
بوره لا يؤثر في حجة الخبيثا يخلصه هذا في كذا لا يمان لان في اصل الامان ان الحكمة
احد الحدوث لا يفسد في العادة بل يريدون العلم والبيع هذا لا يكون كافرا بهذا العادة
دعي من الحكمة في سرهك بل يمان به بما يقابلها التي في جباية دعي بالاداه والراد بها
هنا الضرر والاشعة وفيه الحكمة العوشح كغيره علمه بل في العبر بل يوصي في الجار
يعرفه في عطفه في الجار والاحسان في دفع الضرر بعد روت هذا في عطفه عانته فعلمه
ان كنهه تلتها فلا يتنازع انان دون الفروض في نفسه وهذا بل كغيره علمه فلا يجوز
ان يتنازع انما الخبيث الصبيح الفاتك كلامها لان الفاتك يخلص انها يجوز ان فيه
شيئا فيها غير ذلك فيكون في الخبيثا بل يخلصوا بالناس يعني لا يجوز شيئا في غير الخبيثا
اكثر من ذلك فان اذ اكثر الناس بل يتنازع انين لان اول حله لا يكون لنا من يقولون
فيه بل يخلصونما يجوز ان لا يجوز في شيئا لا يقدر ومنه كنه في صامتات ردهم

تبعين الذين ولذا
اوله الذين هم

عدهم الذين المتبعية تقدر هذا الكلام عما وامور الدين وانفسا والكل اعلم بالدين
المتبعية والمنفصلة اذ اذ لغية للموضوع له وامر على اسم بالمتبعية للذات والكل اعلم
والا لم يكن في انفسهم المتبعية للذات وامر الرجل يجب ان يتحقق بتعلمه الله وطلوعه من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وادبها والسكين الى فيه والفتية للكتاب الدان
كريم الخط الاقوال وامر الله سوا كرامه و شاعره والفتية لسوا لعمدهم ان يفعل ما يحل
القول وامر الله سوا يتحقق ويطلبه وامر الله بالفتية لا بالسكين ان يطبع
الرجل بالفتية ونوابه ويلزم الناس بطاعتهم ويوجب الامانة عنهم والفتية لعاقبتهم
التي بالسكين ان يريدون غير السكين وما فيه صلاحهم وخطايتهم من كرهه الدنيا
والآخرة معصية الصداق والمصدق الصداق فمن صدق الصداق في كلامه المصدق
في حقها فيهم ان صدق الله فيما قاله في كلامه القويم فقال له انما صدق في القول في انبوه
الاذى ويوجب لا يبرخ الرجل الا ان صدق في عينه من الفتية فكذلك شققة وتد وترو شيئا
عدهم الا ان يبرخ من الركن في عينهم من شيئا ماله رده الله او ترو انما يبرخ من
الناس ليس لك ان يبرخ بسبب البين في السواء لتا ويلان الهدى من الله وقدرة في اصحاء
بعض السواء اعظم وان من الارض من ان اعظم وان من الارض قدوة الله ان يتعلم السماء
واضاني ان يكون المراد بين في السماء والفتية في احوالها والفتية في الناس من كرم في السماء
من الاضواء السواء من الملائكة في حفظكم الملائكة من العادة والموتيات باسرها وسيفوز والكل
ويطلبوا الله الركن من الله الكريم ووهذا الحديث في علمه في قوله عدهم في شيئا من بل يبرخ
صغيرا انما يبرخ في هذا الشغل وهذه الفتية ان يبرخ في نفسه في شيئا من ذلك
وهي في السر عدهم في ساءه اليان في قوله بالاصل فان شريكه في ذلك الله وبعيد الذين
لكن انما وهو البوسرة عدهم من مسج وامن يتبعه من مسج عدهم انما من الخائف
به والرجل اليها وادبها وادبها واستر الله كنهه في قوله ما ذكره وما هو امامه عوله
ان يقول في هذا لا يفتية ان ان يفتية بالله فان الله في ان يفتية في شركه ومظالم الخلق
فان من يات على الشرك لا يفتية الله اهدا والامانة عليه فلهذا يفتية انما انما يفتية
من حسن ان العلوم بقدره فان يفتية في ساءه في ساءه من العلوم وتوضيح العلم
فما عذب بقدره خلقه في حاله وبعدهم ان يفتية عدهم ما حل القول انما انما يفتية الاب

وكذا لا يرضى بها المشرك وغيرها من عاصيها بل وان شقوا من بلادهم يردونهم بغيرها
 ويحبهم بعينها بل لا يرضى بشيء من يروحوا من الاربعة ما بالعبودية والروح هنا
 القرآن ولما دلت النعم لانها باجود القلب والعبودية التي لا شاءه جدها طبعها يورث
 في القرآن واللاحا وبث من الغوايد من يرضى بعينها بغيرها لا يوجد الا بحسنة العطاء وحزمهم
 مرفوعة لله له وموجبة للقباب تمام العجز هو عداوة عن قرب المثل من الله كما يفرغ
 الناس ولا يفرغون في انفسهم فانما سر ولا يفرغون الفزع الحلو في الا ان الفزع اشياء انواع
 الحلو قد وهم اي عزها ان يمان اوثق العزم عروة ويمنها يتسكب بالانوثى الاحكام
 الموالاته جريان الحسنة بين اثنين بعينها اذا عدا عدا ودا رمتا لانه العني الا ان
 العبادا لا يكون في الرضا والبراة تكون في العصبية فيحصل لك طيب العيشة الاخرة و
 طاب عيشته كاي صاوتها كاي سبب في عيشته في الاخرة يحصل لك الابرارك وتعاون
 او هي ايات وعصا احسب اي ايات وجعته من الابرار هم من شيا لكانت اي
 يرضى به وينبغي ان لا يرضى انما انما يحصل حاصل حليطه يكون هو صالحا وان لم يحصل فاصح
 هو باسقا فان كان كذلك فلا يجوز ان يتخذ الرجل ما سقا حليطا ليسا يصير طيبا وعصا
 ان الخبيث انما يتخذ الرجل انما ليس عراسه واسمها ومن هو اي ومن اذ قيلت اوسا انتم
 ويلدونها من اوسانها ان شددوا وتوسدت في المودة **باب ما ينهي عن التماجر**

والتفريط واما عورات العورات ارجع عورة وهي الرجل تغيب دخله لا يجوز ان
 يطلب رجل يعوب الناس من قطع على غيره بهم في غيرهم وهو لا يجازيل من يتجرطه فووق
 ثمت نيا انا الخلفاء في شرح هذا الحديث وختم المسلم ان يغيب على العبد المسلم ثلثا ام
 لقد التفتد ولا يجوز فووق ثمت اكثر من يجره للوالد ان يغيب على والده ولا يفرغ ان يغيب على
 زوجته ومن كان في عفاها هيا الاله وجمع الاصول السيد فوق ثلثا ام النساء ويب لان
 البنية تغيب على وزجانه وتكره شيل واعطاف في المسيحية ويحل لله في ابوسرة
 معصا ابراهيم والظن يعني لخدوا من ان يظنوا باحد من سواد ان الظن اسوء في حق المسلم
 انما كالموت الكذب ويلدوا شدا وانما قاله كذا كذا في الحديث لان الظن حديث انفسك ان
 المتكلم حديث المشا حديث انفسك كذا بعد حديث الثالث ما بعد حديث انفسك يكون بالاقا
 المتكلم

الشيطان في انفسنا الشيطان هو الذي لا يترك ان تقع على غير الله والحق لا يترك ان
 تقع على شريكه وكما امانه لانك لو طاعت طيعته وما جعلك مسجدا نيا في قلبك
 فيك ذلك الشيطان الملعون ان شئت تعينه وتفرضه وانا جشوا والتناجش جشرا ونطلب
 دفعه وعلوا على العبد في لا يجوز ان يرفقه اشرق من غير ولا تادبروا اصله وتتادبروا خروف
 اعدوا لتناجش تخفيها وعفاه ان تقاطعوا التناجش والتقاطع والدارية للمعادات التناجس
 مثل التناجس وروى عنه النبي ابو هريرة وعصا عشاء انما عداوة وانظر واخذ من اي
 انظره ان شقرة هذين اصطلاحا في اللغة محققة في الا ان يغيب على روي من ان يغيب
 عنه حتى يغيبا اي حتى يرجعنا الغيب الى الصلح وروي عن النبي ابو هريرة وعصا
 ان الشيطان قد ايسر ذكره لتلويك في باب الكبار وعادات الشقاق وحتى ان يوصل
 حديث خبير بعد العداوة في الاخرى يقع بينهم صلحا لانه في الكذب بما يقول ان العداوة
 مما يقع بينها صحتا وعصا وطرب وطرب يغيبه في الكذب في طرب بان يقول المسلم
 لكلمة لا تتجمل به جيشا لا اسلاما لكثيرا لا تلازمها انتم في هذا وان لم يتجمل جيشا لا اسلاما
 كثيرا وشلان يقول القضاة امدوا كثيرا ويقولون انظر الى ملكك فان جيشا قد انكبت تحت ملكك
 وادار المسلم بهذا القول ان ينفذ الكافر في ملكه ليقرب هذا المسلم من وعصا وحديث
 الرجل امراتة بين زوجة ان يكون الرجل فيما يحدث امراتة مما يتعاقب في يقع الا ان يغيب بها
 مثل ان يقولها ما تلطب الي ملكك وكذلك يجوز لانه ان يقول لزوجها مثل ذلك وعصا

فقد باه باغايا اي يجمع بين اذا سئل بعد الما جرح على الاخرت مرات ولم يرد على المسلم
 فقد خرج المسلم من اثم المهاجرة وجمع الاثم الذي لم يرد على المسلم اسلاما وعصا
 فهو كسلك ذموا سفلت ان اقره واصب لعنه اذا كان بين امره وعصا غضب
 ضربه على ظهره ولم يرد عليه ولا السكائم تجرير الاثم وتجريرة الاثم فان لم يرد على ذلك فاما
 سفلت وعصا يرمي اليها جرة عن الاثم المسلم جرم كسفلت دم وليس عفاه ان اثم سفلت
 الدم واثم المهاجرة سوال اثم سفلت لانه لا يغيب عن الكبار يرد انك سئل الا ان لا يرد
 في حصول الاثم لا في قدر الاثم ولا يلزم المسلما واثم ان يشرك المشرك في بيع الاشياء
 بل يبيعها واثم بيعها في شق وواحد وعصا فدا ثبات الدين على الاثر اذ
 بذات الدين المتخاسير والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بين الامين الاخرة والعداوة

بين السبب والحقي حاد وشر من غير الطوب والخيرات يعني في غيبته وهذا افضل من جعل الحجاب
والطهارة في حدهم ديب الجكر واوا الامر وساد فيه عبادته الامم لانه انما فيه طهارة طهر
المسد والبغضاء وغيرها عنفت في العلم ان رغب في البغضاء والا فلهما وت ذلك في خلق الدين
والمد في خلق الدين منها تنوع الانسان من خلق البركات والخصومة والاسماوة والنجمة العاملة
في اللهفة فان من ابتغى مصدره في الحسد والبغضاء لانه لم يربح في كماله في اللهفة وذوق
من الطهارة والنجسة والخلق تمساده اللهفة لا التسود لا يرضى يقضاء اللهفة
هو ان يذوق التسود والرفعة والزيادة في اللهفة لا التسود لا يرضى بما وذا في التسود
روى من الخوة في البرهان العام مع اللهفة في الحسد ياكل الحسد في الحسد في الحسد في الحسد
ياكل الحسد في حبه فاذا خال تسود في حبه ياكل الحسد في الحسد في الحسد في الحسد
بجيت حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
كفر ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
مقاوم بان الامم لا تدور في انما فعل اللهفة في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
من تكلية في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
الربوا اللهفة في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
في قبلة اللهفة في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
الانسان في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
مسلم يظهر عبده ويظهر عبده على اللهفة في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
عصم من اكل الربوا في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
وليعلم حبه في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
وشأن من كسوة ثوبا ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
و دراية اليه في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
معنى الحديث من اقامه بلا مقام سعة وما يعجز عن فهمه في الصلح والتعقوب في حبه
انما في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه

ان ليس يصالح فان الله يقول له مقام ستة واربعة يوم التوبة يعنى ما تركه من الآثام
بان يشاد وان هذه الحجة كالتاب قد اتمرت الدنيا وجلا بالصلح على ما يشاد في الميثاق
فيما حصل من المال ان كانت ابناءها تظن يكون عهده ينصرت في الميثاق وامر برب نفسه
الصلح والتقوى لا جلا في يعتقد فيه الناس رجل يعظمه بقدر كثر المال الصلاح وانفق
ليحصل منه ما وجاهه ان يقول انما سيق العرف فلما زاد ما دامه وحسن النظر من
حسن العبادات يعنى اعتقاد والغيرة الصلح في حق من عبادته ووى ياكل الحسد في حبه
عصم اعتقوب لا يرضى في الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
ولم ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
الثاني في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
واعمال السكون لان تخرجت الكسرة في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
خجند في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
انما سق لا ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
على هذا فحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
تخرجت في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
ايضا النبات في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
الاشوية في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
دون هذا الحديث ايضا ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
فقال رسول الله انا خلق في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
للجود في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
لا حله في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
العشرة في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
عنه في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
عنه من حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
من حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
لا ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه
لا ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه ياكل الحسد في حبه

في انفس وطبعه صالحه واما سره وانطرية عاشتدنا من رايها وتنفذت فيها فما مسك
 بعض الاعمق بعد التفتت ان يكون عا قبه مثلا فحسنا راها فكله فتمسك المذوق في كل شيء
 الذوق في بعض الناس واما الجزء في بعض الناس وعرف ان الهدى الصالح والاقتضا وجيز مرشد
 عشر بجزء من القوة هذا الرجل جالس ومذهبه وقال ابو عبد الله سمعت جونا طلع عن جده بعد ما
 حن القلوب والقدرة التوفيق من غير قوة من اجل انهم يتفكرهم والوجه الاضرب السمعت
 الطريق والاقتضا وسلكوا القصد والعقد والسعد عقيب الاطراف ولا تغرقوا في اناس
 ولا تقصير عين بل يقع في القواعد لا ينفذ وان يكون على احوال في الاضطرار على يمين
 الشيء ثم بينه حديث انه من القصد والفضل لا يفتقر الى البصر في نفسه وفيها وليست في بعض
 فيه هذا الفضل يكون فيه جزء من النبوة بالانبياء والانبيا ولا النبوة عطاء الله والرسول
 بكنائس وتبرهن في هذه الحديث ان هذا التعارض مما جاءه بانبيوه في تربيت فيه هذا الفضل
 فقد حصل فيه جزء من نبوته وعشر بجزء مما جاءه النبوة مع هذه الذوات الروح القدس ثم التفت
 في قوله انه النبوة في بعض الخلق لانه النبوة في بعض الخلق به وفيه ان النبوة من الله في كل
 صابروية اما في منسك لا يجوز انما عينها لا يجهول انفسها وكناسها كايه وعصرها انتشار
 ثم من انتشار من انفسه وتركه وانها وترى منها وانا في طالب الابد يربى في بعض الناس
 اي مسك كل ما يحسنه هذا الفاعل لا الاخير من انفسه جعلت اسما في حقه مسك كل ما
 يقع في بعض انتشاره في بعض المستشرقين جوهرا من كل عصر وعرفنا ان امره بالمعروف
 وانفع له بالمعروف معصية لخالقها لا مانا من حبه بجب كل اول الخلق في كل وقت سائر الجلس
 لا يشقو من اجريه في بعض الاحاديث وهذا اذا كان في كمال النبوة حديثا يكون صاحب انفسا
 لسفك دم حرام لا يجوز حفظ السن في هذه النقلة يتبرهن في قوله جليله اريد مثل هذا والامرنا
 انفسا والاعلام اذ لا يجوز على المستشرقين حفظه هذه السن في بعض كلامه انفسا فانه لا يفرق بين
 قتل او اضرار بها والاعلام لا يروي هذا الحديث بغيره مع اننا اعظم الامانة في بعض الحديث بان
 في حفظ هو السن في بعض من لم يجهل لخالقها انفسا لا سيما في بعض انفسا في بعض
 في بعض واي الزوج الازوج وجامعها وداي كل بعد كذا من صاحب عينا والاطلع على ما فيه
 مما يبدا ويذم في بعض الحديث ابو سعيد **الرتوق**
 الرتوق المدارة مع اناس الرتوق الما لمدارة المدارة المرام بها حبه ومع

ومع انفسا وما ان لا يخذ كونه الكفا في قول الامان بشع وهو من شجرة هذا الحديث
 والذي يروي ابو بكر الذي بعد روى بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر
 بالخاص في الحديث فيما لا يراه له غيره وكل من يظن به غيره من حدس عن حدس في كل
 النبوة الاولى في الاختلاف بين هذه القصة الاملا من ان الحيا لم يكن امرنا تبا وسما والحقبا
 مثلا فانها النبوة في الايمان من لا وقد تذبذب في الحياء وتغربت عليه وان لم يكن في الحياء
 من شرها بهم ولم يبد ايها يراها وذلك وان امرنا على ما هو وكان انفسا وانفقنا انفاق
 على حده وما لا هذا استتد به في بعض الموضع والتبديل في امور ما شئت هذا السر وعنه ما الحبيب
 اذا لا شئت فعلت ما شئت مما يدورك الهمم انفسك وقيل انه سر وعنه ما شئت
 فانك شئت ان تبا لغت من بعض من يريد ان يسعد نفسه مما جاءك في مسك حكاك
 في كمال حكاك ان الكلا في القلب لكونه شيئا وان كان امرنا وشيء في القلب غير ان
 ما تزدد في قلبك ولم تزد ان تفكر لكونه شيئا مع ان الكلا في كمالها فاستحق
 مقنا ما دعوا على الذنوب ومدارة الناس في حال انهم في بعض الحديث ومع
 انفسا في كمالها انتشاره في كل شيء وهذا هو في بعض وعرف ان ايمان في بعض اولها في بعض
 والبين انفسا انفسا انفسا في النفا والنفا في بعض النفا في النفا والنفا في النفا
 مع ان لا يخط في القلوب ولا يحفظ في القلوب انفسا في النفا والنفا في النفا
 وقيل في القلوب والنفا والنفا في النفا في النفا في النفا في النفا في النفا
 في بعض الحديث في النفا في النفا في النفا في النفا في النفا في النفا في النفا
 انفسا في النفا في النفا في النفا في النفا في النفا في النفا في النفا في النفا
 انفسا في النفا في النفا في النفا في النفا في النفا في النفا في النفا في النفا
باب الغضب المصالح يده بالانفسه العصرية بهم لعلنا ونهت انما الصفة
 اي كثير الدرع وهو الا سقاط اليا في بعض من تقدر على سقاط خصم وقهره والاقويك

في بعض

بالقدرة على كنهه ويكافئه عن غضب وهم كاضع فيه فنه في التقدير كالتفسير
والنواضع العن الشدائد والشموت والخي في قول العادله العظيمة العاير وقيل التيم وقيل
من نسب الخيال واليه منة وهذا ما يرد به ذهب دعوى لا يدخل فيه له بريد لا يدخل
لنوعه كغيره بل يصح من كبره ومن كلفه من مذمومة اما ما يتعديب او بعد فانه يتعدى
روى هذا ابو سعود دعوى الكو كقولهم في غمها سطر بطريق التبع مع امر الله في ما يلقف
الى امر الله ونواهيه ونهيه في ما لا يرضاه وهو روى عن كوثب ابن سعود دعوى
عابرا يستلها على ارب في حاله المتكبر المتكبر عن من له حاله العيش في ما لا يقدر على تحصيل
نفعه به وكسوته ويجوز به ولا يطلب الزكوة والصدق والادب والموالاة من المتكبر
ولا يطلب من بيت المال في هذه صفة آفة لا يرضاه الله ويحبه وانه يرضاه في روى هذا قوله
وعنه عن ابوسعد دعوى يذبحه في حاله ان يكون اياه والصدقة اي على نفع ويعرضها
ويعقدتها غفلة الاقرب ويحتمل ان يكون اياه والصدقة اي في وقت نفع ويعرضها ويكرها
كالكريم الخليل عليه فتنزل في قصه متكررة وهذا الاية في الصالحين يرضيهم
نفس المتكبره ويعقدتها انما من انما تقتل على الكبرياء في صبيها اصابعهم وكعبه
بعض في صبيهم بله الدنيا وعذاب آخرة ما اصاب المتكبرين دعوى انما الاثر الوديع
ذو ذوق النعمة المعفرة في نعتهم صور اناس ان يحبهم كبره الاثر في العفة والمجاهدة
للمدينة ان المتكبرين ويكونون في يوم اذنه غيا في الاثر الكفارة والاشيا واي انما حذر
حرارتها اشدها نزع انواع كبره عن عصارته من اهلها واليه انما عصارته اهلها
طينة القبالة عصارته اهلها من انهم من الصدوق والام والقيح دعوى وتكبره
اعتقد نفس عليه لئلا يتخلفا اعتدلا على كبره وفردة بان كبره وان عريته واسرته
سما الى صا بقا فلا لها الا شتمها بالعبه لظن ان الهالة والظهور والاشيا في حق الله
زكواتنا وطق ومشاهيرنا وزكاه ونسبنا لئلا المتكبرين عليه من كونه نطقه ثم علقه
ناعمه الادعية فصورة وسوءه حسنة واذ من انواع الشتم لم يكرهه الله ولم يجعل
لمتبراة الا يقبره اذنه دعوى يختم الدنيا بالدين الختم التفرقة الكبر في حق اهل
الدنيا بالدين من نوع الاموال الصالح للدين لان معتقده انما سماحا ويذلوا له المال
لجاء ختم الدين بالشيء من يقدونه بالمال شيئا بعد عقب اي هو كونه لاهل الزرع والبعث

باب الظلم

دعوى اذقوا الشح مع الواجب قبل الكفاية وقيل الشح
الذي يبلغ عن الرجل انما يبسط قبل الكفاية مع ما به وقيل الشح بان في يد غيره كنهه وانما يدرك
مع علمه على ان يسفلوا دعاهم على من يرضه من طبع المال الحرام بتكليفه بعض الخلق
الواجب والخلق والحمد لله المتخذ ما حرم الله من نفسه حلالا او اعطاهوا به الزناحتة دعوى
لم يظلموا من قبلهم ويظلموا لاربعه كثيره وازا لم يظلموا في الفاحشة فبما خذهم لئلا اشهدوا
لم يظلموا انما يظلموا ما قلت اذا خرج من شرق وقرة خلع من جبهته الخلق اعني اذا خلع اهل الامر
منه انما لم يزد اراد بالقرى بالادب وسكانها كافر من دعوى ما لم يظلموا في رقوم
مؤدق فتح شدة بل انما هو في ستره على ستمه انما هو في ستره انما هو في ستره ودعوى ما كين
الكثرة الغفيرة اهله باله بعدا به ايضا استرا سخره لا يعبر الى غيا رديا رالفاد حتى لا يتزل
على بلاء من يشوه اهل هذه الدنيا روى عن علي بن ابي طالب روى عن علي بن ابي طالب روى
تبع وخرج من ذلك موضع دعوى حتى يقادى حتى يقدر على الجاه الشاة التي فترتها والقراءة
ضواحيه لوظف شاة فقرأ شاة في جليها في الدنيا فانها كايوم العبد يوذ هذا القرن فاشاة
القرناء ويعمل الجليها فترتها حتى يقصها قسما اثرنا في القرناء فان قبل الشاة في حلقه
فكيف يقصر عنها قننا الله فقال ما يريد البسمل على يفعل وهم يملكون والقرضين
هذا العلم اما في التفتيح الحقوقي في بعض حق الظوم من المظالم وتوفى كل من فعلت
روى هذا الحديث ابوسعد دعوى لا تكونوا مع الاثمة في الاثمة هو الذي يقول الجاهل انما
معلوك المراد به هبة ان الذي يقول ان الكون من اثم سما يكونون في ما نحن اهلنا انما حسنت
اليهم وانما سما في الاسماء التي جاءه التي من هذا الفعل يقال على اسم الحسن الى انما سماه
الملك وقوله هذا الرجل طالبه من اهل عينه هو العزم الجاهل على الفعل دعوى من
الترفع الى يستلها الناس من بعد التمدد في ان الرجل اذا عرفه اسرف فعليه فيه غضب
الناس ويكون في فعله وفي الاسوة غضبا اخر فان فعلوا في فعله غضب الناس
في فعله غضبهم ودفع عنه شدة الناس انما هو في فعله في فعله غضب الناس في الناس
في سلطان الله الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه ويكلموه ولم يوضع عنه سقرهم

باب الاسرار

دعوى تليق بقره اي تليق بقره ذلك
الملك المتكبر الكبر والبره دعوى من المدهون او مثل المدهون المدهون المساهة

فاناسه والاربابها ان يراد ان يجرى حكمه وقدره على دفعه وليد فورا فلما افلح جانبنا حيا وكما يقرب
 من احدى اولقاته سبالا شئ العزيب والواقف لافعالنا لثبات اسمها وايضا قد عرفت اننا قسمنا العاقب
 من حيث تعدد ينسوق بالمشقة فيعمل الكهف فيقول ان يقرب فان لا نذكره على يديه يعني فان منعه
 من نقل للسفينة نجبا ونجوا وان لم ينفع وتركوه حتى نقرأ اسفل السفينة نوح الما من البحر الى
 السفينة وقرنت السفينة ومن فيها وكذلك ان الله انما ساقنا سقونا العسقر فيجاء من
 عذاب الله وان لم ينفعه وتركوه فيقول المعاصي ولم يقبلوا بغيره ولا منزل العلي عليه السلام العذاب
 بشيوعه ووهذا الحديث الثامن من قوله في قوله فاستدركنا الاصحح الكتاب الاصحاح
 ولقدها كتب كالمطابق وسكون التاء فيخطون اي فيدور ويتردد فيها اي في كتابه
 يعني دفعه ورحوا قصابا ويغيرها برجله وفي الحديث من سامة من زير عهده او شريكه في
 الله في ناسه من بالعرف ومن بين المتكبرين في هذا الزمان الا ان يقرب ان يرسل اليه ملك
 عذابا ثم لن دعوى الله ولا يقرب دعاءه كمن دفع ذلك العذاب عنه من شهدها
 اي من فرها معه عليه انك من العزيب والتموه حفظ انك من المعاصي فاذا حفظت
 انك من المعاصي مع ما يجزىكم وانما لا يعرف المعاصي وفيه الا من اعرف الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر وهو معهم انهم من المعاصي لان الذي لا يعرف المعاصي اكثر من الذين يعرفونهم وانما يعرفونهم
 عن المعاصي من انهم لم يسمع عذاب معصية اياهم فيكونوا مثل من دفعه بالاجر والابتزاز يعني
 امر شخصيا مطعاه استحق الفصل المطاع ومعقول من اطاعه مع الا بغير الاطاعة يطيع الناس
 الفصل المطاع والحق في قوله دون الزكوة والكفارات والصدقة ورواها في قوله ولا يصحون الى
 الناس وهو شعرا اي يتبعه كل الهداه او يطعوا بامره نفسه دون ما يؤتونه مؤنزة
 مذهبون من الاثارة وهو الا حقا من غير انما سئلوا عما اذقوا ويحرمون على من الا مال
 ويتركون الاموال والمال والحق كل ذي راي وراي به المصالح ووجدان شئ حسننا في قوله
 بعد ذلك فخرنا من ان كان تبيها ولا يربح العلم والحق فلو يكون في نفسه وراي من الا يكمل
 منه يعني رايه بعض الناس يظنون المعاصي لا يذكرون ان السكون من غير تركه وقد نهم ثانيا
 كان كذلك لم يخطه ذلك عن المعاصي ولا تاتوا بها بالمعروف والامر من التكرار كما يقولون
 او يؤذونك فان والارباب فان قد ادمر وانما هم ايام الصبر الا انظر كيف ذلك وقت الصبر
 فيربح اي في تلك الايام فيخرج الجبار الى قبله المستفاد بالعباد ويكون من غاية المشقة كمن لعدنا اننا ربنا

وهو ان الدنيا حلوة خفيفة بعد الدنيا حية مليحة فيموت الناس في نومهم لا يشعرون
 جمع الما والجماء مستعمل في الاختلاف فانما يولدون كما من كان قبله من حيث وبذلك قولنا
 ويقوم قولنا ليقامه بخير منهم بول قولنا الصالح بهم وجموع العمل السعي وذكرنا انما كان
 يوازي ذكره في العبودية باب ما على العادة من التيسر معصية كما راى في قال رسول الله
 فاحذرهما بالخير يعني لا يتركوا التيسر تقابلها بالافضل الاخرى فاستحق المالح والذم
 الدية في السبع المتفاح او واجد الاستفاح ظهر في الرخ في شئ من عظمه والواجع مع ووج
 وهو يعرف العنق انما ذكره وعلمه في ليلته والى وليست في بارز ليلته فيذهب
 غضبه وانما ان لا يرضى فاذا كان لا يرضى على العبد يذوب في قلبه بينه وبين الله في التقاضي حتى
 اذا كان لا يشاء على نفسه فيكون في كافي انهم في ذلك الجليل بعد المعصية في التيسر
 الغروب ولم يبق الا شئ من العزيب يعني ذهب الشئ من العزيب من الا ان يحيطان مع حاريط
 وهو حتى يعذر وانما انفسهم يجرون كالمثل في خفيها كما كالمثل في قومين اعذارا في اعمار
 فاذا نوب كمن احتاج الى العذر من كثرة ذنوبه يعني انما يكمل في ذنوبهم ومن يتعاقبهم
 التيسر اي حتى يكفر ذنوبه فيفسد لا ذنوبهم وما وافق النال الا في مضاوع من غير انما اعذر
 اذا نال العذبة معصية حتى يجعله الله بحيث لا يقدر ان يذنب على العذر ان يستعلمه المرسل
 تبيينه في الرشاش من الضلال والظلم من الضلال والحق من الظلم فانما هو شئ من الساطل
 ولم يبقوا او انما ولكن اكثر المعاصي ولم يبقوا في اهلهم الله روي هذا ابو العيص
 عن رجل صالح بالشيخ معصية لا يعذب الله ارباب المعاصي اكثر النعم والبخا صفة اقرام
 بين ظهر ليله اي منهم ورواهنا وهو من غيره في قوله بعضهم بعضه يعني يسود
 الله قلوبهم من بعضه في شوم من معصية فمادت قلوب الجميع تاسية جديدة من قبوله
 الرحمة بسبب المعاصي بسبب الخطيئة بعضهم معصية معصية لا والله في قوله بيده يعني لا
 تتخلصون من العذاب حتى تظروهم الا بطراهما في التوفيق في نجاة الجاهل يعني حتى تمتنعوا
 الظلمة والقسوة من الظلم والقسوة وقبولهم عن الساطل والحق معصية في خطاى
 فغيرت موهبه قدرة وخدايز من موهبة على التوبة والقررة قد قرده وهو حيوان
 معروفا كغيبته ابو ذية **الرحا في ارضه** وقيل هو
 في رده على لطفه والرحمة عند العطفة سميت هذه الاحاديث وقا في كماله جدي من

وهو انما

لا في كاجديتم الموت والثبير باليهجر القلب وقيل في كاجديتم وفي القلوب وقد مولى
 نعمنا من دعوى فيها كاجديتم الناس الصغرى الفراع مقبولين ومفعول من قبح اذ اجسرت جعل
 في جادته و ذو شئ معلوم يعنى لا يعرف خذرها ثمن العنين كجر من الناس يعنى لا يعرفون
 في زمان الصغى والفراع ان عمال الصلحة ولا يتبينون امر النسخ حتى يسجد الصغى ما ينرض
 والفراع بالخطا يعنى يدعون على خطايعا ربه فلا يشبههم السهم وهو من كاجديتم يتعذر
 وعنه يتبدلوا سكتا لا سكت صغر الاذن الى هذا المبدع ربه يعنى ان تشتريه بوجه وعنه
 في الجاهل بالجهري ويوسوا السنود من شلا وعنه الدنيا عجز المؤمن وجدة الكافر
 بعد الدنيا عجز المؤمن بالنسبة لما يكون في الاخرة من السع النعم والدنيا جذا كذا في الزيادة
 لما يكون في الاخرة من عذاب الجحيم بعد ما يوسوا بوسرة نول ان الله لا يظهر مؤمنا حسنة
 يعنى لا يظهر حسنة المؤمن بزيول المؤمن عند الموت الدنيا واجل للاخرة فاما الجاهل انما في ان
 يدع عند البلاء ويوسع وقد وجسده وان يلقح بمسحة قلوب الناس واما الجاهل الاخرة
 فالوفاء والجنه ويوسوا السهم عجزت النار بالاشوات وجبت الظلمة بالكمارة
 اى حقت النار وادوا بوجها الطيبات وما تشبهه الا نغص العبد على كسر في فعل
 ما اغتبت نف قد سلك طريق النار ومنع نفعها تشبهه قد سلك طريق الجنة
 رويها بوسرة دولس تغص اهلك وسقط على وجهه من الدنيا ذلك الخمر على كسر الخمر
 الدنيا للزينة كسا اسود سرج لظنان وادوا بجهد العبد من كسرة القباب الضربة و
 يصر على الجور قد قد لها جرة والتكلم ما خرسا ذلها شيك ما خرسا من المشوك اى
 ادخل المشوك فحسبه فلما انقضى انقضى الفروع مشوك من هذه الكلمات دعاه من يجمع
 على من تولع بالآخرة واشتغل بجمع الاموال الدنيا يعنى من كانت هذه صفة صادرا ذلها وادوا صه
 نحو جرد ما ان التمنه ذلك الفم اشغفت اشغرت شعور اسما يكون له فرغ على ايسر
 اضل صاهرا ذلها من كسرة المشوك للزباب ان كان في الظلمة يعنى ان كان في حرارة الجيش
 كان مشغولا ذلك وان كان في السهوى من كسرة المشوك انما كسرة المشوك من كسرة المشوك
 مشغولا بالجهري استاذا في مؤذنه في نفعه لاجل العا ناسه باليهجر فيصعوره بل يعرفه
 اسما سرج المشوك في دخولها ويحسب مؤذنه من قده من مشا الناس ويوسوا بوسرة
 وعنه ما يفتح عليكم زهرة الدنيا ازهر ما استسلا ويستعرج من الخافى الكذول الك

ان تشغلوا الاموال وتكلموا ويقبل الحكيم الصاعقة أو يا كاجديتم يا مشاهير
 بعض حصول استخية للاحمر هل يكون ذلك بالخبر سبب المشرك تشرك الطغات ان احدهم العرق
 المشاهير يعنى من عند نزه والوجه عاب واما ما كتبت الربيع ما يفتل كسرة ما اجعلكم انزل
 والام ايضا اذا قاربتها يعنى من الكثرة المالكنا اما كتبت في حصول الربيع في بعض النيات ولو
 في العبادات و هو ربيصة من العبادات وما تالكثير في حصولها داء من كسرة الاموال موت من ذلك اعداد
 او يقرب من الموت وان لم تالكنا بالاباء بالقره ما تطيقكم تشبها فيما كلكوا ما يترك الا كسرة يصنعهم
 ما الا كسرة يبول بروث وروثا ويصير لها حفة من خروج اموت وابو لوبها فاعلم بها اناكل
 فذلك من حصول ما الكسرة في حصول المال كسرة الكسرة والسهم بالفتح في سلبه ويكسب و
 يرقه في بعض النسخه ويحضر السامع يؤذيم ولا يخرج حقوقه لان الزلزاله واداء الكفارات
 والذور واطعام المساكين والانصاف وحقوق الجاهل ان كانت هذه صفة لا شك
 ان المالك مشرك وسجد من الجنه ويقرب من الله من اى حقوق المال لا يتقربا من الله في حقهم
 ولا يستغفر من المالك حيث لا يفوت عفا عنه ويجوز ان لا تاسر في الخبره كما قاله علي بن ابي طالب
 المالك الصالح يعرج الصالح فما عرفت هذا فذوقوا ان الخبره السرا ليس المراد من غير المال
 بل من كسرة المشوك يعنى لا يعرفها الا فيما يقبدها وفيما يغشوها وعنه فاشطت كاجديتم ان روت
 عنها حتى تحصل خلفه ليعلمها في تقوى بعد ان تقوى في الارض وعبت تقفا نسوها واخفتها ودها
 وتنسوها فيما لم يمسسها كالكسرة وما يعنى ما يقبلها تملك وبسهم من كسرة العباده سيد الله اليه يقبل بعينكم
 بعضا ويشعوا في المعاصي وهذا خبر يروي في بعضه ككفا ان من اذوقه ما كفاى يجمع
 الرجل من كسرة الجوع ومن الاستسوال واداء قداء العوجه قد تندر من الموت ان التقوى به ومنه الاقل
 منه مذموم منه بعض الناس ان الكسرة ايضا مذموم منه بعض الناس فان قيل بين ما هو الصالح للعلوم
 والخير في ذلك الحديث يوزل فيجمع الناس ان التقوى تارة احتياج ايا الرجل للسوا القوت
 بحيث لا يسرف ولا تقا راى لا ضرر فيه والتا سريرة لقوة العقول فيصعب التقا والا كسرة
 كل عشرة ايام يوما ومنه من اعتاد في ذلك ما يلبس الرجل لو نشا له كسرة يعنى فيه الاكل
 وعلو ان لولم ياكل في كسرة من رفقته ما يدع عن كسرة العرق في ذلك الوقت فان ظهر ذلك السرف
 كسرها فانه يعنى ان من اذوقه كان عليه كسرة من رفقته واداء كسرة من كسرة العرق
 بل من يملكها لم يزل من التوكل وذوق العادة وكذلك تاسر في حقون في كسرة العباد ان قلبها

يعني عليهم بان
 مخرج

فر ما يقرب من خمسمائة وزيادة ثم تقرب منه ثم المراه التي سميت بهذا في ضرب رسول الله
ابنهم بوسطه اربعه سمع من صوت جذا فعلم انه من شئ او اولى شيئا حسنا او اطهر شيئا غفلة
المال لا يتبع وتال لخرن او اطهر طرا يعين من كانت هذه صفة بمنزلة ان يتبع من حلال ولا يترن
وقد سالات بالدنيا وكثرة طرم وفرح تجلعت منبهاى كانه قد ربه سمعان مفضلنا س
يكون قفرا وحدثنا ان التقات الى ما تركه الدنيا والماله والعاهل الاحياء وحت العزم والمساركن
الرفيع قلت بوالله لو ان كل راجع اليك وعلما القتي على انك لم يفت عيال ولا قلت
عيال تمل التقات خاطر الى الدنيا استراحت اديرات معك بطماك البطاه ولا يطع سائر الناس
ويروى النبي ص بطماكك عرضتلك وصار بها معك انما في سرب السرب كالمسكين في قس
والجناح في فكانت نغمة انشد من شرا وشراء واهل ايضا انشد في حيا اذ صيحا في يده
سمع ما من العيوب والافات في جين عي معك زين سلبه يزين حيا جنة مونت يرجع الى
الافلاك وهو من قام انما حقل شيئا من سقوط الافلاك ج الكاذب ومن يتخذ معه فاذ
لا تظن من خوف وقهور ويخفق العين ان يصفو قلبه كان صاحبك طه فان كان له من ان يمناه
بطنه ولا يقنع باذنه فثقت عليه لا تملك منه ما يعلمه وتذلل له وديك تذل من الدنيا ويرج
الشرع فيك تبتم شيئا الا يخرج شيئا من جدو لشفاء ورجع في جرح الصدق منو السقاء العوده
من العلمام معك ان لكانت تفتنه الفتنة ههنا ما يوقع لحدوا والفتن والو المعصية
ودخجا اللوث كعب بن عباس معك شيئا باصنوا دم يبيد شيئا واحد واليه ليلو
ما زاد من هنا ج وادام كان يزين المخرج سرب واحد بالقراس يريه اولد انسان يبيد
بهذا الكلام الا يخرج قلته فارة خولك بالفضاء المين الا يخرج حلتك ملكا يمد لنا من اس
وما لكا بعقر السوا لاله ووالقسور وانما تزين المزارع وتمكك التقدير كقول الما ل
باب فضل الفقل وعنه ربت شعفا موب بديل مشرق
اشعر الراس مد فوج يا الارباب اي يدق عينا لا يواب ان يخلها من غاية حقاوته في نظر
الناس في ربت وجلت في شوا من اسله اقم على الله ان يرد عليه لو قال بركت يا رب افعل
كلما وكلا النعال ذلك حتى يتر كسرت غايتها عنده وروي جال الحديث ابو هريرة معك
يوثتم من وثقون الا بشفعا وكبره في صمك البصرة على ما كانك وتحميل لكم اذا قم
برك الفقل وانصفوا فابو هريرة وروي هذا الحديث سعد بن ابى وقاص وعنه

لكان غات من ظلمها المسكين يعني الذين دخلها المسكين وانها بائنا بكم مبرسون الجند
الغنيمة وقد يكون عين الامان يعني انها بالناس مبرون في العوصات لظول
حسنا بهم والمسكين يدخلون الجند قبل ارباب الجند كما قال لهم عن قهرهم في الدنيا وكان
ظول الحسنا من كفة الما والتمكذ في الدنيا والظلم في مال والتمكذ في منصب في الدنيا حتى يسو
في البنة لظلم الحسنا غير ان اصحاب النار قهرهم بالثنا روي انها بائنا بكم مبرسون
مسد واما انكاره لا يهتقون في ارضه بل يبرسون بهنوا نار وروى عن محمد بن
اسعد بن زيد وعنه حديث انكراها النسا والقرابا لالتقوت في او الكتاب
ان تولدوا يكن لظلمها لانا روي جذا انها س معكم ما يورج من ريفا بحر في السنة
روي هذا الحديث في صحتها الدين يروي معكم ما رايك في هذا ايضا ما حكيت بهذا القصد خيرا ام
سؤخر كما يجرى جدو ومحقق ان اخيها في طلب تزوج امرأة انما يتبعهم بهم البيا وفتح الغناء
وتشويهما لتقبل شفا عنده ان لا يسع له قوله الا لا يسع له لفظه وانا لا يقت اليه احد
من غاية فقره وحقاره واما حاله سنة الا حاله ان ذلك السخنة المشفوعة معك وقد
سمعت النسا في سمعت في شري مع هذا الحديث في سنة الفقل كالحديث في سمعت في شري في
عند الله يعني ان يكون يدخر الفقت في القليل لغذائه واولة وان شدة واوله لظلم معك على مال
حسير او ليعا روي سويل معك من المول وهو المنسوج هذه الاموال ولكن المراد من جرح حيل
في السخنة وما لا يصير ما في الفقل فيكون كما في سنة الفقل انما انما من شق في الما ل
انهم صرنا حيا حثيرة مع من وروى الفقل معك معك وجعل عليه ورائق في كرمهم بطل عليه
رداء وازاد بل يمكن له الا انما دخل على مبرته عودت ابو كساء واعد معك ان انظر لوكاه
يعني اذا يبر من هو انك شك ما لا وجننه وانا ساء وانا لا اطرف الى من هو انك شك ما لا وجننه
وله ما ساء وجنانه لتفوتوا ان الله عليكم كبرية كثيرة بالنسبة الذين هو انك شك ما لا وجننه روي
هذا الحديث ابو هريرة معك انظر والذين هم افضل لكم في اللام في ربه هذا الحديث من حديث
للقدم احد رايح وروى في الاثر وروى ان لا يتشقر وروى في روه اصله تروى وتكلمت
النساء والاشيا وروى في النساء ونقلت في انباء الابرار وحذفت ليا وسكونها وسكونها وروى
هذه الحديث ابو هريرة معك سمعها لينا حذفت ليا وسكونها وسكونها وروى
هذه الحديث ابو هريرة معك سمعت في عام نغف يوم نغف مجرور على الغنط

السخنة

ورفعنا ان بعد ان نزلت على نبي محمد صلى الله عليه وسلم يوم نزل به الامم به وهذا هو سره مع
 لهم احببت مسكن هذا شهيد السمع تعلم لامتنا ان يعرفوا فضل الخلق وفضل الفقراء ليصوم
 وليحيا الصوم ليشاكرهم ويحزن ان يري هذا الحديث ان يجعل قوته كفا فاولا فعله
 بالمال فان كثرة المال مدموم من جنس التبرع به او يبرع به في سنة معه الفعوى
 في شغفها كماله فالطوبى في شغفها الكبر من اصاب بالانصاف ووقته وجده للثمن فضلا
 فاذا كنت صوم من كرمهم فقدوا الكرم من اذاهم فقدوا في اي مستفتح ان يطلب الفعوى من
 الله الكريم ببركة تقرأ الامه بغيره ويطلب العزيمه من غير اصاب من جلاله اسما سيد وهو
 لا تدبطن فاجرا ان لا تطعن ان تكون شرفا لغيره ان يكون الدنيوية فان نعمت غدا في يوم
 الغنى الخصلة ان يتم لها ان يكون شرفا لغيره المال وغيره معه وسننا في حقه وسنة
 عيونه روي هذا الحديث عدهما بنحوه وهو حيا والدينا يعنى فخطه من مال الدنيا
 وسننا في ما يرد وينه كما ينظر الى كماله انطلق معه انظر ان تقوى من فكر فيها تقوى
 انك تشبهت في ساد وقية هذه الدعوى ام لا ان عداي شيئا القاب في شي ليس
 لوجه السلخ يعنى كما ان القادوس يمشي اسباب الحياوية فكذلك من يدعي صحت له انما انتم
 لا تفتق والمنفق فانه لا بد من وصول الفلح ليرحمين معه انفق انما تفتحت ما تفرح ببول
 مناجا فبعضه يوقى يعنى كنت وليدك في ابتداء الطهارا الى ان ينزل في ذلك واذ في الكفار
 في الساقية ويزاد الى انظرها ربه واليه يرضى مع الحق في حلال اذ في الكفار في القداية على
 تقوى من بين ابيك وبعوم يعنى فكان بعضا لوقت من ثمن ثمن يوما واليه واليه الى العالم كسوة
 وكان في ذلك الوقت بالحق الاصح يارب الاله مال يارب الاله يرضى في ثمن ثمن الطعام
 ان شاء فليقبله ما يخرجه بل انفسه ابدا وذكر لنا ان يرضى الطعام فيه معه ووقفا
 عن طوبى ان يخرج عادة اصحاب الامانة اذا استنجدوا من ان يرضى لاجل صدمه جرحه بطنه
 كليا يستحق في ثمن اياه في وقت عليه فتركه فان انا يهدى لينا بطنه في ثمنه وظهره
 في ريشه في الحركة من كان جوعا سدر به على وجهه حتى كان ارضاه من اكلهم جوعا واشدهم
 روي ان نزلت عليه جبريل وهدى لاجل خدمته في ثمن جرحا وهدى من ثمنه في ثمنه هو
 فوكره فاشرف به في ثمنه الاعمال الصالحة التي هو الكرم عبادته وديانته وقناعته
 فاشرفه في ثمنه ان يكون خلة العبادته وصحة في تحسين عبادته وديانته وحناسة مثل نظره

في ثمنه المال ان هو احوالها لانه في ثمنه اعطاه التوكل من الفضيلة انما على ذلك الذي
 الذي هو اعرف من كان ثمنه معه كقوله اشكر ما صابرا ومن كان ثمنه على عكسها كقوله
 شكرا وما صابرا كما يرضى في ثمنه وحسن عياله فان **باب** **الاول في صوم**
 وهو خط النبي من خطاسن ما روي هذا من خطوطه **عنه** الخط الوسط
 هو اشد والخط الرابع هو ابل اجل ما به بحيث لا يترك الاثر **عنه** والزوج منه
 والخطوط العضا وهو اعراضه والا فأت واعاها هذا من الثمن والزوج والعرض وغيره ان
 العمل والعدو وثم خطا بالاعراض مستعمل بالاعتقاد الخارج من الصدق من هويته في الاصل
 الى ان يترك الاثر في خطاه بل الاجل اقرب اليها لاسما في صوم تبولن في العمل له مع
 فالخطوه هذا انفسه من الخطاه التي هي انفسه العمل معه فان ارضى اليه بعض هذه
 الاعراض وسواها به فمأخره معه فبئس هو كذا انما به بالخط الاقرب لخطه انما اقرب
 بالاجل والاهم الاصل من الخطا التي هو يبرحها ان يعمل العمل بالخط الاقرب لخطه انما اقرب
 معه اعداؤه للاسنة الحرة هنا هي الامارات واليه من ازاله صعدت في يوم
 الالستين سنة في اذابغ اليه كبريت سنة واثمنه في اذابغ اليه كبريت سنة في اذابغ اليه كبريت سنة
 الشباب بقوله ان العذر انما شاب اذا صيرت اسبيل القوب والاعيب اذا المربط فما ينظر
 معه نظير ثمنه في ثمنه ثمن البيت بالهين الاما سرع من ذلك يعنى الاجل اقرب من
 تحرق هذا البيت يعنى صلح بيتك خشيته ان يهدم قبل ان يموت وبنما تمت قبل ان يهدم
 فاذا كان كذلك فاصلاح عملك اياه في اصلاح بيتك معه هذا اذ ادم وهذا الجرح يعنى
 وضع يده على قفاه وقال هذا الجرح مدمود وانشاد الموضع بعد ثمنه وقال الخط
 يعنى اجل اقرب اليه من ادم معه في ما على الاصل الاصل التنا واليه ما شاة في فعله يعنى
 في هذا الملقق في ثمنه بما رما تأمل في بيت ويستأن في هذا البيت الموت وروى اي
 قبل ان يتهام ادم معه مثلا يزداد حواء في كرمه هذا حديثه في ثمنه اب عميا ولة المريف
 معه وقلم من يبيوز ذلك يعنى اكثر من يموتون اذ كان اعمارهم سبعين سنة او اقل
 وقيل ان يزداد عمره على سبعين سنة **باب** **الاربع في صوم**
 معه لاحد الامم الثمن في كرمه هذا الحديث في اذابغ اليه كبريت سنة في اذابغ اليه كبريت سنة
 ان يعجب اعداؤه في ثمنه من اذابغ اليه كبريت سنة في اذابغ اليه كبريت سنة في اذابغ اليه كبريت سنة



الاجل اقرب

لأن الغراب ليس هو فلو فكرنا أنه قد فتره فبشره ويذهب عن حقيقة الفرض فيلحقنا مختصرا لا يقدر
على الفهم الخلق لم يزره ليس من في آية برزخه فأرسل الله إليه الذباب والنمل فيلحق
الذباب والنمل ويلحقا يكون سبيغ الكراديب والتمحيص ليكره يمسو دونه فترج إليه امره
فتراه أسودا فتترى النفسها ويتعمده فلما طير صبر الله رزقه من غير مودة هذا هو المراد
في هذا الحديث عدم امتع في رزقه حتى في قليلها وقع في قلوبهم لعلها في طلب الك
احتوا في طلبه فيقال للابدين من مصلوا لا يتعلمكم استبطا والرزق الاستبطا والكث والتأخير
فيها لا تغيبوا الرزق من الخراب بان تشار ويكث تارة ذلك الكرم لعلها لا يكون عاونا كما قدم
الناس في أنهم يتبعون الشراء والأتا على ما هي وشهنا في العيب والطرب بالهافى بسبب قلته
ويجب في الاكتساب ما لا يتجاوز ما عنده من العربة في الدنيا ليس بان يتجرسها لا يانفسك مثل
استطرا للرزق هادة في الدنيا ينعيم عدم العربة في الدنيا ليس بان يتجرسها لا يانفسك مثل
ان تاتى بالبحر والابيض في مدينا ليرتجزد فان كانت الله قال ما يبرهوا طبيبات ما اجد الله
لكم وقار إليها الدنيا منوا طويها ف ما ورقتا كرم ولكن الزهادة في الدنيا ان لا يكون
بما في عيوك ووقفت بما في يدك الله ينعى ليعين عتقاك وبعدها من ابعسا للرزق اليك قوي
والشؤما في يدك لما ان قال ما في يدك كمال كمال بلغة وما وعد الله ما لا يكون لك بل يصل اليك
النية وحاله لو انما انبتت كذا او اوتى تلك العصبية ممتد وتلرت حلك هذا الكلام يتحمل
شغف في ادراجها ان يكون حشا وينفق ان يكون في وصول العصبية ارضع من عدم وصولها اليك
ومن عدم تقدير وصول تلك العصبية لغيره في العصبية والنت ان يكون معناه في نيل يكون
في وصوله في عصبية مقدرة ارضع من ما خور بها مع انها مقدرة ان تصل اليك في وقت
ان في الا ارضع في نيل النواب ارضع من ما خور بها مع انه مقدرة ان تصل اليك في وقت
يعني فا لا تغتبط ان عصبية تلك وميرك انما توجبته في نيلها موارك اني تقصد ما ارضع
ان قالوا هم في عصبية العصبية في العصبية المشوطة ما كنت من التقديرات ولا يكتب
بعواظره من نيل في قدر وصول اليك لم يكن ان لا يصل ما لم يكتبه سورا اليك لم يكن
ان يصل عدمه تركه من الله الكثرة والتميز في بعض من مشا في العبر ان لا يظلم العصبية
خير من غيرها في بعض من العبر ان لا يستعين بالله في امورده ويؤك عليه ويطلب الشكر للعبوة
من سخطه انما يكتبه في بعض من العصبية ان الاوت والتفرض والمرض وغير ذلك

باب

باب في بيان السجدة عمنه فلما شرع في ذلك
العمل صارت تلك العمل في العقل والاعمال حتى تركت تلك العلة وعلق لا اجمالا من فاعط
في تلك العلة ثم لم يزل وقد ذكر هذا حديث في الكتاب في كتابها بان ما من عمنه من يتبع
سنة الله به يعين من اسس الخصال ويقول غلث كذا وكذا الحمد لله الناس على مثل سمع
الله به يوم القيمة يعني كرهه وشهره بينه هلا العرصات بان يقول انما فعلت الفلانة
ليهداه الناس فلم يقبله بفعله ومن يتركه من اجابته يعني من فعلت فلانة ان دعا الصالحة
ليرد انما سره في قوله شيئا او يهداه على فعلها ان الله يوم القيمة بذلك الفعل انما لم يكن
بان يقول انما فعلت فلانة فعلت فلانة وعسا بان يتبع العمل على الخير ويجعله
الناس في هذا الخير فاجابته من عمل فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة
فانما يهداه الله انما سره انما فعلت فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة
ليرد انما سره في قوله شيئا او يهداه على فعلها ان الله يوم القيمة بذلك الفعل انما لم يكن
بان يقول انما فعلت فلانة فعلت فلانة وعسا بان يتبع العمل على الخير ويجعله
الناس في هذا الخير فاجابته من عمل فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة
فانما يهداه الله انما سره انما فعلت فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة

فجاء فعلك من
عاجل ما

الحق سبحانه

من الله على كل نفس غير ذلك فهو خارج عن العرش المستنير واصطفا من المكارم بالدين
 الخلاق والناصح في وجوده اناس يصبروا لثنا سوا من يدين وقدمه قلوبا بالذباب يفتح قلوبهم
 شديد مسودته في حب العلم وسببها وكثرة العبادات والبر والعبادة الصالحات المزمومة
 التي تبت في قلوبهم التي يفتشون في امم على بصيرة في البرية في ان يقصمها من الاعتقاد والنقاد من
 عزك يعني كبرك العدمك وانت لاهل وتلقه سدقها نصيبا والذباب لا لاغتر رهنما عدم
 الخوف من الله ورك التوبة من علمه التقيح والاعتقاد والبر والصدق يعني الذين يفتشون الدنيا
 بالدين لا الدنيا فممن يفتشون في كل يوم الناس والاهل الاعمال الصالحات في حالها البها والفرح
 يعني يقول الله جل جلاله خلقت بعضكم لبعضا ولعلكم تتقون يعني الله جل جلاله خلقت
 اهلها ليجادلوا بعضه بالقدرة والاعمال في حجة وعادة في ذلك العذاب والرسالة
 الله في رسالة العزائم فيع المذهب والبرية كما قال الله وانما خلقنا الله لتعيب الذين
 ظلموا لكي يتردوا اليه في المذهب والبرية وليرجع المرء الى ربه في الدنيا فان الله يفتش
 فليتركها كما استه وبعيد عن تلك القرية والبلدة معاملة يفتشون ان لا تكون
 التاج اذا قدروا قضى معصمه ان كل من يفتش شجرة الشجرة الحرة المروا بالبرية هذا
 الحديث ان العباد يفتشون ويدين في العبادات في البرية ولا يفتشون في العبادات
 حدة وسببها في امره بعد حين فان صاحبها سدد وقارب فاجوده الشد يفتشون
 الله العباد التوفيق والتوفيق والتوسون تقدر هذا الكلام فان سدد وقارب صلحها
 اساحل الشجرة يعني فان كان العباد يفتشون في العلم متوسطا في العلم يفتشون ولا تقصير وسدد
 ايجعل على متوسطا وقارب اذ انما الاستواء والاعتقاد فان وجودها يكونوا على
 رجا بالخير من فان من سلك الطريق فاستقيم يقدر على الامور عليه وافضل الاعمال
 عند الله وان فيها وان قال فان باغ في العلم والخطيئة لا يقدر على الامور عليه بل
 يضعف وينقطع عن سلك الطريق ولما اناس سببا في العمل يفتشون الله
 اجموعا عليه ويدونوا شياخه والمال وقبولها يدبر وحيد وربما يفتش ذلك
 العباد الحق مفروا بجملة مكبرا ويعتقدوا في تحريم من غير ولا شك ان هذا الاعتقاد
 مضموم عند الشيخ فلهذا قال في تعليقه لسيرة هذا الحديث وان اشير بالاصابع فلا تفتشوه
 يعني وان صادفوا مرفا مشارا اليه بالعبادة فلا تفتشوه شيئا ان لا تفتشوه صاحبها

فان قيل قد تفتشون في العلم المستنير وسد على امرهم فاجادته وان العبادات والعبادات
 انفسهم وانما شديدا بديل هذا الحديث في ان تقول لهم مسيرون في اجابته بهم والعبادات
 فتعلم الحديث عام والمراد به الخاص يعني فيكون بعض الناس يبالغ في العبادات ولا يفتش
 بين الناس فان كانت لبيته اشبهه فيقول الذي يراثة الحديث ومن كانت لبيته الخاص
 في العبادات لا لا اشتهاه من بين الناس كما يفتش عليه بسبب اجتماعه في العبادات والاشتغال
 الذين اجهدوا في العبادات كما لا تفتش في الامور والناس وسكونه العبادات والجمال والوقوع
 الخاليه حذر ان الربا واجتماع الناس عليهم فلما كملوا على الطريق دخلوا البلاد وسكنوا
 بين الناس ليس يفتشهم ودعوتهم الى الله فلما بلغوا هذا الحد قلوا العبادات والامراض
 وكثرة واجبات الناس وموعظتهم وترتيبهم ولم يفرحوا في قول الناس لان قلوبهم
 مطمئنة بالحق من رتبة النبوة والبرية فصارت قلوبهم كالخيل فلما ان القدرات لا يفتش
 الخيل هكذا كالتجاع المال وتوجهها والقبول اليه لا يكون مصفاة قلوبهم **باب**
الباة والخوف مع الله لو تعلمون ما اعلم بهن لو تعلمون ما اعلم من صفات الله وشدة
 غضب الله ومقابلة لدة على الناس لبيته كثير ان خشية الله يفتشون قليلا مع الله
 والعبادات والرسول الله ما تعولوا في ذلك الواحدة وانما الخيال مما يفتشون فيهم
 قال الشيخ في المعصاة لا اذ علمت امره اقل ولا اذ علمت الامور التي تعرف بالحادثة
 من السوا وان سفيكم كما يفعل كما فعلوا لاجم الكذبة من شدة العبودية ويعتقلان يريدون
 لا اذ ما يفتشون في جميع الشبه والشر والمرض والاصح والضعف والنظر وكذلك
 لا اذ مع ما يفعل بهم من هذه الاشياء وهذا في الدنيا واما في الآخرة فليس شك في انه في الجنة
 من كذبه في انما روي هذا الحديث ام الاعلاء والاضافة مع الله خشية الله لا يفتش الخلاء
 فقيده اذ افاضه وكان اول من سبب السوا وبسبب تحريم السوا وبسبب سببها وهو
 المذكور في قول تعالى ما جعل الله من يبرق ولا سائلا ولا امين ولا حام قال المفسرون
 البصيرة التي تفتشها انفتحت في عين شفقها والنها ومنتعوان ركونها وخشيها لا يفتشها
 ويتركها لا يفتش على طهرها ولا تمنع عنها ولا يفتشها قال ابو عبيدة كان الرجل ان
 مرغنا قدمه من سخره فتردنا واشكرنا سبب بعيدا كان يفتش في جيبها
 حكوا لها قال الرجل انما اولت انما عشت العين كلين اثاث سببت فلم تترك وقال يفتش

الرسول بالخيار

حتى يترسب لتلاصقه اي تعقلها وقال سعيد بن المسيب ان من اهل الانوار استعملوا
 لعلوا فيهم ولا يوسدوا له سديد من الغنى كانت الشمس اذا اذنت في فوجهم وان ولدت وكما
 جواهره لا يخرجون فان ولدت وكرا وانق قائلوا وصلت اشها فابديتها وانكروا فقتلهم ولتلاصق
 قائلوا في عياس وان يسعدوا ان اذنت من سلب الخلق عشرة اهل ان يخرجوا وسبب اسلمهم
 خلاصهم ليل كان كاهذا كالتسديد وسدوا سبطا على اهل الجنة في اموالهم وانفسهم
 تغلبوا وان اولين اهل الجنة من يخرج يومئذ من النار سالكون وهؤلاء الذين جابرهم
 من شربوا اقرب بعد قرب خروج جبرئيل فقالوا العرب ان ذروهم باجوع الروم السعد وهو
 سلسناه ذوالقرنين ليل وجابجوج وما جوج كسبل جوجان واضمهم في الارض وهو
 قوما في الارض من الترك وهاجسان من شجر دم والمرد وهذا الحديث الذي في ذلك
 الروم تغلبوا الا هذا اليوم وقد انقضت فيه الشمس وانقراض النفت فيرم عن علامات يغير
 جازة توسعت فكانت النفت جرحا شامها وخروجها يكون بعد خروج الدجاجة في الوقت الذي
 نزل عليه دم وحمل الدجاجة ما في شرجه فوضعه دهس يستعملون في الحجر والخراب
 مملكت مسكونة ورايو مملكة صغرة واملحرج تحتها الحاء الاخيرة وجها يخرج والخراب يخرج
 بعد قد يكون جماعة في الزمان يذنون ويقتدونه وحمل ويكفون اذا اخرج الرجل والمرأة حمل
 ينزلها جميع النوع الكسنا غات وقبولها للزواج مثل بيتا في الحان ان صاحب البستان ان يبيع
 ثمره بستان لغيره ثمانية مائة فليجوز للزوج ان يبيع زوجة من ثمانية والزوج يبيع هذا العسكار
 كجوز القيقون والملا حلقه والمال لغيره يبيع فوجهم على الرجال اكثر من النساء يسود
 يعتقدونه وحمل ومن يعتقد حله في كراهة اذ كانت الملايح كالغصن والارباب وغيرها
 وليذوق اقوام الحبيب علم يعني سيدك قوله الحبيب جليل يروح عليهم بصلبار حقه
 يروح اي يذهب في وقت الزواج وهو اول اهل السارحة الظهيرة من الغم والقرابة
 يليل يصف بائيم راعيهم وياهم يكون يوم وليلة فبائيم يوما حاجته ويطلب عنهم تلك الخلية
 فيقولون ارجع وانما هذا الظهيرة حاجتك فيبتهر الله التثبيت ارسال العذاب
 وان هذا كفي الليل يعني ملكهم الله في تلك الليلة ويضع العلم عليهم اي يوقع في ذلك
 الجليل عليهم حتى يهلكوا ويغيره يومهم فوم من يرفع يملك بعضهم ويمسح بعضهم
 والميتين في الحديث مكاتبهم ولا يفرهم وانما انا من هذا الحديث ان يكون في الزمان نزل

منها

الملاحدة

والرجحة ثم بعد ذلك فانه عليه السلام زمان الخلافة الى انشاء خلافة خلفاء الراشد من
 و زمان خلافتهم رفا الله عليهم كما ان زمان الرجحة والسفوق والعدل لم يعد خلافتهم فتوق
 الاسرار وغيره من الظلمين والناس ولم يقتل خلفاء التابعين كما ابتداء انا ما لم نخلطوا العدل
 بالظلم كما هو حرمه وقين حكاية يزيد وقتل الحسين وخلق هاجر بن يوسف وغير ذلك
 مدسه لئلا عنونوا العوضه من الاثم العوضه هو الخلفاء من الناس وروى فيهم
 ملكه عنده ورواه عن غيره من العيون وروى عن ابي بصير كسب العيون وهو الرجل الخبيث
 الشريف يمينه يكون الملوك يظنون ان الناس يؤذونهم فيخرجونهم كما بزجرية اى
 ثم رغب الظلم والفساد على الملوك بحيث يقول عدوهم ويكرهونهم وضما دهم
 وفساد اولها يكافه قال الراوى يعني في الاسلام كما يلقى انا وتبين العجز
 قصه هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم في الخريف اثناء حديقته انما يكافه كما يلقى
 انه بعد ان الخريف تحدث فيها اوتى في كافيها وكافيها وكافيها وكافيها
 ليصعب ما فيه والمراد بالكفا وهذا من طرف الخريف اى ان شرب الخمر يعني اول
 معصية تظهر فيكون في الاسلام شرب الخمر كغيره وقدم الله فيها ما بين يعنى
 كيف يشربون الخمر وقدم الله شربها مغفرا لهما يعنى يتخذه من الخمر من الذرة
 والعسل وغيرهما ويقولون هذا منقطع وهو الخمر الخمر من العسل وهذا حرمه
 وهو من الشجره هذا من الخمر وهو من الذرة وغيره لك ويقتدون بحل هذه
 الاشربة ويقولون ليست بخمر ان الخمر يتبين من العنب وهذا ما يظن ان الخمر
 ما حاطوا العقل الى ستره سوادا كان من العنب وضرب **بالعقرب**
 مدسه تمام قتيلا رسول الله ص ما بينه غلبا ونقشا واشربة مما يظن من
 العقرب ذلك الوقت الى يوم القدر مدسه تعزى العقرب على القلوب كما يحصر
 عود عود عود مغفول فعل مجده فشا يسبح عود عود اى عود مغفول مدسود حتى
 يصير صير عود كما ان الحصى يجمع من عودات ولما ولما كذلك العقرب يظن
 القلوب ولما بعد ولما حتى ستر العقرب يجمع القلوب وسودها لانه يظن
 من كرامته في القلوب سوادا فاذا اجتمعت تلك كثيرة في القلب فصاحب القلب
 حسودا تلك في لا يعرف في الخريف الشرايع لانه لود القلب وادابا لعقرب

بالعقرب لاعتقادات الخاسرة اشرف هذا ما فهموا ليقال شرب زيرا لما و
 اشرب زير عروا الماء يسقى زير عروا الماء ثم شرب كل اشرب يجمع خلط لان الماء
 يخلط بالثوب فان تلبس اشربها اى فاي قلب خلط فيه العقرب ودخلته العقرب
 كانت فيه اثرت فيه ونقشت فيه كذا اى نقطت سوادا فاي قلب تلبس بها يعنى
 اى قلب امتنع عن شرب تلك الشئ ثم في النور حتى يصير على قلبه العنبر حتى يصير
 القلوب يعنى حتى تصير لونها هذا لئلا تصير على نوعين احدهما البين مثل العنبر وهو
 الخمر الايسر يشد بياضها ثم لا تفرق منه يعنى يحفظ الله في ذلك العنبر عن العقرب
 يحفظ بعد ذلك ايضا عن العقرب الموعود الصحن العنبر والنوع الثاني سود سواد
 الرابدين العنبر المتغير المتين الذي سود من ثابة تغيره ويصعب طول مكثه
 فكما لم يخل المراد في ذلك تغيره في الاسود الذي هو في ثابة السواد فيه والآخر
 يميل لسود ثابة السواد لا يعرف تغيره لا يبرح حتى لا تقوم النور عنه فيصير خاليا
 عن الخمر كما لو اشرب الخمر مشروب على الخمر معناه المايل الى التلوس حتى
 كما ان كونا ذاك السواد يبعث فيهما وكذلك هذا القلب لا يبعث فيه خيرا تا ما
 اشرب من هواه يعنى لا يعرف هذا القلب تا ما قيل ان الاعتقاد ذات
 الغا سوادا من اشربوا النفسانية يعنى يقبل كل شئ بعين سوادا لحدبها
 ارا د يلدن ان ذوق الامانة واليمان وهما ارا د حقه يقبل اليدين الثاني ارتفاع
 الامانة وهما اليمان ايضا وانما تصير ارا د انما من اليمان وارتفاعه بل يكون
 في شعرك كما في شعرك انما تصير في جدر قلوب الرجال للجدل لاصل في حفظ الرجال
 وارا د الرجال وانما وجها ثم علوا عن ارا د يعنى منع الله عنه فيقبل نور اليمان
 في قلوب المسلمين ثم علوا بنور اليمان من حقيقة الدين وعلوا الاحكام الشرعية من
 القرآن ومن السنة وهما الاحاديث العنوية فيحفظها ما تا اى اليمان وارا د
 يقبلها لا ما تا هنا فيصير بها اليمان لا جوب يعنى يقبلها اليمان فيقبل ارا د اى يقبل
 الاقرا لانه تا اليمان مثل اثر الكوكب انوار نظيرة سوادا لعين
 يعنى يلقى اثر اليمان في قلوب بعض الناس فيصير اكثر فاذا كان كذلك يكون له
 العنبر اكثر من اثر اليمان لانه السواد لم ينام من غير ان قلبه يرضع ما يلقى فيه

قبل

من الامان مثل غلبه الجبل نقطه كغيره الكف من العمل بعد كما ان الجبل باطنه جوف
 يراه الناس فيجب ان في جوفه شيئا ولا يمكن فيه شيئا كذلك هذا الرجل
 يحسب صالحا ويكون فيمن الصلاح والامان الاصلح بحر جرحته على جملتك هذا سؤفة
 الجبل الجرحه شدة قبل ان تجزأ به ودرجه او دوده كما انك اذا وضعت ذلك
 على جرحه شدة جملتك وتغير فيها نقطة كبيرة صفة الباطن بعد ذلك الرجل الذي يحسب
 امانه مرة بعد اخرى يكون مثل الجبل يرضى نقطة تظهر من جرحته يخرج من ارجله نقطة
 اي ظهر من جملته اي جرحه جرحه من شدة اي كبير من شدة باطنها يعون اي جرحه يبرهم
 البصير ولا يخفون الامان في الصلوات لان حفظ الامانة كمال الامان فان نقص
 الامان نقص الامانة فيقال ان في جرحه ان رجلا سائلا لا يقوى على حفظ الامانة
 الاكلية حتى يكون في الامانة واحد ويقال ان العقل والظرافة والجمالة ولا يدعونهم بكثرة
 الصلاح والواقف في قلبه والاعمال ما للشيء نفسه فكل واحد من هذه الشرائع
 بل يجزي بعد الاسلام كغير الصلوات والصدق والغنى والبر بعد ذلك الشرائع
 من اوله الى الغنى والبصير ويجزي بعدها العدالة الصلاح والبر وحق بقول ال
 والخاء الكد واوله لا يكون الاعتقاد الصلوات الصالحة وعدل الملكوت
 في ذلك الوقت خالصه بل يخلطها الكروهايات نوم يستنون بغير شئ
 يعني يكون في ذلك الوقت نوم يعتقد وان اعتقاد وان يدعون عملا غير ما ان عليه
 وهو انه غير هذو في يتخذون سيرة سيرة والسيرة الطريقة التي عليه
 الرجل من الغفل والقول تعرف فيه وتكرار تعرف فيها ما تعرفه من ويعرف تركه
 ايضا فيهم ما تذكره من ويعرف تعرف في السنة والبرج الشرقي بعد ذلك الخبير
 من تعرف على بل يصفه الاسلام بعد ذلك ويقول بل الشرائع دعاة
 على ابواب جهنم دعاة جمع الداعي يظن بعد ذلك جماعة من اهل البصير والظلال
 يدعو الناس للغير المسلمين السنة الى بدعة من اجابهم كل ما كره في
 نار جهنم قال من جلدت نفا يعني شدة فقلنا ويكلمون ما تستل اى بلغنا عن
 لا تقدر ان تعرفه من بصوره بل بغيرهم معشره في خيالنا انها النصوص

نعمه وتطلع من طريق النجاة في ذلك الوقت ان نسمع ما بامرنا الميسر ونظير والاصح
 تعصب اذ ان العركت بمعصية فانكح لا تطيع ولكن لا تقابل بل فرقة معصية باوولا
 بالاعمال فتشاكل القطع للبر بالبر والاسراع وسابقوا القطع جمع قطعة وبين بعض الشئ
 يعني سياتي فتن شديدة كالمسائل المظلم لا يعرف احد سببها ولا يعرف طريق خلاص منها
 فتجملوا بالايمان الصلوات قبل غيرها فانكم لا تتيقون الاعمال الصالحة اذا انكم الغنى
 يصير الرجل يؤمننا ويسعى كما فرغنا يعني كغير كثير من المسلمين بالبر في تلك الغنى والغنى التي
 كغير المسلم فيها يتجمل احتمالات اهداه ان يكون بين تلك الغنى مسكن يخرجه فيستحل
 كل واحد من الظالمين مال الاخر ودمه والتعصب والغضب فيكفره في يستحل كل
 اموال المسلمين ودماءهم والاحتمال الثاني ان يغلب الكفار على المسلمين ويكون
 ملوك بلادهم كغفار ابياسرون الرعية بالارادة من الهام الكفر ودماء يرتو المسلم
 لطلب جاه وماله منهم من غير ان يظنوا منهم الكفر والاحتمال الثالث ان يكون ملوك
 بلاد المسلمين مسلمين ولكن يغلب عليهم الظلم والنسب فيربقون دماء المسلمين
 وياخذون اموالهم فيحق ويذنون ويشربون ما يشربون فيسبون الخمر ويقتدرون
 الناس من على الحق فيقتلهم بعض علماء السوء على جوارم يفعلون من الحرامات وربما
 يغضب الملك على احد من الرعية وبارئنا من سخطه واخذماله فيقتل بعض الناس كون
 امره حقا وبما امر جناب السارق فيقتل السارق وانه يكفر وان يوان خلا سارق
 هو القطع لا الصلح روي هذا الحديث ابو هريرة معلم سنكون فين القاعد فيها
 حزين القادر ما كانا القاعد فيها خيرة من القاعد لان القاعد قريب تلك الغنى من القاعد
 لان يرد عليهم ما اتراه وبسوء القاعد وكذلك القاعد يمكن خيرا لما شئ الى الغنى
 من شدة في حاله شدة شدة واستقر في اموالهم كما شرفنا امره في النظر
 في شدة في حاله الاصل في شدة الاستدانة النظر في شدة في امكن ان كان
 بعض من قرب تلك الغنى وتغير بها تغيرت البدايات يعني من قرب منها جرحه والفساد
 يعني الخلاصة المتلذذ منها والهلاك في قتلها وهو بهذا الحديث ايوهمه ٥
 معصية فن كانت له اهل يخلق بالبر في فسطوح اهل البصير من تلك الغنى اليرضع
 بعيد قيد قتل حده في كبره فليسكس سلاحة كلبا يذهب به الى الحرب وانما امر النبيهم

لا يدرك القاتلهم ثم لا القاتل فيما قتل ومسيب صاه لانها شديدة يعاقب من صاه
اي شديدة ويحتمل ان يكون الصاه اكون اهل تلك الفتنة صاه لا بسعون الحق و
التصحيح بل يحاربون من الجبل والعدوة والسير وراه اهلها لا الصاهم كثره اصولهم
وقه السلاح والفرب مفسد يحدك الجوع الجهد لا يداء بغيره يظهر حمة وتقول
قوتك بحيث لا يقدر ان يمشي من البيت من غايه الجوع تعذيبه بغير نادم العفة
وهي الصلاح بغيره صبر على الجوع ولا اكل اراما ولا تشبهه بغير البيت العبد بغير
يذاع بيت بعد بغيره يكون البيت رخصا من غايه قلة الناس ما لوت ويحتمل ان يريد
بالبيت هذا القبر فيكون ما بعده تلف يراله بغيره لا يحتمل تحقا وقبره حتى يخذ
عبد بالاجرة ولا يجرد احد وضع قبره لا المعبد ويظهره فمن موضع قبره من كوفته
الموت مقبر بغيره صبر بغيره صبر البطاة والتجريح نسب الامم ثم ادماة الحجاز فزيت
القول السريحا في الزويت صبر موضع بالدينية بغيره كرماء والقتل بغيره ادماة الحجاز
الزويت تأتي من التمس بغيره غيرك فان تأتي من كرماء على القوي شاة التقوم بغيره لو قبست
السلاح كنت منهم في الاثم ان شئت ان يترك شعاع السيف لغيره بغيره
لا تحاربهم فان جاهدت جاهدت طائفتا وبرد بلا ستمه نفسك للقتل حتى يحصل الاثم
قتلت والاستعداد انما يكون انما يمكنه القتل وانما هو من الحاربة لان اهل تلك الحرب
كلهم مسلمون و قبل جارب يزيد من دعوية اهل المدينة في حجاز والزيت عدس كيف بك
اكيف يكون حالك اني عليك زمان يكون اهلها بلا غير لانها لا الورود من كل شيء
والخفاة مثلها عدس موجب عروودهم انما طفت عروودهم بغيره لا يكون
امرهم بغيره بل يكونون كل يوم او كل لحظة على طبع وعلى عهد يتقنون العبود
ويصون بهم عليك يا تعرفها في امرها تعرف فكونه واترك ما تنكره عليك
بجاعة تنسك وايرك وعواقبهم بغير الزم امر نفسك والحق فتنسك ودينك
واترك الناس ولا يتبهم وهذا من طبع السلم وحققت عنك الناس بالبرود والنهي
عن المنكر لا اكثر الا شره وفضله لا شيا ردم يذير الامم على امرها بالبرود والنهي
الزيت عن المنكر ملك عليك لسانك الاملاك اتوا والامام بغيره شد لسانك
ولا تشكلم نحو الامم كليا يؤذوك كقطع الليل المظلم القطع مع قطرة وهي طائفة

من الشدة والملازم هربنا بعض النمل من تكونا فتنة لا يكون فيها منيا و خلاص
لا هلبا ولا يعرف الحق مما السطر كبر وفيها فاستمك سيد هذا الكلام المبرح من
المحاربة لان اهل تلك الحرب كلهم مسلمون انا واما راجع المؤمنين القوس طين كبرين الشاوم
بغيره فليس تسلح حتى يكون مقتولا كليا هربا ولا تكون قاتلا لقبيل لو كانوا لجالا شريوتكم
لا خلاص حتى جرحوه من موضع المساء بغيره الزم الجولاني وكنم ولا يخرجوا منها كليا
تقول في الفتنة عدس بجره ما شئت بغيره رجل هرب من الله ومخاطبة الناس
الذابت بعيدة برجع عوارضه ويقدم ثم كليا يقع في نفسه ورجل الخلد براسه في شريف
العدو ويتقنون ارا داهد وهما الفداء لا الصبر بغيره ورجل هرب من ادنى وقت لا الهرب
وقصد المكافاة ورجلهم ويحاربون عدس من تظلف العرب الاستنطاق في الصبر بغيره
بغيره تلك الفتنة اجمع العرب قتلاها في النار لا يخرج قتيل بغيره فتقول وانما
كان قتيل تلك الفتنة في القتل لانهم كانوا مسلمين وجاهدون فقصية يفرح كل واحد يقتل
ساحبه ويصعد قتله ولتقنا لالاشا فيها استقدم وقع السيف بغيره هذا احتمالين
احدهما ان من ذكرا هل تلك الحرب بسوءه يكون انما كرهه ادم لانهم مسلمين وغلبت
المسلمين اثم ولعل الجرد بهذه الفتنة الحرب التي وقعت بين امير المؤمنين علي بن ابي طالب
ومعاوية رضي الله عنهما فلا شك ان من ذكرا هدمت هذين الصديقين والصحاب امير المؤمنين
سيدنا انا اصحابها اكثرهم كانوا اصحاب رسول الله عم وسبب هاجب رسول الله عم
بدعة والاحتمال الثاني ان المراد بهذا الكلام من شدات قديم مشر او غيره بيقصدونه
بالضرب والقتل ويقتلون بما يفعلون بمن حاربهم عدس مستكون فسد صما لهما كليا
عميا ذكر شرح العماء والاهيا في تحديسها اربع من الحسنان واما الكفا فحذاها ان
احدا لا يقدر على ان ياربها عرفها وبنها والنهي عن المنكر فن يكون حتى يؤذوه انما من شريف
لها الامم المظع عليها وقرب منها استشرقت انما طعت تلك الفتنة عليه وجهته الى
نفسها واشترقت المشا طالة اللثا بغيره هذا مثل حتى قول الاشيا فيها اشدين
وقع السيف عدس كذا تعود انى كذا تعدين ذكر فتنة الاحلاس نال الخلفا في
لا يبرح منه هو طين لان الخلفا غير شريف على الكفا ما دام لا يبرح وقد قيل ان يكون

هذه النسخة انما نسبت باجماع السواد ولولمنا هي هربك في فرازك غير بعض الناس من
 بعضها يلزم من المحاربة للحرب بفتح الحاء المثلثة والفتح والسر السرايع الصبر واذا
 ياخذ الناس في سرهما بقاء قد سرهما ايها واد السسر فعلى هذا معنى الكلام فنته
 الواقعة الناس التي توجب صدور الناس من الحزن والحدو والفرهم وخذها اي خالفها
 بفتح نظير تلك النسخة بواسطه وجرى من هاهنا بيننا اي لاننا لو كان من اهل البحر
 النسخة بفتح حرفي النسب هاهنا بفتح كنه في الفعل السنج في مصلح الناس على رجل وركب
 على نيل تحال نظرنا في هذا معناه الامر بالذم والحب ولا يستقيم وذلك لاننا لا نعلمه لا يقوم
 ما لو كنت ولا يجهل ولا يقال باب الممازرة والمخالف اذا وصفوا هو كلف على ساجد
 وكسا عدة ذراع ويجوز ذلك بمراد هذا الرجل غير جدير تلك ولا يستقبل بفتح نشه
 الالهية بالفتح على حد من ذلك لاننا لا نعلمه لطف الالهية تقوى الالهية وهي الالهية
 وسببت بذلك لا طلاله من الاعمال الضرب على الوجب بيننا لكف بين هذا الكلام من انظر
 تلك الفقه مصلح لكل واحد من غير تلك النسخة حتى يصير الناس الى مصلح طبع الفقه
 الحية عن يصير لعل ذلك الزمان فرقتين مسلخا لعل كما فرقت وهما وبطلان العرب
 من شرفا تقرب لعديريه هذا الشرا والاشارة فاذا ذلك يظهر بين الناس السراج في عهدنا
 الموشين على حاوية به وبين الحسن به وبهم يروا فلين كلف في الفقه فخذ بهت عسا
 الاقبال لان قتال المسلمين في جليل ولكن اشبه فصر فواها حين وقع في الفقه فصر على
 الناس باله وفضل اذهم ولما اذهم فواها لذي فطوبى له معناه تدور دعا والاسلام
 انه قال ما خطا في دوران الرجل كونه من حرب والقتال شهيدا بلما له كوراة الله تعالى
 لما كونه فيها من اشقا والواجب وهناك الاقصر وقتها ان يكون اريد به تلك النسخة وسبب انتقال
 الى غيرها سوا كان بيننا استعمل تلك النسخة اي لان ظهرت الدعوة بحسب انما وضعه سريش
 اسب ودخل الوهن في حوزة سريش في ذلك وقتها وسبب ونشهر او قال السبع وثانين
 كذا ذلك شككنا اذ وعينى شككنا اذ وعينى شككنا اذ وعينى شككنا اذ وعينى شككنا اذ وعينى
 او قال السبع والنشهر واللام هذا بفتح بفتح تخاريف المسلمين به فربما بعض هذا الاقصر
 والوليا او لصار به عداوية فانها هلك السلطنة في الحيا بفتح في هذا التقدير من الزمان
 فقد هلك كما هلك كمن بين الناس من اقام له المنيه وان اهلها في هذا التقدير بل بقول

وبني

وبيع وبهم سبي من يبيع في النسخة تقرب خلافة هذا القفال في سبيته وبهم يروا امه لان
 استقل القفال في سبيته بعد وفاته وانما نحن بغيره قد قلت آياتا او ما مني بفتح فقم
 لم وبهم سبيته بعد زمان الحرب الذي هو في حوزة من لم يكونه سبيته من الحزن والنشهر وقالهم
 مما مضى يعني يكون سبيته من الحزن والنشهر لا بعد الحزن والنشهر
باب الموحدة الملائكة على من وهي حرب
 وعرفه وكما بها واحدة بفتح يدعك ولقد منهما اول من جرت اثاره لا اذ بلغ زلزلة
 وهي حرب كما اشارة ان زمانا كثيرا يعاد الزمان ذكر شرح هذا فبقوله كذا بل افق
 يتكبد بين في بعض الغيب كمنه الماء وسببنا في ذلك المثلث من يقام صدقة الالهية
 الاخران وتقديره حتى يرب المال فبقوله ان يقام صدقة الالهية اي للمحااجة
 بالحق كمنه في بعض الغيب كمنه سببنا فان ذلك الفقه والتقدير حتى تقاطع الشريفة
 مغربها فاما طاعت وادواها الناس يعون ذلك كمنه في بعض الغيب فبما انها لم يكن
 استمن قبل ما اكتسبت في ايامها خير اذ اعطت الشريفة المغرب لم يقبل ايمان من
 لم يؤمن قبل طلوع الشريفة المغرب لان هذا الايمان ايمان الله والاساس في سبب
 لان الايمان المصوب له والذكيون بالغيب واما اذا طاعت الشريفة المغرب يتقن الناس
 بصحة النسخة فاذا سقر الرجل يبي القوم لم يكن ايمان ايمان الغيب وصحة طلوع الشريفة
 المغرب في طبعه معناه او اكتسبت فاما ما جرت اثاره وبالله المن توبه تقبل توبه لعلها
 كما ذكرنا في الامان وتصطلحوا الشريفة في الحديفة الصحيح ان الفقه التي تقاطع الشريفة
 شريفة الذين بعدوا فلو تلك التليك يقوم المتجددون في فهمهم فلما فرغوا من اوداه
 ولم يروا الصبح فتنزلوا عنهم الخطا والوقت في القيام الى التمجيد وطلوهم قاموا قبل الوقت
 فاستأنفوا واداهم فلما فرغوا من اوداه مرة ثانية ولم يروا الصبح علموا انه يجيئ
 من الغيب شيء فالتجوا في ذلك بالذکر وتلاوة القرآن وكذا ونفروا الى الله منه فاذا هم
 كذلك طلوع الصبح من المغرب ثم طلوع الشريفة المغرب ولم يكن لها توبه وشا هذا الناس
 كلهم طلوعها من المغرب ففي رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشريفة طلوع من المغرب يوما
 ولعلها في رواية انها طلوع من المغرب كما ان طلوع من الشريفة في اليوم البقية والتمتلف
 اسما لست ان عدم قبولها ان كما فرقت توبه اذ ب بعد طلوع الشريفة ايام لا تقبل بعضهم

وعدس انكرو الحبت ماتركوا فانه منسحق كمنكبوبة الا والسويقين من الحبت
قيل هو كمن يدفون تحت الكعبين ووالسويقين هما شعيرات في الساق وموت فذلك
ادخلت تصف بها الباء عامت للمبتدأ سويق من ثروت ووقال لخطافه العالم
الطرائف بن يونس فانه قالوا المشركين كان في هذا الخلد ان اذ ان مغلظة
والخطاف مقيد قيل ان الخطاف على المقيد ويعمل الحديث بمخصص العود اما في كخص
ذلك في حق اليونس فانهم كانوا يوحون ذلك اذ لم ينجوا من الجحيم فعلقوا على سد سنها بهم
سنداهم الكتاب بيانه ان اذا قام جسد المسلمين بنقل ان الكفار طبع لمبا فين ترك
الانصار لهم شهيد انهم كانوا يداومهم ولم يبعثوا في شيا وما يدل على هذا المعنى
قوله ماتوا فانا قبل الصلوات في الحج والعرس والروم وقالتوا في بيتي ابيي
ما غير ان يقولوا يا ابا السلام واخصصت تلك الحديثين بعين الحبت والتركت بالتر
قيل ما الحبت في بلادهم وقيل ذات حرة عظيم بين المسلمين بينهم مهامة وقيل في
قوم كذا في الحديث دخولها بهم ككرة الشعب وعظمت الخلة واما التركت فاهم شديدة
وبلادهم بعيدة وهم يديرون عظماءهم فليعلم ان الخلة لا تقبل ان يقول ايمان وبلادهم باردة
لا يجلو اصفا وشما من الثلوج والعرب وهم جسد الامم كما نزل من البلاد الحارة
فوكلمهم وحواليها وانكر من علة من بلادهم من السنين بقصصهم واما ان الخلة في بلاد المسلمين
وقيل والعيا والاكيمان فلما يباح لاحد اليقوت ترك الفتا من الله والعباد لانا الجبار
في هذه الصلوات فمضيت في الخلا والاول في كفاية دعوت الحبت ما وعدهم وعلمه مني
هذا الحديث مذكرة الحديث المتقدمه وبعين توعى وهو ان خطاف الساق في دعوتهم
عيا بناد الماني وهو خلاف روم العرب وهو الخطاف يبيع مال مصدر وماض مملوظان
وانما قيل المملوظان فيسحق التقدير كان الخلة وقع مقدرة وها وان لم يكن الخطاف وكيف
لا يكون وقد جاء في روم لان المسارح اشير من الماني والروم المتطارد كما دل الناس
على وجود المسارح كذا في اللغات على وجودها في كلام ابن عم مشيخ لان ما في شيخه ا
العرب من الخمر بلا سائمة اليد والقار ايضا فحاطت العرب مختلفه منهم من انقضت لغته ليكون
على يد ابيهم من لغته اخر عبيدها على اصل اللغة واخذت من اللغات من لغته من لغته الصويت
ان العرب اما توامسده وماضي والشيء في اخص قاله الغرسيه ودهس نسوقونهم

ثلث مرات في قوم بخار الاعين من الترك بقا ثوبك كمنك صرا وانا قوس من منبرين
بجيت لكم سيقه قوت من حيت تعلمه من اخبر من العرب قال مالك بن ابي عمرو العدي
الدينه وقال بوعيين من حزينه من ان الخليلين في الطول واما من واليسين ان السقط
السماء في العرض قاله في الغرسيه السبق في السوق فيصطرون فيسما صلوحي من
العرب من انقطع الطفاء في اصطرون باعين التاء فاما في الانفصال ان اكان حرفا فيخرف
الطفاء فينقلبه لتقول الخليلية وبنها لغاه حروف فيطها في اعادوا واصناد و
الطفاء وانطوا الطفاء وعش من ان يمشي بقا يط بسوءه في السبق بقا يط في اللغات فيخط
ويخط افانها قال الخليلي ان طغرين من الافاض وابصر الخبوات النجوة وها سببت البصرة
بصرة وينوقنطوا هم لذلك يقال ان خفتوا اسمها فكانت لا يراه من ولدت له اولاد
اوجه من شهر الترك دعوه نقره يخذون في كتاب البقرة والبصره يقال الخلد في الضيق
الطفا في ذات شريح يعني ان الفتاة العذراء هي وبنوع اسمها طغرين الخبوات ومانجووا على كوا
في البيادق دعوه خرقه يخذون لانا نفسهم اي يخذون امانا من طغرينا من نفسهم من مودة
وهلكتوا ويديهم يضا انرا لاجلها الكفار انكروا ان كان احملها ثوب الخلد في طوائف طائفة
يخذون ابقر ويخشدون الى الصباوي طلبها لتفصل منفسهم وما يتبين بل يكون وطاير يخذون
الامان ان يظلموا ان كفرة الامان ان لفسهم وما يتبين ايعا بل يكون بايديهم وها نقره
يحملون انفسهم وقاية لا زيرهم ودياتهم ويقالون من حيث استفيدوا وظهر الحديث
بطلانها بالمرح في البصرة للعبودية وما سامعان الكفار يزلوا بها قد للقتال ولكن الصافي
صلى الله عليه وسلم اشيرا بكلها وقوله في صدق تعريه بمودة لك وتعمل ان يكون له واثمهم
بالبرهت بقوا لان بغداد كانت حرة في عهد العباسيين من قبة البصرة وجلبها مكانها البصرة
لاظ كما لم يظلمها انكرو هذا في زساعة في صيغ جذا فانها مقر هذا الخليلي في ذكره ببالغة
المقدورة وقتتها بما بسرها كما كرمت دعوه الكرام بمرو ان اصنامها المقصود وضع
اسما سهرو بنو اوه والسبا في صيغته وهي رضيات من الجليل ان رطبه اذن اسما في اصطلاح
صيح حيا في هي اما حية البيا دة كما في ضاح اي باو في لفسهم هذا الا دعاب في الافاض
حسنة الدعاب فيها ان الخليلي نفسه في نفا وبداه الا ان اللغة في الجملة التي الربيع بها
الرجعيه والوجه في الازالة وارجع ان الاصطراب انظر اجمع قولنا لزمنا ربيع خنصره

ان العرب
عادات

ارا دبا كذا و هبنا لوضع الرعي يصفه قال لا يشرع الا بشرط ان لا يضر المصلحين ولا يضر المصلحة
 فيها وان علمنا به يقال له البصر فاذا انقضى و روك بها او ذنوبك فيها فخذ و من سبها
 وكذاها و ذمة بعض النسخ بدل هذا و هبنا عليها و سوبها و باب اسرارها و عليك بمصوبها عليك
 بغض الازم و الاطراف انما كما بقول عليك بزيادتك في قوله - فليب بالصدوم و ان في الصدوم
 مفعولها يكون مفعولا به و اياه و اذية على خصم ذم الاخرش فان يكون بها اي فيها خستف
 و قد ف و جف و قوم يبتون في يصبون في فرة و خنا و يربطون في فرة و خنا و يربطون
 يكون ما تعذر و فرة و خن و يبين على خن و يبين على خن و يبين على خن و يبين على خن
 من غير اللقوم و اللقوم يتصل ان يكون مفعولا غير المبتدأ اي اصل ذلك المصدر كما يكون بهذا الكيفية
 المذكورة و يتصل ان يكون مفعولا بالابتداء القديم و هو مبيتون في مصوب في فرة و خنا و يربط
 ذلك المصدر و يربط رسول الله و ان في هذا مواضع مذكورة في اربعة اشارة الى ان
 في تلك المواضع قول ما من اهل الشرطان ان يفسد غيره و لكن الماركون يكون التعليل بين
 بالقدرة و الدليل عليه و هو على السبب ان في امتحان حشره مستح و ذلك في المذنبين بالقدرة
 لا يخصص لم يقع بعد ذلك نيا يك و سبها و هو من التقدير بقدر ان حد
 ذلك عن سبها نيا و قد عرفنا عنك كقوة في المعنى فشرقا و حذفنا النفس و سبها و ضمير
 المتكلم و هو الكا في فسدنا و هو اي كذا في قوله و الا سب و هبنا انما حاشيت
 فاذا ارجع الحديث حاجيت في قاصد من ان اخذنا ان هبنا المتعلقان و يتلوه ان يكون
 ما بعده مبتدأ شريفا يذوق كقولك حربت فاذا صبغ مائة في السبع حاشيت و انما و
 من حيث نيا الدنيا و يربط اية البصر و فطره و مشق و سدوسه و قد سب بوان و
 اخذت في ان سبها ان كما نيا و سبها بوان و سبها في ان الفارس و من في من يفسد
 للغير سبها بالاعتقاد المبيح من مفعول المطلب و السؤال كما بقولنا في حق مفعول
 و هبنا و الواو و مفعول على قولنا ان يفسد هذه الشارة في الصنعة

اشارة السابعة

الاشارة العلامات قال الله في قوله و اشراها اي اعلامها قاله العرب من يقال
 اشراط نكح اللحن و اذا اعلو به سميت الشرا لانه لا يجره فاجلوا انفسهم علامه يعرفون بها
 و سبنا الحديث ان قال انما اشرا السابعة ان يكون كذا و كذا اعلم علامتها جميع

يكون سبها من اسراء القبح العود من غير اشرا السابعة ان يقال الرجل كذا كذا
 حتى يكون نجس مرة فبم و قد طهر لحي و منه ان يكون مسكونا فانما يقبم القابم بمصالح
 فكان زوجاته و اهلها و عبادته و لغواته و عمامته و حالاته و هبنا ان يبيد كذا اي
 فاحذر و هو من بين ظهر و المراد كذا الصبر قلته العمل و الاشارة بالموضعات من
 الاعا و يث و ما يفتقر و قد علم رسول الله و م كما نرى في زماننا كما يروى ان قدما من
 و يتلوه ان يكون مراده ادعاء النبوة كالان في زماننا بعد زماننا و يتلوه ان يكون مراده بالكلية
 بجانته يدوم انصواء فاسد و يستبدون و اعتقادهم الباطل الباطل بعد الله ام كاهل الدير الكلام
 و فعود بدين ذلك معهم افا و سبنا ان لا يتلوه انما تتلوه انما تتلوه انما تتلوه انما تتلوه
 الحكم بالخير يستحق ان تتلوه ان هذا التقدير تمامها و في قوله ارا و سبنا ان
 الاله تقبيل منه فورا فلما بعد في الاله لفظ و سبنا تقدي بلفظ بقال و سبنا
 فتوسد مع حتى فورا و انما العرب سبها و انما راقية زمان فديها كما ان اكثر ارض
 العرب سبها و صهارى متروكة بالماء فانما اشجارها و ما راقية لاهلها بالخراب و الاويق
 بالنبات و الاجتماع بالانفاق و ذلك و اب الله في السواد و العبا و كذا ذكره المصنف
 لتبليغ القضا في غدا ان اوله حتى و قد ارا قضا في قوله انما تصدق معهم
 مع بهر و العاصية و قد كان في سبها و ارا في سبها و ان لم يراي سبها و ذلك الا كما في
 قد تلوه في قرب ارباب و سبها و قد ارا و كذا من ارا المصنف على السبب المخرج مع مرجع
 و هو الرونة و معهم يبلغ المسك انهاب او نهاب قبل اهاب و نهاب من نهاب
 قريبا من شبره قبل شبرها و بين الحديث اسماء قال الامام القوي في شرحه الرونة
 الصبيحة نهاب بالثوب كلسورة و لا يروى سبها الا ببعض رواة و هو
 غير صحيح عندى و المتكلم الروية قبل و التجميع بالمتكلم فان كان انما سبها
 انما كذا في الحديث جيت يبلغ و رواها اهاب و نهاب من سبها فوجبه انما مذكور
 باعنا بالان كواسط و ان ذوبا ينع الصرخة فان مراد عليه لم يكن ذلك اهاب
 و يبلغ و رواها نهاب ان ارا مراد عليه لم يكن ذلك نهاب و ان كان التقدير فعنا و تبغ
 و رواها اهاب ان سبنا و تبغ و رواها نهاب ان سبنا و ان ذوبا ينع الصرخ
 فغيرها التعريف و الثاني كذا مستحق و بغداد معهم يكون في اخر الزمان خلفه

كذا و ارا و ارا
 فو يفسد حتى يفسد
 انما في محتاج الصالح

بشحم الخال والليد وعين ادم اذ اعلى باسم الخليفة المبرك والاسلام في العباد وهم العين
 من حيث الرعايه يعني بغير المال من شريعتهم واصحابه ولا يمكن ان يكون لهم ان يعاد
 وهو حوال الشرة مقدمة و خبير اذ لا يخبر ولا يكون له خبرا كقول النسياء عليه السلام
 والشرابي انه ذكنا للخليفة يطمئن لكونه الارضا وهو الكيمياء وح الحاجة في الاما
 لعدم الشفا وقوله تعالى لا يجيء ساعته فمساكته او يكون من كرامته ان نقبل الخبير
 ذهب الكيمياء له كما وري من الاواليه ربه الله عليهم وهى بيومئذ الاخره ان يحبس عن
 كثرته ذهب في خلقه فلما خدمته شيئا اي شئتك بل في خلقه من مشاعر اولئك وهو من
 افعال المقاربة المستعملية يعني يفتقن ان يكون خبرها حرقا باق ان لا تلطم والرجاء
 كسبح في الطمع والرجاء ون كمالنا في ان علم استقبال الخلدان قرن باق وقيل ذهب في
 استعمال الكاد وفعال المقاربة لا فمساكته ان سوى عصبه فانها قد يكون تامة معنى قريب
 فاذا كان ذاقه معناه تقارب وان كان يات من عناه قرب ويومئذ فمساكته معناه تقارب انظر
 حشيتة من كثرته زيد بعد سئل من الفرات من انظر ان ذكرب فبن وصل اليه فلما يفتقنه
 شيئا والطموح ان تاتيها بعيدك بعن كقولك حشر شيئا من الغيوب وانما يعني بالمراد من
 الاخذ نظر اذ من ودعا لتأثره الفقه والمقال الشريفة وقيل ان رجاء ما في ان ذكرب عليه
 كمال تادون والمال المغضوب عليه منقبا اليه كثر الكيمياء ان تقارب به والحدبة الذي يعود
 بل عليه وهو قول طيلا سملنا نعوم الشريفة من الحرات خبير ان ذكرب انظر انما من
 فتحي الفرائد وكبدنها الخلدية قاله شرح السنه قول افلا وكبدها واما شرح الكيمياء
 المدونة فيها كما قال جل جلاله واخرجه التوراة نقالها وادخلها في النابيل وهي خلقه
 من كبدنها ويخرج ملذا واطفا ذواهي ان يقبض المصطنوع طولها وقيل ان غريبا منسبا بالكبده الذي
 في بطن البعير لا من حيث تجزوه وقيل يمزج ما فيه بنيران معادن الذهب والفضة وهذا
 كل من شرح السنه ذهب امثال السعوان منسوبة جيا يقال فخرير منسبا بقدر السعوان
 وجوز ان يكون ذكرا من افلا وكبدها ويؤيد ان الكيمياء ذهبه بالنسبة كتركيب ما من صاحب
 هذا الاقبير ليس العين الا بالالاهة العين هي الالهة وى فيصيب في موضع الخال الى العينين يترجى
 يعترج على راس الاقبير فتبين لوت في الالهة العينين منسوبة واما في الغلبه والهبه
 تا نيوم انك حتى يخرج راسا من اخرجها عنك انشاق الابل بعينه منسوبة بالالهة و

انقطاع

اذا ما حتى يفتق الخبير وهو اذ من وقيل ان الشفا في عروق العين و هو بالاشربة
 وقيل انما يفتق الانعنا في كبدها وطولها وهذا المبرع في تحسينه يفتق و هو من العنا
 مطلقا من اسهل النوبة وعبس اولا شرا لاشربنا تحت الناس من اشرف
 الى الغر بقل المنازعة و هو عبادة عن طوله وكفاه رغبتهم بحيث يتخرون انما من
 من المشرق الى المغرب حتى يقبلون بعضهم ويمنعون بعضهم بحيث يصر من المشرق
 الى المغرب فاذا ثبت هذا فقد وقعت سنن سنين ونحن جديف وقيل ان صورته في
 وقعت بعد اذ ان لا يدين لوقوع ان العنا وقيل عليه الاخره وقوله لا يجل وصدق
 واخذ هذا هو الامس لا يكما يكمن من الآيات والاخبار وانما يكمن في الظاهر لا يحتاج
 الى انسا ويله العدول الى الفجع وعده لا تقوم الشا حتى يتقارب الزمان فيكون
 السنه كاشرة اي بعد كون السنه سريرة الانقضاء كالشريعة الشهابية والجمالية
 واليه كما انك قبله ذلك لقصر الزمان مطلقا وقيل لكثرة الغفلة والاحتفال بالدينيا
 وهذا الوجه ان تضر الزمان في نظر قايه منقطن الصحاح الفرسية السبعة والسبعة
 فطره بانه قايه العربيتين الضمير النار بعينها يقال بما لنا دنان في ضربة اي ما بها احد
 عشيت بهما انه كان في ضميرها بالسناء وكلها في التشبيه فيكون اسما وقد يكون حرفا
 فقد يحتاج الى المشغول لقولك انما هو وجه زير مستفرد واستولا الفارسي على
 حرفتها صحن الذي سما كقولك جانا الذي كزيد لان الصن كالكيمياء الالهة ولو كان اسما
 كلفه مفسر اذ اذ ان حرفا تخلق بفظل وجات بكلة اما ذكرا ان اسما فجويع لمنزل
 لا يحتاج الى المتعلق كقولك زير مكرم وازيد مكرم وعبس بعضنا زير والاهة هم
 فانك على قولنا ما لنا الحديث على قولنا حال الفقيه معنا اي بعضنا ورجالا فيرد كباب
 لانك تتحول بختة رجالا وبعضها كالكيمياء فيمنوع الذهب كذا فيمنوع المعوض سرية
 واجنا وسرة واكبنا والهمد بفتحة الطاعة وبقدره المشغول وقيل لا فرق بينهما وعبس
 لا تكلم على ان ضعف فاضعف منصوب على جواب اني ملكا يفتح وانست غروا عليهم
 اني نجا كجوزوا فانفسهم ويذخعون الردى الى الكيمياء حتى يفتقرون ويحلمون
 فيعمل ان يريد بسواك مني فيدعونهم ويستشفونهم ويستشفونهم حتى يخاف عليهم
 فوات وبيهم وهذا الدعا تعليم لامة علي السلام الخلق ان يكونوا السورهم و

وحولهم الى الله سبحانه ولا يعتمدون على غيري تعالى بل يفتقدون في جميع الامور
 بحمد الله تعالى لهم لو اعتمدوا فيما عملهم من السواج على افعالهم كما فهم مؤمنين بقوله
 ومن يتوكل على الله فهو حسبه الا اولئك القوم عبادة عن افعالهم انزل لا يخرج ذلته
 اليها بل يرحم بلهده وهي وسوسة الصدر والهم وهذا الحديث ايضا دليل على قرب
 المشقة من الله الذي اخذ الفقه وقيل الا الرجوع دولة بغير العدل وهو في المال صادر
 الفقه دولة بينهم شيئا ولو من مرة كذا ومرة كذا والاولى بالفتح في الحرب ان تدل الدولة
 القشتيين على النصر فكونه من مفتح الصحاح قال لا يذهب كذا دولة بل يفسر ما يروى من
 الملائكة في الفقه والدولة بالفتح انما نقلت من حال اليوس والفرق بين الغنيمة والسرور
 ذكره في الفرسين من حيث اذا قسم الفقه بين الغنيمة والسرور والسرور
 عادة اليها هل يذكري في السنة نعم انما التبرك ان اهل الجاهلية كانوا اذا غنموا
 غنيمته اخذوا الفرسين من الفرس وهو المار بالبيع ويصطفونها بعد المار بما شاء فجعل
 الله رسوله عليه السلام نفس فيها انما قال لما اتى الرسول وما اعطيتكم الرسول
 من الفقه والغنيمة فخذوه وما اعطيتكم من غير الفقه فخذوه وهذا ما زلت اموال الفقه
 وهو عامه كوما ارب النبي من وني عن اهل الفقه في قوله صلى الله عليه وسلم انما انا رجل
 جواب لا اذ يفتقر لثمنه الناس لا شيئا والذكو لا فاشترى عنه ذلك ويجازى
 وما في الآيات متناهية كعقد قطع سلكت فمتتابع معكم يوافق اسماء من
 او جوا فقه معكم يملأ الارض سقسقا القسمة كسركا فاقترافه للعدل
 وهو اسم من اقسما اذا عدل والفسق ينجح الفقه في الجور معكم حتى يملك التور
 مجالس اهل بيتي بريده ان يملك العرب والفرج جميعا الا ان ذكرا العرب دون الفقه لغلبة
 العرب في ذلك الزمان معكم واليه من ثمة والمراد بالحقبة العشرة مثل الرجل
 ودعاه الا تدون ذكره وسقطت الصحاح قال الخطابي والاعترة والداررجل عليه وقد
 يكون الاعترة ايضا الاقربا وشي الفجورة وسنة قوله يكرهه الله عنه يوم الاستشفة
 كتحضرت رسول الله معكم اهل البيت اقول انما نقلت لاجل المولى علي بن ابي طالب
 المرتضى الاثني وكما هل صحت مدح القتيبي يدب اب في الاثني وصل القتيبي الاثني فقه
 معكم ابدال الشمام الا بوا يصار عن اولياءه كالمجانس ابدال الا لا انما مات

واعد منهم ابدال اسكانه بشخصه ولو ابدال بول وقيل بديل فيظهر من علمهم
 الضمير يظهر من المناهضة والفرق في ظنهم بعين القرشي بعضا من اهل البيت ودعا الى
 الذي ظهر قرشي من اذ الهم كذا ما فاضل حاسدا والتفوق انما تكون من قبيلة كلب فسكنوا
 تلك القبيلة اخذ الهم فيهم ومنه لانما منهم فيقال من شجرة الهدى مع شجرة القرشي قوله
 مع كلب فيطلب شجرة الهدى وهم الداخلون في بيعته عن علي بن كلاب جيش القرشي وبلغ الاسلام
 بجرا من الارض الى ان مقدم الغزو لصلبة البحر اذا امتد فقه على وجه الارض يقال الفقه
 البحر جراد وانما يفوق في ذلك اذا طالت قفاته في مساحة ففرض البحر مثل الاسلام
 الا استقر قراة في تلك نقتة واما جرح شرا كمل على العدل والاسما في ذكر المصلحة في
 في العلم معكم لا تدعى اسما ومنه ظاهرا غشيا الصبته واولا في الغافق للعدا
 الكثرة البقرة في حال ما يستوي في الذكر والفتنة اقول بوجه اشارة مع ما لم يطغال
 ومداد انفس على الخال من غير اسما معكم يعيش في ذلك من سنين او ثمان
 سنين او سبع سنين ذلك اشارة الى المذكورين العدل وغير ذلك من انواع الخيرات
 والافعال المحمودة وادوة ثمانا واثني من اجل ان يكون للفتنة في الراوي بحيث ان يكون المتنوع
 كما قال الله في او يعلو او انه طغوا معكم يوطن ويمكن لا رجحان في السوطية جعل
 الوطن لاحد وقد يستعمل في معنى ترقية الاسباب بجرازا والفتنة في الراوي كذا وفي
 قال جارية ايضا الفتنة وجبوا وفي قوله يمكن لا جاجه معناه يوطن ويمكن فان قيل
 الا دعاء ووطنه علمه وسلم واليه جرح قرشي من كذا كما قال الله اذا خرج
 الذين كرهوا العلم قال كما يمكن خزير لرسول الله قيل اذ بقره فيمن آمن منهم ودخل في
 الفتنة او بطن يوطن البعد كان هو اصل الفتنة وان لم يؤمن مثل هذا السنة فقه
 غيرة سمعوا وهو الحديث العذبة وامن السوط وهو مجازة عن قد يكون وقيل له وهو
 سمعوه فلو رتبنا في الفرس عن هذه الجملة ما ندل في نفسه وطها تشبهها بعدة
 السوط قيل في حسم العذبة للفتنة في جربها من احد ما من عذاب الله اذ جلاب
 وسياغ في الخلق كذا هذه العذبة يوجب من الفرس شرح واكب ويهدل به
 والشا من عذاب اذ به يجلد الفرس ويعدف وكذا العذبة الهامة معصية هو
 للفتنة والفتنة يوطن فيمن فيها العامة في عذاب المايين معكم

ولعد

عرباب العلامات بين مدعى السامعة وذكر الالجاب اولها ما حمل وصفت الشئ بين يدى
فدان ان يستولى على المكان الذي يقابل مسوده ويكون بين يديه ثم نقل الى انما في مقربها
بينها وبينها وما خلفها والمراد به الزمان الماضى المستعمل في الشئ الثاني بين ارباب المعطى
وكذا كان في قيام السامعة كونه بين يدى العجل والجل ما خذ من العجل هو اللب وهو
يقال جلال ذمته وليس كالبابا انما يدعى ويصلح من جلاله لا يشرب في الاضرب في
ويشبه كثر نواحيها يقال جلال العجل في الاسراع في الاضرب كما عجل في قول العجل الحسين بن ابي
وجلاله سحر بجل العجل فان الحق بينا طلبا فان عطفه ومن ذلك احد الجلال وجلبه
وكذب وكلاهما جلال عهده ورواها بالاعمال الست است باب تحذف العطف في اليه
لان بغيرها ما بعدها والشيء اذا بهم ثم فسكنا انهم عطفوا الاسراع على الاعمال الصالحة
فيكون هو انما است الكوفة لان ظهورها هو جود متهمة انما يكون اي عدم قبولها
لكونها مبيته الى الامان لا يتأب الكلف عن الامناء على عملها فانما انقطع انواب انقطع التكليف
وامر العامة فخره من لعمرك وامر العامة الاعتياد لانواع الخلف في كيفية تقوية العامة
وهي التي الذي خسر كل عودا مما سوره فتنه في حقلها لان الموت بالاضافة الى الدواهي
الاخيرة ابعث والحساب وغير ذلك من سدا ايد الاخرة العظام موقو وحقره
انها وانما تأت خروجا ظاهرا للشيء ففرها خروجا ضيق العجز عطف والارباب معهم وكل
اسم كان بهما يكون مفسر وسنة على التقدير الاول والعقل التقدير الثاني لا يامه
فالاباءم يستدعي تفكيره والشيء هو الاحتمال عند القوسين وهما تطلقا في اثبات
تخوفا المصاحف اليها ان عطفها انما كيد خفية استورا وانما لا يقبل الا بجملة الامان وهو عطف
حين يتبع نفسها بما لها الجوهري ما كيد خفية استورا وانما لا يقبل الا بجملة الامان وهو عطف
الشيء في العرف لانه انفس من الكلف الى انما انقطع الشئ الذي في الكلام الشافعي
كانه جوهري في السامعة استثناء التكليف عهده وما الى ارجح حيث حيث قطع
من طرفه ان ذلك قوله والشيء في حقلها انما عرفها ان اصحابها انفس من حيث العرف
قال الشيخ في شرح الشئ قال العطف في قوله والشيء في حقلها انما عرفها
انفس من اصل العا في قولها بغيرهم معناه ثم انما في حقلها الى اجل قدور
الحا الى انما عطفه معناه وقال العالم وقال عطفه من طرفها غير ما بين اليه في صعودها

واعتقادها لا يكون يوم في السنة والمطابق قول علي السلام فيها انما الشئ فلا يمكن ان يكون
هذا استقرا عن العرف من حيث لا تدركها ولا تضاهيها وانما الشئ من حيث لا تدركها ولا تضاهيها
ليكن قد كان علما لا يحيط به ويتبين ان يكون المعنى ان علم ما سالت عن من سطرها من العرف
في كتاب فليكن فيما يوردنا من الاحكام وانما لها وانما الوقت الذي يمتد بها من وقتها وروان
الشيء في حقلها من ذلك في بطلانها وبوجوه الصغرة وقال ابو سليمان في هذا المعنى
في الحديث الاول انما لا اعني جوهري والشيء في حقلها من ذلك في بطلانها وانما الوقت
في حقلها ولا يظن بوجوهها فتشابهت في ما يدور فيها عند انما في حقلها وانما عرفها
صحت لها عهده ما بين حقلها الى قيام السامعة من اركان الدليل وانما عطفه
انطلق اليه وليست بينه وبينه وحولها في علمه انما من قبل انما في حقلها من المؤمنين العارفين
بالعقيدة وصلحها فانما المشبه عن قولها في حقلها من المؤمنين العارفين ولا يعترفهم
الشبه لانها لا يشبهه ولا يشبهه في ذلك ليشبهه وانما انما في حقلها من المؤمنين
وتدبره عند ذلك وانما انما في حقلها من المؤمنين العارفين
الخاصة بغيره من انما في حقلها من المؤمنين العارفين انما في حقلها من المؤمنين العارفين
وان عرفوا بطلانهم كذره وانما في حقلها من المؤمنين العارفين انما في حقلها من المؤمنين العارفين
حسبان انما في حقلها من المؤمنين العارفين انما في حقلها من المؤمنين العارفين
انما في حقلها من المؤمنين العارفين انما في حقلها من المؤمنين العارفين
شيء من احبابها وهو في حقلها من المؤمنين العارفين انما في حقلها من المؤمنين العارفين
وقد قال الله في حقلها من المؤمنين العارفين انما في حقلها من المؤمنين العارفين
انما في حقلها من المؤمنين العارفين انما في حقلها من المؤمنين العارفين
تقريبه ونحوه في حقلها من المؤمنين العارفين انما في حقلها من المؤمنين العارفين
انما في حقلها من المؤمنين العارفين انما في حقلها من المؤمنين العارفين
كما جعل النوع السمين من حقلها من المؤمنين العارفين انما في حقلها من المؤمنين العارفين
والصحيح وانما في حقلها من المؤمنين العارفين انما في حقلها من المؤمنين العارفين
رجح انما في حقلها من المؤمنين العارفين انما في حقلها من المؤمنين العارفين
وكان صحيح العين من حقلها من المؤمنين العارفين انما في حقلها من المؤمنين العارفين

على مثل فلو قد وانه زيادة حالنا فيمنه اكثر مما يحتاج من سلسل ملك ما عاجبا رت انما سرورنا
اشنان من في فيهم يؤد ما يؤد ويحراج في الجناح فقيل انما سرورنا ما يؤد في العود به بقدر
على ان لتها عن في سلسل ملك عدل مودته من في رت في جبا وبعيد من حرك مش عرقا ساكتا
او سكر من في كذا في رت فتوته واقل من حاله في ان الشبيم في تتبع من ينقل يا بعد وادرك
سلسل ملكه يكون خوف من اكثر خوف من انما سرور سلسل ملكه في انما في رت الخباري
في جبا اينما واحسن في رت كذا في ان الدجال انكم في ارفع من كذا في انما سرور العود نقصان
ويعب في رت من ان لا يكون اولا في رت لوجوه من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
والثاني انما في رت انما في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
تقصا له في رت ان كذا في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
الجبار رت انما في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
لم ينلر كذا في رت اما في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
المؤمن العود لم ينلر في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
عولس وان المسبح الدجال العود عين النبي كذا في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
للدجال سبع كسبر ليم وشد بدان على ان في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
بين الدجال كذا في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
على وذن في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
السين انما في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
والذبيته في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
الاطال في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
الاذبيته من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
له في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
واما الذين يراى الناس في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
سما رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
صدقه واعضا من ما في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من

من انما لا يكون في تحريف في شعبة كما في فعل العود المشذبون ومعنى الشبهة
تحريف الخا بال اللطلة ويومر اشيا ومعنا في كذا في رت من في رت من في رت من في رت من
تحريف من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
لذبيته في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
معفس مسوح العين اكل من ولعدة في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
كذا في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
سواد ما كذا في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
البا كذا في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
قلا في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
السوق في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
لم يكون بالنسبة الشفا مشفرة تقوم في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
على تحريف له وبلطانه لانا في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
يقول في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
جبا لا في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
لعدا في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
يقول في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
الذبيته في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
سند من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
يقول في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
يقول في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
يقول في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
يقول في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
يقول في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من
يقول في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من في رت من

جستان

كانه يورى على الشيا وكما ان سرمد السمار يندخل السلم حاتم التبيرين واليكين بعده حتى ان خروجه
بعد ختم النبوة وبعث ابن يربد اعلم الناس بوقت خروجه وبعث اليه كذا على السلم والى الشيا
كما بينه اشهد بالثبات والوسطى وجمال ان سرمد يندخله على ان يقاب زمانه وانعوده
من طريقه زمانه ثم يفتتح هذا على من صاحب بره والحق ان شدايد شوكه ولا يفتش بخرقه
بل يفتح الجذ ولا يبالى اذا اعزم على ذلك في الفجر وعلمه والى الشيا على كل من يعنى
والكجارت منه ولكل صاحب حافظ قوي كعبه ويدخل على كسرة وهذا دليل على ان المؤمن
الوقت باثر النبوة والى ذلك من يدينه والى امامه صاحب قطب بقا بعد قطب
الى شدايد البعده فبين شوكه كسرة الفجر قطب كما في سرمد بعد الجوزة على عبد العزيز
بغير العين وهو جده في حبه قطب السلم بعد الجوزة والى ان يترك باضه من سبب بهم الجوز
وانتصف بصفق انقاعهم بعد جوب النبي في هذه الايام وكيف حاله وانما اعرف العشر
انقصه من بين كونه ما وما ياتي في جده وهو العور والى ان يترك عودا كان في الشيا على غير
يستحب ان يصب في هذا الايام كذبة الفجر يدي في فاة لا ياتي الى البيان والبرهان في حجاب
عنه الشهدا في غير وقته فمن ادرك منكم ان يفتتح على فواتح سوت الكرف الفواتح جمع فاة
وهو الكرف النبي عين ادركت ان طيرة اذ يالسورة الكرف في وقت حفظ من فتنة وروى
ان على سلم قائم وادوم على السورة الكرف في وقت فتنة الاجال او ادركت زمانه ان قيل
لم خصصت فواتح سورة الكرف بين مائة الف رجل قيل في هذه الايام ان النبي يقول
معناها وبعث ان رجالا ان فواتح ما شتمت على قامة صاحب الكرف في هذه من دن قابض وخص
فيها نوسه من ذلك الا ان كان يقرأها على حفظ من شر حاله وكبر وانها اذا قرأ فواتح الكرف
خالطه على فضل ان صاحب الكرف ما انقضى وقرأها في جهنم من شره فواتح سورة الكرم
انك تملك سكرتك كذلك من نيك الالصال السج الجلال كرم الله وفتح كما ان في تعليم وفيه تديه
على ان المؤمن قد يتبع في اللذة ويصير على فيهم فطر الاطام انما يناء بالسج الجلال بعد
في نفسه دون يقين المؤمن من عكسه انما خرجت من شام بين شام واولا في قلعة السجيل
بينه ايضا يخرج الجلال من طريق واقع بينك شام واولا في قلعة السجيل
سار له رجع جوا من البلاد الامانة والذنية فانها هو نطق من عكسه للامانة و
انعم من عكسه بعد ذلك قوله على السلم ان انبوا انك في قلوع بين البلى في زمانه

وتتبعه

وتتبعه ان اشتوا يامر وشب على دية ولو خرج ما فطرنا العقوبات ان شداية عقس وما ليد
في ارض اوله واقدرة وقدمه قبل كبرك لراه على ما يمان حسانه على ما يمانه قبل كبرك لراه
الدورة اليه من على اربع وعشرين ساعة وغيره من الساعات وينقص من الفجر فيكون ان يطول
سجته حذرة يوم واحد في السنة ويكون اليوم بعد كسرة والسؤال للصلوات جود
من على السلم ان يفتي ان يقدر قدر اربع وعشرين ساعة فيكون في كل قدر من هذا قدر الصلوات
والله اعلم واما اذا حلتاه على انما بل الحوى فان استظنا لا يام بالكرة وكما صارا لا يام
للجوزة مشروحة عند سوب في فظهم وشره فيكون حله والاعلان ان فتنة الجلال كسرة
بلاية على عشرين يكون في اول الامر مشق والسبب والها بعد زمان ينصف امره ويؤثر كبره
انما الحق يتركه وقت نورا والبا على نواضجها والصلوات لا ياضا فان الناس اذا اعتادوا
باللذة والفتنة فانهم يملكون انما لا يفتتح امره وكبره والكرة فيلحق قولها ليس لم يجمع
كسرة وشره وجزء والاسم انما من صلوات تلك الايام فقامه والى اعلم انهم اذا وقعوا
في ذلك انبلا والعلم فيهم في شدة ترك بعض الصلوات كما يرخض في رغبة ترك بعض الايام
والخاتمة بعينها والفتنة طيرة ترك السج ويزيد انقضاء في كل يقطع عنهم في تلك
الحوال والاهو انما جاب على سلم ما ان لا يقطع عنهم التكليف لبقا والعقل المتوطى
عقله على سلم فيا مله سما وفتنه على الايام ففتنت عليه من سار حرمه اطول
مالان ذوقا لسا راحة المشية التي شرح بافداء اليرسها وقابل من السلسلة الابل
والفتنة ذكوة العرسم الغديج ذروة دهر على السنا يفتح في فطره من شرح
هو الشك وامه اذ انما الفرس من خاصة وهي ما تحت الحجب في بعض اصحاب بان شمر
فتنه وايرلا فرسان تثبت تثبت فيمو ليرام ما شتمهم بزمانا كسرة والى انتم مما
كانت قبل حاله فيلوا بغيرهم ذلك سجدة خشدا ولو كان ذلك على الحقيقة لا بعد ذلك
ان يفعل السجاة في هذه الايام على من كانت يتحرك بها الجلال كما ان الشيا على الجوار
في الجلال انما هو السار بها وانما انما العباد وعلما حله انما على ان يفتش عباده
بايشاء محضين انما على انما العباد والقطب السج السبب مع بعض
وهو سيد النخل عكسه في قطع جزئه ان لا يقطع بين رتبة العرفان في فصل بينهما
ان يعلم ما بين القطع بين رتبة العرفان في فصل بينهما حمل اصحاب بعبارة انما لاق

وتعز وجه الزملا اذ احسن من الفصح وادسه **بشك** كالمز فيه **تقبيل** اي تقبيل صاحبك
بشما غدا مدسه **بموتين** اي بموتين **مكتبين** ملتقبتين اي صوبتين بالمراد وهو
صعب ويشعره وفي العروق وقياسه صفر مبعين به وهو يقال ان الفارس لا شره قاله سطر الحسد
وبروى هذا الخبر من مؤيد بن خالد بن العاصم بن المصعب بن المصعب بن المصعب بن المصعب بن المصعب
وبروى في وصفه من رجل يبيع الى البياض والجره يشبه بين ممتزجين طاهرا سادا
خلفه نهدا اذا انزل الجان جمع جازع ويجمع تعولن المنة كاللادرة وذكره في **مختار الصحاح**
يعني اذا خلفت بسبعه وراسه فظن شعره قطرات نورانية كالنار في اذا وقع راسه
نزلت تلك القطرات با ب ل ك و والقد يجمعونه العبدان لاطقة لا يدان الا لاطقة العبد
ما ارتفعه من الارض الفشل الا لسرع اي من لوان كاي كان من نفع بالسرعة المشاب بعقم
المون وشهد بعد ان بين السبام ولعله نفاة بالمشاب ما حبا بسهم مدسه
فترتب بين السبام وهو والحب الى السدا ويجمعون النجاة بها كرم ولست يصالحه يقال
رطب البيلا واعاءه ورطب نيا اى الى اليد ويجمع نيا اى اليد النفاة واللوز يكون في ذنب
الابل والنعيم ولعله نفعه معله فرس يجمع النفاة والسبح وسكون الرامشاء نقل
ولعله فرس من غل تقبيل وقبيل مريع وصريح من فرس المذاب الشاة فرسا اذا قتلها قتل
واسم له كمن ذاقه فاعلم استعماله نقل منه فرسا لا اسد اجبت عن الابل وهو ب
النجاة في جو ذكره في **مختار الصحاح** السبل موضع الشعاب جمع حمة وهي غلاف المشاب
لم يرسل له مدبره لا يكون منه بيت مدبره فلما ورد مقال كنت الشدة والكنة اي استرته معنى
لم يرسل له مدبره اذ اجبت لبيت له بيت مدبره واو وبيت من ذلك المطر واليمن الخمر
صفر لقلوبهم مطرا وقال بوهم والرضا لصانع واحدتها **قرفة** يجمع الخلق ذكره في
العربيين ويقلبان الا حانة القرفة وحسن **بيت** فتلون بغيرها **الصل** القفا اعلم
الذي فوقها لدماع في غر استوعب في غير مدسه شاك في ان يرسل حتى لال **اللقح** من الابل
ليكن في القفا من الناس شاك نقله على نفع من البركة وهو القرفة والا تسامع
وايرسل كسداة القفا واللقح كسلهم الناقة التي تلجج حديثا طبع القح واللقح
بكسل اللام ونحيتها وفيه القفاف واما في القح فبفتح اللام اى كانت عنيفة الذكر
والجمع لفتح اللام والاعراف الضيام النجا عن القرفة وحسن الناس لا واحد له

من القفا وهو اسرج لاجع كسيرة هو كالسوية بالسنبة المثلثة والقوم بالسنبة
الى الرجل بين يديه بالبركة والبركة القرفة فالتاب في ذك ان اليمان حتى لاقه ولعله ذات
لين كفي ليشها لجمع كغيره الناس وكذا كبقرة ولعله كفي ليشها القبية عظمه من الناس
ولبن شاة ولعله ايضا كفي ليشها من الناس والسنبة القرفة اعرف في اقل من الدين والدين
اقدم القبية والسنبة عيوب وليد معله بمنها كذالك ما في بينا فونوه لضاف
اليه والذاة ذمها لفا حاة واحمالا في بنها اعرف موني عيتومون فيليب العيش البسة
ويعيلون اليه كالميل ويب كونه في وقتا دون فشرة وعلمة فكلية فارسل الله عليهم
فجاءه رجا حية بين ذلته الزمان يجرى تحت ابطامه فهو يتبع من في ذلك الزمان من اهل
الطاعة ويبقى بشر الناس ود فالمرتبها وجون اي خنيطون يقال صرح القوم ويخون
مرحبا وهرج القوم اذا اشتد عودهم وجون حالين شغل الناس عن غير شريك
الناس يترواحون تحتها في شغلها في فطمه بيقوم المشاة معله فيتوجه قبله رجل
من المؤمنين **القبيل** كالمطاف في فتح اليا والخيل والقبيل يعنى يقبل للرجال جمعته رجل
من المؤمنين المساليج مرسحة وهو قوم ذو سلاح البصا يجمع بصيرة ويمن بالقبيل
وهو الحقيقة الشرايح الصادرة وهداية واستقرار الهدى فيه معله يتبع الرجال من يهودها
سجود القفا عليهم الطيالة الطيالة تخرج الطيالة القفا جمع ذهب وهو الطريق
بين الجبلين ذكره في **العرب** تكلنا لظا بالفتح في غنا نا اشيا وهذه الحديث دليل على النجاة
لا يقدر عليها برده واما **فعل** الله عنده كتمه في نفعه في قوله تراء شاة الله ان يفعل التقدير
لحقه في شاة العلم لسان هلكه كتمه ويحجب عن عين من يمينه ويقال لعا الظالمين يفعل الله ما
يشاء فيقذفهم اذ ان الله اضلالا انما مطرت السم او ابنت الارض باع صيدقة والمؤمن
العوق الذي اذ الله الله هذا بقية عليه على ما نية في كتابه ويستخف بشهله ويعلم ان السماء
اضطربت والارض انبت بالافقة وان الضلال الهون على الله من ان يقدر على ذلك فان ضلاله
عليه حتى يرضاه الله فيكلوه وبقوله كتمه في ان استلصحه من اليوم فيضج الموت و
الحاضر الصالح اذا اذ الله ان يضلل في صيدقة بقوله ان نقلوا له عما يريد ان يقبل ولا يفتكط
عليه لان ان يجعل على الضلال نقل اسم الله كذا الله فيمنع من مفسدهم انما تسع معله
حتى يشركه ويركعه آه الذرية الدبر اعلم ان استعمال الصحاح يعنى ينزل الابل الى الجبل لحد ثم تعرف

ثم تصرف المتألفه وجرى نحو ذلك م قوله وعقب المصنف في قوله ما يذكر الصواع جاسدا
في اعراضها من صور وهو الكونتا سلبا ونهرا وفيها ما قد يكون في الصلوة على حال كونها
جاسدا وورق الاول ونصب تحتها في تقدير هذه الصلوة على ما ذكرناه من جانب ونصب الاول وورق
الثاني على تقدير جسد الصلوة وفي جاسد وفي التقديرات لا يعرف في سلب كونها مفعول
بما روي ومفعولها بان فان قيل في قول مولانا في قوله تعالى قال المظفر في قوله
قوله لا رفاقا الى قوله حرسه معناه بانهم قريبا الصفة اليها يقال اوقات السفيينة اذا اقربها
من الساحل وهذا من اقرب السنين واكثر السنين يوردها القوارب وفي سفسن مسفار
يكون مع السفسن الحرس العجوة كما يجب ان يتقدم على جاسد وما بعدها قارب فانما الاقرب فان
يجع على غير قياس والجملة مستيقان انما يتبع سفسن الاحبار والدجال وبسميت حسبها سر
والا هلب كلب العلب والشعر هذا الكلف الخطا والهاب الفرس كالكلمة ذكره
منقول الصحاح ببيان ان الجاء في السقفوت تنزيا بقطفه وبعدها بالان مفتوحة تنزيا بقطفين
موضع ينسب اليه الحرة وغربا للذات والجمع والفتحة للجمع وموضع قبيل النسيات وقيل ذخر
يبصرف فان كان زجر الكلب ان اسم اسراء في التوريف والناثية فهو كما ان اسمها يصر
وان كان رجل ينقل فيمنه في فوج ان كرم اصل زاعرا لا يعرف للذات والعدل وقيل علم
للحقيقة واستقفا من ذخره لا يحقق ذخره اصل ما يدل من لغاه فان العين والماء من
ورق اولي بينهما تاسب معهما بغير السيف صلوات الصلوة النسيان في اجراء من
عنه صلوات الى الصلوات وهو وسلول وعده ولفظ يتجسس في التبر الحرة والاصول
واكلها يتجسس الا ان شيده فاسكرين معناه ونحوها ذكره في تصنيف الصحاح سميت المدينة
طرية لانها طرية من الحثيث والثاقب في اقالمة المدينة كالتيه يفتي عنها ويسمع طريةا فذكره
في شرح السنة معناه ان انية تجرثاهم ويجرثون باليمن قبل الشرف وما هو وامي
بيده الى المشرق فيعملوا يكون لشروده عمره وكنة ما لانه نزل عليه في ذلك وفيه عرج
لهلم بل هو الدجال كما يحتمل في قوله استقامت ويجعل ان يكون استقامت الدجالية في هذه المواضع التمدد بمعنى
ان لا يتبين ونسب هذه المواضع التمدد بل هو وقت يتبين من هذه الامكنة ومنها الى بعض
فيكون في الاخبار ونظيره واجابة في قولنا حال الحرسا وابن سيرين انما يتبين ونسبها وعلما
في ما هو يتبين الدجال بالبركة هو فيها ومن ابشرا معناه ان يتبين الصلوة اعلم ان لا يتبين

من

اجتماع ضمير الغاعا والمفعول المشعر واحد في الجوز ان يقول شريحتي انشاء الله هي الغاعل
والبناء في اللفظة في المفعول والمجوز اما الغاعا والتكوب فيقول فيها اجتماع ضمير الغاعل
والمفعول المشعر من احد كونك لغنتي مغلطة فاعلم ان اللفظة في المفعول في اللفظ
وهو في المعنى لان لفظك واقع على الغاعل فك لا ينع انك لا لا تسلك لك فانك فانما
كان كذلك لم يجتمع ضمير الغاعل والمفعول في اللفظة لان الغاعل الغاعل هو المفعول في اللفظ
المطعون في ضمير الصديق واما ان يتبين ضمير من عني والبناء في المفعول لا وروى عن الكعبين
هو انما في تقدير من عني فاجازة من الكعبين معناه لما جاسد ما انت را من
الذات التي انتم الغاعل فيها وضميرها الا ان لم يجزها فاجازتها في قوله جازها واستقطبها لغوا في
جمع عائق وهو موضع الرداء من عاكف في قوله انما جعلت كعبك فيم الدار في ان النابض في جازتها
انما المتعجاة وهي ترفض وسكان في قوله ضمير الغاعل في جسد هاب من شرا من جازتها في مبتدا وامرأة
خبره وتجرسها صفة لفظا وشيا لا يفرغ من كعبه ولا حاجة الى ضمير في جسد او متعلقا
بذلك العودف فانها من الكلام في خلاصها حاجة الى الاضمار بقول خريفة فانها ابرز ان هناك
سيرة والمجسدة بغيرها الحامية اذا الاستقرار وبغير الظهور لا في المفعول متعلق والاعمال
في باسلة اما بول الاستقرار وانما يوردها هو ما يفيض الى قيمه الازمان عادت في حيا في جسد سفاق راسلا
كثير المشعر قلت لها من حالت ان الجساسة وبغيرها الجساسة فذكر قبل هذه في هذا الحديث
وهو ان الجساسة املة في الحديث المتقدم روى ان الجساسة دابة ويجعل ان الجساسة من الحديث
ان الدجال جاسوسين دابة واملة في الحديث المتقدم فقامت الدابة في هذا الحديث
تقدمت الازمان ويجعل ان الجساسة من لحد ان في الحديث الاول في قدر في على صفة
دابة في هذا الحديث على صور وسارة والشيطان يصوم على ايامه في صورة وعده
فانما جعل ضميرها سلسلية افعالها سلسلية اسم مفعول من سلسل سلسل على فعل
وهو معنى خلق يلزم الى الايجراء وتثبت مع القيد في حيث ذلك التقدير في حيث كما كتبه
المشعر قبله بالسلسل والاعمال على ما بين السماء والارض ومع ذلك القيد الاصل كان منسوطا
بلا فراء مع حركات حسنة تتعكف عليه حيث خشيت لانها تتعكف واحد تشكره بشأن الدجال
او تشوه من كفرة من قلت من وعده وانما من الجساسة كسورة الحرة لان منسوخ الكلام المصحح
تباينها بين السا قوب في الانسان وادبها مطعون على ان الغاب انهم من غيبين في حقيق

يتحقق من طرفيها ذهباً فالشيء واحد وهو ولا يخرج الى غير ذلك ليس بالمتصور انما هو
 انه يختلف في ولا من اثنين والجزء انما يقدر بالعين التي قد انقسمت فيهما كما في الجواهر
 فان النفس هي كفاؤها ان يكون لغيرها انما هو لا يخلو ولا يشاهد انما اشتبهتكم دعواه
 الكلاوية الالهية فالعلم انما يقدر هذا الوجود لا يتشاهد وهو العود وبذلك ليس بعود
 فالعلم انما يقدر من غير الصدق لثباته عند التقاض والعيوب فيه ولعل على جواز ان
 فاذن الله وسفاته القدومية بالمعقولة الكاملة والوجود في الحوادث لا بد لها من ان
 يتبين الى الشيء ويقوم بنفسه فلا يحتاج الى وجوده وذلك المتبين الابدالي اقلها البرهان
 العقلي وهو اوجب من غيره في غير وهو المعهود الذي لا يكون لشيء لها والوجود لكثرة
 ما يتبع وهذا العقار بغيره كقولك كيف يقوم شيء بنفسه من غير فعله لان الله لا يقدر
 الا بالوجود الذي لا يلزم من صدوره وتسلطه ولا هو حاصل في البهائم والحيوان
 فليقطع الوجود عن الغلة والاشكال والوجود بنفسه بعض من وذا وسيع كلاب في المولد
 متن سبع كل من وصل اليه الا حاديت وان كان بعد طول زمان وهو من سبع الجبال
 فليست اقل من سبع خروج الجبال فليكونه من نفسه فوالله ان الجبال ياتيه وهو يحسب انه
 مؤمن بالذوال خبيره من الجبال بحيث ياتي شدة من الشبهات سبع ارضها والاموات
 وغير ذلك فاذا اكره سوانه والاشباع بعض امتداد الجبال بالعين بالاشجانه فينبغي ان
 سبع خروجها لا يفتش باس من سبعه فتشده ويقدمه بعد الفرفق حتى لا يقع في
 تلك الفتنة فاذا علمت ان علم العقين والملك من ملكك والعدم من عدمه لا يتجاذف
 وملكك كالظلم النطقه السوفية النار انما الظلم افعال من الظلم وهو اشغال
 النار او صلواته من قلدت الله على افعالها والظلم الصانع لانها من حروفها لا يطبق
 السعفة بفتح العين واحده السعف وهو عنس الفل قاله الصياح سبع كسرة التهاب
 النار بوق الفل السجبان مع الساج وهو على طيات الطيلسان الاحمر وهو
لما يبق ذات ظلف ولا ذات فرس من البهايم ذات الظلف عبارة عن البقرة و
 النسا والطيح وذات الفرس عبارة عن السباع وهو ارايت ان الحيت
ارابت اي اخبره ارايت معناه اعلمت او شأهوت فاذا كان كذلك فعناه
اخذته عما شأهوت فلما ذكره روية والعلم سيبويه لوصول العلم جائز ان يطلق عليه

من ان يخبر بذكرك وهو بلين الباب اي بعد قوته ومعناه دليه وعشديه
وهو مبهمة اسماء مبهمة كلمة حاشا فمالك وما شاكك واسما ومنها دا
 مفره معرفة حذاف من حرف النون تنطقها تقوده باسماء وهو والله ان النج
عجبنا فا تقود ان تخبره حتى يخرج الحديث بعينه انما لعين الاديق ونهيا المن
فا تقود ان تخبره لاجلهم فكلهم حاشا فمقدما ومتبرع قولنا بذكر الجبال
 فكلهم حاشا انما بلين مانه ذحال سوانه لا دم يجزيه ما يجزيه اهل السماء
 من السبع والقدوس بعض ما يكون الملكة لا عن السبع والقدوس
 بعض ما ينطق بما في ذلك النوع لا يحتاج الى الاكل والشرب كما لا يحتاج الملكة
 الى الاكل اليهما قصص بن الصياح قيل ان الصياح ليس بجبال بل هو يهودي
 ولد في اللبنة ويعرف ابواه ويقرب هو رجال وهو في وهو من اصحاب الروهط
 ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وهو اسمر وغرق وضع الطبع وهو
 حتى وجدوه في جبهه منهنما فرأيتناه يستانف بعد الكلام وشدوا انهما و
 الغاية وبلغ حال من الضمير المنسوب في جبهه واهل ما يورثه ذلك وهو
 قوله وحدوا والاظلم هو الظلم وهو الحصن وقته بالصا فليخرج اوانه تقطعه وضع بعضه
 الى بعض ومنه بياض من مرموص قاله شرح السنة وهو ايضا والنجي الكسوف
 قاله الخفا وصوابه ان يكون بالنصارى غير النجدي وهو ما ذكر في قال ياتي صادق وكاذب
 بعض قال له واصله من با شريك ما يقول لك قال يجدي مني في قد يكون صادقا وقد يكون
 كاذبا فقال له خلط عليك المرعي شيطان بفرقت فليقطع عليك كلاب بالصدق وهو
شرب الخمر الدخان قاله عذد والاقرب يخرج من الخلعان عذد وهو
اشمسا فتن تعد وقد ذكرنا سمانا لغيره كلاب يستعمل فيه عقار وله بعض ابعدهن
 الاخبار بالانبيات ابن الت من هذا فانك ان تعد وذكرك بعض من تقدر على الاخبار
 عن العيب فانك لست بغيره لان الذي با شريك ملك بانشطه او حتى فاذا كان كذلك
 فلا يعمل لك على تصرف اصلا وهو ان يكون هو لا يسلط عليه وهو انما يكون
 الدجال بن سبيا فلا تقود ان يقتل لان قتله يكون عيب وهو قال الفيل في المعالم
 وقد اختلف الناس في امر بن الصياح فاشتهر ان سؤدها وايش كل العرب حتى قيل فيه

كسره سات

فيكون قد سأل عن هذا فقال كيف حتى يولد له عم رجل يدعى المنوية كاذبا ويشركه
 بالبدنية بكثرة داره ويجاوره فيها وما معنى ذلك وما جوده احتياجا اياه في خبال
 من اية الوراثة وتكون بعد ذلك ششسا فمن تعد وتودك قلت والذى عدى ان هذا الغرض
 العا جرت به ايامها ذن رعاها عم الیهود وخلقها هم وذلك ان بعد مقدمة الحديث كتب
 بينه وبين الیهود كتابا صالحا فيه قيد الاثر الجبر وان يشركوا مع الیهود كان ابن الصياح
 منهم او ذرية من جنتهم وكان يبلغ من طول العمامة مائة وما يدعيه من الكفاية ويتعاطا منه
 جلتهم وكان يبلغ من الغيب فان محمد رسول الله عم لیهود وامه وخطيبها ان فلما علمت علم
 ان مبطلا وان من جنته الصغيرة والكريمة ومن ياتيه في حنك من اللبن او يتعاطا هذه شطلة ان
 في اية عا في بعض ما ينظرون فلما سمع منه قول الخوارج جرحه وقال ششسا فمن تعد وقدك
 يريد ان ذلك شره اطلع عليه شطلة ان قالها اليه ان جاره عا لسانه وليس ذلك من قبل
 العوا السحائي ان لم يكن له قدر الا نبياء الذين يدعي الیهود الغيب لا درجة الا انبياء والنون
 بالهون العوا ويمسكون الذين ينون قلوبهم وانما كانت ثورات مصيبت في بعضها و
 يتلخ في بعض وذلك من قوله ياتين صادق وكاذب فقال له عتولك ان تعطف عليك
 والجلد من امره ان كان قلته فاحذر الغدب عبا و ما مؤمنين ليهلك من هلك عن نبوة
 وقد احقن قوم معصوم في زمانه بالجلد فانين به قومه وهلكوا وانما من هو الله
 وعمر منهم هذا كالمقطوع الطلح وعلمه وهو يتجلى في بيده رسول الله ومن ان يستقر تصعب
 ما ان الصياح على ثقله من اجله على القوا وعلى الطلح ان سخر السنة ومنه حتى الصيد
 شغفت الروايات في لهو وهو في وقت من حيث لا يشعرب فيصان عهده له فيها زمرة اودع شيخ السنة وقال
 يونس بن الزهرى زمرة بالزوا وقال حليل بن الزهرى زمرة بالزوا وقوله في الزهرى
 زمرة بالزوا وزمرة وقال الشيخ هذه الالفاظ على معانيها مقاربة الزمومة يكون جميع الحركة
 ومعنى ان كانت بالزوا بين الهمم بين والزمومة بالزوا الصوت يقال زموم زموم زمومة
 والصلوة على كسوفها صوت وقيل في ث زموم سميت بالصدوت كما في زموم عا من زمومة الزمومة
 وقيل لان مهاجرة نبت الماء بالقر عليه واسماها زموم زموم من الزموم وهو الاشارة
 وقد يكون باليهودين والحدادين والشحنين واصلة الحركة هذه تلفظت مديونة شرح
 السنة على سبيل التورية قال زمومة زموم ومعنى ودوت هذه الالفاظ اعا بالزوا بين

قد اختلفت في بعض الروايات
 كبره

المصطلين قالوا لهما عم شهاب الدين التوتوني شرحه ورواه عنهم بالرواية الملمة
 وهو نصيب اى صا في بعض ما صا في فتحا في اى سكنت حركته الكلام وعلمه
 لوتر كنهه كنهين بمعنى لوتر كنهه لعتجال والخصرة بجري ابي ما في قوله كنت
 اسع ما يقول والخرقة وعلمه ادى ما قد بين وكان ذا اولاد ذين وصا قد بين
 بعض ما يتلخ شصصان بن جبال مابها وسد في تخصصه بجري ما هو كذب او بالعكس و
 الشصك من ابن الصياح و عدد العاصدق والكاذب واليه على الاختلاف واختراجه
 لان ما كان مؤيدا بالنايب الوبان والوجه السحائي ما يتلخ وهو جبره وعلمه
 ليس عليه فدعوه الشصك يتلخ فدعوه اى تركوه بعض اعرضوا عنه فان قد تظلم عليه
 امره في لا يقول على قول وفعله هذا وليعلم من ان الاثر عن المعراج بتدويم والصدراط المستقيم
 وما اى في من تير مثلا لمة وغايتها بعد ان لاحظت ان الله هين الساطرة والاولى
 الاثر في من بعضه علمه وعلمه عينا والدمكة الدقيق المرادى الابيض
 فاذا كان كذلك فقولها شصبا لعلمه كما يقول ابيض بفق وانما شره تربة الجنة
 بالدمكة لبياضها وبالسكك لطيرها وعلمه فاقفه في اى صا و انطق في صا و
 بعضه بدمه منتفخا فان مرع الغضب حجة ملائكت السكك من بدنه وعلمه
 قد بلغها اى بلغها بدمه تلك الغضبة التي حمرت بينه وبين الصياح الى حفصة زوجة ابي عم
 وعالمت لركبها ادماء ادمت سائب الصياح وما ما ادمت لاستقام مجلده
 نصب لكونه مقبول ادمت مضو ما عليها اى ادمت من ومنه مقبول ان اى
 مقبول ادمت من زينة لعلمه انما يخرج من غضبه في بعضه اى انما يخرج للرجال من
 بغضب وعلمه سالكيت من الناس ما في الغضب فيهم بعض الكا منسوب بتدويم
 اى شره القيت ومنه من الناس ما في موضع القيان اى القيان من صدره من الناس لمن
 غيره ولا يبتداه العامة في ابتداء الالفاظ الناس والخصرة للتوتوني عن اقرض على القيان
 منزهة وقد شرحه وعلمه لا علم بولده وكانه و ابنه هو لا علم على مولد داو زرعان
 ولادته والواو و ابنه لعظم على على جدي واعلمه لانه الذي كان فيه الالفاظ من قبلها جزم
 للولد فان قبل علمه في ارضه و ابنه هو لعظمه الشصك كاجل في افعال الغضب المتعدية الى بقوليين
 وهذا سواد الواحد في ابيور في الواح ايضا بقوله عرفت حتى يخرج الى زمانه حركه قريب

قال قوله صا

نسب كريمة على المذمومة وهو على الفعل عند أول عليه معنوه الخبر المشددة كأنه قيل
 ما زال الله لم يجعل الله في ذلك الزمان تأمير الله به جعل على بعض أبواب إن جعل الله ذلك
 الشئ كريمة هذه الآية ومفعول مطلق كأنه قال كرم الله هذه كريمة من قبل سبحانه ولو
 روى أرفع لكان خير من هذا مع حذف كأنه قال هذه الفعل كريمة الله وهذه مفعول به التكرار
 والله صفة على جعل الله معشك على بعض لائقه واللام التكرار الله هذه الامة تقبل على
 دعوه من باب قرب الساعة وان دعوات فقد قامت قيامة اعلم ان الاقيان على
 لثمة انواع القيمة الكبرى هي عبادة عن حشر الاجساد وسوقهم للشر والفسوق هي
 عبادة عن عبود كل واحد من الالهيان وهو ان قاله من مات فقد قامت قيامته والوسطى
 وهي عبادة عن موت جميع الملقى وهى عبودت انا والتمسك كما بينت قال الامام الشهاب
 الدين المتورى شرح العبادات كى جهنم على طريق الرواية وهو ارفع وللشعب فيه
 مسانغ جواز ويكون الاوجه مع ما يلغى فيها فورد في شرح السنن من باب عبودت
 الشئ من استقبال الزمان بالاشارة الى ما معناه مقدار فضل الوسطى على السابية وهى
 كما بينت على كالمسبابة والوسطى قال فى حقه معصوم وقال فى القربى ما بين السبعين
 شبه القربى الزمان في القرب المسبابة وهى واقم على يد اباى الامم من فضل من عتوس
 باى ملها ما بين سنة من عتوسه الى ولادة قاتل الغريرين فخلصت الراهة ان اولوت
 واذا حاصرت قلت نعمه بوجه المون لا يرد وسنحدث قالت اسلمه كنت مودة الغريرين
 فخصت فقال الله سنحرا وقتت وقد حيت بين السبب الى بيت المذموس حتى يسهل
 صاحبها يهيبه الامم المولود ما من مشبهه بيسره هو جوارب المظلم على الامم بقرم ومن
 في من عتوسه الى الاشارة للاسحق وان من عتوسه على نفسه والى الاخرة من بعد سنة
 ويؤمن تقديم خبر على السبب انما لا تفر فاكرا ذكره فى شرح الراجح والمجرب ان نفسنا
 وعلى خبر مقدم لا زما ان تقدم خبره على الاشارة الى ان لا يوجد احد من هؤلاء هو الوجود
 من اليوم من الانسان جسد الارض هو من غير ان يستفان على جسد المحدثين بينى ان لا يكون
 الياس والضر علىهما السلام على خلقه فهما داخلان تحت عموم الحديث لان الاسلان
 لا يكون العباد باقيا على عبده ويقدم هذا قوله ان لو كان لا للضر جوارب الارض قبل خلقه
 الحديث بل انى بعد خلقه من ان الله انما م على السنة وكرد وادم جواربها مع العالم المتقبل

التبريل في تفسير قوله **وهو** وفضا دكنا عليا قبل ان ياتى في الاحياء انسان
 في الارض للظفر والياس وانشا في السماء وادرس وعي على ما السلام فاذا كان كذلك
 فالحدث مخصوص بها لانها م يجوز تخصيصه بمقايين عقليتها ونقلتها وهى نقلتها
 ان قولنا شفاينة الامم كلها جواربها فاذا تقر هذا لفظ كرمنا فضا لخصيت ويجعل ان
 يقال جواربها السلام لم يخلط هذه الامة فيجاءت عن الامم باقية ان ولا يكون تبي
 امه شىء اخر فكانت اربابا من تشرى الخوت من انى والى ويدر انفسها الامة على علمها الفضا لخبار
 من امر الله فالعاقبة من هذه الاعلام تنبيهه ام على قدره الله في اهلاك جميع العالم
 وان تبيان خبر جود عن جملته ومن كان قادرا على اهلاك الكل كان قادرا على احياء الكل
 كما تدبر على اهلاك الكل هو تارة وانشا وانشا فعمدا والوجود الذاهر والامكان انما يفرق
 الله عما يقول المظلمون على الكبرياء وهى مكانا ينطقوا الله من يقين بعض هذا
 وهذا اشارة الى الصفة التى بها من اذ الامم ويعتبر بها عن القيمة قال هشام المشهور
 الموت يعنى اذ انما الرجل يعمى له ما فعل كأنه يرى العجز في ان يصيب هذا العجز
 هربا ما يلقى على بعضكم وعلى جميع الموت هذا تنبيه من على تصور الدنيا وانما لا يفرق
 سكانها بل انما كلهم مستا صليين فيلقد ان الناس منها وقد دون لامر الاخرة وهى
 وهى بعثت في لظننا حتى فتنها آفة الشراى الخريك لا يفتيك ذكره الامام
 المتورى لى شرح وهو عبارة عن خيراتنا وانما دما بين بعضه قريسين
 اسطرطت وحاصرها من تشبهه الى استعداها من من دعى عليه اسطرطت قسامها
 فبتحتها كما سبقت هذه بين فتننا لثقت كما سبقت هذه فبذها والى سبها
 رفع لها ما فعل سبقت وهذه النانبة عليها توبيخا لها مفعول وتقوم لقا على هذه
 الصودة واجب يعنى مقدار ما بين وبين النعمة من الزمان مقفرا ففضل الوسطى على
 السبابة هذا معنى ما نقل من شرح السنن في الحديث المتقدم وهو بعثت انا والى
 وهى الامم الشئ على الحد يقول الدينى لا دعوم الشئ ما دام في جوارب الارض
 موجود بل انما الشئ هذا دليل على ان بركة العلماء والعمل على اتصال في مشقة العالم
 من الجاهل والاسنة فيها من الحيوات والطيقات فان قراما فارة تكرر لفظ الله
 قبل ان يحمله الذهب لهدى لثمة لثمة كما يقول زيدا زيدا لثمة سور المعلوم

العصران

المشركين فالله الموجد فخط ونعمه قد وفوه ولا يحصى وتوحيد والله الأول
متبدا والآخر والآخر والتأني به هو صهيبة العايد ذى الله وهو جودى المجد والله كما
على نفس زمانه وبألفهين كان من مشيئة على الخلق قد بره وحده كما تقول وهو
الاسد فلهذا معناه لا يلقى الا من سئل بعد الناس فلهذا حتى يطرب ألياً
نساء ووس حول ذى اللمة الامانيات مع أليه فخلوة وهي الخلق المشرفة على الخلق
والدوس قبيل قال فلهذا من الخلق وذللمة بيت كان فيهم فقال له الخلق للوسه قال
غيره لللمة وهي كجبة الغاية ان هذا البار سوا الله م جبرته بعد الله فخر بها ارا حتى
يرجع ووس من الاسلام فنطوف نساء به فخلوة ويتطرب اليها كما ذلك فلهذا
في فجا طرية وكبره في الغرض من الله لا يذهب الليل والنهار حتى يبدد الالام والاعرى
القات العنيم كان في تقديف والعرى يسلم ونطوى في كبره من حاله المتبرك ارفع للوعوم
انتهى حتى بعد هذا ان الشيطان معسر ان كنت لا تمن ان تقديف من التقديف وخرط
ان الكسوة اذا خفت من يوخلها الاعمال الخلق على الدنيا والآخره وكان في لغواتها
واعمال القلوب ويلزمها اللام الافارقة خيرا الفارقة عنها وبين ان الشرطية والنا فية
تقدريه انكنت لا تمن يعني ان الشيطان والديف انكنت فاعلم من الله سبحانه
اربعين لا دورى قال الامام التورسي قلت لا ادري الا قول في بيت الله عيب
من قول الصحابي في قوله في علي بن ابي طالب في قوله انكنت يا ارا ومن هذه
اللقطة والله سبحانه بالناس على انكنت حتى تعالوا وارجوا اليك فانه الصالح قال
للجميع اصله لمن قولهم انكنت فاعلم انكنت كان ارا في انكنتك انكنت انا ويا
لنتيب وانكنتك انكنتك فاعلم انكنتك انا ويا انكنتك انا ويا انكنتك انا ويا
في لغة المثلج وقل اسرها المثلج في اللام واللقطة عن هذه الاوسل واجتمع
سكان في الاخرى في قوله في هذا فلهذا كالاتها والسكن الالف كالاتها
في التقدير وقيل كاتوا والى كاتوا فيهم والله وقوله انكنت يا ارا في قوله
واو في قوله وقال خيرا بعث انما رايها خطاب لعلها كاتوا وادع في تقسيم ذرية
يعني اعلام الخلق ارا بعد الاكبر للامان ردا على اللقطة والسبب في كثرة الامة ونقل
المطهرين انما هي انكنتك فاعلم انكنتك انا ويا انكنتك انا ويا انكنتك انا ويا

الوجوده الدش المتركين من الشهوات والهمات قال انكنتك انا ويا انكنتك انا ويا
فيصل التقديف بين الاسلام والذرية واليهما فيهم انهم كاتوا الخلق في انما راي
يدخلون النار ويعرضون عليها ويتركون فيها بقدمها وتقديره ونوهم ومعاصمهم و
للعوم من اللعاب فيكون من اللعاب واللعاب وذلك كالكلمة وانكنتك انا ويا انكنتك انا ويا
ربك ختمه تقديفاً نعت انما رايها من منجوبة النار بل تقديفهم من انما رايها
طريقهم بالشقا عكسا وردت به الاخبار الكثيرة العالمة على سائر الامة وهي كاتوا
من انما رايها واما قوله نعت انما رايها بعث جماعة يعتقدون الامالي موضع وتعدون
اخر انكنتك انا ويا في يوم العيد انا ويا انكنتك انا ويا بعث جماعة يعتقدون
الملائكة يعني اهل النار وهم منكم كاتوا من انما رايها واما قوله نعت انما رايها
عن مقدار المخرج منه ومقدار المخرج كلها وتقديره الاعداد المجد والمجد
انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا
عشر من مائة وقيل من كاتوا رايها ورضوا بدمهم وكما الاخير مستدا كما انكنتك انا ويا
المبعوث من انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا
يعمل العباد شيئا النبي صلى الله عليه وسلم لا بدت فيه الا كسر في اليباء
يعني يوم القيمة يعبر لا فقال شيئا من احواله وشوايدته وتعمل ان يقال المراد به عظيم
اهو لا يقته لاحدهم انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا
يعني لوان وليد اشاجير وافق عظمة نشا بوا في ذلك اليوم كما قال الله تعالى في موضع
آخروا انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا
عاجل ولا يتعجب ولا تشق وعصاه لو كان لتجلى عيشه وبعثه روح وينشق من
هو واحدة لان شق انا في عليه القرآن والله ذلك يوم يكشف عن ساق قال
الخطابي في هذا مما عيب انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا
معناه على نحو ما فهمه في انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا
اما من انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا
الفتوح العجلى قد سد الله وجهه في تفسيره فلي قطع معناه عن من شديف وقطيع
وهو قول الاخرى وتلمعها وذهاب الدنيا وبقي الامان الا انكنتك انا ويا من انكنتك انا ويا

وتطهره زائجا فوه كنفذن ساق وهذا جائز في الأفة وان لم يكن للمارساق وهو كما
 يقال اسفر وجه الامر لمخام سدود الرواي في الاشارة بنصف جرياء كسفت لم
 عن ساقها وبدايم من الشتر الطرخ وقيل معناه انه يرفع الستم الانبا والاشرة وقيل
 المراد بقوله يوم تنجلي السور وقيل من ساقها معناه ان الأخرى وقيل عن نور عظيم
 فالابن فقوله يقول العرب للوجه لانا وقوله من ساقها معناه انها من نور عظيم
 السنوة شتر من ساقه وقيل الا الشدة الامرة في ساقها معناه ان ساقها في السنة
 وقال ابن عباس يوم يكرم وشتره وقيل في الشدة من ساقها معناه ان قوله معناه
 معناه الياء في التثنية والظهور معناه ان لانا في الأفة عبارة عن الجدة الامروان
 الساق فيكون مستورا غاليا كسفته مبالغة في هذا الوجه ايضا معناه ان لا تقطع
 الحجرة حتى تقطع التوبة ولا تقطع التوبة حتى تقطع الشمس غيرها معناه ان لا يقطع
 الحجرة من المعاصي في العطاء ومن الأكل في الاعمال حتى يقطع التوبة وزمان ان تقطع
 التوبة اما عند اليأس من الجبوت وهو جرح في النفس معك الموت فان تاب في
 ذلك الوقت لا تجمل توبته وكذا لو انك لا تقبل ما كان في الألفه ولم يست التوبة
 للذين يهلون الساعات حتى ان احضرهم الموت فملا ان تبت الان ولا الأذن
 يموتون وهم كفاك واما معنا طلوع الشمس غيرها وطلوع جوارح من الجوارح من
 اشتراط الساعات كما ذكر في باب اشتراط المعاصي **باب اشتراط الساعات**
 ما بين الفتنين اربعون قالوا ما يهره اربعون يوما قال النبي للذين عندهم منعت منعت
 للذين جاني لا اذى فاذا فلتنا اربعون يوما اقول فغير ذلك فاذب عن ان يعام وابت
 للكذب عليه معصم ولينها انما لا يربطها وانما وبسبب الذنوب العجب
 العظيم الذي اسفل الصلب وهو العيب حتى شرح السن قال في الصحاح العرب منبت
 الذنوب في المراد طولها بما لا يربطها لانها لا يبلى الصلابة لانها خلقت من جوارح حديث الأخرى
 او فماتت في وقتها ما يربط بين العبد وبين جوارحه وانما بعدة من الانسان وراسه
 وراسه التي الذي يربطها بما يربطها يكون صاحب الصلابة كقاعدة الجدار وانما
 كان الصلابة كان اطول فحيا واما جوارحه معقولة لانها لا تفسد فيكون لانها تستتارة
 عن موجب لانا قوله ليس من انما الا انما لا يبلى الصلابة وفيه الذي انما فيكون

تقدره كما شئتمه يبلى لا عظمها واحدا وعصم يطوى لهذا السموات يوم القيمة
 لم يخرجهن بيده النبي اه اعلم ان الكسفة من غير سميت الحويث في سمعة الاجسام
 وكما ورد في القرآن والحاديت في ساقها معناه ان النبي عن الجبرم والقنوتية وصحتر
 والاشيان والاشدول والاشدوة تا وبد لا يكون لها مودول تلك الفاظ على المعنى
 الذي اردوا به من تصحيح التوبة عما يوجب الجبرم والجنة كما في قوله مالك من جوارحه لما سئل
 عن قول النبي الرحمن على العرش استوى فقال لا استواء معلوم والكيفية مجهولة وسؤاله
 عن جبروته وهذا هو الساق الصالح هو الذي هو عنهم اما المتكلمين من أهل السنة والاعتقاد
 فقد اؤاوا في الألفاظ الواو في هذا الباب على ما يليق بلحاظ كلامهم وهم لا يقفون
 في قوله معناه وما يربطها وبالله التاكد والاشدوة في العلم على قولهم في قوله العلم والحرية الاولى
 وهم اسفوا الصالح بعضهم عنهم بقولهم لله الله فان انقر هذا فالراد
 من اليد واليمين والشمال والقدرة والمراد من الصلابة التسمية بالاسم والقهر الكامل
 وهو كذلك لانا ايضا ولكن في القيمة الظاهر ان لا يربطها من على المتكلمين كما في كوهو
 في الدنيا معصم ثم يطوى الارضين بشماله وانما قال بشماله ولم يقل بيمينه بيان
 لشرفه العلوية على السفليات والعادة جرت عن ان الشريف يبا شرا مما في شرف
 لانا ثبت ان حال اقول عليه اسم كذا بين يمين وانما قال كذا بين يمين لان الشمال الاشارة
 اليه بين يمين القوة والضعف ان يربط في ذم سبحانه قال الامام القورسي رحمه
 الله هذا من الجوارح وكن على انما يربطها في السنة الاخرى والاولى ان لا يقطع
 الرواي ويحب بين العبد وبين يمين هذا الحديث وبين قولهم يربط بين يمين هذا ايضا
 ونقول المتوفيق بينهما واعلم عند المتكلمين انما اذ جعلوا الجوارح من عند القدرة فهو
 معناه بقوله كذا بين يمين لان هذا ايضا اشارة الى تفرقة بين الجوارح والاحسام
 فانه لو كان جسمانيا فاستعماله يكون كذا هي بين يمينها وقيل في اليمين والاشدول
 باليمين عمارة عن ان الشدة والاشدول والاشدول من الشدة التي في الجوارح بل انما اخذ الشمال
 لان السنة والسابعة مثقالا كبر الاحسام فيكون تسخير اقوى من تسخير ما تحت من
 السموات فاذ ثبت هذا فتسخر السموات اقوى من تسخير الارض فانه معلوم ان
 تسخير ما هو على اقوى من تسخير ما هو اسفل ولذا علم بان اسرار الاوهين والحكم

العوية ومعهم يوم يتبدلوا لا تضره الاضداد السنوات قال في شرح السنه بقوله المتبدل
 تغير الشيء عن حاله والابدال جعل شيء مكان آخر قال الامام في شرحه ان الارض تسبج بجبالها
 وتغيرها بها وكونها مسوية لا ترفع فيها دعما ولا مائتا وتسجد من السواحل بانفتاحها وكما
 وانفتاحها بها بانفتاحها وتكون غير شاسية وخوفها معها السور والقرم كوران
 يوم القيمة كوران اي جيجوان ومغشوقان قال في شرح السنه ما وازمن قوله تعالى
 ان الارض كورت اي جعت وفتت ومنه قوله كورت كور الليل والنهار ويكسر بالفتح رانها
 على الهمزة يدخل هذا على هذا وتكون الفتحة لثقا وتثقا من كور اي انقاء قال في شرح الصحاح
 يقال طعنه فلونه اي انقاه وبعثها وانشد ابو عبيد ضربا ام الراس والشفق ساطع
 في حمر رعدا للبدن مكره يرفق ببق الشفق القر من فلونها قال الامام في التور يمشى هذا
 التور يمشى من سبق للهدى لانه بعض طرقه تكوثران ويكون كغيرها فيها الجذب
 ما اهله انما استباحها وانا لا نأمر بالوجوب في انما فيها ما يوجب التكليف فله
 كفى انما هو قد قبل كفى افرح والنفقة المستقر قال في شرح السنه يرفق كيف يطير يمشى قد قرب
 امر الشقا ولا شقا في عاصم قوتها وقد علم اليها ان يكون الا في شرا للناس او نبيه
 على حيا صاحب على عاصم لانه يمشى على الشياطين التور العز قال الربيع لقد نظننا
 عنده الجوعين نطقا سبديا لا كقطع العصورين ويقال يمشى صورة مثل بسرة وسير
 اي يمشى الارواح في صور المعذب وقراء السنه يوم يمشى في الصور ذكره في الصحاح ومعهم
 قد انقذت اي ما يتصور فقال التورث اللقمة اي يتبعها اصغر سوادى اعمال لانه يقال
 استغيت الماءة اي التمسك الكيف يكون يمشى طيبا وصاحب السور قد اطلع الصور
 يمشى وضع الصورة قد يتلوه من غير ما يمشى قولوا احببنا ونم الكيل اي قولوا الله
 يمشى حسينا وكافينا من حسب الشرا الظاهر والدليل ان حسابك يمشى وصاحب
 منتهى للكرة وهو اول حسابك فلو لم يكن اسمنا على ارضنا فانه تقدير الانفصال لما وقع
 منتهى للكرة ان كان معناها العزة والكرامه فيكون يمشى في فعلوا اي نعم الكول اليه الكرامه
 والدمية واهو حسينا واهو دميه ونعم فعل الملاح والوكيل في فعل والمخصوص الملاح محذوف
الحشر معكم يحشر الناس يوم القيمة

يحشر الناس على ارض بيضاء وليس الشرايد ارضها والبياض قال في شرح الصحاح والاعراب
 ولينها والشرايد البيضا قال وقتلوا عذراء تغلق بيضايتها ومعهم كقصة النبي قال في
 شرح السنه يمشى الشرايد في بعض الحاء والثقا به من الغش والظلال اعلم العلام بين
 ان تلك الارض مسوية ليس فيها جذب يرد المرء والاشياء يمشى بها وان ومعهم
 يكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يتقافها بقلبها وانفتحت ووقد من شخب
 الاصول من هذا المعنى وهو من يتقافها هي التي قول الله على الذين ولم يقرهم
 الحيات وكتبها مثل ما كان وبق على هذا الرسم **اصح**
صحة الحديث الفياز يمشى من كفاه اذا اتانا واذا غلبت يمشى بقلبها العجايب خبثت
 ولعدة نسيان وترد قبا نزلها بالوجه المنزلي يمشى الرائي وسكونها ما جئنا للذليل والاضيق
 قال الامام في التور يمشى نسيانها من رايها الجاهل ودوى في كتاب مسد لثقاها وهو
 الصواب على ما تعرف من رواية النخاع وهذا المنقبة على العذرة والحق في جديها و
 ثم الحديث مستكلا جدا غير مستكين نسيان من منع الله وحجاب فطرته باي عدم التور
 الذي يكون موجبا للعلمة قلب جرم الارض من الطيب الذي على الى الضيق المطعوم
 والمكول مع ما وروى انما التور التور ان هذه الارض تترها ويحشرها مثل ثرائة الغناء
 الثانية وتنفخ في جنتهم فشرها عوج فيه ان يقول يمشى قوله خبزة واحدة اي خبزة واحدة
 به من نعمها وكذا وهو مثل ما في حديث سيد بن سعد كقصة النبي وانما ضرب
 المثل بقره النبي لما استدارتها وبياضها عما ذكرنا هذا الكلام التور يمشى
 ما ذكره الشيخ من انه عيب مستقيم جدا الا قوله على اسم لمر لا بهل يمشى في هذا اللزج
 يوجد ذلك التور يمشى لثقاها فائبة وان اردت تصحيحها فوجه ان يقال لثقاها
 اي قاد يمشى قلبها ليس كمال الارض ان الدنيا قرارها وبياضها وقوله لثقاها اي خبزة
 تزلزلها بالوجه فربح التورية في الجميع لانه الخبزة نفسها وانما في حجاب القدرة الاخير
 وهو ردها ذلك اليوم استخفت عن انما قبل الذي ذكره وهو صفة معكم
 يحشر الناس على ارض بيضاء قال في شرح السنه هذا الحشر في قيام الله وانما يكون ذلك في
 الشمام احياءا واما الحشر من بعض من الضبوط بخلاف هذه الصفة من ركوب الهبل
 ولها فية بلها انا هو كالحشر من يتنوع حقا عما قبل هذا في البحث ودوى

في البعث وانه لا يخرج من اهل العوالم ثلثة اصناف واثنين وهم الذين لا خوف عليهم
 وراهمين وهم الذين يخافون ولكن يخشون والثالث محشر من النار وهم المحق
 بقوله ومحشر فيهم النار والنشر يخرج به قال القاسمي انما رجت الاعداء و
 دست الجبال دسيا مكات هيا ومنفا وكنتم ارواحا ثلثة التي قوله ثلثيات النعيم
 وكنتم ارواحا ثلثة جبال قد يره كنتم ثلثية ارواحا ثلثة حال انك حكم ارواحا ثلثة
 اعمرات مختلفات محشر رهن منته ومتوسط بينهنما والبعثت الجبال بك اي
 اني ثلثت فمما كذا فيقول لبسوس وهو المبالو الهيا والنبث اكله غنيا والفتوق وما
 في ما اصحاب الهمزة واصحاب المشامة للاستفهام معشر وانسان يحا بعير الصواب
 ما هي المذنب الثمان بفر او وكذا قال داعية داعيهم واكبين وغير واكبين محققين
 في الركوب والشيء يعني يركبون ويمشون بالعقبة فيكون الداء ورايرا ويجعل ان يكون
 الواو والواو الحال الحال بعضهم يحسب واجلا على سبيل العقبة وهو البوتة يعني
 يركبون ويمشون بالعقبة قافية شرح السندي بانهم يعشرون الجبل والواو مركب
 بعضهم ويشبه والهاقون عقبيا العقبة جمع عقبة معه تغيل عنهم حيث قالوا آه
 تغيل وقيل ما من القبوله وهو النوم تنفس الثمرا والظفرة تغيل الثمرا وفيه قالوا
 لمحشر ومن الهيا وهم المكفر يعني يرميهم الماء ويروا حيث لا تعرفهم ولا يقارونها
 يعني هم فيها مخلدون معهم حقا عراة عن الله لانهما في الحاق وهو الايمان يشركه
 فيف ولا تامل والواو اربع الاعداء هو الاكليس بيد له ثوب الفراع لم لاغمر له هو الذك
 لم يخشون وانما ثلثة حاق للجلدة المقطوع مع المشن والعم على السجانه التثيرة على
 الحكم جالته وان خلقا اذ يدان للفتنة ان لم ينهضن اعضائهم بالانصاف اعيد كمالا
 اولنا للثزم عودا كان وقت كان غرا فاعيد كما كان حقا في عراة غرا لتثنها
 منسوية على الحال من الضيف محشر ومن معهم ثم قرأ فيك بؤانا ولفظنا بغيره وعد علينا
 انك فاعين الكاوية متعلق بمحذوف ولعلي بغيره تقديره تعوي لخلق اداة مثل الخلق
 الاول ليعني بؤا به يكون اما فهم خلقا عراة غرا كذلك اعيد يوم القيمة نظيرها
 وعد علينا انجازا وعد انفس على المصير على غير افظا الفعل لان الاعادة وعدة كان
 قال الله وعدا ويجوز ان يكون من الاعداء وان الاعادة وعدة كان

كنا فاعين الاعداء والبعث وبؤانا انما يستعمل في تعشيرنا الحيا كما انما وقد
 حشرنا اجسادنا والبعث للكتاب والعقابة في كل يوم يقوم في عوالم فاذا وعد بوجوب
 انجازنا صدقا ليعود لقوله ليعلم ان الله لا يخالف الميعاد ولا انما لم يبق بقوله انما قد
 تنع لم طرق الخلف الكلام وذلك لغرض هو كجمله منه عن ذلك فاذا ثبت هذا
 للمعنا والجسا في انما وجوبه ليعلم ان الصادق اعصوم لا الغضبية العقلية لانها تختلف
 فيها ولا ان العقل لا يتكلمة مثل هذا بل بالجمان فلا يصدق في قولنا انفس في العقل
 معشره وان من كس يوم القيمة ابراهيم عليه السلام ان قيل نبينا افضل الانبياء و
 للرسلين صلوات الله عليهم ليعلم ان كيد يكون ابراهيم مقدما عليه بهذه العقيدية
 قبل الخليل لان الحديث مخصوص بالصدق والتخصيص من فصاحة كلامه الحرب ويجعل
 ان عليه ان مشرفا للباس في الحديث لانها قبل والنا قبل ان يقال ان يقوله
 في لباسه لا الاجل افضل من علي نبينا عليا كسيرة اولئك ابا وتقوم في لباس
 لغزة الابوية والفضيلة بلا انما مشرف به وغيره لكونه ابا معده مستجابا في الصلوة
 تصغير اصحاب فبق الحاصل انك لا تجعل ذلك تصغير الحاصل قافية شرح السنة اعني
 صغر زيد على قلة عددهم ان قيل اصحاب جمع قلة والقبل لا انما قبل الكثرة
 قيل ما من قبل لا قاله من يمكن فلهذا جاء تغليمان وان كان يقال انما حرقهم
 لا حرقنا وصا فهم ان كانوا اصحاب سبعين اسما والبعث بعد ما وصل اليهم الى
 النجاة ونسبوا صبيحة يستحقوا النار والاذن والارواح والاعمال وسيا في الحديث
 دليل عليه وهو ان يرا لوامر تدبر على انقامهم قافية شرح السنة لم يرد به الردة
 عن الاسلام وانما معناه الخلف عن بعض الحقوا العاوية والتأخر عنها ولذلك
 قيد بقوله على انقامهم وان يردن جمل الله لصدت اصحاب البيت يوم ثمرا اترت قوم
 من حجة العرب معشر اقالمتها والجليل من ان اجعل الحدا ما شيئا
 ووه معشره وعا وجر قسرة وغبرة القوية الغبار والفتنة القوية لغت معها
 معا سوان قافية معال التثليل قال ابن كثير الفرق بين القوية والفتنة ان الفتنة
 ما اذغمت الغبار وتليق بالسماء والخبرة ما كان اسفلة الارض ومعهم
 ناق حشرنا حشرنا من الاعداء ومعهم ومن الاعداء لم يرد منه الاعداء في الشيب

كانت

ان لا يكون نزع قارة الصحاح شرح عن الامور من دعا الشئ عنها يعني ندم ان لا يكون
 الشئ من المعاني مع نفسه اما انها يتقون بوجودهم كالحجاب وشكوكها كما كثر تقدي
 يعني العواذ المكونة يتقون يوم القيمة بالانتم بوجودهم كالحجاب وشكوكها
 واثمة لا يباينهم من حج الاذى وفي الدنيا الامر على العكس يعني ما سوى الوجود من
 الامعاء يكون واقفا للوجود وانما كانت كذلك لان الوجود الذي اعطاه واسمها
 لم يبقه الخاطئة العرشا ساجدا على انزال الاشياء وهو التراب وحدث عن ذلك كثيرا وتعز
 فان كان كذلك جعل امره على العكس هاهنا في هذا الامة ان السوء لحوال المكفرة يتوسم
 البقية كما ان العشرة من بين وبين الخاطئة في حال الفتنة اذن يتلقى بوجوده سواء العذاب
 يوم القيمة قال المفسرون في هذا الكلام مسطوعا في النار فلا يقبلون ان يدفع عنه ذلك المأثر
 الا بجهنم في لا فاق له البتة مع نفسه من سيرة ان ينظر الى يوم القيمة كما انه واي حين الحديث
 سيرة ان قرنته وان ينظر ما فعلت من الذي فعله في مفعول كما قال في العين وشبهها
 يعني من اراد ان ينظر الى احوال يوم القيمة واي العين فليطه اهل السنة والجماعة
 لا يستحق لها على ذلك القيمة من انذار الكواكب وانظر الى السموات وغير ذلك من الاحوال

ان الالب اسفل الاول تكليف ميسر بعد واما ان الابد المجد من في المرتبة والاطلاق اهل
 الصواب يعني احوال والى في النار اهل النار وفي انا هاهنا حجب للقرية العظيمة وقد وعدتني
 ان لا تنظر في عاقبة بان تعذيب الكافر وجلب وفعل العجيب ليس خيرا فانه حقيقة
 ان ومنه ان لا يتحسبه نفسه في حقيقته لا يستحق الذي له القدر المطلق فلم يندف اذا
 علم ان اياه مات على الكفر شرهته اهل ان الجنة ورام على الكفرة معده من وجب ما كان
 استغناها بامر الله الامن موعودة وعددها الى ان غلبت من لاد ان قد شرهته معده
 ما نعتت بملكها ما استغناها من متروا وحدث خذوه ويحتمل ان يكون في الذي اما نظر الى الذي
 نعتت بملكها معده فانها اهل من الخاطئة في الكفر في الصباغ معده فليطه خذ
 القوا بمرجع قايته وبين ما قدم به الدواب في من مدواب في عاقبة الارض من الانسان
 المجهول بقاين في الكفر في طي في النار معده خذوه لبقو الخاطئة في الكفر في النار فكم
 في الصحاح مع نفسه كقدا رحيل قال سبطه الى الورد اما الجليل يعني ما في الارض
 والجميل الذي تكلم به العين في كونه في شرح السنة معده ما التبر في الناس الا كالشجرة
 اليسوار في جلد من راجل وكشوره بيضا ما جلد من راسه ويعني انهم تلبون بالاضافة
 الى انهم انما انظر الى الكفر والاطلاق معده الربا والسوق في الميت والشهوة معده
 فيعود طهره طبقا فله قارة الارض من الطبق فقام الكفر ولدتها طهره يعني ما
 فقامت كالمقارة واحدة فكلما جرد على السور معده لا يزل في جناح الطير فتقوى الماء
 يده وكذا جناح الجعوضة معده فلما نفي اليوم القيمة وزنا قارة شرح السنة
 قالوا على وجه يقول العرب ما فلان عندنا ووزن ان قد خشيته وقيل معناه لا نزن
 لهم سعيهم عندنا في كثره شئنا قال الواحد في تفر السيل ويومها الجليل ما به
 لا وزن له الخند يسرع في نفسه وكذا تقية والمخ في هذا انهم لا يفتخرون ولا يكون
 لهم عند الله عند ومثل ذلك معده ما ما احد يموت ثم يموت جنة تعبت منه واحد
 يعني اليوم لان الكثرة سببا في النفي في نفي من مات محسنا كما ان الوسماء ندم على
 ان لا تقصر في طاعة الصالحين اما ان مات الحسن فلان ربهما قصه حقيقين العبودية
 والاحسان وما واما ان مات الكافر الحسني فلان قصه العبودية في انما انوا استهوا
 نظرت نذابتهم فكشفتها عنك فطما انك في ذلك اليوم حديد معده ندم ان

ما بين الجزاء وبين عا الشرط فان كان الشرط غير يوم فجازاؤه يجوز ان يكون فيه
 مجزوم وقال في شرح السنة المنقحة الاستصحاب في الحب حتى لا يترك منه
 شيء فقال انتقدت منه جرح وقد نعتشرك من الرجاء وهو استصحابها
 منها يعني من جرح في صسا به منشا بين النقيض والقطب وقد هلك دعوى
 ليس بينه وبينه ترجان ولا حجاب ترجان كما هو اذا قسولنا ان اخر ومنه ترجان
 منى الزفران ومقال ترجان ولك ان تضع العناء بصفة الجرح فيقول ترجان مثل
 سرور ورج ورج ورج ورج ذكره في الصحاح يعني بفتح ليس بينه وبين العبد مفسر
 وحجاب دعوى فيظن ان بينه فلا يترك انما قد مر على وينظر انشا ثم منه
 الابن يعني العين الا شام بمعنى الشمال معنى انما الكلام السجدة بعد ان عباده فقد
 تخير في ذلك المعان بحيث لا يمس بل ولا نصير فان نظرت في عينه وبصا رة
 فلا يرى الا النمل واذا نظر العين يوردها برحما لا النار كالحل في وجهه فانقروا
 النار ولو سبق في عينه فان اعرضت في ذلك فاحذر والشار ولو بينه وبينه يعني
 لا تجتر لاط المعاصي ولو كانت صغائر فان المعاصي في معرنا الموحدة انما لا يوجب
 ويصل سريرة دعوى ان الذي في المؤمن فيضج عليه كلف بدني في يقرب الكلف
 الجانب ويحاج النظر كلف والكلف انما ترحم من شجرة يجعل للبلد كفرة في
 الصحاح المحفوظ ويستره يقال في كشفا الامر ان يحفظه وسعاه وتد وقيل يستره
 ويرى دعوى ان كان يوم الموعود فيع الاله كان ههنا تامه مناه انما وقطر
 يقال في اللفان شيئا اعطاه ملك الربن وانك في اي خلصه ملك الربن
 ما ينشك به ذلك الربن ايضا بالرفع كما في الكفا ذكره في الصحاح يعني
 ان لجهاء يوم العدة اعطى الله سبحانه كل مسلم يهوديا وانصارا شيئا لياقيه النار
 فذلك في تحقيقه ان كل مسلم يوم العدة يعطى ما كان له لو كان ونظر ان من
 المنزلة والكرامة لو آمن بجمع الكلف والربن خصوصاً شيئاً عدوان الله والتمناه
 عليه وكتابه دعوى ما حاس من نزيه الزبير فعمل يعني يتحصل مشغل في فعل
 قد يكون يعني فاعل كشيء يعني شائع وقد يكون يعني فاعل كشيء يعني
 مساس وقد يكون يعني مشغل بفتح العين حكيم يعني حكم وقد يكون يعني مشغول

كدرج بينه وبينه والاشربة منقذ الذكر والموت واحد يقال رجل يرح وامرأة جرح
 دعوى امة وسطا الوسطا بفتح السين العدل والمخبر وانما سري منه على الربن
 ودعوا لانهم يقولوا نلوا البشارى ولا تصرفوا تقصير اليهود في حقوق انبياء بينهم
 بالحق والصلب فكرو في تغير اللباب دعوى كفى يتصمك اليوم عليك
 شهيدا كى يستعمل لازما ومعنى الى المجدد والمؤمنين متى كان لازما كما هو اعطى
 الحديث وشهيدا بنسب على الحال وعليه قول شهيد افض الكف بهنك فقال
 كونك شهيدا عليك خصوصاً امرعى مرة يستعمل شهيدا الى المجدد تا المبتدئ
 كقولك واذا ان شق الموت شأنيا والباء تا ايداء الفعل وان شق فاعلوه واذا
 نصب على التثنية مرة بعد الاثنى عشر قال الله وكفى العالمين القتال المؤمنين
 والافئنا لشعولا دعوى فيضج على خبرى على قوله فقال لا كان ان الجوارح انطلق
 فيطلق بها لربية شهيد جوارحه بذنوب فيقول يده صاحب مثل ان سرقت
 المال اطلق ويقول رجله بخطوات المعاصي ويقول المبتدئ نظرت الى الهام
 ويقول الاذن سمعت العبيد واليهتان ومصداق هذا قوله اليوم تحتم على
 انواعهم وتكلمنا ابراهيم وشهيد ابراهيم بما كانوا يكسبون وشهادة الجوارح
 وان كان جاد است يست يستعدة لان الهبة ليست شرطاً عند أهل السنة قال
 الله انطلقنا الاذن انطلق كاشح دعوى ثم تجازيه وبين الكلام يعني
 تجلى العبد الجرم بينه وبين كاره فيقول الجوارحه بعدا لكن وسحقا وبعدا و
 سحقتان المصداق وجب حذو فعلها وانما وجب حذو فعلها لان كثر
 السقطت بها وفيه منافع الدعاء والاضار كما فهم من الفعل فصادت كما يهابون
 من السقطت بالفعل فلم يظن الفعل من جهة ما يجتمع البدل والمبدل والشعر
 الخاطبة فكان للجوارح دعوى نعمتكن كنت افاضل قاتلة الصحاح فلان
 يتأخر عن فلان انك تعلم معذره ودفع واصل المناضلة المراد بالسهام
 والمراد بها ههنا المجازة بالكلام يعني كنت الصامع مع الاستجابة فلما يمكن
 من النار وانتم تلقين انفسكن في النار دعوى هل تضارون في ذنوب
 الشريعة العظيمة العظيمة العظيمة المجازة وهي سدة الحرارة يعني نصف الغبار

قال في الفرسين تضارون بالتحريف من القبر والاسم فيه تصريف عاودن يفعلون
 عما بها اسم فاعل فقلت حركة الياء في الضاد فقلت الياء الفاعل
 تضارون وبالشد من الضارة والمعد واحدان لا يمتثل بعنكم بعضا فيكذب
 وتضارون بحال تضاروت تضارة افاخذتة بقا الضارة بعنده واهل العلية
 بصورة بعض الشص لا يبا لكم شركوا لاضمة ووجهه كما واما بين الرواية عليه
 السلم بهذا الكيفية وانما مشركا ما لا يخافه في وقتها بعض روية الشمس
 في وقت الحجرة تحسبها لرؤية سبحانه وهذا التشبيه تشبيه الراي بالراكب
 لا تشبيه المرئي بالراي كما عند سائر المذاهب واعلم ان روية اللوحية تابل الحق عندهم
 وانما وجب بالتحريف عند عبطوق قوله بوجوده يومئذ الظرة التي بها ناظرة ومعلوم
 قوله كما انهم فيهم يومئذ فيجيبون فان كان كذلك علمنا ان وعده واجب
 الوقوع لا محال للتعلم سبحانه ان الله لا يخلف الوعدا وعلمنا ان الله لا يوفى
 الا بوعده كما قال في الصحاح وقوله في النداء يا قتل خذنا وانما يوجد في
 ما فلان لا يخاف سبيل التحريم ولو كان شريفا لقال يا فلانا دعنا قبل ذلك في غير الذاة
 للضرورة حاله بالتحريم في اسسك فلان في قوله والحق يفتح اللام فيها الاضطراب
 والحركة فلان ثلثة من اسم انسان وعلم المرءك واسودك انما المبعك
 سبوا والاسم فاعلم ان التحريف هو الواو واسودك عطف على قوله
 المرءك وقاية بشرح السنة ويرى سراس وترع سراس اي يكون فيهم
 وترع اي يجهت اخذ الربيع من الموالي وهو الربيع من راس ما غنوه اذا غرا
 موضع بعضا كما ان الرئيس في الجاهلية ياخذ خالصه دون اصحابه ويرى شريع
 وترع اي يتطبع فيقول يقول الجهاد بهم فيهم السيرة وهو العفة وقيل
 في المائكة الكريمة وعلم السعد بن نصر وهو يفتح على الاعلان الاعذار
 وهو هبة يجهن بالي الشمس بالعدو الصريح من نفسه من الحسان وتلف حشيات
 من حشيات رية وتلف نصب عطف على قوله الف الحشية في الفة فعل من حشا
 يتنوا ويغني ذلك الخد الثراب ونشره على ما قال الحسن وانما بين حبتك
 الثراب على الركب قال ان اهر من الحشن حصانة المرأة وباشية ان فقدته وقصدته

بشوا لثمة امره ليشا حيث الثراب على وجه الركب والمراد هنا فضيحة من فضيحة
 ان بعد غير محوم كما انما يوخذ بالثراب من الثراب فيرعيهم تصوره فلعل في
 وانواعها ان يكون مع هذا العدد والمعلوم عدوك في غير محوم لان تحصيل الحقيقة انما
 في معلومة المقدار كالكف من الشرب لا يعلم عدو والحقائق في ذلك لا يعلم عدو بين
 الا انما هي من تحصيلها انتفت ان فرك بين ايها بقا قوله يعرف الناس يوم
 القيمة ثلث عرصات اما العرصة الاولى فيقول وهو ما وقع العبد المذنب
 عند نفسه ويقعها منها ولا سيما الكافر في ايام الرسول ويقول ما رايته ولا
 جاء في الدنيا به مجادله ويكذب ولا يفعل الخلة ذاك الوقت بل ينقض بالجدال
 والشرايع كما يقول ذلك في الدنيا بين يدي الحكم والعرصة الثانية للثابت وهو
 جمع محذور وحذرة والياء في الشرايع كما سيرجع بمسرة وحاصلها ان يعرف
 ويعتذر ويقول فعلته سموا واضطرت اليه بما ذم به يقول العبد محضر على
 فعله والعرصة الثالثة التماس الصلح اي القطع للمصونات وانما بالحق و
 تقوية قول النبياء وشراية الحفظه على صدق العبد وكذب وعلم ما قدموه
 وقد سموا بعضها كذا واقدموا ويقولوا وارا ذلك ان جازمهم فخصم
 الحق على رؤس الخلايق ولكنهم صدقوا الحسن ويقض عليهم بمرحة لانه ان كان حسنا
 لكنه بعد من استحق النار لانه عمل عملا في غير تحسبه وحول والاسلام
 الحلو فيه مدعا لا يمتا في لها وهذا في قول علي بن ابي طالب ان انا ان يتخذ في الله يفتد
 ورحمته ومفهوم قوله عليا اسم انا يتخذ ان يقض ان نعيم الجنة هو ان نعيم
 العظيم الذي لا يوازي طاعته جميع الخلق ولو عدوا لوفوا لانه ان ذلك مشتاهيا
 ونعيم الجنة لا يتاخي والمتاخي لا يقبل لغيره الا في طلبه ولا يتواكب فلما بين تدارك
 البرية ولو كان واهيا فطاعتها الدنيا صدرت منه يتوق في الحق فخطاها و
 زاد اعطاء التوجه الرزق والاسئلة وهذا يتجدد اطلعت على الدنيا
 فيخرج العبد يوم القيمة مفلسا والفلس لا يستحق شيئا على احد فكيف هو قد صدق
 على منليك مستقر فلما بين تدارك البرية والكافر لم يزل حنة فله وانما سكر
 الرزق وانما سكرى فكان محسنا في الدنيا من الوجوه فلم يستحق في الآخرة الا

الا اشدا العذاب بما فرما الجنايا بالهكينة وكان المعلق قد مره تغاير العريف امل
 يتظاهر سطره انشئ بعرفه في ذكره في الصياح العرفه حتى صيغته وهي الكتاب امامها و انقال
 الاخر الى انها في طبعها كذا في حق ذوا ساقه كانت اجساما واما تعريف كل واحد من
 ما يستحقه هو نفسه فما من جنه واخذ بشيئا لم يبلغ فيه مياخذ ذلك الكتاب بينه
 وبعضهم ياخذ بشيئا اما الذي ياخذ جنسه مفضل ووجه فيون اهل السعادة و
 اما الذي ياخذ بشيئا من فيون اهل السقا و اما عاذا الله من ذلك مع الله ان
 الذي يستخلص رجلا من امتعا وكرهنا ان يفسدنا انما عاذا الله لغيره هو نفسه
 كل يسجل مثل هذا البصر السجا الكتاب و مساو البصر بما رة عما ينتمى اليه بصر الانسان يعني
 كل كتاب مزايا طوله وعرضه مخدرا ربما يمتد البصر هو نفسه فيخرج بطلقة فيها
 استيعابا لا اما الله وان سجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كسر في شجرة توضع في
 الثوب فيماد قر الثمن فيقتر اهل مصر قال سميت بذلك لانها ينسبطا من هوب
 الثوب ذكره في الصياح هو نفسه فتوضع مسجلات في كفة والبطلقة في كفة
 فطاسفت السجلات ونقلت البطلقة فطاسفت اي خفة الطيش حتى لا يغفل
 ان قبل لا عما لا عرض والارض لا يمكن ذنها انما يوزن الاجسام قبل لا يوزن
 مجال الاممال التي لا اعلم يكتب فيها وهي حياض لا عال وقيل انك تتخلف في كفة
 ميزان السعدا فكلما و في كفة الاشقياء و خفة هي عظمة للسعادة وعلمه والاشقياء
 والموثقان من طرفان على مذهب من يجبر السور والجزان على الظاهر هو مذهب
 الهراسنة واما من يجبر على العطف فيقولون ان الوزن في الاجسام علامة يعرف فيها
 البرج والمثبت في الاعمال في الاخرة علامة تعرف بها السعادة والاشقاوة تعرف
 بياض الوجود وسوادها عند من يجبر على الخلق وهو مذهب المعتزلة والفقهاء
 مع الله فلا يتقبل مع الله اشياء اذن كان معه فكلما الذي فلا يقاومه شئ من
 المخلوق بل يخرج الذكر على سائر المخلوق وهو عاذا الله وضع بين طرفيهم انهم يقال
 بين طرفي فلان اى جنه يقع بوضع جسدا في من الشفرة ولتكن من هوب فيمتر على
 الناس فيعبر السعدا ويقتضون اشقياء في جنهم عاذا الله من ذلك

في الحوض والاشقاوة مع الله

وهو اذا ما جأ فتاه قباب الدر الميوقح فثاه اعطرقه ثلاثة الصياح
 القية بعين البناء والبيع قُبُوب وشباب الميوقح الشئ الذي يحوق هو نفسه
 هذا الكوفة الذي اعطاك ذلك ربك قال ابن عباس الكوفة التي بالكوفة ذلك اعطاه الله اياه
 وقيل ان القبان والنبوة ذكره في شرح الشئ هو نفسه في اذ طينه مسك اذ فر اذ انما
 واذا طينه كما اهل الدعا جاة ومعبود سبدا وخر ويجوز ان يكون في حشره وانشاء
 وطينه سبدا وان فرطه و اذ اجول في اذ فرطه يوشه تقديره اما طينه موجود هناك
 وبكون موجود هذا اذ فرطه كذا في اذ اشد يد الراجحة هو نفسه حوض ميرة
 شبره و زوايا ه سواء مسرة شبره انما في المصادر الظرف في حجة في ضرب اليوم
 والليل في ضرب في السبيل اليوم والطليل وكذا مسرة شبره ميرة في السبيل لان الشبر
 مارة لفرق المسرة السجدة والحادثة انما يقطن في الاذننة ويجوز انها ان
 يكون يصف الملام اى مسرة لا بد لمن انقضاء شبره اى سيرة وتبين انقضاء الشبر
 بذلك المسير انما ياجع زاوية وهي ايجابية والها سبعة طول وعرض سواء هو نفسه
 وكثيرا من كعبه السقاء الكبير ان يبع كوز يبع كوزين حوض في الكثرة وكذا نجوم السماء
 هو نفسه من شبره منها فلما يظلمها ايام الضيق عنها يوجد الكبر ان انما لا ينجماء
 ايد لان الغفران سبب للشرب من شئ كان في طورها فلما يظلم ايام الضيق عن الطماء
 مما يظلم في شربها في لا يبرحها من مسرة يبين ان ابن اى سبدا يضافه لا تام بومن
 العيوب والابواب لا يبين من ذلك معذرة العجب بل كان لا شئ في تقدير المشعبة
 يقع بيش في تقدير ابيش وابياش وعون على تقدير عبور والعلو هو نفسه ان حوض
 بعدت اياه من عدو قال امام التوفيق في شرحه بربها بين القطر في
 وابله بالها والميزونة بين الكفة بلدة على السعال من القطر والاشقام مما
 على السعال من وعون الحرف لان الميزان على الميزان و في حديث ثوبان ما بين عدو
 الى عمار في الباقى و في حديث انس ك بين ايد وصفاه من البرق و في حديث ابن
 عمر ك بين جريه و اذ يقع وحده سبدا من بين وشب كما بين معناه والمؤدبة و في
 حديث عبد الله بن عمر وسبب شبره ان قيل ان بين هذه المقادير من الشفا وت
 ما لا يخطى على و في المعرفة بها فلما انما اشبره بله عند ذلك على طرفه ان ترتيب

لاجل التعذيب والذي ذكره في تلك الاماكن مع التفات الذي فيها بواشكا فطوال
 السماء عين في الاحاطة بها علما فيمن مقدار مسافة تلك المظلمة انما والموضوكة
 بما يرتفعها المسافات الشهور واثام الاماكن الغائفة المشهورة عند الناس يقطع
 العين عن كل احد على سبيل منة من العزيم فيجوز ما يعين من المعضون فلو اراه
 التعذيب لا ضحرة انما في بيان ذكر موضع لا يعلم لاحد فيمكن يتحقق عند السماع
 مقدار هذه المظلمة من شرحه وحده وفي الصادرة انما سنده كما يبدو ان رجل
 ابل الناس عند حوشه قاله الصالح سندهم وهو صمد والغرض وحده عن
 الامر صدامه ورفعه عند الناس هما الكفار يفتن في الامم الكفرة عن حوش الكوش
 كما يجمع الرجل بالغيره عن حوشه وانما عنهم من الورود في الموضو لانه لا يفتح
 ذلك الكفر وهو سبيما والسيما العلامه وهو سروده على اهل عبيد
 سديان في الحال الغرض الغرض والغرة وهي باض الوجوه يفعل من الخيل
 وهو يشار الى والناهل يفتح علة امتين بين الامم سالفة تورث في اشارة
 انما ربي وهو من اثر العوضه وبذلك يميزون عن غيرهم وهو يفتن في ميزان
 بعد انما في الجنة قاله التوسد اى يدفقان في الماء وقفا متجاوبا وما حوذ من
 قولك غشفت المشا رب الماء جرفا بعد جرح قاله الصالح الميزان المتعب فارسي
 مريب وقد عرب الجزي وجماله من الملب ومانيب اذ ام من قال الجاذفة
 ابو موسى المنيث ميزان يفتح الجهر وكسر هاء وزاد في الجوهل وهو يفتح في الجوهل
 وذب الماء فاسال وهو الى خرطكم في الموضو قاله العزيم يقول انما قدومك
 اليه يقال طمت النجوم انما قدومك من شرا في الماء وتفتن في الماء والرشا وقال
 في الصالح هبل العيز وقال ايضا العزيم بالظلمة وهو يفتح في على كتبه يفتن في
 يقال رجل شرير وقوم ابلنا وهو ما قولنا صفا اى يفتن كما قال الله سبحانه
 لا تصاب السجوا يودا باعدم المذموم رحمة والسيما العزيم وهو قوله كان
 صحيح فالر سرح السند وهو انما والى وجب خذف فعليا كسقيا ورميا و
 غير ذلك وهو يفتن في المظلمة يوم العيزم حتى يتروا بذلك فاللاما ما انور في
 في شرحه وهو اياه المظلمة في الصالح اهل الناس انما اقلتك وحركتك يعني

يكون المظلمة من حيويين يوم العيزم حتى يتروا بذلك الحبيب وهو فية ولون يشفقان
 لاربا فيمكن ان مكانا قاله الصالح سندهم في كان اى اسانرا ينقطع الى المير
 لو هذا يعني العيزم يعني معناه لبت وفيمكن ان يصب على جوابه بالجملة ان يرفع
 على ان يفتن به صدوقه الا في يفتننا بقدره ليشا بس شفع اعدا في بيتا فيمكن ان يفتن
 بقوله من يفتن لبت لما شفقنا ان يفتن لنا لاربا فيفتننا اى فيرجح ان يفتننا مشقة
 هذا الحبيب وطولية هذا المقام وهو فية نون ادم فيقول انت ادم الى قوله
 لست هناك قاله الصالح هناك وهناك التعميد واللام زاوية والحال للخطاب والشاء
 في لست ادم وهناك خبره وفي كان في معاني صدوقه قدسنا لست انا لست مقام شفقنا
 يعني يقول ادم عليه السلام كما في الذي يقوله في يفتن لبت لست مقام الشفا عت
 بجمع الخلق وينكر خطيئة ويقول لم يكن اذهبا لا نوح اذ انا وبن يفتن اهل اهل
 الارض قبلا في قول ادم اذ انا وبن يفتن اهل الارض لان الله ادم يفتن وهم وجوه وكفا
 اذ قبلا يفتن الفاعل هم نوحا علسم وهو وينكر خطيئة اى اسباب سؤال الرب يفتن
 علم التعميد وسول اسباب صنته في يفتن ويخرج واهما يفتن الى الصلوات صدوقا في اسبابه وسواله
 بدل من الخطيئة بل الخلق الكون انما كان موعبا ما يفتن اذ انا كان موعبا بالفتح في بيتنا
 صدوقه كان قبلا ما كانا في بيتنا قاله الرب يفتن يفتن مفعول يفتن في حال من الصلوات
 في سؤاله وهو مرفوع في بيتنا ما كانا في بيتنا مفعول عاملة في قوله وهو مفعول
 ان لست هناك وينكر ذلك كذبات كذبات وشرح الكذبات ان لست مفعول في موضعها
 ان لست ان لست يعني يقول للمسلم انما اعدت حال الاستسقاء على ما في بيتنا في شفا عت
 العامت فان غبار الكذب في قول ذليل وينكر الكذبات ان لست مفعول عاملة في موضعها
 وانما يفتن في بيتنا عن نفسه لظلمة صورة الكذبات وانما كانت مستحبة العزيم
 كما سوف يفتن في اسباب الكذب لان العمل قد يعولذ بها موعبا في حق غيره كما قيل
 حسنت الابرار لسباب للذين معهم فاستاذن على ذبته واره قال الخطيب في
 اى فاره الخذ دورها لا واما في وجه المير كقولك في دار السلام عند ربهم و
 كقولك في دار السلام ودار السلام كما يقال بيت الله ودار السلام يفتن الذي
 جعله مرفعا في بيتنا والحمد الذي جعل دار السلام وشره وادع على سبيل التفتن

على سائر الاعراض وانما ذلك في تركيب الكلام لقوله الله ان رسولكم اني ابعث اليكم ليخبرون
فماذا نزل رسولنا وما هو بولاه الهم الاستئذان طلب الا ان ذلك بعد اطلب الدخول على
حضرت وفي مكة في عهد الصدوق معهما اربع حيز ريف يقولون لا تدخلوا في ارضهم من
السجود وحوالي بلطيد وكل شمع والقبزين حرق ما شرب من الشفاقة وفيها تسع
اشحب وهو حيزوم جوبلا لمرط في كائنة اليوم من الحرساب والشفاقة فيو يدق
في حقه كوانتلك عنده عصفه اشد على هذا ما تعلمه لينة اليبوس في حله معلوما
يعني ويعين في الشفاقة حله معلوما بحيث لا يلبا ونسبها قال الشافع في حق قوم بمصروفين
معصوفين صفات منهم ناركوا الصلوة ومنهم ناركوا الصلوة ومنهم ناركوا الصوم ومنهم
شاوروا الخو ومنهم الزانية فانكنا في شفعه في حقهم اليوم فانت مشفق اشقى عنك
مقبول العلم الشفاقة تنبئا وجميع الانبياء والملك صولات الدعوى واللو في عين
حق العسا في حق كئنا موقوفه باه الداء بولمن ذلك ان في شفعه عنده الا بائنه
واما المعتزلة فدعا لكره الشفاقة لان العمل عندهم بوجوب دخول الجنة بحسب و
المعايير اذ مات غير تايب تجلوه النار عندهم وعسره حتى ياتي في النار الا من قد
حبس القرنى اى آمن من حكم القرآن فيها وهم الكفار فانهم تجلوه فيها قال الله
ان الذين كفروا من اهل الكتاب و المشركين في ارجلهم خالد فيها اولا وهم
ان كان يوم دينه مارج الناس بعضهم في بعض في ما بين الشفاقة منه قوله وتلكنا
بعضهم يومئذ يوجب في بعضه عن شفاقة بعضهم بعضه في يوم العزة مقبلين مدبرين
چيارك في الطردية ولبيل على ان اهل المعاصي من متحدين في العملون في النار وفيه
البناء لبيل على قائل العنا ان ايمان دردمه عليه كبره عليه بعض الزوا والبناء
زائدة على هذا ما لزوا ابراهيم وشفقه هو ابراهيم اذ نوسلوا به وعلى هذا ليست
يزالوه وعسره ولبير من حامد الله بها لا يحطه فانك فاجده تلك الحامد الا هام
ما يلقى في المروج بقا الهم الا الشفاقة القلبي في الحامد جمع حكا استمع حسان غير
قباس وقع حرة وابدع حركه منقح لانه معسره ابراهيم اى ابراهيم وشفقه
عليه والكره كرهه التكبير اذ ناداهم ليربوا الله فينوسلون به في دفع الرضا وانما اذا
قرروا من حركه ونور بعضهم وبين عصب النار فلما يرتفع نار في نوره ويطغى في

كلان معسره ما كان في قلبه شقال فودة اخرون من ايمان المشرك ما يكون به وهو
من اشقل وذات اسم الا شفع واذا الملق فانما يراد منه الشفع المعتبر به عز الدين
قائمة الفرسين مشقلا في ذوقا زنة فالاشفاء وكلا جوقية الجلاء بنه لى اى بوزن قال
العلماء في حبس الزول وكذا حبس الشوب مشقلا للعرف لانه العوزن لان اياها ما ليس
بجسم بخصه باوزن والكيل فان ما ينكح العقول قد يرد في العيار الجسوس ليعرف
كبره في شفع السنة وتصدق به اذ اورد بنه لى الزول اذ ما يطر من الالوان بحيث ما
ينتهي الى لا شفعه فليدفعه الى الاك الصريح فان الايمان كما يقرب من الكفر
حتى يتبين اليه عسره اليزن في عين قال لا اله الا الله اذ ان امرت ان لى عسره
ياؤن انما يكون الذال فالجاب ولحدا فيما طلب والواو عنة واول القسم
منه كبره في وعظي عطف على واو القسم ولا حرجن جوايا القسم والكبرياء بالس
والكبرياء والعظمة اسمان متراد فان معناها في الحقيقة المترغ عن الامتياز
ولا يستحق ذلك غير الله سبحانه والجمع بين هذا الحديث والذي يليه وهو عسره
اسعد الناس مشقعا انه انما له بالاول والخارج جميع الا هم الا انما على
انبياءهم لكنهم استوجبوا بقائل هذه الكلف ليحمل اصلا وهو لا يعوم الا الرحمة
الالفنية العامة والمراد بالآخر ليعطى مطلقا مطلقا والحرصى او تفضل له اول
بمؤمن وانما في بعضه في القيامه موطن عسره في حق البه الاوراع وكانت
بجده كبره منها نمته قال ان سيدنا سرهم اعترف بالاوراع في كبره في شفعه
في قامت وهي اسر بعود الى الاوراع وتجزئته نسل الجلوده بقدم الا ان يقال
منست الخيم وانستته بشفق وكبره في الصالح معذ رغب الى النبي من تلك الاوراع
فأعجب ليدبرها وحسنها فليس فانه نمته ثم قال ان سيدنا اسرهم اعترف وانما
خص سياتي انه بديم العزة لان السياتي في الدنيا بوجد لغيره وحيان اوله في الاوراع
حقيقة وفكها فلما ترس من تلك الاوراع نمته بعد ان كانت معجزة له في الحال
ان سيدنا اسرهم يوم القيمة اسما الى ان يعبر الاخر ما في ما يدى فلما يبلغ لا حد ان
يقوة بما هو بصود الفناء وهو يوم القيمة الدنيا وتفسر ما في الحديث من كبره في شفعه
الشفاقة ولخصير ان جميع الناس يوم القيمة من الانبياء صولات الدعوى

وغيرهم يحتاجون إلى شفاة في الكرامة عند الله قالوا اضطوا واجا في طالين
 لشفاة عندهم قوله يوم تقوم الساعة رب العالمين جعل ان يكون جواب سائل
 ما يوم العزة والارام يوم تقوم الساعة رب العالمين وجعل ان يكون بدل الازم
 وهو ما بين المصارعين من مصارع الجنة كما بين ملكه وهو المصارعان انما بان المصارعان
 على سعة ولد والارام وفعالين الصرع وهو الناقا وانا في الباب المعلق مدافعا
 لا تكفي الا لفا والبرق وفيها قريب من قوله المدينة والقطن ما حوذا تان مع
 قفاها قريب من قوله الذين بعض مسافة ما بين اليايين كفا ما بين ملكه وهو
 ويسل الامانة والبرق في قوله ان يتجدي الصراط بينا وشعلا الجنية بفتح الكا لجان
 بعض بتشكيل الامانة والبرق يوم القيمة ويقوم لمدى جانب الصراط والاشرفا
 وجهان عن مساجيبها او غير ذلك علمها وانما كان كذلك لغيره الاماني من الخلق
 والواصلين القاطنين على رسول الله وسرور المؤمنين والواصلين في الجنة والخالق
 هذا الجواب بل في عا ربها وحث تام على اداء حقها فان عا ربها سبب لعلها
 كثيرة وفوايد كثيرة وعلم والامان والاضباب مع نسب وهو حجارة
 كانت ينسب وتقدمت في اول الله وعين جودت عليها تقر بالانتميم وكيف
 كان وكلها ينسب في اول الله واعتمدت عليه في النسب وهو انما هو العلمين
 انهم ارب العالمين الثاني من صفات الاجسام والله منزه عما هو جرم وجرم في
 دعوه تفردون اي يتفردون وعلمه شريكه وبيته ابنه فهو الذي هو بينه وبين الله
 انه تعرفت تلك التي والله عايدة عما هو يتفرد في التوحيد وهو المعرفة والحمد لله المومنون
 في اشتراكه في اصل التوهم والعبادة كما كان في اشتراكه في اصل التوحيد كونهما وتون
 فيما كفا وهم في التوحيد فان كان كذلك فغيره الى التوحيد وكه حسب مراتبهم
 في العزة والجد وعلمه في اولون ثم اى لما يتبع في معرفة ربها بكه وعلمه
 في كفاة عن ساق في نسب الكشف قد ذكره في باب ما تقوم الساعة وعلمه
 انهم سبب سلم اسر من طاب من التسليم وهو جعل الشئ من ساق الامان والى وسئل انما في
 تاملد لما ولعن الامم الهمال من غير الصراط والدور في انما في غير المأمون
 كطرفة العين طرف طرف طرفا انما طين لحنه في انما في ريقا لاسرع من طرف

عين وطرف عين والشاء في الاطرفة الوحيدة والاجا ويدع لحياء والاجا وجمع حوا في
 العذة والحياء حجرة الكثرة والحياء سبب لحياء الكثرة والاني في الخليل وهو صفت
 من ساقا اذا سرع في السير لكونه وشه الكثرة والاني في الخليل وهو صفت
 كونه من غير سبب كذا في انما مشغل وكذا في الجوان لحياء وعلا في المأمون
 يتفا وتون في المراد على الصراط حسب مراتبهم في القرابة والدرجات عند الله سبحانه
 فيهم غير على الصراط غاية السعة كقولنا عين بعضهم على كذا في كفاها ملك وبعضهم غير
 كطيران العير وبعضهم غير كسيرة سببها وانما سببها الا ساقا في المراد على الصراط على طيب
 طبقات الاولي اجون مسلمون وهم اهل اليمان الذين ذكرهم وادهم قبل والنا في تصدقون
 مسلمون اي مطلقون من الفل والغير جودان عذبا سرة وهم العصاة من اهل اليمان
 ابنا والنا في كذا في انما جرم في مغلون كقولنا في ساقا سبب والنا في كفاها
 وهم الكفار ورسول ملكه وشا البشيت المعجز اي مدفوع رفعا مشفا وبروي مكر وشا
 اي مغلون في جميع الاعضاء في الفل وعلمه ما من احد منكم با شؤنا شدة في الفل
 ما جواب للعلم وهو قوله ومنه وما عندنا اليك الا الحق والحقوا سم ما يسلك
 مقدر للحد وباشطوب وسنا شدة منسوبة على التمييز وهو معنى المطالب للمناظره من
 شدة الشا والى وطلبها في الحق لولا المناظره وقد بين في الحقا لتقدير الكلام ما من احد
 منكم با شؤنا شدة في حال ان تبين انما الاصل في انما من يوم القيمة لخطاة لخوانك
 الذين في النار وما لا يكون الا احد منكم الا شرا جادا وبسا العفة طلبه حتى في غير ذلك القى
 من المؤمنين في طلب خلاصوا كل منهم العاصاة انما يوم القيمة وعلمه في بعض
 قسيت انما في شرا جادا في قوله تعالى قد دعا ذوا جنح القديس عن اعدائهم
 في الكاف والحق سبحانه وعلمه في قوله تعالى انما صفة الاجسام ومثل هذا انما المشا في
 قدر كالمؤمنين في القراب الى سلامتة في جميع كسبها من النار قومان غير ان يكون
 عمل صالح وقد صار واحدا صرتين والحق في حجة وهي الخلق في الحديث يحرض على
 ليعا في الطاعة لانه انما الخلف وعاء العاصاة بما ذكره في كفاها ليعا في الخلق
 مع اذنة الله قريب من الحشيش وعلمه في اذنه الكثرة في افواه الجنة اولا لهما
 وعلمها بما وطرفها ليعا لانه في طوفه الطرقي والحق افواه غير قبا من قوله في شرح

اولها سات

السنة الحقة بسكر الخا وتشديد الباء اسير جامع لمحبوب البقول التي يتشتم اذا
هاجت اذا طردت من قبا نبت قال الكفاح حوت الابحان الواحد حبة واما
الحنطة وغيرها فهو الحب لا غير والحب من العنب يسحب بالفتح وحب العنب
يسحب بفتح الحاء وتخفيف الباء وحمل السبل بسبل السبل فعيل بمعنى
مفعول كما يقال للفقول قتل قال ابو سعيد الضرب بسبل السبل ما جاء به من
لحم الضأن فاذا اتفق فيه الحب واستمرت على سطره جعل السبل فانها تلت في
يوم وليلة وهي اسرع نباتا واما الخبز فمن نباته وفي الحديث دليل على ان اهل
الغواص لا يتخلدوا في النار وفي دليل على تفاضل الناس في الجحيم فيخرجون كاللؤلؤ
في قلوبهم والرقاب مع رقبة والخرق يرجع حاتم وهو ههنا عبارة عن عملاقة
تغلب على قلوبهم وحنقت تلك العملاقة بالرغبة لان الرقبة اعطت من النار
وهي عبارة عن شخصه من جحيم فان ذلك المتر بفتح الهمزة ذوى ما في حشر
كاللؤلؤ فيخلق باعنا قيم لغواصه لكونها ممتدة بين المغفرين من غير وسطه
الجل الصالح وبغيره هو الله اعلم وعلمه لكم ما رايتهم وما سمعوا الكاف والمد
خطاب للعتقاء والعتيرة ومنزلهم يعود الى ما يقع في حال العتقاء لكم ما رايتهم
مد بفتح كمن فيضة الشاهل وفضله الكامل ومنها ما رايتهم في النعم لا يدرك
السنه يدك وعلمه قد استحسنوا الامتنان في قول حشر الحيرة والعتق
فان عتقا وعلمه في حشره كلاب مثل شوك السعدان واليه الصحاح
الكلوب المشال وكذا الكلاب والجمع الكلاب والانشاء الجديدة موجبة
الرأس يشد بنا اللحم العفور والسعدان شيب وهو من افضل امرغ النابل وفي
المنزل امرغ واما السعدان والعتق راوية لا بد لشيء الكلام فعول غير حال وهما
وعلقها بالامن المشاء علف ولهدى التبت شوك يقال لخص السعدان
وشربه جعل العفري مجال لسعدان الفندورة ذكر في الصحاح وعلمه
فهم من يوق يوق بعلم منهم من تحردوا في شرح السنة يوق يوق يوق يوق
يقال اوقوا اوقوا يوقون ووقوا يوقون بما كسبو اليهم يسوقون فدا يوق
عقوبة لا هلهما والابن ابق الا هلكا ايضا والارث الصحاح حذوت الخواص

قربها رمان

حرو لمسان اي

اي قطعته صفارا بالذال والذال جها قاية العين والفتح ان قطع كما واليب العار طحة
يهوى بن النار وعلمه قد قشني بنجها واخر حني ذكا وها قاية العين قشني بنجها
تقشني اي انما كانه ستمت بنجها عن العين وقشني قشنا سقما والسنه وقت لها ما
سبه قاية شرح السن قشني بنجها اي ومنها ما كانه ستمت في ابي وانقشبت غلظه
اسم بالفتح والغشيب اسم اسم وكلامه وقشبت اصلها ذكا بلوغ شئ
منهها وذكبت النار فاذا حتمت اشغالها فاذا ذكا النار ليربها في ذلك الرجل
اذا قبل وجهه النار وقرب منها يهتد بهته ويقول يارب بعد وجوهها فان
ربها قد اذاني واخر حني ليربها وعلمه هل سبت ان فعل ذلك بك ان تقشني
ذلك هل سبت في التظهير وعسبت عامل واسم فيه الخطاب وان تقشني و
انما فان فعل المشربة وفعل المشربة والاشربة والاشربة وقد يدل على ذلك علمه
سبت وقيل اسطرطا او سطرطاب اسطرطاب لان الحق الصخر فاذا زالت صدقيه
ان الحقة الجزاء في ذلك قولان فعل ذلك اشار الى السؤل عنه وهو بعد هذا ان
معهم راي بفتحها الزاوية الحسن مبعوج بالفتح وعلمه في قوله يوق يوق يوق يوق
في بفتحها عايد اليه وعلمه فاذا بلغ ما بها فولى زهرتها واما فيهما المنزلة والسرور
الزهر العياض ذرة الدنيا فصارها اليه عيشها عيشها واليب العيش فيها وروحة النبي
نوره المنزلة الحسن والفوق مقال ذكر وجه بفتحها فقط فان فوس من معناه لظاهر
كان في لغة ابن ماعه وملك اي ملك اهلا وان انظر لسانها فانها فوك ملك عبارة عن
الهلاك اهلكك هذا كما اعذرك اعذرنا قولان اعذر وبوزنك الوفاء وما لا تعجب
معناه شئ وبوزنك اعذر واعذر اجعل فعله بفتحها فاعل هذا معناه ان تعجب كلام البارئ
عنه الملك يستحق ان يعجب بكثرة عذرك وشبابك على وجهه ان يكون ما لا تفتقها من مثله
واعذر كعنه فالجحيم اعذرك ليعمل اي شئ به هلك فاذا راها غضبت العبد والفتياق
وان تسائل فتر ذلك وعلمه فلما يزال يدعو حتى يهلك الله من انضات صدقة
الاجام واعذر من عذرك ذكر في سورة يوق يوق يوق يوق يوق يوق يوق يوق يوق
فاذا كان كذلك يكون الهادية الاملان الرضاء لازمة لانه فان من يرضع شئ
ويجرب منه يهلك وعلمه فبئسوا لئمن فبئسوا لئمن فاذا انقطع اسنقه عن امرضا طلب

قربها

من تحسب الشيء اذا اشتبهت وسيت غيري فثبته والامة والحدة الامانة وهي ههنا
بعض المشتبه والمطلوب بغير قول الله الصوة والخطورة حذرة المطلب مع ما تراه فربما
من حذرة ما يشاء بغير دليل المشتبه مراد دهلمس قالوا كذا بغيره من كذا وكذا قبل
بذكره بغير حذرة اذا اشتبهت به الامانة من كذا البياض متعلق بتمتع بغيره من كذا اجس
ما يثبت من كذا الا سمع بهم يقول غلغلت كذا او قد تحتمل كذا كمن يقبض ما بعده على القبح
معلوم غير كذا وكذا او ربما لا لا كذا بغيره وكذا في الصحاح وههنا المثنى لا والساكن بغيره يقول
الذكرى فغسلت عليك فغسلت اكثر من كذا وكذا نية وفعلها وانطقت ما نيت من
المثنى اولها خلاصتك من الجهم واذا هما اللقاوة في النجم فاقبل على اي طريق اعلم
لطرفة يذكروها ما فضل عليه من الشعر حذرة اذا اشتبهت بالامانة دهلمس
آخرين يدخل الجنة رجل يمشي مرة ويكف مرة قارن سرح الغراب والكبيرة الموقفة
بغيره عن غيره ويقف اخرى دهلمس ويشبهوا في مرة شعوره في قول شفع
من السار على علاماتها وهلمسك وشبهها بالثابتة الى الثابتة علامتها اصل
النارين سواد الوجه وورقة العين فالكذب بالثابتة من سائر الوجوه لا ينامت
معدم الوجه ذكره في شرح السنة قارن الصحاح وسقفة النار والسموم اذا
لظلمة لظلمة لظلمة فخر يكون البشرية دهلمس فيه نوع لظلمة فيقول اي رب ادنى
من هذه الشجرة فلما استعمل بظلمها واشرب من ماها فيسرق لظلمة لظلمة لظلمة
اي رب يعرف يارب والفرق بين اي ويا ان بالقرب والبعيد واي القريب فقط
اذ تقرأ اي قريبي وهو انما يطلب من ادنى في اذا قرب والقارن قوله فلما استعمل
زائجة بغيره او نبي محمدا لاستعمل بظلمها الى الاستعمال بظلمها قارن الصحاح المظلمة
المصهية اما بغيره شعاع الشمس في ذن السمعاع فان المكين شود فهو
ظلمة وليس يقبل دهلمس بل ان ادم ما يبرهن ما يمتدح للاستعمال بدهم
من صدى على غير مسترة اي وقع وصبرته معتمه قارن والورثة ووقعت سستا فالصين
قواديه وهاتين انما يبرود قائمه صربت الماء اذا استقيت فم قطعته وصربت
ما يبرهن صرنا في فصلت يقال اختمتها الى الخاتم كصرت ما يمتدح اي قطع ما يمتدح
وفعل ذكره في الصحاح بغيره يقول الله سبحانه يا ابن ادم باي شئ يقطع مسئلتك

انهم

من اي شئ يبرهنك حتى يقطع عليك عند ذلك قال الشيخ السورتي في دعته المدعيه
في شرحه في كتاب المصالح ما يبرهن منك وهو غلط والاصواب ما يبرهنك
منه كذا رواه المشيخون من اهل الرواية ويجوز ان يقال ما قاله المصالح صواب
ولكنه مغلوب ما يبرهن منك اصله ما يبرهنك معنى فقلبه بغيره والمقلب كثر
في كلام العرب والخلقة انفسا حذرة دهلمس اشتبهت في وقت رب العالمين
الاستهزاء من الله تعالى لانه سخر الخلق وقد ذكره في قوله ان ما جوعه الى الحرام
في استهزاءه حاله ان كان كذلك فحذره الاعادة لانه حاله ما لو تها ومله جعل
انما جعل في سبوتك من سدة الفرج كما خطا في القول من قلت واحلته يابض
فلا في وعلمها لعلمه وسناب نابس منها ثم بعد ما وجدها ولحذرت بظلمها قال
من سدة الفرج اللهم رب انت عدى واتا ربك فخرين غايته الفرج حذرة الخطا
في كلامه وسبق لك بهذا الكلام المعكوس ويحتمل ان يبرهنك سبوتك حذرة
ان خطا لمن خطا بالمشهورين بل تفعل ذلك وانت الكرمه الاكبرين او يبرهن
اذ انفة ليست في اي حذرة في كل كيف فلما يوجد في مثل هذه الاشياء وهو
ليحتمل اقواما سفع من السار بنو ياب اصا بواها عقوبت الظاهر لا يصبين
جوابهم ههنا في الله ليعبين اصاب ببعيب اصابة اذا وجود الاقوام
جمع قوم والاقوم بمعنى الجماعة وهو اسم لجمع والسفع الاحراق القليل يصفق
فأغل يصبين واقواما فعوله المقدم ومن السار سفة السفع والباء في بنو ياب
للسبب واصا بواها سعة ذنوب وعقوبة معقول له والفعل المثل اصا بواها
دهلمس ويصوتون للجهنميون الذين يجمعون في حقهم هو مستعمل في جهنم وحله
في الاعراب ان يكون بالهاء لانه المعقول للغة العقول ليعبون لكن الرواية بالواو
دهلمس يخرج من السار حذرة قارن الصحاح حيا العمل على استرحبوا اذا زحف
وقع اذا امتنع على وركبه دهلمس فانها تفيض اليه انما قاله افرس في جميل
الله اليتيمه اليه على تنيف سلطان بغيره اذا دخل الجنة في جميل اليربان الجنة فاضنه
ياهلها دهلمس تنكح حتى بدت وتلذذه قبل من الاطراس وقيل من المضاجع
وقيل من الانياب وهي لاحتس ما قبل فيها لانه في الجنة ان عليهم السلام كان حذركم

الشيء ذكره شرح السد معسكر فبقا علمت يوم كذا وكذا وكذا المشفق
 القاميق يع بقالده علمت في اليوم الثاني في العرش الاطفا في فنذكر
 ذلك ويصدق ويقول ثم هكذا وكذا الا وان صلحا خبرا باناء اليوم اليها والآخر
 صلحا لقب كوكبا مشغول علمت معسكر فيصسون على قطرة بين الجنة والنار
 القطرة الحرة وعبارة عن العارط المجدو بين الجنة والنار وقد ذكر قيل هذا كينته
 معسكر فيصلي بعضهم من بعض مظالم كانت في الجنة الدنيا اذا اهدوا ونقوا
 ان في في وحول الجنة فيصلي معسكر على من فعلوا شر واقصروا وقصروا
 فيجبر والمظالم مع معسكر وهو ما يطير عن المظالم وهو اسمها المظلمة فكره في
 الصالح واليذهب والاشتباه ولقد يقع في المظالم المشغول من النار فيصسون في
 تلك القطرة التي بين الجنة والنار فيصلي بعضهم من بعض مظالم والية وعرضية
 كانت بينهم بان الاقتصار والاعليم من المظالم قطرة صلحا بالويرثين هم الله
 سبحانه بكرمه ولظلمة مما عساه فيصلي حنون دخول الجنة لانهم هذوا ونقوا من
 الذنوب وفي بعض المصنفين يقصص ضايع صبرولم الاقتصار معسكر والذم في
 بيده لا حدما هوى الجنة منه بمنزلة كان في الدنيا فيقسم الشيعيهم باليو
 لصدقة بان كل واحد من اهل الجنة اشدها في المشرقة الجنة مشا عرف بمنزله
 المعد في الجنة من معرفته بمنزله الذي كان في الدنيا معسكر انا صا واهل الجنة
 في الجنة وهذا السار الى السار حتى بالوت اء صارا في الشيء الاطفا في وجه البريعين
 ان وجه اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار حتى بالوت على صفة كل نفس فيدفع
 بين الجنة والنار واعلان الموت يوم يذبح فيصير شكلها في الصورة المذكورة
 بحيث يشاهد هذا اهل الجنة واهل النار باعينهم لان نعيم الجنة صوري وكذا
 عذاب اهل النار صوري كالتقريب الشرع وانما يذبح ليحللوا فيجبر اهل الجنة الجنة
 ابدى بلا انقطاع وعذاب اهل النار ابدى في استحقاق في الجنة في النار ابدى
 بلا انقطاع معسكر حوض من عدن الى عمان البلقاع قارية شرح السنة عمان
 بفتح العين وشديد الميم موضع بالشم وبفتح العين وتحذيف الميم موضع
 بالير قاية الصحاح البلقاع سوية بالث م معسكر واكبر عدد نجوم السماء

الخصر ماء

الاشرة

يتوضو عنه معصم برد الناس النار ثم تصدرون منها بأعمال الحديث قاله
الصحاح ودد فلان يرد ورواذا الحشر وأورد غيره وصدروا بعد ردوا إذا
رجع والعصم الضم العدد ويقال أحضر القربى حضارا ولتتوا إلى عدا والستر بعد
وقد شدته عدا وقيل المراد بالورد وهبنا الجوار على الصراط ويبدل عليه ما ورد
وهو قوله ثم وطم كالجبر والبرق ثم كالجرج الآخرة وإنما لم يسمها وردوا لأنها إذا
مروا على الصراط نشأ همدون الله ويحضرونها يقول وردت بلاد كذا وكذا إذا
حضرته وإدخال فيه قال القائل ولما وردت بلقيس فادخلت قال الشيخ المشهور بالدين
التورثي وهذه الدخيلة شرحه مع قول بعد رومها سيرتون عنيا فان
الصدور اذ اعدي معني اقتضى الا لفرق عا هذا اللاحع معناه الخفا منها ما عا الهم
اذ ليس هناك الا لفرق وانما هو لولد عليها فوضع الصدور معني الخفا فلما سب
الاح بين الصدور والورد وكذا هذا كلفه الشيخ وقيل المراد بمنع الإدخول و
استدل بقوله فقال حكاية فرعون قومه فاورد هم النار وبسئل لعدد المورود و
معصم حكايته عن الامام وعابدينها انتم لها وار دون لو كان هؤلاء آية ما
ودوها قال الامام الرباني ابوا فتوح العجلي قدس الله روحه تفسير الموسوم
بالمؤدية تفسير معقول معني ثم نفي الذين اتقوا ردوا عن ابي سبيد اختلافنا بالبرء
في الورد و قال قوم وادخلها مؤمن وقا آخرون يدخلونها جميعا واقتب
جابر بن عبد الله ربه قلت له ان اختلافنا فيه بالبرء فقال نعم فقال لا يدخلها
مؤمن وقال آخرون يدخلونها جميعا ثم نفي الذين اتقوا ما هو با صوبه الى
الشيء فاشارة قال الاصمعي اجوب بالشيء الامات بر ذكركه الصحاح وقال عشتاق
انما اكن سميت رسول الله ثم دعول الورد الادخول لا يبقى سوي لا فاجر انما
دخلها فيكون عا المؤمن بردا وسلاما لما كانت كل ابراهم ثم حتى انما نار
او قال جبرئيل نبيهم ما يردهم ثم نفي الذين اتقوا نا
صفة الجنة معصم عدوت اعيانها والصالحين مالا عين رات الحديث
عدوت لاي حيات لمن قره الامين اي مما يقرب اعينهم قاله شرح الستة يقال
اقباله عن معصم ابرو الله وقدمته لان لغة الفرج باردة حكاها الاصمعي

وقال غيره معناه بلحك الله ائمتك حتى يرثيهم نفسك وصدق عيناك فلا
تستشرف الا غيره ومعصم موضع سوطه ليقتر خزين الدنيا وما فيها سوى
كلام الله ومعصمات وجميع انبيائه وانما قال هذا لان الجنة مع نعيمها ما قبله و
الدنيا فانية وكلها هوان لا يوازنه ما هو موضع الاضناء قال الامام المتورثي
في شرحه قلت انما خص بسوطه بالذكرك لان من شأن المركب اذا اراد الشترول
في شتره لا ياتي سوطه قبل ان ينزل لعلها بذلك المكان الذي يريد كيلا يبق
اليها دوة معناه قوله صلى الله عليه وسلم الحديث الذي يتلوه من واية التي سعيد
الحديدي به واقتاب توسم حركم واقتاب ما بين المقبض والسقيفة والحاقوس
قايان والرجل يبا ورا في عينين المكان يوضع قوسه كما ان المركب يبا ورا اليه
يربي سوطه معصم ولتصديقه ما عا راسها خزين الدنيا وما فيها قاله الصحاح
التصديق الخار قال الامام بقم سقطه التصديق ولم يرد اسقاطه فنتنا ولتد
ادقيت ابانها اي مسكنها سددها معصم انما لم يغير شيئا فيه للمركب في
نظها ما يند عامم لا يدخلها وهذه الشجرة هي الشجرة الطوية معني شجرة كبيرة
كثيرة الاغصان مجتبت لو كان للمركب في ظلها بالليل والنهار ما يستر لم
يظلم مساقها معصم واقتاب قوس حركم في الجنة خيرها طلعت على شمس
او قوس قاله الصحاح قاي قوس وقاد قوس وقيد قوس اي قدر قوس و
اقتاب ما بين المقبض والسقيفة والحاقوس قايان وقوله كما نكان قاي قوسين
اوا في يقال اذا د قوس فقله معني قدر فكل حركم خيرها معني عليه
طوح الشترول عا اقرب عند الشمس اليوم البتة معني شترين حلتنا وما فيها جميعا
كما ذكر قبل هذا وقيل قوس ما بين السقيفة والمقبض معصم سون مثناة كلان لو نية
منها القوس اهل الجبل ثلث فرسخ والزواية هي ناحية البيت الضيقة منها يعود الى الجنة
معصم وما بين القوس وبين ان ينظر والذركهم الا ردا وكبرياء عا وجهه في جنة
عدن يرمي صفة الكبرياء والعظمة ومعصم وكبرياء في السوات والارض او العظمة
والملك وهو كبرياء ويعظمه لا يبرهان بل بالمدح خالد حتى ياذن لهم في دخول الجنة
عدن قرونه فيها وجنة عدن الجنة اقامت يقال عدن بالمكان يعدن عند ما اى

اي اقام ذكره في شرح السنة وهو سر المنة مائة درجة ما بين وجهتين كما بين
 السماء والارض العلم بتخصيص هذا العدد وغيره من الالهيات بالشمس الا انه يمكن ان يقال
 يريد بالماية لكثرة ما يريد نفس الماية عمل فانكر الماية لتقريبها ان درجات المنة
 تسنتا هيت فانها مخلوق حاد له كمالها بحيث لا ينقطع وثقاوت الدرجات ان نجح الى
 الصعود يريد ان يحددها الرفع من الاخر كطليقات السماء وان يبع الى المعنى فيكون التقاد
 في القرية الى الله وايراد الاعوام منه ودرمتها وانما فاعلها هو الربوع وما ودهو
 المنقطع عنه عهده ان اول ذرة يدخلون المنة على صعوده القوية بعد الحديث
 الزمسة للجماعة على اول ذرة يدخلون المنة حسنا لوجوده بحيث يكون وجودهم كالنور
 التام ونور وجودهم اتم والكل من نور وجوه المنة يدخلون بعد وجودهم كالماء و
 اولياء فيهم ثم جنتا جنتا الى ارتفاعه عن سائر الناس حتى يكونوا في شفا عنهم لانهم
 هم المالكون في انفسهم المكنون الغير في قلبه لان نور وجودهم نور ابد والجمالية
 نفسهم في المنة الثانية يدخلون المنة وجودهم مثل الكوكب وانه شديد الاضائة
 هذا معنى قولهم المنة يدخلون على الكوكب ودمه في السماء في اضاءة في اضاءة في شرح السنة
 الكوكب الذي المشعة انما هو تنسب الى الدرر وشرفها في مقفاه هذا ما
 قاله الشيخ ان كان مضموم الالف في هو نور وهو من الحديث فان هذا وكسول له
 كان ما حوذا من القدرة وهو الواقع وانما سمى بذلك لكونها اقل من الشياطين عن استراق
 السمع وهو وقود جوارحه والاقوة في تدبيره المسك والوقود يقع الواو ما
 يقوده النار والجماعة من جبه وهو ما يقع فيه الجهر ويحرقه ليعود للشيء هذا الا ان
 مقتوح الميم وانما ان كان مكسورا لم يقع في الالف والاقوة في الالف والاصح هو العود في تجزيم
 واراها كثر في حارسه محبة قال ابو عبيد بن نفعان الالف في اللام وفيها والربيع
 اعرف يعني من شجره فيه راجحة كراجه المسك عهده سنون ذراعان السماء
 يعني طلوع سنون ذراعان في يوم التبيد والتليل كما يلهون انفسهم على شجره بلكه جانه
 وتبليهم اياه وكشفهم في الدنيا بعد انهم لا يتبعون في تنفسهم ولا في شغلهم
 شيء من انفس قلوبهم في التبيد والتليل وجب الا ان كان ولا يتعلم شيء
 عن ذلك كالملاك ويجوز ان يريد ان يفسر منه لازمة ان يكون عنها لانفس اللازم لغيرها

كتفسرهم

الفسح
سماج

وعهده من يدخل المنة بغير ان يابس قاله الصحاح جسس قول يابس يؤمنا وجسا
 استنثت جليته ويؤايبس يعني طلب الجنة ونعيمها حتى يجرب لاتب فيه ولا ينقطع
 وعهده ان اهل الجنة يتبرأون اهل النار فيمن فوهم اه قاله شرح السنة براهون
 اي ينظرون ويقال تربيت الهلاك اذا تغلرت وغرقت في جمع غرة وهو البيت الذي يبنى
 فوقه الدار والمراد بالدفن فيهما المقصود اعادة الميتة المنة وعهده انفسه في الاثاق
 من المشرك والدفن الغابر بالباء هو الراكبة العصية وعهده ان في الاثاق يعكس
 بعدما انشروه الصبح وعهده اقدم انشدت مثل الفيدة العطر قبلهم الخوام
 قلوبهم المنة ذات دقة وسفاد وانما شربها بطوب الطير لانها خالصة عن الغل و
 الحسرة كطوب الطير وعهده لبيك وسعدتك والخبرة فيك وحكيمة
 ابو عبيد ان اصل التلبية قاله في المنة ان يقال البتة في المكان وبيت المكان
 لخشافة اذا كنت به قالتم قلبوا البتة البتة الثانية الى الباء استنفاقا كما قالوا كتبت
 نظمت وانما اصلها نزلت ذكره في الصحاح فعل هذا معناه دمت على
 طاعتك واما بعد وامن من غير غاية ولا نهاية فيكون معنى التلبية التلذذ و
 البياضة ويكون منصوبا على مصدر حذف فعل وجوبا ويجعل نفسا لتلبية ثانية
 عن الفعل هكذا كلما جاء متقرب من المصادر وسعدتك اصل سعدتك تحذفت
 الهمزة للاضافة والسعد بمعنى السعادة اي طلب منك سعادات كقوله قاله
 شرح السنة ايساعدت طاعتك يارب مساعدة بعد مساعدة وانما
 الخبر في لبيك ولم يقل الخبر والشرع ان كلهما جادان بآراده الا انه مع
 لا ذنب اليه الشرا بها وعهده سبحانه وتعالى والفرات والتليل كل من انهار
 الجنة قاله الصحاح سبحانه نهارا فام وجحان كذلك نهارا فام والفرات
 نهر الكوفة والتليل نهر عر وانما قاله لطلوع المنة انما رادنا بغير من المنة نظر الى
 عذوبته وسوفاة الحلق وهضه للاطعام وكثرة مساقاة الاخرين في رتب
 ومؤنة فاذا كان كذلك فكان ناما لكن الا في الجحيم هذا وانما على ظاهره
 لانه لا ضرر في صرف الكلام من الظاهر وعهده باقون شفته جنته في يوم قديرة
 اللقاء الاسفاد اشغفت واشغوا واشغفوا لانهما واحدة هو على ان يشغل

٤٤

والبحر من السنة كطيف فعيل بفتح فـ فعول اوله و قد يصدق من النجوم قارة الغروب
 يقال راحيت كقطف اى حشيت يقال كطف العنق اذا اضاء صوره فهو كقطف و
 كقطف النجوم يقال راحيت على كقطف معهم هم خلق الخلق قال من الماء
 بعد الماء النطفة معهم دما طها المسك اذا ذكر الماط الطين الذى يجعل
 بين سائر النشاء و يملعها ليطاها انظر في القربك كل ربح كقطف من طيب يقال
 يقال مسك اذا قربين انظر في القربى ملاطها يعود للنفث معهم لا يتلى شيه
 ولا يفنى شيه من النوب بيل بلاء اذا خلق والنور من اهل الجنة لا يصير شيه
 منور سة بالية فلما يروى شيه به في الجنة بل هو من شيه به بحيث لا يتلف عليه
 الشيب اصلا و يبقى شيه به في الجنة كالتى كانت عليهم بحيث لا يتورس ابدوا كما كان
 كذلك لانا الآخرة دار البقاء فلما انقطعوا في الاخرة فيها البتة بخلاف الدنيا وما فيها
 فانها للفتنة و همس و ترضى رفوعة قارة شر السنة قبل اذ بان فرش ساء اهل
 الجنة ذوات الفرش يقال امره الرجل يفرسه و اذا رده لعله معهم رفوعة
 اى رضى الجليظ ساء اهل الدنيا وكما في قوله و قيل لاهل النار من ان تقاع
 الفرش لسا بهل و ارتفاع الدرجات بين ما بين درجاتين قد ما بين السماء
 والارض و همس يرمى من ساقمان و رانها الخ ما هو جوف اعظم من
 الكبوت و اى خلف و قد يكون بمعنى قدام و هو من الاضداد بمعنى مرمى ما في
 عظمها فانها من الخ من غايه اللطافة و السخونة تحت كلهما السدين و عظم
 ساقها و لحمها و انما كان كذلك لانها روحانية قد سبته غابة العطف و
 المصفا و همس ا و يطبق ذلك الخ للاستفهام و الاول للعطف و ذلك لتأخره
 للمعروف كذا وكذا ان الجماع يعنى و هل يطبق و هل من اهل الجنة الجنة ذلك
 المقدور ان الجماع فالع جماع قومه ما يراه ما به رجل معهم لو انما يقبل
 ظفرها في الجنة قارة شرح السنة بقول الجليل قال الله اذا اقلت سبحان
 ثقا لا اقلت الرباح سبحان ثقا معهم لتشرخت لتنتهت و انترخف
 كما احسن الشئ قال الله حتى اذا اخذت الارض فخرها و انبتت اى تربت
 بالوان النباتات و همس ما بين شواقي السماء و الارض و اطرافها و قيل منشأها

وقيل الشرق والغرب لان المغرب ما فوق ما غاب ما حقت الجيوم اذا غابت
 ذكر كحل و اراد به الفاعل فغلبوه على الشرق و هو الخ السماء التى يخرج منها الرياح
 اربع اى اقسامها والجنوب والديبور والقبول وما في وما بين موصلة حواء التى و بين
 صلته والموصول صلته فاعل لشرخه من اوان ما بين الجنين من نعيم الجنة لوطهم
 في الدنيا لانا ما بين الشرق والغرب و بين حيث ما بين مفاصل تلك الارض
 لا تتصلق للبقاء و همس فضا اسما و رده لظن في نوره بلاء بيدوا اظلمت
 الاساس و رجع اسما و رده على الاساس من الخ الاساس و همس جرد و جرد
 كحل الجرد جمع الجرد يقال جرد بين الجرد لا تتصلق عليه و المرد جمع امر و هو
 غلام لا تتصلق في فقه و قيل ان جرد على ما سوى النوق و جاهد و بيننا للذوق
 كان تعنى لوضع الجرد و ان جرد على العوم كان مرد متولد لم يبد لنا الجرد
 قد بينا و قد يعود فلما حلت اليه قبلنا لوجان بيلوى المتكبر اى مرد جرد فيجمل
 المراد على المعهود و الجرد على سائر الاعضاء سوى اراس و كحل جمع كحل وهو بمعنى
 كحول وهو الذى عينه من اصل الحظرة كحلوه و همس ظل المقنن المقنن خلد
 الاضدان و هي الاضداد و همس فرانها ذهب كان ثمرها القتل الغر اشو حده
 فراسة و هي التى تطير و ينهات في السراج و في المشق فلان اطين من فراسة و كره
 في الصجاج و الا اسما و هو الفروج في نفسه و لعل اذ ان الملائكة يتلوا الخ
 كما لو الجنة الغر اش كما انها كالمذمومة و اراد بالاقوال قلنا هو و هو جمع قلته و هي
 تاحد قرينين و قرينين و شيئا هكذا كمن يذبح سميت القذبة لانها تعلى اى ترفخ
 و سدرة المنتهى و معرفة شرها و المراد بها ما قاله معلم المنتهى و هو حجة
 يجل الخلق للحلال و الخ و ما جميع الالوان لوانا و قوله و صنعت منها في الارض لاشوات
 لاهل الارض و هي طرية المنتهى موضع الانتشاء و انما سميت سدرة المنتهى
 لانها في اصل العرش و اليها ينتهى علم الخلايق و ما اخفها غيب لابل الاله اعلم على
 و همس عرض مسيرة الراكب الجرد الجرد اسم فاعل من جرد و اذا اجاد شيئا
 اى جعله جيدا و عن عرض ذلك الباب مسيرة الراكب الذى يجود و ركنا الغرس ما
 نلت ليال و همس ثم انهم ليدفعون عليه حتى كما دعا اكرم من ولى منقطه

بمضطه شغلنا زجر الحاريط ونحوه ومنه شغلنا القبر والصفحة بالفتح
 الشدة والمشقة وكثرة الصحاح بعضه ان الذليلين ليزدحمون على ذلك الساب
 حاله طويلا بحيث يقرب اذ ينزلون ما بينهم من شدة الازدحام معهم
 ان في الجنة لسوقا ما فيها شرب ولا بيع الا الصورين الرجال والساعة التي فيها
 فيها الا ولعبوا في السوق لا شؤنت سباع والصفحة فيها انما في وجود الاصور
 ويجعل ان يريد بالصورة الجلال كشكالها بالصورة الحسنة وكان ان من الاعراض كون الاعمال
 في الميزان وكما ان لا يجيش بدون قدرته كما قالها لان ما يوصون امور الاخرة فالعقل
 لا يمشي عليه وانما يتبعه فاذا شئت هذا فقد عرفت على المؤمن في تلك السوق الصور
 المستحسنة فاذا استقر اليك ان يكون صورة مثل صورة تلك الصورة التي استحسنها على
 تلك الصورة المشتملة بقدرته العذبة كما قبل برها بالصورة التي تعطي
 الجلال ان تزين بها فقلت عبارة عن الشباب والذرية والتيجان المكلمة وفي ذلك
 مما يترنن المشغوع به في هذا الموضع بالذخول القسرين بها وهو سيرة فيهم
 عرشه سيرة في بقله وبقية الجنة قد تبدى الرجال ان اقام بلبا دية اعطوا فيهم
 اي اعطى فيهم ورحمة النا بارجع منهم وهو شغل من شرب الشئ الكبر في اي وقت
 الزيادة في صورهم وعرف ويجلس انا هم وما فيهم في كل شأن المسات
 الا في شد الا على والمراد به ههنا هو اول قوله من اهل الجنة لان ليس اهل الجنة
 في اي دون وخسيس كسيف في حال ارملة والسود كسيف من كثرة الشئ يجمع
 واكتسب الطول في جمع ذكره في الصحاح القارئة الشئ استملك فيه
 ولا يتبع في ذلك المجلس رجلا كما حاضر والله حاضر والجاه المملوء وبالضاد المعجزة
 عبادة عن جريانه الحضور والمكاتب بين الشئ في كل الله سبحانه من غير حجاب وانا
 ترجان كلام لا يسير غيره قال الشيخ شباه الدين القزويني في شرحه من
 روى هذين الاقفلين بالجاه العبق وبالضاد المملوء وقد وصف فيه ما معه
 ما تعددت كمن كرامة اي ما هيأت لكم وهو في الحسنة بالملكية يقال
 حقا الشئ به اي حادق واطرافه انما في بعبود الى السوق والسوق يذكر ويؤنف
 في كل الملكة احدقوا واطوا في حجاب ذلك السوق معه ما لم ينظر العيون

الى عقل ما وصله ولم ينظر صلته والموصول وصلته فيقول ان يكون منسوباً بدل
 من الضم المنصوب في قول ما عدت لكم اي ما عدت له لكم لم ينظر العيون ويجعل
 ان يكون مرفوعاً لكونه خبر مبتدأ محذوف تقديره المهد لك ما لم ينظر العيون اه
 المعطوف معه في روعه اي فيجهر به كما في ينطق اخذني حتى جعل عليه ما
 هو احسن منه انطق الشيء اي انقطع بغيره لا ينطق اخذني حتى ظهر على يده ليس
 احسن ليا سوا صاحبه بل ان تحسنت الاضداد اخذت رحمتا نيا تمها معه
 فيتلقنا ان واجنا التلويح استعمال الازواج مع نوح وهو الملاءة التي استقبلنا
 زوجها لنا وعلمه مرجها واهلها قد جعلت وان يكن الجلال انفسها تارقنا
 عليه مرجها واهلها على العسر وتقديره وحيت مرجها وتاهلت اهلها والظلم واقد
 جواب قسم محذوف تقديره والذخيلة حيت والواو وان بل للجلال ان الضم في حيت
 يعني الا قد قبلنا حال كوننا حسن وجبا وانما لا ما كنت علي حين فارقنا معه
 فنقول انما جالسنا اليوم ربنا الجبار وتلقنا انما تقبل بتلوا ان قبلنا حق الشئ
 يحق بالكرى وجب بغيره وجب لسانا بارجع الى تلوا رجعتنا الى الجلال انما وان قد جالسنا
 لظف ربنا في هذا اليوم فاعطى لنا خلق الجلال وحل الكمال وعلمه بين الجليل الجبا بية
 وصفا للجلال بية بية بانف من صواعم حدود اقصية باين ذكره في الصحاح وقيل
 اول بلاه في حيت بعد طوقان في ع ام ذكره شرح الحقايات لاقام معه
 وبه قال ان عليهم التيجان وبه قال المليون الفجر في الاول والآخر في الكفاية
 وبها لاسناد ولم يوجد لفظ الاسناد المصباح لانه شرح في السنن وقال في
 كلا الموضوعين وبها لاسناد وعلمه فلما تبديرا فلما تبك ما ما ذاهلك ونحن
 ان علمات الخلق فلما تبسرا فلما تبسرا فلما تبسرا فلما تبسرا فلما تبسرا فلما تبسرا
 ثم استحق الاثما رجدي ثم تجرى من الاثما رجدي فلما تبسرا فلما تبسرا فلما تبسرا
 الجنة من تلك الاثما رجدي اذ الجنة والحد من اهل الجنة **باب السور العرفية**
 المسترون بكم عيان اي اسبغون بكم معاينة جازا وركب منسوب لكونه معقول
 مسترون وعيانا مسترون معوض للجلال بكم ويجعل ان يكون من ان الضم في مسترون
 وحق المعاني في حجاب بين الملوك والمجده ان يكون مستنحيا من العيون
 ومعنى المعاينة ساع

انما يشبهون باهليكم المسوسه لا بالباويه معده انما جوسا الجوس مع حاله اكلنا
 جالسين مولد انكم سترون بيكم كما ترون هذه الغر لا تقاتون في رؤيه مال الخطاي
 هو ان نغصم بمرادكم لا تحتافون رؤيه بيتهم يتبعوا النظر وينظر بوجهكم الى بعض
 فيقول ولقد هو ذلك ويقول ان ليس بذلك عما جرت به عادة الناس عند
 النظر الى الهلال واليدين الشمس وانه تغاعلون وتصلر متفاسون ضعفت
 احدنا انما بين وقد واه بعضهم بالنظامون بضم الناء وتخففوا ليم فيكون
 معناه على هذه الروايه لا يلحقكم ضم التشبيه للرؤيه وهو فعل الرأى ومعناه
 ترون بيكم رؤيه يبرح معها السنتك ويتبع فيها المرية كرمه بيكم انتم ليه البربر
 لا تراتوا بوبون ولا تفترون فيه معكم انما نستطيع ان لا تغلبوا على صلوه قبل
 طلوع الشمس قبل غروبها فافعلوا يعني ان قدتم على ان لا تكونوا مغلوبين به صلوه
 الصبح وصلوه العصر فافعلوا يعني ما دام على هاتين الصلوتين فكان من رزق
 لقاء الكليبان فاذا كان كذلك فداومت على هاتين الصلوتين كان عنوان عا حث
 خالقه قال الخطابي هذا يدل على ان الرؤيه قد يرسى عليها بالجملة فخلط على هاتين
 الصلوتين ووعود الاختصاص في هاتين الصلوتين بالركوع وان كانا كسباين
 الصلوه في فصل القرية كما خصها بها بل في الجوس سببين الصلوه التي كان كان
 كل واحد من الخمس حقه لرؤيه الصلوه في موضع الحساب والله اعلم وقيل انما
 خصها بالركوع وما عداهما مع ان الكماله في العوج الكون والوقوفين
 في زمان الغلظه بما صلوه الصبح فلان زمانها زمان السمرجه النوم وصلوه
 العصر زمانها زمان الكسوف والنجارات والاكساب مقطوع لزمان النوم ولذاته
 خصيب الاسوال موجب لزمان النور الذي هو معده للذين احسن الصلوه وزياده
 للذين احسن الصلوه الدنيا الحث والجنه وزياده في النظر وجهه الكرم هذا قول
 جماعة من الصحابه منهم ابو بكر الصديق وحذيفه اليربوعي وعبد بن الصامت وغير
 الازعمه اجمعين وهو قول الحسن وعكرمة وعطاء وقتال والفضيات والسدك
 وكروه في معالم التنزيل معده وجوه يمينه ما خففه الى الدنيا ما خففه قاله مشرح
 السنه وولنا شرحه انما هو بالنظر اليها معده يري به ضلها يوم اعجازها خالبا

القرضية

خطبته يوم الجمعة بحيث لا يبرحها الترويض ليدار

معصرا ان كانت الكافران في المنفعة من التقليل واللام هي الفارقة لا العاقبة و
 تقدير الكلام ان هذه الدنيا التي نراها الدنيا كانت كقديرة الاحراق والشرب
 فانها فضلنا نارجهم اي نهدت على سيرها الدنيا معده فانها لها نفع من نفس
 في الشقاء ونفس في السيف والضمير لها فاعادها لنا رجوعا الى الدنيا شد والرفع
 من حيث الازراب لا ترفع على تقدير هو اسداء في نفعها هو اسذول واستذلول
 والنسب على تقدير النظر فيه لا في شرفه من حيث ان النفس كما ينطقون بما في الخرد
 فالجرام في الصيغ والبرود في الشقاء انما يكونان من ذمك انفس النفس
 لكنهما لا يجيبان في قهرهما بمره ولعله لانها لمكانا تجيبان في قهرهما بمره واحدة
 لا هلكنا الخلاق والعاويج كل واحدة منهما انفسه به فمعاينها كما هي محسوسه من سعة
 ونعالي على عبادته ومن جازنا ناعامه عليهم ليكون اسما لمن من ذلك معده كما بلغ اليرجل
 قال في الفائق ليرجل كل واحد يبيع فيمن حجارة او حديد او حذف وقيل انما سمع لانه
 انما يبيع فكانه اقيم على رجل معصمه وهو مستعمل في بعض المشغل الجوزي وهو الماس
 الجوز وهو النعل والشعل فمفنة سمعته تصغيرها تخفيفه معصمه يؤق بها هل اعلمها
 من اهل الترابم العيزه تصغير في النار رصبة البياض المثل للعدية وانما فعله لتقليل
 من اللفظ وهو الطيب وقطع عنها الزمان قالوا راجع فقط قال الكسائي كانت فقط
 فلما سكن الحرف الثاني لما دام حاهم جعل لا تخففه الى الابد وذكره في الصحاح وقيل المراد
 بالضعف ههنا العسر لان العين لا يكون غالبا الا بالانفس فيكون حجاز اللغو اطلاق
 اسم للزوم على اللزوم اليوسا الشدة والضعف مع يوم الجمعة من جهة من هو انعم عيشا
 واطيب حاله الدنيا من اهل النار فادخل النار ريشل عرا حقه عليه الدنيا
 من طبع عيشه فقيل له هل دانت خيرا وسروا فيها فقط وهو وجود فيها
 نفع فشنوه العذاب ينسد ما يفتخر عليهم نعيم الدنيا فيقول ما وجدت فيها
 قط من نعيمها وزيد حرجها وكذا ينادي يوم الجمعة من لاسر حاله واسوء عيشا
 في الدنيا من اهل الجنة فاذا دخل الجنة يفضله نيبا لعمالك عليه من نعيم الدنيا
 وسندتها فنعيم الجنة نيب ما يفتخر فيها من اسوء حاله وضيق البالي معده

بعضه يقول انه لا هو ان اهل النار يغذوا يوم القيمة ولو ان لك ما في الارض
اهون الاعمال لتفعلها ان هاهنا الشئ عليه يكون هو ان الخاف وسرل لو ان لك
ما في الارض تظلمه لو ثبت ان لك لان لو يقتضيه انفعها ما في ما ذواته ان لا تفعل
بعد لو كان حذفا الفعل وليا لان ما في من بعضه انفقوه والنيات تنزل من ذلك
الفعل الخذوف والحذوف ان كنت لا تقوم بمعنى التوجه والاضاعاعطاء الضراء
ومع جواب لا استفهام والخبر بقدر بقا لما قبله نصيا كان واثنان مع يقول انه
سبحانه انك لتخفف في العذاب يوم القيمة لو حصل لك ما في الارض جميعها
هل كنت تفتقد تحت الحماص ففما عن النار فيقول لا يا رب فيقول الله
اردت منك الهون من هذا ان امرتك باسئلك من هذا وانك عليك وهو
الايام والتمديد في وجميع كتبه ورسل وما هو في الاخرة من القبيح وانت
في صلب ادم فابيت لا تشرك في انما صنعت عن الايمان والاسلام وانك
نه والارادة ههنا بمعنى الامر والفرق بين الامر والارادة انما هي في العالم
لانها لا يكون با رادته ومشيئته وانما لا يفعل يكون مخالفة لارادته ومشيئته
ومع من يأخذ بنا رايتنا في الحجة معقود الا ان الله معسر ضير الكافر مثل
احد الضربين السقي واحد جبل بالدينه وسيرة وثلاث يعني لعمال وكبير جنة الكافر
وغلظ جلده ليقابل عليه العذاب ويشترى قبل البضياء اسم جبل لا يوجد
في غير هذا الحديث مقرونا بورقان واخذ وجران من جبل الحديث ويقوم حديث
ابن تيمية في لقاح وسولا لله م كانت ترضع النبي ما احدثها هذا لك
فرض يوهي الى الالف ان الترس في ذكره كتاب بعدد واية الحديث ان البصا جبل
وقال في المغني ويارا العرب وارض بسبي البضياء ومعسر مثل الزبدية يريد
ما بين المدينة والزبدية وهي قرية من ذات عريف وهو ثلث مراحل وقيل قرية
من قرية مكة ومعسر بنو طاه الناس في يمنه انما هو على لسان المتمدن الفرسين
او الفرس ومعسر بنو سعد في سبعين مرقا الى كلف الكافر وبقا
مدية سبعين سنة وذلك كلف سقوط من ذلك الجبل في النار مدة سبعين
سنة وكل يوم هو ذلك الجبل وهو طاه لا يتقطع الى النار فيه بقوله وهو في

كذلك في ابراهيم وذكر السجين واداءه الدوام بعضه ان كل كل الزيت اي درهم
او دره شريح السنه الممل الرصاص المذاب المذاب والصفراء والفضة وكلها
ان زيت من هذه الاشياء في وصل الحديد الذي يسيل من حلو واهل النار
وقيل الممل في روى الزيت وهو معن عكر الزيت ومعسر سقط خرو ووجه
فيه الضيقة فيه يعود الى الحكر والظفرة ووجهه سبي جلده ويرقق تحرق وجهه
والقريق من لباس النساء يشبهت بشرة الوجه بها فكونه شرح السنه ومعسر
الجرم ان الجرم بسبب عيا ووسم به الجرم والحجيرة الماء الحار والصب اراقة الماء
يقال صبب الماء ان اسكبه فانسكب ونفذ اي يغير فقال نفذ السهم في الرمية
نفاذا ونفذوا انهم في خصل من الرمي وصل ومعسر فيسلبت ما
في جوفه حتى يبرق من قويمه يسلبت اي يسحب من سلبت القصد ان اسحبها
من الطعام وسلبت المرأة حضاها عن يدوها انما مسحتة وانقته عنهما
وسلبت بالسيف اقتضه انفا في حذوه والمروق الخروج من مرق السهم
من الرمية مروقها يخرج من الجانب الاخر ومن سميت الخواصر ما رقت
لمروقها عن مذمها ههنا السنه والسنه الا ان يقال مبرمت الشئ ان انظر
اي اذنته فذاب فبوصه يبر ومعسر بسبب من ما وصود بيجيه وصديد
الجرم ما في الرقيق المتخلط بالدم قبل ان تغلظ المدرة فكونه في الفصاح
بيجيه اي يتحسسه ويشربه لاجرة ولحدة بل بجره حجرة لمرادته وحارته
معسر لسرادق النار بفتح جدر بكين قال في شرح السنه السرادق
كلها الحاطة ببنى نحو المصرب والخبيا يقال الحاطط المتجر على الشيء وسرادق
قال الله تعالى طاهم سرادقا والجدر جدار وكثيف كليله اراي غلظت ومعسر
دلو ان لو ان غسقا في سرقية الدنيا لا تثن اهل الدنيا وهرق الماء يمل في ينجح
الحار هراقه اي صبه واصارا في يرق اراقة وفيه لغا حرق الماء يسكون
الياه هراقها في اقول يجر فعلا فالاراسيه قد بدلوا من الهرة الها وتم
فربت فصارت كانهما من نفس لحي لم دخلت الانف بعد الهاء وتركت الهاء في
من حذوهم العين لان اصل اهرق يرق والغساق البارد المثلث يهضف و

ويشذ ذكرة في الصحاح قال ابن السامري القساق بارد يحرق باليقود على بشره من
 جوده كما لا يقدر على شوب اللحم الحار به قال السدي هو ما يبدل من اعينهم من
 اللومع يستعونه مع اللحم يقال القسقت عينه اذا سالت بفسق وقال غيره
 هو ما يفسق من جلود اهل النار الصديق تلالا لام المشاباب الذين التورثت
 في شرفه وجدت في كتاب جمع من عفا على الحديث اهل الدنيا يقيد لانه بالنسب
 وليس ذلك بصواب فان ابن لارم في بيان شرحه وانى اذا تغير وانما الصواب
 اهل الرزق ولو كان الفعل متصليا متعديا كما لا يخفى ثم واو في حديث ابن اسفل فقلت
 بالشديد فلم يعرف بعفان الرعدة الفرق بين الكلمتين في رواه ابن هذا لا يوافقون
 شوحه يعني بصيت ولوم صديق اهل النار في الدنيا لم يكن لاهلها قرار ولا سكن
 من تشبه تكليف حاله في هذا العام اعادنا الله بغيره من عفا لوم قطرة من
 الذقوم قطرة في الدنيا والذقوم شحيق طيبة مرة كرمية الملو بكر اهل النار على
 تناول يوم يتنقون على الشوك اهبة ومنه تعظيم تنزه الطعام وانا اولد على كره وسقته
 وكرمه في عالم التبريل عسسه تكليف من يكون طاه القائمة في كلف جواب شرط
 وقدر تكلمه قال اذا عرفت ذلك تكليف يفهل من يكون طاهه ذلك الذقوم يعنى
 كيف حاله طاهه الذقوم في النار وعسسه وهو فيها كاللون ما قبل تلحم
 وجوههم النار وهو فيها كاللون عسسه تشتري النار وجوهه الذوم خسر والذوم
 الكفرة وهو في النار عابسون وعسسه من خسرته قدر الوعا تقطص صدره تقطص
 تحذفت احدى الشاين خضفا كما قال الله يوم النكاح واسم النكاح وعسسه و
 يتقش والعليا ثابته الاطاع وهو مطرد راس بسكون السين طرفه ونظيره عفت
 ويستخرجى ويسترسل ويشذ ذرة والسفلى ثابته الاسفل متصه فان لم تطلعوا
 فيها كوا الشاين اظهار البكاء عن غضب من ثراين بيكوا تكليف نفسه البكاء وشا كوا
 اصل شاكوا على وزن ناعا وعلت الباء والغا لتركها والفتاح ما فعلها تحذفت
 لانظافا البكاء ويوزن ناعا وعلت الباء كسكت الباء في نقل الفتحة تحذفت لانظافا البكاء
 بعضه ان لم يقدر واظ البكاء فالظهور البكاء عن الغضب فانه قد عت البكاء وغلظت
 دليل على ان العجب الصوفى بطوره المعجذ جائر وعسسه ما يجد اول الضمير عابد

الذومع والجدوا ولرجع جدول وهو المهر الصغر وهو سفطان اشيت
 فيها ليرت السفن من سفينة ابناءه السوق يقال اشيت الاطراى سقيا الضبية فيها
 يعود الى الذومع والفاء في قولون جواب شرط متكرر عفا اذا عشت هذا فاعرف ان
 ذومع الكفرة في النار واجبت فيها السفن ليرت لكثرة هذا وهذا الاستقبال لان الكافر اذا
 كاشن من سنا مشلهد وغلف جلده مسير ولتذابا م وعلده من النار قد مر ما جرت
 بكه والذمة وهو ما ك ذمر فيه اذ ان ذلك ان ذلك ذم فليس بعد لانه من الملائك
 ولا سيما تاذر عليها عسسه باقى على اهل النار الذومع فيعد ان تاجر فيه من العجايب الحرة
 فيعدن العود والعود المسطر من ريدى عدل الحائك عدل الحائك اذا كان غلظا بعدل لظما او
 شاة بعد ايشاء خالة اوردت قديمين فيصنعه ثبت العين فذكر في الصحاح عطف بغير اهل النار
 يوم اعدوا ما يعين بحيث يكون الميزاجهم علوا لما يكون طاه من العذاب الشرع والشرع
 بيسر الشجره وهو نب ذكرة في الصحاح والشرع في الاخرة شلوكت من تار من الصبر
 وان من الميتة واشد من النار قال المفسرون فلما نزلت ليس على طعام الامن فرغ قلد
 المشركون ان يثابتمن على الشرع وكذا بان الاطراى فتراه ما دام رطبا فاذا جيس
 فلما كثر حتى فاضت لانه لا ييسن ولا يفيض جوع وجوه ذكرة الامام ابو الفتح العجلي في
 تفسيره الفقرة واحدة العفص ذى الفتح وهو ما يتقش في الخلق من عظيم وقبره والحجم
 المار النار والخرقة عفا ان كثر حتى شارب وبه القائله الموكول على النار وعسسه
 ليقش عسسا ربك اى ليقش ربك لست من قيس عليه الامانات قال في الغرض اى
 ليقش عين الموت المستسرح وهو مثل عفا لا يقش عليهم فيموتوا اى لا يقش عليهم الموت
 فيموتوا فوكن موسى يقش عليه اى قتل وعسسه قديمون ربنا علمت عسسا
 شقوتنا قبل الشقاوة ويخرج الشين والاشوة بكسرها مكسب على الشين في
 الصوح المفسرطة وقيل المشقوة لظوى وقيل عبارة عن اسباب الخ او جبت الاستطارة
 فان عدواى الى كفرة والتكليب فاما علون لى ان نفسه للقتوة الجعدى اجد واجها
 اذنا ك يقال للكلب اذا طرد ويسد الاكلون اى ذرع العذاب فانى لا ارفع عنكم
 فانقطع جهابهم وعند ذلك ياحذوثة الاقر والحسرة والويل الاقر اغراق
 النفس المشقة واهل صوت الحمار والويل واو في حديثه يقال اخذ فلان اى

١١٥

في الشئ فلا إذا اذ شرع فيه معني فعد ما يجابون بقوله الحسوا فيها وتشكلون
 بصرون العين من رحمة تعالى لم لا يتكلموا بعد هاهنا الشيق والفرح معني لا يقرون
 على ان يتكلموا بعد ذلك بل يشترط في الفرحة والشيق والفرح والفرح معني عولا
 الصياح كعواء الكلب بحيث لا يتردون ولا يفتنون وعقد لونه من رضائه مثل هذه
 الحديث الرضا ما قد من الحسنى والرضائنة والسدة من الفرح بالها بين المحبين جية
 صفة صفره بقا لها بالها صفة شفتك وقيل للفرح بالها بين على حكم الرأس
 المشغل على الدماغ والقدح من شرب وقيل الراضع وقداود والتردي كما به
 لونه من مرضه مثل هذه بدل رضائه والرضائنة فلعن من الرضا صفا ان الراضع من شربها
 العين الرضا من شئ ما يفرح المصاب بمرضه كان مرضه وهو فاعلم بوجوده في
 غير كتاب الصبي وهذا الحديث من جملة ما روي في الترمذي نقل المؤلف ولعل الغلط
 وقع في غيره لولان في هذا السمع اهل السوق للمكان المنزلة لولان رسول الله
 في منزله في هذا السمع صوت اهل السوق لانه باع في الانذار فرجع صوت فيه مع
 يسكن كل حاج من سكن يتخذ من جملة ما يقدر عليه فيه يبيع في اتساع اجراء الطرف
 حوي للقول به ما خلق الجنة والنار وعظم
 حفت الجنة بالنار وحفت النار بالبشر وحف بطا فب وكسوا واحد
 والكلاب كرم وهو الشقة والشفة جمع غير قياس كما سيجي مع الجنة حذو
 باواع الشدايد والشفات وهي عبادة عن الكلاب الشديدة من الصوم والصلوة
 والنج والذكوة فانها تقبل على النفس سيم الكرم فانها ماليتها والنقل فيها اسد
 لان البخل مركوزة العليقة عن اسئلها وامر السمع فقد قطع معا وان الشفات
 العظيمة من الكلاب في فانتضت الحكمة الالهية ان يحصل للجنة الباقية جزاء
 لذلك الاحتفال العظيم الكلاب في ردة قربة الله سبحانه اياه بمفضل وكذا النار
 محذرة بالشهود وبيع عبادة عن الدنيا وستلقتها ومراوات الانفس
 كسب الخبز والزنا وغير ذلك من الصغائر الشرعية فان العفوس مائة اليها
 ملجأ والشفة ان ساعد لها ملجأ اعدا فان الله معها برحمة معه تحتاج
 الجنة والنار الحديث تحتاج الى تحفظه فاعلم ان كثر من ولد كما يقال تحاصم زبده

انرا على خثار او فرغ من ايا حقة قال بعد خلق الانسان وسقته من عمرتهم وسقته
 القساو السقاه من الناس العزة التي كاسبها بسوء النور وشرتهم او ذوقهم قال في
 نواع الايات في قوله تعالى لا يدين الله الا بالحق والحق لا يدين الا بالحق والحق لا يدين الا بالحق
 الدينونة بين الذين لهم ايمان بالدين والذين لا يؤمنون بها وما يكون الا بالحق
 بحيث لو ابصرهم اهل الدنيا لو وجدواهم بالدين والحق بالحق باعقادهم في
 الامور الدنيوية والدينية والعلوية السلام اكثر اهل الجنة الملة اعاليها
 في امور الدنيا ثم له الجنة محاذها الا ان حيلة الاضعيف او سقط في نظر الانبياء و
 الاالياء الما حطبه الرضاغ اليهم من غير قبيلهم كما انه لا يكونون الا في و
 وسقته بالضعف من التفكير والتجرب والاعتناء فغوا انفسهم من اهل الجنة الملة
 والاحياء في كما قالها الله سبحانه في سورة الاحقاف في قوله تعالى ان الله
 رحيم حكيم الله لا يدين الا بالحق والحق لا يدين الا بالحق والحق لا يدين الا بالحق
 صفة من صفاته الله لا يزل بها موصوفا بالسيد لا يصدق في ذلك ولا احد من خلقه
 جليل سائر وصفاته الجليل والقدوس اسماءه وتكجده وقال ايضا في شرح
 القدم والرجل المذكورة في الحديث من صفات الله المنزهة عن التشبيه والتلقيب
 وكذلك كما جابها عن هذه التفسير في كتاب السنن من اليد والاسمع والعين و
 الجرح والاشنان والنزول قالها بما فرض والاستثناء عند الخوض فيها واجب والمهذبة
 من سكت فيها طريق التسليم والفاضل فيها لا يبع والمذكور عطف للمتكلم مستحب الله
 عما ايقولوا الاظلمون غلوا اليه او قيل وضع القدم والرجل من باب المجاز والانتساع
 ولم يرد بهما اعصابها بل اراد بذلك ما يدع شديتها ويسكن سموتها ويقطع مسلتها
 قط يفتح الكفا الغاف وسكون العطاء معناه حسب معصية وتروى بعضها
 لا بعضها في جمع بعضها لسان الوديع من ذريت النبي الالوهية وقبضته يقع بعضهم
 بعضها لا بعضهم غاية الامتلاء فقد بقا لقوله تعالى انظر الى انفسهم من الجنة والناس
 احسن معصية فلا يعلم الله من خلق احد افضل من خلقه من الناس يجزيه ان خير اخبر
 وان شرا فشرخ لا ظلم على احد قال الله تعالى اليوم تجزيه عن انفسه بالظلم اليوم
 فان قيل كيف يتصور الظلم في جناب عظمتهم من الاعتراض امره ولا يقيد وهو

وهو العامل المنشأ كما نطق بالقرآن العظيم بقوله ما يشاء وبعلمهم يريد لا يسأل عما يفعل
 وهم يسألون قبل ودعا توهم بقبس الخائب على الشاهد دعس - واما الخبر فان
 الله يشق لهما خاتما يشق في الظاهر ويخلق الله ان الله خلق خلقا يوم الجمعة خلقا
 ليثني الخضر ثم بعدما دخل فيها الاثنياء والمؤمنون ثم يدعى بقوله الله والكل واحد
 شيئا ماؤها دعس فيكم وفضل الجنة مع فضل الجنة اشبع الساكن عن
 ساكنها كما يمكن جماعة طليعة بلدة كبيرة فيخلقوا انساك من في الحديث
 يشاء ايضا خلقه التار هذا الانساع ولكن ليس بها ولا شواء وانما دعس خلقا
 على المعذبين والجنة موضع رحمة لا لا فعلهم في خلق ساكنها في دفع الفضل
 بسعته وعيلا ما يشاء بسبح لا يمتد المعقل اليه قال الله ويخلق ما لا تعلمون
 يدور الخلق حثيثا كالتفطنة الذين وانساك
 عن اول هذا الامر كما التقطه طلب النقص وهذا الامر اي هو الخلق بعين
 جناتك لتصل لطف جنتهم فيها وعلماء في الدين وانساك كما خلق اول خلقه خلق
 السموات والارض قال الشيخ في جوابهم كان الله فيكون قبل شيء وكان عرش علي ما
 يعني كان الله ولم يكن شيء قبله وكان الله لا في شيء وقوله لا عالم صدر عن خلق
 اختياره القديم بسند ورواه من غير اداة ولا مدوخ في كنهه كما قاله في اختيار
 بيضا ما يشاء ويختار في العرش والما خلقا قبل السموات والارضين والشار
 عليه السلام لهذا بقوله وكان عرش علي ما يعني انما كانا مخلوقين قبل خلق السموات
 والارض فان عرش علي ما والما وليين الترتيب والرتب فانه بقدرته القديمة دعس و
 كتب في الذكر كونه الذكر عبادة عن المفعول الخ لوقد يعني ثبت الكائنات بأسرها
 في الاوج المحفوظ ودعس فانطلاقت طلبها انطلقت اي طففت وامر الله
 اي والله لو درست ان عيبت واستهبت دعس قام فيها النوع م مقاما
 فاختبرنا عن بدو خلق للحدث قام فيها اي خلقنا مقاما في قياما فاختبرنا عن
 بدو الخلق في فاختبرنا عن بدو خلقه وبه يتجمل ان يكون الخلق باقيا على المعوم
 ويتجمل ان يكون مخصوصا بامته فاذا بقى على وجه قضاء انه بين عن احوال امته
 عليه والحوادث الامم كلهم يعني بين لنا ما جرت على الامم السالفة وما يجري

وهو اعلم من الخ وفضل لما دخلوا من الجنة والما انما من الله انما خلقه ذلك
 الاخبار من حفظه وحسن نسيب والا كان حسودا بامته وهو العاقل من خلقه المنة العاقلة
 التي هي بشارة ايمان المؤمنين المغيبات التي اخبرها الكتابه وكذا ابا وعيا لم حتمت به فانها
 غير مبهمة عن غير من الاثنياء والمسلمين صلوات عليهم جميعا معهما ان الله كتب
 كتابا قبل ان يخلق الخلق ان رحمتي سبقت غضبي الكتاب اي انبت الرحمة لله ارادته
 الخ ليعلم انه وافضت نسيبنا ارادته العوبة بل وفضل سبق رحمة سبحانه وفضل
 غضب انما يعقل عقوبة الكفار والعصاة من المسلمين بل رزقهم ومعاييرهم ويحفظهم
 عن الاغوات وعملهم اليوم الصلة فانه لو لم يكن كذلك لم يكونوا من جنسوا عن طاعة
 الله ولما لم يكونوا المستر عليهم ايوب الرزق وفتح عليهم ايوب السعدايد وانما
 تابوا عن الكفر والمعصية لم يقبل الله توبتهم ولم يمتحن الكفر ومعصيته التي اولئك بها
 سنين كثيرة واواسر بالمعكس قوله عليه السلام اسماهم يمد ما كان قبله والما
 من الذنب كان لا ذنب له فاذا نشرها علمنا ما دعول والعلوان ان رحمتي سبقت
 غضبي الله وكيف وكما وما وجب علينا بكم في وعلمت شيء بلما اعلم عيا وما من
 الايمان والعمل والعزة لا يكون الا من نتيج فضل ورحمة الله وكذلك المغفرة والظفر
 والبقا من ذلك الفضل العجز بالجزء العمل الصالح فانه يستحق العباد له لذا تمسك
 دعس خلقا من ما جرت من الالحان ان يولج قاله العزم من السجى حتى جانا منهم
 معادون ويسمى الجنبين في من توادى في ما خارج عن ما خارج العبد المستطاع بسواد الله ان وقال
 الفراء الما جرت ان ذنوب الجباب وسما هذه الصواعق وهم من جعلنا سماه منا ذكره في
 العزم من عكس مجمل ليس يطرف به ينظر ما هو الحديث الفاء في جعل دعس
 قوله ذكر وجعل عينه طريقي نفسك في عاقبه امه وما انما يظلمه نكاحه احسن
 شغفا وتفسر من جنته ونجا فان يستعيد به ويحفظ نوع في الحذر ولعله
 اسره ويظهر قانية نفسه ان امرت بالانقياد والتب دعس ظاهرا وجوف
 عرفه ان خلق خلقا بما ملك رايه ان كان روية البصر والظفر البارز مشوهة واليوسف
 على الحال وان كان يعني علمنا لغير البارز مشوهة الاول واليوسف مغفولة الفاء وحرف
 جواب لا واليوسف الذي جوف لا يتكاسر له ملك بعضه بعضا ويكون ابعاضه مختلفة

فوجدنا ما يوجب تغير الأحوال عليه وعدم الاستمرار في الطاعة يكون منشاها
 الى الطعام والشراب والشكر فان منع ذلك يوجب اوجع سيق يكون فاعيا لا يختل في
 احواله فاذا غلب نوع الهدايا في غلبته كما هو الحال ولادهم آدم عليه السلام
 ذلك فقال يا خير البرية فقال ذلك الله ابراهيم عليه السلام فقلت متروكة الهوى استعمال من بدأها
 خلق ذلك الخادمه الاخر البرية والخلق الله عليه السلام افضل من السموات والارضين
 جليل كثيرة وكثيره عواصم ثما لتعليم الابداه وما لا منه هذه الصفة على الافضل
 فمقتضى به في جود ان يعطيه ابدان الانبياء صلوات الله عليهم وسما ابراهيم
 عليه السلام ان الصلوة المخصوصة به كان لا ينقطع واعدت الذين كانوا يعطون
 الزكوة حاله الا وادعوا قال الامم صلى على الامم يحيى بن فرير عليه السلام قال
 يجيز ان يعطى على العطف عقب الاده بل يعرف اولاده من ابراهيم الخليل وهو
 ابن ثمانين سنة بالقدم احتن وحتم الاله بالهداية التي نزلت الحنفن وهو الخليل
 القدر ومحل لابرهم عليه السلام وقيل في قرى بالشام فذكره في العرس والبيعة بالقرى
 ينزلت على الحنف صلوات الله عليهم فذلك الموضع وقيل اذ بالقدم الذي ينزلت
 به فاذا دع هذا نابا قير بالالي ولتتقاه ولجب عند ذلك في سنة خمسين وكشف
 العورة عن الخلفا ونابا قير وجوب لا كشفا مع الخلفا لا لابرهم المكشف وترك
 الوجبة للسنن نبراجا نير فاذا كان كذلك فلا يكون الا واجب عداة كذبات لتثني
 مؤنة في ذات الله وعلم اني سقيم وقول بل فعلك به هذا الحديث يقع ثقتا ن
 من الكذبات التلت مشتملتا ن على نكر السجامة لا كان نومه مكين عليهم الكهنة
 في البرية والادعوا بالاطلاحد بها قوله سامة وتك حكاية عن قول اني سقيم وما
 قيل ان في ذاته ما يقول لك ان من عبادة الاسلام وهو قوله حكاية عن ان قال لايه
 وخود ما ذوالتبول او تمك البرية ومن العرش يرون ثا تمك برب العالمن تنظر نظرة
 في النوم فالحا اني سقيم قوله اني سقيم اثم طلبوا منه فالياس ان يخرج معهم الى عبيد
 من الاسباب فدادان يخطف من الامم الذي هو في نفسه نظرة في النوم فقال اني سقيم
 ابي شاذي سراجي من عند الاعتدال وقل من خيامه و الثانية قوله حكاية وتك حكاية
 عن قوله بل فعلك به هذا وما قيل جبار بل على تنزيه وانه كما عما يقوله قومه المعتاد

وهو قوله تك حكاية عن علي السلم قال بل فعلك به السلوات والارذل الذي قطر هن
 قوله بل فعلك كبير هم والثانية مؤلفا من ساروا خي بي كانت وتوجه من سين مسال التلك
 التقاصد سارة لكي حالها قال الخليل فخاصا لما عن شره قال لامل ان هذه الكذبات
 التلت كان ابراهيم صلوات الله عليه يتاملها عن وينه ولا يؤمنه من تقبل تاويل
 منبر بل نسا حث معصية عن غير تكذب اما تاويل الاول التي قوله اني سقيم ان كان احد
 من الناس وان كان معانة لا يوزن فيه المراج والموت قوله اني سقيم اي ساقم
 اوانه اذا خلق الموت هو سقيم وانه لا يقدر الصيوم سئل بل على سقيمه بدنه وكان
 على الصوم حقا ومن الشهوة لا تسكن وتاويلها في قوله بل فعلك كبير هم ان علي السلم قاله
 الزمان ساقم عليهم على ان يجب ان يفعل كبير هم لو كان معهود اليها معيد معه غيره
 او على تقدير استمره ان كان له ان لا يتعلقون فقد فعله كبير هم وتاويل الثانية التي
 هي قوله سارة الخليل ان علي السلم هي الحجة الذين قد تقبلت عن الخليل عليه السلام عت
 الزوجه في السنة من الملك الذي انفق اقدامه على ان لا يتزوج ولا يقع
 بزوات الاسباب على سلم فلما عدلوا التسمية واختلفت ان يمتد جوز تصغير
 على الاسباب على سلم فطافه في بيوتون ذلك سهوا من غير ابل وهم اهل السنة
 وطافه في بيوتون عدا وسهوا بيا وياههم الكفر اجتره هذا عن راى ادا مولدين اما
 المعسررون دخلوا تفتغوا في تاويل فلما دخلت على كحل الجبار في هب اطلق
 دعبه فقط حتى ركس برجل ادا فضغط والركس بالبرج الضوب بها اليه ج
 حاجب دعبه فاخذهاها حاجر حتى اذ عرفا ذلك عنها الكرامة والعقبة عنده
 سمحا حتى عن سبيها طارة عن ونسبوا به واخذهاها حرا جعلها خاوت
 لها وهاجرام اسمعيل عليه السلام فاوى بيده وسهم اوى واما من سهم بالخير موافقه
 رذالك سيد الكاف في قوله اي رذالك سيده في عدوه واما خصمت الكيدية في قوله
 على عاده العرب ومعنى رذالك سيدها اذا تم على الجبار من الضعف والقدرة مع كونه
 قاهرها نابا ومصر تلك امك يا بني سامة تلك اشارة الى هاجر والكاف والهم
 خطاب الى العرب فيقول للمرد وبنيها السما وشوا ابراهيم عليه السلام ونسبتهم الى
 ما السما ولطهاره مواره ونقاء نطقهم قال الخليل في سيب جوا والسما والعرب

زعموا انهم يمشون بآباء السراة ويتبعون مواضع القطرة بواديم ويقال ان اداد ما
 نزم من شعرها ادهن حتى نفا شوا بها فصاروا كانهم اولادها وعلمت فآكرم الناس
 يوسف بن عبد بن النبي بن عبد بن خليل الله الطاعفة فآكرم جواب شرط مقدمه ان ا
 لم تسمعوا عن هذا فآكرم الناس يوسف بن عبد الله الصفيوط والثقفان بربريه يوسف
 والثقفان بربريه بن يوسف بن يوسف بن عبد بن يعقوب بن يثعرب بن ابراهيم بن سليمان بن ابراهيم
 كان آكرم الناس في زمانه وعلمت بن خلف بن اسكن من ابراهيم بن يثعرب بن اسكن بن ابراهيم
 فليس ينسب اليه وهو ارفع ورجل شاعر تالاه على ابراهيم تال الخطابي في
 النجوع من اشك من نفسه وعن ابراهيم فوالله سبيل التواضع عن الحق يثعربك
 من ابراهيم بن يثعرب لا ينسب اليه البتة فكيف ينسب اليه وهو ارفع ورجل شاعر تالاه
 على ابراهيم واسم تالاه يثعرب بن ابراهيم واداد بذلك تعقبه شان ابراهيم بم
 بين انما سألنا عن ذلك لاجل خطابه نعلم اننا سألنا عن ذلك من قبل زيادة العلم
 بالمشاهدة فان المشاهدة بنهيد من المعرفه والنظر اليه بما لا يقبده الاستدلال قبل
 لما نزلت هذه الآية قيل ينسب اليه ابراهيم ولم ينسب اليه فقال الصلوات بن خلف بن ابراهيم
 من قال تولدنا وتعدنا لابراهيم عم انا وولده ولم ينسب اليه ابراهيم
 وعلمت ويرحم الله نوطا لعدلان يا وى الى كمن شديد يدعي ان نوطا عليه السلام
 قصد قوله ايضا في بسوء ظانين انهم ظانين وكان ينظرهم حين واد اليا بستانها
 ما تكلم به الا ساها هيا تالاه الى شفا ليشية عاجز عن معاشرتهم وهو نولس
 حكاية عن علي بن ابراهيم بن اوى الى كمن شديد يدعي ان نوطا عليه السلام
 البدين وانتم العشيعة متبعة لولدناكم وما عدنا من علي بن اسم هذا القول لا حين
 ما تدفع عليه النمر وضا ق الصدق فقال له الشيخ ما بالغرق لعلم ما جرى على سانه
 غير ان به قلبه ما سبى ملا ولا يخلصوق ما فدمين قوم اولادنا اعظم واشد منه
 يخجل ان يقال هذا من قبيل ما قيل حسنات البراري سيات المقربين قلنا عداه النبي
 نادره وخاله بالغرق نولس ولوليت في السجين حلوا لعل يوسف الجاني
 الداعي اليك يدعي لاجب الاتي للملحمت قال يثعرب ولم يقل رسول الخالك
 ارجع الى ربك فسأل ما بال السنوة الاله فلعن ابراهيم وشركته النفتيشة من سائين

وانما قال عليه السلام فوالله انما انشأ النبي وم يقول لاجب الادع لاجل انهم يتبعون
 وهو ان كل ما ياتي اليه يتلقاه بالقبول ويتركه الا ما سبى له بالحق المرح فيلحقه
 معه لو كنت مكانه لتلقيت دعوه الداعي من عين ابصحا ثوبه فوئنا اليه ابراهيم
 كان رجلا حيا ستره ابراهيم بن جلدته شفي الخفيا للبدن الحى المستحق الستم
 المستور معه كما من شانه ان يسترجع بد شره الافك الجبين لابراهيم من شره
 بشره شفي الخفيا وقاها من اذاه مع اذ ان كان له هذه العادة فخان بنوا
 اسرائيل فيؤذونهم بان ينسبوا اليه العيوب كالبرص والادوة وغير ذلك وفي
 قولهم ان ذاه ما سألوه المعنة الا ذاه كثره من بني اسرائيل معهم اما برص وادوة
 البرص ما ينسب اليه في شره عجايب الون الشره قبل ان من البرص والادوة
 فيعنه الخفيا مع نفسه فجمع موسى في شره ويقول فيؤذونهم فوجدهم ابراهيم
 في شره يعوده لاجل شره فوسب بغيره فقول فيؤذونهم فوجدهم ابراهيم
 معاه من بني اسرائيل انتهى وصل اللاء الحماة الا ان شفا ليشية بنهيد من سائين
 ولتتقوا من ملات اي يملون العقاب رجلا له ومما ينسب اليه في باب النطق بعلم
 وانما موسى بن باسن بن ابراهيم بن يعقوب العيب وعلمت ان بالبحر لندبا من اشر
 ضربه لثا اورد بها وحس الندب بفتح الال لشر الخواج اذ امر برفع من جلد
 ذكره في المرصين واولاد زيد والشك والندك هبنا من الراوى وعلمت فخر طلب
 جراد من ذهب فجعل يوب تخفي في يوب خرا اذ سقط الضربة على مود الى يوب
 عليه جعل يوب الى مطلق حشى يخفي الى ابع شانه عليه وفيه طرف الى الالف
 اغنيتك اى جعلتلك فاغنى بعين جبين ما ينسب اليه يوب صلوات الله عليه وعلى آتينا
 كان بسقطه على جراد من ذهب فطوق جميع ذلك الخرا اذ ذله فقال له الربيع
 الم جعلتك غنيا بنوع النعم الاكثره قال بل ولكن مالي استغنا عن ربك والغنا ملك
 الله ما يقع على له وعلمت جعل من المسلمين وجعل من اليهود اسب اقتعل
 من سب الا حيا كستر بن النبي فضا عدا فاعلمت بعدوا اكثر من واحد يقول
 اشركك زبرجهم وعلمت لا تخبره على موسى لا قوله لا تصنعهم الخفي انفضيل
 صوق بكسر العين مصدق يخبره سعدا اذا غنى لربيع لا تصنعوه على موسى فان كان

كأولئك منكم

فإنه الأسير يصير زحفيا عليهم يوم القيمة وأكون أيضا في القيمة معهم ولكن أول
 لحد أفريق في أموس في منظر يجانب العرش في استعجاب بقوله فلما أدركني زحفيا
 حين شاهد الأصفاق استوفيت من أسساك العرش فليبين من الأصفاق وكان في حين
 صار عرشيا عليهم فإنا في أفريقا وكان من العرش استنفاهم الله معناه في قوله يوم القيمة
 ويوم القيمة في الصور فمضوع من السورات ومن في الأرض لأشياء وكان دعوة
 وحفظ من الصفاق العام يوم القيمة لأن الصفاق لدى الصفاق الطول قال
 الله وحرم من صفاق معناه لا يقرب من الأنبياء وفي رواية لا تقضوا من
 الأنبياء الله قال في شرح السنن ليس معنى الزحف من القيمة مع فقد السورة بينهم وفيما
 بله مناه ترك القيمة بعد إزراء بعضهم فإنه يكون سببا لفساد الاعتقاد في بعضهم
 وذلك كقول الأزارع والعبير في تفسيرهم أنه لا تقضى الأنبياء صلوات الله عليهم معهم
 على بعض لأخت في القول سبحانه في تلك الأرواح فضلنا بعضهم على بعض وتولاه على سبيل
 العدم ووقع بعينك نوق بعض درجات وتحدث المخرج أن رأى بعض الأنبياء
 في السماء الثانية وبعضهم في الرابع وبعضهم في السادسة والرابع ووقع الدرجات
 وحيث قال لا تقضوا على يتوقف يورث من فيهم وهو لغف وتواضع لها
 معناه ولا تقضوا بعض الأنبياء على بعض حيث رأى ذلك جدا في بنى الخطاب و
 ثوران فثبتت فيهم من ذلك أجل العباد وأيضا أنما عموهم من القيمة لما في الخبر لا بد أن
 يكون عالما بدرجات القيمة وأما كيفية القيمة في يوم القيمة ومعناها والله اعلم
 الكرامة نفسه وتكلم في القاصين وأصول الكرامة والقدرة استجابة بديل
 القسط حال في السجدة من الشجاعة والعدو التي هذه الأخلاق فإن الوسط
 محيوش بطريق هي ذيلان وهذه الأرواح في شجب كل قاعدة منها في شجب كثيرة
 فأشباب العمل في سائر العلوم والتفكير والعقلية وكذا الأخلاق والباقية وأما التكبير
 فجاء الناس على لطف وعظما وحزم على تفصيل الكلمات المذكورة وكثيري كانت
 الكمال والتكبير ويركان أفضل منها كما في تبيين صلوات الله عليهم فيجوع أنواع المعنيين
 أي الكمال والتكبير في العا لحد بل في غيره من الأنبياء كان أفضل الأنبياء وسيد أول
 صلوات الله عليهم كان نوحا عليه السلام إن يؤمن من قوم الأنظر لبل يسوم مدينية

قيل في منون ولما هبط من السفينة هاديا جارا وادرجا النابوا وولاده وتأسلوا ولهمنا
 آدم الثالثة وأما من هم فلم يجاوز دعوتهم من أسرا للاعتراف وأما عيسى ومحمد
 من قوم كما هو نظر قليلا واليا من في صلاة التلخيص والولادة تقع عن ذلك وأما
 محمد صلوات الله عليه لما جاء كان العالم كله مشغول بكبر عبادة الأصنام والله أكبر
 وتشبه اليهود وتلثيت الطار هو صلوات الله عليه في عابج الخدائق للواحد
 الحق بالحق والموعظة الحسن والتبدال بالحق والحق فأن خلق كثر واليا من العرش
 لم يؤمنوا به أعماء وحسن اليهود والصاروق وأما جلال نبع وعونه صلوات
 الله عليه فثبتت في قلبها وفيما السيف ومع ذلك كان يؤلف مخلوقهم بالخلف
 وبذل الأموال الحق ملا العالم شرفا من القول والحق فمن الأضعف ونظر
 إلى العينين في ذرة في يوم الأنبياء صلوات الله عليهم في يوم القيمة في يوم القيمة
 فيم عزاء القيمة بالقيمة التي كافتة بالقيمة لا الأخرى للحد الأعلى معناه
 أن العلم الذي قبله الحق خلق كافر أو ما سأل وهو في يوم القيمة وكذا طبع الخلق
 وهو غيبه وهو طبعها انشاء بين لومعنا العلم الغشول لغيره الكفر والحق
 طبعها لا كان يجهل على الكفر أو ما سأل على الحضر طبعها السلام بعد القتل بقوله
 اقتلته نفسا ذكيتا وطاهرة معصومة على ظاهر الأمر في نفسها أن قتل نفس فاقص
 فسا يقص حيف الظاهر وبالعيب على الأنبياء أن لا يجاوزوا من ظاهرا للشرع وأبوهم
 على الأشياء المنكرة وكان ظاهرا لخالصها بجمعة فليذا قال إسماعيل حكاية عن الحضر حكايتها
 لموسى طبعها السلام وكيف تعبر على ما تعلم بغيره أي على ما تصيد الأعداء في ترك العبر
 لأن قدر قد مدد من الظاهر لكن من حيف الحقيقين كان الحضر طبعها لم يقبله لأنه قد
 كوشف لمن عند التجار لا يستحق القتل وقد فهمه ذلك بنو العلق قال الله
 وعلما من لودا طرا أي على الباطن أن قبل ملكية الخضر مع اطلاع على عالم الغيب
 ولم يبلغ عليه موسى مع أنه من رسول الأنفاق وفي نبوة الخضر خلاف قيل لأن علم
 الغيب لغضب الملكها في ذلك وعنده مفايح الغيب لا يعلمها إلا هو فلا يبلغ عليه
 أحد إلا باطلاع الله أي عالم الغيب فلا يظهر عليه بعد الامت أو تقص من رسول
 في لواعظ المشغول على شيء من العبادات وقد الأفضال لأنه لم يبلغ عليه إلا باطلاع

هذا

قيل

الاطلاع انه اياه ولافضل بالبرهان يكون ان الطلاق في سائر الملقيات لانه وذي يوق
 الذي من ميثاقه من عباد واذ ذلك فمثل يفتين ميثاقه وقره وفضل العظيم معه
 في قوله وبيضا قال الخطا في القره وحب الاقره ومارت حفر مودان كانت جريا
 ويقال بل ارا واهتم من نبات الارض اخضر بعد وبها نشر قيل سم الحشر ليا قيل
 وكان في التوجيها على الكعب من بين سائر في كل ما من ابناء الملوك الذين تزهدوا و
 الدنيا معه فلم يوسع من ملك الموت فغناه ها العظيم الضرب على الوجه ياق
 باطن الكلى والفقاه الشقي فغناه ث عنها تشققها انا عمتها قيل اللذائيه محمودون
 بصور لافان وملك العمود بالبنية الريم كالمباصر بالبنية الانسان والظفر
 اثره العين الصوت لانه العين الملائكة فانها ترمي ثرة بالبحر وغيرها وانما عليها
 موسى صلوات الله عليهم حيف ان الدنيا و صلوات الله عليهم كما في قوله من
 عند الملائكة ارا الاربا بعد الشيا من الجيرة واما العوقه فا قدم ملك الموت على
 قبض وجه قيل تخير قبلا سبغت منه هذه اللظن وقيل الموت كراهته شريفة
 بحيث مكنت لغيره وقفا وعينه ليعمل لان اجلاء على القله به وهو في صورة الملكية
 لا يمكن وفي صورة الاستكراهية لا يجيز الشبه العموم ان قيل في قوله ان موسى م
 اخرج من ملك الموت ولم يعد و في باح ان حرس من مذبحه والملك استجاب ما عتب عليه لخال
 اوجع اليه عبيد اعذوه واذ قتل فقبلي كالم نوم في ذلك وقاب وقال رب اني
 كنت نقيس قيل لانه قتل القليل قيل ان شرف يشرفه الوسائل والحالة واما اعطيك
 التتالموت بعد ان شرف فحله الوسائل والكل ان قيل ما عوتب بل مذموران
 عينه العمود في حكمها لبا ساكرا في قيل فاصار عليها بقها هي معك ليلت
 اسرى عند الكفيل الاجر وهو قائم ببعضه قبر وليت منصرف على الفرق والعامل
 في موت واسرى معلوم اسم فاعلم والباء في قوله تعد في واسرى واسرى بمعنى واحد
 والجمع بمعنى اسرى في حصوله بانه قد ليل اليا والكفيل يتبع من الرمن من كتب
 الذابغ والواجبة وبقايم الحال ايضا نسيب في موضع الحاضر الضمنية قائم بمعنى
 سررت على موسى ومة التلذذ الاسرى في معنى ليله المرحل عند الكفيل الاجر
 قارا مصليا في قبره وصلوا الاشياء عليه لم يسلمه في قوله مبادر عن زيد وديع

عند الموت

عند الموت فان الصلوة والسجدة فيها خاصة قرب من الصبر انما قال الله و
 اسجد واقترب وقال النبي وم قره في بينة السلوة ولا شئ ان وديعات القرب
 من استجابة غير مشا هية فيوا لول ومن الصلوة معمم عرض على النبي ا قانا
 موسى م ضرب من الرجال ادهم على ارواح الاشياء و صلوات الله عليهم اجمعين
 مشكلين تلك الصور انما قالوا عليها في الدنيا مع الحاجب و وايضا ارواح النبي و
 كايرواح الملائكة فكما انهم يتشكلون بصورة الانسان كذلك ارواح النبي والضرب الرجل
 المتخلف من العلم والظن من المظن يكون من متخيل الصحاح وقيل الذين الغلب والاسرع
 ذكره الحافظ بوموسى في انما فاذا موسى لما انا فاجا اذ استلقوه قيل له
 كان موسى م يصابه واحد من مجال هذه القبيل فاذا الضرب اذا انما فاجا واقترب
 مبتدأ ومن موصول وبنيها فمعول راي وبالله ليقول بنيتها بالجمع معلنين والموصول
 والصلوة موشع الجربا مشا فتر للما قرب اليه وعروه خيرة واذ اجمع رايه ميسر وم
 فكان اقرب اليه القبيح عروه بن سعود الشقي معه دجا ادم طول الاجل
 الحديث ادم شفت من الادم وهو المنيح واليه الطول بل كلف وضع النبي لغير
 في الطول يتوكلت بعد الشوق ويعد المبروج الطويل وقصر والتر مويلا للحرة و
 البياض كان يعزى لونه له الحر والبياض من مكالن احر لانه في النبي وبقها بل كان لونه بين
 اللين سبط الراس ليس ستره شعره اسد يقال بسط في سبطه والجد الى ايات ارض
 اء اياه الايات مع آية وهي العودت و ارا من صفة الايات يعني اراه العودت انما مع الايات
 اخر ما حكاه فاذا كان خروجه موعودا فان كان سرية وشكك في تعاقبه والملائكة الرقية
 لها في حقا بل من سمع هذا الحديث في اليوم القدر معه فاقبث با ما بين احدكم
 بين والاشرفية من الحديث كان قاسا العربية في قوله عليه اهداهم قبله ان كما قال
 قيل انك عدل من الحديث الا ان عليه السلام ارا وكثير الذين خالقتهم كان الانا وانقلب
 لينا فجعل لينا ككثيره الا اننا انما ان العيش ما عد قلدنا انا في خرقيل والظاهر
 ان ارا ما بلين الحلب الربيب ان ذكرا في القرب ليا واما عرض عليه كما بهما ليلين
 اللذائيه تغشيه وانما و ما هو الصواب والمأ في بها كان خيرا على الحياة في الحال
 لما حذوا من الدنيا اذ لم يكن لها في هبارة عالم الكون والفساد وبلية عالم الكون

شهوة

٤٦٥

بغير المنس قول الخياط هي من عبارات عن المشبهة وهي ما قيل من العود بين يدي الخياط
 يا سعيد هذه السبابة والموسيقى جيتي يجمع بين آدم حين يولد الى ابيهم عليه السلام
 فانه ما وصل اليه مستله لانه ما خلق الآلة المشبهة بحيث ما كان مثلا لآدم
 طهته وانما يثا فريسة مستله لان الخياط اعاد صبره واولا وهما ان الشيطان تظلم
 فذرت خلفه انها واعاد في حلسه وادونها كقولك تتحكما يثعبها واذ اعيد لها ذلك
 وذرته من ان الشيطان لا يرجع وقد انما يخلو اما ان يكون من الغضبان والانساء
 قلوبا صلوات الله وكلامه اولي ذلك لانه افضل من السموات والارض وان كان
 من الخصاصه فيجب ان يختص عليه السلام بذلك فانه لما عرفت لا يقبل الا شراكت
 مع الله كذا من الرجل كلبه ويجعل من النساء آتسرم للدين مع كذا اهل الكمال
 في الرجال وهم الانبياء والاولياء وصلوات الله عليهم اجتمع فانهم الكملون المكلون
 يعني الكملون في انفسهم والمكلمون بغيرهم في حساب مراتبهم في علمهم ومعرفةهم
 بالحق وانما النساء فكل ما بينهما من الامم بين عمران واليه رويته رويته وتعليق
 عنهما في زمانها لانه وودت احاد وبش خيرة كما اخبرته في فاطمة وعائشة رضي
 عنهم وسنذكره فغضوبه في باب مناقب ارواح النبي صم مستحق مشرعا انفس
 ان شاء الله وحده معده فضلها في شئ النساء وكفضل الشريعة على سائر النعم
 سبحانه في الجنة في ذلك ايضا في باب مناقب ارواح النبي صم ان شاء الله تعالى
 كانه في ارواحه ما خلقه بواء وما توفه بواء وخلق فخصه منه الماء قارية العرس من قال
 ابو عبيد الله والسبابة كلام العرب لا توريك شيئا من ذلك الوجود وحلي عن اي
 اليهم ان قال هو عني مقصود قال جواسر لا يدره عقول بل هو لا ولا يدره كنهه كوصف
 ولا يدره التعلق ما في ما خلقته وما توفه في الذي انما توفه ما خلقته بواء الخ والواو و
 خلق الخ والقدم حذر يعني ان الكسبان في الا في عني اي في صفه لا توريك خيرا بل
 تؤمن بذلك كما اراها ونحو ذلك عليها اليه سبحانه كما عرفت فانها توشح بياكبت طامس
 ان هذا وانما له وجب على السامع ان يؤمن بظاهره وبصدقه وبغيره في شوقه عن
 النفس في حقيقة ذلك حتى لا يقع في الشبهة والاعتقال بدمه ما مشهور
 هذا قالوا السبابة بما لا يستقام بغيره وهو اشارت الى السبابة وما

مدفوعا عنه وهذا مدفوعا بالثابت فقدره وان شئت لسبون هذه السبابة خبره
 هذا وقد قدس في السبابة وكذلك للذين والعلم ان روي بالبرق وان روي
 بالنصب فهو مدفوعا بغيره فقدر مقدس في السبابة المنزلة السبابة التي يفت
 واحده منة والعلم ان السبابة وانما هي عينا كما لا عن السبابة التي يفت
 انما بعد ما بينا اما واحدة وانما انشأنا وانفقت كسبعون سنة الضميمة بين ما موجود
 الى السماء وانما بينه بعد ما بين السماء والارض اما واحدة كسبعون سنة و
 انشأنا كسبعون سنة وانفقت كسبعون سنة وكذا السماء التي فوق السماء الدنيا
 الى السماء السابعة ثم فوق السماء السابعة بين اعلاه واسفلها كسبعون سنة الى
 السماء الضميمة اعلاه واسفلها كسبعون سنة ثم فوق ذلك ثمانية اوقال بين
 اقلها وثمن ووركن مثل ما بين السماء والارض والارض والارض
 واذ خلق فوج خلقه وهو للبقرة والثان في السلف بمنا يتلخا فلدان والورث ما
 توفى انفق وذلك اشارت الى البقرة فوق ذلك الحرف ثمانية املاك وهم الذين
 يحملون العرش الضميمة السخا وانما يعود الى العرش معه ثم ادق في ذلك
 اشارت الى العرش في السبابة فوق العرش علو ابان في الاماكن في حقها يقول
 الجاهلون قول صلوات الله على من انفس وجاع العيال ويكث الاموال الحديث
 الجهد للشفقة وبالعلم العاقبة الا في جميع نفس من انفس الوجود والدم والجسد
 والها وبها همة الجسد جاع فعلم ان من الوجود وهو مبدأ الشيع العيال جاع
 من علو اذا انفق فيها الرجل من ميوه من ذوقه وانما في العابد والامار
 نيك اذا نقصت بقال نيك الحكي الحديثه ونقصت من قوتها انعام جمع شعور
 هي الابل والبقر والغنم والاسنحاه وطلب السقي الاستشفاع طلب استشفاع
 عن سببها الله فطلب المعصوم ولا يفتق بعد لانه من معاصوا لا يتصرف كسببان الله
 كذا يقال عند الشيع العسا ان الناس والحال ويكث بعد في عيال رسول الله من
 قلة النظر والجدب نقل يا رسول الله احبب الغلوس في الغنك والشفقة بالعيال
 في الوجود والعرضه وهكث المواشي والمزروع ونقصت الثمار والزرع فاطلب من
 الحسبان ان يسبقنا بخلقهم بغير مداد ونحن نطلب الاستفاعة بوجودك على سببنا

والاولاد سار

وطلب الشفاعة ايضا بالمجان عليك بعض خفاك شغها بالانكسار جيب دعاء و
 خجلت في شغها عليك الخبير بصو دنا بان يستحق لما استسكانه ونعالى
 فقال النبي صبحان الله متعبا عن قومه ان استسحق بالذليل فان اى فما لم يسبح
 اعلمه والتسبيح حتى عرف ذلك اى التعريف وجوده سبحانه اى سألهم تكريم التسبيح من عند
 علمه اسم ونحوه اى ان غضب من هذا السؤال فما من غضبه وتغيب وجوههم
 خوف من الاستسكان فلما افرقهم الحزن وقيل وقيل التسبيح وتبين غلظة الرب حتى
 ان ينشره ان يجعل حدا للملوك وسبب الله اى انه يظهر من ذلك قال ويحك شأن الله
 اى واجل ان يستشع على احد لم قال اى اى ما يحق ومقرق ما الله اى ما غلظة الله
 سبحانه وعلق بقوله غلظة الاستسكانه وقال ان عرسه على سوات هكذا قال
 بصبره اى سأل ربا صا به قال لعل هذا الكلام اذا جرد على طاهره كان فيه نوع
 من الكيفية عن الله وصفاته متغيبه فعقل ان المراد منه استحقاق هذه الصفات
 ولا تحديده على هذه الهيئة وانما هو كلام تعريب اريد به تعريف غلظة الله وحلا كرسيا
 فانما قصد به ايقام السؤال من حيث يتركه فيه اذ كان اعراضا بيا جليا لا يحل له ان ياتي
 ما قد من الكلام وبما لفظ منه عن ذلك الا انما ومعنى ان لا يات رسوله انه
 ليخرج من جلاله وعظمت حتى يجهل به اذ كان معلوما ان الطبيعة العظمى والرب اى انما
 يكون لغو ما فوقه ويجوز عن احتلاله فيقر به هذا النوع من التمجيل عزز بمعنى
 عظم الله سبحانه والارتفاع عرشه ليعلم ان الموصوف معلواته ووجاهة القدر
 ومخاطبة الذكر لا يجعل شغيبا الى ما يوجد وتة المقدر واسئل منه اى ادوية ومعنى
 الدعاء ان يكون مشبه اى بشي ومكيفا بصوره خلقه او مدركا بحد ليس كمثل شئ
 وهو التسبيح الجبر معناه اذ انى ان الحدوث عن ملك الحديث يقال اذ ان له
 في شئ به فعل اذ ان الوجود على حامل شئ اذ ان خلق العرش معنى ما قاله من الاذن
 العا ذق موضع الدراهم المكلف بتركه ويؤتى ذكيرة مستحب الصحاح معنى قال الشيخ
 عبرت مؤذنا من حذرة تعالى وتقدسا ان الضمير اى عن كبريته عظيم جنته ملك
 من الملكة الذين يميلون الحوش فقال اى ما بين شئ اذ انها اى كلفه مقدار رسمه
 سبحانه سنة فلهذا لا يتقاصر من خلق جنته ولعظم من هذا فانه على كبريته خبير

فانتفى جبر اى الجبريد استغنى لما تحرك اى ارتعد سدى اى ان غلظته
 ذلك السؤال لدون العزب والنجاب عبارة عن كمال الله وتقصا جبريل
 من حيث ان الاستسكانه وقدم الخى بدى وهو مخلوق موسوم بسبع
 وعشر المحدث والنجاب من طرف جبريل عليه السلام وتولج جبريل على الله فى النجيب
 من طرف جبريل على انتم لو د نوبت اى نزلت من بعضها لا حشرت معى لولجها وقت
 على نورا لجان من مقام على علمه اى امرت ان اعبد الله سبحانه وتعالى وهو
 في السماء ولا حشرت وقت وهلك والى نيل على هذا قوله كذا بعد الملائكة
 وما سأل الا لاسم ما معلوم فلهذا اذا سئل رعدت عن قومه من الاستسكانه في الخبر
 دليل على حقيقة رؤية الله تعالى فان ابقاء فانه اذا كانت مستحيلة لاسال
 النبي ومعنى ما معلوم من ذلك هو خلق صا فان قدمه من هذا خبره جبريل
 هو معنى في وما قاله نصب على الجلال من الضمير المنصوب في خلقه وقد يدعونه
 معناه الجعلان خلقه بيدي ونفخت فيه من روحي كذا قلت لكن فيكون
 فكان الضمير خلقته وفيه وجود الى هو ادم عليه السلام وضاف الروح الى
 نفسه كذا ضا في الملك للتمثيل والتخصيص كيت الله ذاتة الله كذا لاجل
 كرامة من خلقه بيدي اى يوصي في الخيال بالكرام وهو ادم وذريته صلوات
 الله عليه كرامة من خلقه بلكانه كذا في الخيال وهو الله والملك معنى لا يوصي
 البشر والملك في الكرامة والتقوية الى بل كرامة البشر اكثر من البشر اى لعل و
 هذا من اجل ما يهتدون لاهل السنة في فضل الانبياء على الملائكة قال الشيخ
 في معالم التنزيه تفسير قوله كذا والذكري ما بين ادم والاوى ان يقال السلام
 المؤمنين افضل من عوام الملائكة وخواص المؤمنين افضل من خواص الملائكة
 قال الله كذا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية وروى
 عن ابي هريره ربه قال المؤمنون اكرم على الله من الملائكة الذين عندوه باب
 فقلنا ان سيدا المسلمين صلى الله عليه وسلم افضلنا لجمع فضيلة و
 في خلافا للجمية ومعنى بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقلنا في
 كذا من القران الذى كنت منه قال في شرح السنة العرفى كالمقدمة

مقتربين في وقت واحد فيلبي قرأ لانه يقرب منه بانه وعالمه وهو
مصدر قرنت وجهل اسم الوصية اولها هـ وقبل القرن ثمانون سنة وقبل
اربعون سنة وفي الحديث دليل على تفصيل البريء مع غيره من الخلق وعلى
تفصيل امته على سائر الامم السابقة لا يتابعهم اياه عند اسم وعلمه ان الله
استطاع كما نؤمن ولدا سمعوا واصطف قريشا من كل امة للحديث مع ان الكعبة
اخترت كما نؤمن ولدا سمعوا من قبايل العرب واحدا قريشا من كل امة واختر
بنيها منهم قريش للحثمة وفيه البرية من بني هاشم والبقريش انظر من
كانت كبر الكاف وقريش سمو قريشا لانهم كانوا يبيعون ويساؤون للبخارة
وهو تعبير قريش والقرش الكسب والبيع والاعظم اسمهم وقوتهم فسموا
بقريش لان القرش قبل هوداية عطفته اليها لبقا وبها شيع قال الشاعر وقريش
هي التي سكن البرية سميت قريش قريش سعلت بالقرية فجاء الجرحيل
سائر الجور خيوشا يا كلاف والسرير ولا يترك فيه لذي جناحين
ويضا هكذا البادية قريش يكون البلاء والكلاب والجمال والاربعان نبي
كثير القتل خيمهم والنجوشا قال ابن الجالب في شرح المفضل قريش على قومهم قريش
البيضاء وقريش الضواحي وقريش البيضاء هم الذين نزلوا نزلوا بيلها مكة
والبيضاء تانيف البيط وبومس الماء الذي فيه حياة وصغار وقريش الضواحي
من خرج منها والارزاق البيضاء وخبرهم والارزاق وسطها خيرة الضواحي
جمع ضاحية اي بمعنى الساحة يقال ضاحية كشيء ناحية البارزة بمعنى الذين نزلوا
بيلها مكة خيرة الذين نزلوا بعلوجها والذين نزلوا بوسط البيضاء خمر
من الذين نزلوا بالبيضاء وكان عادة سادات قريش ان ينزلوا بوسط بيلها
مكة قبل السنة وتفصيل قريش البيضاء والبيضاء وروى جميع قبايلهم انا الحاج
بوسط بيلها مكة اليوم فيما بينهم بالغات مختلفت فمناحلهم جميعها بخارون
الافصح من اللغات فاذا كانوا افصح الباقين جاءوا بضميرهم اذ فضل العرب بالافصح
الايرقان القرن عليهم شدة فصاحتهم النبي مع من سا ذاتهم لم يسد ساداتهم
وعلمه انا سيد ولد آدم يوم الهجرة واول من ينطق بقوله القبر الحديث المشفع

معاون من شفع اذا قيل السخنة بعد انا واول من بعد انا يوم الفتح
وانا واول من يشفع لعصاة من امته وانا واول من يقبل بشفاعته وفي الحديث دليل
على انه افضل من سائر الانبياء وارسلة صلوات الله عليهم فيه دليل ايضا على نبوت
الشفاعة لغيره عليه اسم من الملوك والانبياء والمؤمنين معهم انا اكثر الانبياء
شيعا يوم الصبر والعزج الدوق وشجعنا لقب على التبرية التي هي من اتباع الانبياء
بعض امته اكثر من جميع الانبياء وصلوات الله عليهم وانا واول من يدخل الجنة معهم
ان باب الجنة يوم النجاة والشفاعة في نفس متكلمة المستقبل ان في بقية المشفع
ايضا للمتكلم من الاستفحاح وهو طلب النفع العارفين واحدا للجنة وهو ملك
موكلا في حفظ الجنة يسمى خازن لان الجنة خزائن السموات وبعدها الملوك و
هو حافظها من ان يفسد ان لا يستقام في السؤال بكما سرت بفتح بكبك يعني
اسرت ان افتح باب الجنة ولا تم لغرك من الانبياء والمرسلين معهم
عن الاخر من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المتفحص قبل الحساب في المتفحص
المتفحص مفعولان في حاجته يقينه واسم متفوق على غيره مفعول قلبت الواو ياء
وادغمت الياء الماء فصارت لقبها لفظا بفتح خالصة وهي الخلق الصيرة في عبود
الله وبعين يمين عن الاخر من زمانا والاولون تفصيل وقد اوردت في حياة يعني
بعض حواشي بيت من النصاب والجزاير المطر ودخول الجنة قبل قضاء حاجات الخلق
معهم انا اول شفع في الجنة بمصدق بين الانبياء انا المشفع يعني الشفع في اي
اشيا في دفعها من امانة دخول الجنة ما في ما صدقت للمصدق في من
الانبياء فقد بقا مشا بعدد امانة في امانه الانبياء والاتباع والتصدق بقا وتون
قرب من صدق قريش انا كرمي عليه ومنهم هم قائلون ولوط ومنهم من صدقته
اقرب من القليل وهو ولدك وكرمي رسول الله في الحديث مع من مثل الانبياء
كمثل قريش بيتا انا القصر والصدور وهو دار رفيدة عالية النيان جمع بناء
البناء واحدة الفين وهو ما يتبع البيوت طاق طوقا وطوقا اذ ادا رحول
الشيء في الظار جمع ما ظهر ككتاب جمع كما يسرد دشا اصله القليل يعني شئ في تلبغ كرسك
الى كل امة وقران الانبياء وهم اسما في تلبغ صلواتهم رسلا انهم الامم

كذلك في قوله اساسه وكمال بنيانه سوي مقدار البتة منه فان قد يم من بنائه فكرر
فقد ذلك بحيث امن وحل في سبيله ونظرا ليقدر على جسدنا لا معاد تلك البنية
المستشرفة فسددت تلك العرجة واصحها وذلك كما يتد عن نفق ورسالة
على الكفر الذي هو الخلق بتدبيرنا في الدنيا والبعث والارادة اذ الرسالة مع
ما من الاثبات من بين الاقدار على ان الابيات اتمت من بين نيرة لانها تارة بعد الوفاء
اجامنا ومنه ان الابيات للبيان لا للتمسك وهي ههنا بين الحجرات والحدتها آية وما
في مقلد موصول مثل مقادير وامن خبره والموصول مع صلته المعقول لما في لا يعطى
يعني ما كان بين من الانبياء ان الله اعطاهم مستقيما من الحجرات من قبل ما امن
عليه بشره فصدقوا ايماننا بسببه ذلك الزمان متيقا دلالة كقولنا العشاء
نعبا لانه من موسى وخراب البد البضاء فان الغلبة زمنة الصبر في تاه بها
هو فوق الصخرة من عندهم المطب فانها هم ما هو اعطاهم المطب كاحيا الموق
وابراء الكهنة من رسول الله في البلاغة والفضاحة فجاء القران وادخل كل
واحدة انما كان بين ما كان انكنا عطينة الاحياء والهدية اشارة الى المعنى
دقيق وهو الواج المنه على عليه وهو عبارة عن القران الذي هو اعطاهم مع ان الذي
لا يفرض بوجه بل يوجب له يوم النعمة واذ استعملوا كثر نباع وكثرون كواقت
فلا ينقطع المنقوض العالم وغيره من الانبياء ففرضت بغير تم موتهم فذلك
قل شهم معهم اعطيت خبا لم يعطى احد قبل نزلت بالرعب الحديث
خبا ان حسن خصال الاولي ثمثت بالرعب والثانية وجعلت في الارض
مسجدا وطورا والثالثة وحلقت في الغنائم والرابعة واعطيت
اشعاعه والحامسة وبعثت الى الناس عمارة الرعب وفتح الرعب الخوف
مسيرة مشهورة شرح قوله شرح السنة نزلت بالرعب مسيرة
شهر معنا ان العدو يتجافى ويبتغي ويبتغي مسيرة شهر وكان ذلك من
نصر الله وحل اناه معهم وجعلت في الارض مسجدا والاراد
اهل الكتاب سيما ايجت في الصلوة لانه يعجزهم وكما يسيرهم البيع جمع بين
وهي موضع الصلوة للامانة والكتاب يسير كنيته وهي موضع الصلوة

للجهود وواجب هذه الامة الصلوة حيث كان في قبيلها عليهم وشبه انهم قد
منها الصلوة والحمام والكان النفس في موضع الصلوة فيها في كراهه لانهم يحرمونهم
وطهورا اباد به انتراب كما بينت حديث اخر وجعلت شريشا لها طورا وعط
وخلصت في العليم اواد ان الامم المتقدمة من زمين لم يكن ابع لمعباد الكفار فلم
يكن لهم سحابة ومنهم من ابع لمعباد ولكن لم يبع في العليم فكما كانت غناهم بعباد
توضع فتاى تا تحت فيها وبارها هذه الامة الصلوة جمع قسيتها وهي ما يؤخذ
من اموال المشركين قبلها معهم واعطيت الشفاعة في القسبة العظمى
التي ما يشاء له فيها اليوم العزة وبما ساء والخلق كبره حتى قالوا سيد ولد آدم
وهو المقام الصلوة الذي اعطاه الله عز وجل الانا والامم قوله وكان النبي
قبلا للنبي عندهم وللعلو عندنا الصلوة وهو ولشأننا ان الهية المقدسة
في الاذن فالتعريف الاذات وثلث الهية غيرة عن النبوة وهي انما رغبنا في الله
على عباده فكلمين وجد فيه عند النبي نبي شيا فعلى قولنا الضمير معناه كان الانبياء
قبله على قولنا الصلوة كان النبي مع يسلم جميع الانبياء على سبيل البدل وعلى الذين
جمعوا معناه كان جميع الانبياء صلوات الله عليهم قبله فيقولون الى اقوام مخصوصين
يعني سبقت كل واحد منهم الى قوم خاصة وبعثت لانه كان اللسان معهم وبه وى
فصلت على الانبياء بست اعطيت خصالا بعينها وادخلت في ان النبي ثم قال
فصلت على جميع الانبياء بست خصال وهي عبادة عن الفضل الحسن المتقدمة وذكرها
كلها سورة المشفاعة وادخلت في النبوة معهم بعثت بجميع الكمال الحديث
الجموع جمع جاسته وهي التبع والكرايم كلف وما يتكلم به في اللغة والاصطلاح
عبارة عن اسم واحد وتعمل محض واحد وعرف واحد بالية القربى سبب يربط بين
الكلام القران جمع الابدان في الالفاظ البسيطة الى القليلة من معنا في كثيرة وقال
في شرح السنة معناه انما هو الكلام في اسبابه من العانة فان الكلام القليل العرف
منها يتبع من كبر من العلة وانواعا من الاحكام انما هي من صدور ودر الكلام انما اقصرو
والاسباب معصية عليه النبي اذ انهمها معهم وايضا ثبت بها فتح خزائنه
الارض وايضا من الرقبا اجمع في ضميرها على والمعول هو من خا صفة افعال القلوب

لان سبب حيل اجتماع الفاعل والمفعول فيها تفوق كسنتي فاعلموا ان اول
 متيقن والثاني متعلقون لان المفعول الاول اول ذلك ولا شك لك في ذلك فاعلموا
 كان كذلك لم يجز ضمها لفاعل المفعول في المفعول في وياتي بيعة عقلت المفاعيل
 مفتوح ومفتوح وهو ما يقع به الابواب والخزائن فتح خزانه الخزائن الغربية الخزان
 عمل الخزان في الموضع والوعاء الخزانة في الموضع من خزانه الخزانة في الموضع من خزانه الخزانة
 السنه يحتمل ان يكون هذا الشا ودها ما فتح لاسمه وجنود ومنه الخزانة كخزانة كسنتي
 وقبصر ويحتمل ان يكون المراد منه ما وان الاثر الخزانة الذهب والفضة والنوع الفلز
 اى يستفتح البلدان التي فيها هذه الخاوان والخزائن فيكون السنه الخزانة ابوهريرة ربه
 ذهب رسول الله ص وانتم تشتمونها اى تستخفونها الخزان ما يتلقاه الكثير مما يراى
 من جواهر الارض المعادن والجمع معدن من عدت البلد ثروته وسمي معدن لان الفلز
 يقيون فيه الصيف والشتاء وعصه اى يتبعه شمسها كالماء في ارضها من الحديث
 روى ما ضيحه وروى ما جمع روى ما اذ قد روى ما جمع واذ قد روى ما جمع
 بعد قاله اى عربين روى ما اى الارض اى حجت وقاله كرمه للشمس وجمع حجب لما روى
 الله عنك من الدنيا اى ما تجني عنك قال الخلف اى توهم بعض الناس ان حرف من ههنا
 للشمس وليس ذلك على ما توهموه وان ههنا وان الغرض من الخزان المتعدده والتعددم
 فانها متعلقه بالخزان لكن ما يتلقاها ويستوفىها جزءه والمغنى ان الارض توعيت جملتها له
 سرق واحده ضمها ثم بين معنى يفتح لجزء الخزانة ما يتلقاها كلها الكسرة المبالغة في
 قبله اى دياره والابش كسرتي من الذهب والفضة اى انها الله على الله وقيل اذ
 العرب والجمعهم الاعلى دينه ودعونه ذكرها في الفرسى قال الخافق ابو يحيى
 الاجر ملك الشام وانا بغير ملك فارس قال الشيخ في حفر السنن قال اهل بلهيم
 المعرزة اى قال الملك فارس كسرتي الابيضين يابلهم ولذلك قيل لهم ابو الاحمر اى
 البيض ولان الفارسية كسرتي الخورق وجوانا بين وانما فيها من رضى الله واخذ
 ابيضين لادين وهو موضع المسجد اليوم قاله الغالب على العوان اهل الشام
 الخورق وهو لون اسواق الذهب وهو حرا السنه الخلف العامتة فذلها من
 من ثم قم عموما ان الاستعمال عند عاتية اى تحط مثل جميع الخلق المستط

الغلبة

الغلبة والقهر يستبج بعضهم قال سبب حيل اجتماعهم واصلمه قال الاصمعيه
 ادار وسعها ومعها الاستباحة الاستعمال الاطلاق فطره وولها ب
 والساحبة بسبب مضارع من سببها اذ اسرنا سببها سالت المسحاة ان
 لا يملكها مع فطره بسبب جميعه بحيث يسرق الى جميع بلدان المسلمين و
 اسرارهم وان لا يقبل عليهم للعداوة من غيرهم الا الكفرة فيستأصلون
 فاجاب الله دعاه عليهم وقاله جوارى اذ قضيت قضاءه نذارة وارة
 اعطيتك لاشك ان لا اهلكهم بسنة عاتية آء وعسائرا اذ قضيت قضاءه
 فانه نذارة وانه لاشك ان لا اهلكهم بسنة عاتية آء وعسائرا اذ قضيت قضاءه
 قضيت قضاءه فاضا من مبرما وحلقا اما الغضا العلق فيوعيا وة عمه قد
 في الاذ متعلقا بفعلك قال ان فعل الشئ الخلفي مكانا وكذا وانما يفعل
 فلما يكون كذا وكذا وهذا من قبيل ما يتطرق اليه الجواب وانا نثبت ان قال الله حكايته
 في حكم خطابه بمحو الامم اى اذ قضيت قضاءه اذ قضيت قضاءه اذ قضيت قضاءه
 سبحانه وانه اذ قضيت قضاءه اذ قضيت قضاءه اذ قضيت قضاءه
 لا يتجزى حاله ولا يتوقف على المقتضى بله والاقضية لان من عمل بالان وما يكون
 وخلاف معلوم مستحيل قطعا وهذه من قبيل ما يتطرق اليه الجواب وانا نثبت ان قال
 الله ما يبذل العقول لوتى وقال صلى الله عليه وسلم لا مرد للفضاء ولما نبع لك
 فقول الله سبحانه اذ قضيت قضاءه اذ قضيت قضاءه اذ قضيت قضاءه
 وما ذكر الله في اجابة دعاء جيب عليه السلام اللوكيد الاحابة وما لا عتاده
 عليها فانه الاجابة دعاء من عباد الله من عباد الله من عباد الله من عباد الله
 الحديث مسجد بني معاوية قبل بوزة المدينة خبرها الله وسومعا وبنه من الانصار
 ونحو الله عنهم ربح اى على طولها اى على طولها انصرف وجه الباء ههنا الشدة
 في اللوب يريد بها بفرق الفرق العالم معنى سالت ربه اذ اتم ملك جميع ايشة اللوق
 كما فرق قوم فرعون كلهم وكما فرق قوم نوح وهم بالظوفان فاعطى انما اى فاعطى
 الله المسئلة فاجاب دعائها وسالت الله ان لا يوقم بين ايشة الحرب الشديرة
 خذعها اى يخضع عن تلك المسئلة وما اجاب دعائها فيها

١١٤١

على المفسر والمفسر تعليلها لانه اذا ظهر امر عليهم وخوف شديد او
رجا الى الله سبحانه ياتي لوف لا سقوة مضبوته ووجهه يزول عنهم ذلك بفضل
رحمة وتيسر ذلك المظنوب بلغة وما كانت صلوة عليها اسم الاله الكبرية
المذكورة بعبارة مستقلة على المفسر كذا في قوله تعالى المفسر في هذه الصلوة
لتقريبها بعبارة مرفوعة الى الله تعالى من حضرة الله عز وجل ان الله سبحانه
خلال آياته اذا احتفظ لخلقهم بخلق الخلق واليه المصلاة بعبارة ان الله سبحانه
حفظكم من تحت حضانة كرامته لكم وتغلبت عليكم على اسم الاول ان لا يدعو
عليكم بغيرك بعبارة صفة صفوات الله عليه فيقولوا الحمد لله الذي انزلنا الكتاب على من ارادنا ان
نجاههم فيقولوا حين ما استأجرهم وتصدقوا ما اتوا به من عند الله وانما نزلنا
ان لا يظهر اصلها على كل اهل الحق ان لا يغيب الكفار عن اهل المسلمين ليعرفهم
عما هو حق بعبارة عن الاسلام الى الكفر فيعمل الكفار بمقوم موسى ومن يمينه
عنهم بان جعلهم على عبادة العجل قال الله عز وجل هو الذي ارسل رسوله بالهدى
وهدى الخلق الى عبادة الله الذي انزلنا الكتاب على من ارادنا ان نجاههم على صلاتك قبل معناه
ان لا يتفقوا على شئ باطل فانك ان اختلفتم على شئ فوحي يقوم مقام
النس ومن خالفه فهو على اهل طه قال الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين
فولما تولى وتصلح بهم وساءت مسعير وفيه دليل على ان اجراء الامة متبع
في الاحكام الشرعية من عند الله سبحانه وتعالى هذه الامة سبقت سبقتها
وسبقها من عدوها بعبارة لا ينجح اهدا على هذه الامة من الهة الذين امنوا
بى وصدقوا ما اوتيت به من عند الله عز وجل انما يات مسبقين الى الحاربة الامم
منهم ومن الكفار معنى لا يتبع علم الكفار والمسلمين جميعا بالجارية معهم
بل اما ان يجار بعضهم المسلمين بعضها او يجارهم الكفار وبنى لتأكيد المعنى
والجارية المستقيمة مع الله فكانت سبقت في مقام صحتها على
المشرك للدين الفخريه كان لها سبقت مع كان الهة على النبي وم سبقت في
حقه عليها اسم مقام على المشرك وعقد الله تعالى من انما تستلها في حصول
تقرير وانما بعد الحقيقة وكذا لا النبي المصطفى الذي كانوا يعرفونه

معناه اجل والله الموصوف في التوراة للدين في الصدوق مثل ثم الاستقام
الضحية اثر للرسول واللام جواب القسم الحرف الحفظ الالهى منسوب
الى الامم القري ويؤمنون بها لا تستنوب الاله على العرب وبوعدهم الكفاية
قوله امرهم في نفسه بعث الامة امية قبله في اصل ولا ولا امتها
لا يعلم الكتاب فقولوا وحرا للامم معناه ان من جعل صفاته المذكورة في التوراة
اثر على اسم يصف حفظا لامت من عذاب الاستهلال كما فكره في الدين في الامم
تقدما وقيل حيا وحفظا لطم من العذاب على ما دام فيهم والعولمة وما كان
الديعة بهم وانت قيم الظلم الرباني المظلم والخطيئة جعل من على الخطيئة
اذا كان فيه مثلا فلهذا قال في شرح الاستدراج قوله ليس على اي خطيئة لها
سبب في الخلق ومنه قوله وتكونت خلقا عليه القلب لا لغضوا من هولك
الخطايا كثيرة الغيب والعصيان الصياح وقع الاذنين فلهذا لا يدع بابسبب
السبب معناه لا يسبب الى الله اساءة اليه بل هو عاقبة المسبب واللسان اليه اقامه
هنا بمعنى التقويم والتقويم جعل المسمى من تقويم الملة ليس المسمى والشرعية
والعوجاج ضد المستقيم معناه تقويم الملة العوجاء بان يقول الاله الاله
معناه الاستقامة وقال عز وجل لا تكفر بوجود رسولك وجيب علمك بان يدعو
الناس من اضلالهم الى كلمة التوحيد وبنى اعترافهم بان لا اله الا الله الموحود الا
الكعبة الله وبرهانه على اسم ولا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
اي الوجود والله موجود جدا لا يتصل المعنى والاسم المتبني على الفصح لتضمنه
من الكسوفية الاعمى جمع عين والوحيهم العين جمع اسم والفظ
جمع اختلف وهو الذي لا يقربه كان تلبية غلاف فغوا بفتح فيها العين الى اخره
قبل معناه انه يفتح عين الكفار الذين ذكرهم الله في كلامه القديم وانما هم
وقوله من يظن لا اله الا الله يفتح يدعوهم النبي الى الاله ايمان ويحذرهم على ذلك
في قوله الله تعالى لا اله الا الله لا اله الا الله قال الله تعالى لا اله الا الله
بها وطمعوا لا يبرون بها وطمعوا ان لا يبرون بها معصاة منها صلوة وشية
ورهبية اي صلوة فيها رغبة الى الاستقامة وهداية خوف من الله صلوة مثل

وما عرفوا ثم بين بعض كتابه وفضلا كنه مقبول ان محمد بن عبد الله بن علي بن
 نوا صفا منه عليه السلام فضلا كنه الذي انتمضت في قلبنا لا نمنه بالاشهر منه
 ثم جعلهم فرقتين اي صنفهم اليقينين العرب والفرقة الخليلية من غير فرقة فرقتا
 على الشريعة والخلقية في خيل القرآن وهم العرب ثم جعل العرب قسما في الخليلية في غير
 قبيلة اي خلقية في القبيلة التي هي غير القبائل وهي اشركا ثم جعل تلك القبائل
 بيوتها اي بطونها وابطون جمع بيوت وجود القبائل الخليلية في غير بيتها اي
 خلقية في غير البيوت وهي تسبعة هاشميا فان اخرجهم عنك وخبره وبيتا بمعنى
 اذا نقر هذا فانما خرج الخليلية عنك وبيتا وتضيق المعنى ان وجوده
 او غيره ووجه النبوة ابراهيمات الاعلى حفظ الله على ادم بطل
 العتبات ووجه النبوة باهنا في الجسد وشرف ادم وبنوه به عليه السلام فانما ترضوا
 نبيكم لتقربوا اليه او صلابة قلبه هاشميا وهو الاضافة الى ما شرنا ان يكون شرنا وانصلا
 كالخيل بالاشارة الى ما شرنا في الامعاء فعمد في محبة كنه النبوة قاله وادم بيت
 الروح والجسد حتى استولت الزمان والواعية وادم الخليل جنت القلوبت يعني
 نبيته نبوة في حال ادم بيت الروح والجسد فعلى ما نضد في كتبها ثم
 النبي اوم الخليل الساطع والجلد الملقى بالجدارة وهي الارض ذكره في العرب بيت
 قال في التخرجه في الفاي يقيد لسطع جدول اذ الفاء على الارض واسد الالف
 على الجدال وهي الارض الصلبة وهذا الخيل سبلما في فعل ما تب فعل والظن هو الخليلية
 حتى قولهم لله انه على طيفتك اي حلقه قال والجاراني هو في ليس متعلق بجند
 واما هو غير شرنا لان الواو مع ما جدها في محل النسب على الخليل من المكروب
 والمعنى كتبت حاتم القليباه في الخليل الثاني ادم مصروح على الارض حاصله في اثناء
 الخليل ما يعرفون تقويمه وجراد الروح فيه هذا كنه لفظ التخرجه في بعضنا
 انا قارة طينته خبز ثال لا يرضي جندل لانه لو كان في قلبه ضد اللفظ ان يرضي بخير الجندل
 في الطين وليس معناه باينهاه اذ كان قلبها ثم صور على شكل الانسان وطرح على الارض
 كما فعلت الانعام والسمول العمود النجاء وسلف سا خبزكم بالواو حرف
 ودعوة ابراهيم آة قاله شرح السنه هو قولها حكاية عنه فيها وابتع بهم

رسولا

رسولا منهم يتلو عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة قاله اللطاب في برهانه ايات
 خزانة منته وخبرته على ابي يوم العفة والعتبة فيهم ومنهم موعود الى العذبة وقال
 ايضا في شرح السنه وشره في عيسى بن باسيلي اسر الى رسول الله انكم معدا لما
 بين بيوت النبوية ومبشر برسول باسيلي من مدينا صبر اخذ الغيرة لها عابو ك
 قولها في الكلام والغيرة منه موعود الى العذبة والعقور جمع قصر وهو بيت فيض
 معناه ان قد ساء الخليل على اسم نفسه الظاهر ان بيته في ذرته منهم كما
 تفه دينا وابتع فيهم رسول الامة وذرت عيسى ومجى الى العالم ما لا تتفهم
 حكاية عن قول ميسرا برسول باسيلي من مدينا سبر اخذ من ولدوني قد
 النبوة رأيت انه خرج منها مورا اضاءت من ذلك اليوم لها فيصوار شم للمجاهة وذلك
 الصور عنها في عن نبوته ما بين المشرك والمغرب وافضل منها الظاهرة والكوفة والقطلات
 مع عسره يدي اوار الخيل والخليل لول الكواكب النجوم والبراراة ابر كنه دون
 الاعلام والسنو ذكره في الصحاح سمي اوار الخيل فانه عليه السلام جدا كنه في الخليل الثاني
 جد النبوة يوم العفة جدا اليق في اذ سمعنا على ان قرب الله وفضل ما جاع عباده الانبياء
 في المرسلين ومن اهل الخسر وجوزهم الى ان يفسد وان تحت الوافد والمثلهما عتد
 راغيبين في عشرين طريقتا بين وتواضع عليه السلام هذا الفضل والمال وقال ولا
 فخري معني ما في معاشرة بذلك معنى لا اذكر معاشرة طبعها كما هو دابة اهل العرب
 بل اذكره مقدم النبوة لا محض فضل وانعاش على قيل معناه لا انظر في ذلك بخير
 برهان لا في العظمى في هذه المرتبة وقيل ان الخبر بذلك انه ما حاصل بسبع وكسب حتى
 الخيرة وتبين ما من بين العلوم فان الكثرة التي يقع بعد الشيء تبعه وتقبل الاستنوي
 في معنى شون بين العون في خبره يوم اذ يقول اسساحة ومنة ومث سواها
 موسول سواها منته فانه يضيف على الطرف وهو عطف على ادم وادم عطف
 بين اللفظ لما منى ابريل معنى في ابي يوم العفة معني ادم وغيره من الانبياء و
 المسلمة انا ان يفسد وان تحت الوافد وانا احشر قبل الخليل بقولكم ولا تحزر بل لطف
 من الله وفضل معمم يخرج مسهم بين الكرون الحديث سمع النبي
 على الحال من الضعيف خرج ويويعود الى رسول الله عم وقد صحبهم وقد مقرر

وحينئذ يكون ايضا ضرب على الحار من الضيق المشوب بدمه مع خروج رسول الله
 وقد سمع من ذكره في فضل انبياء صلوات الله عليهم وهي مذكورة في الحديث
 فاذا خرج سلم عليهم وصدق كلامهم في الفضائل وقال قولكم في فضيلة كل واحد
 منهم عليا سلم حق يسدي ولكن يجب الحكمان وان لم يكن في الاذكار مفاخرة بل
 اذكار اعلمها والفضيلة اكملها وانعام الرب على ابي في ما سورتك قال الله
 واما بنو ركب فحدث الخليل الصدوق وانما كان تمييزها عنها غيرت بها والحبوب
 فيعمل معنى مشهور قبل من في كسر الحبيب بالخليل فقد اعطاه فان الخليل شقيقا من الخليل
 في اللغة بل الحاجة للحا قد فكان ابراهيم كاشفا له الى الله فنهى عن هذا العوج اتخذ الخليل
 والحبيب استخفا من لطفه الخيرة والفضل مستلحقا في الغافل وغير الغافل
 كالشبيد فكانه عليه السلام محبوب ومحبة واصيب حتى قيل بالهبة لانه اذا
 قلت حبيبتك لانه اصيب حبه قلبه كما تتحول كبدته وفادته وراستته اصابت
 الكبد والغواد والراس والخليل محبة لما جسد الاستخفا والحبيب محبة لانفوس
 المستغنى الذي قبلت شفاعة والخلق من خلقه ومن خلقه الباب يعني باب الجنة مع
 ومعنى قوله للذين في بيوتهم كتاب الله يتلىونهم وما كانوا يسمعون هذه الكلمات
 لانهم يصغون بالحق وهو ما اختاره رسول الله وحين عرضت عليه ما فتح الاذان
 خلقا بين الارض فقال ابراهيم يوما ولشيعي يوما وقاله انا بالمشركين ليس
 الفخر عند الصوفية الفخر في العباد والاعمال بل الفخر في الجود والسخاء بما قسم الله
 سبحانه الفخر في الخلق والفخر في العدم فيهم المعين وسكون الدال بها ما معناه
 وانما اكرم الاولين والاخرين على الله ليل على ان افضل من في السموات والارض
 معناه نحن الاخرون ونحن السابقون يوم القيمة ومعنى بعض الاخرين في
 الجحيم الى الدنيا والسا بقون يوم القيمة دخول الجنة وغير ذلك
 من الفضائل في موسى في قوله تعالى انما نعظمهم
 وحققهم من نلت خصال قاله الصحاح يقال احادوا الله من العذاب اي
 اتخذوه معصية انا والله من خروج اذامعوا وانما قادهم اذ اتقدوا
 الحديث بعث الميت اذا استشه الفقاير واتخذ المقادير من قافيس

وغيره بقوله فود اقاله الصحاح وقد فلان على الامير اذ قد رسول الله
 واندر يلعب وفرد على صاحب وصحب الفت اذا سكنت المستشفع اسم مفعول
 من استشفعته الى فلان اي سألته اي شفيع اليه وذكر في الصحاح ان يسكن
 اي اقلط المكنون منهم مفعول من كذا اذا استمر ويض من مكنون اي لو لم يكن من مستور
 في معناه غير اسمه ان يرى ذكره بعرض المغفرين والمنشور منهم مفعول من نشر
 المغفر وغيره تيارا واوه مفرد او ثلوثه مكنون سلك من المراد اي معناه المقدم
 في الخبر عن ابي عبد الله في الناس عليهم فاذا ورد على المرحمة انما مستوحى
 واذا استكتوا محليين فانما عليهم معني يكون في قدره على الكلام في ذلك الوقت فانما
 حبسوا في الموقف ولم يجاسوا الشفيع في المقام الحيوي والموجود في قبول شفاعته
 فيحاسبون واذا ايسوا الكرامة اي واذا اقلطوا لفظ ورحمة لفظ بشرتهم
 بالرحمة والرضوان والشفيع يوشد بيري معن مغايب كغيره بيري ذلك اليوم
 وانما قالوا لانه يعمل انواع اللطف والرحمة من الرحمة في اهل العوالم من
 الانبياء وغيرهم بواسطته شفاعته العامة في المقام الحيوي وغير ذلك فهو
 شكور في الحديث فكما ان المغايب سبب الفخر فيسبب لما فتح من فضله العزم
 فتح على عباد معناه فاسي حلة من طلبة اللطيف حلة وميزان اوردوا
 معناه ثم اقوم عن بين العرش آة العرش سر الملك مع بعدان اشرف
 بشكلك اللطيفة الماوية اقوم عن بين العرش وذلك المقام جفنته معناه
 وانما الوسيلة قال ايما درجة في الحديث الوسيلة ما تقرب به الى الغير و
 المراد بها ههنا ما فعله رسول الله ودرجة خيرها ما يتضاف اليها لا في الضيق
 في لايتها وهوود الى الدرجة معناه ارجوان يكون انا لو يفتح ارجوان الله
 سبحانه ان يرفقني الوسيلة وان يكون ذلك الرجل الذي يكون الوسيلة له
 فيفضلها وانما ذكر الكلام معها على سبيل التوضيح لانه قد عرف جنسها على انها له
 الماستداه وهو غيره والجد خير يكون معناه اذا كان يوم القيمة كان بيني
 ثامه معناه التي اوقع معناه ان لكل من ولادة النبي الحديث التواقة
 بعه وفي وجه معني الصدوق والحبيب مع كل من احبها قربا فتم اولى بهم واقر بهم

جميع اوقات وولّى اى يفتحه به ابراهيم عيسى كما ذكره كتاب المسماح وهو
 بولده وولّى به هذا اسم كلام الاسم المشهور بفتحة في شرحه معنى هذا خليل آدمي
 معلوف على اية الذى مرفوع وكان قبا سمان يكون ولده خليل بن من قبا واول
 يكون مغلط بيان له انه المود يوقى الى التقاير فيقولون بان الرواية وارج
 و خليل يدرك بوجه كتاب المسماح معناه ان الله بعث بعثته لتمام مكارم الاخلاق
 وكان خليل من الامثال لا افعال بعث اذا ارسل نعماء من ممدوم واما كمالها
 جمع مكرمه والمخلص من جمع ويصنع بكم الشخص ما اى يستحق ان يكون كرميا
 الكرم ليس من نفس السخاء ولما يوصف العرش والقرآن بالكرم فهو موجوده عالمة
 وانما خلق في خلق والجماس من حسن غير قبا سمي معنى ان الله سبحانه بعثه الى
 العالم ليتم به جودى كما دم احدا قبا د وديكولت كماله اعطاهم معناه
 مولود بركة وهجرته بعبودية ملكها ثم بالهدى المولود موضع العوادة والهجرة
 ترك الوطن والزهاج لسوقه آخره وليت بدونه الرسول الله م وسمى في مشرف
 بالعبودية والذنب وكذا ملكها ثم بمرور بالملك ههنا النبوة والدين معنى يتم
 وينتجح البلدان لكن الشاهم بقلب على سائر اوصافه البلاء في اتباع اهله والامن
 من ظلمة الكفار عليها كما قال عليه السلام عليكم بالثام وايضا ملكه يظهر غير
 بالجهاد مع الكفار ومن معنى الشاهم الى اليوم لا يتقطع للجهاد وما ولما امر
 بلبس فرقة البديعة والوليا بطوا وايضا وهذا كما المسجد الاقصى فيقول
 اكثر الانبياء عليهم السلام كثر لجد المنة ههنا معنى المنزل قاله الصحاح
 المنزلة والمنزل واحد قال ذوا الصيغ الرتبة المنزلة حتى سلام عليكم اى بالمنزلة
 حتى اسم اسرارة الشرف كما قال تعالى الرعا ذى جمع الرعاى من رعا اى احفظه قبل
 المراء برعا اى الشرفين بجمعفلون اوقات السنوة مملووع الشرف في رعاها
 ود نوكلها وينظر وانه سبها وتعرفوا مو قتها وهذا دليل على ان معرفة
 الضموم قدوما يعرف مو اقبنا لسنوة مغلطون قال الشيخ معنى السنة قواسم
 الله ووجه التمدد ب معرفة دنا لقا لقبته فرض على المعنى ام فرض على الكفاية
 فيه وجان الصحا فرض على المعنى يجب على كل عبدا ان يتعلمها لانها يحصل لى لى

ذوات

ذوات عددي بخلاف تعلم العلم كما فرض على الكفاية لانه كما يحصل الا بان يجعل معلوم
 عمره فيه معناه بقا آرون على انصافه ثم اى يمدون الا اذ دعا انصافه ثم اى من
 السنة التي تحت الركبة معناه سنا بهم بنا دى سنة جواس السماء قبل الملائكة
 المولود الذى نالهما من السماء والارض معناه يودون مؤن مؤن في جواس السماء اى
 انما مواضع عاير مثل الملائكة وغيرها وهم بالليل وديكولت كماله اعطاهم
 في الليل بصوات خفية في التسبيح والتسليم وقراءة القرآن كقوى الخلق هو
 ههنا ما اسماء النبي وم وصفاته
 معناه عيشة من س كما على آدمي وقيل على اخرى قاله شرح السنة اى الخلق
 اول الناس كقولنا اول من تمشق عند الارض معناه الملقى والحاشية وبني الرتبة
 وقالة العوسن وقال شمس الدين في العاقب وهو المولى اذا ذهب يقال قفي عليه
 اى ذهب به فكان معنى انه تفرق الانبياء فاذا قفي فلما بين يديه وقال ابن الاعراب
 الملقى المتبج للبين واللقى يقع القفا اسم مفعول من قف بقعيمه ذاشع وانما
 سمى من المئوية والتوبة الرجوع لان الكثرة كان رجوعه الى الاسلام بعد الا
 يوم الفجر وكذا العصاة يرجعون الى الطاعة بربكته قاله شرح السنة فان
 قيل قد قاله اسرا بن ابي رتبة وبني الملح كرف وجليل غيرهما قاله بعثت بالبرقة
 وفارقت وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليل يكون سبوعونا بالبرقة وقد عرفت
 باب يف قبل هوب جومند بالبرقة كما ذكره كماله الله سنة وذلك ان الله بعث
 الانبياء وايدم بالبرقة فمن الكثر من تلك الامم التي بعد النبي والهجرة عذ بوا
 بالهداية والاستعمال ولكن الله امره بالجهاد معهم بالسيف ليسر وتوسلوا
 الكفر ولم يجتوا جوا الى السيف فان السيف بقرية وليس مع العذاب الله المنزل
 بقرية قاله شرح السنة قلت معهما يوقى ذلك حديث عاير في بعض ما ان الله
 بعث اليه ملك الجبال فقال له ان تخليت ان اذن عليهما ان اخلصتني فقال عليهما
 بل رجوان يخرج الدين اسلامهم من بعد الله وهداه اليك بربنا وهو صواب
 اعطاهم ابراهيم من حيث ان الله وضع في شريعته من الله ما كان في شريعته الامم
 السماوية من الاصا وانا علما لى كانت عليهم هذا كماله اعطاهم شرح السنة

١١١٥

الملاحج طرية وهي الوقوع القليلة في القليلة بعد الجواب التي ظهرت الارتاع
 ان المشاع الاخذ ان جبالا من رة لهديت لا يزلو من كذبة فير والاخذها ما كن
 في الصالح الا صارج ابريد لجزرة وهو العهد والتملح الماعل جمع غل قال
 في تفسير الخراب في تفسير قوله تعالى وضع عنهم ارجهم والاخذ التي كانت عليهم
 اي تحذف عليهم ما سدد عليهم في التوريب من العبود والاخذ قال القائل
 لا يجيرها الا الغصاص ولا يذره ولا يعفو وقطع الا عمدا لما قلنا وقوس التوفيق
 اذا ما بشي نجاسة وشبهها بالضعف المظلم والابصار من الخبز والخطبة بالاعمال
 لزومها لزوم الغلة الفسق معدس الا يعجبون كيف يعرف الله عن شيم قريش
 الحديث كيف سوال عن الحالة الذي الظرف والاعبا ومن الجيرة والفتنة اسم منه
 والشتم السب والا اسم الشتمية به ير بالثمن ان روجه الى طيب العوراء بنت
 حورث كانت تشبهه بمؤمن بدون جهود يقول مؤذم قليبنا ودينه بينا واسره
 عصينا قليبنا معناه والذم اسم معقول من التذم وهو مع مذموم
 كثيرا وهو لقب يمد معس سبوا لاسمي ولا تكون اليبنة اليوت الاكتنا عبارة
 عما يقال لرجل ابوفلان واسراة ام فلان والكنية اسم لكل واحد منهما والعرب
 ان كل من عنده وقار وعزة تجا طوبى بالكنية كما ان العجيب طوبى الاضراق
 وذكوى الاقوار باللقب مثل جبال الدين وشرف الدين وقبر ذلك من الاقواب
 فاذا اوجب على الامانة ان يوقر وان يترجم اكثر مما يوقر غيره وجب عليهم التميز
 بين حكاية وخطاب بغيره ما ملين مجتمعون الا به لا يجعلوا دعاء الطولابين
 كدعاء بعضهم بعضا فلذا انتمى امر عن الاكتنا والكنية فاذا كان كذلك قال تعالى
 كان خصما بينه وبينه لكيلا يغير خطابه عن خطاب غيره فاذا تفكر هذا يجوز
 في هذا الزمان الاكتنا والكنية والاعلم بعس قد شرط مقدم رأسه
 ولحمية للهديت شرطه وينظر شرطه اذا ابيض بعض شعر السواك المقدم بضم
 الميم وفتح الادل فليس المؤخر والحية بكس اللام الشعر الذي ثبت في الذقن
 او هن الاخذ حلية رأسه والحية الوهن واصدا وحيث على زنة افتعل فقلت
 الشاة والاذن اذعت احد مائة اخرى فصار ادهن وتبين اذا طهرت و

شفت

شعر

وشفت يفتت شفتا اذا اغبر رأسه وتفرق والمستدير مع المدور
 وهو اسم فاعل من استمر اذا دار حول شيء يعنى ظهر الشيب في مقدم رأسه للحيمة
 عليه اسم فاذا اظلم بالدهن لم يظهر الشيب واذا تفرق ظهر قبل خاتم النبوة
 كان علمان اعلام نبوت مذكورة في الكتب المنزلة وانما خصصه الخاتم الذي هو
 خارج النبوة مستصلا بغيره عن كثرة علمه لانه لا شككت به النبوة والخصيت
 به الرسالة فقولنا فشكك به عن النبوة وسكون الرسالة فاذا تفكر هذا
 علمنا ان الدهن لنا ختم نبوته عليه اسم بما هو جبار في بيتنا تقريبا لانهما منا
 وذلك ان الدهن عده المطرود ان يتجم على العين مستشيفا لما فيه وانما خلقه
 من بهن ليكون معسقا للمدق المكل يعرفها واتم بما نامن حيث ان محسوس بذلك
 من بين سائر الناس والادع لم في خلقه هذه العلامة في ظهوره وهو خاتم
 النبوة بين كلفه نواير الا وحسب النبوة وقوم والثابت لكون له المعج والعارض
 كما كان لموسى عليه اسم من ابود العسا الثا لفر جعلت لموسى المعجزة في يده
 السما بقدر على البدن وجعل لرسولنا خلقا ليدل على تقدم موسى وآخرا شينا
 عليها السلام في الزمان والمناخ بمسائل المقدم ونفس ثم لموسى كانت
 اليد البيضاء متعلق بمجها بالخروج اليد اذ اظلم المعج ولقبنا عليه اسم كان
 خاتم النبوة لازمة فظهر كسفيها واكتشف اداها واظهر وقهر فاذا
 عرفت هذا فاعرف ان دوام الخاتم دليل على دوام نبوته وعلما في قيام الله
 بهر بقوله مثل بيقية الحيا مع شيبه به في العجم والاصودة لا يبيضا سمع بيها
 لانه كان يشبه برنه عليه اسم في اللوات يعنى كان ثابتا ما بين كلفيه ببيتها بعس
 ثم ذوت خلة فثرت الخاتم النبوة بين كلفيه للهديت ذوت من دار حول
 شيء به ورد ورا ودوراء واداره غيره فالذو الغريس قال شمس المناغص
 من الامثا اصل الفسق حيث ببضد اسه وبعض الكف هو العظم الرقيق
 غاطر فيها وقال غيره المناغص فرع الكف وفرع الشيع اعلاه جعا تصعب
 على المصدر جمع جعا على ضيالة والخلائج الحمال وهو منقطة سسودا وتظهر
 في البشرة يترى في الجمال والله ليبلغ قولون قبل هو جراح صلب يخرج على ابرش

والجرح بالضم ما يخرج من البدن من القروح قول الرازي في الحديث والحدوث والحدوث
مخرجها ولها دليل على جوارثها والادام بالضم بغير زان يؤمنون بالملحمة
التريزة ناسور والخرير الطعم وادام بالضم على التواضع والخرير لفظه والضعفاء
بالمعركة وغيرها ودليل على صفة الزاوية ان صفة بان واكثر الرسول ان كان
كذا وكذا تعني ان الحديث معسر مثل ذلك الخبز قبل ان يتقدم الزاوي
المنقوطة على الزاوية الممهدة المشددة مسروية وكذلك الخبز بفتح الخاء والهمزة
قوله سترج السنه اراءه بان زاد التي منه على ما يكون في حال العرايس
من الخبز والسنور ويخونها وقال الحنطلي سمعت من يقول ذلك الخبز بفتح
خجل العير يقال لانها تخرج منها الخبز المذكور المعسوب وهذا الشيء لا يحققه
قول شريفي نا حقه انما وجد الزاوية بفتح الباء في كلام العرب ولكنه موافق
ما حثت عليه للاحاديث التي وردت في حاتم النبوة معسر اني النبي
بجنايب فيها خبيثة سواد صغيرة الحديث الخبيثة كسواء اسود مره ل
لكلها علمان وتخرج من الضمير جأ اتي بما تم له من حيلة لانها تطلع الى
امر حقا طين من الابل وهو جعل الرطب خلفا وكذلك اخلق امر حقا طين من
الاشراق ووجوا بينه الابل وهذه التكرار وعامة عنده عليه اسم في طول العمر
كانت قال لها حاله الياس اجمعها كذا الحديث غير انه ليس من الزبر وهو
القبول والزيادة وما هي اى تركها وهذا امر قد استمانه وحده
وهذا الحديث يجوز ان يكون مستترا المشايخ قد سئلوا عن الهمزة في الياس في
معسر ليس بالهمزة الياسين ولا بالضم وليس بالياء فافقوا قالوا الغرض
ان يقرى لا يقرى الياس كقولهم ليس بواو كان يقرى الياسين اي يقول الرازي
رسول الله من يقرى الياسين او كان زهر اللون اي يقرى اللون والزهرة الياسين
الزهر هو حنث الاخوان وقيل لا ذم هنا بمعنى الاحمر بعد التقط قبل معناه
التشديد للجدوة مثل شعاع الجيوس والسط الذي ليس له نكسر يقول هو
جعد رجل قارة شرح السنه معنى قول زهير هو الرجلين الرجلين كما قال
ليس بالعلويل ولا بالضم معنى قول علي بن ابي طالب اي ظاهرا

والا فغيره بل هو دمج والاولى بان يمش شديد البياض لا يتجلى احد حمر ولا يا حمره بل هو
لا يتجلى احد حمره شئ من البياض بل كان لونه بين البياض والحمر وقد بين العلول
والقصر وشعره بين التجدد والبسط والوسيط فالوسط بين الشئ وبين العلول
في الحفا والشتا رمتا ومعسا الى انصاف اذ فيه الانصاف جميع نصفين كان
شعره على اسم مسترسا صافيا لانصاف اذ فيه وفيه وايضا كان في بعض النسخ الياسين
بأذنيه وعما تعدا خلافا في الروايتين يقولان انما بين يمين كان شعورهم في زمان
يقولان انصاف اذ فيه وكان في زمان يميل الى يمين اذ فيه وعما تعدا معسر وكان
شعره على اسم القديم الحديث الضمير الضمير من كل شئ ومع كان واسمه من الياسين
ولا الكبير بل كان وسطا وكذلك قدما على اسم وسط بين الصغير والكبير معسر
وكان بسط الكف من يمين كانت سورة كغيره ذات بسط حسن وليس المراد
بسطة الكف من في الحديثين العبود والسفاة بل وجوده مشهور ومعلوم من
احاديث واشباهها معسر شئ الكف من القديمين قاله الغزيرين قال
ابو سعيد بن ابي مالك الغنطي والقصار قيل قال خالد السوثي لا تجيب للرجال بل هي
اشد لغتهم ولست علم على الراس ولكنها عيب للنساء وقا في غيره وهو الذي اعلم
خلقه بل قصود على ذلك ما روى في حديث علي بن ابي طالب ان كان ماثل الاطراف اي
مسترسا ليس فيه شئ من النسيج وقد شروا في شئ من شئ شفا في حثت معسر
كان النبي ع من سوي عطاء المربيع والربع والرابعة والسد يقال جعل دبعة واسرة
دبعة اي موبوع الخاق في المويل ولا في غيره الا ان حلق القطر والله ما بكر المشو
الذي تجبا وزخية الا ان في انيف المسكين في وجهه وكرة الصحاح ومعسر ينسج
القم اسكل العينين منه وشط العينين تفسيره من كونه الحديث قالة شرح السنه قال
ابو سعيد المشرك الخيرة في سواد العينين واشكال الخيرة في بياض العينين وهو محمود
وقال ويرى كمنوس بالسين غير صحيح ومعناه ايضا قبل الجمال والتميل في ما
على العظم من اللحم باطراف الاسنان واليس بالاسراس ويقال في حثت
عندها اذا دقتا كان ابيض ملحيا فقتل الملح الحسن من ملح الشئ وبالضم
يلج ملحوه وما حثت المتداسم في حثت من قعدا ان كان وسطها

وسعطا بين الطول والقصر والجمامة والقائمة شروح السنة والغريبيين
 اي ليس يصح وما قصير وقيل هو القدم من الرجال نحو اربع مائة
 بنو قالة الصحاح ع واسم بنين شبيب واساب الارض بنين مطرا شبي
 مبريعه البيضاء عنقته وعه صديقيه وعه واسم عليها اسم كان قليلا قليلا
 بحيث يسير على تلك الشهور البين معهما كان عرقه القلوه اذا مشى
 كما الحديث معن كان عرقه على اسفها صافيا غايه الصفا واذ مشى كما في
 قائله اذ قام كما يكتف السفيهين جريا والاصل فيه العرق ثم تركت في يومه الموشين
 يقع كان مشية رسول الله ص وسطا وكذا جميع واصفاه وسط لان طره الامور
 غير محمود معده فقبيل عندها فقبسط بطلعاه قال قبيل قبيولة اذ نام
 نصف النار انضية عندها بعد احوالها سبطه سبطه الا ان شرفها
 النملع وارش من الجلود قالة الصحاح في اربع لعقات تقطع وتقطع وتقطع وتقطع
 وهذا دليل على جواز التقرب الى المسجد وانا في المشايخ والعلماء والعلماء
 معمره نرجوا بركتها لعلنا نأكل است البركة كثر الخير ونماؤه العيين
 مع سحره هو العظام وسمن النبي في الشرح الى البلوغ وفي الطب هو وجود
 النوى وقيل السدة وهوان لا يكون الا سنان قد استوعبها لتسقط السقط
 والنبات والامامة وجدان العوايب معمره صليت مع رسول الله ص صلاة
 الاولى آه صلاة الاولى صلوة الظهر خرج الى اهله فخرج من مسجده فاصدا
 الى اهله الاستقبال لتوجه الى الشري الوالدان جمع ولدي وهو الصبح والعبد
 يجعل يمسح اى يطفى مسح الخدم معا في العود والعدا واحدا تصب على الخصال
 فوجدت ليده برقا البرد هربا الرنة والطيب جوده العطار طرفه في عطر
 معن اذا مسح على اسم خذك بيده وحيد ووحدا وراة مزينة وراحة طيبة
 فليكن معن اذا خرج يد من كة على اسم فكانا خرجها من جوده العطار وفيه
 دليل على ابرج على اهل والا والاداء والاشقة فليعلم معمره مشرب حرمه
 ضم الكراديسر آه قالها فقط ابوسم مشتاق بياضه بالجرى والاشراب
 خلط لوز بلون وقد اشرب حرمه وصغره والاسم الشري قالة الغريبيين

قال بوكر

قالا بوكر الكراديسر في جمع الاعضاء والكراديسر رؤس العظام ونقل الكتاب
 الخيل كراديسر قالة الصحاح المشربة بضم الراء المشرك المستوفى الذي يخذ
 من الصد والى المشقة والعيب ما اخذ من الاضرة وجعا صباب قالة شرح
 الاستة يريد انه كان يمشى مشيا قويا يرفع رجله من الاضرة دفعا ما يمشى يمشى
 المشيا ولا يقارب خطاه مشيا البابين الظاهر لا اختيارا لكن المشرك الخيل جمع
 خطوة وجمع ما بين القدمين معصم لم يكن بالطول المغطى وبالاقصر المتروك
 الحديث المغطى البابين الطويل قال ابو زيد وقال المغطى الما واكتد ومغطت
 الخيل فامط وامطت وقال ابو تراب في كتاب الاعتقاب مصط او مصط
 بالعين والعين ذكوه في الغريبيين والمتروك اى الداخل بوضعية بعض قصرا
 والمضرم الما وذو الكثرة اللحم والكثف من الوجود القوية هيكت العجبة المستبر
 الوجود ولا يكون ذلك الا كثر اللحم والجمع ان كان اسبل الخد ولم يكن مستدير
 الوجود الا بالجمود والعين والاهدب الطويل الا اشقا وجعل المشاش
 اى عظم رؤس المناكب العظام المشاش رؤس العظام مثل الركبتين
 والمرقبتين والكندج الكشفت وهو الكاهل وكونه شرح السنة الحكان
 ماتحت الذقن من الاثان والذاني القريب والاسبل العول معمره
 واذا التفت التفت معا بعد اذا انظر كان يتلفه يجمعها واذا لم ينظر طرف
 عينه كما هو عا ذمة المتكبرين وذو الغنم معمره واصدا للناس لحيته
 واليهم عريكه واكرم عنة آه الايج لطفا للذات والعريكه الطبية والظان
 قال ابن الاعراب في الشدة النسر وقال الطيل يقال فلان عين العريكه اذا كانت
 تسلسلم يكن فيها عضا فاسئل جاب والعشبة العجبة واقت الرباب
 واليد يمت المشاجاة يقال جدهن بامرنا فا جابه ذكوه شرح السنة والثلث
 اسم فالعلم نعتا لى وصف قالها فقط ابوسم صفت وصف لشي
 بما فيه من حسن ذكوه شرح السنة قال الخليل ولا يقال المذوم الا ان
 يتكلف متكلف فيقول نعت سواء فاما الوصف فيقال فيها موعن الخرد
 والمذوم متكلف نعت وصف وليس كل وصف نعتا ينعى كان رسول الله ص واصدا قالنكس

٤٧٨

كذلك في نفس اللباب والطنخ اما بغيره فيجب كحل عينه وكحل الكحل اذا جعل
 الكحل فيها يعني كان رسول الله ص مطلق الوجه ليسا ما كذا في بعضيات وكان عينه عليه السلام
 كحل خلقه يعني كان كحل العينين من حيث الخلط لا باله الكحل وهذا معنى قولنا لولا
 وليس بالكحل والكحل غير مصروف كونه وزنة فعل وصيغة قالة الصحاح الكحل الذي
 يجعلو جفون عينه سوادا من الخل في اخلاقه وشماله
 عليه السلام الصحاح قال قال ابي ابي وقيل ابي ابي وقيل ابي ابي وقيل ابي ابي وقيل ابي ابي
 الطاهر والاذن قاله الهريسي يقال كحلها يعني ينجيها من سبب انتقاله وقد عرفت
 ارف وافا واف واف واف واف واف بكسر الجيم واف واف في لغة من قبلهم
 وسكن الفاء وفي هذا الهريسي فالتثنية اول في ثبوتها في اللغة الثانية مشوكة والسابعة
 بالها والعاشرة في عا ومن فعلها والجزء مضمومة في الكحل في اللغة كما ذكر قال
 ابن الجوزي لغة في معنى اف الفتن والتنجيز واصطلاحا في اللغة بسقط عليك
 من شراب ودماد ونظيرك لكان تبرا ما عاكه الا في لغة في كحل المستعمل في حرف
 يستفهم به واصطلاحا في حذف منه الالف لا فرق بين ما استعملت به وما لم يستعمل به
 وحذفها من حرفه لان كحل المستعمل في الحذف لا في ثبوتها في لغة من قبلهم كما ليس بما
 الذي يجب بقوله وانما في تخصيصه مناهة لم لا يعنى ما قال في رسول الله من قط ما كان
 فيه اذ في تبرم وما لم يده ما حدثه والشيء فعلك قال في لغة من فعلت والشيء لم يفعل
 وكنت ما سورا لئلا لم تفعل وهذا للتحريك مستند الى التحريك الذي لا ينظرون
 الى فعلهم والى الفعل الجيع الملتصق في سائر لغاتهم بل ينظرون الى الفعل الحلق وتقرس
 لانه عقيدة الجبرية بل يفتقرون والوسايط والاسباب بل يفتقرون الكساف والوجوهان
 وهو كانه يسون لبسان الوصفية والاولياء بالافعال معناه قد يفتقر بقفاى
 ما ودان الحديث فقبله اللغة القفا مقصودا مؤخر العلق بذكره وموتث ووراء
 حدودا يعنى خلفه وقد يكون يعنى فوام وهو من الامشاد وكثير في الصحاح وهي
 هربا يعنى خلفه وانيسك فيغير اسد قولنا سمرنا انا ذهب كذا كذا من غير معنى
 انك تصاب في جواب رسول الله ص لما قال له ذهب معناه اذهب الى ما سورت
 فقال له لم تفرغ من ذهب وانك ما ذهب لكان ما عزم على الذهاب حتى ان

كلاهما وحسن بهما جدا وحلقا وكثيرا من حبه فم وآه كان يتلى عليه ما من حبه
 ما كان يتدوان في ظلاله ابيه وجلا وعظف ووقارا فاذا اسقط كان لا لا انشا
 بسقطه عليه السلام وكان حسب الناس ايدى قاله من ان عليه السلام كان يجمع الكلمات
 وينتهي في الصورة والحق وعنده لم يملك طريقا في تبيين احد الحديث السالك
 المشي والذهاب تتبع يتبع شجها وتباعدة اذ مشي خلفه والطريق السبل المارة
 يتبع المعنى الرابحة مع ما كان في رسول الله ص من شدة طريقه في الاوقاف في طريقه
 طريق من مشي عليه السلام بحيث لو كان في حبه احد عقيد من مشي يعرف ان عليه السلام
 مشي في ذلك الطريق لشبهت به ذلك وهذا مما خرج عليه السلام دون غيره من المشي
 والمرسلين مشوات الاعظم وعنده صفى لما سوادا ص مع ابن ابي عمير حاضرا
 وهو الراجح من وصف بعضه رابح رسول الله ص في لغة الضميمة في جعلت
 انظر الى امة في لغة الضميمة من جعلت في لغة الضميمة وعنده على حدة جازا وعلمت فيها
 ضميمة في لغة الهريسي جعلت في لغة الضميمة وعنده على حدة جازا وعلمت فيها
 خطوط حرة كحبة وفيها من الضميمة قاله الخطابي قد ساد روحه في المعاني قد تفرق
 رسول الله ص الرجلان ليس المعرف وكثير الجوع في الكيلس وكان منصرفا الى ما صنع
 ما الضميمة بعد الشجها ما ما صنع غزله في شجها وغزله في شجها في اللغة في شجها
 برود اليمن في وصفه وحضر وما بين ذلك من الاول وهو لا يصح بعد الشجها ولكن
 يصح الغزله في شجها من الغزله في شجها في لغة الضميمة في لغة الضميمة في لغة الضميمة
 شجها هذا الحرف في اللغة في لغة الضميمة في لغة الضميمة في لغة الضميمة في لغة الضميمة
 ليسا رسول الله ص ما صنع غزله في شجها في لغة الضميمة في لغة الضميمة في لغة الضميمة
 قال في الصحاح جريد وابتد ولهدها انا حمل عليها في السبر فوقها قها وان لغير
 مكتوب في قولنا في شجها في لغة الضميمة في لغة الضميمة في لغة الضميمة في لغة الضميمة
 مع ما كان في لغة الضميمة في لغة الضميمة في لغة الضميمة في لغة الضميمة في لغة الضميمة
 بحيث يدعى في ذلك وعنده كان في لغة الضميمة في لغة الضميمة في لغة الضميمة في لغة الضميمة
 الحديث في لغة الضميمة في لغة الضميمة في لغة الضميمة في لغة الضميمة في لغة الضميمة
 قد يقرى بها اسم وبسم اذا حرك شفته لا يفتقر الى الحذف في لغة الضميمة في لغة الضميمة

ان يقول نعم اذا الما مور كما لم يوجد مخرج بقوله انا اذهب وعلم عليه برد
تجران غلبت لها شدة العذب تجران بلدا بين حاشية كاشع طرية ادرك
اذ الحق جيبه وجدت بعض الفرج موضع القفاد ثم ان المصدر المعنى الخائب
بعض جبر اعز في قوله مبرد ان من خلفه جبر استوديا بحيث يرجع في شخص
بعض ايضاً بغيره وصار ما تقدمه متأثر من سنده لوجه بحاشية مبرد عليه السلام
فقال التفت اليه طلب من شيا من الزواك فصيحك واسرنا بالاعطاء وفيه الشايع
الى ان من وطى في قوم يستحب الاحتمال من اذاهم والاحتمال في نفس الامر
حسن ومن الحكمة احسن معتمد ولقد فرغنا هذه المسئلة ذات ليلة الحديث
قال في شرح السنة معناه استغناؤها والفرغ يكون بمعنى الخوف ويكون بمعنى
الاستغناء قال صاحب اللغة مقال فرغ منه اذا خلاه وفرغ اليها الاستغنا
والنجاة منه المقترن الى الجاه ذات ليلة اي ليلة انطلق ذهب قبل الصوت
جانبه الاستقبال للنجاة التي هي رابع روع ووعا اذا جازق وقال في شرح السنة يقال
فرس يرمي ويخيل امرا وانا يقال يجرى عرف ولكن عرفان قال لغوي مصدرة الاصل وصف
به معنى قول فرس يرمي اليه ليس يشرح قاله الصبح عرفت من شابه يرمي عربياً فيوعار
وعربياً والمرد في العربية وما كان على فعلان فثبته بالها يقال للفارس انه يجرى واسع
الجرى وانما سببه الجحور التي كانت الريح يطيهه يستخرج من يركب فيه وكذلك
الفارس اذا كان جواراً والمركب شوي وساستخرج والكه ويسير وما يشاء به لا تعجب
معتمد ما سئل عن انه م شيا فله فقال ان اخذ معناه لما تقدم من الزمان
بجفاف بعضه فوالله قبل من الزمان بقول مثل ما قاله فقلتك ومعوض ما قاله فقلتك
لما تبتها فاذا فقلتك وانما يكون ان يقول قل ما اذا فقلتك كما لا يجوز ان يقول يعوض
ما اذا فقلتك كما لا يجوز ما اذا فقلتك فذكره في الصبح مع ما كان من شأنه عليه
السطر ان يرد السائل بل يدا به كما يعطى ان يحضره شيء من الاموال وان كان
يجيب بغير معضد اي قوما سئلوا الى المناعى وهي للقريب وقوم بكسر الميم
امر قوما فخذت اليا وكشفها بالكسر كالجحيم والاسلام في اللغة الانقباض
والاستسلام في الشرح مقصد بق ما جاء به رسول الله م وهو واليمان سواء
عند

عند البحر يور وما في جواب القسم معتمد مقول من عين حديثه اه
المقتل بفتح الميم والفاء مصدر ميم من قتل يقال قتلوا فاجع عن اسلمة حديثه يعتم
الماوش بين مكة والطائف فعلقت الاعراب الى علقوا وقبل ان يشاء يقال
اصطروا اليه الجاه فاصطراضت فقلت اننا طاء التجانس والاسم من
شجر الطع وسوس من جمع وكذا في منتجب الصبح وخلف يخطف اذا استلب
الربح لو كان لا يحد هذه العوضا ان يرفع اسمها ولا يطهر ولا يلبس التقدم وعيون
منسوب الى المصراى لو كان في يرفع بعد هذه العوضا لا تستبينها بكم ولا اله الى
وعجوز ان يصب على شئ الحافظ اى لو كان في يرفع بعد هذه فخذت الهاء ثم يصب
معهم ثم لا يحد في تخمينه ينع ما تعلمه تخميناً وتخيلاً معقول القافي ولا كذا وما عطف
عليه وكذا ولا جباناً واعلان وجودك للشيء قد يكون بالجناس المضمرة وقد يكون بالمعنى
والبصيرة فاذا وجدت ما تعلمه والبصيرة قد تدل على المعقولين انك تعرف ذلك الشيء
على صفة وهو كما ذكر واذا وجدت ما بعد في لغو اسرته تدل على المعقول والحد كقولك
وجدت الضالة يعني اذ رجع رسول الله م من غزاة حنين فطقت الاعراب
يسئلون شيا من النعم وقد لاحظنا ما بحثي الجاهه الى عجزه ذات شكوك من الشجره
تلك الباء دية يعلق قد اذوه بما فوقه يهيمه طلقه العلم وقال اعطاه روائى
لو كان لا يحد بعد هذه العوضا يبريد بالكثره لغتته فيم فخره فيهم السخاوة
والصدق وشيخنا فقال ثم لا يجدوا الحديث اذ ينع الامر يتولى في الواقع لا
يحدد ويصفنا بالانصاف والبرهانه وفيه دليل على تعريف نفسه بالانصاف والبرهانه
لما يعرفه ليجتهد عليه قاله في العروس العوضا وشيخنا غيلان وقيل كل شئ يشترك
فيعلم وهو جمع عضة واصطفا معصية معصية الاصل العدا اعداء اعداء حدم المذبذبة
بأنتية به آه صلوة العدا صلوة الصبح للخدم بفتح الحاء والاداء مع حاد م كل
غلام واسرة الا لا يجمع ان غرسه الماء فاشربه فانما ينع كما نخدم المدينة
با يكون بالاولى اليه فيها الفاء برسول الله م يفيض في ايديه مشركين لذلك
وكان رسول الله م يفتش كل واحد منهم اذ اذ ولوجا في ايهاه العداة البادية
وفي دليل على جواب ان يطلب بشئ فكذلك وغيره مما يشترك به من العطاء والخطا

معصية كانت الاضمة اما اهل المدينة لما أخذوا انطلقوا ذاهبوا وانطلقوا
اذا ذهبوا يعني لواتي رويانهم ثم عبدوا امتحاجا لقتض حاجته ولودعاه الى
شغل الحياجه به بحيث لو كان يأخذ بيد عليا فيذهب به حيث يشاء
لا يتركها ونقضها معصية اي السبيلك شئت السبيلك هي سبيلك وهي
ههنا مع الزفافي والزفافي يتركه ويؤتف ويصعب كان يقولوا معصية
ماله توب حمله المعصية معصية عن عيب اذا غضبه وهي المعصية
تجر العيب كالخروج والمندوبة وغير ذلك قيل المعصية بقوله شرب خبثه السجود
لصحة الله تعالى قاله بكثرة العبادات وقيل لا بد منه الكفاية ما يراد بترت
بعبته لما فيها من الاحتمال الادعا عليه معصية وانما معصية رحمة الله
للصبر على ما بعثت الالوهة لما كونت علة الصبر رحمة للمؤمنين فطاهر
وكوشة ربه لا كافر قائل يقول الله في عقوبة تارة الدنيا لوجوده على ذلك حال الله
وما كان الدليل بعد بهم وانت فيه معصية كان يتبعهم الشذوية من العذر
اي تجذرها البكر والحدوكي في الآخرة يعرفه كان الشذوية من العذر
المحدودة التي من شأها الحياء موهبا ما رابت رويانهم ومستمرا فله صلحا
للحديث يقال الصبر على السبيل اجتماع كل موضع والسير في القربى يعني
ما رابت رويانهم فضاحا كل الخصال مع ما مضت من الصلوات بالقرآن حتى
الرفعة لهواته والبروات جمع طاب وهما في قضيته يشقق النعم باللقاة كان
يقسم والتعبير دون الخصال لم يكن يسرد الحديث كسردكم كان يحدث
حديثا لو عدوا دعا وانحصارها يقال فلان يسرد الاحاديث سردا اي يتابها
ومن يسرد الصيام يسردا اي يقول في ذكره في الغرضين احسن يعين حيا
اذا يعني ما كان احاديثه عليه حسنة مع بعضها ثم يرضع كما هو عادته والانس
في الصلوات والاحياء ربلان بقصصين الكاومين في الاحياء حتى لا يشبه على الصبر
بعض الكاومين يعني كان يسلك كلام معروفه واضع غاية الايضاح والبيان قال
في شرح السنن ما كان رويانهم ثم يسردكم سردا وهذا ولكن يسلك كلامه بغير فصل
بين فظلمه يجلس هذا دليل على المعنى الذي ذكرناه وكان قليل الكلام بحيث لو ارد شخص

ان بعد لها وبته لغدران بعد ما بالسبوك قولها كان يكون في معصية
اهل قافا حديث الصلوة يخرج الصلوة كالأية الصلوة المنة بالفتح المندوبة
ويكنى ابو زيد والكنى في المنة بالكر والكل الصبر يعني كان رسول الله وم مشغل
بمعامل اهل وعياله بيته فاذ جاء وقت الصلوة خرج اليها موهبا وما انت
رسول الله ثم في نسخة اخرى فظلم الحديث نعم اذا ذكره وكفى والنعم اذا عاقب
بعد لنفسه قالة الصلوة وانتم اهل الحيرة وثنا بها لما يجل يقال فلان انتم
تجاهلون الله اي فعل ما حرم الله فعله يعني ما كان رسول الله وم معاقب احد الخلف
اي في شيء يتعلق بنفسه فلذا اذنب احد قديما من الكبار يوما قبله الصلوة بعد
توكلها بالخير رويانهم ثم فاحت وامتنعت ولا سيما باية الاسواق الفلحش
فوالعش ويتعدده والصفى كفى الصبر وهو الصياح والشيب والصب
بعض واحد والاسواق جمع سوق وهو موضع التجارة وهو يذكر ويؤتف
معصية لغدران بيته يوم خرج على ما رخصه ليف غير موضع بالحيا ذكره
في الصلوة والحطام الزمان الذي فضله من الخلق الواحدية لبقية وفيه دليل على
ان الركوب على الخارسة معصية نصف لغدران يتعدده وفيه المعصية
ترقيق النعل طاقه على طاقه واصل المعصية لغدران كان رسول الله وم يباش
ما يحتاج اليه من خصف النعل وخياطة الثوب وغير ذلك بيده الشريفة
ممتنزا عن التكبر والتكلف كما قال انا فقيا وامي برأيت من التكلف
معصية موهبا كان يشتم من اللرس على ثوبه ويحبب شأته ويخدم نفسه قال
في الصلوة الشل الخلق وسريع بادل ادم والفعل الظفر الواس في الثوب هل
فيه شيء من الفعل يعني كان رسول الله وم واداموا اولادهم من حيث الظاهر كما قال
الله تعالى فلان انتم تعلمون موسى لم يكن له ولا يعزبه ما بين يديه من الولاين كما ذكر قبل
كثير خصوصا في معنى النبوة والرسالة والقرابين الله لا يقول بالعلم والرسول
الملائكة قال ابا عبد الله وقت لا يسعني في ملك مقرب ولا يرضي رسول معصية
كنت جاره فكان اذا نزل عليا ليعني له الجار الذي يجاورك بعث اليك رسول فكنت تله
اي كتبت الوحي برسول الله وم فكان اذا ذكر في الدنيا ذكرها معناه يعني اذا ذكر شئنا

في اربعين المتاريخ اذ ارسل رسول الله ص الى كافة الخلق بعد اربعين
سنة قال في الصحاح لام المتاريخ لقولك كئنت كئنت حلوت اي بعد ثلث
معهسة وسوى الصنوع وسنين ولا يرى شيئا للحدث الصنوع والفتيان
اذا كان في الدنيا في المخلوطة ضياء عظيما معهسة ولا يرى شيئا يجوز ان يبر
من لا يرى شيئا اخر سواء ولا يرى شيئا معناه في النظر الى الصنوع ومقطعا
خاتمة لطبيخ فيه وحاصل المعنى ان الملك اذا نزل على خلق كان مرسوم
بالباطن فيظهر الطبع البشري منه حتى يكاد ينفذ عليه وهذا كان يجب عند رجاء
الوحى استبانه ذلك شبيهة كما ان معشى عليه ما ستوفس والاباء الصواعق
ثم بعد ذلك عشيها الملك هذا هو الحديث ويجوز ان يربط الصنوع المتسرح
صدره قبل نزول الوحى فسي الاضراح في الصدرة وفي ذلك الاضراح صدره
ووصل البحر الى اربعين والاشباح والشباب ويجعل كل العلم استعدان يكون
واسطة بين الكسبان وخلاف معهسة قال محمد بن اسمعيل ثلث وسنين اكثر
المدة بالبخاري صاحب الصحيح وعنها وكان لا يوفى رؤيا الا من خلق الصحيح
حسب الباطن وكان يتخلو بها رجل الى قوله واخبرها الخبر في رواية شرح الستة خلق
الصحيح صنوه اذا انخلق وفي قوله من قبله برب الملق قال الامام النووي في
في شرحه الخلق بالتحريك هو الصحيح بمعنى قال الله في ذالروية حتى اذا انخلق عين
وجه الخلق وانما اصابه الى الصحيح لاختلاف النطقين وحسب هذه الاضاف
كقوله الخلق من المشركه وقال الخلق والخلق من الارض الخلق فاما
شبهها بالخلق لانا دتما وجهها كما هذا الكلمة لفظ الامام ثم حسب الباطن
فتم لتعقيب مع الترخي يعني لما ذكر عليه اسم هذه التي صاحب الباطن والخلق
الخلق عن الناس وكان يتخلو بها من الغار والغار الكهف في الجبل
قال في شرح السنن ورجل بكهف وهو كسورة يعجل الحاء ومفتوحة الراء مملوذة
قال الخليل واصحاب الحديث يقرعون واكثرهم يفتخون الحاء ويكسرون
الراء سمعت ابا عمرو يقول حراء اسم ثلثة ا حرف واصحاب الحديث يقولون
فئة ثلث مواضع يفتخون الحاء وبين مكسورة ويكسرون الراء وبين مفتوحة

في ذكر الدنيا كان يوافقنا في ذكرها ولا ذلك اذا سئل عنها شي من ذكروا للشرة و
شيرها كان يوافقنا في ذكر ذلك وهذا في قوله في هذا العلم اشارة الى ان
قبل واعلم اننا ابرهذه الاما ويست كما مستندة لضعف اشتهاد السلام وكان
مهددا بقواد السريعة المستطوية فلو لم يفعل في ذلك لكانت الشرح ضيق صحح
فقد اتى بذلك حتى يكون لشعها واستعدادان عنده عليه السلام قال الله
ما يفعل ملكة الدين من حرج معهسة كان اقصا ما خرج الرجل ثم يخرج
من يده الحديث المصالحه والتمساح الاخذ باليد نزع يذرع نزع اذ اجاز العيس
بمعنى المباحين ما كان من شانه ان يرفع ركبته عن من يجالس به يحفظها بقلبا
لجليه وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه السلام وسلم وفيه عليه السلام ان
يكره ان يصاحبه في محاسنهم جدا لئلا يورثه منهم معهسة كان لا يذبح شيئا
لغذاء الا حريه حرا الا بالشيء لثقه للعاقيه واسل وخرافه في اقله تغلب
القبول والالتجاس ثم اذ حث احداهما في الاخرى يعني كان رسول الله ص لا يفتي
شيئا بعد نوكه ولا علم الله واعتمدا عليه خزانة التي لا تقا لها وهذا الحديث
مستند لوقى المتعابر واليقين معهسة كان رسول الله ص طوليل المعص
الطول يفتي من طال طول علمه تنظر في طرفه والنعت السكوت يعني كان
رسول الله ص كثير السكوت يعني كان يتكلم بالحاجة والى الجواب ساكنا ولا يعلم
طالب فاذا انقر هذا فالسكوت مما لا يعنى من اهل المعاش اقتداء بسكوت
معهسة كان في كلام رسول الله ص ثم تليل في ترسيلا التليل والترسييل
التليلين والارياض يعني كان كلام رسول الله ص واضحا معروفا فصيحيا
في غاية العفصاحة معهسة كان رسول الله ص اذا جلس يتحدث كثيرا
يرفع طرفه الى السماء عماء القصد النكاح الطرف العين يعني كان يكثر النظر الى السماء
حالة النكاح ترشبا ليعبى جبر اهل من عنده الله سبحانه وتعالى
من ما المعص ويدور الوحى معهسة بعث
رسول الله ص في اربعين سنة الحديث المعصت بجمع الجث وهو مصدر مسمى
مع بعث اذا ارسل ليدقوا ابتداء الوحى الرسالة والالحام الاملام

ويقصرون الفلف وهو ممدودة واستمد ودان بغير حراء وما زال هذا كل لفلف
 الخفايا ويجوز من الصفة حراء تقران الثكثب ويجوز نظرية نظري المتكبر قال شرح
 السنن يثبت فيراي عويد والفتن القيد سمع لا يفرق بالفتن والذهب عن
 نفسه ومثل القوب والخرق والشم لما تقا القوب والخرق وان لم يفسد قال
 في الصحاح اللبالي جمع ليلد واسمها اللبالي كاهل اهل فرا دا فيها ايلد غير قاسم
 وهي صب على القفاي الروايات جمع ذات نزع الالف الغلظ في شرح نزعها اذا استغاثي
 سرود يمزودا فاذا زاد من كان بعيدا المعية غارها ايلد قائل قبل ان
 يفتد السنوي اهل عن كان لا يثبت على اهل بالكلية الخلوته وكان معه القوب
 زاد ذلك الايام فاذا نقل زاد ما كان يرجع الى الخبيث ام فاظنه وهو الصعوبة فياخذ
 الزاد قد ما يكفيه تلك الايام حتى جاء الحلق وهو غار حراء جاء الوج هذا
 مستورا اب السلوكه الحلو والعران الساس قبل الخلوته ان يهل الرجل عن
 غير يدين غير وعن فربما نسا فمخيل ففسك ابك اعظم حيايه واسلوكا
 من شغوا غير ان الشغل الغير يربط حيايات الرجل لا يفتك من اصب من نفسه حديثا
 ان يسمو احد يثبت ان ينشغل غير ذلك استماع كلام الترسه ومما جات به في الخلق
 نعت الزوموعن وضاع الطبيعة ان فيها
 عن بطور ارق الغشول وعواقب
 الوجود وبقا والفتنة العبا وات من كانت هذه صفت فغير مقر لواريات
 علوم الغيب ومن غير حيايات الربيعه ذوقه وكان رسولا الله من يجهل الجزية والذوق
 لان لا جميع اسباب العكره بها ويقطع نفسه القوم من مخالفة البشر فانه شرح
 السنة القط الصغلة الشدج ومن القطه الماء ويروي فحق ومناه الغعد
 ايضا قال الامام في التوريشه في بعض الروايات الخلق في بعضه فسا بني
 وقاية الصحاح سمات الرجل عسا بنا فاذا حدثت حيايات الخلق في بعضه فسا بني
 غطلا مثل وعوضه في قال الحافظ ابو بصير قبا فاعطى لغير يثبت به هل يقول
 من طفاه نكسني اذا اضطر وقال الامام التوريشه في شرحه لغير يثبت به هل يقول
 الجبر ومناه ويرفع العدل انفسها سرود والاسم في الجبر وفي العدل الحناء بلغ
 من الطاق وقال محبا ابو جهم من الزاد في الجبر من طرف الاحمال لان الفسب

معناه غط حتى غط الطاسفة غطت غطت من سبق فيمير بقدر الكلام بفتح القوي
 في الجبر وبالجملة ليريد قال تعالى في الجبر واليه مرجع من كل شئ واليه راجع
 الجح الملاق وبغيرها والفسب والسفد والبلغ اليه من فضل المبعين هذا القوم من
 عين فان البشر لا يزال في الملكة في القوة والسجدة اول الامر لان النفس تفزع الى
 الخسفة تغلب منه اى حاد فانه شرح السنن يرف فواده اى يفتق واليه
 الحسرة والفرجة ومزملوة معناه وفروا زمرا الرجل بالبر فيضلم وجعله المتزمل
 ان اصابعه ونحوه من رتبة الملك وهيبه وعقله القزان والرميقه او انزل سكن
 به فغير من هذا البروع عجا زا في البروع سبب البروع موضع السبب موضع السبب
 انظر حشيت على نفسه فقالت حشيت كلاله لانه يميز ذلك اللذات على ثواب الحفي
 كلاله هذا البروع معناه استمع من هذا الكلام التواضع والية والجملة في بعض
 بعضه اى جبر الخسولات اعطى اول ما راى حشيت على نفسه ان يكون ذلك
 نوع تحبب من الشيطان رذوى ان عليه اسم قال ابن اعراب في شرحه في
 فقالت حشيت رضى بعضها كلاله ليس بالمرتكب فغن والد ان من انصف بمذه
 الصفات الشريفة وشعوفه بمذه الحاصل الجيد لا يخطئه الصحاح في علم كبره
 وجعله مصونا في كلف لطفه وعنايت به لولا كان مناسبا لما قيل انكاره
 الاخلاق في مضارع السود قاله شرح السنن ويجل الكلال قطع يريد انك
 تعين الضعيف واصل الكلال اى لا معين نفسه لضعفه ومنه قيل للعيال كل
 حال الله على عماله اى ثقيل على وليه وقاله في بعض الروايات ونكس بالعدم
 وبوا لا صوب فان الندوم لا يدخل تحت الافعال التي يعطى العايل يقال سبت
 الرجلها واكسبته اعطيت ويحذف الاذخ الخ هذا كالمستعمل من شرح
 السنن قال الامام التوريشه قلت والعدم وهي لفظة الصحاح بين
 الروايات بعضها على الناس ع فرى ان انزل العايل من رتبة الندوم حيا لفته
 في الجبر كقولك تجمل والجبان ليس في عليه قول المتن اى اى غير سبب
 فنه رجبا وعل من هذا الجمل قول ابن اى في بعض نسخة كان الشوم من قبل اللغو
 اى لا يعلوا رأسا قال الله فليلما يؤمنون اى يؤمنون قليلا ولا كثير

وقد اعزله

افصح

معناه

٤٤٢

يا محمد لبنتي اعيشه ايام نبوتك حذنا اقول شأنا بقوة الخزع من الخليل
 اما انظر الشيخ ورحمة الله عليه قال المعنى لانه نعتي البقاء فهدا لانه لا يموت
 اصبارا كان الحق في او يجري الاستفهام والواو للعطف واصل خرجوني
 فخذت النون للناضه فصار خرجوني مقلبت الواو اياه انا الواو والماء
 او المتعنا والواو له ما ساكنه قلبت الواو اياه وادخمت الهاء اليها
 ثم بدلت ضم الهمزة لفتح الماء فصار خرجت ودفعوا قد برى وعود
 ما من هو ولين المعاداة وشب غيب شيا اذا تعلق به من ههنا
 ليف فغني قوله ثم لم يشب ووقد اى توفى لم يكف وقد بعد ما حكم بهذه
 الايام ان يسترحم قدس بعد ان قيل بماذا انتم كورد بعد موتها بالسعادة
 ام السعادة وه قريبا لسعادة ودخول الجنة للذليل اما النقل فاروى انه
 عليا سلم قال رابت حساسة الجنة اذ كان من العلاء الضارى ولانه واه
 في يومه قد لبس شيا بايقنا والاضباب البقي قول على حسنا له ولما العقل
 وانما كان على ومنها محق لم ينسج بعد ان غلب اسم كان اول زمان او سلاله
 ولم يدع نسخ الامديان تحككم غيره من الضارى قبل نسخ ذمهم اوانه
 اعترف بالنبوتها العيسوية والجدية ونعتي البقاء في نفرة المدين فكانه
 قد آمن به ونصره فجع قوله وقترا لوجي نقتلع الوجي اياما وعدا الى
 جاورا لا يجمع سره ترددا اسقطه كثيرا وتورثه من قبل التوراة والواقع في النبو
 فقلت بما لا في والمعنى الثاني هولاء في الحديث الشواهد في الشاهق في الشاهق
 وهو العمل المرتفع اذ في اصل ذوه كل شيء اعلاه شدا فاقهر بعيسى
 حقاه صبر ومولر لجل النساء به وهي تلك رسوله وهم وهو نصب بفعل مضى
 اى احق هذا الكلام حقا والمباشر القلب ويقرب اى يستقر فحلت منه
 رعبا حتى هويت الى لا ومن الحديث الرجل فا فرغ فهو يموت اى مدعور
 وسبب اذا فرغ قال في شرح السنه وبروى حديث بقا حبس الرجل
 وجب وخوت رعبا فسبب على الحال والمفعول المطلق ان يمتلئ رعبا
 يعني خوفه من ذلك الملك الذي جاء سرا عيا كل الربع هويت

وانما ذكرت لفظة كسب اراد انك لا تزال تسرع على غيرك يسعي
 غيرك في طلب ما لا ينفع لك هذا كلفظة التام مع الكسب هو الاستفادة
 فكما ان غيرك يريد ان يستفيد ما اذ كانت ترغب ان تستفيد ما لا عاجزا
 بغيره ويخرج الى ان قيل لانه انما لا يكسب ما لا لنفسه والخصيص الكسب
 بل الكسوب الذي هو المال قبله وبها واحد اى انك تسئل المال وانا نحن
 الثواب ليكون على ذلك المصانف والمعدوم اذ اعطيت شيئا انفا ذلك ويحكي
 فكما صار مكسورا لك كالعبد الكسوب قبله من فوفاه وتوفيقه على ان يسأل الحق
 يعني من يسيب الله بنو ابيس الفقر والفقير والفقير والفقير وغير ذلك كانت
 تدفوا به وتم وتغيره على دفع ذلك بعد ذلك وهذا الشا موسى الذي اتزل
 الله على موسى الحديث قبل اهل الكتاب يسمون جبرئيل الناس وهو المراد
 في الحديث قاله شرح السنه الشا موسى صاحب سر الرجل الذي يطلع على اهل
 امره ويخبر ما يتره من غيرهم بغا ان سر الرجل يسيبنا وقد لم يستعناست
 اذ اسما ورت فالشاموس صاحب سر الخبير في الشا موسى صاحب سر الشا
 معسر باليتي فيها جذعها اى شيا وبالاصالة الخزع سن الادواب في حديث
 على رقيب الله علمت واما جذعه اداد وانما جزع احدث في السن فراد
 في آخرها هاتيكيد ونصب لان معناه اني كنت حذنا وانما شيت في فوفا
 فيها لاضا والنبوة والدمعة والدولة يقول باليتي كنت شيا وقت دعوتك
 ونسبوك انصرت نصر مؤيدا اى ايقا فاذ لم فلانا اذا سمعنا ونه على
 بقره بولس قاده اى قواه وانما اذا الفقه وولس كسبه اشدد به اذرى
 اى قوة ظهري هكذا كلفه قولين شرح السنه الخوف فيته ان يكون نصب
 جذعا على الحال لا تحذف كان وانما خبره لا يجوز الاعتراف القرينة كما ورد ان
 خير لغيره ان يرضى شرطه وهون قريبا الفعل فجازعه دون غمته فاقرب هذا
 من نصب من خلفين اسيدوس قاله موقع لا يجوز حذف كان وانما خبره
 قال لو قلت عند الله المقبول على تقديره من لم يجز لضعف كان وقال القموص
 يجوز حذف ففهم من احذف في نصبه لا يجوز ان لا يعترف وتقدير الكلام

الجاكوسى مان

الادوية سقطت زلزلة فوقع الله وتخل فيها به اي تدخر واصل للمغزلة تدخر
 فخلت القاء خلا وادخلت الدالة العالمة بالكنز الشارح متتابع وموالي
 اذ اجاء مرة بعد اخرى وسعى قول ثم الوحي متتابع اي بعد ذلك السنه
 ثم والوحي من عند الكهانة متتابع بحيث ما انقطع الا ان قبض ووجدهم
 كقبض يا قتيبا الوحي فعال رسول الله احيا ثانياً يعني مثل صاحب الجرس الحديث
 كيف سئل عن حاله لاجل ان خرج حين وهو الزمان وهو نوب وهو العصر وهو
 نصب على الظرف قال في شرح السنه العاصمه صوت الحديد اذا تحركت
 قال ابو سليمان في الخطبة يريد الله اعلم بالصوت متدارك ليس هو ولا غيره
 عند اول شرح سمعته في يوم ويستثبت فينطق ويوجد ولذلك قال وهو
 اسفده على فقدم عن معناه فينطق ومنه قوله لا انقصام ومن روى فينصم فينصم
 عنه وهو الراجح فعلاه يقع عنه وقد عيت اي خلقت ولو لمسا يتنصم
 عرفنا لقال انصم في تنصم انصم يقال انقصم وانقصد ومنه الفاصد ان
 يجرى الدرع وانصم عرفنا على القبول في الجرس فيقول الراي الذي يعلق في عنق
 العبير وقيل اصل الوحي الاشارة السريعة ويتضمن السرعة يقال عند العباد
 آلوها آلوها ويقال توح يا هذا ايسرعه ومنه الروي ايسر في سراج قبل الوحي
 انقسام قد يكون بالكلام والواجب في ذلك الا بواسطة ملك مقبل له صورة
 يشرب كبر رطل مثل لمة سوده حية الكلب وقد يكون بالرمز والاشارة
 والمثابة كما قال الله في وحي اليهم ان اسجدوا لغيره وحشيا قبل حساء اشارة
 وقيل كتب وقد يكون بالهام كما قال الله في وحي بركت الى الضل وقد يكون بالترقيا قال
 وقد يكون بتسخير كما قال سبحانه وواحي بركت الى الضل وقد يكون بالترقيا قال
 المعنى انقطع الوحي وبقيت المفشرات روقا المؤمن فاللهام والتسخير
 والترقيا لثلاث غير متشعبة بالاشياء بل هي يكون للام والاشارة والتسخير قد يكون
 للجماع والاشارة وقد بان ربكنا وحيها جميع الانقسام مشر به في التنزيل
 فان الكهانة كما كان ليس ان يحكم الله وصيا امين وراة صاحب الوحي
 بواسطه جبرئيل عم بواسطه كسرة لعل عليه قوله تعالى ورسول يسولوا

م الوحي

في اللهام

فاللهام والتسخير والترقيا قال عليا قوله عليها قوله الا وحيا وسماح الكلام
 من غير واسطة ملكه لعل عليها قوله سبحانه امين وراة صاحب وما هو بواسطة
 جبرئيل ام وملك اخر له علم قوله تعالى ورسول يسولوا فقوله احيا ثانياً
 يعني مثل صاحب الجرس اشار الى السماع الحاصل من وراة صاحب وكذلك
 قال هو اسفده على فانه يحصل ذلك الا انما انفسد شعره واذا ذاب الوساوس
 اندكدت لاسباب الغواص وحصل الا ان قيل لا بالكلية على الكهانة وعلى
 وانما كان كذلك لان الغواص من وراة صاحب الغواص ولا يستدعي
 عن اذراك الصور العقلية والقولية اذا كانت من عوامل المعاني بواسطة
 ملك النجوم لا زمانا ولا ترقيبا كما يستعملها كما لا ينفذ بل ودعت دفعة
 واحدة في نفس السام وانتهقت به ولهذا صارت الرويا جبرئيل
 اجزاء الشوق فاذا ثبت له هذا المقام في تنقضية قلبه الملكوت الكامن الا انوار
 الملكوتية اسرار العلوم الغيبية كما ينتقل الصور الجمالية في المرآة بل يعالج
 الجبروت الملكوت وهو عبا عن وعن العنصرية والقرب فقلت رسول الله
 متصفاً بذلك ومثريها لقلوب الا انوار الملكوتية كان معالج الجبروت فنصار
 مقهر للوح القديم فالعلم لسنتام عيناى والاشياء قلبى فاذا عرفت
 ذلك فاعرف ان الجبروت مرآة الملكوت والملكوت مرآة الملكى اذا انفتح
 له عين القلب وحصل له كما لا استعداد ويعرف ويحفظ واقرن الكشف
 فانما هذه في مرآة اليق والملكوت يعالج انوار الملكوتية وسبقها هذه
 وكذا الملكوتية اظهر معاً ثم يحصل له في مرآة التي هي الجبروت اسرار البعاشيات
 والحدثة واما المرآة بقوله مثل صاحب الجرس الا ان الوحي تابت بصوت كصاعده
 الجرس فان ذلك ذكر قبل ان هذا الاسرار انك لا يستدعي زمانا ولا ترقيبا كما
 لا يستدعي الا ذراك في المنام هذه الصوت الذي سمع من صوت لجنه الملكوتية
 كما روى البخاري باسناداً وعنه ابيه مرارة رسول الله عم قال فاقتض الله الامر
 في الاسرار ضربت الملكوتية ما يتخبرها خضعنا انقول كما ينسلك على صفوان
 الا يتخبر جنتاح الظاهر وهو يده والضعفان والضعف والتوضيع والصفوان

الحجة الاملس بمعنى صوت اجنبة المالك حان ما تصغر النجبانه امراتواضعا لاسره
 تصغر صوت سلسله وقت على الحجة الاملس معكس اذا نزل على الوج كروب
 لذلك وتربيد وجهه الكروب الغ الذي يابخذ بالنفس يقول كروب الغم فا اشتد
 عليه تربيد وجهه وايدى تلون فصار كونا الرماه قيل يجبل انه كات
 بهتم بلرا الوج هتما ما شديدا فيما لب به من حروف العبودية والقيام
 بشكره لله وكما يتنا على المعصاة من امته ان بها لهم غضب من الله
 سبحانه فياخذ الغ الذي يابخذ بالنفس حتى يعرف ذلك الوج المامور
 فيستريح ويجعل ان كان فغير وجهه وشدة على الحافة للنفس عند نزول
 الوج من على المعجانه لله وعقل وجهه القديم ولو كان في كسرة الحروف
 فان لم يكن في كسرة الحروف لذاب جبر كبره م عند مجيئ سبحانه له با مرنا ولو
 الى انبيا غير المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين فاذا تقرر فكونه في كسرة
 الحروف وحده من عند الله ليجع عباده له ففسد نكس راسه وكسرا سبحانه
 رؤسهم فلما اتى عنده رفع رأسه وطا واطرق اعنه نظر الى الارض كالمشكر
 اتى عنده اى قطع عنده الوج قبل ان يمشى على اسر عنده وقيل مر عنده وقيل انى اى
 قرع عليه وعلى هذا نزل عليه خبر الاذف وقيل انى عليه مكشف عليهم فالشاء
 بدل من القاء اى انى عليه وعلى هذا يقع كاه البتعم بعلق راسه عند نزول
 الوج ثقيله واجلا لا للوج القذير والمصا به رشاوان انه عليه م اجمن كانوا
 يطرئون رؤسهم مواخذة له فاذا كشف عنه ودسهم قال الامام الشريفي
 اركه سوا به فلما اتى عليه من التنا وه فجعل يتنادى يا بنى قهر الحياث جعلوا هزنا
 بمعنى لطفى تالفة السجاح وقبروا بو قديسون فرئيس وهو قيرين مال بن
 انصيرين كناه وعدي من فرئيس رهط عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
 عدي بن كعب بن اوى بن غالب بن فريرين مال بن النضر والبطون جمع بين
 وهو دون القديلة اوا بنه معناه الخبر وفي والحليل هزنا بمعنى الاقرسان
 قال الله تعالى واحلب عليهم محجبات اى بقرسانك والمصغح ناحية الذي هم
 يعني اعلموه ان احركم بخروج الاعدام من ناحية هذا الجبل قبل انتم

تصدقوة

متر

تصدق قوله في الام لا قالوا نعم فلما جئنا له في الاسور وجدناك سا قال قال فاني
تذير لكم من يدي هذا بشرا يفتنكم عن الدين الذي كنتم توكلون ويؤذيكم في الدين وكان
عذابي مستورا ولله العرش العظيم قال ابو جهم ثمالك الله اجدنا جعتنا فشررت
ثبت يداي لطلب ثماله اي خسرا له وهلاكه وهذا من المعاصي والحق لا يستعمل
الظهار معلوما كسقيها وورعها ايضا قال ابو جهم للبرع م ثمالك لا اجل هذا فاجعلنا
اجوعين فالتزنا بك سقيانا ثبت يداي لطلب خابثا وخسرا فثابت يدي بعد عن نفسه
وهذا ايجاز شايخ وهذا املا على الجزء على الكل وقيل اليد الثانية كما يقال يراى
ويذوهم فعلى هذا المعنى يكون جار مجرى الدعاء مع مسه ونب احبا راى
واقض وقد شبه ويجوز ان يكون توكيدا لما ولاى ثبت يدي لطلب ونب
الطلب مع مسه اليهم يقوم الى جز وراى فلان فيجد في قوله الحديث اى
اسم محرب يستفهم به والجز وراى اهل بلقع على الملوك والاشرف وبنى مؤنث
في اللفظ مع مبداء في قصد الفريفة السرجين ما قام في الكرش قال في الصحاح
والسلي مقصور الجدة الرقبه التي يكون فيها الولد من المواشي اذا انزعمت
عن وجها انفصل ساعته يولد والا فثقت وكذلك اذا انقطع السلي في البطن
فان اخرج السلي سلمت الثاقه وسلم الولد فاذا انقطع في مظهرها هلكت
وهلك الولد والاف قوله الجز ورنصب على الحال اى اى واحد منكم يقوم
فاصد الجز وراى فلان وكذا اشيع في قوله واقلت تسع نصب
على الحال وتفسيره في قوله واقلت عليهم فانعتف استفهام اى فاذب
اى فاذب استفهاما كقار قريش وهو ابو جهم الامام العربي قال في شرح
الاسمه وقال شعيب بن ابي يحيى اذا جاء عقبه من ايمعيط بشلا جز ورن
فخذ فاعلى ظهوره ظهر رسول الله صم وقال ايضا ثبت قيل كان هذا
الصديق منكم قبل يجرم هذه الاشياء من الفريفة والدم وفي نسخة اهل
الشركه ولم يكن بيننا الصلوة بها كالحزب كان يهيب ثيابهم قبل يجرعها
وقال ابن شد الدين وغيره وراى في سفره في قوله ثبت رسول الله صم
حج الحقت فاطمة مع دليل على ان ثمال كان في كمن من الصلوة اذا انظر ان تصف

ثمال

للسنة فبين ان غيبته في ذلك الزمان حتى عرفت ان هذا فضل من ان ذلك
 الركن الى الركن آخر قبل ذوالنا فضل بطلت صلواته وقوله عليك في قوله عليه السلام
 عليك بقرينك وعلبك وبعين هذا ما سمعنا فعل معنا وخذ يعني خذهم معك وبعين
 وضع جمع مريع وهي نيب على الخائفين الضمير للموسى وبعينهم ويرر موضع وقيل
 هو نيب حتى يتركه لرجل يقال له يداء والمقلب العبير قيل ان يعلو يركب
 ويوشق واشتج اصحاب القلب اعنه قيل انه تقويم للفتنة وتصبر وكما قيل
 اسد ما لعنت منم يوم الحجرة العقبه الحديث قيل ان ما العقبه جرة
 العقبه التي هي جنة وهو موضع بكره وارايد يوم العقبه وشدة اليوم المذكور
 وقيل هذه العقبه الموسم وكان يدعو القائلين العرب الى الجحيمه فما الجاهل
 ذلك فخرن رسول الله صم واستغفله وكان يهلون ذلك بعد وما شجره به طالب
 وكان اوطالب يفسر قوله الله صم على كافر قرينين فلما مات كان انكرا ربه عليه السلام
 فخرج الى الطائف يدعو لقبها الى الله فابوا ذلك فلما بس منهم قدم مكة فوجه
 انكفرا اسد ما كانوا عليهم ان يذابوا ومخالفة الامم فاشترى ذم القليلين المشابه وسد فوه
 فلما اراوا الجحيمه باظهار دينه ونصرته نيبه وانجا وبعده ذهب الى الموسم يدعوا
 قبا الى العرب الى الاسلام كما كان يفعلها كل موسم فلما جاب رهط من الخزرج
 اراوا الدم على رجا دعاهم اليه فقبولوا الاسلام ثم رجعوا الى بلادهم فدعوا
 قومهم الى الاسلام فلما جرحهم اليه حتى قتلوا فبشا فيم الاسلام حتى ان الكافل العام
 التقتيل القليل فواصل الى رسوله الله صم ثلثا عشر رجلا بالعبقه فبما بعوه
 على ابيه الفداء وجوان لا يبركوا بالدم شيئا ولا يبرقوا ولا يزنوا الى الفداء
 بعفسه فانطلقت واما يوم علي وجهه ذلك كافي حتى علي فلم استغنى
 الا بقرن الغناب فلم يزل عنى في ذلك الغنى في الفاع العظيم والابقرن الغناب
 وهو جبل بين مكة والطائف واستغنى فاقم بينه ولدا واذا في قوله فان
 ما بسببها ولا فيها فيها العاجية طبق في جعل النبي نورا لشيء وضبط
 بجمع جواهره كما ينطبق النطق على اللفظ فيمنه قوله ان اطبق عليهم بالخشيبين
 بفتح الهم عليهم جبل مكة لهيكلوا قاله شرح السنه سميت الخشبين لصلواتهما

وعقلها حيا رثها بعد كسرت رابعه يوم لحد الميت قاله الصالح
 الربا عيه مثل الخما نية السرا لتي بين النبي ذات والمجع ربا عيات لحد
 جبل المدينة واسم كسر الراء وسجل عندها فطلق سلت الدم نامشي
 واذا زاعرا فلي اذ اظفر وقار به س ما
 علما مات النبوة فصعدت عن ثلثه فاشترى في اذنه فانقلعه ولحد العلق
 وجمع غلبه يقال لست للخرج والمصدع اذ اسد دهره قال ثام فقول له لامة
 معنا واصلحه وانتفع النون وانتفع الاقترين من خزنة واخرج والخشب والخياط
 الابر و اعوان شوق صدوه عليه اسم صور كسب انما ادا الكجانه وعلالي
 ان يقدس كتبه وينور بانوار الطاف حلاله فخصطه اختصاصا بالمحال المتعدا
 حاله العلقولي وتربيا لقبوا بالوحي القديم الاسما وي فيمنفسه قدسية
 ملكوته لكونها متفاداه القلب فكانت قابله لاناوار الالهية التي حصلت
 في القلب فارسلها بجبل سلع من حقه مشوق صدوه فخرج منه علقه وهي
 تكون ام الفاسد فادعاه صرعة الاممعا من طليها قال بعد ما اخبر هذا
 خطه الشيطان ثم عسده قلبه بما لم يزم من تبيين ان لا يستعيد من لسحق
 الصوري فان بشا له اعلم واجل ان تقبض نفسه عليه سمع عن نفسك فانه
 لا عرو في كنهه حقا قاله صفر نضر انا ان الله اعانني عليا سلم مع
 ان النفس يجبوله على الكفر والضلالة وكذلك هو عليه الذي هي جسم في خارج
 عن قبا سمك وعقلت فاعرفت هذا فاعرف ان هذا الحديث ومثاله يبين
 ان يؤمن قلبا هرهما ولا يبرح منها بتاوان مكلف بجليل الا قدوة القادر
 الحكيم فانه تع على كل شيء قد برع نفسه انه لا عرو في كنهه كانه اسم على
 قيل ان آتعت عنى ان لا عرو انان فبما سلام النبي على الرسول نفسه على
 وجهين احدهما ان الله خلق فيه نطقا مخرج للرسول فيكون كلام الجوان
 من جملته بغير ان كمال الاحياء الميت من جملته مخرجت عليه صم وهو اقرب
 من احيا و الميت لانه الله جعله في جرحها وان اطالم من كماله المتعلق لاصلها
 بخلاف الميت فان له الجوه من قبل الفناء ان ذنبا هدمت الجحيم لو كان

كمان ساة

وغلط

١٤٤

لو كان كالمخلف لشهد بشيوة ويحبر على ان شيا في الاولى ووجه السلام
 عليه ان يجعله مستانسا بنزول الوحي عليه قال انزل في غير مشر وعقد على التوفيق
 كان النبي م يخرق له عالم الشهادة او عالم الغيب فكان يسمع صوت الجحيم
 ما يسمع عليه بسبب النفوس لما تصارت قدسية ملكوته لذلك لما اذني
 بطرح جوارحه الشريفة كانت بهذه المثابة لانه كان يبرى لما فار الغلو في
 العلوية بعينه الظاهر كالمواج وغير ذلك معصه فارهم القرف شغوب
 حتى راوا حراء بعينها السقف المحانب عن اري رسول الله وم كغار فرئيس
 حين سئلوه ان يريهم ما يدري ما ينزل من خرق العاوة اشفا في القرف
 شغوبين بالشارفة البهيج ان كان جيل حراما بين السقوبين قال
 تابع القراء في نقيب الباب سالا هل ملكة رسول الله ام في فاشغ القرف
 بكر مرتين وحا هذا محل المغرب ورواه المسج والنجارية في صحيحها قال
 في شرح السنن قال جماعة عن ابن المشركين على هذا الحديث هذا المرعيب
 ولو كان له حقيقة لم ينفذ ذلك على العوام ولست قلنا العزرون ويخلد
 ذكوة في الكتب وذكرها العنانية بالسبب والتموا راج قبله في هذا النبي
 طلبه يوم خاص على ما حكاه انس فارهم ذلك ليلا والتموا الناس انعام و
 سكون بالانبياء والناظفة انما اصحابه اوى واليوادى قد يتفق ان يكونوا
 مشاغل في ذلكا لو شئت فديت كسف القرف في شهر من شهر الناس
 وانما كان ذلك في قدر الناطقة التي هي يدرك له ولو استهذه الانية
 حتى تشرك فيه العامة والخاصة ثم لم يؤمنوا لا تشركوا بالاطاك
 بالهلاك فان من ستمت عز وجل في الاحم قبلنا ان نبيهم كان اذا اتى
 بآية عامة يدركها الحسرة فلم يؤمنوا اهلكوا قال الله تعالى المائدة 1
 منزلها عليكم فمن يكون معكم فانه اعزب عن ابا لا اعزب احد من العالمين
 وقال تعالى ولو اننا لمكنا لفضي الامر مثل في هذا المعنى فلم يظهر الله
 هذه الآية للعامة لهذا الحكمة والله اعلم هذا كالمعقولين شرح السنن
 والعجب من المتكبر ان يجادل في النص المصريح وهو قوله تعالى اذ نبئت

اشفا واشفق القرف وان يروا آية يدرسونها ويقولوا هذا صحيح
 قال في نقيب الباب في سببنا لنزولها من سمود وعراق اشفا
 انزل على عبود رسول الله ثم نقالت في غير هذا اسم ان لم يكت فحلتوا
 الاسفار نسا لوم فقالوا نعم قد رايناها فانه لانه هذه الانياب
 القرف فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة وانه قبل الفرق والفرقة العلق
 في النبي اذا انا تعلق في العطفة والسق ووجه غير فرق وسهل الذي
 النبي السديج على حصول الشفا في ذور نسا وبالوجه ان اشغاع القرف
 اشح كما يتبع في ليد البدر فلما ساسا علوا وسفلا ظهر الا الشفا في
 العرج معصه هل يغفر بعد وجهه بين اطر كبر فقبل نعم الحديث الشغفر
 القرف ويغفر عنه ههنا بسبب بين اطر كبر اي يتكلم قبل اللات اسم
 صنم بالانبياء وقبل كان رحلا بيت السوي في حجاج فلما مات عبده قال
 في الصحيح ويقال لعزى كانت لتعلقان بعدد ونها وكانوا بنوا عليها بيتا
 واقاموا لها سدنة فعبت اليها رسول الله مع ما لدين الوليد فبزم البيت
 ولحق الشجرة وهو يقول ما عزت كلك لاسبحات ان رايت الله قد
 اهانتك السمرة سحيرة الباء وبه السدنة جمع ساد وهو الواو دم لبيت
 الاصنام لا طان على رقبته اى لا اذنت رجلي على رقبته جاءه الامس فاجاه
 اذ انا في بعض نكس على عهبة بكفصا اذ جمع العقب بكسل العاف مؤخر القوم
 وهم يؤمنون اتقى صلوا واتفق قلبت الواو اء واخذت التامة الساعو
 معناه حذوا حذر ذمالت اى اى يسمي لك الحنن في الشق حول لفسه المبلد
 الهول الخوف اللين جمع جناح وهو يد الظاهر والراد بالاجرة ههنا المانك
 الذي يحفظونه على اسم احتفظ وحفظ اذا استقب واخذ يعني
 سئلا بوجهل اصحابه عن النبي هم هل يقع جبهة الحسرة وقبلت في قسم
 الاصنام على انه لو ابره وسجد لوضع رجله رقبته في الشق ثم وهو في
 الصلوة وتعدان فيقول لك فلما قرب منه والى الشرا العظيم في حوله والاهل
 كما ذكره الحديث الصحيح رجوع القوم في حيايقا ينظر بها على عهده ومعهم

مدمر فان طلاق بك حياه فلتزمن العقبه ثم حان الحجة الحديث العقبه
 المراه ما واستمة العود ج فان لم يكن فيه فلبس بقبضه والمراد ههنا المرأة
 سواء كانت في الطودج ام لا ترضى اي تذهب ويغيبه للغير بكسر الحاء
 مدينه يقرب المكونه الكثر ورجع كثر وهو لما اللدقون وقد كثر في اكثره في
 كسرى القلب ملوك القصر ففتح الكاف وكسرها وهو عرب حسيبي
 وترجع كاره اذا فسر ولبسنا نخر ومنه الترجمان عا وزن الزعفران ويجوز
 بضم التاء وفتح الجيم ويعنه ما قال عدى كنت عند رسول الله فماتنا وحمل
 سنا كبا قطع الطريق فقال يا بعدى على ان طالعك ترى امرى الطارق بحيث يترهب
 المراهة من العبارة اليك فاصدق الى البيت امنه غير خافية سوى انه تعالى
 وترجع وفتح السين بين الناس بحيث لا يوجد غير يقبل سنا من الامانيه
 الصغرى كنوز كسرى ثم قال عدى فترصدوا النبي وم رابت المراهة مثل الصغرى
 اليك كما ذكر صلى الله وكننت مع من فتح كنوز كسرى بن هريش وقال وقد
 بلغ الثالث وهو السعة والغنى مع الناس من طالع الجرمك وجد ذلك
 معصم انقوا النار ولوم يفتي ثم عريض على الصدق بالامور على المالكين
 والجناب عما لا يزال لخذ معك هلك كسرى ثم فاكسرى بعد
 وقيل الحديث في رجب ملك الروم بفتح الالف واللام م ملك كسرى هذا
 ثم فاكسرى بعد الالوم اصدقه بفتح الصاد ملك وسند وقيل لم يكن ثم لا يكون
 فيه بعوده وتعتن كنوز هاهنا سبيل الله قال في شرح السنه روى ان النبي
 كتب الى كسرى يدعو الى الاسلام ثم قال في كتابه فقال علي بن ابي طالب
 وكتب الى فيه يدعو الى الاسلام فآكرم كتابه ووصفته مسلكت فقال في
 ثبت ملكه والجمع بين الحديثين ان كسرى ثم في ملكه فلم يزل ملك وانفقت
 كنوزه في سبيل الله واوردت للمسلمين ارضه وفتربيت ملكه الروم وانقطع
 عن الشام لا استخف خزائنه التي كانت بها وانعت في سبيل الله حتى
 قوله لا تبه بوجه بفتح الباء معصم يتفقدت عصابة من بعد المسلمين
 كثر آل كسرى النوى لا ابين ففتح وفتح بفتح العصابة الجاهة قبل لا يفت

عبارة

عبارة عن افضل الذي بالمدين ويقال له بالغا رخصي غير كوكشفك قال الامام
 العتوب يفتي سمعت بعض اصحاب الحديث بهدانا يقول ان ابي القاسم الذي
 هو في الحديث هو حمن دار الذي هولن بين اديه وداره وداره ليرش
 سنا في وليجذو قولي مستدائن الرواية المعتمد بها والامام في تفحص جوايب
 فتتم مقدر معناه فيجاء بالفتنار فيوضع فوق راسه الحديث المنشار
 والفتنار والجزء كالراجح الذي يفتي بها الخبيثة المدجج له من مضاعف
 شيع بفتح ما كان العذاب الشديد يصرفه عنه وفيه الاستطابح مشط وهو ما
 يمشط به الاسر ههنا مع الدين صنعاء بلد اليمن حضوت قبل اسم قبيلة و
 فيها الباطنة وظهرت عن نفس الكفرة قبل حضرة موت موضع حفرة صالح
 صلى الله عليه وسلم فأت فيه نسي هذا الاسم بفتح الجيم في عم بظهور الدين
 على الاما يفت الباطلة وظهرت عن نوح الكفرة المتمردين بحيث لوسار
 راكب من المسلمين من صنعاء والحضرة موت كان امنا غير خاف سوى
 الكفرة او الذئب على فتمه ولو كان بينهما مسافة بعيدة بفتح سين والذى
 المشركين عن المسلمين لتكثيرهم وعودة المسلمين وفيه تحريم على الصبر
 على الاذى والحمل على المشاق والحكم بالحق في الامور انما يقوله
 او الذئب على غمته لا خلوا الطوق والاعان عن الاعداء فان العجاري اذا
 خلف رجا يظهر فيها الذئب معصم يركبون شيخ هذا العجيد ملكا على الاسرة
 الحديث قال في الصحاح صحيح كاشع وسقطه ونسج ابرم معظمه لا سرية
 جمع سيره وهو ههنا بفتح السينه وملك كاسب على الحال من الصغرى يركبون
 والعامل فيه يركب ومثل صنفة محذوف تغديره ويركبون وكوبا مثل ركوب
 الملوكة ووجه دخول علي بن ابي طالب عليها وهذان الجانبان ان جميع نساء
 امير علي بن ابي طالب لم يرحب ان طينة وجوده طارة مفتر عن
 الخيارات في النظر وغير ذلك مما مصدره بنى في ان مثل هذا يتولد من
 التفتق ففسر علي بن ابي طالب ولو كانت متقادة لصابها غير مخرجة فطوة لان
 الشهوة مركبة بجبوتة فيها كما قال علي بن ابي طالب ان الذئب على ادم حظه

١٥٨

من الزنك والاركان الصغار في ركب فيها الشبهه فقلع عليه السلم مأثورة لا يصدر
 منها الا انطب كونها قد است ملكونه فكانت على مطبقة قلوب الانبياء والا اولياء كما
 قال عليه السلام ان الله اعني عليا فانا سلم فلما لمرة بالعبير كمال ذاته وطهارته فغفر
 ان يصعب عليه السلم ما لا يصعب من غيره كما لو ادعى بالبيرة الركان ان يقول لولد بالبيرة
 ولو ادعى على ولد وحكم لنفسه ثبت ان ذلك المدهي ولو تزوج ببيع كما حدث فيسوي
 كشره وكيف لا وهو الذي وافق من في السماء والارض معهما ان ضموا في
 قدمه مكة وكان من ازديتونه الحديث قيل كان ضموا وسديها للبيوعم الحيا هنية
 قال الامام التوريشي ومن اصحاب الحديث من يقول لعلوا او هما من قبله اي
 بالعباء والمعلم وليس بشيء فان الذي يختلف سلمه فقبله فيها انهما من قبله هو
 السعدى واذا على رسول الله ص واما الا ترى فانها وبالاضافة الى ما تقدم
 فلان من سرفه قد وما افروجه اذ كسوه قبله من البيوعم في ربي وفيه اذ
 عالج الراء بشيء غيره ثم ثبت قال الحافظ ابو موسي كذا في بعض النسخ ههنا
 سموها اولها لانهم لا يرون كما ان الاواح لا ترى قبل الشار بقوله هذه الى
 جنس الجواهر التي لا تروى بعد دون انها يتولد من لسان الجن الذي هو غير من جنسهم
 فيسمى بها الرجب فلما في الروايات منها اذ قال له هل لك بيعة هالك رغبة ان
 اريدك من الراء الذي لك فقال له رسول الله ان الجواهر لا تجوز وتشتبهه في الراء
 فانما في كلام رسول الله م فقال اعد مرة لشيء فاعادها فقلت مرات فقال لما نحن
 واضمح هولا ما الكليات لغو سمعت معاذ الكلبه والسيعة وشعرا فاسمعت
 مثل هؤلاء الكلمات ولو كنت منهن كان كلامك مشابها بكلامهم ثم قال لقد
 باننا نلتبس الجبر الخوف فينا الماغوس في الجبر ما سكن فيه الاواح وهو لوسط
 والقاموس قهره قيل عناه اشهر اليه سويده قلبه حكما تك هذه قيل
 معناه في سماع كلامك هذا الجبر بالبشاه في قهره في الفاحه وكثرة المعاني
 قال الحافظ ابو موسي وقع في جرحه حتى جعله ما عوس الجبر في سائر الروايات
 قاموس الجبر وهو وسطه وحته واعل الجبر وكثيرة فتحه بعضهم وليس
 هذه الاضافة اصالة مستدا سيق الذي روى عن مسلم هذا الجبر

وهو الكلمات

غيره قرنه باي موسى ورواية فلعليا زيادة في رواية زياد قال الامام
 التوريشي في شرحه ما عوس الجبر خطأ لا سبيل للتعبير من طريق اللفظ والرواية
 وقد لفظ فيه الراوي وروى نحو ان هذه الكلمة اللفظة مما لم يسمع في كلام
 الجبر والصواب فيه قاموس الجبر مع هات يذك اباعك قاله
 الصحاح هات بجعل بك التاء اي عطفي ولما سق هاتيا مثل اثبتا والجمع هاتوا
 والجملة هات في بالياء والتاء هاتين مثل ما طين قال الخليل هو هل هات
 من اذ يؤت فقلت الالف هات اباعك مجرور لا جواب لهات وهت
 هات جواب مع الشرط فغيره ان عطفي يذك اباعك قبل هات
 الصحيح اسم قول فالقباس فعل فيه افراده مما كحال ولهذا ما جاء هاتيا
 ولا هات في الراء بل جاء هاتوا فثبت ان اسم الفعل بجعل الضم هو
 في المعراج موصيه حدثهم من ليلته اسرى برينها ان انا في العظم الحديث
 ليلته معاقبة الى اسرى وليد يجرون ان بيني على الفتح لاسنا فتمت الى الما فتمت وهو
 من كقول الشاعرين ما نبت المشيب على الصبي ويجوز ان يجسر سرى في
 فتعدي اسرى بالياء قاله في شرح السنه الخطم الجبر حتى خطمها لما خطم من
 جذاره فاعلم يسمونه بياء البيت خطم اسرى قبل نقل من مالته ان قال الخطم
 ما بين المقام الى الباب والخطم حيث يخطم الناس للذراع ما يسكرو
 خطم وعن ابن جريح هو ما بين الركن والمقام الى ومزم وعن ابي حبيب انه
 قال الخطم ما بين الركن الاسود والباب الى المقام حيث يخطم الناس للذراع
 اسرى يسكرو قبل كان اسرا لها هية يخطم لثون ههنا انه يخطمون بالبابان قال
 في الخطم قال ابن عيسى الخطم جذر الكوز واليه وهو ما حول الخطم اتفرق
 بالضم نقرة الجبر التي بين الترتوين والتفرق بالكسر مثبت العانة وقيل هي
 سفوح العانة قبل ويمر ان يقال ان هذا السقف غير السقف الذي كان في صباه
 عليه السلام لان السقف الذي كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم حادة الجوى
 والسقف المذكورة للخطم كان لان يخاله في قلبه كالحكم والمعززة والابمان
 كما ذكر في الحديث ثم خفي على منى فقبه ابمانا وحكي وعوس

الدنيا حلوة خضة فلو اخذنا له ما كان مناسباً لقول ما هيها بقدر وسكنت
حين يمرضت عليه فخرجت كنوز الدنيا اجمع بوجهاً وفتح بوجهاً ولو كانت مطنة
بها سد كثيرة في امتد من الخراج الدنيا والاكتساب عليها والحرص العظيم
في تحصيلها المودى المرادة القطام الضرورى عنها معسر هي الغفلة التي
عليها وامتنك بيعة قال جبريل على سلم حين اخترت اللين في الغفلة اي
ما اخترت في الغفلة المذكورة التي تبليت انت وامتنك عليها وهي الاستدراج
لعبول السعادات الالهية التي اوقها الانفسا للشرع واخرها الوصول
الى الكسبان معسر اصعبت فرينته وحفقت عثيا وي يقال امضيت الشئ
الغفل فاذا انفذ بيعة تودى قد انفذ قريشيه على عما وى وحفقت
عظمه فريشيه فريش كل يوم وليتة الخفيف وجسوت فرينته التقصير
كما قاله وراية اخرى فقال لي حتى ينسوت لا يبدل القول في الا بتدليل
ولا خلف لا يرى بيعة ما فنتت عليك من القريض لا بتدليل فان الخس
الخصفة المود وبي الخسوت عندي في التقصير قال رشيد الدين
الغبر اذ في شرحه بيعة التقصير من الخس الى الخس لا المعنى والمطيقه
لان من باب الحسنة بعشر اضعافها فالصلوات الخمس والعشرين خمس
صلوة فلهذا حفت الى الخس فان كان كذلك فالصلوات الخمس كلها
باقية الا لاجل الدواب او يريد ان يعطى على خمس صلوات من الدواب ما كان
يعطى على الخمس لو فعلها فصبية الثواب حسنة متعطف وقيل يحتمل
ان يكون الصلوات الخمس اربع اوجها الكسبان قبل ان تحفها للخس
هي جميع ما يؤتىك يوما وليت من القريض والسنة الموقود وغيرها فخذ عدها
يعرفها نحو ما قاله فرينس وورثتها التي ما فعلها وما يدها المودى
عشر صلوة فالصبح صلوة واحدة والظهر قبلها صلواتان وكذا بعدها صلواتان
والعصر قبلها صلواتان والغرب بعدها صلوة واحدة والوتر صلواتان الحمد ما
المقدمة والثانية هي الوتر صلوة التليل است و صلوة الفحيت وبي المغرب
والغنى ثلث وتحت المسجد عند دخوله لكل فرينته خمس وبي الا فان

والافاق

اوجي البركة اولها اوجيا وامر بان يبلغ امته بعض ما اوجي به وان لا يبلغه بعضا
 غير ما نشت اليه معصية من غير حجة فليقولها كتب لحنه الحديث يقال
 حجت ما لي في الله ان اردت بغيره ان اردت بغيره من اراد ان يطلع من طبعها كتب لحنه
 فان عملها كانت له عشر حجات ومن اراد ان يعمل سببه فليجاء بالبركة
 لرعيه فان عملها كتبت لرعيه ولعدة هذا من اجل ان افهامه الكمال على عباده وتبين
 سبق رحمة على عباده معصية فترجع عنه سلف بتلك الحجة التي تفرج الشك
 والكشف اي شئ سلفه بغيره وسلفه افترقه اليه اي ما اذ الطست المحقة
 اي اعطاه والاسما اصله الشق من صدري معصية على عبدي اسوده وتعالى
 سياره اسوده قاله شيخ السنة الاسود فوجع سواد وهو شق طين
 قبل سبي الشخص سواد لانه يرمي من بعيد اسود كان غايه في ذلك الجول
 وبسما رجالات متفرقة في النجم والشمس وبين النفس وكل ما به فيها
 روح فترى في ذلك النجم والروح اذ اذ روح اولاده وقيل هي الاجبا والصوره
 في صورة الانسان معصية ثم خرج بحتظهرت مستوى السبع في صريف
 الاقدام يقال بمرث النبي اي صعدت وعلوت والمستوى للصعد وللوضع العالي
 من السوى على الشئ علوا والمرد بالسوى ما السوى ما صعوده اقله كمن سنفذ
 هناك والنجاة وذلك ان مستوى العالم صريف الاقدام صوتها عند الكفاية في
 حيايتها على اللوح وغيره والاصل في صوت البكرة عند الاستهارة في الارض
 البكرة صريف صريف وقيل صريف الاقدام عبا وة عن الخيل في علي السلم فيما اوجي به
 من غير واسطه حيزه في قوله الملائكة فان الخيل يلعن من مكتوبات علقه وبه
 الاطلاع على علم الكسبان قال الخيل وجل علمها بالظلم واذا به سمع صريف العلم
 في اللوح البكرة سمع صريف من وجع التوراة البر صريف الاقدام قاله في شرح السنة
 معصية سمع صريف الاقدام يريد والاعلم ما كتبه الملائكة من انقض الله وما
 ينقضون من اللوح المحفوظة قال الامام النووي في شرحه في بعض طرق هذا
 الحديث حق ظهرت مستوى للمستوى المنصب العالي للرفع واللام في روايتين
 لامع اقية الامتنع من صعوده اليه معصية فاذا في راجلنا بدل التوراة

واذا تلبها المسك الضم فيها وترها معبود الخليله والنجاب من جديد وهي
 انقبت الكبيرة وهي معصية كمن يدعي في الجنة التي اعادت امت من ثياب من التوراة
 الشخاف وترها المسك معصية فرس من ذب قاله الغريبي التوراة
 ما تراه كصفاه البق بيها في انما في وقاله الغافل الطين من فراسه
 المعصية واعطى خوايم سورة البقرة قبلها من السبب لعل اسم معصون
 الذي يكون فيمرايك وبنا الا في السورة ومن سأل من امته اذا راعى حق السؤال
 معصية وعرض لا يتركك بالاشيا من امته الخجرات قاله الغريبي
 الخجرات اما الذنوب العظيمة التي يظلم اصحابها في حقها واما ذنوبها فيها وفيه
 دليل على الذنوب لا يتخطى لعل الصالح معصية لقد ما في في الحج وقرين
 مسالفة في مسالفة اللام في ذلك جواب قسم مقدوا وهي والله لقد والحج
 عبا رة حيا احاط به الخطة وهو افع في الشمال واليمين اليه والسرير معصية
 من سرير يسرى اذا ذهب في الليل فصل في المعصية

المعصية

الخجرات جمع خجزة وبها اسم فاعلم من الخجزة اذا خاف عند الطلب بجعله
 عاجزا عنه لا يثاب به معصية ونحو في الفاعل والمفعول والكهف في الخيل
 معصية اطلبك بانثين الله انما لثابت بانثين نغصه واما بكرة صريف العلمها
 وانقاد الضميرة الاثني في هذه الخيلها دليل على كراته بكرة وفضيلته معصية
 حين سورت مع رطل الدرهم سرك واسود ذلك دليل على الليل معصية قام قائم
 الظهيرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر وقال ابنته حتر الظهيرة
 حين قام قائم الظهيرة معصية فردفت لنا خجزة نولية قبل وجدنا
 تلك الخجزة مرفوعة معلقة معصية وبسطت عليه فزوة الغر وو
 الفزوة ما ليس من جلد الضمان وغيره تلك الضميرة في عليه يعود الى
 قوله كانا معصية واما انفس ما حولك اي احفظ ما حولك ولحرسك
 من الاعاوية كون ظهيرة ارقب العدو والمخرف وتبسط الخيل
 من كرا ووجه قاله الصيحا نغضت المكان ولست غصته وتغضضه اي
 ابرعت جميع ما فيه والنغضة بالتحريك الجاعة بيجتو في الارض

ليظروا هل فيها عدد وحقن فخطب معهما فخطب في ثوب ثيبه
الغضب يبعث الغاف قدح من خشب مكره والكثير من اللبن تدخل عليه وقال
ملاوه قدح من اللبن والبيج كفيء ذكروا في الصحاح الا اداة المطهره مدرسه
ترتوي فيها الرضوي ارتوى فيها وروي بالكلية انك عطف ريش
الماء والاشبه فيها اجودا الى الابد واذ معمر فوافقت جتر استنفذ وان
الامام العترة في شرحه اختلفت رواه كتاب البخاري رحمه الله
اللفظين اي نوا فقه منهم من يروي نوا فقه حتى يتقدم الغاف
الغاف على الغاف وحيث ان اللطيف والمعنى وافق شيئا اياه حين استنفذ
وكذلك وجدناه فيما يعتد به من نسخة البخاري وما يشبه هذه الرواية
بالصحة ما روي بعض طرق هذا الحديث من كتاب مسلم نوا فقهه و
قد استقبلت ومنهم من يروي على ما ذكرناه في تقدم الفاعل على
وا فقهه فيما هو اشارة من النجوم ومنهم من يروي يتقدم الغاف على
الغاف وحيث ان اللطيف والمعنى وافق شيئا اياه حين استقبلت وكذلك وجدناه
فيما يعتد به من نسخة البخاري وما يشبه هذه الرواية بالصح ما روي بعض طرق
هذا الحديث من كتاب مسلم نوا فقهه وقد استقبلت ومنهم من يروي على
ما ذكرناه في تقدم الفاعل على الغاف في نوا فقهه فيما هو اشارة من النجوم
ومنهم من يروي يتقدم الغاف على الفاعل العترة والمعنى صيرت عليه وتوقفت
في الحديث والبيح حتى استقبلت وادخل اللطيف نوا فقهه من يروي حتى وافق الغاف
قوله فقهه ان اوقفه فلو انه كان نوا فقهه في النجوم واي في حتى استقبلت
والوجه فيها ما روي وهو انهم فقدوا الارسال في ذلك مما عايناه في قوله فقهه
قيل البيح اليه فلما اتاها كان الامام على خلق ما توجه ووجدته قد استقبلت هذا
كلافظ الامام معمر فشربه حتى رسيته اي فشربه رسول الله من ذلك
اللبن قد وما رسيته به معمر الميا من الرجيم اي في اذ اخله فقهه في الشئ
الرجيم والرجلة والارتحال الى ذهاب بعض ما اخله فقهه الى ذهاب معمر
فانفقت به لرسة الى ايتها في جليل بقوله ان فقهه الرجل اذا وقع فيه وبشيب

حسب
حسب

بحيث لا يقدر ان يخرج منه والجلود الارضا عليه معمر فانه لكما وهو
الايه دون التزق كقبلها لكما في لاه بعد ذلك بعد رلكا وانما
تذهبان ببسالة لاقطع المطلب لكما ويجوز ان يريد ان يركه وذي
عليكي واعلم ان كل من قصدك يرد الفائق لكما فانها بان لا خوف
عليك معمر فنجعل لا يفي احد للرب جعل اي لخلق يفي اي يبصر كفيتم
اي استغفرت معن وقف سارة في ذلك النوع وما وصل اليه احد من المشركين
المطلب الآرقه وفاقا بما عهد ومرارة لما روي عن معمر
سمع عبد الله بن سلام بمقدم رسول الله وم هو في الارض يتحرف
المقدم بفتح الميم والدال زعمناه القذوم يتحرف اي يحتمل معمر
فربادة كبد حوت ما لا رغبه الدين في شرحه وطرفها وكذلك الزيادة وهي
الطيب ما يكون من الكبد وتجسس الكبد لتبرها من العظام وقد يقال انه
المحوت الذي على ظهر الارض فاذا جعل الارض بين الصلح لابل الجنة فالمحوت
كالادام لم ولعل ذلك اسفارة الى اعدام ما يقبل التغيير والاشارة
رويان في ذبح الموت الذي يوفى على صورة كقبل صلح معمر فاذا سبى
ماء الرجل ماء الراء في نزع الولد واذ اسبى ماء المرأة نزع سبوا ذاعلى
وغيره يقال نزع الراء الشبه اذا اشبه ذكره في الغرضين معن اذا غلب
ما او رجل اشبه الولد واذ غلب ما المرأة اشبهها الولد معمر
ان اليهود قوم بهت قاله الصحاح بقوله بهت بهتا وبهتا فانهم يهتبان
اي قال عليه السلام لم يفعل فيهم بهوت فبت جمع بهوت على بناء المبالغة
يعني اليهود لا يبالون في الكذب والافتراء على الناس معمر فانقصوه
استقصوا فعمل من استقصا نقص وهو العيب معن بعد ما اسلم عبد الله
بن سلام عاب باليهود وحقروه معمر لوارثنا ان تخذنها الحصى
فأخضناها اه الحوض والشروع الماء يقول اخضت في الماء واخضت فيجب
فيه والاضيرة ان تخذنها ولاخضناها والكبا دها الخليل والابل والقرينة
ندل عليه والاكبا وجمع كبد وضرب الاكباد عبا وة عن تكليف الخليل

والباب السيل الكثير بحيث يقرب طهره من شدة سيرها نذب اذا
دعا وانطلق اذا ذهب فالذ الصالح برك على مثال فرد اسم موضع
بناحية الجن قال الامام الماوردي في برك الغيا وكرس الماء ونظيرها و
بغير العن وبكرها الا ان اصبحت الروايتين في برك كسر الياه وما ط
اي بعد ايام بعد مرع ما عتبه رسول الله عن من كغار قرينين من موث
يده في بدو بعض اللهم انشدك عهدك فانه الصالح في
قلنا ان شدة شدا اذا قلت ان شدة كالداء سألته بالله لا تك
ذكريه ياه شدة اي ذكرى والمفهوم ان هذا اللفظ سهل في السؤال
عنا شئ والعهد ههنا بمعنى الاما نفعنا سئلك اما تك وتنفيذ
وعدك الذي وعدتني بالبر والوعود المذكورة للحيث عبارة
عن قوله ليعلمه على الدين كله وما ذكره السورتين انا فتحنا لك
فيها واذا جاء نصر الله وفتحها فبئنا بالذلة الدعاء ان كان موعودا
بالنصر عند حياته لانه وعدنا نصره لم يعين له زمان انجاءه تخاف من
تأخير انجاءه فبالذلة الدعاء ليتم الوعد في ذلك الوقت قبل موته
قول النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله سمعته يقول ان لا يرضى الله
بما لفته الدعاء وقد استغاد الله عليه السلام في الكلام القديم ان لا يحب
المعتدين وقد فسره هذا المبالغة الدعاء ان يكون الشئ قريبا
من هذه الحال فذكره معنون الاية والاحسن ان يقال ان مبالغة الدعاء
في السؤال مع عظم ثقته بربه وكمال امله في تحقيقها به وثقوته بالقلوب
لانهم كانوا يعرفون ان دعاءه لا يصلح الاستجابة لاسمها الا في قوله
بكره صبحك يا رسول الله ثم قلنا الحمد دليل على اقوى قلبين الصغاب
واعلموا بالذلة واعرفهم بانجاء وعدهم كذبتهم بالاضافة اليها التي في قوله
من المبالغة الدعاء تخفيفا لان الشئ لم كان يتلوا في الجحيم وكسنا له
عن العلق متفكر في معنونه ان الله يفتي عن العالمين فحاشا عن
الابطال في انجاء وعده سبحانه والصديق كان ينظر في سورة الاحقاف

فتقوى

فتقوى بانجاءه من حبه ان لا يخلف وعده فينبهها بكون بعيد وقرن كثير
لان مبالغة اسم كان بظلمة المبالغة الدعاء لانها تستعمل في جارية عن الجمع
من بلان العوفي والصدوق كان بظلمة القول المذكور بانجاء وعده
وهو من الصفات وهو عبارة عن الصدوق بلانهم مفسر عليه
بجاء رجل من المسلمين يؤخذ يشتد اسل بيها من فربيت عليه عوض
عن المبالغة تقريره بين اوقات حيايتها من اجل سببها ومن المسلمين
صدقة ويشد خبره ومعناه بعد والتوثيق في يومئذ يومض الا يوم اذا
قامت الحرب مفسرا ذبح من البر السوط اذ هربنا للقاء جاهد مفسر
اقدم حيزوم الاقدام الشجاعة ويقال الا قدم زهير الخبيث والجزوم كحل
الصدر وما يقم عليه الخزام والجزوم مثل حيزوم اسم فرس يتجمل الملائكة
ذكره في الصحاح ومفسر قد خفي انظر فاليه انزل من قال شمر الخظم
الارض على الانف كما يخظم الجرس يقال خظمت البعير اذا سمدت بالكي
مخظمتها انظ الى السخوية يعني ظهر على انفا ثمرة السوط فاحقر في ذلك
اصح اي اسود اشراك الغيرة كلمة مفسر فذلك من عهد السماء والفقائه
يعني الملائكة عليهم السلام وانما خصصت له باهل السماء والفقائه لانه اول
ان قدم من اكثر لسوات فبئنا بالتثنية على ذلك ولعل اهل السماء الثالث
لم هذه التائير المخصوص مفسر بعث رسول الله ومعه الائمة واقع
الحديث الوصل ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة فذكره
في الصحاح يريد بالذلة في قوله اليهودي وكان من دعاء رسول الله
بعد ما ناقض وعده وكان يسبح في الله وبهامة وكان له قوله يتحسب بها
فبعت رسول الله ومعه طسنت الخبز وقد امر عليهم عبد الله بن عتيك
وكان رجلا صالحا فدخل عليه بالجملة فقتله بانهما ليلة مفسر فحلت
افتح الابواب جعلت اي طفت ومفسر في ليلة مسفرة المقررة

تعبه سات

المقبرة اسم قال عن اقرنت الليلة افاضات دعوه فمعبيتها بوليتها
العصب الشداي سددت رجله برفقها فكانت اشد اشتها فطع بعض
فاذا وصلت الى البيت فمض رجل يديه فصار حية كما كانت قبل
الكشف فيه دليل على ان الذي قد تقصصه به يقتل ان قبرا يلجج بين هذا
الحدث وبين قوله عليه السلام الايمان قبل الفتك فليترجمه ليعلم
كثيرة في القرآن والمحدث فقولوا عليه السلام انما ايمان قديم الفتك خصوصا
بما فر بنو قديمة الشرك شريفة رافع كان يؤذي النبي ومسا شر الصحابة
ولكان يجمعون فجا ز قتل دعوه فوضعت كدية شعوبه عرضت
اذا ظهرت الكرية الا انما وصلته وجعها كدى والكدي كما اذا بلغ الكرية
فلا يمكن ان يجف ويكوه في الصحاح دعوه فالحذا ليعوم المورق فخر
ضعوا كديها المليل اهليل المعول والمعول الفاسر المعقبة التي شقها
ينقرجها العصف والجمع المعاول قال في الصحاح الكتيب التل من الرعل و
الاهليل والهيل السبالين هال اذا نصب وسال يعني ضرب بالشيء م
ملك الكدية وصا وكتيبا من الريل ينصب وبيل دعوه فانكفات
الشيء الذي انما نصرت اليها دعوه رابث بالشيء م خصا سدد بيد الخصف
بفتح الخاء وسكون الميم والخيمه والمجاعة لثابتها بفتح الجوع دعوه
ولنا ببيت واخر البيه تصغير ليمه وهي ولد الضان لا ذكر والا نقي وشاة واجز
اذا الغت البيوت واستانشت ومن العرب من يقولها بالحاء وكذا لك
عين لثما في كره في الصحاح البرية القدر وجعها البرام المكسر دعوه
عليه السلام ان جابر بن عبد الله قال في حديثه عن ابي هريرة عن النبي
سورا اي طعاما فانس حرب دعوه عليه السلام خيرها لاي ارجال
هلوا الا طعام الذي صنع كجابر فقال جبريل ان الذي صنعها ففتحت ياقوه
لانشاء الكنين ويثبت حتى يجمع هل سما واحدا مثل عشرين وسمي به
الفضل وبسوى فيه الولد والبيع والمذكر والمؤنث فاذا وقفت عليه

قلت جيها والالف لبسان الحركة كالحاء في كتابه وحاسيه لان
الالف من صخر الحاء قاله في الصحاح قبل انا وصلت قبل جي هبل
مكذبا ويجوز اني هبل بالفتحين دعوه فسبق فيه وبارك بسوقه يسوق
ويزن فاذا رمى بالبنز في المشى وبارك هنا بمعنى برك اي دعاه بالبركة
فاذا قصد دعوه عليه السلام واقدح من برمتكم لمال فلدحت المرق
الاعرت والقدحة بالضم الغرة بمال اعطى قدحة من مرقتك يعني
قاله م لا امر جابر بن زيد عن النبي والبنز لهما والصحابة كانوا الفا
فعلت ذلك فاقصها برائة انهم لا كانوا حتى تركوه ولتخرقوا اي ما لوالى
امالكهم وان برمتنا لتعذ كاهي وان نجبتنا فنجبت كاهي هو ان البرية
ممثلية يوزر فيسب لها عطيط والغطيط سددت عليا ن القدر و
ان العجين كان باقيا كما هو دعوه فجعل يمسح رأسه اي فططق
رسول الله م يمسح رأسه بما دن يارس دعوه بوس بن ستميه
يفتلك الغيبة الباغية البوسر الشدة والمشقة ويريد بان ستميه
التي تصل اليه في حال ان يفتلك الغيبة الباغية قاله م تزحل ولسنفتة
عليه نعل هذا بوس منا دى مضاف وان دوى بالرفع نبوس شبر
مبتدا محذوف وان ستميه منا دى مضاف فقد بره تصيبك بوس
وشده يا ابن ستميه يا بوس فاعل فعل محذوف وان ستميه منا دى مضاف
ان تصيبك بوس يا ابن ستميه واهل النبي عيمهم معاوية وقومه ثم ظهرو
صدق دعوه عليه السلام فقتله اهل النبي وكان مع عارضه دعوه
حين اجل الاخراب التي تجتمع على صحابة الانبياء ذكره في الصحاح وقع
حين انهزم الاخراب عنده عليه السلام قال الان مغرورم يقع قد اخبر
بان الظفر قد جاء عليهم في هذه الساعة دعوه وهذه بقض راعده
من الغبار انفس حتى يكفى الشئ ليزول ما عليه من الغبار وعينه يعني
ان النبي م كان يمسح الغبار عن راسه لئلا يظلم وجهه صلوات الله عليهم
دعوه اخرج القوم الى نصب على الحال اذ باصدا اخرج قاصدا الى بني فريضة

الحام اي سنان

وهم اليهود وقول فارس اني فابن اقصده وهو في زقاق بني عم الزقاق
 بنع الزاى المسكر وهو عند اهل الخجاز مؤث و عند بني نهم ذكر وينوع
 فيسلب من الامضا وموكب جبين بلون دعا الجامة القوسان موكب وكذا
 الجامة الركبان ايضا والركبان هم الذين يركبو اللبيل وهو موضع البنيوم
 يدونه الركوة تجعل الماء يفر من بين اصابعها كمثل العيون الركوة مقلون
 يتوضأ منه ويشرب فيه جعل اطلق قال الشاعر ابو موسي كل من يجرى
 وعلا قد فاروقا للماء من قال الله وقوا والستور وفارت العور يفرور
 فورا وفورانا اذا جاشت معه كنتم كمنه خيرة مقدم بعضكم وجل كتم
 فترجناها النرج الاستقاء الاستقينا ماء في المدينة معه عا شفرها
 المشقر العرق الضيرة شقرها يعود المدينة معه ثم صب فيها يفر
 ثم صب الماء الذي فيه من رسول الله فيها اي في المدينة معه فاروقا
 انفسهم وركابهم حتى ارتحلوا الركاب الابل التي يسار عليها الوحدة رحلة
 ولا وحدها من لفظها ويجمع الريح الركب الارتحال الذهاب مع كانواهم
 وركابهم يرون منها مادة اقامتهم هناك وهو فلتقيا امرأة بين
 من دتير وسعيتين من ما تقيها واما التي يجمع التلقيا الاستعظام الاستقبال
 قبل المردة كلورد وهو وفاء يوشق في طعام السفر فاعرب جعلوا المزادة
 للماء ذكر يقال بين الوعائين في الاسم قاله العربيين قالوا من الاعراب والسفيرة
 من المزاوا اذا كانت من جلد من قول اجدبها بالآخر ضطع عليه وهو
 فاستنزلواها عن بعيرها الماء يعود المزاوا في انزلوها عن بعيرها
 استنزل وانزل يجمع وهو فشرقا عطا شاة اربون رجلا عطا شاة كسر
 الحزة المطيرة وهو وام الله اذ قطع عنها وانما تجتبل النساء انها اسند
 عطاءة حنين ابتداء وام الله اي والله يقال بالاقطاع عن الامر القلاءة
 الكف عند التجنيل الشب على عرس غير عيون والملاءة بفتح الميم فعله
 من الملاءة يجمع خلف الراوي وقال الله لقد اكلت الجامة عن تلك المزاوة
 والماء وجعلوا عنها وانما تجتبل القبا اي وان الشان والحميد في الشبه

من
 موزاج

منسب على الكمال
 من الضميمة شربنا
 واربعين حالنا
 فضيمة عطا شاة
 مجوز ان يكون
 قال بعد حال صح

البنا ان نكلت المزاوة كانت اكثر مما من تلك الساعة الخا كانا من يمشون
 بالشرب فيها والاستقاء منها معه حتى نزلنا واذا بالفتح اضياع اوسع يقال
 مجر مجر اضياع اوسع وهو ذهب رسول الله م بعضنا جابت ذهب اي
 اي طلق واذا شجرتين بشا على الوادي اذا هبنا لها جابت شجرتين نصب
 بشا ومشر بقديره واذا راى رسول الله شجرتين وشا على الوادي طرفه وهو
 انفا دى على باؤن انفا دى انفا دى انفا دى انفا دى انفا دى انفا دى انفا دى
 لو احد من شريك الشجرتين انفا دى انفا دى انفا دى انفا دى انفا دى انفا دى
 كالبعير الخشن الذي جعل في انفا الحناش لينا ديه والحناش كالحناش
 ما يدخله عظم انفا بعير من خشب وغير ذلك لبيتنا ديصانع فابوه
 اي يوافق وينقاد لذة الصاحب المساعة الرشوة وذا المثلان صانع بالمال يجشم
 من طلب الحاجة وقبل الصانع ان يفتح لصاحبك شيئا يصنع لك شيئا
 معه اذا كان بالصدق مما بينهما المتصف بفتح الميم والصاد نصف
 الطريق الضميمة بينهما عابد الى الشجرتين يجمع حتى اذا كان رسول الله م نصف
 الطريق من موضع نيك الشجرتين قال لها الخبايا باؤن الذي اجتمعوا معه
 فحانت يجمع حان اذا في وقت الضيق المنة فعله من المشاوت يجمع شغول
 يجمع مطر الله لا الشفت الرشي فالتفت بفتح فالتفت تلك الشجرة افترق
 البصرين بعد اجتماعهما معه اصبت سوزا اي ما يتجرع معه
 فالي اصبح الناس عند وا على رسول الله م يقال فدا عليه اذا اتاه وقت الفداء
 وهو فبراي شفتي هذا الحديث دليل على فضله على ربه معه
 نفي النبي م وجعفر وابن روايت للناس قبل ان ياتهم خبرهم يقال فدا له
 نغيا ونغيا بالضم اذا انه يجبر مؤنة يجمع خبر رسول الله م اصحابه رضاع
 عنهم وفيه دليل على جواز الشفي معه وعنه نذر فان اي عينا رسول الله م
 تسلبها ان العبرات هو لاه الشفة وفيه دليل على جواز التكبيل الكبار للسبب
 وهو شهد مع رسول الله م يوم حنين شهدت حضرت و
 حنين موضع يكرم يؤتى فان حضرت البلد والموضع ذكرته وصرفته

كولدهم ويوم حينئذ اذا اجتمعكم وان قصدت به البلدة والبقعة اتمت ولم
تصرف كما انتم تعرفون وابتدئتم وسددوا الزدحجحين يوم بالكل اذ يصلح معكم
ولم يسلطون مدبرين ولما اذا بردهم يركض بقلته قبل الكفار يركض
اي بعد وقبل الكفار يتخوم معكم الكفار اذ ان لا تسرع انتم الا منع
البقعة لكيلا تسرع في العدو وغنوا الكفار معكم فنظر رسول الله م وهو على
بقلته كالمنطقا والي بقلتها الي قتاله الواو و هو لجال وهو مبتدأ وعلى بقلته
خبره والكفارة كالمنطقا والي من الغنم التي ترفع على ما بقلته يعني نظر رسول الله
الي قتاله في حال كونها الكبار على بقلته كالمنطقا والي عليها اي الغالب الفاء ودعي سوتها
معكم هذا حين حتى الوطيس يقال حتى الوطيس لما استند الحرب والوطيس
ايضا التنوير وذكره في الصحاح هذا اشار الى القتال بين القنائل حين
قامت الحرب على ساقيها واستندت معكم ثم اخذ حصيات فرمى بها
وجره الكفار الغصبا بجمع حسامة وهي جرسيرة الرمي فاما مدبرين رسول الله م
من حيث الظاهر كذمته فناء عنه مقيمته فاعا للسلب وامنا في نفسه
من حيث العمية اشياء تطلب لانه لا غاية عالم الوجود الا الاستحسان في الحيف
فقال الله وما ربيت اذ ربيت ولكن الذي وقه وفيه الذي بعدة دليل بلان
ركوب البقرة سنة معكم فقلوا انتم وما لا يلا ويسقط لهم في اذ
امع الزما مع الرماي الضمير فقلوا ما عبد الي الشبان مع الشبان وفيه
الشباب راوا قوما الرايين من الا عاصميدوم في شرفه وسقا الضمير
المرفوعة رفقوا معوا والي الرماة والمصوب الي الشبان اي قوما باجمعهم
رميا شديدا بحيث لا يلا دون تحيط كونه في الرمي معكم فنزل استنطق
ان فنزل رسول الله م عن بقلته واستنطقا بقلته عن المشجانه معكم
ان النبي م لا يذب ان ابن عبد المطلب قبل هذا بمن والرجل خارج مما ابع عليه الشول
من القوا بين الموضوعة اعرضه في قول الله وما صور من شخص كلام مؤذون
لا على قصد الشعر فلما بعد ذلك الكلام علي شرفا ونما قال ان ابن عبد المطلب
تعرى بقلته لانه كان مشهورا عند العرب ان ابن عبد المطلب انما عظيم في يوم
وقد كان

وقد كان اصحاب الاحبار والكلان يجذبون بان النبي م تقوم مودة الخرايزان من
جميع بلد المطلب فذهب رسول الله م بذلك بما استمر فيهم ليرجعوا من قتالهم كما ولا
واو اذا قرأ القرآن لتتقى به يريد باخبار الناس استندا للحرب قائمة شرح السنة
يقال موت امرئ شديدا وسر القبط سفدة حترها وسحرنا شديدا والعرب
مختلف عام البدر بالجرة ويقال ان اقا في السماء جبر عوام القطب يعني كناشعل
بشرف الله م واقبالنا سن من اعداء عند استندا للحرب وقال الله وكيف
تشتقون ان الكفر كما وكيف تكون بينكم وبين العذاب واقبالنا سن يوم القيمة
تذكره في شرح السنة معكم فلما فسقوا رسول الله م من رجلي البقلة غشي
غشاها اذا جاءه يصف فلما جاء الكفار رسول الله م من رجليه بقلته فغشيت بقلته
من الثراب فرمهم وجوههم محملا فلما اتته عيونهم من تراب تلك البقلة بقدرته
القدية قال الكهانة وما ربيت اذ ربيت ولكن الذي رمى معكم سقا هنت
الوجود اي تجيت يقال شاه بنوه شوهها اذا تبيع قبله الحديث وايت في
المنه اساءة شوهها الي جنب قصر فقلت عن هذا قالوا لعل فاعاد عنه قال
الغفيل المشوه الحنة فعل هذا يكون الشوه ان شادا كاللهو والبياض والسواد
معكم فكثرت به الخراج جملة بالكسر فمعكم كما وبعض المسلمين
يرتاب انتاب اذا شكت اي تغرب بغض المسلمين يرنا بواو في قول النبي م
ان من شان ذلك المخرج والمجدة المشقا الشاهل لنا رخص حاله ان من اجل النار وما
ارتابوا في شرح حاله بان الحديث معكم فاهو بيده الي كنانته فانزع
سهما فانزعها اهوى بيدها الفاها والمزاد ههنا تا الى كنانته في الصبي
فانزع سهما اي سق لانه الصالح يقال انتم الرجل اي يختر الرجل اي يختر نفسه
وه المفسر قاله سارق فانزع ما لا الى كنانته فسل سهما افضل فكيف بذلك
معكم فاشد رجلا من المسلمين في رسول الله م استنادا لاي مداقا صدا
اي معكم انه الكبار شها في عبيد رسول الله الكبار كلامه يقال عند الفرج معني
فرح رجلا الله م حين ما طر بسوق فقال الكبار الكبره معكم ان الذي يورث
هذا الذين بالرجل افاجر ايد ويؤذي تا بيدها انا توى بين الكهانة ليقوى

هذا الدين الحدي وينبغي بالرجل العسا سقا والكافرا هو في زماننا حاصلا

ينصركل احد ليقوى ثماره وذللا يتطلع اذا ارتجاع الكلف معصبي
سبح رسول الله حتى ان قيل له انه فعل الشيع وما فعل الشيعي للفقلة في مع
ليدا الاعم الهوى فقلب عليا شيان بحيث انه اشتبه عليا حينما شيان
انه فعل الشيعي العلاء وما فعل الشيعي العلاء وذلك في
عصا استعربت باعاشته ان الله افشاء فيما استفتيت اخوت الهوى عرفت
افشاء فيما استفتيت لغت اي علت افشاء الهوى في ما طلب شريحا من البيان
الواضح شرح كبقية ذلك السر وفي من سره وبلغ البيان في ما في الحديث معص
مطوب ساي وسبح وقيل الطب السر وقيل كمن من السر ما طب الذي هو
علاج كما كفي عن اللدغ بالسلم تغاه ناس اللدغ الى الامانة وكما كفي عن السيف
المملكة بالمعزة تغاه ناس الهلاك النجاة الغور وقيل هو من الامانة
لان يقال علاج العلة وداو اطلب ويعالج السر الطيب هو من استدا لاداء
واعظما قيل يجهل ان العرب استدا ولة السر اطلب للتحذير لوقته
وشفاء امره والطبيب عبارة عما هو الغفل بالشيع والما ذق لردع
في مشط ومشاطة وجف طلاء ذكركل طلاء الشعر الذي يسقط من
الراس والخبث عند الامشاط بالمشط الخفيف وماوا الطلع وهو قشره
ويروى في ظاهيب طلع ذكركل قال ابو عمر ويقال لوعاء الطلع خفيف وجيب
ويريد بالجيب والخل الطلع كما يقال لداخل الركبتين والها من الى اسفلها
جيب وقيل طلع ذكركل على الامانة واداء بالذكركل الخلل معصبة في بشر ذرون
ذروان موش قال الامام شهاب الدين القوي روي في كتاب مسلم في بشر
ذي اروان قال الامام واداءها اصوب الروايتين لان ارون بالمدنية
اشبه من الذروان في حاصرية سعة من المدينة وفيه بنى مسجد الضرار هذا
كل لفظ الامام معصبة هذه البكر البكر اي هذه البكر هي التي اراد
جيب الخيل ام ابها معصبة وكان ما وها دفعا عن الحناء اى كان ما ذلك البكر
مختبر لو نكحل ما يقع فيه الحناء معصبة وكان نكحلها رؤسا شباطين

مطوب ما

الفتح
فاستخرج

فاستخرج اراد بان يخلط الصل وقيل ما اصاب الخلل في البصر لانه كان مدونوا فيها و
انما يشبهه ويرؤسا شباطين لغرض صورته وكراهته نظرو لان العرب اذا استخرجوا
شيئا يشبهوه بوجه الشياطين واداس لفتح وان يكونوا راؤه والكلام القديم
متنزه عما ستر كلامه قال الاعراب وجعل طلعها كما نرسا شباطين وقيل انها
رقيقة كرسا شباطين والغيت لخبثها يقال لها شباطين قال ابن سينا في شرح السنن قال
الغصاني قد اذكر قوم من اصحاب الطبايع السر واطلعوا وحقيقته ووقع اخرون من
اصل الكلام بهذا الحديث وقالوا لو جاز ان يكون لرسا شباطين رسول الله لم يؤمن بان يؤمن
ذيكه فيما يوجب اليقين المرضع فيكون فيه ضلالا لا لانه جواب ان السر شباطين وحقيقته
موجودة اتفق الكثر لانه من العرب والفرس والمهند وبعض الروم فانها تد وهكلاء
اقبل سكان الالهة والكثير علم وحكمة وقد قال الله سبحانه جلوس السر وامرنا بحشاعة
منه قال ومن شرنا الشفاطين في العقد وقد ذلك من رواه عم اخباره لا ينكرها
الاسم نكر العيان والضرورة وشرح الفقهاء فيما يلزم الساجدين العقوبة وما لا
احل له في هذه البلغة الشريعة والاستقامة في نفس الساجدين والرد على بقاء
لغو قائلها زعموا من دخول الفرية الشريعة باثباته فليس كذلك لان السراجا ما جعل
في ابدانهم وهم بشر فيكون عليهم من العقل والاراض ما يميز بين غيرهم وليس تافه السراج
بايدانهم كغير من القتل وما شربهم وعوا لهما الاستحرام فيهم وقد قيل ذكركل ما واديه و
سبح لثبات صلاتهم عليهم جميعا في تسمية فاما الرسول فيهم معصومون فيما يعدهم الله
وارسلهم وهو جليل ذكركل ما فخذ لونه وحصا رس الوصية ان يطهر نسا وابتدئ بول
انما كان يخلط خبثا لانه يشعل الشريعة امر النساء فموسا وهذا من جمله ما يفتنه
معصبة الله فيجعلونه منها ما يفرقون بين بذر ذر ووجه فلا ضرر فيما يفرق من السر
على شيوته وشريعته والحمد لله على ذلك ورسر عن عمل الشيطان فيلغة الان في بيضة
ونخله وجزه ووسوسه ويتولاه الس حربه عليه اياه وهو نوره عليه فاذ يلقاه
عشر طلبة غيره ما يقول والنفس في العقد والكلام تأثيره الطبايع والنفوس
ولذلك حصار الان ان اذ اسع ما كره حتى يعقبت وربما حرمته وقد مات قوم

468

معهم يرفقون من الدين كما يرفقون من الربوبية فيصير للربوبية بقصد مرق
 الا يخرج بعض جنون من الدين او طاعة الله سبحانه و عاقبة الامم كما يرفقون من الربوبية
 الربوبية الصلبة الذي بقصد فيعبد و مرقا من الربوبية عبارة عن مرق و هو الذي جعله الله
 في قوم قراوه فيما بعد من قبله ليعلم ان الربوبية هي الصفة التي يورد قاله
 الصحاح الرضا وهي العقب الذي يلو فوق الرظ بلوى اي يمشي والرظ هو دخل
 القليل و نضال السهم ما بين الرظ والنضال والقدر باللسان قبل ان يمشي ويركب
 بالنضال والقدر و ليسوا سهم واحدة فذو قاله بنصان رجب المذاب بالنضال القلب
 الذي هو الوتر المماثل في ذلك انما هو في اليد فبما فيها فراخا مشرع فيمن العبادات
 والمراد بالربوا فلما صدر الذي هو النضال والنضال و انفسنا عن صاحبها والامر بتخل
 شق القنكليف فلم ينشج لذلك ولم يظهر فيه انما السعادة والمراد بالتحضير
 ان يحمل ثكالبه المشرع من العسلوة والصوم وغير ذلك لئلا يحصل لمن ذلك
 كما يؤيد والمراد بالقدر طرفة البصر فيما به الايات لابل العناجات والحرف فلم
 يحصل له منها ما يحصل له لابل السعادة ومعهم فلا يوجد فيه شيء قوس في العرف
 والدم يصفه نغمة العرش نغمة في سرعها بحيث لم يبق به ولم ينشج منه كما نغمة
 السم في الربوبية بحيث لم يتعلق به شيء من العرف والدم من طاق الربوبية ومعهم
 ومعهم ومثل البسطة تدور والبسطة يقع الباء فقلطه لم يورد في حركة
 يجرى ويذهب ومعهم يجرون في خبر فربوبية فربوبية فربوبية فربوبية
 الذي عليه نعت ينفذ ان اوامر ومعهم غا غرا عينين في الجهد كفايته
 مشرقا او جنين كما في اسرها على ان عادت عند تغور مورا و عوار اذا اطلقت
 في الراس في الجبهة من نعت الجهد في كشي الشئ في كشي والنعوت من كشي المشرف في العالي
 اليه يتلجج ومعهم ان من شئ في هذا من اسلم هذه الشارة في وقتها فربوبية في
 والقوا من شئ ومعهم انما قتلهم قتل ما يريد قتلها واستعمالها بالاهلاك
 لان عاداتها هلكت بالعبيد مستصين بالهلكة ولم يقتلوا ومعهم فاذ هو حيوان
 الحيوان فمعلوم ان جفت الهاب اذا رددت ومعهم خشف قضي صومها والخشف
 الحرك ومعهم مكانك ومكانك اسم فعل معناه انهم ومعهم خشف في الاما يتخبطه

بلازم مسعوه وبقوله انفسوا منه ولولا طول الكتاب وكرهنا هذا كلام الخطابي
 في كتابه هذا لا يفهم الشيخ فمن لا يورد فان قيل كما لا الشبهة يمنع من حملوا الخطابي
 الصحاح البني لم قبل لا يقول ذلك بل في سرعها فاما ما حل في قوله
 تبيد على ان هذا بنسبة في كل وعاء هذا السورة في قوله في الكمال انما كانت
 فكيف غير وصار ذلك الصدور و ثبت من غير فية عليه السلام في الجمال فان قيل علم
 جاء على ما في السور ملكان لئلا يفرج جبريل من قبله انما صاحب الوحي فقط فهو ارفع و يجر
 من هذا المعنى و هو يقرب من القرب فيعني انما في صدره وبكرها معناه الخط
 والنصب قبل لا وجه لك الحافة في هذا الحديث في نعتهم في الاضرب والنصب
 وقبل هذا النصب كان في عظامهم جنين قوسها بالسر انما في ذو الخفة يمشي
 وهو رجل من بني قحيم قاله نقيب الوسيط جرمه في جبهته وهو اصل الخواص
 ونزلت فيه ومنهم من يترك في الصلاة قائم الا في قدامه وخسرت ان لم يكن العمل
 قبل خبيث وخسرت على غير الخاطب لا على غير الخاطب وانما اضاف الخبيث والخسرت
 الى الخاطب لانه اذا اعتقد ان لا يوجد ربح ان الله يموت فيكون وجه العالمين
 قالوا عز وجل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فخذ حجاب وخسرت وجهه
 للكل كان اشر وانما لم يورد في امره ان يقتل لانه كان يتناظف بكله الاسلام و
 كان يظن ان عليه السلام يمشي قتل المسلمين ومعهم فقال وعه فان لا احييا بالربوبية
 قاله شرح السنن فان قيل كيف منع عن قتل مولد النبي او ربح ما تقتلهم قبل
 انما اباي قتلهم انما اكثر واواستعملوا بالسلام ولم يتوضوا التماس ولم يكن هذه المعاني
 موجودة حيث منع من قتلهم واول ما ظهر ذلك في زمان علي رضي الله عنه وقا لهم حتى
 قتل غير اسمهم وقيل ما وجد ذلك بعد النبي و مبعث جوش من ستمه ومعهم يرفقون
 الدعوى انما و انما فيهم الترتيب في نزوة وبين اعظام بين في كل من نقره الخسرت
 و انما نقوا انما و انما فيهم الترتيب في النزوة بين اعظام بين في كل من نقره الخسرت
 ولا تقبل على انهم و انما فيهم الترتيب في النزوة بين اعظام بين في كل من نقره الخسرت
 الجرم من القرآن ولسنا مقترون فلا لا تتكلم لك في كفة قلوبهم صيغ لا يفرقون

ودرع المراءة قسما وهو منكمس والذو دعوى لغاء الذم الحجاب يوم القيمة
 موعدها اي مرجعنا اليه تنه شملهم عنده صدق الصادق وكذب الكاذب لانها لم يفسد
 يشظهم الضيق بالاسواق الاربعة والشرقية الغربية بين شيابيليو معتقة لضرب النور
 منة مقدايح بمقاله صق بيده وصفه سوا ويريد بالاجزى هاهنا وبالنصارا هاهنا
 الذنوبية بغضها هاهنا كان يشظهم النصارا من عدا زتهم بسوا الله ام واهل الذنوب كان
 كان يشظهم حرام من عظيم الخياليون من ملازمهم رسول الله ام ايضا وكنت ملازمي
 بقول رسول الله ام وما كان في شئ يتخلفي فلذا اكثرته روايت عن علي بن محمد
 لن يبسط احد منكم فيه حتى يفضي محالته هذه قيل كانت معاذة رسول الله ام لا عاقبة
 للعصاة في المفظ والقيم معصم الا يتخلف من في المفضلة لا يتخلف منه وذو المفضلة
 المفضلة بيت الختم وكان يركب اليها وكان فيه صنم بمقاله المفضل معصم
 حين من فارس من اخرايين قريش والاقاب قريش حسا لشدة هم في ذنوبهم
 فانهم كانوا لا يستقلون ايام منا ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك من شدة كراهتهم
 والا حاشي الشجاع وعام حاشه شمره وقيل قبا بل قريش وكنا من وخرابة وقريش
 وجشمه وينوعا من ربه وصق وينوعه فيهما من معصم ان دعوا كان يكتب للذرية
 فادرت عن اسماء ولحقها المبكر في الحديث اراد بالبر عبد الله بن ابي اسحق معن كان
 يكتب لوجه قبا ابن النبي معصمها ولقد خلقنا الان من مسالسا من طين الى ارضها
 خلقا وصلت القلوب ته خفا خفا فخر بها لفضيا ولذا لا تحلها القبرين تجليا من تفصيل
 خلق الان من طين او طين واما ملاها رسول الله ام كذلك معصما في حية خاطره فقال عزله
 ان كان قوله معصما فانا بنى بوجوه في قلبه الحلال الكافر فادرت ولحق من المشركين خوف
 بالذات فلكي معصم وقد وجبت لشركه وجبت ان اقربت للدين الغروب معصم
 فمع مدينا فقال يهود تغذون في قلوبها شجاع هذا الصوت له علي بن محمد اما
 فوكشف لمن عالم الغيب لا يكشف له اشيا كثيرة من الغيب ومثل هذا لا يكشف
 الا النبي او قال الله عز وجل عالم الغيب فلما نظير علي بن ابي طالب ان ارضي من رسول الله
 اوسع بسيرة الملوكة القدوس صلوات الله ام فيه دليل على ان عذاب القبر حقه معصم
 هاجت ربيع شكا وان قد من الركب اي سما اثار من الغيا والشراب المرسل يعني

كان يقرب ان يتوارى لراكبت سنة هذه الفرج فيه دليل على صدق نبوت و
 صحتها لان طرية مستقبل الزمان ما خضر عذبة الماين تحق بما وقد يدعا
 لم الضمير معصمة فذمنا عصفان القدم والرجل من اسسفر وعصفان
 وارض قريش من الدين معصم وان عيانا الخلق ما آمن عليهم بمقال الخلق مخلوق
 الخدم بيقين واحد قيل معناه ليس فيها الاثام من غير الاعمال فكذلك ما آمن عليهم معصم
 عاصم من شجب والاقاب اعل ملكا من حراسا نظمت قدومه اليها الشعب بالمشي
 الطرقي في العجل ولذلك الشعب والاقاب لارست المفظ معصا صابت الناس
 ستة اى تحط وحبذا معصم وما ترمي النساء قريظة الفريضة القطيع من الحجاب
 والبيع القريع معصم دايت الاطربها در علي بن محمد دايت قط فيل يبر ان
 السقف قد وكنت حتى تلاما على معصم صارت الدين مثل الجوبة الجوبة بفتح
 الجيم الفرجية السحاب وقيل الجوبة من زبر سائرتها وقيل ايضا انها وقدره
 جوارج من الدين مثل الجوبة فيل معناه انقضت السحاب عن سسرها معصم رسال الوادي
 انقضا شسرها سلال الوادي مثل انقضا اشربل وروي سلال اذ انقضا شسرها نقفاة
 اسم لواء فلذا انجزه مرق معصم ولم يجرى العدم ناحية الا يحدث بالجوو يعني
 ما جابنا من جوارب الدين الا انجزه المطر الكثير في العبدت والاضواء ومجودة معصم
 انهم على الاكام والظراب الاكام جملك وهو ارتفاع الارض والظراب جملك المطر
 وهو ايضا ارتفاع من الارض كالبرية الطراب وروى الاكام والسمال ولقد اتان
 الاكام ما كان العلاء منبسطا والذلال ما كان اعلا صفا دا معصم فاقولت اى
 اقلعت اسمها بيا لى انكشفت السحاب ليحجتها معصم كان النبي ام ان اذ لم يحجتها
 استشهدوا جردت غلظت من سواد السجد قال الامام المنور يعني في شرحه وفي بعض
 نسخ السحاب بسند لم يمشي واما استر السوا وقع سارية وهي الاسطوان معصم
 حتى اخذها لضها الريف منة رسول الله ام ملك المظف فعا نفا معصم فيجعلت
 تا فاذ النبي الذي بسكت حتى استقرت جعلت اى خلفت ثأ اى تصير السكيت
 جعلت استخفص سكتا واعلم ان ابن الخطيب وكباها معا فذ النبي ام كان رسول الله
 علي السلم والصحابا وهو معصم بلسا عمه الباطنة القدوس المملوكية وسيل معصم

بحر صبا ابا بيان

والمعصم

وإسماعيل لظاهره المكتوب وكان حجة رسول الله ثم تفيها للكفرة والمسا فقربنا سلامهم
 وتحريمها عليهم بذلك فإذ كان كذلك كان رسول الله بإسماعيل لظاهره وعلمهم
 أنه بعد ما أكلوا من رسول الله من بشيا لثقال كذا في حديثنا سمع هذا الرجل يشترى البعير وقيل
 لبيتر بالسب المعلن وكان يهبط شحنا ما وثبه دليله كان الأكل بالبين من الشاة من معشر
 فركبوا به فرسا لا يملكه بطنيا وكان ينطق فلفقت العذبة إذ انقضت مشيا فترقا
 فسي هذه العذبة فطوقا وقيل بلها الكلم بن سبعين مائة وعيدنا فرسك هذا
 وأيسر لغيره فصارت هذه العذبة بركة رسول الله من بعد أن كان يظن لسب
 معشر وكان بعد ذلك للنجباء فقرأوا بها وقام في الجرك وشره واوية لها بجارية بعد ما
 فيها ذكوة فوسم بربى وهو محمد مؤقلا وعليه وبين مؤقلا إيا مات محمد فبيد
 فبيد ركابتي على حبة بيد والرب من بيد بييد وإذا أيسر الطعام من البيد واليد
 وهو موضع يلا سربا الطعام ويحجم فيه القم والزرنيق ويجعل أنواعه ترك بيد
 أي صيرة واحدة معشر فلما نظر واليك أنهم أشدوا في تلك الساعة للصيرة البيد
 إلى الشيء من قبل غرقه بالبلع والاسم القرية ويقع معدودا فلما نظر الغرضاء إلى
 رسول الله ومكانهم هيصوا حرموا على التشديد واعتلوا رسول الله لم يأنهم أرادوا
 أن يشذوا الأسلما لانت لانهما في أعينهم قلبوا وكافوا به ولو معشر حتى ادلى
 عن والدك لانهما في دبه لانهما كان مؤثرا على أديه قال الله وتكونوا ما أنتم أي ما أيتتمتم
 عليه وقال أيضا فإن من معشر قلبوا في ذلك ما أنت قبل وأما معشر من أمانع أنه
 معشرون لا يقبلون من الذين يدينهم على الدين معشر فسلم الله البيد وكلها للحدث
 الشيعي فلهنا جعلوا حسدا ما يفيض حفظ الله طبع البيد وحلها سائلة
 عن النقصا نسحا في ذلك البيد والحدث على النبي ومكانها فقصت قرعة واحدة ببركة
 جاور عليه السلام معشر أم مالك كانت تذكى النبي مرة في عليها سحنا قال الاسم
 انكروني في شجره انما الملكة الصبا بيات أنتن أن أم مالك البرية وهي التي
 بروك حديث الغلة وأم مالك الأمصار وهي التي عليها رسول الله وأم ابن مقولة وبر
 كالمسلوة سبحان الله عشر والحمد لله والذكر عشره ومصاب العنة هي البرية
 وقد روي في ذلك أم ورسول البرية وكرفت كل واحدة منها ما بها من اللقي فلما ادرك

أي واحدة فاختلاف فيما المشتري للبين أم هانئ أن هذا لما حنقوا من شرح
 قاله الصاح بقول ليل الشكوة مما يكون في عين معشر بالعلم والبعث العكس والعكس
 المشكوة فترت سورة مع الاهدب واليه واليه استلمت اليه الهدية وقد رال كلام
 كانت تترك سمن النبي وم في عليها معشر قاله زال فغير لها دم بنتها حتى عصته
 البعها ذال ذلك السنة العكس كان آدم بنتها ليرك رسول الله من حتى وقتها تسلمت
 ليركها ما زال فما ما أي ما زال آدم منك قال ما لو تراك ما فيها من الممن وما عصتها
 فإن البركة ينزل في شئ ولو كان قليلا فإنزلت البركة في شئ وقيل إن ذلك لا يقل
 قاله في تراثها ومعيها ما لا شيع معشر ثم خرجت خاراها فلفت الخبز
 بيعت الخبز وما يسترا من المرأة وهو القعدة لغير ذاب معشر ثم دست تحت
 يدك ولأن ثمن بعض الدس لا خفا يقال لانت العامة على اسمها على وأسده
 فيخت لفت الخبز بعض على بعض ثم لفت تحت يدك وعصبت على واسي الطرف الاز
 معشر هل على اسم ما عندك يعني احقر ما عندك فاشت بذلك الخبز فامر
 رسول الله معشر على قسما معشر وادمت يقال آدم يادم ادم ادم ادم
 أي جعلت أم سليم السن الذكوة العذبة ادم الشاة القدية معشر أي ن العذبة
 فزلمه فالكوا حية فسبحوا ليدت قسما نأه قاله من إلى من ائمة عشرة ولم يقل ابذ
 للكلية واحدة والبعث الكفرة نظر الطعام قليل يزيدا حرمهم على الأكل ويقلون
 أن ذلك الطعام لا يبيعهم ولا يبيعهم فاذا كان كذلك فأحرص على الأكل صوم البركة
 وإذا كان لا يبيعهم ان الطعام يزيد على قدر ما يفي الأكلين فلما أصبح حرمهم على
 الأكل ونظر من نفوسهم فحدث ذلك نزل البركة متوقفة عند الكنانة فلهذا لعم
 قال عليا لسط ابذ لعشرة ثم عشرة معشر وتلك سواد السور والبعث الحرة
 البقية معشر وودك هذا أي أخذ وهذا اسم الامر كسنة وقيل يقال هذه
 الكنة عندنا أغننا بالشيء من القصر فيغيره يعني الاستيعاقم قاله رسول الله من وكنم
 هذا أي عليكم بهذا وكوه معشر وهو ما يزوروا الزوروا سم موضع بالذرية قبل
 سميت بذلك لسبعه هانئ الذرية ولا زوروا من المسجد والزوراء العير البيد
 القوم معشر اوزها نلتها زورها بنزاه معناه المقدار كذا بعد البات

البحري
 عات
 يحاكي

بركة وانما تعددتها وتعددها قيل الارباب هنا بمعنى الجزاء سميت الحجر اية لانها علامته
عاشية عليه السلام وقيل راد البرة سواد ربه بذلك ان عايشة الناس لا يقع فهم الارباب
نزلت العذاب والتعذيب وحاسمتهم بغيرهم العاصية رهنوا الله على جميع
كل من يقع فيه الارباب الغنصية للبركة اصل البركة النيات والدوام ومنها البركة في
البروك والبركة الذي هو الصدق قسما والبركة المعناه دام عظمته وجلاله ودوامه
وشاياتا ما استقال له ولهذا لا يقال يقربا بل كونه مزارا لان استقال لا زمنه على العزيم
مخالفة البركة الشرح دوام الامان والامتنان للماسرود دوام الوجود بحسن العاقبة
كما فعل الرسول من حياته وعدهم وعدا دائما لا يقع بانهم من سكان الجنة
سعدا وهم ابدية لا انقطاع لها معصية على الظهور والباطن مفتوح البواب
اسم لفعال المرعاه اسرع كما يقال العزيم حتى على التزويد اسرع اليه ذلك
معصية كذا تسرع تسرع الطعام فصار الطعام اسرع للذات على ان جعل الكون
خير للانبياء فان خير الطعام ما كان للغير وسرع تسرع الطعام كان ينفخ ظاهرا
وعلى البرة وان لم يكن يتغير فكله تسريع ايضا بحجة راد الطعام حيا وتسريع
الجان خرف الاعادات واعلم ان تسريع الطعام والخصا وغير ذلك من حشرات
انما كان مستغنيا بالنسبة الى عالم الحكمة لان ما وجدته عالم الحكمة لا يحصل الا لاسباب
فان تركيب عن الاعمال الاربعة واما عالم القدرة فهو غير كسب من الاعمال الاربعة الختاج
الى الاسباب والمواد عند الازالة تعديتها بظواهر حجة تانها من الانبياء و
سلامات التعليم ويقهرها هون عالم القدرة للذات تركيب فيه عايد وكسب حجة
كسب تسريع وتسريع طعام ونزل ذلك مما يتغير في الدنيا مثل فعلهم فقد بقده
وهو كالثبوت لا يثبت تغلب فلوله كسب سويدان عندهم كما قدر عليه كما يقدرون
عليه معصية لا يولد في العالم كما يميل الى عايد في اليقظة السبل بمعنى حمله فاحصل
الى الماء معصية يسرع حتى بها والسبل الى تصف وبسرعة الشرح وسعه معصية
اوكيدوا تركيبها فستحاجة اذا ارتفعت الشرح والاعمال انما القضاء ليكون فليسا على
ان شفا وصدوق تام عنها اوسميا لا يجب ان يكون على الشرح في حمة واما يانم و
انما رقيقة في ذلك المقصود الذي فاستل المعصية عند الاستقلال في موضع ضرب العلم انما

ارتكب استخيرا في الدنيا او ترك ما هو المستحب لان بقا ورق ذلك الموضع ثم باقى
بما تركه موضع اخر غير المشغال به معصية ثم دعا بمبعضها وكانت معصية البصاة مطهر
يتوضون بها معصية من التوضوء معصية فتوضوا منها وتوضوا وتوضوا وكذا
بان هو على الكمال ومن ضده واما راضيا هو صلاته لقلعة الماء ومعصية استدل بها
وسبب التسرع الى التسرع وتوقف على الكمال وان شئت من حرارة كاشي معصية كما هو عليها اي
الاراد حوا على المعصية معصية احسن الماء كلكم فائدة الصحاح الماء الخلق يقال
ان احسن ملابوش في ارض شربه وخلقهم والجمع الماء وثقفت ان اقلها صحا
خص من مزلوا الاربع احسن الماء كلكم تكبيره لفضيلة احسن الاي احسن الماء الا خوف
فان في الناس لا حاسين ولا امر واجيع وياتي العطا شرح عطفان قيل عناه ان في
الاساس ممتلئين من الماء من فوجهم عند حيا من القدر في قيقا بالعلم لاية وبالفتح
يستعمل في القرس وبالفتح يستعمل في الفرح ملان بالفتح من اداء هذا قول القراء
قال فيه ويجوز ان يكون جام الملوك وجاءه بالفتح والمعنى والفتح من اداء هذا قول القراء
معنى كسب الصحاح وقيل عناه ان في الناس من ينجب من اذ اعبرهم وعناهم
من الجاهل بالفتح وهو الرحة سببا من تسببها من الجاهل بالفتح ثم بغضل اذ وادهم
الفسق والفسق ما تفضل من شئ انا ز واد وهو صاعا من الجاهل بالسفر مع طلب
رسول الله و منهم ان ياقوا ببقية اذ وادهم فدعا رسول الله به بالبركة قيل البركة
شؤن الخير الالهية شئ وذلك اما يجعل الكسب انما القليل منها بقدرته القدرته
او يزيد اجزا لها زيادة في محسوسة ابتداء لا كسب لان في العيب اية في التوضين
الموقنين معصية لا يلق بها بعد فترتك كسب فيجب بها الجنة الصريح
مهما الشرا وتبين فيجب معصية على جواب قولنا بالفتح معصية من لقي لكسبنا
معصية لا اسلام من فترت و ذلك فلا يجزى عن عايد الله معصية كان البتة مع عروسا
بزيين والمعروس سبب حيلة البركة والمراد بها جبا قبلية الصحاح يقال بطله وسعد
رجال وطروقة عرس وامراه عروسه سنة العراس والتمثل كما والعروس يكون دليل
وسبب الاستواء على التفرقة من كسب معصية فقدمت الام سلمية انتم وسعت
واصله فصدقت حيا عرسا وتصدقت والجبس قربة طم بالسنن والافط

معصية

معصية
معنى العزيم

430

وانشورانا وسير بقية وعسى فرجعت فاذا البيت ناسا اهل قاله لخالها ابي بكر
يقال فقالت وقيل بالقوم اذا استلذوا به وعسى وان على الصلح اي يصير على اهلها
اعني في العجز عن السفر وغيره وعسى قال الذين يدعوا باليه قدامهم يصير عيسى قدام
ذلك البعير يصير قدام الايام سير شديدا كبره اذ جاء سوادهم وعسى فقولهم
عيا ان في فعاظهم الى المدينة الفلانة غطاء الفلانة من هذه القطر او ركوبة فاعلموا
يعصفت البعير من ريد اعمامه على ان يكون مركوب في المدينة فلما قدمنا المدينة وفي
فما البعير في وهب الى البو ايضا وفيه دليل على جواز استثناء بعض منفعة المبيع مدة
وعسى قايضا وادى القرض على حديثه واذ اقرض موضع الصديق عبارة عن كلابستان
عليه حاوية قرية الغربين قال ابو عبيد بن عبد الله قال اعطيت اخاه ياقان ياقان
ولحدوقه وعسى جعل علي الصلح اي جعلها على ما لفظه في قوله فعله فعله الكل
وهي بارض خيد وعسى انما يستحقون مسرور من امره في القايه تقديره يستحقون
مسروره من امره في اية مسرور قايه لان اهلها يستحقون نسبة كالمقال
المكروه فيقولون اعطيت فلانا قايه اياهم لانهم اذ اعطيتك العار على
الاسبب والاشترافا منهم على صفة تلك البلدة فيمضونها وانما هما عند فتحها
عن مغلها او عجزا لان هذا من اعقوب محض فانها ذمت ورعا اذ ذمت وصيرل
قبول الذمة الملائم بها الذمام الذي حصل من حمة ابراهيم النبي من ما ربه القبطية
فانما من وعداوا الحرس حمة هاجل جعل صلوات الله عليها فاني ايضا منقصة
وقبل الصيرت من مارية والذمت يهاجر بعلى فلما رايته رجلا يتنصت في موضع
لهذا الحديث قبل قد ظهر هذا الخصومة الخسنة فان عفا عن رحمة عقوب عليه واية
عبد الله بن سعد بن الامام الى سرخ خيرة الرضاعة وكانت منهم وانما قال لا ذم فان خرج منها
تخصه عليه ونظر اليه يسر من انما الخصومة التي هي ما ذمة العفةن وهذا الذي قرانه على اسم
قبل وخوسه وقد قسم من مائة اجزاء ايضا عابدا للملح في كل اليل اسم السباط والميل في
وقال اسم القبط السباط كسرة الجاه الا برة وعسى فمات من تعليمهم الدعية الدينية
في الاسلج والاهية وهي معرفة وتكفية وشك في طعونه ورحمة من استبدت كانت
شاهد الكاشف من وعسى خلفه من اننا رشدة كيتيما وعسى انما عسى بغير فيها

الحق

الحق وعسى ويملك صاحبها وعسى من انما عسى في انما عسى من انما عسى
يقولني عيسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى
من انما رشدة كيتيما وعسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى
وعسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى
ولما عسى لم عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى
هو ما بين مكة والمدينة من طريق المدينة قيل لعل هذه الفظة لان سوادها على
انما من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى
حدث استقلوا هذه الحانة وادخلوا اليها يسجد وعسى من انما عسى من انما عسى
كلام وعسى فلما اشرفوا على الارباب هبطوا فشاوا رسالهم اشرف عليهم فطلع عليه
الارباب والزاهد من الضمير قيل اسم هذا الارباب كان حجرة وكان اعلى الضمير وموضع
كانت صيرت باذات م هبطوا فاشرفوا على الارباب وعسى من انما عسى من انما عسى
اي لما يتخلل الشرفة واذا دخلت فخال وهو الواسط وعسى في اعرافها من الشبهة
استغل من نفروا كلفه من نفروا لان من العظم وقيل عفر من كلف وعفر من
الجم الغرمي الكفوف وعسى فلم ير لينا شدة من ردة عقابنا الزلزال الرب يتناف
ان يذهبوا الى الاموم فلم ير لينا شدة من ردة عقابنا الزلزال الرب يتناف
وعسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى
كان مينا للركوب وعسى كلما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى
خار وفيه حقا لئلا ساعد العرق وينتشر فالرعب انما م بالشيء حتى بها العجز شديد
البرق قال يا ايها الساريف انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى
الجم وعسى بغير من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى
وصاح العفة صوت تزده والجم حجة بقال العجز العفر فيها رعا يقال تزده
البرق من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى
فانما من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى
اخرج وقها والذمة منك بلقي ما انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى
ما وفعتها من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى من انما عسى

423

معهسة اذ طلعت على جبل الكلب فلوته وهو ان قبيلتين قبيس هو ان من
 منصورين مكرته بنحمن بن قيس بن عيلان ومقالا جاءه واغلبوا بهم الجاهل ان
 جاوا معاه واختلفوا عنه احد ولمسهما كذكرة في الحقيق ذكره وكذا الصحاح
 قبل المعين ان الرسل والثاء الذين يعاونون حتى قالوا فارابت الجبل الغفا في فرابت
 قبل هو ان كذا باجمه كانوا يسمون الخمين معسسه هل حست فارسم ان عملوا لكم
 جازم كمن يري ان سرب من يري ان سرب من سرب سرب من حاله العدو معسسه قلوب
 البعلوة انما يتم جعله رولا وهو يربطها بثلث في الشعب حتى يقية الصلوة جعلوا
 طفق والوا وهو والوا الجنب طفق سربوه م مسليا بثلث في الشعب حتى
 فرغ من الصلوة وفيه راي على ان الالتفات في الصلوة لا يبطلها معسسه فلا عليك
 ان لا تعود ها في فها باس عليك ان لا تقول بعد هذه التليق من الضمائم والسواقل
 لا تحصل لك فضيلك فية بتلك المحسنه واما الواجبات فلا يسقط عن صلواتك
 حثيا معسسه ثم دعالي فيهن بالبره وقالوا هذه من طاهرين فتره وكذا فيهن في الترات
 المزه وما يجعله في الزاد معسسه وكان لا يغادر قبحه حتى كان يوم قتل عثمان ربه
 فانا نتعلق الحفوس شدا ان اراي كان سربوه ولا يفارق قوسه على ان يوم قتل عثمان ربه
 فانه فاته مية ذلك اليوم لان اذ اذ ان شراخ بين الناس قد تعقت البركة
 كما ان الصالح نزل البركة في الصالح فتره وتره **باب الكرامات**
 الكرامات حج كرامته وهي المعجزات وتنتهي الى ان الكرامات حوق ان العبادات حتى
 وكذا هي من عالم القدرة بحيث يترق القدرة الى الحكيم حتى يظهره يكون خادق والقدرة
 في كسوه ما هو ملك بل ان العرف فيهما ان العرف معدوه رة انبيا متى اراوهها اما
 باخشيا وهو الظاهر ها واما ما فخر ان الاستا هم فكيف ما كان يسبل عليهم الظاهر ها
 واغا كان كذلك كذلك لانوا متدينين للشرعية وسبب تبريرها هي العينة فلوله
 يسبل عليهم الظاهر ها لما شيت في الاديات فليذا اسبل عليهم ذلك وما صعب
 واما الكرامات فتره في المعجزات فان العرفي ربه بقدر ان انا واما ان يقدر فينا
 بها وبيد المعجزة معسسه بيد كذا صلواتها عبيد فانه عبادا لها
 عبيد تصغر معسسا واما ظهرت لها عبيد لان معسسه من سماع الوتره السلامي

منه وحيوان كمين ونرها معسسه فتد ونج من جو فتره الجبر والاسود يسبح في الرجل
 نفا اذا فاه بالبر ويند الكلب ونرها هو اسباع وفيه دليل على جوار الرحمة اذا لم يكن فيها فتره
 اسهل الكرامات معسسه قبل السبله من العبادات ورفها الخطر ما يدعي به
 الجبل معسسه فذاهما رسوله م وهو من طي الوادي فالتبت فتره الارض حتى فالتبت
 بين يدي يديهم ما كانا اقرب من طي الوادي فتره ان يقرب منها والخر الشوق بين يدي
 اذ عنده معسسه ان دعوت هذه العبادت هذه الظاهر في كل من الكرامات والكلمة
 من الظاهر في العفو ورسد العيب والعرف في الظاهر معسسه فاق ومنتظر لاقا فانه ان
 يجلس على كمينه وينصب يديه ولا يستنق راو حاله في يديه كسوعا و الكرامات
 معسسه باق ان العبادت كل يوم في ذيب يتكلم في العاقبة كما رابت عجمه مثل
 الجيرة اليوم فتره في الصلوة في يوم الصلوة معسسه ثم حرق الصلوة في ايام سارة
 معسسه بين الحربين والجزيرة حيا و سود بين جليلين معسسه كساع النبي م
 نتوا ورسد تصفوت معسسه من النبي انشا وبك لا لال انفا من سربوه انفا ر معسسه
 فمرا كانت فتره في انما بين فتره في انفا وتصفوت الطعام من بعض ابي كثر الطعام
 فيها فالا بين م من ايشي تجيب لا يقرب في العصفه لا كثر فيها الطعام الا ان عالم
 القدرة وهو عبارة عن نزل البركة فينا في العصفه من الطعام وهو من مولى كثر
 ما كانت عدلا والبريت معسسه اللهم انهم حقا فاحلهم الحقا مع الحاخ وهو
 الذي يشبه بلا مغل والاساس بقا الحلت فلانا اعنته على العمل بعبه الله اعط كل واحد
 منهم الزكوة للجماع في جميع معسسه ومفتوح لكم يعني في جميع كرم البلاء والكثرة معسسه
 مسميته في مصلية المسلية للشورى من صليت للجان استوعبها بالصلوات وهي انار
 وقيل اسم هذه العلة اذ منبت بنت الحرب وهي بنت ابن كعب بن جابر مرعب قبل
 لصفيه بنت حتى بشاة مصلية مسسها واكثر في الكثرة الذراع لما عرفها انها
 لص ربها وه معسسه ونفا عنها رولا وه م ورمها فيها قال الامام المتورق بنيتي
 في مفرحة هذا الضلالت لان قدر ومنا على السبله اسرقتها فقتلت والبع بين
 اسر وايتي مة معا عنها اولافا فامات بشرق البرية من الكلاب التي ابتلعها
 اسرقتها فقتلت في الحال معسسه فاجنوا السبله والبغوية السرب معسسه

عنه وكان لا يعرف وقت السورة الا بجمها من قبل النبي ثم اجمعت به بعد من ترويه
 الصوت في الصور وجمها وهم بهم في صدوركم مرة الصالح عنه على السلم
 على قتله لحد بعد ثا في سبب الخلد بالسلوة ههنا الاستغفار رغبه وان انقضاه
 عن المنذر لمره الداء بالمتقار لشهد بالحد فكان هذا من واقع للحياه والاموات و
 العلم انهم بعد شهادته ترويه في دوحه تيم بدعايه معه في بين ايديكم فوطه فوطه
 بالتحريك الذي يتقدم العاود في شرب الماء والدلاء وبطلانها فيه وسبب في هو هو
 بعض فاعلمت في بعض تابعه بالجار فوطه وقوم ايضا ذكره في الصالح رغبه ان يتابعكم
 وقد تدرك تخفصا في اذا فقدت كنت كالتابع كتم عنك لانه فاذا سمع وانتم لم الي
 عار الا في انقضاء جوارحها كما كنت يتفقون بعضها في شفع الله ووسوسه في
 الدنيا والاخره معه ولكن عليه الحكيم الذي انما خلقنا فسوا فيها انما يرثيها في الدنيا
 وقالوا لها موطا ان اولاده وم توفي في بيته وبعي في بين سيرة في السحر بالفتح
 والتم الرزق والخير موضع العقاب من الصدور وقال ابو عبيدة هوسا ليو لسوقها قوم من
 اهل اليمن قالوا فلما فعل ابو موسى قال العليل لغيري ما ومن يعقل من جازين حيلان قال
 انما هو بين سيرة في كفي ما في من ليعطيه من الضحك الشك يريد ان يقبض سؤلاه وم و
 قد شئتم بيدها بالخيرها وسدوها قال فلما خلق الرب اذ هو على اولي عوالمه وان اجمع
 بين ريق وريق ومنه ومنه والجمع بين الريقين في قوم عن با في الحديث وهو انما ثبت
 السواك بريقها واعطيت سؤلاه وم فامرته على السنان علم لم تاجع الريقان معه
 ان الموت سكرات السكرات جمع سكر وهو شدة والسكرة معسكره في الريق
 الاعمال في شرحه استقبله هو من اسم الله فادعها كما انار العين للبلد وقال اراهي
 غلط هذا الغايل والريق ههنا جماعة الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين الذين يسكرون
 على عليين اسم جاريه فيقول معناه الجماعة ومنه قوله وحسنا ولكم رديقا في
 سببها فيقول جدي ريقه في جوارحه والريحان لاي ان الريق انما هو في الانبياء اى اولادهم
 الساكنات في حشرة العذراء ليعلم في مكان الريق واداد الريق الاعمال نفسه و
 اردوا بالانعام الوجود الحصى ومنه عنه وكان في سخاوه اى في شوقه في السكوة
 ههنا المرصية في مرضه الذي مات فيعلم انهم معسكره اخذت حيدة شديدة ان يتحول

في تقديرها فتدعوها كما كانت لها معسكر ما اذ في الاعتقالات وادان يقتل
 من اصحاب النبي ثم ادى انما في في طولها واوله مقبول فقول الشاة وتقرها مارة
 بالاعتقالات كان كرامته له معسكر فاستوفوا خواتمها في الا قبله من وصية النبي
 معسكر يوت عن النبي ثم يوت في ذلك العشاء وهو هو عام الليل معسكر
 او ما عظيم قال في الا في حقي العزوة او ما عظيم المقترام والواو والعطف في الترتيب
 اعطاء العشاء واحدا على الا في قبله معسكر ياربعون في اذ رايته في سفلها
 ربيته اذ ذات معسكر فتسلسله وعليه قيامة قاله شرح مستدرق في سفلها في
 ويكف عن علي العباس في العباس واسمته بن نير ونزلة في روع واسمته والعطف
 وفيه دليل على غسل السبع في غير شح معسكران سقفة في سؤلاه معسكر
 اخطا العيش ارضه وموضع اهل ما في جيبه لا يتكلم اليه كجيبا معسكر اهل الحرف
 اى يا اهل الحرف وابو الحرف لثبته لا سد معسكر لا يصح حتى قام الحجب البصير فيك
 فيكف كما يفعل الكتاب عند الخليل في سابع معسكر فلما سمع صوتا هوى اليرى
 كالم سمع الاسد فصدده معسكر فوطها فاجعلوا من كوني كوني كوني وهو شغل في جدار
 وغربان اى جعلوا من قبل النبي من ثوب السراة معسكر حتى تقفت تقفت اى
 التقفت قبل تقفت لسترا من السراة وقيل التقفت خواهرها من الريق في
 عام التقفت اى سمى في ذلك العام عام الحبيب والسنة الكثرة المطر قبل المكشفت عن قريش
 ونزول المطر في كثره وهو في السماء اذ اذرت قريشها معسكر بلك بحيث سارا الواوي
 من بكارتها وهذه كثره باسديتها اذ تعافت في الحجاب عن الكفار فلما ثبت عليهم حجاب
 والامر في حقيون شيك السام على فقد النبي ثم لا ز بقوى تأشير الود والاعمال بالقراسة في
 الارض لما دونها لثبته فيها الشناقير الود في الود لما لوق في حقيون ان ذلك المكشفت
 كان وسيله الالامعة الاستسقاء كما كان حيا يستحق فيضها في التحال كذا ذلك
 اذ استحق وهو منتهى وحيث انما المكشفت في من قبره وعلية انكنا في حجة
 من حجة في بعد فاذ فالحق بحيث يظهر في صدق الرسول الله حيا وصيها
 وفيه دليل على ان الميت يتبع بدعاء الاحياء ويعمل بعامه اليه معسكر لما كان
 ايام الحجة كان ههنا انما في وقع قبيل هو في قرية المدينة مشهورة في زم زم يرويه عن

نفسه سان
 منقذها سارة

اعيد حال غديره والامانة البرية العظيمة والصوت العالي لجلال وعظمة المثل الذي يتقرب به
 يعني لما استمر من طغيان يخطي ويمسك بالثياب قبله راو في قوله يفتش وهو يفتش من شدة
 مضطهدهم وعظمة لظلمته ربه ليس على ايديك كبريت بعد اليوم غاية شرحه شدة بره لا يتعب
 بعد اليوم وغيب ربه وبسبب هذا ما اذ انقضت الايام الاخرة والسلاسة الاخرة دعاهم
 قال استحقوا ابراهيم الوصل معصمة كتابه شتم على تزييف بعضه وذكره اصحابه
 الحديث في خبره من قوله على السلفا فاعلم ليس على ايديك كبريت بعد يوم انك تفتش
 على امته بعد وقتها علمت وتوسع الاستئناف والتفتيح بعد هذا الخاطيء هذا ليس ينبغي
 لانها كانت كما زعم لم يكن متفقاً باقية على امته كانت واجزة حية ويكون باقية بعد موت
 القيام الحق لا يسوع الا كانت التلقين في ما مجرد من يوم المعصية وانما هو ما يتجدد من كبر
 الموت فكان يشهد انما لا يعصب في يد الامم مثل ما يجد الناس وانكرت ذلك وان كان
 معده عليه واحباله لاسنن وولها يا ابنة اسرائيل يا فاطمة يا دلرمت البقاء لانها امت
 حرة فيلازوايد والاعراف للشد بشدة الصوت والحقا للسكك قال الفاطمة ايوسوي
 تدبر ولا بد لها من الحدا لبعلمتين يا ابراهيم واولاد النبوة تاكفها بالموحج و
 مكن الصوت والحقا لالفظة في هذا الفصل منها وبين النساء وزيدا والها في
 الوقوف ارا وسان الاطفال لها حبه ويصدق في الوصل فتقولك وانع الميراثيين
 معصية كوني بينة تجريم الحراب حج حرة من سلمان كبريا كما يكون نصف السيف
 على شكل شفرة كبر معصية وما نغضنا ابدا بيننا مع العزاب كبريا فانونا انفرج
 تحيلها لشيء فيزولها ما علينا من العزاب والاعراب رجحان العصابة رضى الله عنهم الخوا
 عن تغريبها التي تفرحهم بعد ما ومن الرسولهم فذلك انهم يجيدوا صديقا قلوبهم
 الذي كان في حوزة علي بن ابي طالب وجموده متغيرا لما كان حاضرة وكذا كبريت من الافة و
 المتوقفة والارادة فيها بينهم كانت متعبة وما كان ذلك الا يفتخاع الوحي السماوي
 والفقار من مصيبة حوزة لسماوات ابراهيم كبريت تصد بقرهم له الرسول الذي من
 من معصية كان تأنيها كما هو الكبر والجملة معصية لا تقسم ورضي ودينار الخديت قاله
 بفرح السنة قاله سفيان بن عيينة كان زواج النبي وبعثه من الاحتجاج ان كنت
 لا يجوز لمن ان يحكمنا انما حجتك ^{بالحق} واذا كان كبريت واذا دعا اماما للشيعة بعده وكان النبي
 الحسنه

ليخذ نظامه بين الصفاية التي كانت من الواليين والشيعة وتلك يدور فابا في معالي
 السنين ثم وليا ابو بكره ثم عمره فلا سارنا الى افغان استغنى عنها جاله فافعلها مروان
 خيرة من اذبه فلم يزل ابراهيم حتى دعا عمر بن عبد العزيز والامام ^{المعلم}
باب من شاق قريش قد ذكر القبايل
 لما شجع منقبة وهي الفضيلة واشرف والقبايل يجمع قبيلة معصية الناس يجمع
 القريشية هذا الشان مسلم بن الحارث بن ابي سلمة قاله شرحه راسدنا تعقبنا قريش القبايل
 العرب وتقديرها في الامامة والامانة مسلم بن الحارث كان مسلما في قديمه ولا
 يخرج عليهم معصية وكذا هو تبيح الكافر لم يسهل على الاول والآخر لم يزلوا امتهم
 في زمان الكفر فكانوا يربيت هوشرفهم بهم ويحتفلون بكونهم اذ كانوا خيبرا
 سخط الله عليهم فحياهم وهم في الكافة الاشد اسخط الله عليهم لا شارك في قولهم الكفر
 هذا الكفر فقد شرح السنة والالفاظ كانت العرب تقدم قريش وتعظيمهم كما
 دارهم وسماوا البيت الذي سموا منكم وكانتم تنسبنا في والودادة يطعون
 الخبيث ويسبقونهم فخا زوايا الشرف والرياسة عليهم معصية لا يزال هذا الاس
 في قريش ما يقع منهم من الشان انما من بره بهما الامام الفاطمة معصية ان هذا الاس
 في قريش ما يقع اذ هم بعد الصلابة من تحلات قريش ما يقع من احد ذلك الا لفة
 الاما واسما انما هي تظنون الذين واهل معصية لا يزال الامام عمر بن الخطاب عشر
 حاشية كبريت قريش مثل كان يفتش في جعلها دعا داهم منهم فانهم اذا كانوا على
 سنن الرسول الله ومطرقه يكونون خلفاء والا فلا بد لهم ان يكونوا على الوداد
 كان للردم ذلك الولا كانوا مسترح بها على الجاه معصية شفا بطرحها
 ادلهما واسلم سائلها وعصيت معصية الله ورسولته تلبسها اسماء قبايل قال
 قبايل على الخلفاء واسلم لان دخولها في الاسلام من غير حرب كان فخا ربرز سرية
 الخبيث ان يسيب اليها فذما رسول الله ان يفتخ تلك المسببة عنهم ومفرعها واما
 دعيت قريش الذين قبلوا القبايل في هوية عنهم على اسلم سريته لتقوم وكان صلوات الله
 بقتضت عليهم صلوات معصية قريش والافاضار وجهية ومن يذم واسلم و
 فخا رسول الخبيث هو اذ القبايل الجاهي وانصار هذا الذي والى الفاطمة

١٢٥

حدة وهو بل كانا عبدنا سنة ونبينا يوا ويخرج عبا وده ساعة من محبة
 عليا لم فاذا كان كذلك تفضليهم ناسا وركبها البتة وعسرا انا اعنت لاصحابي
 الامنة الامان والوجرة يقال جعل الامنة وامر بالفتح وادغم ذا الم يوق بالمد تعسب
 فيقولوا قيا من الناس اذ قام الجراعة من الناس لا واحد من الغفلة والجاهلية
 تقول قيا م يظ هو وكثرة الصحاح ثم ان بعد قويا مشهدون ويا تشهدون
 قال الامام التوربشتي في الفرسخ المصالح ثم ان دعوتكم وليس بواجب بل التوربشتي
 بعد دعوتكم وبطلانهم السن قال محمد بن عمر بن ابي الخطاب في السن من
 جمع المال الخوص في الدنيا ذكره في شرح السن قبل السن ههنا عبارة عن
 الغفلة وقلة الاهتمام باسبابه فان الغالب من حال السنين ذلك دعس
 فن سره بجوده الجنة فليلزم الجراعة بجوده كل شيء وسيله وضاره دعس
 فان الشيطان مع الغفلة ومع الغفلة واليه دونه وان الجاهلية دعس
 لا تقرا لنا رسلا في ادواي من دانه في دليله فيفضل الصحابة على غيره وفضل
 الناس جميعا على اتباعهم دعس الامنة اصحاب ابي القولا معناه لا تزكروهم ولا
 بالتعظيم والتوقير دعس لا تتقدمونهم في زمانهم بعد ان فرض الهدى في
 جعلوه هديا فلا كلام التضييق في زمانهم في زمانهم في زمانهم في زمانهم
 مثلا صحاح في امتي كالختم في العلم ما يقع بالفتح قال الحسن البصري فقد ذهب
 ملحا فكيف نضلح ذكره في شرح السن دعس والاسليم العمري من الغل
 والحدود حاصل هذه الحديث ان عليا لم يعني ان يخرج من الدنيا وقلبه راض
 عنها صلبه ثم قد على احد منهم فرضاة من الحق في قلب غاية الصحابة كلهم
 لما مضى الرسول راضيا عنهم فيسبهم الى ان ينهي النبي من مساهوم فيخرج عن
 عدنا وقد عهد عليهم في غاظة فقط به يد بدنة والصحابة في نصيبه متوضعا
 لعنت الله وذلك ان رذائل الصحابة في السخط المالح في غير ايضا دليل
 على ذلك العيب علم انهم في سنه الكجانه وعالي ذلك العلم
 ما ساقب ابي بكر رضي الله عنه ان سب
 امر الناس على محبة وما لا يابكر امر اسيرم واكثرهم بذلك باختياره

من من عليه سنة لانه المية يهدم الصنعة فلما استحق صلحها لانه ليس
 للتحدث على رسول الله ولم يلتمس له على الا انه معس ابوبكر قيا سبه بابكر
 يكون اسمان والعبا بغيره لكن روى برفع ابو وقرة الوجه الاول من زائد على مذهب
 الخوشتي ان من الناس لثقا في ان يكون ابوبكر ويا عن سوال كانه قيل لمر
 من الناس عليك فقال ان اعتمهم ابوبكر فرفع عن الحكاية انك ان يكون
 في حياهم جوابا لا يعمل شيئا دعس ولو كنت متخذا خليفا من امتي لاتخذت
 ابابكر قاله شرح السن في حياهم خصوصا بالمحبة يقال دعوا فان فعلوا ان
 خصه وكذاك قوله واخذوا ابا براهيم خيلا وتبل هومن تحفل لعوده القلب وكلها
 مشروية الخليل الغفير والحمد لله بتكامله ليعمل فقره وحاجته لا ان اسمه
 من الفقير ليقع الخلاء ومن الجبر بضم الخاء دعس لا تقرب من المسجد
 خوفه خوفا الا خوفه ابابكر قاله القريني قال للرب وناس يسبون
 هذه الابواب التي سبها العرب خوفا ونزوات قال في الخوص من قريين
 يمشين وقارين يسب عليها باب وقيد دليله في حياهم فعله لانه
 الناس بالنيا به من حجة وهما نالانه قد خضع لهما في ذلك فبه دعس
 ارايت ان حبت فلهم الجذك كما تيريد الموت ارايت الاخرة دعس
 انهم يمشون في ابابكر دليله لانه ابابكر دعس بعد ذلك في حياهم
 السلسل قبل سموات السلسل لانهم قد ربط بعضهم بعضا في السلسل
 كذا ينزموا دعس لا تعدل به بيني وبين احب ابا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم بترك
 اصحاب النبي ثم لا يتفاضل بينهم قاله في شرح السن قاله بولس الخياط في
 ذلك والاعلان اراد به الشيوخ وذكره في الاسما من هذا لان رسول الله
 اذا خرج من امره اوه قد كان على امره في زمان رسول الله م حديث السن
 ولم يزل يترجمه الا ان كان على جعله في حياهم من الغفلة بعد عثمان
 وفضل مشهوره ابابكر ابن عمر بن الخطاب من الصحابة في دعوات الله عنهم وانما
 اختلوا في تقديم عثمان فله ذهب للجوه من السلف في تقديم عثمان عليه
 وذهب اكثر اهل الكوفة على عثمان في ذلك السلفين ما قولك في التكامل مع الهملة

٥١٠

من اهل الكوفة يقولون ابو بكر وعمر علي وعثمان واهل السنة من اهل البصرة يقولون
 ابو بكر وعثمان وعلي ذبيل فاما بقولنا ان قالوا ان ابا بكر وعلي قد ثبت عن سفيان
 انه قال اخر قول ابو بكر وعمر وعثمان وعلي عن النبي صلى الله عليه واله عند ذبيل
 وقد كان فينا ما احبنا فانه عندنا ما احبنا فانه عندنا ما احبنا فانه عندنا ما احبنا
 بذبحها كلها اياها عليه السلام وفي ذلك الاثر والفرق وهو انه لا يثبت لغيره ان
 ان يوعى به وهذا دليل على فضل علي عجل العصابة فانما ثبت هذا فقد ثبت خلافه
 لان خطبة الغصون ومع وجود الغاضل لا يمنع دعوه فيؤيد سفيان بن عيينه العتيبي
 فعليه معنى فعل تكلم به عن حكم الله اورد في الحديث الاثر ثم ابو بكر بن
 ابي الاحشاء والخلو في من يخرج من اهل البيت اسما من اسما من اسما من اسما من
 عمره دعوه وقد كان فيما قبلهم من الامم محمد تون دايرة شرح السنة الحديث
 المهرم بنو النبي في وعده به قوما بصادق اذ اختلفوا انما نعم جدوا النبي فقالوا
 فتمت فتمت منزلة جليله من منازل الاولين اذ لم يبعث في كلام النبي وحده الا قوله
 ان عمر كان حيا في الظن حيا في العشاء قبله القاهر الذي هو حصل
 الجاهل بجهنم فانه كما حدث بنو فانه بعد عنده وعده فان يك في ابي
 احد فانه شرفا لما قال النبي في علي سبيل الترد فان الله افضل الامم فاذا وجدت
 هذه العلة في الامم لسببها فبما فيها ان يوجد في امر عليه السلام الاعداد
 وافضل مرتبة وانما قال في ذلك سبيل الباطن والناكيد كما لو كان ذلك صدق
 حقيقي يقول ان يثبت في صدق ثبوت هذه السلام اختصا من سبيل الامم الا
 والحيث لا يثبت في ذلك دعوه النبي في الامم بنو رسول الله من قال في شرح السنة
 تسمى من قولهم هب الرجل اذا اوتجهم وقررت وعظمته يقال هب الناس
 يهايونك اي وقهم وقروك دعوه ما عليك الشيطان ساكنا فجا فكل
 الا سلك فيما شربك الفخ الطريق الواسع ومنه قوله سبيلنا حيا اي طريقا
 واسعة وفيه دليل على خلافة صلواته وقرينة العون وعاليته على غيره واليه
 حتى يفر من الفخ الذي كان يسلك دعوه فانما انما ياربنا في امره والخطبة
 الرضا وسنن جميع جميع في روضته في الموق فان المجدد في روضه انسان

البعد

٤٣٨

عنه والرجل رضى والمراد رضى والتعريف رضى دعوه سمعت
 حشيشة قال في شرح السنة لخصته الحركة ومعنا هما ما يوسع
 من وقع القوم الوقوع الظاهر في صوت قرع النعل دعوه باي
 في ما روى الله عم اعطيك انما والباية في بابي بالسعدية عقود كلام بيديك
 باي وامانت مبتدا وابيجهر دعوه بيننا انهم ما يثبت على قلب عليها ولو
 الخطيب البيهقي ان يقولوا بكر ويؤتى وضد ما العلوي وهي الخطبة بالجملة
 والاول دعوه ثم اخذها ابن ابي عمير فخرج بها في ذنوب او ذنوب بيت وسنة
 ترفع دعوه بيديك باي ايضا فانه بكر الذنوب فيح للذلول والملاء ما قال في
 شرح السنة وتزعم دعوه لم يرد به نسب النعم والتمتع صلبه الصديق العظيم
 بالاسم والجملة والاسم والجملة انما والملاء في ما سئلها ما كانت الامة يخرج عنها
 جملها ولذلك قال تسمى رضى في رسول الله ثم واوردت العرب واشتراب
 الشفاق وتبلى باي ما لوزن الجبال والاسباب لها انها كرها قال بكر رضى
 في ابا بكر رضى انما من بعد هل ذلك اشارة الى ان الضووح كانت
 في زمنه اكثر مما كانت في زمن الصديق قصيدة الايام والاية الصديق
 قائم لم يبعث في الخلافة اكثر من سفيان وشيخ وامتنعت ولا يترجمه عشر
 سنين وقيل الذنوب ان اشارة الى خلافة سنين واباما دعوه الله
 في غير رضى دعوه في ضعف ثبوت خلافة ذلك ما حدث في زمانه من ارتداد
 قوم وانما دعوه مسيئة الكذاب والكارهوم الزكوة وغير ذلك من اغناء
 الخلافة كما ذكر قبيل والمراد بالضعف قصيدة خلافتكما ذكر قبيل فاما ان
 في الضعفة في المباشرة الذي هو انما فانها المبشر الذي هو الصديق
 لكنه نسب اليه الخلفاء اسم الجمل على الجمل وذلك كما سيجز في كلام العرب
 دعوه ثم استخالت غربا بل في الغنات الذنوب عنبا والغرب الزنوب
 العظيم فانما فتحت المراد فهو الملاء والاسما يبين البر في الضعفة وانما انما
 اخذ الولد عظمت في يده ذكوة في شرح السنة فيقولوا الذين في زمانه
 واتسعت غربا فيفتح البلاد وانفيا دا هلهما له طوعا ذكرها دعوه

فلم يعبرها بما يعرفه قريه قال في شرح السنة اي يقول في وقوفه وتوقفه ويقطع
 قطعته فقال تركته بقري القرى اذ اعلم على حاجه هذا الاشارة الى ان المكي
 ملكها الكرم الله به يوم ردت امتداده فخلقه ثم قيام فيها باعزازها بالام
 وحفظ حدوده ونحوها هل العذري يصف بكونه شئ خلقها بشئ منها
 ذالمة العذري من قال بوجوبه في الاصح سميت الباع والاعطاع العذري فقال
 يقال هذا عذري قوم كقولهم سيرهم وعومهم وكبرهم ويومهم ونحو ذلك وقيل
 العذري موضع قرية جنوب اليمن او قال بل من منسوب اليه الكاشي ونحوه وان حدقه
 اوجودة صنعته وقوته واذا به هذا الرجل القوي وعنه رواهنا سوسر في
 موطن الاعطن ميرك الاباحول لما اذا صدرت عنه قالة شرح السنة وعنه
 حتى رواه واذا ورواهم فابركوها وفروها لها عظما مع ما كنا نجد ان
 السكينة ينطق على سنانهم قال في شرح السنة وقال ابو عمر بن اسعنه فانزل
 بالناس سر قط فقالوا فيه وقال في شرح السنة انزلها على نحوها قال في شرح
 بن مسعود ما رايت قط الا كان بينه وبين ملكا يسلطه قبل ويحتمل ان
 اراده بالسكينة الملك الذي يملكه ذلك القول وههنا فقال لها رسول الله
 ان كنت نذرت فاضربه وابل على او فابانذرتي فاقربه وحب وانما قال
 كان نذرتي لاني قد فعلت فذلك بقدره وعن بعض معازير والفرج بقدره
 قريب يساوي موقع الهلاك ونذرتي لاني على ان سماع لوق صا ح عوف
 فسمعا لفظا الا لفظ الفتح الصوت العالي قولها فا حبتسه ترقت حرف
 الوقف فوضعت بجيت الحبي منبت الانسان وان ثبت لسانه وحلها فارفع
 الناس عنها ان تفرقوا عنك الحبيب اذا وادع ربه كان مهابة غايه للمباهة
 وفيد دليل على عظيم خلق السموات وجواز السماء على المسجد ما
 هنا قب البكر وعمره انما خلقوا هذا انما خلقوا لانه ارض وابل على ان
 وضع الرجل على البقره وكوبه غير مرض وما يطبق دخرها لانه لا يعلم انخلق
 لهذا الا لذلك فليصدق الرسول ما صار قوله قولنا قالوا عبد على ذلك قوله
 فاني امر به ان وابوك وعرفين نحن نصحتك انك سجنته فادع على ان انطق البقره

باسمه مشاوب
 لا يكره وعمر

وغرها

غير هان الحيون بل قد اعلم ان افلحوا فانه على الاشرف قريه وفيد دليل على تعيين
 الشخصين اليه بكر وعمر رضي الله عنهما على غيرهم وعنه من لها يوم السابع يوم لا داعي
 اليه القري في شرح السنة قال ابن الاعراب يوم السابع وهو يوم النحر و
 السابع الموضوع الذي عشره للنحر والذعر ايضا وقال سبقت التمسدا اذا ذخرته
 وهو على هذا التقدير يوم الفرج وقيل يوم السابع يوم النحر حتى يوم يوم موت
 الناس ويسمى يوم الفرج وقيل يوم السابع عيد كان له في النجاشية حيث تخلو
 به يوم وهو يوم السابع الذي كان للناس معه اذا اهل الجبل ياتون
 اهل العليل كما ترون الكواكب الذي يصف شرح عليه في باب صفة الجنة وعنه
 وان ابا بكر وعمر لهم وانما اتوا اذا دعا على تلك المنزلة يقال قد استسنت الى وانفت
 اعدت على الاحسان وبعثت رسلات قبل ان يسجدوا انما قال اهد ذلك نبي
 وقيل انما ساءوا للنعم وههنا كما يقال العيب الرجل اذا دخله الخيوب و
 اسهل اذا دخله الشغال فخره في شرح السنة فالانام العتور يشتر في اكثر نسخ
 انصايع لهم واللام زاوية على الرواية فان نقل هذا الحديث عن كتاب الترمذي
 وفيه منهم وانما من غير لام وان صح رواية من رواه منهم كما في التمام المتناهي فخذ
 في خبره والواو في وانما معطوف على اكثر النحور وفيه على الغلف في منهم
 خبر انما ابا بكر وعمر فقولهم وادع وعنه خرج فأت يوم الفرج رسول الله
 من الحجري يوما وعنه وهو اخذ به بغيرهما فقال هكذا ثبت يوم النحر ذليل
 على فقبلها على سائر الناس غير الا ثيبا والرسول وعنه هذا السمع
 والبصر هذان الشاهدان الشخصين قبلها بالانف الى الذين كتبه السمع و
 البصر بالاضافة الى الحد قبله طلب عند العاصب الحديث فتفتح الحاء والطاء
 وعنه ما من نبي الا ولوا في بيان قارة الصحاح الوزير لوزاد كالاظهير لوزاد
 لا يشبه لوزده ان فعله يعني اذا جنه امرسا وروها كما ان الملك اذا جنه امر
 شأ و الوزير وفيد ايضا دليل على فضيلة على جميع الامم وعنه فاستعاد
 قبل استنائه فعمل من السوء كما يقال اغتمت العم يعني اصحابه على غير عظيم
 من قول العوامي ثم رفع الميزان وقد واهل ان زمان النفاق قليل ثم قيل الحكمة

١٦٩

ما نافع عثمان

بن عثمان بن عفان له عشره بنوه فلم يشتهر له اي ما اظهرتلك ههنا شبهه
ولابن شامة لا دخوله الهفت سنة والاهل عشر الفرج والهفت اللابن والرجوه
وفيه دليل على توفيق عثمان في رسمه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا بد له ان يحاطه منصف
ابوكه وعمره عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلنا لا نشك ان ابنه لان قال في الجيعة اذا كانت
واشدت ارتفع الكفاف كما قيل اذ جعلت الماءة بطلت الكفافه دعاه
كاشفاً عن قنذبه هذا مستد ما ملك فان الحقد عنده ليس بعودة وعمره
الكل شي في حق وتوفيق في البر عثمان وفيه دليل على عظم قدره وارتفاع منزلته
قال الامام المتورث في شرحه هذا حديث ضعيف السند ومع الضعف
ليس يعمل رواه شرح من ذكره في اوله سنة وعمره شهيدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يحيى حينما بعث النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وانما سميت حينئذ العرس
انها كانت في زمان اشتداد البر والحمل والبرد بحيث عسر عليهم الخروج منها
فقبل كما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ويوم جنين النبي صلى الله عليه وسلم يتوكل لثقلون
والغنا وهو اخفا فيه وعمره على ما تبه بانها سما وانما بها الا خلاصه جمع حلس
وهو كسلا وبقية يكون تحت البره تنفر والا فتساب جمع فتساب بالتحريك وهو رجل
صغير على قدر السامه ذكره في الفصل وعمره ما على عثمان ما عمل بعده هذه
اي ما عاين لا يعلم بعد هذه من السوا قبله وانا الظاهر من ان تلك الحسنة
تكلمه عن جميع السوا فلذلك ذكره في حديث انس بن مالك في حديثه في اخ
الفصل من الحديث وعمره شهيدت الدار جميع اشرف عليهم عثمان بن
شهيدت اي حضرت الدار عبارة عثمان وابنه عثمان اية دفعها صروه فيها اشرف
عليهم اي طبع عليهم وعمره اشهد الله والاكلام قال الخاقاني في الجوهري فيقال
شهيدت فاك شهده وشهدنا واشهدك اي ساءلتك بالله وبالا سلام و
تعدت اليه لفعولنا اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا اشهدك الله
وبالله كما قالوا عدت زيد او غيرهم وضموه معه فذكرت واشهدك بالله حقا
وعمره من يشهدك بيده رامة يجعل له لوه كواله للمسلمين قيل بيده رامة

من العقيق لما صغروا في المدينة عقبتان العقيق الا صغروا عن حرة المدينة
والعقيق الاخر البرية وغيره يترجموه وعمره يجعل له وكما المسلم ليس
لمستودجوا الوفا على نفسه ان الغنا والدوقها لا يفتقر الى شرط يحكم العموم
فاذا ثبت هذا فذكره وعدمه سببا لما لو قال جعلت هذا مسجدا و
هذا قبركما ايضا للمسلمون وعمره شير كما تير كما قيل فيك شفاقت حجارة
بالضيق في كسر بجملة الضمير العار مع الارض عند منقطع الجبل فركضه اي
ضرب الجبل بجبل فتر رجل مفتح في ثوب ابي سيرة في ثوب بربره عثمان وقله صفة
دعوه هذا يوشك على الهدي هذا اذ لا ذلك الرجل المقصود في عثمان له
يعني ان ظهرت الغنم يكون عثمان على الهدي وفيه دليل على كونه متوليا بعمره
باعتقانا انه اهل بقره شك قديما فان ارادوك على خا غير فلا تفعل له قال
ابن الاعراب ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا ان الكفا تير يجعلك خليفة فان اطاع
ان قدوا واعزلكم الخفا فلا تفعل فيك عمدا لاجرم فلهذا الحديث كما يستدل به
ما على الفجر حين حاصره يوم الدار وعمره قد عمدا في عمدا وانا صابر
على جملان بربره الهدى قول على اسر فان ارادوك على خا غير فلا تفعل له

ما نافع عثمان

نفع عمر عثمان بن عفان وعمره كسبهم النبي صلى الله عليه وسلم في حيا يطعم من الجبلان الذي ياتي
البيضانة وهمس فرجعهم في حرك وانضرب يقال دجف يرجف ودجفا
وزجوجا رجفا فاذا انضرب دعوه وسنمبلان بعض عمر عثمان وم
دعوه كسب من النبي صلى الله عليه وسلم حيا يطعم من الجبلان الذي ياتي البيضان
جمع دعوه فجا وجعل لا تفتح الا مطر فتح الباب دعوه على بلوى
نفس النبوي لعل قيل ان النبوي ما صاح به يوم الدار من اذ الخاضرة واقتل و
غير ذلك مما يكره دعوه ثم قال الله المسعان يعني ثم قال عثمان بن عفان بعد ما
تمت كل من المسعان ودفنت ووالله لا استعان سنانا تصدوا على النبي صلى الله عليه وسلم

فيما اجروا المسعان من الكسبان وعنه في ذلك ما

انما مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كنت مولاه فعلي مولاه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان قال اذ اذ بان ذلك ولما اتى السلام قال الله صلى الله عليه وسلم ان الله يوالي الذين اتوا بالحق
 وانما سره نهار القول الا فرمعا وان اول السلام يشتم على النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم من
 امرائه اذ حرمه الاسلام في صوته النفس لما اتى الاسلام في الاخرة وقيل قد ثبت ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والواجب ان دعا ان يجاب وقد كان على كرم الله وجهه والى الدعوة
 ياتون رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بلقيس حين حضر على امر النبي صلى الله عليه وسلم فبعث عليا ليقول
 انما من سورة براءة وان يبذلوا حكم الله ورسوله فقال ابو بكر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت عليا
 فقال لما يبلغ من الاجل من في حيا وفي الدعوة لا الفقه فيكون له ان يدعو الناس الى الحق كما
 نيا في هذه وم يوجد في الامانة ان يجيبوا الدعوة انما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما عرفت ذلك
 فاعرف ان من وافقوا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من شانه فمقدور على كرم الله وجهه وقيد
 وفي الحديث اني عهد فليلعل فضيلة علي بن ابي طالب رضي الله عنه النجينة ولكن الله
 انجاه بقا النجينة ان خصصت لها حاجاتك ومعها من الكرم ما امرت ان
 ابه على سبيل النجينة في النجاة والنجاة النجينة وعلم لا يجعل الحديث على حيا
 فيك وغربك ان كان حيا بواجبه المسجد تجل في غيره فان لم يكن له صدارة
 في المسجد علم ان فضائله على ما كرمت ان يجسر وهذا ناجا وب شهادته بما
 كرم هذه الاحاديث والبقا وما اوجب تقديمه على غيره لان تقوية ائمة
 ثبتت للاجماع ولا جماع حكمه انزلت في زمان الوحي وهذا الا حديث
 اعداد فكيف يقاوم الاجماع **باب هنا في حديثه** وعلم
 ما احاد في هذا الامر من هؤلاء النفاذ الذين تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض
 النفاذ بالحق عدل رجال من ثقتهم العشرة يريد بهذا الامر لئلا يقع في القاهر في القصة
 عنده فانه الحظ ان يهدى بين هؤلاء العشرة المذكورة بالحديث فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان راضيا عنهم عشرو فانه يوم اقبل الناس في هذا الزمان فانما في حرمهم
 اجتمعوا على خلافة عثمان رضي الله عنه فيقول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عن جميع الصحابة
 ثم حقه من ربه كما قال الله بالرسول قبل ان يرد الرضوان الشامل لهم في رضواننا
 يتخصصهم ويختصون بذلك ان يكونوا خليفا في هذا من امرنا وعلم

وهو عليه السلام على ان تحت بمنزلة هرون بن موسي الانا لا يبيدك قبل
 انما صدر هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم يوم حذو ثوبك وتختلف عليا رضي الله
 عنه وامرنا بغيره في المدينة وبعدها في يومنا ما قالنا ما قد فون ما تركه
 الا لكونه مشغولا عنده لم يخف عنه فقل فلما سب عليه ذلك يا ذم هذا
 الكلام وقد ورد في ذلك الغزو فان رسول الله صلى الله عليه وسلم زعم اهل
 الدنيا في ذلك ما خلفت الا لكونه مشغولا عليك تخلفت فقل عن نفسك
 مقالهم كذبوا ما خلفت الا لكونه مشغولا عليك فقل عن نفسك
 اهل واخلفه فيهم بما امرتك اما يرضون ان يكون من غيرك هرون بن موسي
 فالذي يستدل بهذا الحديث على اختلافه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 كان قول الله واختلفت عليا بن ابي طالب رضي الله عنه على من استدل به
 خرج في العصور وم يرد على اختلافه في المصنفين فاستدلوا
 بذلك غير صواب لان الخلافة لا تجوز لغيره في حيا من كل على الخلافة الكلمة
 بعد وفاته وما لم يستدل على قوله ولخصنا صوابنا لا فيما مشى الله صلى الله عليه وسلم
 وانما خصه بذلك لا يرضون رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل الغزو والبيعة فلهذا نزلت
 دون غيره والحق قال القائل ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل بخلافه وهو ان عليه السلام
 على من استدل به في حق الله ورسوله من قبله فانه المصروف في المثل وهو ان
 كان حيا قبله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان خليفة في حيا وفي وقت خاص فليكن
 كذلك الامر في من قبله فقل مع الله صلى الله عليه وسلم انما بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 الدعوة والاولى القسم وان جواب القسم قالوا ان شقوا في اختلف السنة الا ان
 وهو في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيبه في حق النبي صلى الله عليه وسلم في الاصح
 عنهما في حق الله صلى الله عليه وسلم انما هو من يكونوا مشغولا في الامر به من قبله فانما
 على رسلك حتى ينزل بسا حاتم بينه وبين علي بن ابي طالب واليكم والرسول الى بيتين
 السامية الارض بسا حاتم اي يا ذمهم وعلم من كنت مولاه فعلي مولاه قال
 الحاقه فون من كنت انولاه فعلي مولاه يعني من كنت احبه فعلي حبه وقيل من
 كان يتولاه فعلي يتولاه وقيل بسا ذلك ان السامية بن زبير قال لعلي رضي الله عنه

غير صواب فان
 الحديث في خصوصه
 على اختلافه
 بعد وفاته
 يستدل على قومه
 خصاصة صحيح

هو

موهب الكواكب جوازها بقدرها فالمراد بالسنه المربع بالسنه والحواريون من الصحابة
 صحبه ام كانوا مضامرا والحواريون لانهم كانوا يوافون انفتاب فيصروا و
 اي يصوتونها ومعها ان السعد بن مالك بن بعد بن قاصد ومعها وقع في
 قديمه على رءس والاربع من تحتها الحرس والبل على التوافقين من الرءس ومعهم بين
 الصحابة رضوان الله عليهم لان ما جرى في خاطر علي عليه السلام طلب الحرس لئلا
 ضمير بعد المقام بما قام بها ومعها هذا فما عليك الا اليان وحده وقال في خبره
 هذا انما اسكن معه واجب للحج والعبادة لئلا يرضى عنده ولا يتم
 يوم بعد يوم اسكن من اجب ان يظنوا بعبادته في وجه الارض وقدره يحبها
 بذل جهده في الوفاء بعهد وكان على من ذكر الله من المؤمنين رجال صدقوا
 ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من بعدهم واولئك الذين
 ادعوا اليهم قال في خبره من قد قصفه حتى استشهد ومعها ايها
 الغلام الحرس ورضي الله عنه والعزاء وشهد بالواو والغلام اذا استند وقوم قاصد
 وكذلك الحرس وكتب كونا الزاوي في فتح الواو ومع التخصيف **اما**

حنا قب اهل بيت رسول الله موهبا خرج رسول الله م

عذرة وعليه عطر من سحره اسود قال مرقة الصحاح رحيل زافر عطره قال
 غيره والمرحل من بيت برواه بنين كما علمت نقضا وبرا اهل بيتهم
 في الجنة قال في اللغة هذا في قوله عبيد بن جريح من نضره ما يقع الميراث ما ويعتد الميراث
 ثم رضاء في حال السيرة في موضع ثلها موضعها الى نسيب عما ارضعت قبل كما في ذلك
 فانه قيل في نضام الغلام ومعها سائر في الاصل والاول سائر في وجوه ومعها
 الى ارضين ان يكون في سيرة من قبل الجنة اوف والخوسين والبل على الناحية
 المؤمنين واصف الدنيا والخرة وانما كان كذلك لانه موضع سيرة بهي قال
 في الحديث الذي بعده في طية مبعوضه منى في السنة قطعت لحم فان ثبت هذا فحبها
 واجبة وصحبت اولادها على الاطلاق ايضا واجبة ومعها في بيتها ما لها ما قال
 في شرح السنه قال الله في ارباب واراب بعينه واحد وقال في اربابنا قال
 او هي فان الاستحبة قلت اراني ومعها وانانا رك فبكم اشغلين قال

في شرح السنه قيل سماها ثقلين لانما اخذ بهما والاعراب في ثقلية في
 ثقلية ورواه في سننك عليك قوله ثقلان او امره وراضية ونواهيها يكونك لا يتكليف
 ثمانية ثقل اول ثقلها الميزون وسحق الحين والاشد في ثقلية لانها اصلها بالخير
 رضاء سائر المؤمنين وكل شيء له وزن وقدر يتساوى فيه في قوله ثقل وعمره است
 بالثواب ومولاها قال في ذلك في له من ميزون اشدة في الدين ومولاها اي بعصمتها
 يابن ذوالجناب حين وانما سماه بذلك انه على السلام في الجنة يعطى الملائكة حنيف
 الشهادة وتوادد كانت مملوثة بان لا يقدر ثقل بغيره في اسم وهو اسير كان بيده
 راية الاسلام فقال في سبيل الحق تظلمت جهاد وبعده وقال استفسر في قوله
 حين اني انزلها حين مملوثة حين لا م يظلمني مع الملائكة في الجنة ومعها في الكعب
 وقصص ولكعب عبارة عن الولد الصغير الذي لا مقالة وهو اسم يطلق على العبد والصغير
 والمراد بالحنيف في شرح السنه مثل المبال في حبه ومن الكعب فقال في قوله في الجنة
 الصغير فاذا هذا ذهب الحسن اذا قال الكعب في حديثه في قوله في الجنة في قوله
 حنيفة وصغيرة ومعها لعل الامر يطلق بين قنتين في ثقلية من الملائكة قال
 الشيخ العام في شرح السنه فخرج بموافق هذا القول في الملائكة على وجه
 بترك الامر حين صارت الحكاية في النبي فوفا من الحق وكان الامم لا اذ كان م اهل
 الاسلام فاسلم اهل العراق واهل الشام وسحق في ذلك العام سنة ثمان مة وفيه دليل
 على ان الامم الاخرى قيتين يخرج ما كان في تلك الفقرة في قوله وتعلمت حنيفة
 الاسلام لانها في جميعهم كقولهم من كون احدا فلما في حنيفة ومعها والآخر
 حنيفة وهذا سبيل كل من لا يلجأ بها طهارة واي وعذب انما كان في ثقلية وله
 شهرة وان كان حنيفة في ذلك ومعها هذا التقوية في قوله في اهله النبي وبعون
 نقضا فانهم واخنا والسلف ترك الكلام في الثقلية والاولى قالوا طهارة ما في
 طهارة في قوله ايدينا ثقلنا لوث بها السنه في قوله فيك والبل على انما وقصص
 شتاع اولاده يدخله ولد الولد لان النبي ربه امم ابتداء انما هذا كذا تقول من
 شرح السنه ومعها بها في الدنيا الزمان ههنا تدر في الرزق فقال
 الزحف في الهامة رزق الله الاكابر في الدنيا ومقال الحنان الله ويحيا انما في الجنة

ويسترقى قال ابو جعفر عن يحيى بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 قيل يجوز ان يراد بالرجال المشيرون والاولاد تدبثون ويقبلون وكانهم
 من الرجال معكم واما اللدس كان خلقيا لا يامره واما الدس والدم ان
 الانسان والحوش كان اسامة بن زيد من آل جابر ولا يلقى للمعارة بفضل
 وسبقه وقرب من محمد وهو غانق القضا سميت قسوى لكونها جمل رخ
 الاذن بل القسوى القبيحها وكذلك العصا والبهيمة ايضا لقب لها وعلم
 عشرة اهل البيت قيل عن عشرة احوال الصلوات عشرة الرجل اهل البيت ورواه
 الاقرنين اما ريب من خارجهم وسلمت من سائر اهل البيت ان صار يملك حارب اهل
 بيتي وسلمت من اهل بيتي سلمت من غيرهم فغدا حوت من بعضهم فغدا من بعض
 معلم بل ما يوجد ومبشرة واذا القبول فغدا من ذلك قيل بمبشرة منهم
 اليهم ويكون الباء في حق الشيعين الرواس والعيون بل في بعضهم بعضا بوجود ذات البشر
 والبسط واذا راونا واذا ما غير ذلك يقع في غير البشر البسط بل واذا كانهم
 بحيث يملأهم وجوههم المكله: معلم الغلام الرجل سنوية قاله شرح السنن
 في الصحاح اذا خرج تخلفان وثقت من اصل واحد فعل واحد من سنو واذا فاش سنو
 والجمع سنون برفع الذوق فغدا ما كانهم الرجل يوجه الاصلونين وهما من اصل واحد
 ومعلم والبناء كسماه قيل نشارة الى ان السباعية بنو نوح صلى الله عليه وسلم
 كقوله في حديثه صلى الله عليه وسلم ولقد قيل ويجعل من سائر الله ان يغفر لهم وسط
 عليهم حديث بسطة الكساء عليهم وتبجهم في الاخرة تحت لواتي ومعلم
 دعاه الى رسول الله من ان يوتين الحكمة من بني ابي طالب في العلم والفرح بالحكمة العلم
 والذكيم لعالم ومعلم الحسن والحسين سيدا شيان اهل البيت اشيا في جمع
 شاب يعني هو افضل من مات شيانا بالاسم لدم من اصحابنا في نهى بل لها افضل
 اهل البيت شيانهم وشيوخهم سوى الانبياء والخلفاء والائمة من كيف لا وما جاز
 فاطمة وهي جاز رسول الله م قيل لم ير بالشيء من الشباب لانها ما ترو
 قد كملها بل يفعل انسان من المرددة كما يقولون فاني وان كان شيخا مبشيت
 الى مردود ولو قيل ان اهل الجنة ليس منهم كقولناست فيخ ولا صبيان بل كل الى الله

وهو الشباب في محبت ان شابتي فاستقوا التفضل ح شاي لا اسنان هناك
 في سكان اهل الجنة سنانهم مت وفيه هذه الامانة تفت وكما فعلت و
 المفضولة السن والخطا والراشدون وان خسروا شيئا باوهم افضل منهما
 في حال الحديث انه يجوز ان يبربر الانسان والكهول كما ذكرنا و بربر ارباب الغضائ
 بين اهل الجنة و بربر افضل السكان هناك ما خلا ذلك وكذا استقوا حركا شهاك
 ومعلم شهدت قيل الحسين انفا حضرت قتلا ان معلم ويعقوب
 اي بسقطان على الارض من الحسن والحسين وعلمت من اهل البيت فقلت حدثني
 ودفعتهما يعني افا نظرتهما وقد علمت ان في الوقت والبرية من حيث البشرية
 فاما صبر حتى قطع حديثه بلزمت المنبر ورفعها واما فعل هذا عليه السلام يكون
 مستندا لضعفا او من حيث قولنا مثل هذا ولقد امة عذر وليد
 معلم حسين سلمت من الاسباط السبط ولد الولد وقيل السبط
 ماخذة من السبط وهو شيخها الغضبان كثيرة واصلا ولقد بناية
 الشجرة والاولاد بنائة الغضبان في رواية الحشر الحسين سبط رسول الله
 قيل ويحتمل ان يقال انه ارد بالسبط القليل يعني تشعب عنها سبطا والاشجار
 فتبا بذلك لانها اصلان يتولد منها السبط وقيل اذ كانا قيل اسباط بنو اسرئيل
 اولاد يعقوب فكذلك رسول الله منهم الحسن والحسين واولاد علي اهل يوم القيمة
 ومعلم فوضا سانية ثلثة الا لغيره شيئا فيقول قد قرع به ذلك المقدار
 من اسواق البيت المال وذلك له فقال لا يتعدى له فقلت اسامة عن فوالله ما
 سبقه الشهد اداد بالشهد حضوره فقال لا يورث الاعداء ومعلم
 فاشرحت حب رسول الله م على حتى ابرمت المخرت الحب بالاسم من المحبوب
 كالخيل من الخيل ومعلم هو ذانان اطلق عليك لامن هو عابد الى زيد
 وذات رة البيا مضاعف على محبوك هذا قال قزيت اراي افضل من والماي
 قال جليل خويبر ومعلم هدهت وهديت الناس الملوثة هدهت اي ازلت
 واما قال هدهت لانك ان ساكتا في المعوالي وهي قرية المدينة وقيل المدينة من

معه وقد امتد بقالاً صحت المراد بقوله نقل الشا و اعتقل فهو صحت وعقل
 ان يخرج بها طاسا حتى اذا ذال الخيط لم يبق لهم ما يسيل الا انق دعوه جلتنا ك
 شك لك اي اهلنا احب اليك فالخاطرة بنت حتى قالنا جلتنا شك ملكك عن
 اهلك لنا صديقه بها اعتز عفا جاب روي عنه م عن اهلنا ايضا فان قيل ما
 للملكة في جوابه عليه السلام انه جاب جوابه قالوا ما لك عن اهلنا قيل لاهلنا يكره
 يراد به الزوجة والاولاد وقد يكره ويراد به المتعلق فاذا سئل لانه الاولاد اهل
 وقال الحب اي في خاطره فقال لاساسك عما اهلك عن اولادك واولادك
 بل انت لك عما اولادك وعن متعلقك قال احب اهلنا من افع الله عليه
 واموت عليه سامة ان قيل جميع الصحابة رسول الله عليهم قدام الله ورسوله
 عليهم فلا شيء يخص سامة بذكره قيل نعم من الله ومن الرسول من ربه
 اسامة وامتنع على الالباب على النبياء فلهذا قد خصت به من النعم من الله
 ورسوله على ربه فلا تتدبره واذا يقول النبي انعم الله علينا بالانعام عن الله تعالى عليه
 تو فبق الملا جان له واخذنا اياه الى الاسلام الذي هو كمال النعم وانما والانعام
 من الرسول صلى الله عليه وسلم احفظها اعتناقه واخرجه من ذلك الوقيفة
باب مناقب اذواج النبي صلى الله عليه وسلم
 وعنه خبرنا انها من بيت عمران وخبرنا انها خيرية بنت حويلي وانشاء
 وكعب الياسم والابن الضمير في اسمها الا وهو الائمة زمان مريم والضمير في
 سها ابنة الائمة يعود الى الائمة ومع خبرنا وانما واخصهم خبرنا
 هذه الائمة عن امة صبروم وانما ذكرنا هاهنا من ليلنا بما ذكره قبل ومع
 من جملة اولوله وراة هذا الحديث وانشاء الياسم والامر في ليلنا بما
 خبرنا هو فوق الاطعمة النساء ولا يبع ان يقال اذوا وكعب انها خبرنا
 السماء ولا يفرقان الضمير اليه من ان يعود الى السماء بل اذوا خبرنا
 فوق الاض وبحث ادم السماء وعنه وبشرها ببيت في الجنة من قصب
 لا يضر في ولا يصب الضمير وبشرها يعود الى الجنة قبلا انقلب ههنا عبارة
 عما قالوا في جوف واسع كالفقر المدقع المشرق للرفيع العجب الصياح و

والحبيب انتعب عن تصور الخبز ما فيها صحت والحب بل فيها كمال الاستحبة وحب
 العيش والرفاهية بخلاف محبوت الدنيا فانها لا تجلوها عن محبتها ومن
 نصب قبة لها واولادها واولاد الدنيا دار عتقا وعقلها ما حذرت عن ادم
 النسا والشرع بها غيرت عن حذرت عن التبرع من المال ان غيرت على واحدة من
 الازواج النبي كقربة على خديجة مع انما رايها بانها كالمشرك ان يكرها رسول الله م
 ويغير بيتها مولى ثم يفرها مصاديقه بغير البيت الارسل للصدايق
 صدوقه وهي المحبوبة معه فضلا ما يشاء على انك ففضل الشرع على سائر الاعمال قبل
 انما ضرب القيل بالشرع لانه انظر لتمام العوب وقبول المراد بالاعمال المحضلة وانما يحتاج
 الى المعاجزات كثيرا حتى يصلح الاحتجاب بها والفرير من كتب من الخير والجمع والتمتع
 في الاعذار لم تجزى من الفداء والذقة والقوة ورسوله الاخذ وقلة الموت في الضعيف
 وسرعة المرونة والعلوم والزم فيضرب رسول الله م بها امثال تعرف انها جفت فعال
 الكمال وهي حسن الخلق والمعاشرة وحفا وقا والمطيق وفصلته الفت ودانة العقل
 والتعصب الى الزوج وغيرها من الموانع الكمال لجمعة الشرع ما ذكر من انواع الكمال
 في الائمة بنو النضر والاشاء كما مر بنا في النعام انه هو المفضل فكما انما يحتاج الى
 اشياء كثيرة حتى يصلح الاحتجاب بها كما ذكر في النسا وبحثنا في تايدات كثيرة
 مطوية من حسن المعاشرة وغير ذلك كما في اعرفت ان الشرع افضل الاعمال ما عرفت
 انما عرفت من انما انما في النسا وعنه اذ انك في النسا ثم تشبهنا الى بيت الملك
 في سرقة من العير والشرع بها وهي الشفق من النسا لانها السفة منها ما عرفت
 ويقال انها ربيته اصلها نسرة جمع اسرق وهي الجدي اذ في جدي من حمير الذي لا يفتق
 مع شفق وهي قلعتن اشيا بذكره في سرقة السنة وعنه انك لا يتبين وان
 حرك ليلها وانك اخذت من معن فحملك كرسوبه والاول والحق والابن النسا في
 لسلمها انك انفسه صفات الله عليهم يعني انك انفسه وحملك لسلمها وجملك
 صوابه السهم في اي شيء فغيره فعت عليك مولى ثم الشدة انسية ساهل كبر
 الامم بهت عمران فصحت نير دليل على قاطبة خبرنا واعلم الامر به تصيب م
 وفي رواية النعمة باب مناقب اهل البيت الا انهم من ان يكونوا سيرة اول اهل الجنة

أولها والمؤيدون فالتكثير الرواية وما استثنيت في تلك الرواية لم يحسن نقلها
التي هي الملقبة بديننا استثناء منها في الصحاح وهذه الرواية في غير ذلك استثناء، والحق أن
ولها وفي الصحاح أيضا ويعد من لها وبين الحاشا كما ذكره المصنف في بيان الكتاب
فإنه كان كذلك فاعلم أن التخييل والاستثناء منقطع عن كل ما قاله السيد
الغبا عن زمانه كان مريم وكانت أيضا سيدة في زمانها وادانها في زمانها لم يكن
معها سيدة لغزها ناسية بعد موت يهوى والامات فشا وكذا في هذه السامية
والعكس وهو يهوى ربه **باب جامع للمعاني وهو**
ما يشتهر انما كان في يد سقرت حبر قبيل السرة عبارة عن ذات يدهمسة العول
الصالحين وبها فيها السرة عبارة عن صغابة عن الكوراث النفسانية وهو
لا يهيء بها انما كانت في الجنة الاطراب واليديع في المقصد بتلك السرة التي كان في الجنة و
لا انزل فيها الا كانت تلك السرة منقطعة ومبذرة في تلك المكانة فكانها مثل
جنح الطائر وهو على المشبهاتها من ولا كسما وهذا ما يروى له من لابن
ام عبد قال في شرح السنة البر والسنن والهدى ترتيب بعضه من بعض وهو
السكينة واليقاب وحسن الهيئة والنظر في مشيئة المودة والمنه والتعرف
لذات الخيرة والخيال واصول السنن هو المقصد مما يروى في شرحنا من سيرة مريضة وهي المعنى
وسمته وقصده وطرفه ايضا حسن وولد الذي هو عبارة عن النفع الحسن مع عمارة
ليس فيه شغور ولا غضب ولا عجز ولا يزد في المعنى ولا يخلف معانيه من لغة ليعرف
اجتمع فيها هو المعنى ولا يفسد من ادراكه قولنا بنا مع من عطفه على عود
وعلمنا ان زكري ما يرضع ذاهل اذا خلق من يشهد له بظواهر حاله وان يعرف ما خلق عننا
فما يشهد بذلك وعلمنا سلفه والعقل من مشاير من عباد الله من عود
للحديث يعني اطلبوا قراية القرآن من هؤلاء وانما يعرفه فأنه حفظه الصحابة رضوان
الله عليهم وعلمنا اوله عنكم ان من عباد صاحب التعللين ولا وسادة
والطريق في خدمته رسول الله ثم يذمها كشيء في النقلة اخذ النقلة اذا حلحها وضربها
انما قام من ذلك المجلد في وضع لوسانها انما انان في تمام وحمل الطهارة انما
انما انما يتوهم فيه دليل على جوار الروح ان يستخدم لحداء هذه القلعة وغيرها

تيليا

فيلما عليها وسر هذه المختار من ثم وفيه استثناء من كل خدمة نوعا من
العلم من اداب تلك الخدمة فربما استثناء غيره ذلك كما في ذلك اشار الى
اداب التصوف التي هي اداب مريضة هذه النقلة وعلمنا ليس فيكم صاحب
السيرة الذي لا يعلم غيره انما سجد في يد صاحب السيرة لا على السيرة عندها فحين
في السيرة وكان يعرف سماء لهم كسما واهاهم وقتها ليلهم وقد عهدهم بهذا السيرة فلما
سرى على السيرة وعلمنا ترتيب السيرة في خلقه وهي ام سلمة والقيت بالوصياء
معلمنا لقد علمت قمر مازال في مرامير آل داود والكرثارهنا السيرة والآداب
في جلاله والاداب من اجتمعت في قيادة القرآن وعلمنا ان
اقواله عليك قاله شرح السنن قبل ان ادان بحفظه في نفسه وكان في مقتوما على
قراءة الصحابة في العلم اسما قرأكم في وعلمنا جميع القرآن على يد رسول الله ثم ارجعه
اليهم كعب ومعاذ بن جبل وزبير بن ثابت والذين قيل قد جمع القرآن في جماعة
من المهاجرين على عهد رسول الله ثم في الادب من الاربعة اربعة من قوم انس
وهي الحزب الخيرون وقيل ان بالادب اربعة من الانصار اوسهم وحبرهم وهذا
اقرب لما بين الحديث خصوصه قيل السلام وقد بقي منها شيء بعد السلام وذكر
الطبري ان في جميع ما يجمع فيها التفاهة قال السيرة فقال لا يعرفه على اللامعة
المختلطة المختلطة في الراهب ومنها من جبهة امير المؤمنين ثابت بن ابي لهج ومنا
مع اخبرته سقفا في سفيها ولا يظن من خبره ثابت ومنا من اهتدوا في السيرة
موت سعد بن مسعود وقال الخنزير منا اربعة قرا والقرآن على عهد رسول الله ثم
لم يقرأ في غير زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابي كعب والمراد بقوله لم يقرأ
غيرهم يعني لم يقرأ كل واحد منكم يا معشر الانبياء وعلمنا من بيت لثمة
فروى يدها السيرة التي كتبت اذا العرس من لديها ما اعجبنيها فيقول
هداب الخيرة يدها هدايا اذا اجتمعتها وطلقنا وعلمنا اهتدوا في السيرة
سعد بن معاذ قاله شرح السنن اهتدوا في ارجح بيروحيين سعد بن قبيلا
بأهتدوا في السيرة ولا استثنان ومعناه ان جزل القرش في سواد يقدوم وجه
فانام القرش معا من كل كونه لهد لصلح جيبنا ونحيدنا اهلها قال الشيخ الامام والاولى

اجزاء على طاهر وكذلك قاله عليه السلام في حديثه وانما هذا ما لا يوحى
 بالانبياء والاولاد والاولاد والاولاد والاولاد والاولاد والاولاد والاولاد
 على ما ذكره وقيل اراد بالانبياء من اولاد النبي صلى الله عليه واله وسلم
 وعلمه من اولاد النبي صلى الله عليه واله وسلم وعلمه من اولاد النبي صلى الله عليه واله وسلم
 اما قوله المثل ما لا يدركه الا الله تعالى وقيل هو ما لا يدركه الا الله تعالى
 ويصح بالانبياء والاولاد والاولاد والاولاد والاولاد والاولاد والاولاد
 في هذا ما لا يدركه الا الله تعالى وقيل هو ما لا يدركه الا الله تعالى
 كلفه شرح السند واعلم ان خصه من اولاد النبي صلى الله عليه واله وسلم
 يخصه بغيره مما يوحى عليه من اولاد النبي صلى الله عليه واله وسلم
 يتعدون على عشرة آيات في خبره ونبي ذلك في العود وعلمه وقيل لما قد
 اذق امر من اذق في برفي وقيل اذا سعدت انا في نصف المتعبد بكل ما اذق
 للجمع المناسب وعلمه لو كان الامان عندنا لثريا لما لم نرجع من هؤلاء كما ان نبيك
 علم خلقه وما علم معلوما وما اذق وقيل قال الحسن بن سعيد بن جواد في
 خبره يوم فانس وهو يوم بعث الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 وقاله لو كان الامان معلوما باقربا بعينه بعيدا في غاية السعد ضربا للمثل لثنا وله
 وهو الذي رحلته في نفسه وعلمه ان الامان حسب الامانة والحق في بقعة
 الانفسا يشرب والما كان كذلك انهم يتوبون والوراى يؤمنون والوراى يؤمنون والوراى يؤمنون
 دار الحج واليمان من خلقه في السواد في دياره واثره والامان وبشوا المشا قبل توموم
 النبي من ثننا جميعه فذلك من كما الامان في ايمانهم ومن باغضهم فذلك من علمات
 نفا قهره وعلمه واسا انيسر من احد ينزلنا نهم في حديث الجليلي المشا في جمع سنن
 بعض سبنا وعلمه ويرعدوا انفسا ويركع وعلمه ان اعطى بها لا
 حد في عيدهم بغيره من بعض اعطى بالحق في العهد الكلام ما يكون ذلك معجبا
 لا فقههم على السلام فيقال فلان بالفتنة الكلام ما جعله الامان ومنه والوراى فروعهم
 وعلمه لولا انهم لم يكن امت من الانصار والمسلمين والامان انهم انما انصارك

الانفس

والكرامة وهو ان تقا لك الملكة واقامتك بها وعلمها وصيكم بالانصاف
 فانتم كونهن في غيبتي قاله شرح السنن كشرى في جماعة واصحاب الشق بهم و
 اعتمد هذه الحديث وانكر الجماعة وقد يكون الكبر على الرجل والاهل وقيل كرسى
 اي بطلان في ضرب المثالي بل كرسى لان مستقر هذه الجياد التي يكون فيه رجاءه وعلم
 عتيق اي خاصية وموقع سرى كما ان عتيق الرجل للموضع حجر ومتاعه وشيا به في غيبته
 نينا عيب كاشو شاد صدره منق من الغارة اهرب كل من الغلب والصدور العيب وهذا
 كما دفع في الحديث الرفعا كنه شعرا وان س دنا رجع هم الباطل والخاصة فان الشعار
 لهم للشعوب الذي يلبس هذا الكرم فيقول شرح السنن هل من انما من كثيرين
 ويحل بالانصاف وانما قال ذلك لانهم في احوال انفسهم واموالهم في محبة وولا يته فصاروا
 بطلان له وم وخوفاه فان اذ ان ذلك من في يدك تلك المنزلة العظيمة التي كانت علم
 فاذا ما ستعلم ولدو منهم ما تباين بل في كثير منهم ويقالون لذلك قيل مع قل
 الانصاف كل يوم انقراض من يقدر منهم من انقراض انما كان اوله زمان وغير هم كثير
 يربون في خلقه الذين فوجا بعد فوج فقد علم ان وقت الانصاف وسوف يتسع فيكون
 والانصاف فيقولون فلما بدوا للانصاف دعاء بل اونا دم كبرهم في دخول الامم متعدين
 اقليل جدا وهم خير ووالانصاف يقول الصالحون دعاء وانما بالادور
 البطلون والظالمين صفة من كنهها الناس فنزلت الحجة تسمى دارا وهم لغو مخاطب
 بين الى لشعرا انهم يربون وما يدرك العلم اذ اطلع على الصواب فقال اعلوا على ما علمت
 تفوق به يتكلم لئلا يعلموا ما علمت بل كرسى ذلك رخصة ان كتاب المنافع بل
 يكون تبيينها على انهم مغفرون وفضلها على مشيئته وهي ان عليها رضى عنه قال
 يعنى رضى عنه هم ان والوزير والقواد فقال اقلوا حتى تانور وضربا في فان فيها
 ارضاء معها انما بخر وامنهما انما اقلوا حتى انما تلك الرخصة فان ركنها فلما قلنا
 لها الخبز الكتاب في ذلك ما علمت كتاب وحلقت فلما رات لها البعير في طلب الخبز
 من ذوابها فانينا برى ان الله بهم فاذا في مخاطب بن ابيدهم الى اهل مكة ان رسول الله
 يقصدون في هذا ومنكم فقال ما علمت كتاب ما علمت على هذا قال ابي رحمه الله وم بانا نقت
 من اولنا ولا نحتك منذ اكنتم ولكن جلت على ذلك ان كنت ملصقا في كرسى
 تحتك سا

وليس

وليس بيني وبينهم قرابة فاردا ان اتخذهم بما يحبون قرايب جعلت امان الله
 بجماعتك عليه فقدمه رضى الله عنكم لان الله خلقه طيبا بالاجان وقال يا ايها الذين امنوا
 لا تتخذوا اعدوا واعدوا لكم اولياء فقال لعين الخطاب فقال لعنه الله اضر به عنق هذا
 المنة فغضب فقال الملك والاهل به ان قد شرب يدور الى اقران الحديث وهو اهل لاطلع
 على اهل بدر قال لما نظر ابو موسى بن جعفر لهما ان قوله لعنه الله ان جهة العنق والحجاب
 وليس كذلك ما رواه ابو بصير في حديثه عن رسول الله انه قال اطلع الله على اهل بدر الى اخره
 وليس شدة ورواه في الحديث لعنه الله اني لا يوان لا يدخل النار والحاد
 شهيد بدر والوليدية قاله فخصه قلت ابي رحمه الله م السيرة قال الله وفي منكم ابا
 واردها قال لعنه الله ستمه يتقوا من الله حتى لا يرضوا عن اهل السنة والود وجمع
 الاخوان في السنة التي بعده لئلا يرضوا عن اهل السنة والود وجمع
 المتقين بفضل وبيرك الكفر فيها بعدد وعلمتم كما هو بين اهل بدر
 قيل يربون بعد عبد الله بن مسعود وهو ما بعد اليوم ويومهم به ومن جملة امر
 الحكمة في فانه اول من شهده بجمعة من اجلة العصابة وكسوت لانا لعنه الله يوم
 في صلواتنا كليل لا يرضى بولينا من اقتضاه على لسر لونا وهو
 لو كنت مؤمرا في غير شجرة لا عرت لعنه الله من عبد الله بن جلال الجليل امير اهل يوم
 اعلم ان هذا الحديث ما قولنا ويذرا ادا اعادى سلمه ب تأمير به على جمعة عين او
 سمخا لرجال الصلوات امرا من هذا صيغ ان جعلت في يومه ما ذكرنا لئلا يرضى من قريش و
 فو قال ابو جهم الازدي من قريش وعلمه ان القيد مشتقا من القيد على وعما لسان
 واما مشتقا فهو كذا والاشارة لانهم قد شملهم عنها قرب القيد كجانه والفت هدة و
 اكتشف والهداية والقبليات للاهبة فكذلك مشتقا فيله دخلهم اياما وهو
 وعلمه ما اطلت القدره وانا اقلت الفير امرق من ابي ذر يربون بالجزيرة السماء
 في بالقران من قبيل انهم هذا على اسم الله على سبيل الباقية والامانة لئلا يرضى من الصدق
 على الاطلاق لانه لا يجوز ان يقال ابو ذر امرق من ابي ذر يربون لانه صدوق الله وقهرهم
 وهو من اطلت القدره وقلت الفير فانه ثبت هذا فقد عرفت الحديث علم يربون
 الفير وعلمه ما ارما سماه الا ذر فانت قلت استوهو حتى استوي ويحكى وبتدق

فكل لبعين والثام ووكاوس

بيده اسماه كانت تحت عارشة رفرفه فمشة على عا مبرين لبس والى اولدت عا ان شريف
 القوم اذ اوردوا لؤن ان تصوم ولد يطلب شان وسية الى اهل ولد ويكلموا ويتبرمون الا سبابا
 العداوة شبرا وكما سماه سمي عنه وهو ولد عسامة بن عبد الله وسكده باسم اسما النفس وكرح
 عرو من انما مر ا على خضرا لا يمان شامه حصة فله في طبينة بين اعتر العجا شيا
 ينوشه والا ساسا تفسد فعمل صدق نبوته فاقبل على مبرين الا على مبرين فيمن عوه امراة فجا
 من العينة في العزة ساسا فقول من ومنه لئلا يمانت فيهم الصديق والغارق ربه كرم
 قيل لا تكان عيا لفا قبل اسلطة عداوة النبؤم وكذا هناك الصحاح فلما امن اراد ان
 يتبلى ان عليه تلك العونة للمقدرة حتى يمت من حينه ولا يبايس من مبرين المحصيات فعمله
 ما كلفه انما قطع الامر وراء جباب واحيا اباك فكله كفا حقا قالة الصحاح كعبته
 كعبا وان شطبت كعبه من العوبت في لا الكعبا وانما سماه امر او غير هذا القبيل يقال كعبته
 كعبا حقا من كل كعب كان اباك من نرجاب ونساي با وسلطة ان قيل بيتي ان كان ان الشدة
 احياه قال الله فكله بلا حيا عونه مبرين زوجون ولما ان كعب يكون بغيره من تلك
 الموعظة جوفه خير فاحيا واذ لك القطر يشك الروح الشهية في فتح الصياح
 اراد ان وجهه كان حيا فمن لم يكن تلك الروح مع الرتبة مابته هو الذي كعبا
 فكساها قوة اعلمها زيادة حياة حتى صحت الكعبه اراد ان ابا حياه واقا ذك في الدنيا
 كما هو حية الاخرة وعلمه من شفت افران على اقران اقران اقران عله ثاره
 وكم حبه مبداء ومنه من شفت مبدئي لها ولا يؤبه فعله بقول ابراهيم العام فقال
 يعوق الا شفت خبره ولا شفت الا شفت في شرف راسه ونزير الطراشوب الخلق لا
 يؤبه ان لا يلبث اليه واللجان به يقول فلان مبرين خذ صدوق فينا وابره اذا صدقه
 وعلمه فانهم ما علمت احد من سبع الا انهم خرج عقيب والضمير المصريح مابره
 هو الذي عفونتم من السؤل والما سر من عنده القاتل وعلمه لان اموه اوسعهم او حتى
 حين لم يكن وثوق واعتما فيكم اوسعكم اعصابا انما متبادا وثق خبره ومن صدقة
 لو وثقوا به اوسعهم مفعول واوسعكم مفعول عا بهم واليمان بكر مفعول فعلمه بقر يول
 عليه او حتى واوسعهم مفعول مفعول عا بهم مفعول مفعول عا بهم مفعول مفعول
 وذا ذنكا ز نعلان نجان بلوغا مشغولين اذ انهم وعليه لا

فمن اقبه منكم فيستقر لكم بسر وسوناهم المصعبه بالمستغفرين اوسم لنا يوم ان
 الصيام في الاضواء الثا بعين بلا خلاف دليل على ان الفا من قبله ان يطلب الدعوات
 الفضول ويخبر من يكون يطلبها الغلب لا تكان لا تكان ان تدين بغير العينة الشيعه ولكن يتر
 وباسه قدمت ذك فلان اسره من يفتننا يصل بقدره من نوره الذي يفتننا فعمله
 اياهم اهل البين هو الذي افره قال شرح اسمها قربان من السواء كره فكلها
 لا شتقا ولا للفتن فكلها واراد بعين القدر كرم مفعول انما انما في نفوسهم ويقال ان
 القواد غشا على القلوب وانقلب قلبه وسوبوا ذك فادراك فاشء اسرع يعوق في
 الينا ذويه وقيل قوله الايمان لان هذا الايمان منكم واضاف اليه لئلا يمان لان حيا ان
 وصاه من امره من هذا ما يتد وبقيل ان النبي هم قال هذا الكلام وهو مبرين كعبته
 الشاه بسوك والمدنيه منه وبين البين فاشا را في تميته البين وهو مبرين كعبته البين
 من هذه الريح كما يقال سمى باليمان لان مبرين اوسمنا البين وقيل هو الايمان لانهم
 تصوروا الايمان وهو ما فيه نسبت الايمان اليهم وقيل هو الفكر كما يشيروا انما الفكر كعبته
 ويعلمه الكتبا والحكمة ويروي القديمان وهذا مشتق على الايمان لانهم علموا الايمان
 وحسن تهور اياه وقيل يكثر سارة عن كل من عالته تنع صلحها ما توفيقه الحالك
 دراسه والحفاة وخلق العكوبة العقادين قال الباقين وانفرد في تنعت فله
 ثدا بالمشدة وهو البقر اعرض عنها واحملها وهما جفا بعد من الامصار الاكثر
 وهو الذي نهما مشدة قال ابو العباس وهو الجا لون والجا دون والجارون وقال
 الاسمي هو الذين جعلوا مساكنهم تحرقهم وسواهم وهو الجا ويقال في لغة الجا بقدر
 ثدي اذ المشدة سوتة وقال ابو عبدة العذاه وانه مبرين كعبته من اهل المذبح
 الجاهين اى لا لف وهو جفا اهمل خبا ومنه العديت ان الارض يقول لبيت ربما
 مشيت عا فداوى اذ مال كسرة واذ اخيرا هو في جزاء ذلك لانه يتقبل من اسر
 الدين ويلقي عن اخرة فكيف سماه قسمة انقلب ذكره في شرح المسه وعلمه
 والخير والعينة في اهل التمليل والاهل من الحار عبادت ابها هات وانما قسمة الامان للجه
 والموذي الخليلاه والكل بلطان عن قبول الايمان وعلمه الكيفية اهل

س

في هذا الغم السكتي الذي الوقار والفتنة قبل ان تصاب بالغم لم يسكنوا وقارانه لا يبرهن
 من مقارنته الجوازات ولا تشاهاها ههنا ان الغم لا تصير عن المال والحرف والايصال
 الجفاه والبروقا فان كان كذلك فواقره يؤدى الى انهم لا يخرجون عن الطاعة واحدا
 اصحاب الاهل الخبير فيعيد وشدة البؤس والخصايف بعد هم عن الوان والحدق
 يجملهم في العطفيا وتزيع البؤس الطاعة فانها ذم عياض اصحابها وسوخ اصحاب
 الشغف وقيل الذي خلق على قدر ما يرهاه فالغم راحة يكون لمن القلب بسبب وليتبرك
 الغم ودعاء الابل يقسو قلوبهم كقساوة الابل وتخشع بفسهم ويكش استنفا
 سوبا ورجما سكرت فقتلت الجبال وانما تنفر وتزعم فتعيب الجاوى عنها اذيفلها
 طبيعتها وعصاها التي بم نقر قلوب اليمن فقال اللهم اقبل قلوبهم وبارك لنا في صابنا
 وسونا القليل العجائب فيجعل قلوبهم بقية البنا وانما سأل ربنا ان اقبل قلوب
 اهل اليمن لا يسكت لان ملعام اهله كانا تاتيهم من اليمن وليذا عقب بيبركة الصاع والمد
 بلعام يجلب اليهم من اليمن فيؤكلها ب القدر وعار رسوله في الالان لان اكثر اموالهم
 من هناك ففسر طولهم في الشام وطولهم في طاب واصل طبعهم فقلت البيا واولا
 لانضام ما قبلها يعني اصحاب الشام من طيب وعمر حتى نبار من حضرة
 اومت حضرة محمد بن ساس فيلزمه ان يظهر على هذه الصفه المذكورة ويجعل
 ان يريه لنا راحة تقربها وعلى الشاقريرين يكون قبل قيام المشرق والادليل على هذا
 قولهم في ايامنا يعني في ذلك الوقت فعلم انما استسكنوا في بلادهم في غلبتنا الناس
 الى مهاجرهم ولا يسلم قبل الهجرة الثانية حقا ان يكون معرفة تمام العود لانها هي
 الهجرة النبوية من مكة الى المدينة وانما في منكرة اما لتوقفت الاولى المنة اولها وان
 اسما من يعرفون ان في الكلام انهما راوه وان تقديسه وجد هجره كانت الى
 المدينة مهاجرا هجرهم الى مكان هجرته عليهم ويواصلهم في خيار الناس الذين يصلون
 ويقصدون هجرة الى الشام بعد ثبوت الفتن وتغدي الكوا والافان في انما في فان
 انشام مسون في ذلك الوقت من افقت قال المخطبة في الهجرة الثانية هجرهم الى الشام
 فرغب فيها خيار الناس فعلم ان تقطعهم ارضهم واللفظ انهم والاشارة الغرض
 المنسوب في تقطعهم يعود الى الشرايع في الاصل فغلب الناس من ناحية الى

ФИДЕЛІТАТНО-ІСТОРИЧЕСКОЕ
ОБЩЕСТВО
№ 14 Sp. 4366

مکتب و مالک سیدان الفیاضی

۲۰۹

قوله ادوا لهم فحتم يعني اطلبوهم فيما بارو علم
واعطوهم ما يطلبون منكم وان كان ما يطلبون
ظلي ولا تظلبوا حقوكم منهم كرها فان لم
يعطوكم حقوكم فلا تخا بوجههم بل اتركوها
واطلبوا الله الشواب على ما يطلبونكم قوله عليهم
ما حملوا بشد المم وحملوا بخصيفها اذا وضع
شيء على احد يعني انا يا لله انما عمالكم به
وبسلكم عمالكم به لهذا مثل قوله لهم ما كبرو
ولكن ما كبرتم قوله من خلع يد امن طاعة
خلع خلع اي شزع يعني من ترك طاعة الامام
يكون يوم القيمة ما خوزا ولا يكون له عذر لانه
خالف امر رسول الله

قوله ادوا لهم فحتم يعني اطلبوهم فيما بارو علم
واعطوهم ما يطلبون منكم وان كان ما يطلبون
ظلي ولا تظلبوا حقوكم منهم كرها فان لم
يعطوكم حقوكم فلا تخا بوجههم بل اتركوها
واطلبوا الله الشواب على ما يطلبونكم قوله عليهم
ما حملوا بشد المم وحملوا بخصيفها اذا وضع
شيء على احد يعني انا يا لله انما عمالكم به
وبسلكم عمالكم به لهذا مثل قوله لهم ما كبرو
ولكن ما كبرتم قوله من خلع يد امن طاعة
خلع خلع اي شزع يعني من ترك طاعة الامام
يكون يوم القيمة ما خوزا ولا يكون له عذر لانه
خالف امر رسول الله

يا ايها الذين آمنوا
الذين آمنوا
من زوجهما كل طاعة من كل اثم ولا
في السماء وهو على كل شيء قدير
بسم الله الرحمن الرحيم
من زوجهما كل طاعة من كل اثم ولا
في السماء وهو على كل شيء قدير

الذي قد سمع من بعض اليهود والعشائر انهم يقولون انما نبيهم جديده المبعوث من
عالم مساجير اوتوا اليه من عالم اخر يعني الله عز وجل واسبغ راحته عليه صلوة الله
عليه واهله واصحابه وسلم وهم يقولون في الواقع اني ومن انبياء الله اما نظرهم بان السجود
ليس بغيره بل هو من غير شرك حظه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل قبري وثنائي
في اوطانهم وان كان النور في القبر اذ لم حاله الصلوة اعظم وقيل ان الله تعالى انما
يؤمن من عباده من كان له حظ من نبيته ودينه وشركه في غير الله تعالى النبي وممن من عبادة
الغيب من غير ان من مشبه به وان كان الغيب من غير ان من المشركين او قال عليه السلام
ان كان في قبرك كافر فخذ من القبر من بعد قتلته وخذ من القبر من بعد انما لم يكن ذلك
الرجل من المشركين والصلوة في مواضع المشركين من غير انما لم يكن ذلك في المشركين
كاسيما ان كان انما عشت عليها فغيره بولا لما في ذلك من الشرك في غير انما لم يكن
من ان كان في قوم نوح النبي صلى الله عليه وسلم قوم صالحا فممن من المشركين انما لم يكن
مصورا انما لم يكن في غير انما لم يكن في غير انما لم يكن في غير انما لم يكن في غير انما لم يكن
من القبر من غير انما لم يكن في غير انما لم يكن في غير انما لم يكن في غير انما لم يكن في غير انما لم يكن
في غير انما لم يكن في غير انما لم يكن في غير انما لم يكن في غير انما لم يكن في غير انما لم يكن في غير انما لم يكن
كثير من انما لم يكن في غير انما لم يكن في غير انما لم يكن في غير انما لم يكن في غير انما لم يكن في غير انما لم يكن
وجيدون بغيره من عبادة لا يفعلون شيئا في بيوتهم من غير انما لم يكن في غير انما لم يكن في غير انما لم يكن
الصلوة عندنا والوجه انما لم يكن في غير انما لم يكن في غير انما لم يكن في غير انما لم يكن في غير انما لم يكن في غير انما لم يكن
نهي النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة في المقبره مطلقا وان لم يقصد المصلح بغيره
البعثة فانظر بها ما امر به الرسول وما نهى عنه وما كان عليه الصلوة في بيوتهم
وبين ما كان كثر الناس اليوم احدى مصادد الاكفر وما فسادت بحيث لا يجيئون

ابدا فانه عليه السلام نهي عن الصلوة عندنا وهم يخالفونه ويصلون عندنا وليس لهم انما لم يكن
السرور عليها وليس على القوتة ويوفون عليها القليل والشروع على يقين لذلك اوفافا
ونهي عن حبسها والبناء عليها ولم يخالفونه وبحسب عونا ويعقدون عليها القصاب
ونهي من الزيادة عليها بغيرها ويمنعوا جالفونه ويؤدون عليها الاكبر والاجرا
ونهي عن اتخاذها عبدا ولهم في الصلوة وسجدتها عبدا ويجمعون بها كما يجمعون للعباد
او كثر والحاصل انهم من فضول ما امر به النبي وممن من عباده من لم يجاء به وقدال
الامر ببول الصالحين المضلين ان شرعوا للقبور حيا ووسعوا مناسك شربها
منه للقبور بالبيت الحرام ولا يخفى ان هذا مفاخرة الدين الاسلام ودخول فدين غير
الاصنام في نظر الامم ما شرع النبي وممن من النهي وبين ما شرع بولا وما قصدوه
من النبا بما الفخر من السطوف بها وتقبلها واستعملوا وتعقبوا لغيره عليها وسواها
التعذر والزرق والوا فيه والولد وقضا الذون ونقرح الكركبات وغير ذلك من الحاجات
التي كان عبدا الاوثان يستوفون من اوثانهم وليس في شئها مشروها بانفاق ائمة المسلمين
انهم يشعرون شئها رسول رب العالمين

